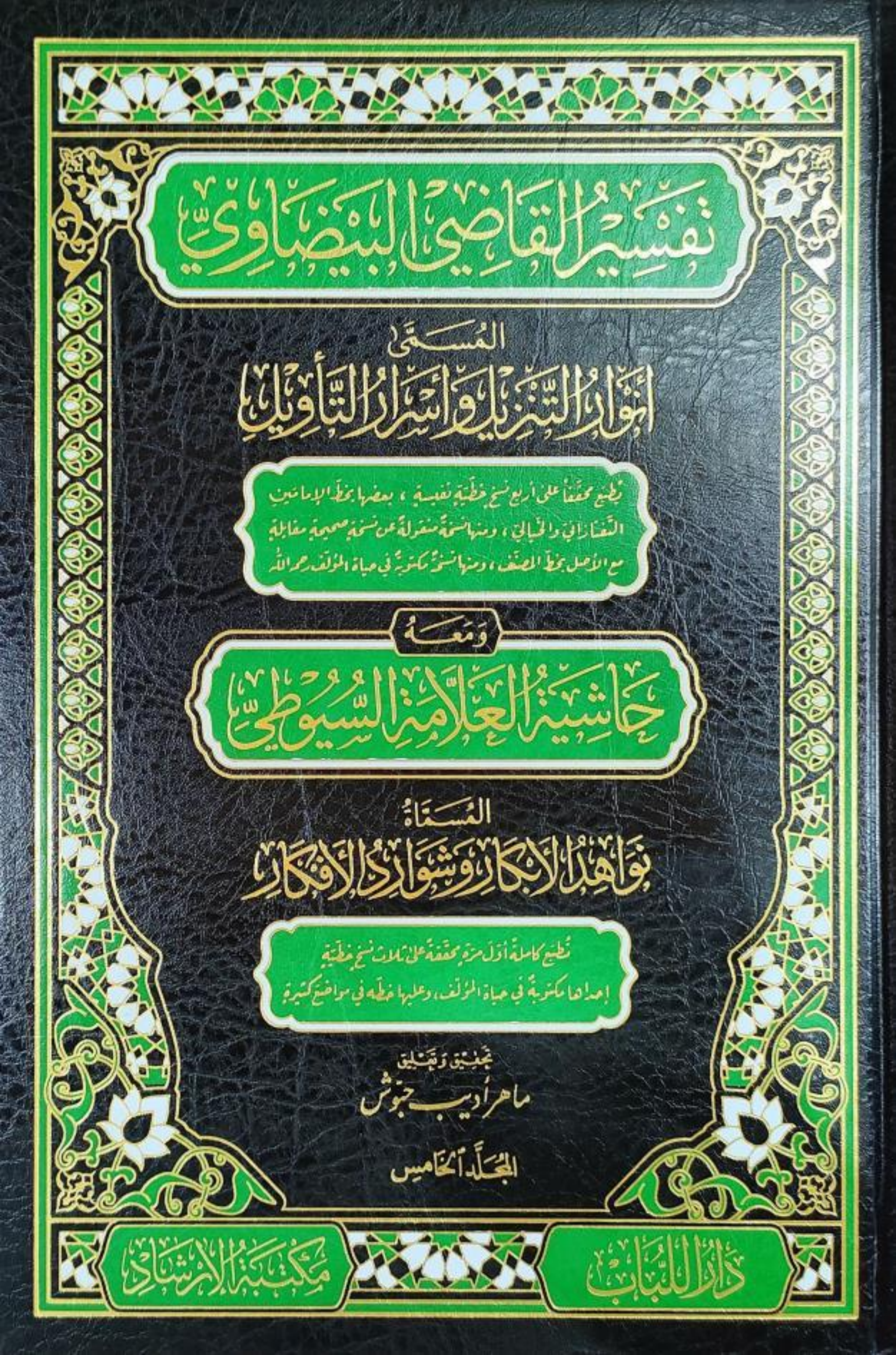
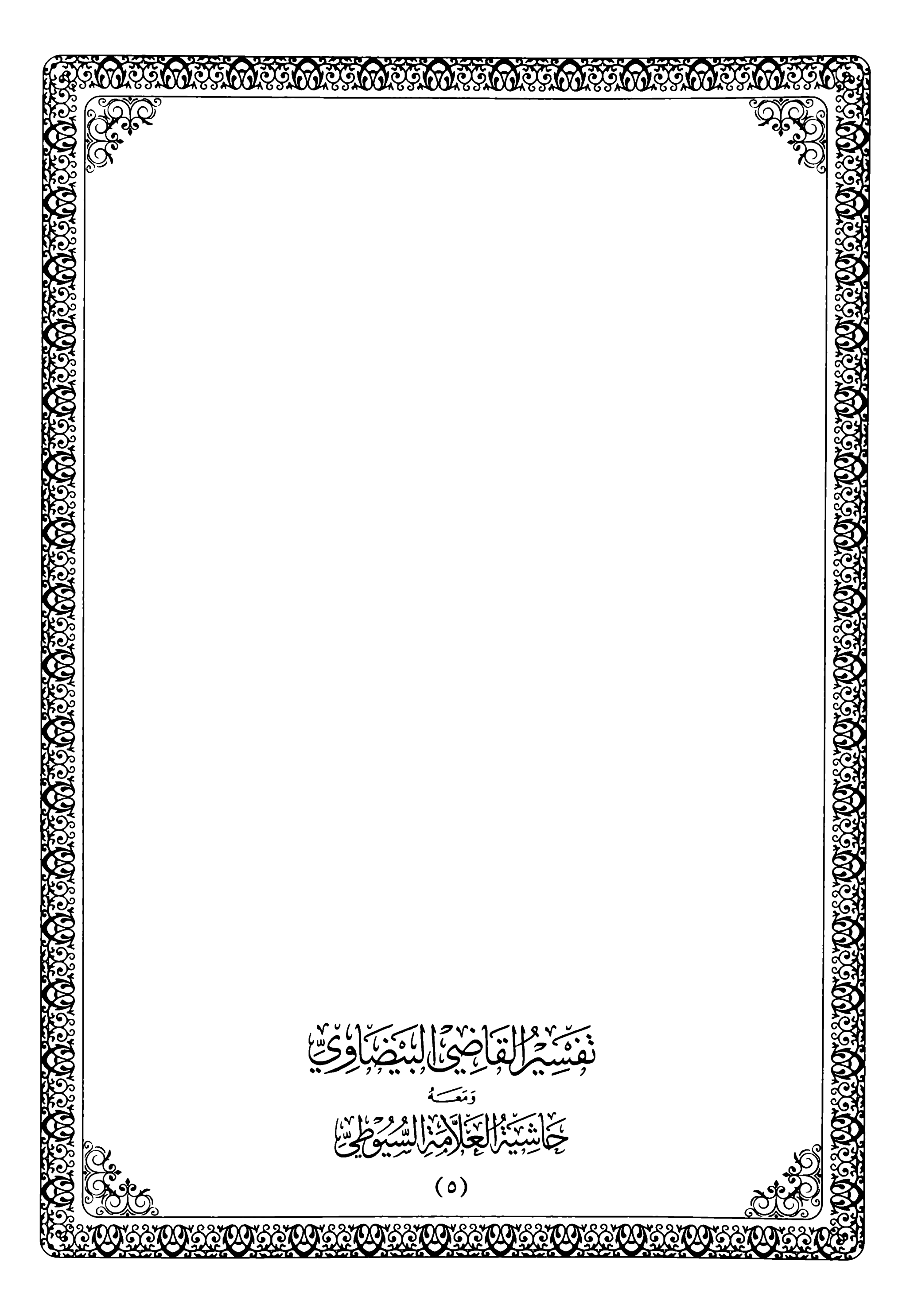


تفسير القاضي البيضاوي
المسمى
أنوار التنزيل وأسرار التأويل
طُبع محققاً على أربع نسخ خطية نفيسة، بعضها بخط الإمامين
التفتازاني والخيالي، ومنها نسخة منقولة عن نسخة صحيحة مقابلة
مع الأصل بخط المصنف، ومنها نسخة مكتوبة في حياة المؤلف رحمه الله
ومعه
حاشية العلامة السيوطي
المسماة
نواهد الأبكار وشوارد الأفكار
تُطبع كاملة أول مرة محققة على ثلاث نسخ خطية
إحداها مكتوبة في حياة المؤلف، وعليها خطه في مواضع كثيرة
تحقيق وتعليق
ماهر أديب حبوش
المجلد الخامس
دار اللباب
مكتبة الإرشاد

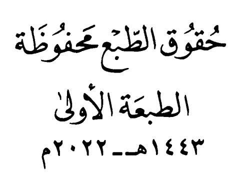


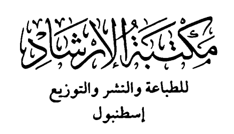
تفسير القاضي البيضاوي

ومعه

حاشية العلامة السيوطي

(٥)





للطباعة والنشر والتوزيع
إسطنبول

لِصاحِبها مُحمَّد مَحفُوظ أُزدَمِير

هاتف: 08504804773 - 02126381633
iskenderpaşa Mah. Feyzullah Efendi Sok. No 8 Dük: 1 Fatih/istanbul

 www.irsad.com.tr
info@irsad.com.tr
fb.com /irsadkitabevi  @irsadkitabevi

 +90 (0) 5309109575





DAR-ALLOBAB

Lubab Yazma Eserleri İhya ve İlmi Araştırma Yayınları

اسطنبول - تركيا
00902125255551
00905454729850

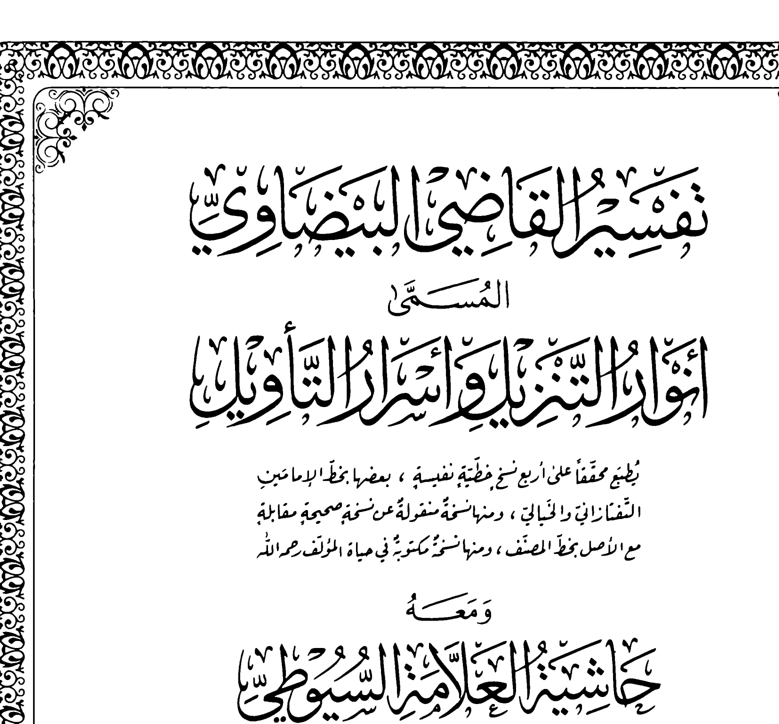
دمشق - سوريا
00963993151546
info@allobab.com
Www.allobab.com

بيروت - لبنان
009615813966
0096170112990



İskenderpaşa mh. Kıztaşı cd. No:7 D:5 Fatih (Özel Fatih Hastanesi Karşısı)





تفسير القاضي البيضاوي

المسمى

أنوار التنزيل وأسرار التأويل

طُبع محققاً على أربع نسخ خطية نفيسة، بعضها بخط الإمامين
التفتازاني والخيالي، ومنها نسخة منقولة عن نسخة صحيحة مقابلة
مع الأصل بخط المصنف، ومنها نسخة مكتوبة في حياة المؤلف رحمه الله

ومعه

حاشية العلامة السيوطي

المسماة

نواهد الأبكار وشوارد الأفكار

تُطبع كاملةً أول مرة محققةً على ثلاث نسخ خطية
إحداها مكتوبة في حياة المؤلف، وعليها خطه في مواضع كثيرة

حققه وعلق عليه

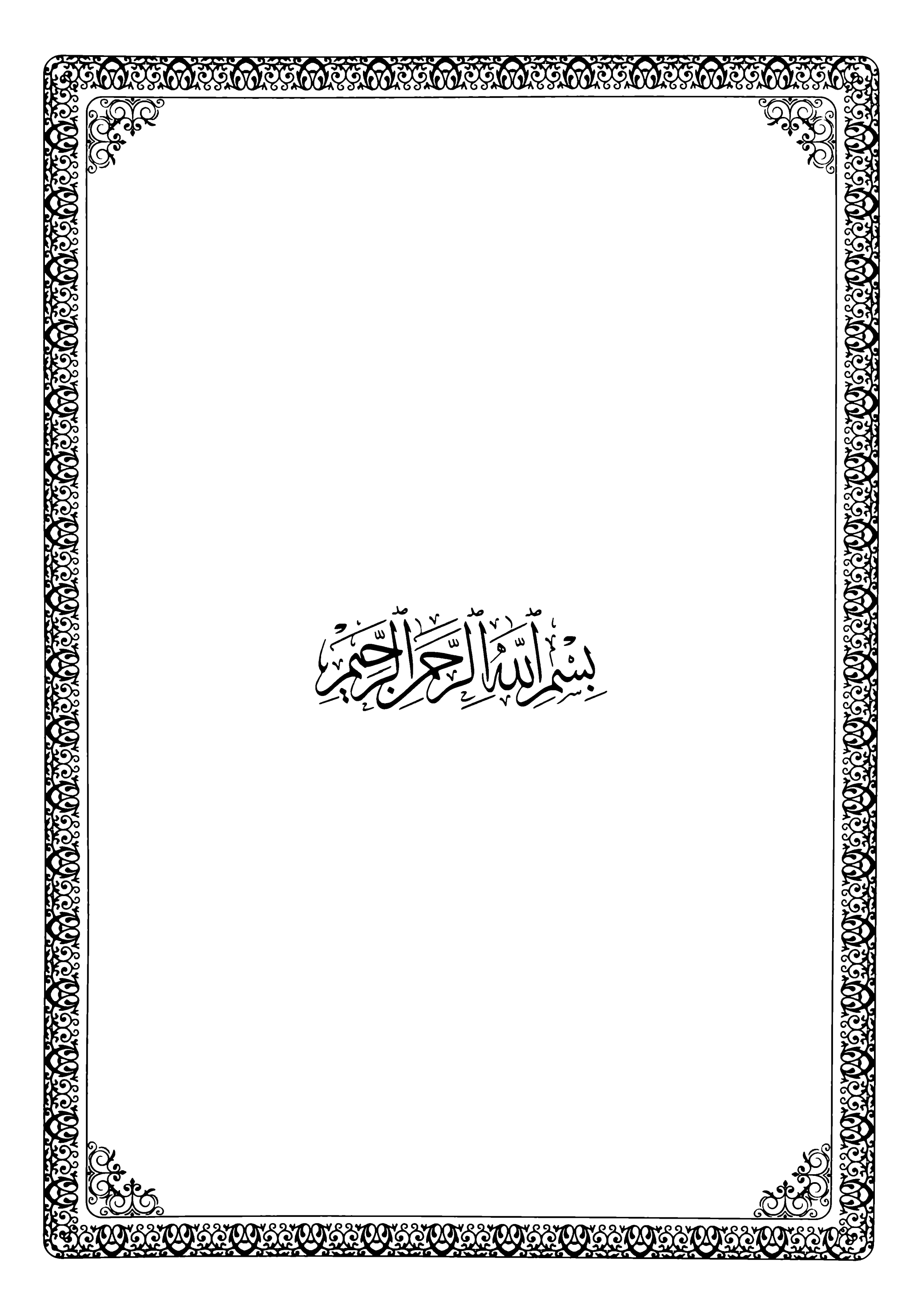
ماهر أديب حبّوش

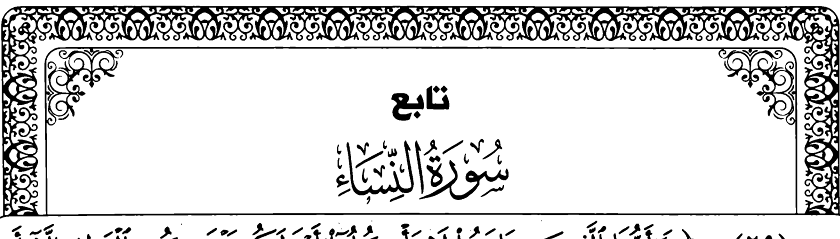
المجلد الخامس

(النساء ٢٩ - ١٧٦ - المائدة)



دار اللباب   مكتبة الإرشاد


بسم الله الرحمن الرحيم



تابع
سورة النساء

(٢٩) - ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾.

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ﴾: بما لم يُبِحْه الشَّرعُ كالغَصْبِ والرِّبا والقِمارِ.

﴿إِلَّا أَنْ تكونَ تِجَارةٌ عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ﴾ استثناءٌ مُنقَطِعٌ؛ أي: ولكنْ كونُ تجارةٍ عن تراضٍ غيرُ مَنهيٍّ عنه، أو: اقصِدُوا كونَ تجارةٍ.

و﴿عَن تَرَاضٍ﴾ صِفةٌ لـ﴿تِجَارةٌ﴾؛ أي: تجارةٌ صادرةٌ عَن تَراضي المُتعاقِدَين.

وتَخصيصُ التِّجارَةِ من[1] الوجُوهِ التي بها يَحِلُّ تَناوُلُ مَالِ الغَيْرِ لأنَّها أغلبُ وأوفَقُ لذَوِي المُروءاتِ، ويجوزُ أن يُرادَ بها الانتقالُ مُطلَقًا[2].

وقيل: المقصُودُ بالنَّهيِ: المنعُ عن صَرفِ المالِ فيما لا يَرضاهُ اللهُ، وبالتِّجارَةِ: صَرفُهُ فيما يَرضاه.

وقرأَ الكُوفيُّونَ: ﴿تِجَارَةً﴾ بالنَّصبِ على (كانَ) الناقصَةِ وإضمارِ الاسمِ[3]، أي: إلَّا أن تكونَ التِّجارَةُ أو الجِهَةُ تِجارةً.

---

(١) في (أ) و(خ): «من».

(٢) قوله: «ويجوز أن يراد بها الانتقال مطلقاً...»؛ أي: انتقالُ المال من الغير بطريق شرعيٍّ سواءٌ كان تجارةً أو إرثاً أو هبةً أو غيرَها، من استعمال الخاص وإرادةِ العام لتظهر صحة الحصر، ولكونه بعيداً قال: «ويجوز...»، وكذا الوجهُ الذي بعده، وهو أبعدُ منه لجعل الأكل بمعنى الصرف. انظر: «حاشية الشهاب» (٣/ ١٢٩).

(٣) انظر: «السبعة» (ص: ٢٣١)، و«التيسير» (ص: ٩٥). والكوفيون من السبعة: عاصم وحمزة والكسائي.

﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْ﴾ بالبَخْعِ[1] كما تفعَلُه جهَلَةُ الهندِ، أو بإلقاءِ النَّفسِ إلى التَّهلُكَةِ، ويؤيِّدُه ما رُوِيَ أنَّ عمرو بن العاصِ تأوَّله في التَّيمُّمِ لخَوفِ البَردِ فلم يُنكِر عليه النبيُّ ﷺ.

أو بارتكابِ ما يؤدِّي إلى قتلِهَا، أو باقترافِ ما يُذَلِّلها ويُرْدِيها فإنَّه القتلُ الحَقيقيُّ للنَّفسِ.

وقيل: المرادُ بالأَنفُسِ: مَن كانَ مِن أهلِ دِينِهِم، فإنَّ المؤمنينَ كنَفْسٍ واحدَةٍ.

جَمَعَ في التَّوصِيَةِ بين حفظِ النَّفسِ والمالِ الذي هو شَقيقُها مِن حَيْثُ إنه سبَبُ قِوامِها؛ اِستبقاءً لهم[2] رَيثَما تُستكمَلُ النفوس وتَستَوْفِي فَضائِلَهَا رأفةً بهم ورَحمَةً؛ كما أشارَ إليه بقوله:

﴿إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾؛ أي: أمرَ ما أمرَ ونَهَى عمَّا نَهى لفَرْطِ رحمَتِه عليكُم.

وقيل: معناهُ: إنَّه كانَ بكم يا أُمَّةَ مُحمَّدٍ رَحيمًا لَمَّا أمَرَ بني إسرائيلَ بقَتْلِ الأنفُس ونَهاكُم عنه.

قوله: «﴿إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً﴾ استثناءٌ منقطعٌ»:

قالَ الشَّيخُ سعدُ الدِّينِ: إذ لم يَسبِقْ لفظًا أو تقديرًا مفردٌ ليَصِحَّ وقوعُ التجارةِ استثناءً عنهُ[3].

---

(١) في (خ): «بالنخع». قال الشهاب: «البَخْعُ» بالباء الموحدة والخاء المعجمة والعين المهملة: قتلُ النفس غمًّا، ومراده به مطلقُ القتل، والمعروفُ في قتل الهند أنفسها: طرحُها في النار؛ كما قال الشاعر:

والهند تقتل بالنيران أنفسها ... وعندنا أنّ ذاك القتل يحييها

وهذا هو الصحيح، وما قيل كما هو في بعض النسخ: الجوع و«البجع» بباءٍ موحدةٍ وجيمٍ، و«النخع» بنونٍ وخاءٍ معجمةٍ، لا يُلتفت إليه. انظر: «حاشية الشهاب» (٣/ ١٢٩).

(٢) في (خ): «لها».

(٣) انظر: «حاشية التفتازاني» (١٨٠/ ب).

وقالَ أبو البقاءِ: الاستثناءُ منقطعٌ ليسَ من جنسِ الأوَّلِ، وقيل: هو مُتَّصلٌ؛ أي: لا تأكلُوها بسببٍ إلَّا أن تكونَ تجارةً، وهذا[1] ضعيفٌ؛ لأنهُ قال: ﴿بِٱلْبَٰطِلِ﴾، والتجارةُ ليسَت من جنسِ الباطلِ، وفي الكلامِ حذفُ مضافٍ؛ أي: إلَّا في حالِ كونِها تجارةً[2].

الطِّيبيُّ: قولهُ: ﴿إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ﴾ يدلُّ بحسبِ المفهومِ على أنَّ عدمَ المراضاةِ مَنهيٌّ عنهُ، ومن ثَمَّ قدَّرَ: ولكن كونُ تجارةٍ عن تراضٍ غيرُ منهيٍّ عنهُ، فكأنَّهُ قيل: المنهيُّ[3] هو أن يكونَ التصرُّفُ بالباطلِ وعدمِ الرِّضَا لكنْ غيرُ المنهيِّ هو أن يكونَ التصرُّفُ بالحقِّ وحصولِ المراضاةِ[4].

قوله: «رُوِيَ أنَّ عمرَو بنَ العاصِ تأوَّلهُ في التَّيمُّمِ لخوفِ البردِ، فلم ينكرهُ عليهِ النبيُّ ﷺ»:

أخرجهُ أبو داودَ وابنُ حِبَّانَ والحاكمُ في «صحيحه» وصحَّحَهُ[5].

قوله: «جمعَ في التَّوصيةِ بينَ حفظِ النَّفسِ والمالِ»:

الطِّيبيُّ: قوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟﴾ إلى قولهِ: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ﴾ كالاعتراضِ بينَ حديثِ النِّساءِ ونكاحِهنَّ والقيامِ عليهنَّ، فيكونُ تأكيدًا لمعنى التَّعليلِ

---

(١) في (ز): «وهو».

(٢) انظر: «التبيان» لأبي البقاء (١/ ٣٥١).

(٣) في (ز) زيادة: «عنه».

(٤) انظر: «فتوح الغيب» للطيبي (٤/ ٥١٦).

(٥) رواه أبو داود (٣٣٤)، وابن حبان في «صحيحه» (١٣١٥)، والحاكم في «المستدرك» (٦٢٨)، وصححه، ووافقه الذهبي في «التلخيص»، وعلقه البخاري قبل الحديث (٣٤٥).

في قوله: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ أَن تَبْتَغُوا۟ بِأَمْوَٰلِكُم﴾؛ لِمَا فيهِ من الإشعارِ بأنَّ التمتُّعَ بالمالِ إنما يكونُ معتدًّا به إذا أُنفقَ على العِيالِ.

ومن ثَمَّ ضُمَّ مع حفظِ المالِ لأجلِ الإنفاقِ على العيالِ حفظُ النفسِ مَزيدًا لإرادةِ التَّحريضِ على طلبِ الإحصانِ والاجتنابِ عنِ السِّفاحِ[١].

قوله: «معناهُ: إنهُ كانَ بكم يا أُمَّةَ محمدٍ رحيمًا لمَّا أمرَ بني إسرائيلَ بقتلِ الأنفسِ ونهاكُم عنهُ»:

ذكرَ الشَّيخُ عزُّ الدِّينِ بنُ عبدِ السَّلامِ في «فتاويهِ» أنَّ من تحتَّمَ قتلُهُ بذنبٍ من الذُّنوبِ لم يَجُز لهُ أن يقتُلَ نفسَهُ، وسَترُهُ على نفسهِ معَ التَّوبةِ أَوْلى به، وإن أرادَ تطهيرًا بالقتلِ فليقرَّ بذلكَ عندَ وليِّ الأمرِ ليقتُلَهُ على الوجهِ الشَّرعيِّ، فإن قتلَ نفسَهُ لم يَجُز لهُ ذلكَ، لكنَّهُ إن قتَلَ نفسَهُ قبلَ التَّوبةِ كانَ ذنبهُ صغيرةً لافتئاتِهِ على الإمامِ، ويلقى اللهَ فاسقًا بالجريمةِ الموجبةِ للقتلِ، وإن قتلَ نفسَهُ بعدَ التوبةِ؛ فإن جُعلَت توبتُهُ مُسقِطةً لقتلهِ، فقد لقيَ اللهَ فاسقًا بقتلِهِ نفسَه؛ لأنَّهُ قتلَ نفسًا مَعصومةً.

وإن قُلنا: لا يسقطُ قتلُهُ بتوبتهِ، لقيَ اللهَ عاصيًا لافتئاتِهِ على الأئمَّةِ، ولا يأثمُ بذلكَ إثمَ مَن يرتكبُ الكبائرَ؛ لأنَّهُ فوَّتَ حياةً يستحقُّ اللهُ تفويتَها وأزهقَ روحًا يستحقُّ الرَّبُّ إزهاقَها، وكانَ الأصلُ يقتضي أن يجوزَ للآحادِ الاستبدادُ بهِ في النفسِ[٢].

---

(١) انظر: «فتوح الغيب» للطيبي (٤/ ٥١٨).

(٢) انظر: «فتاوى العز بن عبد السلام» (ص: ٣٦ ـ ٣٧).

(٣٠) ـ ﴿ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ عُدْوَٰنًا وَظُلْمًا فَسَوْفَ نُصْلِيهِ نَارًا ۚ وَكَانَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱللَّهِ يَسِيرًا ﴾.

﴿ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ ﴾ إشارةٌ إلى القَتْلِ وما[1] سَبَقَ مِن المحرَّمَاتِ.

﴿عُدْوَٰنًا وَظُلْمًا ﴾: إفراطًا في التَّجاوُزِ عَن الحقِّ، وإتيانًا[2] بما لا يَستحِقُّه.

وقيل: أرادَ بالعُدوانِ: التَّعدِّيَ على الغيرِ، وبالظُّلمِ: ظلمَ النَّفسِ بتَعريضِهَا للعقابِ.

﴿فَسَوْفَ نُصْلِيهِ نَارًا ﴾: نُدخِلُه إياها، وقرئ بالتَّشدِيدِ مِن صَلَّى[3]، وبفَتحِ النُّونِ مِن صَلاهُ يَصْليهِ[4]، ومنه: شاةٌ مَصْليَّة.

و: (يُصليهِ) باليَاء[5]، والضَّميرُ للهِ، أو لـ﴿ذَٰلِكَ ﴾ مِن حيثُ إنه سَبَبُ الصَّلْيِ.

﴿وَكَانَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱللَّهِ يَسِيرًا ﴾ لا عُسرَ فيه ولا صَارِفَ عنه.

(٣١) ـ ﴿ إِن تَجْتَنِبُوا۟ كَبَآئِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنكُمْ سَيِّـَٔاتِكُمْ وَنُدْخِلْكُم مُّدْخَلًا كَرِيمًا ﴾.

﴿ إِن تَجْتَنِبُوا۟ كَبَآئِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ ﴾: كبائِرَ الذُّنوبِ التي نَهاكُم اللهُ ورَسولُه عنها.

وقرئَ: (كَبيرَ)[6] على إرادةِ الجِنسِ.

---

(١) في (خ): «القتلِ أو إلى ما»، وفي (ت): «أو ما».

(٢) في (ت): «أو إتيانا».

(٣) دون نسبة في «الكشاف» (٢/ ٣٧٣)، و«المحرر الوجيز» (٢/ ٤٣)، و«البحر المحيط» (٧/ ١٥).

(٤) نسبت للأعمش وحميد والنخعي. نظر: «المختصر في شواذ القراءات» (ص: ٣٢)، و«المحتسب» (١/ ١٨٦)، و«المحرر الوجيز» (٢/ ٤٣)، و«البحر المحيط» (٧/ ١٥).

(٥) دون نسبة في «الكشاف» (٢/ ٣٧٣)، و«البحر المحيط» (٧/ ١٥).

(٦) انظر: «المختصر في شواذ القراءات» (ص: ٣٢) عن سعيد بن جبير ومجاهد، وزاد في «المحرر =

﴿نُكَفِّرْ عَنكُمْ سَيِّـَٔاتِكُمْ﴾: نَغفِرْ لَكُم صَغائِرَكُم ونَمحُها عنكُم.

واختُلِفَ في الكَبائرِ، والأقربُ: أنَّ الكبيرةَ كلُّ ذَنبٍ رتَّبَ الشارعُ عليه حَدًّا أو صرَّحَ بالوَعيدِ فيه.

وقيل: ما عُلِمَ حُرمتُه بقاطعٍ.

وعن النبيِّ ﷺ أنَّها سَبعٌ: الإشراكُ باللهِ، وقتلُ النَّفسِ التي حرَّمَ اللهُ، وقذفُ المحصَنَةِ، وأكلُ مالِ اليَتيمِ، والرِّبا، والفِرارُ من الزَّحفِ، وعُقوقُ الوَالدَينِ.

وعن ابنِ عباسٍ: الكبائر إلى سبعِ مئة أقربُ منها إلى سبعٍ.

وقيل: أرادَ بها هاهنا أنواعَ الشِّركِ؛ لقولِه تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغۡفِرُ أَن يُشۡرَكَ بِهِۦ وَيَغۡفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ﴾ [النساء: ٤٨].

وقيل: صِغَرُ الذُّنُوبِ وكِبَرُها بالإضافةِ إلى ما فوقَهَا وما تحتَها، فأكبَرُ الكبائرِ الشِّركُ، وأصغَرُ الصغائرِ حَديثُ النَّفسِ، وما بينَهُما وسائطُ يَصدُقُ عليها الأمرانِ، فمَن عَنَّ له أمرَان منها ودعَت نفسُه إليهما بحيثُ لا يتمالَكُ، فكفَّها عن أكبرِهما كُفِّر عنه ما ارتكبَه لِمَا استحقَّ من الثَّوابِ على اجتنابِ الأكبَرِ.

ولعَلَّ هذا ممَّا يتفاوَتُ باعتبَارِ الأشخاصِ والأحوالِ، ألا ترى أنه تعالى عَاتبَ نبيَّهُ في كثيرٍ مِن خَطراتِه التي لم تُعدَّ على غيرِه خطيئةً فضلًا أن يُؤاخَذ عليها.

﴿وَنُدۡخِلۡكُم مُّدۡخَلًا كَرِيمًا﴾: الجنَّةَ وما وَعَدَ من الثوابِ، أو: إدخالًا مع كرامَةٍ.

وقرأ نافِعٌ بفتحِ الميم(١)، وهو أيضاً يحتمِلُ المكانَ والمصدَر.

= الوجيز» (٢/ ٤٣) نسبتها لابن مسعود، ودون نسبة في «الكشاف» (٢/ ٣٧٤).

(١) انظر: «السبعة» (ص: ٢٣٢)، و«التيسير» (ص: ٩٥).

قوله: «وعن النبيِّ ﷺ: «إنها سبعٌ الإشراكُ باللهِ..» الحديث.

أخرجهُ ابنُ مردويهِ مِن حديثِ ابنِ عمرو[١].

قوله: «وعن ابنِ عبَّاسٍ: الكبائرُ إلى سبعمائةٍ أقربُ منها إلى سبعٍ»:

أخرجهُ ابنُ أبي حاتمٍ[٢].

قوله: «ولعلَّ هذا ممَّا يتفاوتُ باعتبارِ الأشخاصِ»:

أوردوا هنا قولَةَ مَن قالَ: حسناتُ الأبرارِ سيِّئاتُ المقربينَ، وأنشدوا:

---

(١) رواه البخاري (٢٧٦٦)، ومسلم (٨٩)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وفيه بدل «وعقوق الوالدين»: «والسحر».

ورواه أبو داود (٢٨٧٥) من حديث عمير بن قتادة الليثي رضي الله عنه بلفظ: «هن تسع» فذكر السبع المذكورة أعلاه وزاد: السحر، واستحلال بيت الله الحرام.

وروي موقوفًا عن علي رضي الله عنه، رواه الطبري في «تفسيره» (٦/ ٦٤٣) عن محمد بن سهل بن أبي حثمة عن أبيه قال: إني لفي هذا المسجد ـ مسجد الكوفة ـ وعليٌّ يخطب الناسَ على المنبر، فقال: «يا أيها الناس، إن الكبائر سبعٌ..» فذكر فيه بدل «وعقوق الوالدين»: «والتعرب بعد الهجرة»، وزاد: «فقلت لأبي: يا أبهْ، ما التعرُّب بعد الهجرة، كيف لَحِقَ هاهنا؟ فقال: يا بنيّ، وما أعظمُ من أن يهاجر الرجل، حتى إذا وقع سَهمه في الفيء ووَجب عليه الجهاد خلع ذلك من عنقه، فرجع أعرابيًّا كما كان؟».

وذكر المصنِّف في «الدر المنثور» (٢/ ٥٠١) أن ابن مردويه رواه عن ابن عمرو.

(٢) رواه الطبري في «تفسيره» (٦/ ٦٥١)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (٣/ ٩٣٤).

وروي عن ابن عباس أيضاً: «إلى سبعين»، رواه عبد الرزاق في «تفسيره» (٥٥٥)، والطبري في «تفسيره» (٦/ ٦٥١).

وفي رواية للطبري من طريق سليمان التيمي عن طاوس قال: ذكروا عند ابن عباس الكبائر فقالوا: هي سبع؟ قال: «هي أكثر من سبع وسبع»، قال سليمان: فلا أدري كم قالها من مرّة.

لا يحقرُ الرَّجلُ الرَّفيعُ دقيقةً في السَّهوِ فيها للوضيعِ معاذرُ
فكبائرُ الرَّجلِ الصَّغيرِ صغائرٌ وصغائرُ الرَّجلِ الكبيرِ كبائرُ[١]

(٣٢) - ﴿وَلَا تَتَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا اكْتَسَبُوا وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِمَّا اكْتَسَبْنَ وَاسْأَلُوا اللَّهَ مِنْ فَضْلِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمًا﴾.

﴿وَلَا تَتَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ﴾ من الأُمورِ الدُّنيويَّةِ كالجاهِ والمالِ فلعَلَّ عدَمَه خيرٌ، والمقتضِي للمنعِ كونُه ذريعةً إلى التَّحاسُدِ والتَّعادي مُعرِبَةً عن عدمِ الرِّضى بما قسَم الله لهُ، وأنَّهُ تشَهٍّ لحصُول الشيءِ له مِن غيرِ طالبٍ[٢]، وهو مَذمومٌ لأنَّ تمنِّيَ ما لم يقدَّرْ لهُ معَارضةٌ لحِكمةِ القَدَر، وتمنِّيَ ما قُدِّرَ له بكَسبٍ بطالةٌ وتضييعُ حظٍّ، وتمنِّيَ ما قدِّر له بغيرِ كسبٍ ضائعٌ ومُحالٌ.

﴿لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا اكْتَسَبُوا وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِمَّا اكْتَسَبْنَ﴾ بيانٌ لذلك؛ أي: لكلٍّ من الرِّجالِ والنِّساءِ فضلٌ ونَصيبٌ بسببِ ما اكتسبَ ومِن أَجلِه، فاطلبُوا الفَضلَ بالعَملِ لا بالحسَدِ والتَّمنِّي كما قالَ عليه السَّلامُ: «ليسَ الإيمانُ بالتَّمنِّي»[٣].

وقيلَ: المرادُ: نصيبُ الميراثِ، وتَفضيلُ الوَرَثَةِ بعضِهم على بعضٍ فيه، وجعلَ[٤] ....

(١) انظر: «فتوح الغيب» للطيبي (٤/ ٥٢٠).

(٢) في (ت): «طلب».

(٣) رواه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٣٠٣٥٠) من قول الحسن البصري.

(٤) قوله: «وجعل» بالماضي المجهول توجيه لأنَّ أنصباء الميراث ليس تفاوتُها يكسبهم، وقيل: إنه بصيغة المصدر عطف على «نصيبُ». انظر: «حاشية الشهاب» (٣/ ١٣١).

قلت: وعبارة «الكشاف» (٢/ ٣٧٦): جعلَ ما قُسِمَ لكُلٍّ من الرِّجَالِ والنِّسَاءِ على حسَبِ ما عَرَفَ اللهُ =

مـا قُسِـمَ لـكلٍّ منهُـم على حسَـبِ مـا عـرفَ مـن حالِـه الموجبَـةِ للزِّيـادَةِ والنَّقصِ كالمكتَسَـبِ له.

﴿وَسْـَٔلُوا۟ ٱللَّهَ مِن فَضْلِهِۦٓ﴾؛ أي: لا تَتمنَّوا ما للنَّاسِ، واسأَلوا اللهَ مثلَه مِن خزائنِه التي لا تنفَدُ، وهو يدلُّ على أنَّ المنهيَّ هو الحسَدُ، أو: لا تتمنَّوا واسألوا اللهَ مِن فَضْلِهِ بما يقرِّبُه ويسُوقُه إليكم.

﴿إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمًا﴾ وهو يَعلم ما يستحقُّه كلُّ إنسَانٍ فيفَضِّل[1] عن عِلم وتبيَان، رُويَ أنَّ أم سَلمة قالَت: يا رسُول الله! يغزُو الرِّجَالُ ولا نغزُو، وإنَّما لنا نصفُ الميراثِ، لَيتَنَا كنَّا رِجَالاً؟ فنزلت.

قوله عليه الصلاة والسلام: «ليس الإيمان بالتمني» سيأتي.

قوله: «ورُوِيَ أنَّ أمَّ سَلمَةَ قالت: يا رسولَ الله! يغزو الرجالُ ولا نَغزُو...» الحديث.

أخرجهُ التِّرمذيُّ والحاكمُ وصحَّحهُ من حَديثها[2].

الطِّيبيُّ: لا بأسَ أن يكونَ السببُ خاصًّا والحكمُ عامًّا؛ إذ أكثرُ الأحكامِ واردةٌ على هذا المنهجِ.

فإن قلتَ: هذا تمنٍّ محمودٌ، فكيفَ نُهوا عنهُ؟

= من حاله الموجِبَةِ للبَسْط أو القَبْضِ كسبًا له.

(١) في (أ) و(ت): «ففضل».

(٢) رواه بنحوه الترمذي (٣٠٢٢)، والحاكم في «المستدرك» (٣١٩٥) وصححه، وقال الذهبي في «التلخيص»: على شرط البخاري ومسلم، والإمام أحمد في «المسند» (٢٦٧٣٦) من طريق مجاهد عن أم سلمة رضي الله عنها، وفيه انقطاع بينهما نبَّه عليه الترمذي.

ورواه الطبري في «تفسيره» (٦/ ٦٦٥)، وابن المنذر في «تفسيره» (١٦٧٧)، عن مجاهد.

قلتُ: كانَ التَّمنِّي أن يُكتبَ عليهنَّ الجهادُ كما كُتبَ على الرِّجالِ، وهذا تمنٍّ[١] غيرُ جائزٍ، لأنَّهُ تعالى كتبَ لكلٍّ من الرِّجالِ والنِّساءِ على حسبِ حالِهِ واستعدادِهِ، ولذا استدركَهُ بقولِهِ: ﴿وَسْـَٔلُوا۟ ٱللَّهَ مِن فَضْلِهِۦٓ﴾؛ أي: اسألُوا اللهَ ما يليقُ بحالِكُم وما يُصلِحُكُم، ألا ترى كيفَ ذيَّلَ بقولِهِ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمًا﴾[٢]؟

(٣٣) ـ ﴿وَلِكُلٍّ جَعَلْنَا مَوَٰلِىَ مِمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ ۚ وَٱلَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَـٰنُكُمْ فَـَٔاتُوهُمْ نَصِيبَهُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ شَهِيدًا﴾.

﴿وَلِكُلٍّ جَعَلْنَا مَوَٰلِىَ مِمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ﴾؛ أي: ولكلِّ تَرِكَةٍ جعلنا وُرَّاثا يَلُونَها ويُحْرِزونَها، و﴿مِمَّا تَرَكَ﴾ بيانٌ لـ(كلٍّ) مع الفَصْل بالعَامِل.

أو: لِكُلِّ ميِّتٍ جَعلْنا وُرَّاثا مما تركَ، على أنَّ (مِن) صلةُ ﴿مَوَٰلِىَ﴾ لأنَّه في معنَى الوارثِ، وفي ﴿تَرَكَ﴾ ضَميرُ (كلٍّ)، و﴿ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ﴾ استئنافٌ مُفسِّر للمَوالي، وفيه خُروجُ الأولادِ فإنَّ ﴿الأقربونَ﴾ لا يتناوَلهُم كما لا يتنَاولُ الوالدينِ.

أو: ولكلِّ قومٍ جَعلناهم موَاليَ حَظٌّ مما ترَكَ الوالدانِ والأقربونَ، على أنَّ ﴿جَعَلْنَا مَوَٰلِىَ﴾ صِفَةُ (كلٍّ)، والراجعُ إليه محذوفٌ، وعلى هذا فالجملَةُ مِن مُبتدأٍ وخبَرٍ.

﴿والذين عاقَدَتْ أيمانُكُم﴾: مَواليَ الموالاة، كان الحليفُ يورَّثُ السُّدُسَ مِن مَال حَليفِه، فنسِخَ بقولِهِ: ﴿وَأُو۟لُوا۟ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ﴾ [الأنفال: ٧٥].

وعن أبي حنيفةَ: لو أسلَمَ رَجلٌ على يدِ رَجُلٍ وتعَاقدَا على أن يتعاقَلا ويَتوارَثا صَحَّ ووَرِثَ.

أو الأزواج[٣] على أنَّ العقدَ عقدُ النِّكاحِ.

---

(١) في (ز): «متمنى».

(٢) انظر: «فتوح الغيب» للطيبي (٤/ ٥٢٤).

(٣) قوله: «أو الأزواج» عطف على «موالي الموالاة». انظر: «حاشية الأنصاري» (٢/ ٢٢٤).

وهو مبتَدأٌ ضُمِّنَ معنى الشَّرطِ وخبرُه: ﴿فَـَٔاتُوهُمۡ نَصِيبَهُمۡ﴾، أو منصُوبٌ بمُضمَرٍ يفسِّرُه ما بعدَهُ، كقَولكَ: «زَيدًا فاضرِبْه».

أو مَعطُوفٌ على (الوالِدينِ)، وقولُه: ﴿فَـَٔاتُوهُمۡ﴾ جملةٌ مُسَبَّبة عَن الجملَةِ المُتَقدِّمَة مؤكِّدَةٌ لها، والضَّميرُ للمَوالِي[1].

وقرأَ الكوفيُّونَ: ﴿عَقَدَتۡ﴾[2] بمعنى: عَقَدَت عهُودَهم أيمانُكُم، فحُذفَ العُهودُ وأُقيمَ الضَّميرُ المضَافُ إليه مُقامَه، ثم حُذِفَ كما حُذفَ في القراءة الأخرى.

﴿إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَىٰ كُلِّ شَيۡءٖ شَهِيدًا﴾ تهديدٌ على مَنعِ نَصيبِهِم.

قوله: «أي: ولكلِّ تَرِكةٍ جعَلْنا وارثًا..» إلى آخره.

قال الطِّيبيُّ: يعني: المضافُ إليهِ ﴿لِكُلّٖ﴾ محذوفٌ وهو تركةٌ، والمفعولُ الأوَّلُ لـ﴿جَعَلۡنَا﴾ هوَ ﴿مَوَٰلِيَ﴾ والثاني (لكلٍّ ممَّا)، و﴿تَرَكَ﴾[3] متعلِّقٌ بمحذوفٍ وهو صفةٌ لـ(كلٍّ)، المعنى: وجعلنا لكلِّ مالٍ تركهُ الوالدانِ وُرَّاثاً يحوزونهُ.

قال السَّجاوَنديُّ: وفيهِ ضعفٌ؛ للفصلِ بينَ الموصوفِ والصِّفةِ؛ إذ يصيرُ بمنزلةِ مَن يقولُ: «لكلِّ رجلٍ جعلتُ درهمًا فقيرٍ»[4].

قوله: «أو ولكلِّ ميتٍ جعلنا وارثًا...» إلى آخره.

(١) قوله: «والضمير»؛ أي: ضمير المفعول في (آتوهم) على القول الأخير «للموالي»؛ أي: في قوله تعالى: ﴿وَلِكُلّٖ جَعَلۡنَا مَوَٰلِيَ﴾ فالضمير على هذا القولِ يشمل غيرَ (الذين عاقدت)، وعلى الأولين يختصُّ بهم. انظر: «حاشية الأنصاري» (٢/ ٢٢٤).

(٢) انظر: «السبعة» (ص: ٢٣٣)، و«التيسير» (ص: ٩٦). والكوفيون: حمزة والكسائي وعاصم.

(٣) في «فتوح الغيب»: «ولكل ومما ترك».

(٤) انظر: «فتوح الغيب» للطيبي (٤/ ٥٢٤ _ ٥٢٥).

قالَ الطِّيبِيُّ: فعلى هذا ﴿لـكلٍّ﴾ أحدُ مفعولَي ﴿جَعَلْنَا﴾، و﴿مَوَالِيَ﴾ بمعنى الوارثِ، و﴿مِمَّا تَرَكَ﴾ صلةٌ، المعنى: جعلنا لكلِّ موروثٍ وارثًا حائزًا لتركتهِ، ثمَّ قيلَ: مَنِ الوارثُ؟ فقيلَ: الوالدانِ والأقربونَ[١].

قوله: «أو لكلِّ قومٍ...» إلى آخره.

قال الطِّيبِيُّ: فعلى هذا: (لكلِّ قومٍ) خبرٌ، والمبتدأُ متعلَّقُ ﴿مِمَّا تَرَكَ﴾، وهو نصيبُ المقدَّرِ، و﴿جَعَلْنَا﴾ صفةٌ لـ(كلٍّ)، ومفعولُهُ الأوَّلُ محذوفٌ وهو ضميرُ الموصوفِ، و﴿مَوَالِيَ﴾ ثاني مفعولَيهِ، المعنى: لكلِّ من جعلناهُ وارثًا نصيبٌ من التَّركةِ[٢].

قوله: «أو منصوبٌ[٣] بمضمَرٍ يفسرهُ ما بعدهُ»:

قالَ الشَّيخُ سعدُ الدِّينِ: ينبغي أن يكونَ هذا هوَ المختارَ؛ لئلَّا يقعَ الخبرُ جملةً طلبيةً.

قال: وكأنَّهُ إنَّما لم يختَرْهُ لأنَّ مثلَهُ قلَّما يقعُ في غيرِ الاختصاصِ، وهوَ غيرُ مناسبٍ هنا، وكذا الوجهُ الثَّالثُ ـ وهو العطفُ على ﴿ٱلْوَٰلِدَانِ﴾ ـ لشهرةِ الوقفِ على ﴿الأقربون﴾ دونَ ﴿أَيْمَـٰنُكُمْ﴾[٤]، انتهى.

قوله: «أو معطوفٌ على (الوالدينِ)...» إلى قوله: «والضميرُ للموالي»:

قـال الطِّيبِـيُّ: فيدخـلُ فيـهِ ﴿الذيـنَ عاقـدت﴾، وعلـى الوجهيـنِ الأوليـنِ الضَّميـرُ مختـصٌّ بـ﴿الذيـنَ عاقدت﴾، وعلى هـذا الوجهِ الفـاءُ جزاءُ شـرطٍ مقدَّرٍ و(مـن) صلـةُ ﴿مَوَالِيَ﴾؛ أي: جعلنـا لـكلِّ مـوروثٍ وارثًا حائـزًا لتَرِكَتـهِ، فقيلَ: مَن

---

(١) انظر: «فتوح الغيب» للطيبي (٤/ ٥٢٥).

(٢) المصدر السابق.

(٣) في (ز): «أو نصب».

(٤) انظر: «حاشية التفتازاني» (١٨١/ ب).

هـم؟ قيـلَ الوالـدانِ والأقربـونَ والمعاقـدونَ، ثـمَّ قيـلَ: وإذا كانَ كذلـكَ فآتوهـم نصيبَهم[١].

قوله: «بمعنى: عقَدَت عُهودَهم»:

قال الطِّيبيُّ: أي: عهودَ الموالي، وهوَ مفعولُ (عقدَتْ) وفاعلُهُ (أيمانُكُم)[٢].

(٣٤) ـ ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَآ أَنفَقُواْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْۚ فَٱلصَّٰلِحَٰتُ قَٰنِتَٰتٌ حَٰفِظَٰتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ ٱللَّهُۚ وَٱلَّٰتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهْجُرُوهُنَّ فِي ٱلْمَضَاجِعِ وَٱضْرِبُوهُنَّۖ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُواْ عَلَيْهِنَّ سَبِيلًاۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا﴾.

﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ﴾: يَقومُونَ عليهنَّ قيامَ الوُلاةِ على الرَّعِيَّة، وعَلَّلَ ذلك بأمرَينِ: مَوهبيٍّ وكسبيٍّ، فقال:

﴿بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ﴾: بسَبَبِ تَفضيلِ الرِّجَالِ على النِّساءِ بكمالِ العَقْلِ وحُسنِ التَّدبيرِ ومَزيدِ القُوَّةِ في الأَعمالِ والطَّاعاتِ، ولذلك خُصُّوا بالنبوَّة والإِمَامةِ والوِلايَةِ وإقامَةِ الشَّعائرِ، والشَّهادَةِ في مجامِعِ القَضايا، ووجُوبِ الجِهادِ والجمعَةِ ونحوِهما، والتَّعصيبِ وزيادَةِ السَّهمِ في الميراثِ، والاستبدادِ بالفراقِ.

﴿وَبِمَآ أَنفَقُواْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ﴾ في نِكاحِهنَّ كالمهرِ والنَّفقَةِ.

ورُوي أنَّ سَعْدَ بنَ الرَّبيعِ أحَدَ نُقَباءِ الأنصَارِ نشزَتْ عليه امرأَتُهُ حبيبةُ بنتُ زيد بن أبي زهيرٍ فلَطَمَها، فانطلَقَ بها أبوهَا إلى رسولِ الله ﷺ فشَكا، فقالَ عليه السلام: «لتقتصَّ منه»، فنزلَت، فقال: «أرَدْنا أمرًا وأرادَ اللهُ أمرًا، والذي أرادَ اللهُ خيرٌ».

---

(١) انظر: «فتوح الغيب» للطيبي (٤/ ٥٢٥ ـ ٥٢٦).

(٢) المصدر السابق (٤/ ٥٢٦).

﴿فَٱلصَّـٰلِحَـٰتُ قَـٰنِتَـٰتٌ﴾: مُطيعاتٌ للهِ قائماتٌ بحقوقِ الأَزواجِ.

﴿حَـٰفِظَـٰتٌ لِّلْغَيْبِ﴾: لِمَواجبِ الغَيْبِ؛ أي: يحفَظْنَ في غيبةِ الأَزواجِ ما يجبُ حِفظُه في النَّفسِ والمالِ، وعنه عليه السَّلام: «خيرُ النِّسَاءِ امرأةٌ إنْ نظرتَ إليها سَرَّتْكَ، وإن أمَرْتَهَا أطاعتكَ، وإذا غِبْتَ عنها حَفِظَتْكَ في مَالِها ونفسِهَا» وتلا الآيةَ.

وقيل: لأَسرَارِهم.

﴿بِمَا حَفِظَ ٱللَّهُ﴾: بحفظِ اللهِ إيَّاهُنَّ: بالأَمرِ على حِفْظِ الغيبِ، والحثِّ عليه بالوعدِ والوَعيدِ، والتَّوفيقِ له.

أو: بالذي حفظَه اللهُ لهنَّ عليهم مِن المهرِ والنَّفقَةِ والقيَامِ بحِفظِهنَّ والذبِّ عنهنَّ.

وقرئَ: ﴿بما حفظ اللهَ﴾ بالنَّصْبِ[1] على أنَّ (مَا) مَوصُولَةٌ، فإنَّها لو كانَت مَصدَريَّةً لم يكن لـ﴿حَفِظَ﴾ فاعلٌ، والمعنى: بالأمرِ الذي حفظَ حقَّ اللهِ أو طاعتَه، وهو التَّعفُّفُ والشَّفقَةُ على الرِّجالِ.

﴿وَٱلَّـٰتِى تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ﴾: عِصيَانَهُنَّ وترفُّعَهُن عن مُطاوعَةِ الأزواجِ، مِن النَّشزِ[2].

﴿فَعِظُوهُنَّ وَٱهْجُرُوهُنَّ فِى ٱلْمَضَاجِعِ﴾: في المراقدِ فلا تُدخِلُوهنَّ تحت اللُّحُفِ، أو: لا تباشروهنَّ، فيكونُ كِنايةً عن الجِماعِ.

وقيل: ﴿ٱلْمَضَاجِعِ﴾: المَبَايِت؛ أي: لا تبايتُوهُنَّ.

﴿وَٱضْرِبُوهُنَّ﴾ يعني: ضَرْباً غير مبرِّحٍ ولا شَائنٍ.

---

(١) هي قراءة أبي جعفر من العشرة. انظر: «النشر» (٢/ ٢٤٩).

(٢) بسكون الشين وفتحها. انظر: «روح المعاني» (٦/ ١٣).

والأمُورُ الثَّلاثةُ مُتَرتِّبةٌ[١] ينَبغي أن يُدَرَّج فيها.

﴿فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُواْ عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا﴾ بالتَّوبيخِ والإيذاءِ، والمعنى: فأزيلوا عَنهُنَّ التعرُّضَ واجعَلوا ما كانَ مِنهنَّ كأنْ لم يَكُن، فإنَّ التائبَ مِن الذَّنبِ كمَن لا ذنبَ له.

﴿إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا﴾ فاحذروهُ فإنَّه أقدَرُ عليكُم مِنكُم على مَن تحتَ أيديكم.

أو: إنَّه على علوِّ شأنِه يتجاوَزُ عَن سَيِّئاتِكُم ويتوبُ عليكم فأنتم أحقُّ بالعَفوِ عن أزواجِكُم.

أو: إنه يتعالى ويكبرُ أن يَظلمَ أحَدًا أو يَنْقُصَ حقَّه.

قولـه: «رويَ أنَّ سـعدَ بـنَ الرَّبيـعِ أحدَ نقبـاءِ الأنصارِ نشـزَتْ عليـهِ امرأتُهُ...» الحديث.

ذكرهُ الثعلبيُّ والواحديُّ عن مُقاتلٍ، وأخرجَ ابنُ مردويهِ من حديثِ عليٍّ نحوَهُ، وأخرجَ ابنُ أبي شيبةَ في «المصنَّفِ» وأبو داودَ في «المراسيلِ» من مُرسَلِ الحسَنِ نحوَهُ[٢].

---

(١) في (ت): «مرتبة».

(٢) ذكره الثعلبي في «تفسيره» (١٠/ ٢٨٨) عن مقاتل، و«أسباب النزول» للواحدي (ص: ١٥١) من غير نسبة، ورواه ابن مردويه في «تفسيره» كما ذكره الزيلعي في «تخريج أحاديث الكشاف» (١/ ٣١٢): حدثنا أحمد بن علي النسائي، ثنا محمد بن هبة الله الشامي، ثنا محمد بن محمد بن الأشعث، ثنا موسى بن إسماعيل بن موسى بن جعفر بن محمد، حدثني، عن جدي، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن عليٍّ قال: أتى النبي ﷺ رجل من الأنصار بامرأة له فقال: يا رسول الله، إن زوجها فلان بن فلان الأنصاري، وإنه ضربها فأثَّر في وجهها، فقال عليه السلام: «ليس له ذلك»، فنزلت ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ﴾ الآية، فقال ﷺ: «أردت أمراً وأراد الله غيره»، انتهى. =

قوله: «لمواجبِ الغيبِ»:

قيل: المَوَاجبُ: جمعُ الموجبِ، والمراد بموجبِ الغَيبِ: ما يوجبهُ الغَيبُ؛ أي: ما تجبُ المحافظةُ عليه في حالِ غَيبةِ الزوجِ(١).

قوله: «وعنهُ عليه الصَّلاةُ والسَّلامُ: «خيرُ النساءِ امرأةٌ إذا نظرتَ إليها سرَّتكَ، وإن أمرْتَها أطاعَتْكَ، وإن غِبتَ عنها حفظتكَ في مالِهَا ونفسِهَا» وتلا الآية:

أخرجهُ ابنُ جَريرٍ من حديثِ أبي هريرةَ لكن بلفظِ: «في مالكَ ونفسِهَا»(٢).

وروى النسائيُّ، عن أبي هريرةَ: سُئلَ النبيُّ ﷺ عن خيرِ النِّساءِ فقال: «التي تطيعُ إذا أَمرَ، وتسرُّ إذا نظَرَ، وتحفظُهُ في نفسِها ومالهِ»(٣).

ورواهُ الحاكم بلفظِ: «ومالِها»(٤).

قال الطِّيبيُّ: أرادَ بمالها مالَ الزَّوجِ، ولمَّا كانت هي المتصرِّفةَ فيهِ في حالِ الغَيبةِ وأنَّهُ مما يُنفقُ عليها منهُ كانَ كأنَّهُ مالُها، ونحوه قولهُ تعالى: ﴿وَلَا تُؤْتُوا۟ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ﴾ بعثًا لها على الحفظِ؛ أي: ليحفظنَ مالَهُ حفظًا مثلَ حفظِ أموالِهنَّ(٥).

= ورواه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٢٧٤٩٣)، وأبو داود في «المراسيل» (٢٧٤)، وروى الطبري في «تفسيره» (٦/ ٦٨٨) عن الحسن نحو هذه القصة، لكن دون ذكر الأسماء.

(١) انظر: «فتوح الغيب» للطيبي (٤/ ٥٢٩).

(٢) رواه الطبري في «تفسيره» (٦/ ٦٩٣) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) رواه النسائي في «الكبرى» (٨٩١٢).

(٤) رواه الحاكم في «المستدرك» (٢٦٨٢)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، قال الحاكم: حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي في «التلخيص»، وله شاهد من حديث ابن عباس رضي الله عنهما رواه أبو داود (١٦٦٤) وليس فيه تلاوة الآية.

(٥) انظر: «فتوح الغيب» للطيبي (٤/ ٥٢٩).

وكذا حملَهُ الشَّيخُ سعدُ الدِّينِ على إضافةِ المُلابسةِ بتصرُّفِها فيهِ، لكنَّ أكثرَ طرقِ الحديثِ بلفظِ: «في نفسها ومالِهِ»، وكذا رواهُ ابنُ ماجَه من حديثِ أبي أمامةَ[١]، فيُخشَى أن يكونَ في روايةِ الحاكمِ تحريفٌ من بعضِ الرُّواةِ أو النُّسَّاخِ[٢]، فإنَّ مخرجَ حديثِهِ وحديثِ النَّسائيِّ واحدٌ.

قوله: «بحفظِ اللهِ إيَّاهنَّ..» إلى آخره.

قَالَ الطِّيبِيُّ: فسَّرَ الحفظَ بوجوهٍ ثلاثٍ:

أحدُها: أنهُ حقيقةٌ؛ أي: حافظاتٌ للغيبِ؛ لأنَّ اللهَ تعالى حفظهنَّ من أن يقعنَ في الذَّنبِ.

والثاني: أنهُ من بابِ الكنايةِ؛ أي: أنهنَّ حافظاتُ الغيبِ؛ لأنَّ اللهَ وعدهُنَّ الثَّوابَ عليهِ، ولذلكَ سعينَ في حفظِ الغيبِ، كأنَّهُ قيلَ: احفظنَ الغيبَ حتى لا أُضيعَ أجركنَّ لِمَا يلزمُ من عدمِ ضَياعِهِنَّ إيتاءُ أجورِهنَّ.

والثالثُ: أنَّهُ مجازٌ من إطلاقِ المسبَّبِ على السَّبَبِ؛ لأنَّ الظَّاهرَ أن يقال:

---

(١) رواه ابن ماجه (١٨٥٧)، وقال البوصيري في «مصباح الزجاجة»: هذا إسناد فيه علي بن زيد بن جدعان، وهو ضعيف، قال البخاري: منكر الحديث، وعثمان بن أبي العاتكة مختلف فيه، وله شاهد من حديث عبد الله بن عمرو رواه مسلم [١٤٦٧: بلفظ: «الدنيا متاع، وخير متاع الدنيا المرأة الصالحة»]، وغيره، ورواه النسائي وسكت عنه من طريق أبي هريرة [تقدم تخريجه]، وأبو داود في «سننه» [(١٦٦٤)]، وأبو بكر بن أبي شيبة في «مسنده» [ولم أقف عليه]، اهـ. ورواية أبي داود عن ابن عباس بلفظ: «ألا أخبرك بخير ما يكنز المرء؟ المرأة الصالحة إذا نظر إليها سرته، وإذا أمرها أطاعته، وإذا غاب عنها حفظته».

(٢) في (ز): «والنساخ».

حافظاتٌ للغيبِ بسببِ أنَّ اللهَ تعالى وصَّى الأزواجَ بحفظِهنَّ رعايةً لحقِّهنَّ، فهُنَّ قضينَ حقَّ تلكَ النِّعمةِ بحفظِ غيبِ الأزواجِ(١).

قوله: «وقُرِئَ: ﴿بما حفظَ اللهَ﴾ بالنَّصبِ..» إلى آخره.

قالَ أبو البقاءِ: (ما) على قراءةِ النَّصبِ بمعنى: الذي، أو نكرةٌ والمضافُ محذوفٌ، والتقديرُ: بما حفظَ أمرَ اللهِ أو دينَ اللهِ.

وقال قومٌ: هي مصدريةٌ، والتقديرُ: بحفظهنَّ اللهَ، وهذا خطأٌ؛ لأَنَّهُ إذا كان خلا الفعلُ عن ضميرِ الفاعلِ لأنَّ الفاعلَ هنا جمعُ المؤنَّثِ فكانَ يجبُ أن يكونَ: بما حفظنَ اللهَ(٢).

قال الطِّيبِيُّ: وقد صُوِّبَ هذا القولُ، وجُعلَ الفاعلُ فيه للجنسِ، وهو مفردٌ مذكَّرٌ فلا يظهرُ لهُ ضميرٌ(٣).

قوله: «والأمورُ الثلاثةُ مرتَّبةٌ»:

قال ابن المُنَيِّرِ: الترتيبُ غيرُ مأخوذٍ من الآيةِ؛ لأَنَّها واردةٌ بواوِ العطفِ، وإنما استُفيدَ من أدلَّةٍ خارجةٍ(٤).

وقالَ الطِّيبِيُّ: ما أظهرَ دلالةَ الفاءِ في قوله: ﴿فَعِظُوهُنَّ﴾ عليهِ!... ومنهُ نبَّهَ على ترتيبِ قرينَيهِ(٥).

---

(١) انظر: «فتوح الغيب» للطيبي (٤/ ٥٢٨ ـ ٥٢٩).

(٢) انظر: «التبيان» لأبي البقاء «١/ ٣٥٤».

(٣) انظر: «فتوح الغيب» للطيبي (٤/ ٥٣٠).

(٤) انظر: «الانتصاف» لابن المنير بهامش «الكشاف» للزمخشري (١/ ٥٠٧) بنحوه، و«الإنصاف» لعلم الدين العراقي (١/ ٢٦٦) وعنه نقل المصنف بلفظه.

(٥) انظر: «فتوح الغيب» للطيبي (٤/ ٥٣١).

قوله: «التائب من الذَّنبِ كمن لا ذنبَ له»:

أخرجهُ ابنُ ماجه من حديثِ ابنِ مسعودٍ، والطبرانيُّ من حديثِ أبي سعيدٍ، والديلَميُّ في «مسندِ الفردوسِ» من حديثِ أنسٍ وابنِ عبَّاسٍ[1].

(٣٥) - ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَٱبْعَثُوا۟ حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِۦ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَآ إِن يُرِيدَآ إِصْلَٰحًا يُوَفِّقِ ٱللَّهُ بَيْنَهُمَآ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا ﴾.

﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا ﴾: خِلافًا بينَ المرأةِ وزوجِها، أضمرَهُما وإن لم يجرِ ذِكرُهما لجَرْي ما يدلُّ عليهما، وإضافَةُ الشِّقاقِ إلى الظرفِ: إمَّا لإجرائِه مُجرَى المفعُول به كقولِك: يا سَارقَ الليلةِ، أو الفاعلِ كقولِهم: نهارُك صَائِمٌ.

﴿فَٱبْعَثُوا۟ حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِۦ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَآ ﴾: فابعثوا أَيُّها الحُكَّامُ متى اشْتبَهَ عليكم حَالُهمَا[2] لتبيينِ الأمرِ أو إصلاحِ ذاتِ البَيْنِ رَجلًا وسيطًا يَصْلحُ للحُكومَةِ والإصلاحِ من أهلِهِ وآخرَ مِن أَهلها، فإنَّ الأقاربَ أعرَفُ ببواطنِ الأحوَالِ وأطلَبُ

---

(١) رواه ابن ماجه (٤٢٥٠) عن أبي عبيد بن عبد الله بن مسعود عن أبيه، قال السندي في «حاشيته على سنن ابن ماجه» (٢/ ٥٦٢): ذكره صاحب الزوائد في «زوائده» وقال: إسناد صحيح رجاله ثقات، ثم ضرب على ما قال وأبقى الحديث على الحال، وفي «المقاصد الحسنة» (ص: ٢٤٩): رواه ابن ماجه والطبراني في «الكبير» [(١٠٢٨١)]، والبيهقي في «الشعب» من طريق أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود عن أبيه رفعه، ورجاله ثقات، بل حسنه شيخنا - يعني ابن حجر - يعني لشواهده، وإلا فأبو عبيدة جزم غير واحد بأنه لم يسمع من أبيه. ورواه الطبراني في «الكبير» (٧٧٥) عن أبي سعيد الأنصاري، وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١٠/ ٢٠٠): وفيه من لم أعرفهم، وذكره الديلمي في «الفردوس» (٢٤٣٢) عن أنس، و(٢٤٣٣) عن ابن عباس.

(٢) في (خ): «أمرهما».

للصَّلاحِ، وهذا على وجهِ الاستحبابِ ولو نُصِبَا[١] من الأجانبِ جازَ.

وقيل: الخطابُ للأزواجِ والزَّوجاتِ. واستُدلَّ به على جَوازِ التَّحكيمِ.

والأظهَرُ أنَّ النَّصْبَ[٢] لإصلاحِ ذاتِ البينِ أو لتَبيينِ الأمرِ، ولا يليَان الجمعَ والتَّفريقَ إلا بإذنِ الزَّوجَين.

وقال مَالكٌ: لهما أن يَتَخالَعا إن وَجَدَا الصَّلاحَ فيه.

﴿إِن يُرِيدَآ إِصۡلَٰحٗا يُوَفِّقِ ٱللَّهُ بَيۡنَهُمَآۗ﴾ الضميرُ الأول للحَكمَين والثاني للزَّوجَين؛ أي: إن قصَدَا الإصلاحَ أوقعَ الله بحُسْنِ سَعْيِهما الموافقةَ بين الزَّوجَين.

وقيل: كلاهما للحَكَمَين؛ أي: إنْ قصَدَا الإصلاحَ يُوَفِّقِ اللهُ بينهما لتتَّفِقَ كَلِمَتُهما ويحصُلَ مَقصُودُهما.

وقيل: للزَّوجَين؛ أي: إن أرادَا الإِصْلاحَ وزالَ الشقَاقُ أَوْقعَ اللهُ بينَهُما الأُلفَةَ والوِفاقَ.

وفيه تنبيهٌ على أنَّ مَن أصلح نِيَّتَه فيما يتحرَّاه أصلَحَ اللهُ مبتغاهُ.

﴿إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرٗا﴾ بالظواهِر والبوَاطِن، فيعلَمُ كيفَ يَرفعُ الشقَاقَ ويُوقِع الوفاقَ.

قوله: «الضميرُ الأوَّلُ للحكمينِ..» إلى آخره.

قال الإمامُ: وهنا قسمٌ رابعٌ، وهو أنَّ الأوَّلَ للزَّوجينِ والثاني للحكمينِ؛ أي: إن يُرِدِ الزوجانِ إصلاحًا يوفِّقِ اللهُ بينَ الحكمينِ اختلافَهُما حتى يعملا بالصَّلاحِ[٣].

(١) في (خ): «فلو بعثا».

(٢) في (خ): «البعث».

(٣) انظر: «تفسير الرازي» (١٠/ ٧٥).

(٣٦) ـ ﴿وَٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا۟ بِهِۦ شَيْـًٔا ۖ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَـٰنًا وَبِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَـٰمَىٰ وَٱلْمَسَـٰكِينِ وَٱلْجَارِ ذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْجَارِ ٱلْجُنُبِ وَٱلصَّاحِبِ بِٱلْجَنۢبِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَـٰنُكُمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ مَن كَانَ مُخْتَالًا فَخُورًا﴾.

﴿وَٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا۟ بِهِۦ شَيْـًٔا﴾ صنمًا أو غيرَه، أو: شيئاً من الإشراكِ جَلِيًّا أو خَفِيًّا.

﴿وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَـٰنًا﴾: وأَحْسِنوا بهما إِحْسَانًا ﴿وَبِذِى ٱلْقُرْبَىٰ﴾: وبصاحبِ القَرابَةِ ﴿وَٱلْيَتَـٰمَىٰ وَٱلْمَسَـٰكِينِ وَٱلْجَارِ ذِى ٱلْقُرْبَىٰ﴾: الذي قَرُبَ جوارُه.

وقيل: الذي له معَ الجِوارِ قُرْبٌ واتصالٌ بنَسَبٍ أو دِينٍ.

وقرِئَ بالنَّصْبِ على الاختصَاصِ تَعظيمًا[1].

﴿وَٱلْجَارِ ٱلْجُنُبِ﴾: البَعيدِ، أو الذي لا قرابَةَ له، وعنه عليهِ السَّلام: «الجيرانُ ثلاثةٌ، فجارٌ له ثلاثةُ حقوقٍ: حقُّ الجوارِ، وحقُّ القرابةِ، وحقُّ الإسلامِ، وجارٌ له حقَّان: حقُّ الجوارِ، وحقُّ الإسلامِ، وجارٌ له حقٌّ واحِدٌ: حقُّ الجوارِ، وهُو المشرِكُ مِن أهلِ الكتابِ».

﴿وَٱلصَّاحِبِ بِٱلْجَنۢبِ﴾: الرَّفيقِ في أمرٍ حَسَنٍ كتعلُّمٍ وتَصرُّفٍ وصِناعَةٍ وسَفَرٍ، فإنَّه صَحِبَك وحصَل بجنبِكَ. وقيل: المرأةُ.

﴿وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ﴾: المسَافِر أو الضَّيْف.

﴿وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَـٰنُكُمْ﴾ العَبيدُ والإماءُ.

﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ مَن كَانَ مُخْتَالًا﴾: مُتكبِّرًا يَأنفُ عَن أقاربِه وجيرانِه وأَصحَابِهِ ولا يلتفِتُ إليهم ﴿فَخُورًا﴾ يتفاخَرُ عليهِم.

---

(١) أي: (والجارَ ذا القربى). انظر: «المختصر في شواذ القراءات» (ص: ٣٣) عن أبي حيوة.

قوله: «وعنهُ عليهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ: «الجيرانُ ثلاثةٌ، فجارٌ لهُ ثلاثُ حقوقٍ: حقُّ الجِوارِ وحقُّ القَرابةِ وحقُّ الإسلامِ، وجارٌ لهُ حقَّان: حقُّ الجِوارِ، وحقُّ الإسلامِ، وجارٌ لهُ حقٌّ واحدٌ: حقُّ الجِوارِ، وهوَ المُشركُ»»:

أخرجهُ الحسنُ بنُ سفيانَ والبزَّارُ في «مُسندَيهما» وأبو الشَّيخِ في كتابِ «الثَّوابِ» وأبو نُعيم في «الحلية» من حديثِ جابرِ بن عبدِ اللهِ، وابنُ عديٍّ في «الكامل» من حديثِ عبدِ اللهِ بن عمرو، وكلاهُما ضعيفٌ[1].

(٣٧) ـ ﴿ٱلَّذِينَ يَبۡخَلُونَ وَيَأۡمُرُونَ ٱلنَّاسَ بِٱلۡبُخۡلِ وَيَكۡتُمُونَ مَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضۡلِهِۦۗ وَأَعۡتَدۡنَا لِلۡكَٰفِرِينَ عَذَابٗا مُّهِينٗا﴾.

﴿ٱلَّذِينَ يَبۡخَلُونَ وَيَأۡمُرُونَ ٱلنَّاسَ بِٱلۡبُخۡلِ﴾ بدَلٌ من قولهِ: ﴿مَن كَانَ﴾، أو نصبٌ على الذمِّ، أو رفعٌ عليه؛ أي: هم الذين.

أو مُبتدأٌ خبَرُه محذوفٌ تَقديرُه: الذين يبخلونَ بما مُنحوا به ويأمُرونَ النَاسَ بالبُخْلِ ـ وقرأ حمزَةُ والكِسائيُّ ﴿بالبَخَلِ﴾ بفتح الحرفينِ[2]، وهي لغةٌ ـ ﴿وَيَكۡتُمُونَ مَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضۡلِهِۦۗ﴾ الغِنَى والعِلم، أحِقَّاءُ بكلِّ ملامَة.

---

(١) رواه البزار كما في «كشف الأستار» (١٨٩٦)، وأبو نعيم في «حلية الأولياء» (٥/ ٢٠٧)، من حديث جابر رضي الله عنه، وفي إسناده عبد الله بن محمد الحارثي، وهو وضاع كما في «مجمع الزوائد» (٨/ ٣٠٠)، ورواه ابن عدي في «الكامل» (٦/ ٢٩٢)، والخرائطي في «مكارم الأخلاق» (ص: ٤٠ ـ ٤١)، والبيهقي في «الشعب» (٩٥٦٠)، من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما، وفي إسناده جمع من الضعفاء، لكنهم غير متهمين بالوضع كما قال البيهقي.

(٢) انظر: «السبعة» (ص: ٢٣٣)، و«التيسير» (ص: ٩٦).

﴿وَأَعْتَدْنَا لِلْكَٰفِرِينَ عَذَابًا مُّهِينًا﴾ وُضعَ الظاهرُ[١] مَوضِعَ المضمَر إشعارًا بأنَّ مَن هذا شأنُه فهو كافِرٌ لنعمَةِ اللهِ، ومَن كانَ كافرًا لنعمتِه فلهُ عذابٌ يُهينُه كما أهَانَ النِّعمةَ بالبُخلِ والإخفاءِ.

والآيَةُ نَزَلَت في طائفَةٍ من اليهُودِ كانوا يقولونَ للأنصارِ تَنَصُّحًا: لا تُنفِقُوا أموالَكُم فإنَّا نخشَى عليكم الفقرَ.

وقيل: في الذينَ كَتَموا صِفةَ محمَّدٍ ﷺ[٢].

قوله: «﴿ٱلَّذِينَ يَبۡخَلُونَ﴾ بدلٌ من قوله: ﴿مَن كَانَ﴾»:

قال أبو حيَّان: يجوزُ عندي ـ ولم يذكروهُ ـ أن يكونَ صفةً لـ﴿مَن﴾[٣].

قوله: «أو مبتدأٌ خبرهُ محذوفٌ»:

الطِّيبيُّ: فإن قلتَ: ما الفرقُ بين هذا وبينَ أن يكونَ خبرَ مبتدأٍ محذوفٍ كما دلَّ عليهِ الوجهُ الذي قبلَهُ؟

قلتُ: على ذاكَ يتَّصلُ بقوله: ﴿مُخۡتَالٗا فَخُورًا﴾ محكومٌ عليهم بأنَّهم همُ الذين لا يحبُّهمُ اللهُ، وهوَ أبلغُ من البدلِ؛ لِمَا يُؤذنُ بأنَّ البُخلَ أخسُّ أوصافهم، وهو الذي حمَلَهم على أن يتكبَّروا عن إكرامِ أصحابهم وأقاربهم، وأنَّهُم معروفونَ مشهورونَ بكونهم مختالينَ فخورينَ؛ لِما تقرَّرَ من أنَّ النَّصبَ أو الرَّفعَ على المدحِ أو الذَّمِّ

---

(١) بعدها في (خ) و(ت): «فيه».

(٢) رواه الطبري في «تفسيره» (٧/ ٢٢ ـ ٢٣) عن قتادة والسدي ومجاهد، وقول مجاهد في «تفسيره» (ص: ٢٧٦).

(٣) انظر: «البحر المحيط» لأبي حيان (٧/ ٦٠).

يقتضي أن يكونَ الموصوفُ مَشهورًا مَعروفًا، والصِّفَةُ صالحةً للمَدحِ أو الذمِّ.

و(١) على أن يكونَ مبتدأً خبرُهُ محذوفٌ، [و]الجملةُ مقتطعةٌ عمَّا قبلها جيءَ بها مُستطرد[ةً] لحكايةِ من يمنعُ إحسانَهُ عن الوالدينِ والأقربينَ.

والوجهُ الاتصالُ؛ لأنَّ قولَه: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ مَن كَانَ مُخْتَالًا فَخُورًا﴾ تذييلٌ لقولِهِ: ﴿وَٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا۟ بِهِۦ شَيْـًٔا ۖ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا﴾، وقد رمزَ إليهِ تفسيرُهُ المختالَ بالمتكبِّرِ الذي يأنَفُ عن إكرامِ أقربائِهِ وجيرانِهِ، ثمَّ لا بدَّ من انضمامِ قولِهِ: ﴿ٱلَّذِينَ يَبْخَلُونَ﴾ ليتمَّ به المقصودُ.

فإن قلتَ: و﴿ٱلَّذِينَ يَبْخَلُونَ﴾(٢) القطعُ للاستئنافِ؟!

قلتُ: لا يحسنُ ذلك الحسنَ؛ لأنَّهُ لا يخلو من أن يكونَ استئنافًا بإعادةِ اسمِ من استؤنِفَ عنهُ الحديثُ أو صفتِهِ:

والأوَّلُ ظاهرُ البُطلانِ؛ لأنَّ (الذي) وُضِعَ صلةً إلى وصفِ المعارفِ بالجُمَلِ.

والثاني يوجبُ أن يكونَ الموصوفُ بحيثُ ينبئُ عنِ الوصفِ؛ ليكونَ ذريعةً لبيانِ المُوجبِ ليصحَّ التعليلُ به، كقولِهِ تعالى: ﴿هُدًى لِّلْمُتَّقِينَ ۝٢ ٱلَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِٱلْغَيْبِ﴾.

ولا دلالةَ في قولِهِ: ﴿مُخْتَالًا فَخُورًا﴾ على هذا الوصفِ، بل فيه ما يدفعُه؛ لأنَّ التَّيَّاهَ الفخورَ أغلَبُ ما يكون جوادًا.

اللهم إلا أن يقالَ: إنَّ قولَه: ﴿مَن كَانَ مُخْتَالًا فَخُورًا﴾(٣) لمَّا كانَ تذييلًا

---

(١) «يقتضي أن يكون الموصوف مشهورا معروفا والصفة صالحة للمدح أو الذم و» من (ز).

(٢) في (ز): «هل يجوز والذين يبخلون»، وفي «فتوح الغيب»: «هل يجوز في الموصول الأول».

(٣) «على هذا الوصف بل فيه ما يدفعه لأن التياه الفخور أغلب ما يكون جواداً، اللهم إلا إن يقال أن قوله من كان مختالاً فخوراً» من (ز).

للكلامِ السَّابقِ أو استئنافًا تضمَّنَ معنى البُخلِ الذي يعطيهِ قوله: ﴿وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَـٰنًا﴾ إلى آخره، وهذا لا يصيرُ إليهِ صاحبُ ذوقٍ[1].

قوله: «والآيةُ نزلت في طائفةٍ من اليهودِ...» إلى آخره.

أخرجهُ ابنُ إسحاقَ وابنُ جَريرٍ بسندٍ صحيحٍ عن ابنِ عبَّاسٍ[2].

قوله: «وقيلَ: في الذين يكتمونَ صفةَ محمَّدٍ[3] ﷺ»:

أخرجهُ ابنُ أبي حاتمٍ من طريقِ عطيةَ العَوفيِّ ـ وهو ضعيفٌ ـ عن ابنِ عبَّاسٍ[4].

(٣٨) ـ ﴿وَٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُمْ رِئَآءَ ٱلنَّاسِ وَلَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلْيَوْمِ ٱلْـَٔاخِرِ ۗ وَمَن يَكُنِ ٱلشَّيْطَـٰنُ لَهُۥ قَرِينًا فَسَآءَ قَرِينًا﴾.

---

(١) انظر: «فتوح الغيب»: (٤/ ٥٣٨ ـ ٥٣٩).

(٢) ورواه ابن المنذر في «تفسيره» (٢٧٢) عن محمد بن إسحاق قوله، وكذا جاء في «السيرة النبوية» لابن هشام (١/ ٥٦٠)، ورواه الطبري في «تفسيره» (٧/ ٢٤) من طريق محمد بن إسحاق، عن محمد بن أبي محمد مولى زيد، عن سعيد بن جبير أو عكرمة، عن ابن عباس. وإسناده ضعيف لجهالة محمد بن أبي محمد مولى زيد بن ثابت.

ورواه ابن أبي حاتم في «تفسيره» (٢/ ٦٠٤) من طريق محمد بن إسحاق عن محمد بن أبي محمد عن عكرمة، وكذا جاء في «أسباب النزول» للواحدي (ص: ٩٩).

وزادوا جميعاً عدا ابن أبي حاتم: فأنزل الله فيهم: ﴿ٱلَّذِينَ يَبْخَلُونَ وَيَأْمُرُونَ ٱلنَّاسَ بِٱلْبُخْلِ وَيَكْتُمُونَ مَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ﴾. وعند ابن أبي حاتم بدلاً منها: ﴿وَيُرِيدُونَ أَن تَضِلُّوا۟ ٱلسَّبِيلَ ﴿٤٤﴾ وَٱللَّهُ أَعْلَمُ بِأَعْدَآئِكُمْ ۚ وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ وَلِيًّا وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ نَصِيرًا﴾ [النساء: ٤٤ ـ ٤٥].

(٣) في (س): «لمحمد».

(٤) رواه ابن أبي حاتم في «تفسيره» (٥٣١٩) عن ابن عباس، ورواه الطبري في «تفسيره» (٧/ ٢٢ ـ ٢٣) عن قتادة والسدي ومجاهد، وقول مجاهد في «تفسيره» (ص: ٢٧٦).

﴿وَٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُمْ رِئَآءَ ٱلنَّاسِ﴾ عطفٌ على ﴿ٱلَّذِينَ يَبْخَلُونَ﴾ أو (الكافرينَ)، وإنَّما شاركَهُم في الذَّمِّ والوَعيدِ لأنَّ البخلَ والسَّرفَ الذي هو الإنفاقُ لا على ما يَنبَغِي مِن حيثُ إنَّهما طرَفا إفراطٍ وتَفريطٍ سواءٌ في القبحِ واستجلابِ الذَّمِّ.

أو مبتدأٌ خبرُه مَحذوفٌ مَدلولٌ عليه بقولِه: ﴿وَمَن يَكُنِ ٱلشَّيْطَٰنُ لَهُۥ قَرِينًا﴾.

﴿وَلَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِ﴾ ليتحرَّوا بالإنفاقِ مَراضيَه[1] وثوابَه، وهُم مشرِكو مَكَّة، وقيلَ: المنافِقونَ.

﴿وَمَن يَكُنِ ٱلشَّيْطَٰنُ لَهُۥ قَرِينًا فَسَآءَ قَرِينًا﴾ تَنبيهٌ على أنَّ الشَّيطانَ قرَنَهم[2] فحمَلَهُم على ذلك وزيَّنَه لهم كقولِه: ﴿إِنَّ ٱلْمُبَذِّرِينَ كَانُوٓا۟ إِخْوَٰنَ ٱلشَّيَٰطِينِ﴾ [الإسراء: ٢٧] والمرادُ: إبليسُ وأعوانُه الدَّاخلَةُ والخارجَةُ.

ويجوزُ أن يكونَ وَعيدًا لهم بأن يُقْرنَ بهم الشَّيطانُ في النَّارِ.

(٣٩) ـ ﴿وَمَاذَا عَلَيْهِمْ لَوْ ءَامَنُوا۟ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِ وَأَنفَقُوا۟ مِمَّا رَزَقَهُمُ ٱللَّهُ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ بِهِمْ عَلِيمًا﴾.

﴿وَمَاذَا عَلَيْهِمْ لَوْ ءَامَنُوا۟ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِ وَأَنفَقُوا۟ مِمَّا رَزَقَهُمُ ٱللَّهُ﴾؛ أي: وما الذي عَلَيهِم ـ أو: أيُّ تبعَةٍ تحيقُ بهم ـ بالإيمانِ والإنفاقِ في سَبيلِ الله، وهو تَوبيخٌ لهم على الجَهلِ بمكانِ المنفعَةِ، والاعتقادِ في الشَّيءِ على خلافِ ما هو عليه، وتَحريضٌ على التفكُّرِ[3] لطلبِ الجوابِ لعلَّه يؤدِّي بهم إلى العلمِ بما فيه مِن الفوائدِ الجليلَةِ والعَوائدِ الجَميلَةِ، وتنبيهٌ على أنَّ المدعوَّ إلى أمرٍ لا ضررَ فيه ينبغي أن يجيبَ إليه احتياطًا فكيفَ إذا تضمَّنَ المنافِعَ؟

---

(١) في (خ): «مرضاته».

(٢) في (ت): «قرينهم».

(٣) في (أ) و(ت): «الفكر».

وإنَّما قدَّمَ الإيمانَ هاهنا وأخَّرَهُ في الآية الأخرى لأنَّ القصدَ بذكرِه إلى التَّحضيضِ هاهنا والتَّعليلِ ثَمَّ.

﴿وَكَانَ ٱللَّهُ بِهِمْ عَلِيمًا﴾ وعيدٌ لهم.

(٤٠) ـ ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ وَإِن تَكُ حَسَنَةً يُضَٰعِفْهَا وَيُؤْتِ مِن لَّدُنْهُ أَجْرًا عَظِيمًا﴾.

﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ﴾: لا يَنْقُصُ مِن الأَجرِ ولا يزيدُ في العِقابِ أصغرَ شَيءٍ كالذرَّةِ وهي النَّملةُ الصَّغيرةُ، ويقال لكلِّ جزءٍ مِن أجزاءِ الـهَبَاء.

و(المِثقالُ): مِفعَالٌ مِن الثِّقْلِ، وفي ذكرِه إيماءٌ إلى أنَّه وإن صَغُرَ قَدْرُه عَظُمَ جزاؤهُ.

﴿وَإِن تَكُ حَسَنَةً﴾: وإن يكنْ مِثقالُ الذرَّةِ حَسَنةً، وأنَّثَ الضَّميرَ لتَأنيثِ الخبرِ، أو لإضافةِ المثقالِ إلى مُؤنَّثٍ، وحَذفَ النونَ من غيرِ قياسٍ تَشبيهًا بحروفِ العِلَّةِ.

وقرأَ ابنُ كثيرٍ ونافعٌ: ﴿حَسَنَةٌ﴾ بالرفعِ على كانَ التامَّةِ[1].

﴿يُضَٰعِفْهَا﴾: يُضاعِفْ ثوابَها، وقرأَ ابنُ كثيرٍ وابنُ عامرٍ ويعقوبُ: ﴿يُضعِّفْها﴾[2] وكلاهُما بمعنًى.

﴿وَيُؤْتِ مِن لَّدُنْهُ﴾: ويُعطِ صَاحبَها مِن عندِه على سَبيلِ التَّفضُّلِ زائداً على ما وعدَ في مقابلَةِ العَملِ ﴿أَجْرًا عَظِيمًا﴾: عَطاءً جزيلًا، وإنَّما سمَّاه أجراً لأنه تابعٌ للأَجرِ مَزيدٌ عليه.

قوله: «وأنَّثَ الضَّميرَ لتأنيثِ الخبرِ»:

قالَ الشَّيخُ سعدُ الدِّينِ: لا يُقال: تأنيثُ الخبرِ إنَّما يصحُّ بعدَ اعتبارِ تأنيثِ

---

(١) انظر: «السبعة» (ص: ٢٣٣)، و«التيسير» (ص: ٩٦).

(٢) انظر: «السبعة» (ص: ٢٣٣)، و«التيسير» (ص: ٨١)، و«النشر» (٢/ ٢٢٨).

الاسمِ؛ لأنَّا نقول: الحسنةُ والسيئةُ التحقتا بالأسماءِ، ليسَ دخولُ التَّاءِ فيهما مبنيًّا على تأنيثِ ما يجريانِ عليهِ، ولهذا نقولُ: الصومُ حسنةٌ(١).

قوله: «يضاعف ثوابها»:

قالَ الشَّيخُ سعدُ الدِّينِ: لأنَّ مُضاعفةَ نفسِ الحسنةِ بأن تُجعَلَ الصَّلاةُ الواحدةُ صلاتينِ ممَّا لا يُعقَلُ، وما جاءَ في الحديثِ من أنَّ التَّمرةَ يُربِّيها الرَّحمنُ تبارك وتعالى حتى تصيرَ مثلَ الجبلِ= محمولٌ على هذا للقطعِ بأنَّ التَّمرةَ أُكِلت ولم تُربَّ، على أنَّ الحسنةَ هي التَّصدُّقُ بها لا نفسُها، وما يقالُ: إنَّ مضاعفَةَ الحسنةِ أن يُكتَبَ ثوابُها مضاعفًا في صحيفةِ العملِ وأنهُ ينزلُها منزلَةَ أضعافِها= راجعٌ إلى مضاعفَةِ الثَّوابِ(٢).

قوله: «ويُعطِ صاحبَها من عندِهِ»:

قال الطِّيبيُّ: جعلَ ﴿مِن لَّدُنۡهُ﴾ بمعنى: من عندِهِ.

وقد قالَ الزَّجَّاجُ: (لدن) لا تتمكَّنُ تمكُّنَ (عندَ)؛ لأنَّكَ تقولُ: «هذا القولُ عندي صوابٌ»، ولا تقول: «لدنِّي صوابٌ»، وتقول: «عندي مالٌ»، ولا تقولُ: «لدنِّي مالٌ» والمالُ غائبٌ(٣).

قوله: «وإنَّما سمَّاهُ أجرًا لأنَّهُ تابعٌ للأجرِ»:

قال الطِّيبيُّ: أي: هو مجازٌ عن التفضُّلِ؛ لأنَّهُ تعالى قال: ﴿وَإِن تَكُ حَسَنَةٗ

---

(١) انظر: «حاشية التفتازاني» (١٨٢/ ب).

(٢) المصدر السابق (١٨٢/ ب).

(٣) انظر: «معاني القرآن» للزجاج (٢/ ٥٣)، و«فتوح الغيب» للطيبي (٤/ ٥٤٣)، وفي النسخ الخطية: «لدي»، والمثبت من المصادر، وهو الصواب.

يُضَٰعِفۡهَا ﴾، ومضاعفةُ الحسنةِ هيَ الأجرُ لأنَّها جزاءُ الحسناتِ، وقالَ بعدهُ: ﴿وَيُؤۡتِ مِن لَّدُنۡهُ أَجۡرًا عَظِيمٗا ﴾، فوجبَ حملُهُ على معنًى زائدٍ على الأجرِ، وليسَ ذلكَ إلا التَّفضُّلَ.

قال: وهذا على ما قرَّرَهُ صاحبُ «الكشَّافِ»(١) من أنَّ ﴿يُضَٰعِفۡهَا ﴾ على تقديرِ مضافٍ؛ أي: يضاعف ثوابَها، وأنَّهُ بالاستحقاقِ لا بالتفضُّلِ، وتسميةُ التفضُّلِ بالأجرِ تسميةٌ للشيءِ باسمِ مجاورهِ، وهوَ تعسُّفٌ، وتأويلٌ للقرآنِ بالرأيِ والمذهبِ.

وأمَّا إذا جَعلنا الحسنةَ بنفسِها مضاعفَةً كما دلَّ عليهِ حديثُ تربيةِ الصَّدقةِ حتَّى تكونَ كالجبلِ العظيمِ، ويترك ﴿وَيُؤۡتِ مِن لَّدُنۡهُ أَجۡرًا عَظِيمٗا ﴾ على ظاهرهِ؛ ليُعلمَ أنَّ الأجرَ تفضُّلٌ منهُ سبحانهُ، وأنَّهُ من لدنهُ لا باستحقاقِ العملِ، كما عليهِ مذهبُ أهلِ الحقِّ، فأيُّ حاجةٍ لنا إلى ارتكابِ تلك التعسُّفاتِ وكانَ لنا مخلصًا من تلكَ الورطاتِ.

قال: والعجبُ من القاضي وصاحبِ «التقريب» كيفَ قرَّرَا في هذا المقامِ كلامَ صاحبِ «الكشَّاف» ولم ينبِّهْ عليه صاحبُ «الانتصاف»(٢)، انتهى.

(٤١ ـ ٤٢) ـ ﴿ فَكَيۡفَ إِذَا جِئۡنَا مِن كُلِّ أُمَّةِۭ بِشَهِيدٖ وَجِئۡنَا بِكَ عَلَىٰ هَٰٓؤُلَآءِ شَهِيدٗا ٤١ يَوۡمَئِذٖ يَوَدُّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ وَعَصَوُاْ ٱلرَّسُولَ لَوۡ تُسَوَّىٰ بِهِمُ ٱلۡأَرۡضُ وَلَا يَكۡتُمُونَ ٱللَّهَ حَدِيثٗا ﴾.

﴿ فَكَيۡفَ إِذَا جِئۡنَا مِن كُلِّ أُمَّةِۭ بِشَهِيدٖ ﴾ ﴿ فَكَيۡفَ ﴾ حالُ هؤلاءِ الكَفَرةِ من اليهودِ والنصارى وغيرِهم ﴿إِذَا جِئۡنَا مِن كُلِّ أُمَّةِۭ بِشَهِيدٖ ﴾ يعني: نبيَّهُم يشهَدُ على

---

(١) انظر: «الكشاف» للزمخشري (٢/ ٣٩٢).

(٢) انظر: «فتوح الغيب» للطيبي (٤/ ٥٤٣ ـ ٥٤٤).

فسادِ عقائدِهم وقبحِ أعمالِهم، والعاملُ في الظَّرفِ مَضمُونُ المبتدأ والخبرِ مِن هَول الأمرِ وتَعظيمِ الشَّأنِ[1].

﴿وَجِئْنَا بِكَ﴾ يا محمَّدُ ﴿عَلَىٰ هَٰٓؤُلَآءِ شَهِيدًا﴾ تشهَد على صِدْقِ هؤلاءِ الشُّهَداءِ؛ لعِلمكَ بعقائدِهم، واستجماعِ شرعِكَ مجامِعَ قواعِدهم.

وقيل: ﴿هَٰٓؤُلَآءِ﴾ إشارةٌ إلى الكفرَةِ المستفهَم عن حالِهم، وقيل: إلى المؤمنينَ؛ كقولِه تعالى: ﴿لِّتَكُونُواْ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ وَيَكُونَ ٱلرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا﴾ [البقرة: ١٤٣].

﴿يَوْمَئِذٍ يَوَدُّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ وَعَصَوُاْ ٱلرَّسُولَ لَوْ تُسَوَّىٰ بِهِمُ ٱلْأَرْضُ﴾ بيَانٌ لحالهم حينئذٍ؛ أي: يوَدُّ الذين جمَعُوا بين الكفرِ وعصيَانِ الأمرِ ـ أو: الكفرةُ والعصَاةُ ـ في ذلك الوَقت أن يُدفَنُوا فتُسَوَّى بهم الأرض كالمَوْتى، أو لم يُبعَثُوا، أو لم يخلَقُوا، وكانُوا هم والأَرضُ سواءً.

﴿وَلَا يَكْتُمُونَ ٱللَّهَ حَدِيثًا﴾: ولا يَقْدِرُونَ كِتمانَه؛ لأنَّ جوارِحَهم تَشهَدُ عليهم.

وقيل: الواوُ للحالِ؛ أي: يودُّون أن تُسوَّى بهم الأرضُ وحَالُهُم أنَّهم لا يكتمونَ من[2] اللهَ حَدِيثًا، ولا[3] يَكْذِبونه بقولِهم: ﴿وَٱللَّهِ رَبِّنَا مَا كُنَّا مُشْرِكِينَ﴾ [الأنعام: ٢٣]، إذ رُوِيَ أَنَّهم إذا قالوا ذلك خَتَمَ اللهُ على أفواهِهِم فتشهَدُ عليهم جَوارِحُهُم، فيشتدُّ الأمرُ عليهم فيتمنَّونَ أن تسَوَّى بهم الأرضُ.

---

(١) قوله: «والعامل في الظرف»؛ أي: العامل في ﴿إِذَا﴾، وهو المراد بالظرف في كلام المصنف «مضمونُ المبتدأ»؛ أي: المقدَّرِ، وهو «حالُ هؤلاء الكفرة»، «والخبرِ» وهو (كيف)، ومعنى الاستفهام: التهويل والاستعظام، فالمعنى: فكيف حالهم من الهول وقت مجيئنا من كل أمة بشهيد. انظر: «حاشية ابن التمجيد» (٧/ ١٦٥).

(٢) «من» ليست في (أ).

(٣) في (ت): «أو لا».

وقرأ نافعٌ وابنُ عامرٍ: ﴿تَسَّوَّى﴾ على أنَّ أصلَه: تتسَوَّى، فأُدغم التاءُ في السِّين، وحمزَةُ والكِسَائيُّ: ﴿تَسَوَّى﴾ على حذفِ التاءِ الثانيةِ[1]؛ يقال: سَوَّيتُه فتسَوَّى.

قوله: «فكيفَ حالُ هؤلاءِ الكَفرةِ من اليهودِ وغيرِهم»:

قال الطِّيبيُّ: يريدُ أنَّ الإشارةَ بقولِهِ: ﴿وَجِئْنَا بِكَ عَلَىٰ هَٰؤُلَاءِ شَهِيدًا﴾ إلى جميعِ مَن بُعثَ إليهم رسولُ الله ﷺ.

فإذن هذهِ الآيةُ ناظرةٌ إلى فاتحةِ السُّورةِ ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم﴾، وهو كالتخلُّصِ إلى قوله: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنتُمْ سُكَارَىٰ﴾، كما كانَ قولهُ: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ لِيُبَيِّنَ لَكُمْ وَيَهْدِيَكُمْ سُنَنَ الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ﴾ إلى قوله: ﴿مَيْلًا عَظِيمًا﴾ مَخلصًا إلى قوله: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ﴾[2].

قوله: «فتسوَّى بهمُ الأرضُ كالموتى»:

قال الطِّيبيُّ: الباءَ بمعنى (على) كقوله: ﴿وَمِنْهُم مَّنْ إِن تَأْمَنْهُ بِدِينَارٍ﴾، ويجوزُ أن تكونَ للسببيَّةِ؛ أي: بسببِ دفنِهم، وعلى القولينِ الآخرينِ بمعنى (مع)[3].

قوله: «ولا يَكْذبونَهُ»:

قال الطِّيبيُّ: هو عطفُ تفسيرٍ؛ لأنَّ معنى الكِتمانِ هو جَحدُهم شِركَهُم[4].

قوله: «رويَ أنَّهم إذا قالوا ذلكَ ختمَ اللهُ على أفواههم...» إلى آخره.

أخرجهُ الحاكمُ وصحَّحَهُ عن ابنِ عبَّاسٍ[5].

---

(١) انظر: «السبعة» (ص: ٢٣٤)، و«التيسير» (ص: ٩٦).

(٢) انظر: «فتوح الغيب» للطيبي (٤/ ٤٤٥).

(٣) المصدر السابق (٤/ ٥٤٦).

(٤) المصدر السابق.

(٥) رواه الحاكم في «المستدرك» (٣١٩٨) عن ابن عباس، وصححه، ووافقه الذهبي في «التلخيص».

(٤٣) ـ ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقْرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَـٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُواْ مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِى سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُواْ ۚ وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَـٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَفُوًّا غَفُورًا ﴾.

﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقْرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَـٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُواْ مَا تَقُولُونَ ﴾؛ أي: لا تقُوموا إليها وأنتُم سُكارَى من نحوِ نَومٍ أو خَمْرٍ حتى تنتهُوا وتعلَمُوا ما تقولُونَ في صَلاتِكُم.

رُوِيَ أنَّ عبدَ الرحمَن بن عوفٍ صنَعَ مَأدُبَةً ودعَا نفراً من الصَّحَابةِ حين كانت الخمرُ مُباحَةً، فأكلوا وشرِبوا حتى ثَمِلُوا، وجاءَ وقتُ صَلاةِ المغربِ فتقدَّم أحَدُهم ليُصلِّيَ بهم، فقرأ: أعبُد ما تعبُدُون، فنزلَتْ.

وقيل: أرادَ بالصَّلاةِ مَواضِعَها وهي المسَاجدُ، وليس المرادُ منه نهيَ السَّكرانِ عَن قُربانِ الصَّلاةِ، وإنَّما المرادُ النَّهيُ عن الإفراطِ في الشُّربِ.

والسُّكْرُ من السَّكرِ وهو السَّدُّ.

وقرئ: (سَكارى) بالفتحِ، و: (سَكْرى) على أنه جَمعٌ كهَلْكى، أو مفرَد بمعنى: وأنتم قوم وجماعة سَكْرَى، و: (سُكرَى) كحُبلَى[1] على أنَّها صفةُ الجماعَةِ.

﴿وَلَا جُنُبًا﴾ عطفٌ على قولِه: ﴿وَأَنتُمْ سُكَـٰرَىٰ﴾ إذ الجملَةُ في مَوضِعِ النَّصبِ على الحالِ.

و(الجنُبُ): الذي أصَابَه الجنابَةُ، يَستوي فيه المذكَّرُ والمؤنَّثُ والواحدُ والجمعُ؛ لأنه يُجرَى مُجرَى المصدَر.

(١) انظر: «المختصر في شواذ القراءات» (ص: ٣٣). وقراءة (سكارى) نسبها لعيسى وهو ابن عمر، و(سَكْرى) بفتح السين لإبراهيم وهو النخعي، و(سُكرى) بضمها للأعمش.

﴿إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ﴾ مُتعلِّقٌ بقولِه: ﴿وَلَا جُنُبًا﴾، استثناءٌ من أعمِّ الأحوالِ؛ أي: لا تقربُوا الصَّلاة جُنبًا في عَامَّةِ الأحوَالِ إلَّا في السَّفرِ، وذلك إذا لم يجِدِ الماءَ وتيمَّمَ، ويَشهَدُ له تعَقيبُه بذكرِ التيمُّم، أو صِفَةٌ لقولِه ﴿جُنُبًا﴾؛ أي: جُنُبًا غيرَ عابري سَبيل.

وفيه دَليلٌ على أنَّ التيمُّم لا يرفَعُ الحدَث.

ومَن فسَّر الصَّلاة بمواضِعها فسَّر عابري السَّبيل بالمجتازينَ فيها، وجوَّز للجنبِ عبُورَ المسجدِ، وبه قال الشافِعيُّ رضي الله عنه، وقال أبو حنيفةَ: لا يجوز له المرورُ في المسجدِ إلَّا إذا كانَ فيه الماءُ أو الطَّريقُ.

﴿حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوا۟﴾ غايةُ النَّهيِ عَن القُربانِ حالَ الجنابَةِ، وفي الآيةِ تنبيهٌ على أنَّ المصلِّيَ ينبغي أن يتحرَّزَ عما يُلهيهِ ويَشغلُ قلبَه، ويزكِّيَ نفسَه عما يجِبُ تَطهيرُها عنه.

﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ﴾ مَرَضًا يُخافُ معه من استعمالِ الماءِ فإنَّ الواجدَ له كالفاقِدِ، أو مَرضاً يمنعُهُ عَن الوصُولِ إليه بسببِ ضَعْفِ حركتِهم وعَجْزِهم[1].

﴿أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ﴾ لا تجدُوهُ فيه ﴿أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ﴾ فأَحدَثَ بخروجِ الخارجِ مِن أحَدِ السَّبيلين، وأصلُ الغائطِ: المكانُ المطمئنُّ مِن الأرضِ.

﴿أَوْ لَـٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾: أو مَاسَسْتُم بَشَرتَهنَّ ببَشَرتكم، وبهِ استدلَّ[2] الشافِعيُّ على أنَّ اللمسَ ينقضُ الوضُوءَ.

وقيل: أو جَامَعْتُموهُنَّ.

(١) «بسبب ضعف حركتهم وعجزهم» من (خ).

(٢) بعدها في (ت): «ابن عم النبي الهاشمي».

وقرأ حمزة والكسائيُّ: ﴿لَمَستُم﴾[١] واستعمالُه كنايةً عن الجماعِ أقلُّ مِن الملامَسَةِ.

﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً﴾ فلم تتمكَّنوا مِن استعمالِه؛ إذ الممنوعُ عنه كالمَفقودِ.

ووَجهُ هذا التَّقسيم: أن المترخِّصَ بالتيمُّم إمَّا مُحدِثٌ أو جنُبٌ، والحالُ المُقتَضِيَةُ له في غالبِ الأَمرِ مَرضٌ أو سفَر، والجنُبُ لَمَّا سبقَ ذكرهُ اقتصَر على بيانِ حالِه، والمحدِثُ لَمَّا لم يجرِ ذكرُه ذكرَ من أسبَابِه ما يحدُثُ بالذاتِ وما يحدُثُ[٢] بالعَرَضِ، واستَغْنَى عَن تَفصيلِ أحوالِه بتفصيلِ حالِ الجنبِ وبيانِ العُذر مُجمَلًا، وكأَنَّهُ قيلَ: وإن كُنتُم جُنُبًا مَرضَى، أو على سفرٍ، أو محدِثينَ جئتُم من الغائطِ، أو لامَسْتُم النسَاءَ، فلم تجدوا ماءً.

﴿فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ﴾؛ أي: فتعمَّدوا شيئًا مِن وَجهِ الأرضِ طاهِراً، ولذلك قالَت الحَنَفيَّةُ: لو ضربَ المتيمِّمُ يدَهُ على حجرٍ صَلدٍ ومسَحَ أجزأَهُ، وقالَ أصحَابُنَا: لا بدَّ[٣] أن يعلَقَ باليدِ شيءٌ من الترابِ لقولهِ في المائدَةِ: ﴿فَٱمْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ﴾ [المائدة: ٦]؛ أي: مِن بَعضِه، وجَعلُ (مِن) لابتداءِ الغايةِ تعَسُّفٌ؛ إذ لا يُفهَمُ مِن نحو ذلك إلا التَّبعيضُ.

و(اليَدُ): اسمُ العُضوِ إلى المَنكِبِ، ومَا رُوِيَ أَنَّه عليه السَّلامُ تيمَّم ومَسَح يدَيه إلى مَرْفِقَيهِ، والقِياسُ على الوُضوءِ، دليلٌ على أنَّ المرادَ هاهنا: وأيديكُم إلى المرافِقِ.

﴿إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَفُوًّا غَفُورًا﴾ فلذلك يسَّر الأمرَ عليكُم ورخَّص لَكُم.

---

(١) انظر: «السبعة» (ص: ٢٣٤)، و«التيسير» (ص: ٩٦).

(٢) في (خ): «بالذات أو».

(٣) بعدها في (ت): «من».

قوله: «رويَ أنَّ عبدَ الرَّحمنِ بنَ عوفٍ صنعَ مأدُبةً..» الحديث.

أخرجهُ أبو داودَ والترمذيُّ وحسَّنهُ والنَّسائيُّ والحاكمُ وصحَّحهُ، من حديثِ عليِّ بنِ أبي طالبٍ[١].

قوله: «والجنبُ..» إلى آخره.

قالَ الشَّيخُ سعدُ الدِّينِ: بيانٌ لصحَّةِ عطفهِ ـ وهو مفردٌ ـ على الحالِ عن ضميرِ الجمعِ.

قوله: «لأنه يجري مجرَى المصدَرِ»:

قال الطِّيبيُّ: من هذا يُعلَمُ أنَّ كلَّ اسمٍ يقعُ موقعَ المصدرِ يجري فيهِ ما ذكرَهُ[٢]، ولا تختصُّ بهِ المصادرُ كـ: «رجلٌ عَدْلٌ»، و«امرأةٌ عَدْلٌ»[٣].

قوله: «لا تقرَبوا الصَّلاة جُنُبًا في عامَّةِ الأحوالِ إلا في السَّفرِ»:

قال الطِّيبيُّ: يعني: لا تقربوا الصَّلاة وأنتم جُنُبٌ على تقديرٍ من التقاديرِ وفي حالٍ من الأحوالِ إلَّا في حالِ السَّفرِ[٤].

قوله: «أو صفةٌ»:

---

(١) رواه أبو داود (٣٦٧١)، والترمذي (٣٠٢٦)، قال الترمذي: حسن صحيح غريب، والحاكم في «المستدرك» (٧٢٢٠)، وصححه، ووافقه الذهبي في «التلخيص» من حديث علي رضي الله عنه. وانظر ما تقدم عند تفسير الآية (٢١٩) من سورة البقرة.

(٢) في (ز): «ذكر».

(٣) انظر: «فتوح الغيب» للطيبي (٥/ ٧).

(٤) المصدر السابق.

قال الطِّيبيُّ: الفرقُ بينَ أن يكونَ حالًا وبينَ أن يكونَ صفةً هو أَنَّهُ على الحالِ يفيدُ أَنَّهُ لا يجوزُ قربانُ الصَّلاةِ في حالِ الجَنابةِ قطُّ إلا أن يكونَ مُسافرًا، فدلَّ الحصرُ على أنَّ العذرَ[١] غيرُ متعدِّدٍ، ثمَّ يجيءُ قولُهُ: ﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ﴾ يبطلُ معنى الحصرِ، بخلافِهِ إذا جُعِلَ صفةً، ويكونُ المعنى: لا تقربوا الصَّلاةَ جُنُبًا مقيمينَ، فيحسُنُ ﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ﴾ لجوازِ ترادفِ[٢] القيدِ[٣].

قوله: «أو ما مَسستُم بشرتهنَّ ببشرتِكُم» إلى قوله: «وقيل: أو جامَعْتُموهنَّ»:

قلت: ما أورَدَهُ من حكايةِ قولينِ في الملامسَةِ هل هيَ مماسَّةُ البشرةِ أو الجماعُ أطبقَ عليهِ النَّاسُ، والتحقيقُ أنهُ لا خلافَ، وأنَّ التَّفسيرينِ بحسبِ القراءتينِ؛ فمَن قرأَ: ﴿لَمَستُم﴾ أرادَ المسَّ للبشرةِ، ومن قرأَ ﴿لامستم﴾ أرادَ الجِماعَ.

وهذا تحقيقٌ حسنٌ يندفعُ بِهِ كثيرٌ من حكاياتِ الخلافِ في التَّفسيرِ كما بيَّنتُه في «الإتقانِ»[٤].

قوله: «واليدُ: اسمٌ للعضوِ إلى المنكبِ»:

سُئلتُ عن هذا: أهوَ على سبيلِ الحقيقةِ وإطلاقُها على بعضِهِ كالكفِّ إلى الكوعِ في قولِهِ: ﴿فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا﴾، وكالكفِّ والذراعِ إلى المرفقِ في قوله: ﴿وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ﴾ مجازٌ من إطلاقِ اسمِ الكلِّ على البعضِ، أو على سبيلِ المَجازِ وهيَ حقيقةٌ في الكفِّ إلى الكوعِ، أو هو مشتركٌ في جميعِ ذلكَ، أو متواطئٌ؟

---

(١) في (س): «العدلَ»، وفي (ز): «البدل»، والمثبت من «فتوح الغيب».

(٢) في (س): «لجواز ان ترادف».

(٣) انظر: «فتوح الغيب» للطيبي (٥/ ٨).

(٤) انظر: «الإتقان» للمصنف (٤/ ٢٢٣).

والجواب: أَنَّهُ على سبيلِ الحقيقةِ، هذا مقتضى نصوصِ الأئمَّةِ[(١)].

قوله: «وما رويَ مِن أَنَّهُ عليهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ تيمَّمَ ومسحَ يديهِ إلى مرفقيهِ، والقياسُ على الوضوءِ، دليلٌ على أنَّ المرادَ هاهنا: وأيديَكم إلى المرافقِ»:

قلتُ: الحديثُ رواهُ أبو داودَ بسندٍ ضعيفٍ عن ابنِ عمرَ قال: مرَّ رجلٌ على النَّبيِّ ﷺ في سِكَّةٍ من السِّكَكِ وقد خرجَ من غائطٍ أو بولٍ فسلَّمَ عليهِ فلم يردَّ عليهِ حتَّى كادَ الرَّجلُ يتوارى في السِّكةِ، فضربَ بيدهِ على الحائطِ ومسحَ بها وجهَهُ، ثمَّ ضربَ ضربةً أخرى فمسحَ بها ذراعيهِ، ثمَّ ردَّ على الرَّجلِ السَّلامَ[(٢)].

زادَ أحمدُ بنُ عبيدٍ الصَّفَّارُ في «مسنده» من هذا الوجهِ: فمسحَ ذراعيهِ إلى المرفقينِ.

---

(١) قال العيني في «البناية» (١/ ٥٢٨): قال الأكمل: فإن قيل: قد دل الدليل على أن حقيقة اليد ليست بمرادة، فإن الباء إذا دخلت لمحل تعدى الفعل إلى الآلة، فلا يقتضي استيعاب المحل، بأن أجيب الباء صلة كما في قَوْله تَعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة ١٩٥] فلا يقتضي تبعيض المحل وفيه بحث. قلت: أصل السؤال والجواب لتاج الشريعة، ولكنه قال في الجواب أحسن منه، وهو أنه قال: إن الاستيعاب ها هنا ثابت بالسنة المشهورة، فجعلت الباء صلة كما في قوله يضرب بالسيف ويرجو بالفرح، أي يرجوه، أو بدلالة الكتاب؛ لأنه مجموع خلفًا، قلت: الباء في قوله يضرب بالسيف ليست بصلة، وإنما هي للتبعيض، وكأنه ذكر مثالين أحدهما قوله يضرب بالسيف إشارة إلى أن الباء فيه للتبعيض، كما في آية الوضوء، والباء في قوله ويرجو بالقدح إشارة أن الباء فيه صلة كما في آية التيمم، فإذا كان كذلك يكون الاستيعاب شرطًا.

وقال الأكمل: وفيه بحث، كأنه أشار به إلى أن جعل الباء في آية التيمم ليس فيه وجه؛ لأن التيمم خلف عن الوضوء، فالباء في آية الوضوء للتبعيض، فلا يقتضي استيعاب الرأس بالمسح فذلك ينبغي أن تكون في التيمم؛ لأن الخلف لا يخالف الأصل، اهـ.

(٢) رواه أبو داود (٣٣٠)، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

ومدارهُ على محمَّدِ بن ثابتٍ العَبديِّ وهو ضعيفٌ، وقد أنكرَ البخاريُّ عليهِ هذا الحديثَ[١].

قال النوويُّ في «شرحِ المهذَّبِ»: احتجَّ أصحابنا بأشياءَ كثيرةٍ لا يظهرُ الاحتجاجُ بها، وأقربُها أنَّ اللهَ أمرَ بغسلِ اليدينِ إلى المرفقينِ[٢] في الوضوءِ، وقال في آخرِ الآيةِ: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا۟ مَآءً فَتَيَمَّمُوا۟ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمْسَحُوا۟ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم﴾، وظاهرهُ أن المرادَ الموصوفةُ أولًا بقولهِ: ﴿إِلَى ٱلْمَرَافِقِ﴾، وهذا المطلقُ محمولٌ على ذلكَ المقيَّدِ لا سيما وهيَ آيةٌ واحدةٌ، وقد أجمعَ المسلمونَ على أنَّ الوجهَ يُستوعبُ في التيمُّمِ[٣] كالوضوءِ، فكذا اليدانِ، قال الشافعيُّ والبيهقيُّ: أخذنا بحديثِ الذِّراعينِ لأنهُ موافقٌ لظاهرِ القرآنِ والقياسِ وأحوَطُ[٤].

قوله: «فلذلكَ يسَّر الأمرَ عليكم ورخَّصَ لكم»:

قال الطِّيبيُّ: يريدُ: أنَّ قولَه: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَفُوًّا غَفُورًا﴾ كالتَّعليلِ لقولهِ: ﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ﴾ إلى آخرِه، والعفوُ والغفرانُ يَستدعِيانِ سبقَ جُرمٍ، وليسَ في ذكرِ الأعذَارِ ما يُشَمُّ منهُ رائحتهُ، فلا يصحُّ إجراؤهُ على ظاهرِهِ، فوجبَ أن يكونَ ذكرُهما كنايةً عن التَّرخيصِ والتَّيسيرِ.

ويؤيِّدُه مجيءُ قولهِ: ﴿مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ﴾ في مثلِ هذهِ الآيةِ في (المائدةِ)[٥].

---

(١) انظر: «التلخيص الحبير» لابن حجر (١/ ٤٠٨، ٤٠٩).

(٢) في (ز): «إلى المرافق».

(٣) القول بالإجماع فيه نظر؛ لأن الإمام أبا حنيفة وردت عنه رواية تفيد بأن الاستيعاب ليس بشرط، انظر: «البناية» لبدر الدين العيني (١/ ٥٢٨).

(٤) انظر: «المجموع» للنووي (٢/ ٢١١).

(٥) انظر: «فتوح الغيب» للطيبي (٥/ ١١).

(٤٤ ـ ٤٥) ـ ﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ نَصِيبًا مِّنَ ٱلْكِتَٰبِ يَشْتَرُونَ ٱلضَّلَٰلَةَ وَيُرِيدُونَ أَن تَضِلُّوا۟ ٱلسَّبِيلَ ﴿٤٤﴾ وَٱللَّهُ أَعْلَمُ بِأَعْدَآئِكُمْ ۚ وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ وَلِيًّا وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ نَصِيرًا ﴾.

﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ﴾ مِن رؤيَةِ البصَرِ؛ أي: ألـم تَنظُر إليهم، أو القَلبِ وعُدِّيَ بـ﴿إِلَىٰ﴾ لتضمُّنِ مَعنى الانتهاءِ.

﴿نَصِيبًا مِّنَ ٱلْكِتَٰبِ﴾: حَظًّا يَسيرًا من علمِ التَّوراةِ؛ لأنَّ المرادَ أَحبارُ اليَهودِ.

﴿يَشْتَرُونَ ٱلضَّلَٰلَةَ﴾: يختارونَها على الهدَى، أو يَستبدلُونَها به بعدَ تمكُّنِهم منه أو حصُولِه لهم بإنكارِ نُبُوَّةِ مُحَمَّدٍ عليه السَّلامُ.

وقيل: يأخذونَ الرُّشَا ويُحرِّفُونَ التَّورَاة.

﴿وَيُرِيدُونَ أَن تَضِلُّوا۟﴾ أيُّها المؤمنُونَ ﴿ٱلسَّبِيلَ﴾: سَبيلَ الحقِّ.

﴿وَٱللَّهُ أَعْلَمُ﴾ منكم ﴿بِأَعْدَآئِكُمْ﴾ وقد أخبَرَكُم بعدَاوَةِ هَؤلاءِ وما يُريدونَ بكم فاحذَرُوهم.

﴿وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ وَلِيًّا﴾ يَلِي أمرَكُم ﴿وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ نَصِيرًا﴾ يُعِينُكم، فثِقُوا عليه واكتفُوا به عن غيره، والباءُ تُزادُ في فاعِلِ (كفَى) لتوكيدِ الاتِّصالِ الإسناديِّ بالاتِّصالِ الإضافيِّ.

(٤٦) ـ ﴿مِّنَ ٱلَّذِينَ هَادُوا۟ يُحَرِّفُونَ ٱلْكَلِمَ عَن مَّوَاضِعِهِۦ وَيَقُولُونَ سَمِعْنَا وَعَصَيْنَا وَٱسْمَعْ غَيْرَ مُسْمَعٍ وَرَٰعِنَا لَيًّۢا بِأَلْسِنَتِهِمْ وَطَعْنًا فِى ٱلدِّينِ ۚ وَلَوْ أَنَّهُمْ قَالُوا۟ سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَٱسْمَعْ وَٱنظُرْنَا لَكَانَ خَيْرًا لَّهُمْ وَأَقْوَمَ وَلَٰكِن لَّعَنَهُمُ ٱللَّهُ بِكُفْرِهِمْ فَلَا يُؤْمِنُونَ إِلَّا قَلِيلًا ﴾.

﴿مِّنَ ٱلَّذِينَ هَادُوا۟﴾ بيـانٌ لـ﴿ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ نَصِيبًا﴾ فإنـه يحتَمِلُهُـم وغيرَهـم، ومـا بينَهمـا اعتـراضٌ، أو بيـانٌ لـ﴿أعدائكـم﴾، أو صِلَـةٌ لـ﴿نَصِيرًا﴾؛ أي: يَنصرُكُـم مـن الذيـنَ هَـادُوا ويحفَظُكُـم منهُم.

أو خبرُ محذوفٍ صِفتُه: ﴿يُحَرِّفُونَ ٱلْكَلِمَ عَن مَّوَاضِعِهِۦ﴾؛ أي: ومِن الذينَ هَادوا قومٌ يحرِّفونَ الكلِم عن مَواضعِه؛ أي: يُميلونَهُ عن مَواضِعِه التي وضعَهُ اللهُ فيها بإزالَتِه عنها وإثباتِ غيرِه فيها، أو يُؤوِّلونَه على ما يشتَهُون فيُميلونَه عمَّا أنزلَ اللهُ فيه.

وقُرِئَ: (الكِلْمَ) بكَسر الكافِ وسكونِ اللامِ[1] جمعُ كِلْمَةٍ تخفيفُ كَلِمَةٍ.

﴿وَيَقُولُونَ سَمِعْنَا﴾ قولَكَ ﴿وَعَصَيْنَا﴾ أمرَكَ.

﴿وَٱسْمَعْ غَيْرَ مُسْمَعٍ﴾؛ أي: مدعُوًّا عليكَ بـ: «لا سَمِعتَ» بصَمَمٍ أو مَوتٍ.

أو: اسمَعْ غيرَ مجَابٍ إلى ما تَدعو إليه.

أو: اسمَعْ غيرَ مُسمَعٍ كلامًا ترضاه.

أو: اسمَعْ كلامًا غيرَ مسمَعٍ إيَّاكَ لأنَّ أذنكَ تنبُو عنه، فيكونُ مفعولًا به.

أو: اسمَعْ غيرَ مُسمَعٍ مَكرُوهًا، مِن قولهم: أسمعَه فلانٌ: إذا سَبَّه، وإنَّما قالوهُ نِفاقًا.

﴿وَرَٰعِنَا﴾: انظُرْنا نكلِّمْكَ أو نفهَمْ كلامَك.

﴿لَيًّۢا بِأَلْسِنَتِهِمْ﴾: فَتلاً بها وصَرفًا للكلامِ إلى ما يُشبهُ السَّبَّ، حيثُ وَضَعُوا ﴿رَٰعِنَا﴾ المشابِهَ لِمَا يتسَابُّون به مَوضِعَ: ﴿ٱنظُرْنَا﴾، و﴿غَيْرَ مُسْمَعٍ﴾ موضِعَ: لا أُسمِعتَ مَكروهًا.

أو فتلاً بها وضَمًّا لِمَا يظهرونَ مِن الدُّعاء والتَّوقيرِ إلى ما يُضمِرُونَ من السبِّ والتحقيرِ نِفاقًا.

﴿وَطَعْنًا فِى ٱلدِّينِ﴾: استهزاءً به وسخريةً.

---

(١) انظر: «المختصر في شواذ القراءات» (ص: ٣٣) عن أبي رجاء.

﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ قَالُوا۟ سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَٱسْمَعْ وَٱنظُرْنَا﴾ ولو ثبتَ قولُهم هذا مَكانَ ما قالوهُ ﴿لَكَانَ خَيْرًا لَّهُمْ وَأَقْوَمَ﴾: لكانَ قولُهم ذَلك خيراً لهُم وأعدَلَ، وإنَّما يجبُ حَذفُ الفِعل بعد (لَو) في مثلِ ذلك لدلالَةِ (أَنَّ) عليه ووقوعِه مَوقعَهُ.

﴿وَلَٰكِن لَّعَنَهُمُ ٱللَّهُ بِكُفْرِهِمْ﴾: ولكن خَذَلَهُم وأبعدَهُم عن الهدَى بسَبَبِ كُفرِهِم.

﴿فَلَا يُؤْمِنُونَ إِلَّا قَلِيلًا﴾: إلَّا[1] إيمَاناً قليلاً لا يُعبَأ به، وهوَ الإيمانُ ببَعضِ الآياتِ والرُّسُلِ.

ويجوزُ أن يراد بالقلَّةِ العَدَمُ كقولِه:

قليـلُ التشـكِّي للمُهـمِّ يُصيبُـه

أو: إلا قليلًا منهُم آمَنُوا أو سَيُؤمِنونَ.

قوله: «بيانٌ لـ﴿ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟﴾» إلى قوله: «وما بينهما اعتراضٌ»:

قال أبو حيَّان: إذا كانَ الفارسيُّ قد منعَ الاعتراضَ بجملتينِ فما ظنُّكَ بثلاثٍ[2]؟

قال الحَلَبيُّ: وفيه نظرٌ؛ فإنَّ الجُملَ هنا متعاطفةٌ، والعطفُ يُصيِّرُ الشيئينِ شيئًا واحدًا[3].

قوله: «أو بيانٌ لـ﴿أعدائِكُم﴾»:

قال الطِّيبيُّ: بيانهُ أنَّ قوله تعالى: ﴿وَٱللَّهُ أَعْلَمُ بِأَعْدَآئِكُمْ﴾ بعدَ قوله: ﴿ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ نَصِيبًا مِّنَ ٱلْكِتَٰبِ﴾ المشتملِ على الفريقينِ: اليهودِ والنَّصارى = مُشعِرٌ بتهديدِ

---

(١) في (ت): «أي».

(٢) انظر: «البحر المحيط» لأبي حيان (٧/ ١٠٨).

(٣) انظر: «الدر المصون» للسمين الحلبي (٣/ ٦٩٥).

عظيمٍ ووعيدٍ شديدٍ لبعضٍ منهم على سبيلِ الإبهامِ، فبيَّنَ بقولِهِ: ﴿مِّنَ ٱلَّذِينَ هَادُواْ﴾ ذلكَ البعضَ المُبهمَ.

والآيـةُ تنظـرُ إلـى معنـى قولـهِ تعالـى: ﴿لَتَجِدَنَّ أَشَدَّ ٱلنَّاسِ عَدَٰوَةً لِّلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱلْيَهُودَ وَٱلَّذِينَ أَشْرَكُواْۖ وَلَتَجِدَنَّ أَقْرَبَهُم مَّوَدَّةً لِّلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱلَّذِينَ قَالُوٓاْ إِنَّا نَصَٰرَىٰ﴾.

وعلَّلَ العداوةَ على سبيلِ[1] الاستئنافِ بقوله: ﴿يُحَرِّفُونَ ٱلْكَلِمَ عَن مَّوَاضِعِهِۦ﴾ كأنَّ سائلًا سألَ: لم تفرَّدتِ اليهودُ بعداوةِ النبيِّ ﷺ دونَ النَّصارى؟ فقيلَ: لأنَّهم حرَّفوا اسمهُ ووصفَهُ من التَّوراةِ وكتموا الحقَّ وأخذوا على ذلكَ الرُّشَا، وأظهروا المشتبِهَ بقولِهِ: ﴿رَٰعِنَا﴾ إخفاءً لأمرِهِ وحطًّا لمنزلتِهِ.

ولمَّا كانَ الكلامُ فيه نوعُ تَسليةٍ لرسولِ اللهِ ﷺ ووعدٌ على نُصرَتِهِ وقهرِ أعدائِهِ، كانَ قوله: ﴿وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ وَلِيًّا وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ نَصِيرًا﴾ اعتراضًا مؤكِّدًا له، وفي تكريرِ الاعتراضِ دلالةٌ على الانتقامِ الشَّديدِ والتَّسليةِ التَّامَّةِ[2].

قوله: «أو صلةٌ لـ﴿نَصِيرًا﴾»:

قالَ الشَّيخُ سعدُ الدِّينِ: يقالُ: «نَصَرتُهُ على عدوِّهِ» و«نَصَرتُهُ منهُ»؛ لما فيهِ من معنى الغَلبةِ والاستيلاءِ عليهِ والمنعِ والإنجاءِ منه[3].

وقال الطِّيبيُّ: يجوزُ أن يكونَ مُضمَّنًا معنى: انتقمَ[4].

---

(١) في (ز): «على طريق».

(٢) انظر: «فتوح الغيب» للطيبي (٥/ ١٥).

(٣) انظر: «حاشية التفتازاني» (١٨٤/ ب).

(٤) انظر: «فتوح الغيب» للطيبي (٥/ ١٦).

قوله: «جمعُ كلمةٍ»:

قالَ الشَّيخُ سعدُ الدِّينِ: أراد بالجَمعِ ما هو على حدِّ (تَمْرٍ) و(رَكْبٍ) ممَّا يُطلقُ عليهِ لفظُ الجمعِ نظرًا إلى المعنى، وإلى أنَّ لهُ لفظًا يُطلقُ على الواحدِ مثلَ (كلمةٍ) و(تمرةٍ) و(راكبٍ)، وإن لم تَكُن هيَ صيغةَ جمعٍ، بدليلِ رجوعِ الضَّميرِ إليهِ مفردًا ووصفِه بالمفردِ مثلِ ﴿ٱلْكَلِمُ ٱلطَّيِّبُ﴾، وحيثُ يُنفى عنهُ الجمعُ يُرادُ أنَّهُ ليسَ مجموعًا على حدِّ (رجالٍ) و(أفراسٍ)(١).

وأقولُ: لو كانتِ المسألةُ متَّفقًا عليها بينَ النَّحويينَ أنَّ (الكَلِمَ) ليسَ بجمعٍ اتَّجهَ لهُ هذا التأويلُ، ولكنَّ الخِلافَ فيها شهيرٌ، فإنَّ طائفةً من النحويينَ ذهبوا إلى أنَّهُ جمعٌ، ورجَّحهُ مع حكايةِ الخلافِ طائفةٌ من المتأخِّرينَ، فما المانعُ أن يكونَ صاحبُ «الكشَّاف» يَجنَحُ إلى هذا القولِ، واتبعهُ المصنِّفُ على اختيارِهِ؟

قوله: «تخفيفُ كَلِمَةٍ»:

قالَ الشَّيخُ سعدُ الدِّينِ: يعني: بنقلِ كسرةِ اللَّامِ إلى الكافِ(٢).

قوله: «وإنَّما قالوهُ نِفاقًا»:

قالَ في «الكشَّاف»: هو قولٌ ذو وجهينِ(٣).

قال الطِّيبيُّ: وهو المسمَّى في البديعِ بالتَّوجيهِ، وهو: إيرادُ كلامٍ محتملٍ لوجهينِ مختلفينِ بالذَّمِ والمدحِ(٤).

---

(١) انظر: «حاشية التفتازاني» (١٨٤/ ب).

(٢) المصدر السابق (١٨٤/ ب).

(٣) انظر: «الكشاف» للزمخشري (٢/ ٤٠٢).

(٤) انظر: «فتوح الغيب» للطيبي (٥/ ١٩).

قوله: «ولو ثبتَ قولُهم هذا»:

قال أبو حيَّان: سَبكَ مِن ﴿أَنَّهُمْ قَالُواْ﴾ مَصدرًا مُرتفِعًا بـ(ثَبَتَ) على الفاعليَّةِ، وهو قولُ المبردِ، وهوَ مذهبٌ مرجوحٌ في علمِ النَّحوِ.

وسيبويهِ يرى أنَّ (أَنْ) بعد (لو)[1] مع ما عملَت فيهِ يقدَّرُ باسمٍ مبتدأ، والخبرُ محذوفٌ[2]، أو لا يحتاجُ إلى تقديرِ خبرٍ لجريانِ المسنَدِ والمسنَدِ إليهِ في صلةِ (أن)، قولانِ أصحُّهما الثَّاني[3].

قوله: «ويجوزُ أن يرادَ بالقلَّةِ العدمُ، كقوله:

قليـــلُ التَّشـــكِّي للمُهـــمِّ يُصيبُهُ»

قال أبو حيَّان: ما ذكرهُ من أنَّ القليلَ يُرادُ بِهِ العدمُ صحيحٌ في نفسهِ، لكن ليسَ هذا التركيبُ الاستثنائيُّ من تراكيبهِ.

فإذا قلتَ: «لا أقومُ إلَّا قَليلًا»، لم يُوضَع هذا لانتفاءِ القِيامِ ألبتَّةَ، بل هذا يدلُّ على انتفاءِ القيامِ مِنكَ إلا قليلًا فيوجَدُ منك، وإذا قلتَ[4]: «قلَّما يقومُ أحدٌ إلا زيدٌ» و«قلَّ[5] رجلٌ يقولُ ذلكَ»، احتملَ أن يُرادَ به التقليلُ المقابلُ للتكثيرِ، واحتملَ أن يُرادَ به النفيُ المحضُ، وكأنَّكَ قلتَ: «ما يقومُ أحدٌ إلَّا زيدٌ»، و«ما رجلٌ يقولُ ذلك».

---

(١) في النسخ الخطية: «تعدلوا»، وهو تحريف.

(٢) انظر: «الكتاب» لسيبويه (٣/ ١٣٩ ـ ١٤٠).

(٣) انظر: «البحر المحيط» لأبي حيان (٧/ ١١٣).

(٤) «لا أقوم إلا قليلاً، لم يوضع هذا الانتفاء القيام البتة بل هذا يدل على انتفاء القيام منك إلا قليلاً فيوجد منك وإذا قلت» من (ز).

(٥) في «البحر المحيط»: «أقل».

أمَّا أن تنفيَ ثمَّ تُوجِبَ ويصيرَ الإيجابُ بعدَ النفيِ يدلُّ على المنفيِّ فلا، إذ تكونُ (إلَّا) وما بعدها على هذا التَّقديرِ جيءَ بها لغوًا لا فائدةَ فيه، إذ الانتفاءُ قد فُهِمَ من قولك: «لا أقومُ»، فأيُّ فائدةٍ في استثناء مثبَتٍ يرادُ به الانتفاءُ المفهومُ من الجملةِ السَّابقةِ؟ وأيضًا فإنه يؤدِّي إلى أن يكونَ ما بعدَ (إلَّا) موافقًا لِمَا قبلَها في المعنى، وبابُ الاستثناءِ لا يكون فيه ما بعدَ (إلا) موافقًا لما قبلَها، انتهى[١].

والبيتُ المستشهَدُ به قيل: لأبي كبير الهذليِّ، ولم أجدهُ في شعرهِ[٢]، وقيلَ: لتأبَّط شرًّا، وتمامُهُ:

كثيـرُ الهوى يثنـي الهوى والمسـالك[٣]

قال الطِّيبِيُّ: أي: هو كثيرُ [الهمِّ] مختلفُ الوجوهِ والطُّرقِ لا يَقِفُ أملُهُ على فَنٍّ واحدٍ، بل يتجاوزُ إلى[٤] فنونٍ مختلفةٍ، صبورٌ على النوائبِ لا يكادُ يشتكي منها، فاستعملَ لفظَ القليلِ وقصدَ بهِ إلى نفيِ الكلِّ[٥].

---

(١) انظر: «البحر المحيط» لأبي حيان (٧/ ١١٤ ـ ١١٥).

(٢) ولم أقف على من نسبه إليه.

(٣) نُسب لتأبط شرًّا، كما في «العقد» لابن عبد ربه (١/ ١٠٧)، و«الأمالي» للقالي (٢/ ١٣٨)، و«زهر الآداب» للقيرواني (٢/ ٣٥٨)، وعجزه:

كثيـر النـوى شـتَّى الهوى والمسـالك

وهو في «نقد الشعر» لقدامة بن جعفر (ص: ٢٩) برواية:

رحيبُ مناخِ العِيس سهلُ المباركِ

(٤) «أي: هو كثيراً... مختلف الوجوه والطرق لا يقف أهله على فن واحد بل يتجاوز إلى» من (ز).

(٥) انظر: «فتوح الغيب» للطيبي (٥/ ٢٢)، وما بين معكوفتين منه.

قوله: «أو إلَّا قليلًا منهم آمنوا»:

قال الطِّيبيُّ: فعلى الأوَّلِ ﴿إِلَّا قَلِيلًا﴾ مُستثنًى من مصدرِ ﴿يُؤْمِنُونَ﴾، وعلى هذا[١] من فاعلِهِ[٢].

(٤٧) - ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ ءَامِنُوا۟ بِمَا نَزَّلْنَا مُصَدِّقًا لِّمَا مَعَكُم مِّن قَبْلِ أَن نَّطْمِسَ وُجُوهًا فَنَرُدَّهَا عَلَىٰٓ أَدْبَارِهَآ أَوْ نَلْعَنَهُمْ كَمَا لَعَنَّآ أَصْحَٰبَ ٱلسَّبْتِ ۚ وَكَانَ أَمْرُ ٱللَّهِ مَفْعُولًا﴾.

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ ءَامِنُوا۟ بِمَا نَزَّلْنَا مُصَدِّقًا لِّمَا مَعَكُم مِّن قَبْلِ أَن نَّطْمِسَ وُجُوهًا فَنَرُدَّهَا عَلَىٰٓ أَدْبَارِهَآ﴾: مِن قَبْلِ أَن نَمحقَ[٣] تَخطيطَ صُوَرِهَا ونجعَلَها على هيئَةِ أَدبارِهَا، يعني: الأقفاءَ، أو نُنَكِّسَهَا إلى وَرَائهَا في الدُّنيا أو في الآخِرَة.

وأصلُ الطَّمْسِ: إزالَةُ الأَعلامِ المائلةِ، وقد يُطلَقُ بمعنَى الطَّلسِ في إزالةِ الصُّورةِ، ولمطلَقِ القَلبِ والتَّغييرِ، ولذلكَ قيلَ: معنَاهُ: من قبلِ أن نُغَيِّرَ وجُوهًا فنَسْلُبَ وَجَاهَتَها وإقبالَها، ونكسُوَهَا الصَّغَار والإدبارَ، أو نردَّها إلى حيث جَاءَت منه وهي أَذرِعَاتُ الشَّامِ، يعني: إجلاءَ بني النَّضيرِ.

ويَقْرُبُ منه قولُ مَن قالَ: إنَّ المرادَ بالوجُوهِ الرُّؤسَاءُ.

أو: مِن قَبلِ أن نَطمِسَ وجوهاً بأَنْ نُعميَ الأبصَارَ عن الاعتبارِ، ونُصِمَّ الأسماعَ عَن الإصغاءِ إلى الحقِّ بالطَّبعِ، ونردَّها عن الهدايَةِ إلى الضَّلالةِ.

﴿أَوْ نَلْعَنَهُمْ كَمَا لَعَنَّآ أَصْحَٰبَ ٱلسَّبْتِ﴾: أو نُخزِيَهُم بالمسخِ كما أخزَيْنا به أصحابَ

---

(١) في (س): «وعلى الثاني».

(٢) انظر: «فتوح الغيب» للطيبي (٥/ ٢٢).

(٣) في (ت): «نمحو».

السَّبْتِ، أو مَسخًا مثلَ مَسخِهِم(١)، أو نلعَنَهُم على لِسَانكَ كما لعنَّاهُم على لسَانِ داودَ.

والضَّميرُ لأصحابِ الوُجوهِ، أو لـ﴿ٱلَّذِينَ﴾ على طريقَةِ الالتفاتِ، أو للوُجوهِ إنْ أُريدَ به الوُجهاءُ، وعطفُه على الطَّمْسِ بالمعنى الأوَّلِ يدُلُّ على أنَّ المرادَ به ليس مَسخَ الصُّورةِ في الدُّنيا(٢)، ومَن حمَلَ الوَعيدَ على تَغييرِ الصُّورةِ في الدُّنيَا قال: إنَّه بَعدُ مترَقَّبٌ، أو كان وقوعُه مشروطًا بعدَمِ إيمانِهم وقد آمَنَ مِنهم طائفَةٌ.

﴿وَكَانَ أَمْرُ ٱللَّهِ﴾ بإيقاعِ شيءٍ، أو وَعيدُه، أو ما حَكَمَ به وقَضاه ﴿مَفْعُولًا﴾: نافذاً أو كائِنًا، فيقعُ لا مَحالَةَ ما أُوعِدتُم به إنْ لم تؤمِنُوا به.

قوله: «أو لـ﴿ٱلَّذِينَ﴾ على طريقةِ الالتفاتِ»:

قال الطِّيبِيُّ: أرادَ بالانتقالِ من الخطابِ المستفادِ من النِّداءِ في قوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ﴾ إلى الغَيبةِ في قولِهِ ﴿أَوْ نَلْعَنَهُمْ﴾(٣).

---

(١) «أو مسخاً مثل مسخهم»: ليس في (خ) و(ت). وقال الأنصاري: «أو مسخاً» نصب بمقدَّر؛ أي: أو نمسخهم مسخاً، وفي نسخة: (أو نمسخهم) «مثل مسخهم»؛ أي: مسخِ أصحاب السبت. انظر: «حاشية الأنصاري» (٢/ ٢٤٠).

قلت: والعبارة في مطبوعة البيضاوي مع «حاشية شيخ زاده» (٣/ ٣٣٧): «أي: نمسخهم مثل مسخهم»، وفي «حاشية القونوي» (٧/ ١٨٨): «أي: بمسخهم مثل مسخهم». كلاهما بـ«أي» التفسيرية، ولعله هو الصواب.

(٢) قوله: «وعطفه»؛ أي: ﴿نَلْعَنَهُمْ﴾ «على الطمس بالمعنى الأول»؛ أي: للَّعنِ «يدل على أن المراد به»؛ أي: باللَّعنِ «ليس مسخَ الصورة»؛ أي: ليس خاصًّا بمسخ الصورة «في الدنيا»؛ أي: فقط؛ إذ لو كان فيها فقط لكان عينَ المعطوف عليه، فيخالفُ المعروفَ من تغاير المتعاطفين. انظر: «حاشية الأنصاري» (٢/ ٢٤٠).

(٣) انظر: «فتوح الغيب» للطيبي (٥/ ٢٣).

(٤٨) - ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ ۚ وَمَن يُشْرِكْ بِٱللَّهِ فَقَدِ ٱفْتَرَىٰٓ إِثْمًا عَظِيمًا﴾.

﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ﴾ لأنَّه بَتَّ الحُكمَ على خلُودِ عَذابِه، ولأنَّ ذنبَه لا يَنمحي عنه أثرُهُ فلا يستعدُّ للعَفْوِ بخلافِ غيرِه.

﴿وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ﴾؛ أي: ما دونَ الشِّركِ صَغيراً كانَ أو كبيرًا ﴿لِمَن يَشَآءُ﴾ تفضُّلًا عليه[١] وإحسَانًا.

والمعتزلةُ علقوه[٢] بالفِعْلَيْنِ على مَعنى: إنَّ اللهَ لا يغفِرُ الشِّركَ لِمَن يَشاءُ وهو مَن لم يتُبْ، ويغفِرُ ما دونَهُ لِمَن يشاءُ وهو مَن تابَ.

وفيه تَقييدٌ بلا دليلٍ؛ إذ ليسَ عمُومُ آياتِ الوَعيدِ بالمحَافظَةِ أَوْلَى منه، ونقضٌ لمذهبِهِم فإنَّ تَعليقَ الأَمرِ بالمشيئَةِ ينافِي وجُوبَ التَّعذيبِ قبلَ التَّوبَةِ والصَّفحِ بعدَها، والآيَةُ[٣] كما هي حُجَّةٌ عليهم فهي حُجَّةٌ على الخوارجِ الذين زَعَموا أنَّ كلَّ ذنبٍ شِركٌ، وأن صَاحبَه خَالدٌ في النَّارِ.

﴿وَمَن يُشْرِكْ بِٱللَّهِ فَقَدِ ٱفْتَرَىٰٓ إِثْمًا عَظِيمًا﴾: ارتكبَ ما يُستَحقَرُ دونَه الآثامُ، وهو إشارةٌ إلى المعنى الفارقِ بينه وبين سَائرِ الذُّنوبِ، والافتراءُ كما يُطلَقُ على القولِ يُطلَقُ على الفِعلِ وكذلكَ الاختلاقُ.

قوله: «ارتكبَ ما يُستحقَرُ دونهُ الآثامُ» إلى قوله: «والافتراءُ كما يُطلقُ على القولِ يُطلقُ على الفعلِ»:

---

(١) في (خ): «تفضلًا منه».

(٢) في (ت): «وعلقه المعتزلة».

(٣) في (خ): «فالآية».

قـالَ الطِّيبِـيُّ: لا يعلمُ مـن كلامِ القاضـي أَنَّهُ مشـتركٌ أو مجازٌ وحقيقـةٌ، والظاهرُ مـن قـولِ «الكشَّـاف»: (أي: ارتكبـهُ)[1] أَنَّـهُ اسـتعارةٌ تبعيَّةٌ، شـبَّهَ ما لا يصـحُّ كونُه من الفعـلِ بمـا لا يصـحُّ ثبوتُـهُ مـن القـولِ، ثـمَّ اسـتعملَ فـي الفعلِ مـا كان مسـتعمَلًا في القـولِ من الافتـراءِ[2].

(٤٩ ـ ٥٠) ـ ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يُزَكُّونَ أَنفُسَهُم بَلِ اللَّهُ يُزَكِّي مَن يَشَاءُ وَلَا يُظْلَمُونَ فَتِيلًا ﴿٤٩﴾ انظُرْ كَيْفَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ وَكَفَىٰ بِهِ إِثْمًا مُّبِينًا﴾.

﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يُزَكُّونَ أَنفُسَهُم﴾ يعنـي: أهـلَ الكتـابِ، قالـوا: ﴿نَحْنُ أَبْنَاءُ اللَّهِ وَأَحِبَّاؤُهُ﴾ [المائـدة: ١٨].

وقيل: ناسٌ من اليهُود جاؤوا بأَطفَالِهم إلى رسولِ اللهِ ﷺ فقالوا: هل على هؤلاءِ ذَنبٌ؟ قال: «لا»، قالوا: والله ما نحنُ إلَّا كهيئَتِهم: ما عَمِلْنا بالنَّهارِ كُفِّرَ عنَّا بالليلِ، وما عَمِلْنَا بالليلِ كُفِّرَ عنا بالنَّهارِ.

وفي معنَاهم: من زكَّى نفسَه وأثنَى عليها.

﴿بَلِ اللَّهُ يُزَكِّي مَن يَشَاءُ﴾ تنبيهٌ على أنَّ تزكِيَتَه هو المعتَدُّ به دونَ تزكيَةِ غيرِه، فإنَّه العَالِمُ بما يَنطَوِي عليه الإنسانُ مِن حَسَنٍ وقَبيحٍ، وقد ذمَّهُم وزكَّى المرتَضَينَ مِن عبادِه المُؤمنينَ.

وأَصلُ التَّزكِيَةِ: نفيُ ما يُستقبَحُ فِعلاً أو قَوْلًا.

﴿وَلَا يُظْلَمُونَ﴾ بالذمِّ أو العِقابِ على تَزكِيَتِهم أنفسَهم بغيرِ حَقٍّ ﴿فَتِيلًا﴾: أَدْنى ظلمٍ وأَصغرَه، وهو الخَيْطُ الذي في شقِّ النَّواةِ يُضربُ به المثلُ في الحقارَةِ.

---

(١) انظر: «الكشَّاف» للزمخشري (٢/ ٤٠٨).

(٢) انظر: «فتوح الغيب» للطيبي (٥/ ٢٦).

﴿انظُرْ كَيْفَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ﴾ في زَعمِهِم أنَّهم أبناءُ اللهِ وأزكياءُ[1] عندَهُ.

﴿وَكَفَىٰ بِهِۦٓ﴾: بزعمِهِم هذا أو بالافتراءِ ﴿إِثْمًا مُّبِينًا﴾ لا يَخفى كونُه مَأثماً مِن بين آثامِهِم.

قوله: «وقيل: ناسٌ من اليهودِ جاءوا بأطفالهم...» إلى آخره.

ذكرهُ الثعلبيُّ عن الكلبيِّ[2].

قوله: «وفي معناهم: من زكَّى نفسَهُ وأثنى عليها»:

قال في «الكشَّافِ»: إلا إذا كانَ لغرضٍ صحيحٍ في الدِّينِ وطابقَ الواقعَ[3].

قوله: «وأصلُ التزكيةِ: نفيُ ما يُستقبَحُ فعلًا أو قولًا»:

الراغبُ: التزكيةُ إمَّا بالفعلِ وهو أن يتحرَّى الإنسانُ ما فيهِ تطهيرُ بدنهِ، وذلكَ يصحُّ أن يُنسبَ إلى العبدِ كقولِه تعالى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَن زَكَّىٰهَا﴾، أو إلى مَن يأمره بفعلِه كقَولِه تعالى[4]: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾.

وإمَّا بالقولِ وذلكَ الإخبارُ عنهُ بذلكَ ومدحُه، ومحظورٌ على الإنسانِ أن يفعلَ

---

(١) في (خ): «وأزكياؤه».

(٢) ذكره الثعلبي في «تفسيره» (١٠/ ٤٠٠) وعزاه للكلبي، والفراء في «معاني القرآن» (١/ ٢٧٢) دون عزو، والواحدي في «الوسيط» (٢/ ٦٥) وعزاه لابن عباس من رواية الكلبي. ورواه بنحوه الطبري في «تفسيره» (٧/ ١٢٥) عن السدي.

(٣) لم أقف عليه من كلام الزمخشري.

(٤) «قد أفلح من زكاها أو إلى من يأمره بفعله كقوله تعالى» من (ز).

ذلكَ بنفسهِ، فالتزكيةُ في الحقيقةِ هي الإخبارُ عمَّا ينطوي عليهِ الإنسانُ، ولا يعرفُ ذلكَ إلا اللهُ، ولهذا قال: ﴿بَلِ ٱللَّهُ يُزَكِّي مَن يَشَآءُ﴾[1].

(٥١) ـ ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ نَصِيبًا مِّنَ ٱلْكِتَٰبِ يُؤْمِنُونَ بِٱلْجِبْتِ وَٱلطَّٰغُوتِ وَيَقُولُونَ لِلَّذِينَ كَفَرُوا۟ هَٰٓؤُلَآءِ أَهْدَىٰ مِنَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ سَبِيلًا﴾.

﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ نَصِيبًا مِّنَ ٱلْكِتَٰبِ يُؤْمِنُونَ بِٱلْجِبْتِ وَٱلطَّٰغُوتِ﴾ نزَلت في يهُود كانوا يقُولون: إنَّ عبادَة الأصنام أرضَى عند الله مِمَّا يَدْعُو إليه محمَّد ﷺ.

وقيل: في حُييّ بنِ أخطَبَ وكعبِ بن الأشرفِ في جمعٍ من اليَهود خرَجوا إلى مكَّة يحالفونَ قُريشاً على محاربةِ رسُول اللهِ ﷺ، فقالوا: أَنتُم أهلُ كِتابٍ، وأنتُم أقرَبُ إلى محمَّدٍ منكم إلينا، فلا نأمَنُ مَكْرَكُم فاسجُدوا لآلهتِنا حتى نطمئِنَّ إليكم، ففَعَلوا[2].

و(الجبتُ) في الأصل: اسمُ صنمٍ، فاستُعْمِل في كلِّ ما عُبِدَ مِن دونِ اللهِ.

وقيل: أصلُه: الجبْسُ، وهو الذي لا خيرَ فيه، فقلِبَت سِيْنُه تاءً.

و(الطاغُوتُ) يُطلَقُ لكلِّ باطلٍ مِن معبُودٍ أو غيرِه.

---

(١) انظر: «تفسير الراغب» (٣/ ١٢٧٠).

(٢) رواه عبد الرزاق في «تفسيره» (٦٠٣)، وسعيد بن منصور في «سننه» (٦٤٨ ـ تفسير)، والطبري في «تفسيره» (٧/ ١٤٣)، وابن المنذر في «تفسيره» (١٨٨٣)، والواحدي في «أسباب النزول» (ص: ١٥٧)، جميعهم عن عكرمة.

وبنحوه دون ذكر السجود لآلهتهم: رواه النسائي في «الكبرى» (١١٦٤٣)، والطبري في «تفسيره» (٧/ ١٤٢)، وصححه ابن حبان (٦٥٧٢)، عن ابن عباس رضي الله عنهما.

﴿وَيَقُولُونَ لِلَّذِينَ كَفَرُوا﴾ لأجلِهم وفيهم: ﴿هَٰؤُلَاءِ﴾ إشارةٌ إليهم ﴿أَهْدَىٰ مِنَ الَّذِينَ آمَنُوا سَبِيلًا﴾: أقوَم دينًا وأرشَدُ سَبيلاً[١].

قوله: «وقيلَ: في حُيَيِّ بن أخطبَ..» إلى آخره.

أخرجهُ الطبرانيُّ والبيهقيُّ في «الدلائلِ» عن ابنِ عبَّاسٍ[٢].

(٥٢ ـ ٥٣) ـ ﴿أُولَٰئِكَ الَّذِينَ لَعَنَهُمُ اللَّهُ ۖ وَمَن يَلْعَنِ اللَّهُ فَلَن تَجِدَ لَهُ نَصِيرًا ﴿٥٢﴾ أَمْ لَهُمْ نَصِيبٌ مِّنَ الْمُلْكِ فَإِذًا لَّا يُؤْتُونَ النَّاسَ نَقِيرًا﴾.

﴿أُولَٰئِكَ الَّذِينَ لَعَنَهُمُ اللَّهُ ۖ وَمَن يَلْعَنِ اللَّهُ فَلَن تَجِدَ لَهُ نَصِيرًا﴾ يمنعُ العذابَ عنه بشفاعةٍ أو غيرِها.

﴿أَمْ لَهُمْ نَصِيبٌ مِّنَ الْمُلْكِ﴾ ﴿أَمْ﴾ مُنقَطِعَةٌ، ومَعنَى الهمزةِ: إنكارُ أنْ يَكُونَ لهم نَصِيبٌ من الملكِ، وجحدٌ لِمَا زَعمت اليَهودُ من أنَّ الملكَ سيَصير إليهم[٣].

﴿فَإِذًا لَّا يُؤْتُونَ النَّاسَ نَقِيرًا﴾؛ أي: لَو كانَ لهُم نَصيبٌ مِن الملكِ فإذًا لا يؤتونَ أَحداً ما يوازِي نَقِيراً، وهو النُّقْرَةُ في ظهرِ النَّواةِ، وهذا هو الإغراقُ في بيَانِ شُحِّهم، فإنَّهُم بخِلوا بالنَّقيرِ وهُم ملوكٌ فما ظنُّكَ بهم إذا كانُوا[٤] أذِلَّاءَ مُتفَاقرينَ؟!

ويجوزُ أَنْ يَكونَ المعنَى إنكارَ أنَّهم أُوتُوا نصِيبًا من الملكِ على الكِنايَةِ، وأنَّهم لا يُؤتُونَ الناسَ شيئًا.

---

(١) في (خ) و(ت): «وأرشد طريقاً».

(٢) رواه الطبراني في «الكبير» (١١٦٤٥)، والبيهقي في «دلائل النبوة» (٣/ ١٩٣)، قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٧/ ٨): وفيه يونس بن سليمان الجمال ولم أعرفه، وبقية رجاله رجال الصحيح.

(٣) في (خ): «لهم».

(٤) بعدها في (ت): «فقراء».

و(إذن) إذا وَقعَ بعدَ الواوِ أو الفاءِ لا لتَشريكِ مُفرَدٍ[١] جَاز فيه الإلغاءُ والإعمالُ، ولذلكَ قرِئَ: (فإذًا لا يؤتُوا) على النَّصبِ[٢].

قوله: «ويجوزُ أن يكونَ المعنى: إنكارَ أنَّهم أوتوا..» إلى آخره.

قال الطِّيبِيُّ: الفرقُ بين الوجهينِ أنَّ الإنكارَ على الأوَّلِ متوجِّهٌ إلى أن يكونَ لهم نصيبٌ في الملكِ فقط؛ أي: ليسَ لهم نصيبٌ في الملكِ، وعلى الثاني متوجِّهٌ إلى أن يكونَ لهم نصيبٌ وإلى أنَّهم لا يؤتونَ أحدًا شيئًا، فالإنكارُ ينصبُّ على الأمرينِ يعني: أوتوا نصيبًا من الملكِ ليَشكُروا وليُنفِقُوا[٣] في سبيلِ اللهِ فجعلوهُ سببًا للإمساكِ؛ كقولِه[٤] تعالى: ﴿وَتَجْعَلُونَ رِزْقَكُمْ أَنَّكُمْ تُكَذِّبُونَ﴾ فالفاءُ سببيةٌ، نحو اللَّامِ في ﴿فَالْتَقَطَهُ آلُ فِرْعَوْنَ لِيَكُونَ لَهُمْ عَدُوًّا وَحَزَنًا﴾[٥].

(٥٤ ـ ٥٥) ـ ﴿أَمْ يَحْسُدُونَ النَّاسَ عَلَى مَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِن فَضْلِهِ فَقَدْ آتَيْنَا آلَ إِبْرَاهِيمَ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَآتَيْنَاهُم مُّلْكًا عَظِيمًا ﴿٥٤﴾ فَمِنْهُم مَّنْ آمَنَ بِهِ وَمِنْهُم مَّن صَدَّ عَنْهُ وَكَفَىٰ بِجَهَنَّمَ سَعِيرًا﴾.

---

(١) قوله: «لا لتشريك مفرد»؛ أي: إذا وقع (إذن) بعد الواو أو الفاء لتشريك جملة لجملة أخرى كما في هذا الموضع جاز فيه ما ذكر، واحترز به عما إذا وقع بعدهما لتشريك مفرد كقولك: جاء زيد وإذن عمرو. انظر: «حاشية ابن التمجيد» (٧/ ١٩٧).

(٢) انظر: «معاني القرآن» للفراء (١/ ٢٧٣)، و«الكشاف» (٢/ ٤١١)، عن ابن مسعود.

(٣) في (ز) و«فتوح الغيب»: «وينفقوا».

(٤) في (س): «لقوله».

(٥) انظر: «فتوح الغيب» للطيبي (٥/ ٣١).

﴿أَمْ يَحْسُدُونَ ٱلنَّاسَ﴾: بل أَيحسدُونَ رَسُولَ اللهِ ﷺ وأصحَابَه، أو العربَ، أو الناسَ جميعاً؛ لأنَّ مَن حَسَد على النبوَّةِ فكأنَّما حسَدَ الناسَ كُلَّهُم كمالَهم ورُشدَهُم، وبَّخَهُم وأنكرَ عليهم الحسَدَ كما ذمَّهُم على البُخلِ، وهما شرُّ الرَّذائلِ وكأنَّ بينَهُما تلازُماً وتجاذُبًا.

﴿عَلَىٰ مَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ﴾ يعني: النبوَّةَ والكتابَ والنصرَةَ والإعزازَ، وجَعْلَ النبيِّ الموعُودِ منهم.

﴿فَقَدْ ءَاتَيْنَآ ءَالَ إِبْرَٰهِيمَ﴾ الذينَ هُم أسلافُ محمَّدٍ عليه السَّلام وأبناءُ عَمِّه ﴿الكتاب والحكمة﴾: النُّبُوَّةَ ﴿وَءَاتَيْنَٰهُم مُّلْكًا عَظِيمًا﴾ فلا يَبْعُدُ أن يُؤتيَه اللهُ مِثل ما آتاهُم.

﴿فَمِنْهُم﴾: مِن اليَهودِ ﴿مَّنْ ءَامَنَ بِهِۦ﴾: بمحمَّدٍ، أو بما ذُكرَ مِن حَديثِ آل إبرَاهيمَ ﴿وَمِنْهُم مَّن صَدَّ عَنْهُ﴾: أعرَضَ عنه ولم يؤمِنْ به.

وقيل: مَعناهُ: فمِن آلِ إبراهيمَ مَن آمنَ به ومِنهُم مَن كفرَ ولم يكُن في ذلك تَوهينُ أَمرِه، فكذلك لا يُوهِّنُ كُفْرُ هؤلاءِ أمرَك.

﴿وَكَفَىٰ بِجَهَنَّمَ سَعِيرًا﴾: ناراً مَسعُورةً يُعذَّبون بها؛ أي: إن لم يُعجَّلُوا بالعقوبَةِ فقد كفاهم ما أُعِدَّ لهم مِن سَعيرِ جهنَّمَ.

(٥٦ ـ ٥٧) ـ ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ بِـَٔايَٰتِنَا سَوْفَ نُصْلِيهِمْ نَارًا كُلَّمَا نَضِجَتْ جُلُودُهُم بَدَّلْنَٰهُمْ جُلُودًا غَيْرَهَا لِيَذُوقُوا۟ ٱلْعَذَابَ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَزِيزًا حَكِيمًا ﴿٥٦﴾ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ سَنُدْخِلُهُمْ جَنَّٰتٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَآ أَبَدًا ۖ لَّهُمْ فِيهَآ أَزْوَٰجٌ مُّطَهَّرَةٌ ۖ وَنُدْخِلُهُمْ ظِلًّا ظَلِيلًا﴾.

﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ بِـَٔايَٰتِنَا سَوْفَ نُصْلِيهِمْ نَارًا﴾ كالبَيَانِ والتَّقريرِ لذلك.

﴿كُلَّمَا نَضِجَتْ جُلُودُهُم بَدَّلْنَٰهُمْ جُلُودًا غَيْرَهَا﴾ بأَنْ يُعادَ ذلك الجِلْدُ بعَينِه على صُورةٍ

أُخرَى؛ كقولِك: بدَّلتُ الخاتمَ قُرْطاً، أو بأن يُزَالَ عنه أثرُ الإحراقِ ليَعُود إحسَاسُه للعَذابِ كما قال: ﴿لِيَذُوقُواْ ٱلْعَذَابَ﴾؛ أي: ليدُومَ لهم ذَوْقُه.

وقيلَ: يُخلَقُ مكانَه جلدٌ آخرُ.

والعَذابُ في الحقيقَةِ للنَّفسِ العَاصيَة المُدرِكَةِ لا لآلَةِ إدراكِها فلا مَحذورَ.

﴿إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَزِيزًا﴾ لا يَمتنِعُ عليه ما يُريدُه ﴿حَكِيمًا﴾ يعَاقبُ على وَفقِ حِكمَتِه.

﴿وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ سَنُدْخِلُهُمْ جَنَّٰتٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَآ أَبَدًا﴾ قدَّمَ ذكرَ الكفَّارِ ووَعيدَهُم على ذكرِ المُؤمنينَ ووَعدِهُم لأنَّ الكلامَ فيهم، وذِكْرَ المؤمنينَ بالعَرض.

﴿لَّهُمْ فِيهَآ أَزْوَٰجٌ مُّطَهَّرَةٌ وَنُدْخِلُهُمْ ظِلًّا ظَلِيلًا﴾: فَيْناناً لا جُوبَ فيه، ودائمًا لا تنسَخُه الشَّمسُ، وهو إشارةٌ إلى النِّعمَةِ التَّامَّةِ الدَّائمَةِ، والظَّليلُ صِفَةٌ مُشتَقَّةٌ مِن الظلِّ لتأكيدِه؛ كقولِهم: شمسٌ شامِسٌ، وليلٌ أَلْيَلُ، ويَومٌ أيْوَمُ.

قوله: «بأن يُعادَ ذلكَ الجِلدُ..» إلى آخره.

قال الطِّيبيُّ: فالمغايرةُ[1] في الصِّفةِ لا في الذَّاتِ.

وقال الإمامُ: المعذَّبُ هو الإنسانُ، والجلدُ ليسَ منهُ، بل هو كالشيءِ الملتصقِ بهِ، فإذا جدَّدَ اللهُ تعالى الجلدَ حتى صارَ سببًا لوصولِ العذابِ إليهِ لم يكن تعذيبًا إلا للعاصِي[2].

---

(١) في (ز) و(س): «كالمغايرة»، والمثبت من «فتوح الغيب».

(٢) انظر: «تفسير الرازي» (١٠/ ١٠٦).

قال الطِّيبيُّ: وهذا أيضًا عن القاضي والزَّجَّاجِ[١]، وهو مبنيٌّ على أنَّ الإنسانَ غيرُ البدنِ، وأنَّهُ سبحانه وتعالى لا يُسأَلُ عما يفعلُ، بل إنه سبحانهُ وتعالى قادرٌ على أن يُوصلَ إلى أبدانهم آلامًا عظيمةً من غيرِ إدخالِهم النَّارَ مع أنَّهُ تعالى أدخلَهم النَّارَ[٢].

(٥٨) ـ ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا وَإِذَا حَكَمۡتُم بَيۡنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحۡكُمُواْ بِٱلۡعَدۡلِۚ إِنَّ ٱللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِۦٓۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ سَمِيعَۢا بَصِيرٗا﴾.

﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا﴾ خطابٌ يَعُمُّ المكلَّفينَ والأمَاناتِ، وإن نَزلَتْ يومَ الفتحِ في عثمانَ بن طلحَةَ بن عبدِ الدَّار لَمَّا أغلقَ بابَ الكعبَةِ وأبَى أن يَدفعَ المفتاحَ ليَدخُلَ فيها، وقال: لو علمتُ أنَّه رَسُولُ اللهِ لم أمنَعْه، فلَوَى عليٌّ يدَهُ وأخذَ منه وفتحَ، فدَخلَ رسولُ اللهِ ﷺ وصَلَّى رَكعتينِ، فلما خرَجَ سَألَه العبَّاسُ أن يُعطيَه المفتاحَ ويجمَعَ له السِّقايَةَ والسِّدانةَ، فأمرَهُ الله أن يَرُدَّ إليه، فأَمرَ عليًّا أن يردَّ ويعتَذرَ إليه، وصَار ذلك سبباً لإسلامِهِ، ونزلَ الوَحيُ بأنَّ السِّدانةَ في أولادِه أبدًا.

﴿وَإِذَا حَكَمۡتُم بَيۡنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحۡكُمُواْ بِٱلۡعَدۡلِ﴾؛ أي: وأَن تَحكُموا بالإنصَافِ والسَّويَّةِ إذا قضَيتُم بين مَن يَنفذُ عليه أمرُكم أو يَرضى بحُكمِكُم، ولأنَّ الحكمَ وَظيفَةُ الوُلاةِ قيل: الخطابُ لهم.

﴿إِنَّ ٱللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِۦٓ﴾؛ أي: نِعمَ شيئًا يَعِظُكُم به، أو: نعمَ الشَّيءُ الذي يَعِظُكم به، فـ(ما) مَنصُوبةٌ مَوصُوفةٌ بـ﴿يَعِظُكُم بِهِۦٓ﴾، أو مَرفُوعةٌ مَوصُولةٌ به، والمخصُوصُ بالمدحِ مَحذوفٌ، وهو المأمُورُ به من أداءِ الأمَاناتِ والعَدلِ في الحُكومَات.

﴿إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ سَمِيعَۢا بَصِيرٗا﴾ بأقوالِكُم وأحكامِكُم وما تفعَلونَ في الأمَاناتِ.

---

(١) انظر: «معاني القرآن» للزجاج (٢/ ٦٥).

(٢) من قوله: «وأنه سبحانه» إلى هاهنا هو من كلام الرازي ذكره في «تفسيره» (١٠/ ١٠٦)، وانظر: «فتوح الغيب» للطيبي (٥/ ٣٤)، وعنه نقل المصنف ما سبق.

قوله: «نزلت يومَ الفتحِ في عثمانَ بنِ طلحةَ..» الحديث.

أخرجهُ ابنُ مردويهِ عن ابنِ عبَّاسٍ نحوَهُ[١].

قالَ الشَّيخُ سعدُ الدِّينِ: وللشيعةِ فيهِ[٢] كلامٌ آخرُ، وهو أنَّ النبيَّ ﷺ حملَ عليًّا على عاتقِهِ حتَّى صعدَ سطحَ الكعبةِ وأخذَ المفتاحَ وقال: قد خيِّلَ إليَّ أنِّي لو أردتُ لبلغتُ السماءَ[٣].

قلتُ: هذا أخرجهُ[.........][٤].

---

(١) أخرج نحوه ابن مردويه من طريق الكلبي عن أبي صالح عن ابن عباس، كما ذكره المصنف في «الدر المنثور» (٢/ ٥٧٠)، وذكره الثعلبي في «تفسيره» (١٠/ ٤٢٩)، والواحدي في «الوسيط» (٢/ ٧٠)، و«أسباب النزول» (ص: ١٥٧)، والبغوي في «تفسيره» (٢/ ٢٣٨). وقال الحافظ في «العجاب في بيان الأسباب» (٢/ ٨٩٣): كذا أورده الثعلبي بغير سند جازماً به، وتلقاه عنه غير واحد منهم الواحدي، وفيه زيادات منكرة:

منها: أن المحفوظ أن إسلام عثمان بن طلحة كان قبل الفتح بمدة، قدم هو وعمرو بن العاص وخالد بن الوليد فأسلموا جميعاً بين الحديبية والفتح.

ومنها: أنه أغلق الباب، وصعد السطح، والمعروف في كتب السير أن المفتاح كان عند أمه، وأن النبي ﷺ لما طلب منه المفتاح امتنعت أمه من دفعه فدار بينهما في ذلك كلام كثير.

ثم كيف يلتئم قوله: (لوى علي يده) مع كونه فوق السطح؟!

ثم قد أسند الطبري عن مكحول في قوله تعالى: ﴿وَأُوْلِي ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ﴾ قال: هم أهل الآية التي قبلها ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّواْ ٱلْأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهْلِهَا﴾ إلى آخر الآية.

(٢) في (ز): «وللشيعة هاهنا».

(٣) انظر: «حاشية التفتازاني» (١٨٧/ ب).

(٤) بياض في (س).

(٥٩) ـ ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنكُمْ فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَٰلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾.

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنكُمْ﴾ يريدُ بهم أُمراءَ المسلمين في عَهدِ الرَّسُولِ وبَعدَه، ويندرِجُ فيهم الخلفاءُ والقُضاةُ وأُمراءُ السَّرِيَّة، أَمَرَ الناسَ بطاعَتِهم بعدمَا أمرَهم بالعَدلِ تنبيهًا على أنَّ وُجوبَ طَاعَتِهم ما داموا على الحقِّ.

وقيل: علماء الشَّرعِ؛ لقولِه تعالى: ﴿وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَىٰ أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنبِطُونَهُ مِنْهُمْ﴾ [النساء: ٨٣].

﴿فَإِن تَنَازَعْتُمْ﴾ أنتم وأُولو الأمر منكم ﴿فِي شَيْءٍ﴾ من أمُور الدِّينِ، وهو يؤيِّدُ الوجهَ الأوَّلَ إذ ليس للمقلِّد أن يُنازعَ المجتهدَ في حُكمِهِ بخِلافِ المَرؤوسِ، إلا أن يُقالَ: الخطابُ لأولي الأمرِ على طريقَةِ الالتِفاتِ.

﴿فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ﴾: فراجِعُوا فيه إلى كِتابهِ ﴿وَالرَّسُولِ﴾ بالسُّؤالِ عنه في زمَانِه والمراجعَةِ إلى سُننِه بعدَه، واستدَلَّ به منكِرُو القِياسِ فقالوا: إنَّه تعالى أوجَبَ رَدَّ المختلَفِ إلى الكتابِ والسُّنَّة دونَ القياسِ.

وأجيبَ: بأنَّ ردَّ المُختَلَفِ إلى المنصوصِ عليه إنَّما يكونُ بالتَّمثيلِ والبناءِ عليه وهو القِياسُ، ويؤيِّدُ ذلك الأمرُ به بعدَ الأمرِ بطاعَةِ اللهِ وطاعَةِ الرَّسولِ(١)، فإنَّه يدُلُّ على أنَّ الأحكامَ ثلاثةٌ: مُثبَتٌ بالكِتابِ، ومثبَتٌ بالسنَّةِ، ومثبَتٌ بالرَّدِّ إليهما على وَجْهِ القياسِ.

﴿إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾ فإنَّ الإيمانَ يُوجبُ ذلك.

---

(١) في (خ): «رسوله».

﴿ذَٰلِكَ﴾؛ أي: الردُّ ﴿خَيْرٌ﴾ لكم ﴿وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾: عاقِبَةً، أو أحسنُ تأويلاً مِن تأويلِكُم بلا ردٍّ.

(٦٠) ـ ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ ءَامَنُوا۟ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَآ أُنزِلَ مِن قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَن يَتَحَاكَمُوٓا۟ إِلَى ٱلطَّٰغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوٓا۟ أَن يَكْفُرُوا۟ بِهِۦ وَيُرِيدُ ٱلشَّيْطَٰنُ أَن يُضِلَّهُمْ ضَلَٰلًۢا بَعِيدًا﴾.

﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ ءَامَنُوا۟ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَآ أُنزِلَ مِن قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَن يَتَحَاكَمُوٓا۟ إِلَى ٱلطَّٰغُوتِ﴾ عن ابنِ عَبَّاسٍ رضيَ الله عنهما: أنَّ مُنافِقًا خاصمَ يَهُودِيًّا، فدَعاه اليَهُوديُّ إلى النَّبيِّ ﷺ ودعاهُ المنافِقُ إلى كعبِ بن الأشرَفِ، ثم إنَّهُما احتَكَما إلى رَسُولِ اللهِ فحكَمَ لليَهودِيِّ، فلم يَرضَ المنافقُ وقال: نتحاكَمُ إلى عمرَ، فقال اليهُوديُّ لعمرَ: قضى لي رَسُولُ اللهِ فلم يَرضَ بقضائِه وخاصمَ إليك، فقال عمرُ للمنافِق: أكذلكَ؟ فقال: نعم، فقال: مكانَكُما حتى أخرُجَ إليكُما، فدخلَ فأخذَ سيفَهُ ثمَّ خرَجَ فضرَبَ به عنقَ المنافقِ حتى برَد، وقال: هكذا أقضي لِمَن لم يَرضَ بقضاءِ اللهِ ورسُولِه، فنزلَت، وقالَ جبريلُ: إنَّ عمرَ فرَّقَ بين الحقِّ والباطلِ فسُمِّيَ الفارُوقَ.

والطاغُوتُ على هذا كعبُ بن الأشرفِ، وفي معناه مَن يحكُمُ بالباطلِ ويُؤثِرُ لأجلِه؛ سُمِّيَ[1] بذلك لفَرْطِ طُغيَانِه، أو لتَشَبُّهِ[2] بالشَّيطانِ، أو لأنَّ التَّحاكُمَ إليه تحاكُمٌ إلى الشَّيطانِ مِن حيثُ إنَّه الحامِلُ عليه كما قالَ: ﴿وَقَدْ أُمِرُوٓا۟ أَن يَكْفُرُوا۟ بِهِۦ وَيُرِيدُ ٱلشَّيْطَٰنُ أَن يُضِلَّهُمْ ضَلَٰلًۢا بَعِيدًا﴾.

---

(١) في (خ): «فسمي».

(٢) في (ت): «لتشبيهه».

وقرئ: (أن يكفروا بها)[1] على أنَّ الطاغوتَ جمعٌ كقولِهِ: ﴿أَوْلِيَآؤُهُمُ ٱلطَّـٰغُوتُ يُخْرِجُونَهُم﴾ [البقرة: ٢٥٧].

قوله: «رويَ عن ابن عبَّاسٍ أنَّ منافقًا خاصَم يهوديًّا..» الحديث.

أخرجهُ الثعلبيُّ عنهُ بلفظِهِ، وأخرجهُ ابنُ أبي حاتمٍ من طريقِ ابنِ لهيعةَ عن أبي الأسودِ مرسَلًا بلفظِهِ أيضًا، وأخرجه ابنُ أبي حاتمٍ من طُرقٍ عن ابنِ عبَّاسٍ مختصرًا[2].

(٦١ ـ ٦٢) ـ ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا۟ إِلَىٰ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ وَإِلَى ٱلرَّسُولِ رَأَيْتَ ٱلْمُنَـٰفِقِينَ يَصُدُّونَ عَنكَ صُدُودًا ﴿٦١﴾ فَكَيْفَ إِذَآ أَصَـٰبَتْهُم مُّصِيبَةٌۢ بِمَا قَدَّمَتْ أَيْدِيهِمْ ثُمَّ جَآءُوكَ يَحْلِفُونَ بِٱللَّهِ إِنْ أَرَدْنَآ إِلَّآ إِحْسَـٰنًا وَتَوْفِيقًا﴾.

﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا۟ إِلَىٰ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ وَإِلَى ٱلرَّسُولِ﴾ وقرِئَ (تَعالُوا) بضمِّ اللامِ[3] على أنَّه حُذف لامُ الفِعل اعتباطًا ثم ضُمَّ اللامُ لوَاوِ الضَّميرِ.

﴿رَأَيْتَ ٱلْمُنَـٰفِقِينَ يَصُدُّونَ عَنكَ صُدُودًا﴾ هو مَصدَرٌ، أو اسمٌ للمصدَرِ الذي هو الصَّدُّ، والفرقُ بينَه وبين السَّدِّ: أنَّه غيرُ مَحسُوسٍ، والسَّدُّ محسُوسٌ. و﴿يَصُدُّونَ﴾ في مَوضعِ الحال.

---

(١) انظر: «الكامل» للهذلي (ص: ٥٢٨)، و«الكشاف» (٢/ ٤١٩)، عن العباس بن الفضل.

(٢) ذكره الثعلبي في «تفسيره» (١٠/ ٤٥٣)، وتلميذه الواحدي في «أسباب النزول» (ص: ١٦٢)، وتلميذه البغوي في «تفسيره» (٢/ ٢٤٢)، من طريق الكلبي عن أبي صالح عن ابن عباس. والكلبي متروك، وأبو صالح ضعيف ولم يسمع من ابن عباس. وأما لقب عمر بالفاروق فهو باتفاق وفي أخبار أخر. انظر: «فتح الباري» (٧/ ٤٤).

والقصة رواها أيضا ابن أبي حاتم في «تفسيره» (٣/ ٩٩٤) من طريق ابن لهيعة عن أبي الأسود دون كلام جبريل في آخرها، وذكر الخصام بين رجلين ولم يعين منافقاً أو يهودياً. وأبو الأسود هو محمد بن عبد الرحمن بن نوفل الأسدي يتيم عروة بن الزبير. فالخبر مرسل.

(٣) انظر: «المحتسب» (١/ ١٩١)، و«الكشاف» (٢/ ٤١٩)، عن الحسن.

﴿ فَكَيْفَ ﴾ يكونُ حَالهُم ﴿إِذَآ أَصَٰبَتْهُم مُّصِيبَةٌۢ﴾ كقَتل عُمَرَ المنافقَ أو النِّقمةِ[1] من اللهِ.

﴿بِمَا قَدَّمَتْ أَيْدِيهِمْ﴾ مِن التَّحاكُمِ إلى غيرِك وعدمِ الرِّضَا بحُكمِكَ.

﴿ثُمَّ جَآءُوكَ﴾ حين يُصَابُونَ للاعتذارِ، عطفٌ على ﴿أَصَٰبَتْهُم﴾، وقيل: على ﴿يَصُدُّونَ﴾ وما بينَهُما اعتراضٌ.

﴿يَحْلِفُونَ بِٱللَّهِ﴾ حالٌ: ﴿إِنْ أَرَدْنَآ إِلَّآ إِحْسَٰنًا وَتَوْفِيقًا﴾: ما أَرَدنا بذلك إلا الفَصْلَ بالوجهِ الأَحسَنِ والتَّوفيقَ بين الخصمَينِ ولم نُرِدْ مُخالفَتَكَ.

وقيل: جاءَ أصحابُ القَتيلِ طَالِبينَ بدَمِهِ، وقالوا: ما أَرَدنا بالتَّحاكُمِ إلى عمرَ إلَّا أن يُحسِنَ إلى صَاحِبِنَا ويوفِّقَ بينَه وبين خَصمِه[2].

(٦٣) ـ ﴿ أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ يَعْلَمُ ٱللَّهُ مَا فِى قُلُوبِهِمْ فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ وَعِظْهُمْ وَقُل لَّهُمْ فِىٓ أَنفُسِهِمْ قَوْلًۢا بَلِيغًا ﴾.

﴿ أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ يَعْلَمُ ٱللَّهُ مَا فِى قُلُوبِهِمْ ﴾ مِن النِّفاقِ، فلا يُغني عنهم الكِتمانُ والحَلِفُ الكاذِبُ من العِقابِ.

﴿فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ﴾؛ أي: عَن عِقابهِم لِمَصلحَةٍ فِي استبقائِهِم، أو عَن قَبولِ مَعذِرَتِهم.

﴿وَعِظْهُمْ﴾ بلِسَانك وكُفَّهم عمَّا هم عليه.

﴿وَقُل لَّهُمْ فِىٓ أَنفُسِهِمْ﴾؛ أي: في معنى أَنفُسِهم، أو: خاليًا بهم؛ فإنَّ النُّصحَ في السرِّ أنجَعُ.

---

(١) في (خ): «نقمة».

(٢) انظر: «تفسير الثعلبي» (١٠/ ٤٥٧).

﴿قَوۡلَۢا بَلِيغٗا﴾ يبلغُ مِنهُم ويُؤثِّرُ فيهم.

أَمرَه تعالى بالتَّجافي عَن ذُنوبِهم، والنُّصحِ لهُم، والمبالغَةِ فيه بالتَّرغيبِ والتَّرهيبِ، وذلك مُقتضَى شفقَةِ الأنبيَاءِ، وتَعليقُ الظَّرفِ بـ﴿بَلِيغٗا﴾ على معنى: بليغًا في أَنفُسِهم مؤثِّرًا فيها، ضَعيفٌ؛ لأنَّ معمُولَ الصِّفَةِ لا يتقدَّمُ على الموصوفِ، والقولُ البليغُ في الأَصلِ هو الذي يطابِقُ مَدلولُه المَقصودَ به.

قوله: «ويؤثِّرُ فيهم»:

قال الطِّيبيُّ: عطفُ تفسيرٍ[1] على قولِه: «يبلغُ منهم» يعني: يتمكَّنُ منهم من جهةِ الإبلاغِ[2].

قوله: «وتعليقُ الظَّرفِ بـ﴿بَلِيغٗا﴾ على معنى: بليغًا في أنفسهم مؤثرًا فيها، ضعيفٌ؛ لأنَّ معمولَ الصِّفةِ لا يتقدَّمُ الموصوفَ»:

ردَّ بِهِ على صاحبِ «الكشَّافِ»[3] حيثُ ذكرَ ذلكَ بادئًا بِهِ.

وقد وافقهُ أبو حيَّان في الرَّدِّ قال: تعليقُهُ ﴿فِيٓ أَنفُسِهِمۡ﴾ بقوله: ﴿بَلِيغٗا﴾ لا يجوزُ على مذهبِ البصريينَ؛ لأنَّ معمولَ الصِّفةِ لا يتقدم عندهم على الموصوفِ[4]، لو قلتَ: «هذا رجلٌ ضاربٌ زيدًا» لم يجز أن تقول: «هذا زيدًا رجلٌ ضاربٌ» لأنَّ حقَّ المعمولِ أن لا يحُلَّ إلا في محَلٍّ يَحُلُّ فيهِ العامِلُ، ومعلومٌ أنَّ النعتَ لا يتقدَّمُ

---

(١) في (ز): «تفسيري».

(٢) انظر: «فتوح الغيب» للطيبي (٥/ ٤٥).

(٣) انظر: «الكشاف» للزمخشري (٢/ ٤٢١).

(٤) في (ز): «لا يتقدم الموصوف».

على المنعوتِ لأنهُ تابعٌ، والتَّابعُ لا يتقدَّمُ على المتبوعِ، وأجازَ ذلكَ الكوفيُّونَ، والزمخشريُّ يأخذُ في ذلكَ بقولِهم[١].

وقال الحَلَبيُّ: قولُ البصريِّينَ: (لا يتقدَّمُ المعمولُ إلا حيثُ يتقدَّمُ العاملُ) فيه بحثٌ، وذلكَ أنَّا وَجدْنا هذهِ القاعدةَ مُنخَرِمةً في نحوِ قولِه: ﴿فَأَمَّا ٱلْيَتِيمَ فَلَا تَقْهَرْ ۝٩ وَأَمَّا ٱلسَّآئِلَ فَلَا تَنْهَرْ﴾ فـ﴿ٱلْيَتِيمَ﴾ معمولٌ لـ﴿تَقْهَرْ﴾ و﴿ٱلسَّآئِلَ﴾ معمولٌ لـ﴿تَنْهَرْ﴾، وقد تقدَّما على (لا) الناهيةِ والعاملُ فيهما لا يجوزُ تقديمهُ عليهما؛ إذِ المجزومُ لا يتقدَّمُ على جازمِهِ، فقد تقدَّمَ المعمولُ حيثُ لا يتقدَّمُ العاملُ، وللنَّظرِ في هذا البحثِ مجالٌ، انتهى[٢].

وقال ابنُ المُنيِّرِ: يشهدُ لتعلُّقِهِ بـ﴿بَلِيغًا﴾ أنَّ مساقَةُ التهديدُ قولُه: ﴿فَكَيْفَ إِذَآ أَصَٰبَتْهُم مُّصِيبَةٌۢ﴾، وهو إخبارٌ بما سيقعُ، ولتعلُّقِهِ بـ﴿قل لَّهُمْ﴾ أي: قل لهم في مَعنى أنفسِهم قولُهُ: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ يَعْلَمُ ٱللَّهُ مَا فِى قُلُوبِهِمْ﴾، ولقولِه: «أو قُل لَهُم في أنفسِهم خاليًا بهم» سيرتهُ ﷺ في سترِه أحوالَ المنافقينَ حتَّى عُدَّ حذيفةُ باطلاعِهِ على ذلكِ صاحبَ سرِّ رسولِ اللهِ ﷺ[٣].

الطِّيبِيُّ: هـذا الوجـهُ يشـتركُ مـع الوجـهِ الـذي[٤] قبلَـهُ مـن حيـثُ إنَّ ﴿فِىٓ

---

(١) انظر: «البحر المحيط» لأبي حيان (٧/ ١٦١).

(٢) انظر: «الدر المصون» للسمين الحلبي (٤/ ١٧).

(٣) انظر: «الانتصاف» لابن المنير بهامش «الكشاف» (١/ ٥٢٧)، و«الإنصاف» لعلم الدين العراقي (١/ ٢٧٠).

(٤) في «فتوح الغيب»: «الثاني».

أَنفُسِهِمْ﴾ متعلقٌ بـ(قل)، ومعَ الوجهِ الأوَّلِ في التأثيرِ، والفرقُ بين التأثيرينِ اختلافُ الجهةِ، وهو أنَّ المؤثِّرَ هناكَ إيقاعُ ﴿أَنفُسِهِمْ﴾ ظرفًا للقولِ، وهاهنا النصيحةُ في السِّرِّ(١).

قوله: «والقولُ البليغُ في الأصلِ هو الذي يطابقُ مدلولُهُ المقصودَ به»:

الراغبُ: القولُ البليغُ إذا اعتُبرَ بنفسهِ فهو ما يجمعُ أوصافًا ثلاثةً: أن يكونَ صواباً، مطابقًا للمعنى المقصودِ بهِ لا زائدًا عليهِ ولا ناقصًا عنهُ، وصدقًا في نفسِهِ.

وإذا اعتبرَ بالمقولِ لهُ والقائلِ فهوَ الذي يقصِدُ به قائلُهُ الحقَّ، ويجدُ من المقولِ لهُ قَبولًا، ويكونُ ورودُهُ في الموضعِ الذي يجبُ أن يُورَدَ فيهِ(٢).

قال الطِّيبيُّ: وإذا تعلَّقَ ﴿فِي أَنفُسِهِمْ﴾ بقولِ ﴿بَلِيغًا﴾، فالبليغُ من البلوغِ والوصولِ، ولهذا قال: مؤثِّرًا في قلوبهم فجعلَ ﴿أَنفُسِهِمْ﴾ ظرفًا لتَمَكُّنِ القولِ في قلوبِهِم تمكُّنَ المظروفِ في الظَّرفِ(٣).

(٦٤) ـ ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَا مِن رَّسُولٍ إِلَّا لِيُطَاعَ بِإِذْنِ ٱللَّهِ ۚ وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذ ظَّلَمُوٓا۟ أَنفُسَهُمْ جَآءُوكَ فَٱسْتَغْفَرُوا۟ ٱللَّهَ وَٱسْتَغْفَرَ لَهُمُ ٱلرَّسُولُ لَوَجَدُوا۟ ٱللَّهَ تَوَّابًا رَّحِيمًا﴾.

﴿وَمَآ أَرْسَلْنَا مِن رَّسُولٍ إِلَّا لِيُطَاعَ بِإِذْنِ ٱللَّهِ﴾: بسببِ إذنِه في طاعَتِه وأمرِه المبعُوثَ إليهم بأنْ يطيعُوه، وكأنَّه احتجَّ بذلك على أنَّ الذي لم يَرضَ بحكمِه وإن أَظهرَ الإسلامَ كان كافراً مُستوجِبَ القتلِ، وتقريرُه: أنَّ إرسالَ الرَّسولِ لَمَّا لم يَكُن

(١) انظر: «فتوح الغيب» للطيبي (٥/ ٤٥).

(٢) انظر: «تفسير الراغب» (٣/ ١٢٩٧).

(٣) انظر: «فتوح الغيب» للطيبي (٥/ ٤٥).

إلَّا ليُطاعَ كانَ مَن لم يُطِعْه ولم يرضَ بحُكْمِه لم يَقبَلْ رِسالَتَه ومَن كانَ كذلك كان كافرًا مُستوجِبَ القتلِ.

﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذ ظَّلَمُوٓاْ أَنفُسَهُمْ﴾ بالنِّفاقِ أو التَّحاكُمِ إلى الطَّاغوتِ ﴿جَآءُوكَ﴾ تائبينَ من ذلك، وهو خبرُ (أنَّ) و﴿إِذ﴾ مُتعلِّقٌ به.

﴿فَٱسْتَغْفَرُواْ ٱللَّهَ﴾ بالتَّوبَةِ والإخلاصِ ﴿وَٱسْتَغْفَرَ لَهُمُ ٱلرَّسُولُ﴾: واعتَذرُوا إليك حتى انتَصَبْتَ لهم شَفيعًا، وإنما عدَلَ عن الخطابِ تَفخيماً لشأنِه، وتَنبيهًا على أنَّ مِن حقِّ الرسُولِ أن يقبَلَ اعتذارَ التَّائبِ وإن عَظُمَ جُرمُه ويشفَعَ له، ومِن مَنصِبِه أن يشفعَ في كبائرِ الذُّنوبِ.

﴿لَوَجَدُواْ ٱللَّهَ تَوَّابًا رَّحِيمًا﴾: لعَلِمُوه قابلًا لتَوبَتِهم مُتفَضِّلًا عليهم بالرَّحمَةِ، وإن فُسِّرَ (وَجدَ) بـ: صَادفَ، كان ﴿تَوَّابًا﴾ حَالاً و﴿رَّحِيمًا﴾ بدَلاً منه أو حالاً من الضَّميرِ فيه.

قولُهُ: «﴿إِذ ظَّلَمُوٓاْ أَنفُسَهُمْ﴾ بالنِّفاقِ أو التحاكُمِ إلى الطاغوتِ»:

قال الطِّيبيُّ: إشارةٌ إلى إيصالِ هذهِ الآيةِ بقوله: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ يَزْعُمُونَ﴾ إلى قولِهِ: ﴿يَتَحَاكَمُوٓاْ إِلَى ٱلطَّٰغُوتِ﴾[1].

(٦٥) - ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُواْ فِىٓ أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُواْ تَسْلِيمًا﴾.

﴿فَلَا وَرَبِّكَ﴾؛ أي: فورَبِّك و(لا) مزيدَةٌ لتأكيدِ القسَم لا لتُظاهِرَ ﴿لَا﴾ في قولِهِ: ﴿لَا يُؤْمِنُونَ﴾ لأنَّها تزاد أيضاً في الإثبات كقوله تعالى: ﴿لَآ أُقْسِمُ بِهَٰذَا ٱلْبَلَدِ﴾ [البلد: ١].

---

(١) انظر: «فتوح الغيب» للطيبي (٥/ ٤٦).

﴿حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ﴾: فيما اختلفَ بينَهُم واختلطَ، ومنه: الشَّجَرُ؛ لتَداخُلِ أغصَانِهِ.

﴿ثُمَّ لَا يَجِدُواْ فِيٓ أَنفُسِهِمۡ حَرَجٗا مِّمَّا قَضَيۡتَ﴾: ضِيقا ممَّا حَكَمْتَ به، أو: مِن حُكْمِك، أو: شَكًّا مِن أجلِه فإنَّ الشاكَّ في ضيقٍ من أمرِه.

﴿وَيُسَلِّمُواْ تَسۡلِيمٗا﴾: ويَنقادوا لك انقيَاداً بظاهِرهِم وباطِنِهم.

قوله: «و(لا) مَزيدَةٌ لتَوكيدِ القسَمِ، لا لتُظاهِرَ (لا) في قَولِه: ﴿لَا يُؤۡمِنُونَ﴾؛ لأنَّها تزادُ أيضًا في الإثباتِ كقولِه تَعالى: ﴿لَآ أُقۡسِمُ بِهَٰذَا ٱلۡبَلَدِ﴾»:

قال الطِّيبيُّ: يريدُ أنَّ (لا) في ﴿فَلَا وَرَبِّكَ﴾ جاءَت لتَوكيدِ مَعنى القسمِ، لا لتوافِقَ (لا) في ﴿لَا يُؤۡمِنُونَ﴾؛ لأنَّ إثباتَ (لا) في القسمِ سَواءٌ كان الجوابُ مَنفِيًّا أو مُثبتًا جائِزٌ، فإنَّ قولَه تعالى: ﴿إِنَّهُۥ لَقَوۡلُ رَسُولٖ كَرِيمٖ﴾ مُثبَتٌ، وقد جاءَ بالقَسَمِ مُؤكَّدًا بـ(لا) في قولِه: ﴿فَلَآ أُقۡسِمُ﴾، فلو كانَ للتَّظاهُرِ لَمَا جاءَت في المُثبَتِ.

قال صاحبُ «التقريب»: وفيه نَظرٌ؛ إذ يحتملُ أن يُقال: إنَّه تَوكيدُ[1] النَّفيِ في المَنفيِّ فَقَط، بل وَجهُ المَنعِ أنَّ (لا) حينَئِذٍ تتمَّةُ الجوابِ، فيلزَمُ التَّفصيلُ بينَ أجزاءِ الجَوابِ بالجُملَةِ القَسَميَّةِ، فيقال: إنَّ القَسَمَ لَمَّا اتَّحدَ مع الجَوابِ اتِّحادَ المُفردِ في قولِه تعالى: ﴿وَإِنَّ مِنكُمۡ لَمَن لَّيُبَطِّئَنَّ﴾ حتى اكتَفَى بالجوابِ في إيقاعِه صلةً للمَوصولِ اغتفرَ الفصلُ به.

قال أبو البقاءِ: فيهِ وَجهانِ:

---

(١) في (ز): «إنه تأكيد».

أحدهما: أنَّ الأُولَى زائدَةٌ، وقيل: إنَّ الثَّانيَةَ زائدَةٌ، والقَسَمُ مُعتَرِضٌ بين النَّفيِ والمَنفيِّ.

وثانيهما: أنَّ (لا) لنفي أمرٍ مقدَّرٍ؛ أي: فلا يفعلون ثم قال: ﴿وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ﴾[1].

«الانتصاف»: أراد الزَّمَخشَرِيُّ: إنَّها لَمَّا زيدَت حيثُ لا يكونُ القَسَمُ نفيًا دلَّت على أنَّها تُزادُ لتأكيدِ القَسَمِ، فجُعِلَت كذلك في النَّفيِ، والظَّاهرُ عندي أنَّها هاهنا لتَوطِئَةِ القَسَمِ، والزَّمخشرِيُّ لم يَذكُر مانعًا منه، إنَّما ذكرَ مجيئَها لغيرِ هذا، وذلك لا يَأبى مَجيئَها في النَّفيِ عَلَى الوَجهِ الآخرِ مِن التَّوطِئَةِ، على أنَّ دُخولَها على المُثبَتِ فيه نَظرٌ؛ فلَم يأتِ في الكِتابِ العَزيزِ إلَّا مع القسمِ بالفعلِ: ﴿لَآ أُقْسِمُ بِهَٰذَا ٱلْبَلَدِ﴾ ﴿لَآ أُقْسِمُ بِيَوْمِ ٱلْقِيَٰمَةِ﴾ ﴿فَلَآ أُقْسِمُ بِمَوَٰقِعِ ٱلنُّجُومِ﴾ ﴿فَلَآ أُقْسِمُ بِمَا تُبْصِرُونَ﴾، ولَمْ يأتِ إلَّا في القَسَمِ بغيرِ اللهِ.

ولَهُ سِرٌّ ثانٍ: أن يكونَ هُنا لتوكيدِ[2] القَسَمِ، وذلك أنَّ المُرادَ بها تَعظيمُ المقسَمِ به في الآياتِ المذكورَةِ، فكأنَّه بدُخولِها يقولُ: إعظامِي لهذهِ الأشياءِ المُقسَمِ بها كلا[3] إعظامٍ، إذ هي تَستَوْجِبُ فوقَ ذلك، وإنَّما يُذكَرُ هذا لتوهُّمِ وقوعِ عدمِ تَعظيمِها، فيؤكِّدُ بذلك وبفعلِ القَسمِ ظاهرًا.

والوَهمُ زائِلٌ في القسمِ باللهِ تعالى فلا يحتاجُ إلى تأكيدٍ، فتعيَّنَ حَملُها على التَّوطِئَةِ، ولا تكادُ تَجِدُها في غَيرِ الكِتابِ العزيزِ داخِلَةً على قسمٍ مثبتٍ، أمَّا في النَّفيِ فكَثيرٌ[4]، انتهى.

---

(١) انظر: «التبيان» لأبي البقاء العكبري (١/ ٣٦٩).

(٢) في (ز): «لتأكيد».

(٣) في «الإنصاف»: «كل»، والمثبت من النسخ الخطية، و«حاشية الطيبي»، و«الانتصاف».

(٤) انظر: «الانتصاف» لابن المنير بهامش «الكشاف» للزمخشري (١/ ٥٢٨) و«الإنصاف» لعلم الدين =

وقال الشَّيخُ سعدُ الدِّينِ: يعني: إن قيلَ: لمَ لا يَجوزُ أَنْ تكونَ مَزيدَةً لمظاهرَةِ (لا) في ﴿يُؤْمِنُونَ﴾ ومُعاونَتِها والتَّنبيهِ مِن أَوَّلِ الأمرِ على أنَّ المُقسَمَ به نَفيٌ؟

فالجوابُ: أنَّ مَجيئَها قبلَ القسمِ سواءٌ كانَ الجوابُ نَفيًا أو إثباتًا يدلُّ عَلَى أنَّها لتَأكيدِ القَسَمِ لا لِمُظاهرَةِ النَّفي في الجوابِ، وذلك لأنَّ الأصلَ إجراءُ المحتملِ على المحقَّقِ والمشكوكِ على المقطوعِ، واتحادُ نَهجِ اللفظِ على اتِّحادِ نَهجِ المَعنى، وتركُ التَّصرُّفِ في الحَرفِ.

وبهذا يندَفِعُ اعتراضُ صاحِبِ «التَّقريبِ» بأنَّه يَجوزُ أَنْ يكونَ في المَنفِيِّ لِمُظاهرَةِ النَّفيِ وفي المُثبَتِ لتَأكيدِ مَعنى القَسَمِ، وما يقالُ: إنَّه لا يَجوزُ أَنْ يكونَ في النَّفيِ لتَأكيدِه، وفي الإثباتِ لتأكيدِه، فليسَ على ما يَنبَغِي[1].

(٦٦) - ﴿وَلَوْ أَنَّا كَتَبْنَا عَلَيْهِمْ أَنِ اقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ أَوِ اخْرُجُوا مِن دِيَارِكُم مَّا فَعَلُوهُ إِلَّا قَلِيلٌ مِّنْهُمْ وَلَوْ أَنَّهُمْ فَعَلُوا مَا يُوعَظُونَ بِهِ لَكَانَ خَيْرًا لَّهُمْ وَأَشَدَّ تَثْبِيتًا﴾.

﴿وَلَوْ أَنَّا كَتَبْنَا عَلَيْهِمْ أَنِ اقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ﴾: تعرَّضوا بها للقَتْلِ بالجِهادِ، أو: اقتُلوهَا كما قَتَلَ بنو إسرائيلَ، و(أنْ) مصدَرِيَّةٌ، أو مفسِّرةٌ لأنَّ ﴿كَتَبْنَا﴾ في مَعنى: أَمَرْنا.

﴿أَوِ اخْرُجُوا مِن دِيَارِكُم﴾ خُروجَهُم حينَ استُتِيبُوا مِن عبَادةِ العِجلِ.

وقرأ أبو عمرٍو ويَعقوبُ: ﴿أَنِ اقْتُلُوا﴾ بكسرِ النُّونِ على أصلِ التَّحريكِ، ﴿أَوُ اخرُجوا﴾ بضمِّ الواوِ للإتباعِ والتَّشبيهِ بواوِ الجمعِ في نحوِ: ﴿وَلَا تَنسَوُا الْفَضْلَ﴾

= العراقي (١/ ٢٧١ ـ ٢٧٢)، و«فتوح الغيب» للطيبي (٥/ ٤٨ ـ ٤٩) وعنه نقل المصنف ما تقدم.

(١) انظر: «حاشية التفتازاني» (١٨٨/ أ).

[البقرة: ٢٣٧]، وقرأَ عاصمٌ وحمزَةُ بكسرِهما على الأَصلِ والباقُون بضَمِّهما إجراءً لهما مجرَى الهمزةِ المتَّصلَةِ بالفعلِ(١).

﴿مَّا فَعَلُوهُ إِلَّا قَلِيلٌ مِّنْهُمْ﴾: إلَّا ناسٌ قليلٌ وهُم المُخلِصُونَ، لما بيَّنَ أنَّ إيمَانَهم لا يَتِمُّ إلَّا بأن يُسلِّموا حقَّ التَّسليمِ، نبَّه على قصُورِ أكثَرِهم ووَهْنِ إِسْلامِهم، والضَّميرُ للمَكتوبِ، ودلَّ عليه ﴿كَتَبْنَا﴾ أو لِإحدى مَصدَرَي الفِعلَيْنِ.

وقرأَ ابنُ عَامرٍ بالنَّصبِ على الاستِثناءِ، أو على: إلَّا فِعلاً قليلًا.

﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ فَعَلُواْ مَا يُوعَظُونَ بِهِۦ﴾ مِن متابعَةِ الرَّسُولِ ومطَاوعَتِه طَوعاً ورَغبَةً ﴿لَكَانَ خَيْرًا لَّهُمْ﴾ في عاجِلِهم وآجِلِهم ﴿وَأَشَدَّ تَثْبِيتًا﴾ في دينِهم لأنَّه أشدُّ لتَحصيلِ العِلْمِ ونَفْيِ الشَّكِّ، أو تَثبيتاً لثَوابِ أعمَالِهم، ونَصبُه على التَّمييزِ.

والآيَةُ أيضًا ممَّا نَزَلَتْ في شأنِ المُنافقِ واليَهوديِّ.

وقيل: إنَّها والتي قبلَها نَزلتا في حَاطِب بن أبي بَلتَعَةَ، خَاصَم زُبَيْرًا في شراجٍ من الحرَّةِ كانا يَسقيانِ بها النَّخلَ، فقالَ عليه السلام: «اسقِ يا زُبَيرُ ثم أرسِل الماءَ إلى جَارِكَ» فقال حَاطبٌ: لِأَنْ كانَ ابنَ عمَّتِك، فقال عليه السلام: «اسقِ يا زُبَير ثمَّ احبسِ الماءَ إلى الجَدر واستَوْفِ حقَّكَ ثم أرسِلْه إلى جارِك».

قوله: «وقرأَ ابنُ عامرٍ بالنَّصبِ على الاستثناءِ، أو على: إلَّا فعلًا قليلًا»:

قال الطِّيبيُّ: فعلى هذا: الاستثناءُ مُفرَّغٌ و﴿مِّنْهُمْ﴾ بيانٌ للضَّميرِ في ﴿فَعَلُواْ﴾، كقَولِه تعالى: ﴿وليمسن ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ مِنْهُمْ﴾ على التَّجريدِ، وعلى أَصلِ الاستثناءِ ﴿مِّنْهُمْ﴾ للتَّبعيضِ(٢).

---

(١) انظر: «السبعة» (ص: ٢٣٤)، و«التيسير» (ص: ٧٨)، و«النشر» (٢/ ٢٢٥).

(٢) انظر: «فتوح الغيب» للطيبي (٥/ ٥٢).

وقال أبو حَيَّان: أَمَّا النَّصبُ على الاستثناءِ فهُوَ الذي وجَّهَ النَّاسُ عليه هذه القِراءةَ، وأمَّا قَولُهُ: «إلَّا فِعلًا قَلِيلًا» فهوَ ضَعِيفٌ؛ لمُخالَفَةِ مَفهومِ التَّأويلِ قراءَةَ الرَّفعِ، ولقَوْلِه: ﴿مِّنۡهُمۡ﴾، فإنَّه تعلَّقَ على هذا التَّركيبِ، لَوْ قلت: «ما ضَرَبوا زيدًا إلا ضَرْبًا قليلًا مِنْهُم»، ليسَ يحسنُ؛ إذ يكونُ «مِنْهُم» لا فائدةَ في ذِكرِه[1].

وقال السَّفاقسيُّ: أجابَ بعضُهُم بأنَّ هذا لازمٌ عَلى تَقديرِ الزَّمخشَرِيِّ[2]، وردَّ بأنَّها على تقديرِ الرَّفعِ للرَّبطِ، لأنَّه بدلُ بعضٍ مِن كلٍّ، وعَلَى تَقديرِ النَّصبِ عَلَى الاستثناءِ يَكونُ في مَعنَى الرَّفعِ؛ لأنَّه أيضًا إخراجُ بَعضٍ مِن كُلٍّ.

وأجيبَ: بأنَّهُم اكتَفَوا في مثلِ هذا بالربطِ بـ(إلا)، وأجيبَ بأنَّ الرَّبطَ بالضَّميرِ هو الأَصلُ و(إلا) كالنَّائبَةِ عَن ذلك الأصل، وإذا وُجدَ (إلا) فـ(لا) يُعدُّ غيرَ مُفيدٍ بخِلافِ تَقديرِ الزَّمخشرِيِّ.

فائدة:

قال ابنُ الحاجِبِ: لا بُعدَ أَنْ يكونَ أقلُّ القُرَّاءِ على الوجهِ الأقوى وأكثَرُهُم على الوجهِ الذي هو دونَه، بل التزمَ بَعضُ النَّاسِ أنَّه يجوزُ أن يُجمِعَ القُرَّاءُ على غيرِ الأَقْوى[3].

قال الطِّيبِيُّ: بَلْ يَكونُ إجماعُهُم بل قِراءَتُهُم دليلًا على أنَّ ذلك هو القويُّ؛ لأنَّهم هم المتقنونَ الآخذونَ عَن مِشكاةِ النُّبوَّةِ وأنَّ تَعليلَ النُّحاةِ غَيرُ مُلتفَتٍ إليه[4].

---

(١) انظر: «البحر المحيط» لأبي حيان (٧/ ١٧٠).

(٢) انظر: «الكشاف» للزمخشري (٢/ ٤٢٦).

(٣) انظر: «الإيضاح شرح المفصل» لابن الحاجب (١/ ٣٦٧).

(٤) انظر: «فتوح الغيب» للطيبي (٥/ ٥٣).

قوله: «والآيةُ أيضًا ممَّا نَزَلَتْ[1] في شأنِ المُنافقِ واليَهوديِّ»:

هو في رِوايَةِ أبي الأَسوَدِ السَّابقةِ.

قوله: «وقيل: إنَّها والتي قبلَها نَزَلتا في حاطبِ بنِ أبي بَلتعَةَ، خاصَم زُبيرًا في شراجٍ من الحَرَّةِ كانا يَسقِيانِ بها النَّخلَ، فقالَ عليه الصَّلاةُ والسَّلامُ: «اسقِ يا زُبَيرُ ثم أرسلِ الماءَ إلى جارِكَ» فقال حاطبٌ: لِأن كانَ ابنَ عمَّتِكَ؟ فقالَ عليه الصَّلاةُ والسَّلامُ: «اسقِ يا زُبَيرُ ثمَّ احبسِ الماءَ إلى الجَدرِ»»:

أخرجَه الأئمَّةُ السِّتَّةُ، إلا أنَّ فيه: خاصمَ الزبير رجلًا مِن الأنصارِ، ولم يُسَمِّه[2].

قال الطِّيبِيُّ: تَسمِيَةُ حاطبِ بنِ أبي بلتعةَ خَطأٌ، وجلَّ جانِبُ حاطبٍ أن يَتكلَّمَ

---

(١) في (س): «والآيَةُ نَزَلَت أيضًا».

(٢) رواه البخاري (٢٣٥٩)، ومسلم (٢٣٥٧)، وأبو داود (٣٦٣٧)، والترمذي (٣٠٢٧)، والنسائي (٥٤١٦)، وابن ماجه (٢٤٨٠) من حديث عروة عن عبد الله بن الزبير رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، أنه حدَّثه: «أنَّ رجلًا من الأنصار خاصم الزبيرَ عند النبيِّ ﷺ في شِرَاجِ الحَرَّةِ...»، فلم يسم الرجل، وجاء في آخره: فقال الزبيرُ: «والله إني لَأَحْسِبُ هذه الآيَةَ نزلت في ذلك: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ﴾». وكذا رواه البخاري (٢٣٦٢) عن عروة، وفيه: فقال الزُّبيرُ: «والله إن هذه الآيَةَ أُنزلت في ذلك..».

وذكرُ حاطب في القصة رواه ابن أبي حاتم (٣/ ٩٩٤) عن سعيد بن المسيِّب في قوله: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ﴾ الآيَةَ قال: أُنزِلت في الزُّبَيْرِ بنِ العوَّامِ وحاطب بن أبي بلتعةَ اختصما في ماء، فقضى النبيُّ ﷺ أن يسقيَ الأعلى ثُم الأسفلُ.

قال الحافظ في «الفتح» (٥/ ٣٥ ـ ٣٦): وإسناده قوي مع إرساله، فإن كان سعيد بن المسيب سمعه من الزبير فيكون موصولاً، وعلى هذا فيؤوَّل قوله: «من الأنصار» (يعني: في رواية الصحيحين) على إرادة المعنى الأعم كما وقع ذلك في حق غير واحد كعبد الله بن حذافة، وأما قول الكرماني بأن حاطباً كان حليفاً للأنصار ففيه نظر.

بما يتغيَّرُ به رَسولُ اللهِ ﷺ ويلحَقُه من الخطيئَةِ[١] ما لَحِقَه، وقد شَهِدَ اللهُ له بالإيمان في قولِه: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ عَدُوِّى وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَآءَ﴾ وأنَّه شَهِدَ بَدرًا والحديبيَةَ، وقال رسولُ اللهِ ﷺ: «لا يَدخلُ أحدٌ النَّارَ شَهِدَ بدرًا والحُديبيةَ»[٢]، وأنه حليفُ الزُّبيرِ بن العوَّامِ، ذكرَهُ في «الاستيعاب»[٣].

وقال صاحبُ «الجامع»: هو حاطِبُ بن راشدٍ اللخميُّ، وهو حليفُ قُريشٍ، ويُقال: إنه مِن مَذحِجٍ، وقيل: هو مِن أَهلِ اليَمنِ، والأكثَرُ أَنَّه حليفٌ لبني أسدِ بن عبدِ العُزَّى[٤].

قال الطِّيبِيُّ: فلا خِلافَ إذن أَنَّه لم يَكُن أَنصارِيًّا، انتهى[٥].

قلت: القِصّةُ أَخرجَها ابنُ أبي حاتمٍ مِن مُرسَلِ سعيدِ بن المسيبِ بسندٍ قَويٍّ، وفيه تسميَةُ حاطبِ بن أبي بلتعَةَ.

وقال الحافظُ ابنُ حجرٍ في «شرح البخاريِّ»: ذكرَ جماعَةٌ أَنَّه حاطبُ بنُ أبي بلتعَةَ، وتُعُقِّبَ بأَنَّه من المهاجرينَ لا من الأنصارِ، فإن ثبتَ فقَولُ مَن قالَ: (إنَّه من الأنصارِ) عَلَى إرادةِ المعنى الأَعمِّ كما استُعمِلَ ذلك في غيرِ واحدٍ، وذكرَ الدَّاوديُّ والزَّجَّاجُ أنَّ خصمَ الزُّبَيرِ كانَ مُنافِقًا.

قال القرطبيُّ: فقوله: (مِن الأنصارِ) يَعني: نسبًا لا دينًا.

---

(١) في (ز) و«فتوح الغيب»: «الحفيظة».

(٢) رواه مسلم (٢٤٩٥) عن جابر رضي الله عنه.

(٣) انظر: «الاستيعاب» لابن عبد البر (١/ ٣١٢).

(٤) انظر: «جامع الأصول» لابن الأثير (١٢/ ٢٨٨).

(٥) انظر: «فتوح الغيب» للطيبي (٥/ ٥٠).

قال: وهذا هو الظَّاهرُ مِن حالِه، ويحتملُ أنَّه لم يَكُن منافقًا لكن أصدرَ ذلك منه بادرةُ النَّفسِ، وقوَّاهُ بَعضُهُم[١] قائلًا: لَم تَجر عادةُ السَّلفِ بوصفِ المُنافقينَ بالنُّصرةِ التي هي صفَةُ مَدحٍ ولو شارَكَهم في النَّسبِ، بل هي زلَّةٌ مِن الشَّيطانِ تمكَّنَ منه بها عندَ الغَضبِ، وليسَ ذلك بمُستنكَرٍ في غيرِ المَعصومِ في تلكَ الحالِ[٢].

قال الحافظ ابنُ حجرٍ: وحَكى الواحِديُّ بلا مُستنَدٍ أنَّه ثَعلبَةُ بن حاطبٍ الأَنصارِيُّ[٣]، وحكى ابنُ بَشْكُوَال عَن شَيخِهِ أبي الحسنِ بنِ مُغيثٍ: أنه ثابتُ بن قيسِ بنِ شماسٍ، قال[٤]: ولم يأتِ على ذلك بشاهِدٍ[٥].

الطِّيبيُّ: قالَ في «النهاية»: الشَّرجَةُ: مسيلُ الماءِ مِن الحرَّةِ إلى السَّهلِ، والشَّرجُ جنسُ[٦] الماءِ، والشِّراجُ جَمعُها[٧].

والحَرَّةُ: أرضٌ ذاتُ حِجارَةٍ سُودٍ[٨].

والجَدرُ: المُسنّاةُ، وهي ما رُفِعَ[٩] حولَ المزرعَةِ كالجِدارِ[١٠].

---

(١) أي: التوربشتي «شارح المصابيح»، كما ذكره ابن حجر في «فتح الباري».

(٢) انظر: «المفهم» لأبي العباس القرطبي (٦/ ١٥٣ ـ ١٥٤)

(٣) انظر: «أسباب النزول» للواحدي (ص: ١٦٧).

(٤) أي ابن بشكوال.

(٥) انظر: «غوامض الأسماء المبهمة» (٢/ ٥٧٣)، وانظر: «فتح الباري» لابن حجر (٥/ ٣٦).

(٦) في (س): «حبس»، والمثبت من (ز)، و«النهاية».

(٧) انظر: «النهاية» لابن الأثير (مادة: شرج).

(٨) المصدر السابق (مادة: حرر).

(٩) في (ز): «وهو ما وقع».

(١٠) انظر: «النهاية» لابن الأثير مادة: (جدر)، و«فتوح الغيب» للطيبي (٥/ ٥٠) وعنه نقل المصنف.

(٦٧ ـ ٦٨) ـ ﴿ وَإِذًا لَّآتَيْنَاهُم مِّن لَّدُنَّآ أَجْرًا عَظِيمًا ۝٦٧ وَلَهَدَيْنَاهُمْ صِرَاطًا مُّسْتَقِيمًا ﴾.

﴿ وَإِذًا لَّآتَيْنَاهُم مِّن لَّدُنَّآ أَجْرًا عَظِيمًا ﴾ جوابٌ لِسُؤالٍ مُقدَّرٍ كأنه قيلَ: وما يكونُ لهم بعدَ التَّثبيتِ؟ فقال: وإذاً لو تثبتُوا لآتيناهُم؛ لأنَّ (إذَن) جوابٌ وجَزاءٌ.

﴿ وَلَهَدَيْنَاهُمْ صِرَاطًا مُّسْتَقِيمًا ﴾ يَصِلُونَ بسُلُوكِه جنابَ القدسِ، ويَفْتَحُ عليهم أبوابَ الغيبِ؛ قال عليه السَّلامُ: «مَن عَمِلَ بما عَلِمَ ورَّثَه اللهُ عِلْمَ ما لم يَعْلَم».

قوله: «لأنَّ (إذن) جوابٌ وجَزاءٌ»:

قال الطِّيبيُّ: تَعليلٌ للتَّقديرِ؛ يعني: لَمَّا قالَ تعالى: ﴿لَكَانَ خَيْرًا لَّهُمْ وَأَشَدَّ تَثْبِيتًا ﴾ اتَّجهَ لسائلٍ أَنْ يَسألَ عَن جزاءِ التَّثبيتِ على الإيمانِ، فأوقعَ ﴿إذن لَّآتَيْنَاهُم ﴾ جوابًا لهذا السُّؤالِ وجزاءً للتَّثبيتِ، واللامُ في ﴿ولآتيناهم﴾ جوابٌ لـ(لو) محذوفًا كما قدَّرَه.

وفي هذا التَّقديرِ تكلُّفاتٌ شَتَّى:

أحدُها: أنه لم يعلم أنَّ المعطوفَ عليه لهذه الجُملَةِ ـ أعني: ﴿وإذن لَّآتَيْنَاهُم ﴾ ـ ماذا؟

والثاني: تَقديرُ السُّؤالِ، وهو مُستغنًى عنه.

والثالث: حَذفُ (لو).

والظَّاهرُ أنَّها مَعطوفَةٌ على قوله: ﴿لَكَانَ خَيْرًا لَّهُمْ ﴾ ليكونَ جوابًا آخرَ لقوله: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ فَعَلُواْ مَا يُوعَظُونَ بِهِۦ ﴾، كأنَّه قيل: ولَو أنَّهُم فَعَلوا ما يوعظونَ به لكانَ خَيرًا لهم في الدُّنيا وأشدَّ تَثبيتًا في الدِّينِ وإذَنْ لآتَيْنَاهُم في الآخرةِ أجرًا عظيمًا تفضُّلًا مِن عِندِنا لا وجوبًا، هذا هوَ الوَجهُ ذَهابًا ومذهبًا، ويؤيِّدُه ما قالَ المَرزوقيُّ [في] قوله:

إذن لقــامَ بنَصْــرِي مَعشَــرٌ خُشُــنٌ[١]

(إذن لقامَ) جوابُ (لو)، كأنَّه أُجيبَ بجَوابَيْنِ، واللَّامُ في (لقامَ) جوابُ يَمينٍ مُضمرَةٍ، والتَّقديرُ: إذَنْ واللهِ لقامَ[٢].

وقـال أبو حَيَّـان: قولُه: «لأنَّ (إذَن) جـوابٌ وجزاءٌ» يفهم أنَّها تَكـونُ للمَعنَيَينِ فـي حـالٍ واحـدَةٍ على كُلِّ حـالٍ، وبه قـالَ أبـو عَلِـيٍّ الشَّـلَوْبين[٣] وُقوفًا مـع ظاهرِ كَلامِ سيبويه[٤].

والصَّحيحُ قَولُ الفَارسيِّ: إنَّها تَكونُ جَوابًا فقط في مَوضعٍ، وجوابًا وجزاءً في مَوضعٍ، ففي مثلِ: «إذَن أَظنُّكَ صادقًا» لِمَن قالَ: «أزورُك» هي جوابٌ خاصَّةً، وفي مثل: «إذَنْ أُكرِمَك» لِمَن قالَ: «أزورُكَ» هي جوابٌ وجَزاءٌ[٥].

قوله: «قال عليه الصَّلاةُ والسَّلامُ: «مَن عَمِلَ بما عَلِمَ ورَّثَه اللهُ عِلمَ ما لم يَعْلَم»»:

أخرجَه أبو نعيمٍ في «الحلية» مِن حَديثِ أَنسٍ[٦].

---

(١) صدر بيت لرجل من بني العنبر كما ذكره ابن قتيبة الدينوري في «عيون الأخبار» (١/ ٢٨٥) وعجزه:
عنــد الكريهــة إن ذو لوثــة لانــا

(٢) انظر: «شرح ديوان الحماسة» للمرزوقي (١/ ٢٢)، و«فتوح الغيب» للطيبي (٥/ ٥٣)، وما بين معكوفتين منه.

(٣) أبو علي عمر بن محمد بن عمر الأزدي، الأستاذ، العلامة، إمام النحو، الإشبيلي، الأندلسي، الملقب بالشلوبين، والشلوبين في لغة الأندلسيين هو الأبيض الأشقر، تصدر لإقراء العربية ستين سنة، وله تصانيف مفيدة، (ت ٦٤٥ هـ)، انظر: «سير أعلام النبلاء» للذهبي (٢٣/ ٢٠٧، ٢٠٨).

(٤) انظر: «الكتاب» لسيبويه (٤/ ٢٣٤).

(٥) انظر: «إيضاح العضدي» لأبي علي الفارسي (ص ٣١١)، و«البحر المحيط» لأبي حيان (٧/ ١٧٢).

(٦) رواه أبو نعيم في «حلية الأولياء» (١٠/ ١٥) من حديث أنس رضي الله عنه، وقال: ذكر أحمد بن =

(٦٩ - ٧٠) - ﴿وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ فَأُوْلَٰٓئِكَ مَعَ ٱلَّذِينَ أَنْعَمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِم مِّنَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ وَٱلصِّدِّيقِينَ وَٱلشُّهَدَآءِ وَٱلصَّٰلِحِينَۚ وَحَسُنَ أُوْلَٰٓئِكَ رَفِيقًا ﴿٦٩﴾ ذَٰلِكَ ٱلْفَضْلُ مِنَ ٱللَّهِۚ وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ عَلِيمًا﴾.

﴿وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ فَأُوْلَٰٓئِكَ مَعَ ٱلَّذِينَ أَنْعَمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِم﴾ مَزيدُ تَرغيبٍ في الطَّاعةِ بالوَعدِ عَلَيها مُرافقةَ أكرَمِ الخَلائقِ وأعظَمِهم قَدْرًا.

﴿مِّنَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ وَٱلصِّدِّيقِينَ وَٱلشُّهَدَآءِ وَٱلصَّٰلِحِينَ﴾ بيانٌ لـ﴿ٱلَّذِينَ﴾ حالٌ منه أو مِن ضميرِه، قسمَهم أربعَةَ أقسَامٍ بحسَبِ مَنازِلهم في العِلْمِ والعَملِ، وحَثَّ كافَّةَ النَّاسِ على أن لا يتأخَّروا عنهم، وهم: الأنبياءُ الفائزونَ بكمالِ العِلمِ والعَمَلِ، المُتجاوزونَ حدَّ الكَمالِ إلى دَرجةِ التَّكميلِ.

ثمَّ الصِّدِّيقُونَ الذين صَعِدَت نفوسُهُم تارةً بمراقي النَّظرِ في الحُجَجِ والآياتِ، وأخرى بمعارِجِ التَّصْفِيَة والرِّياضاتِ، إلى أَوْجِ العِرفانِ حتى اطَّلَعُوا على الأشياءِ وأَخبَروا عنها على ما هي عَليها.

ثمَّ الشُّهداءُ الذين أدَّى بهم الحِرصُ على الطَّاعةِ والجِدُّ في إظهارِ الحقِّ حتى بَذَلوا مُهَجَهُم في إعلاءِ كَلِمَةِ اللهِ.

ثمَّ الصَّالحونَ الذين صَرَفوا أعمارَهُم في طاعَتِه[1] وأموَالَهُم في مَرضاتِه.

ولكَ أن تقول: المنعَم عَلَيهم هم العَارفونَ باللهِ، وهؤلاء إمَّا أن يكونوا بالغينَ درجَةَ العِيانِ، أو واقفينَ في مقامِ الاستدلالِ والبرهَان:

= حنبل هذا الكلام عن بعض التابعين، عن عيسى بن مريم عليه السلام، فوهم بعض الرواة أنه ذكره عن النبي ﷺ، فوضع هذا الإسناد عليه لسهولته وقربه، وهذا الحديث لا يحتمل بهذا الإسناد عن أحمد بن حنبل.

(١) في (خ): «طاعة الله».

والأوَّلون: إما أن ينالوا مع العِيانِ القربَ بحيثُ يكونون كمَن يرى الشَّيءَ قريبًا وهم الأنبيَاءُ، أو لا فيكونون كمَن يَرى الشَّيءَ مِن بعيدٍ وهم الصِّدِّيقون.

والآخرُون إما أن يكونَ عِرفانُهم بالبراهين القاطِعَةِ وهم العُلماءُ الرَّاسخونَ في العِلْمِ الذين هم شُهداءُ اللهِ في أرضِه، وإمَّا أن يكونَ بأماراتٍ وإقناعاتٍ تَطمَئِنُّ إليها نُفوسُهُم وهم الصَّالحونَ.

﴿وَحَسُنَ أُولَٰٓئِكَ رَفِيقًا ﴾ في مَعنى التَّعجُّبِ، و﴿رَفِيقًا ﴾ نَصبٌ على التَّمييزِ أو الحالِ، ولم يُجمَع لأنَّه يقالُ للواحدِ والجَمعِ كالصَّدِيقِ، أو لأنَّهُ أُريدَ: وحَسُنَ كلُّ واحدٍ منهم رَفيقًا.

رُوي أنَّ ثَوبانَ مَوْلى رسُولِ الله ﷺ أَتَاهُ يَومًا وقد تغيَّر وجهُه ونَحُلَ جِسمُه، فسألَه عن حَالِهِ فقال: ما بي مِن وَجعٍ، غيرَ أني إذا لم أركَ اشتَقتُ إليك واستوحَشتُ وَحْشةً شَديدةً حتى ألقاكَ، ثمَّ ذكرْتُ الآخرةَ فخِفْتُ أن لا أراكَ هناك؛ لأني عَرفتُ أنَّكَ تُرفَعُ مع النبيِّينَ وإن أُدخِلتُ في الجنَّةِ كنتُ في مَنزلٍ دونَ منزلِك وإن لم أُدخَل فذاكَ حين لا أراكَ أبدًا، فنزلت.

﴿ ذَٰلِكَ ﴾ إشارَةٌ إلى ما للمُطِيعينَ مِن الأجرِ ومَزيدِ الهِدَايةِ ومُرافقةِ المُنعَمِ عليهم، أو إلى فَضلِ هؤلاءِ المُنعَمِ عليهم ومزيَّتِهم ﴿ٱلْفَضْلُ﴾ صِفَتُه ﴿مِنَ ٱللَّهِ﴾ خبَرُه، أو ﴿ٱلْفَضْلُ﴾ خبرٌ و﴿مِنَ ٱللَّهِ﴾ حالٌ، والعامِلُ فيه معنى الإشارةِ.

﴿وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ عَلِيمًا ﴾ بجَزاءِ مَن أطاعَه أو بمقاديرِ الفَضلِ واستِحقاقِ أهلِهِ.

قوله: «رُوي أنَّ ثَوْبانَ مَوْلَى رسولِ اللهِ ﷺ أتاهُ يومًا..» الحديث.

قال الشَّيخُ وَلِيُّ الدِّينِ: ذكرَهُ الثَّعلبِيُّ في «تفسيره» بلا إسنادٍ ولا راوٍ،

وحكاهُ الواحدِيُّ في «أسباب النزول» عن الكَلبِيِّ[١].

وروى الطَّبرانيُّ في «معجمه الصغير» عن عائشَةَ، وابنُ مردويه في «تفسيره» عن ابنِ عبَّاسٍ، والبيهقيُّ في «شعب الإيمان» عن الشَّعبيِّ، وابنُ جَريرٍ عن سعيدِ بن جبيرٍ، كلٌّ منهم يَحكِي عَن رَجلٍ، فذكرَ مثلَ قِصَّةَ ثوبانَ ونزولَ الآيةِ فيه[٢].

قوله: «أو ﴿ٱلْفَضْلُ﴾ خبرٌ»:

قال الراغبُ: هو كقولِك: «ذاكَ الرَّجلُ» و«هذا المالُ» تنبيهًا على كمالِه، فإنَّ الشَّيءَ إذا عَظُمَ أمرُه يوصَفُ باسمِ جنسِه[٣].

قوله: «و﴿مِنَ ٱللَّهِ﴾ حالٌ»:

زادَ الرَّاغبُ: أو خبرُ مبتدأٍ مُضمَرٍ[٤].

(٧١) ـ ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ خُذُوا۟ حِذْرَكُمْ فَٱنفِرُوا۟ ثُبَاتٍ أَوِ ٱنفِرُوا۟ جَمِيعًا﴾.

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ خُذُوا۟ حِذْرَكُمْ﴾: تيقَّظُوا واستعِدُّوا للأعداءِ، والحِذْرُ: الحَذَرُ، كالإِثْرِ والأَثَر، وقيل: ما يُحذَرُ به كالحَزمِ والسِّلاحِ.

---

(١) ذكره الثعلبي في «تفسيره» (١٠/ ٤٦٤ ـ ٤٦٥) بغير سند، وأورده الواحدي في «أسباب النزول» (ص: ١٦٥) عن الكلبي.

(٢) رواه الطبراني في «الصغير» (٥٢)، عن عائشة، وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٧/ ٧): رجاله رجال الصحيح غير عبد الله بن عمران العابدي، وهو ثقة. ورواه البيهقي في «شعب الإيمان» (١٣١٧)، والطبري في «تفسيره» (٧/ ٢١٣).

(٣) انظر: «تفسير الراغب» (٣/ ١٣١٥).

(٤) انظر: «تفسير الراغب» (٣/ ١٣١٥).

﴿فَٱنفِرُواْ﴾: فاخرجُوا إلى الجهادِ ﴿ثُبَاتٍ﴾: جماعاتٍ مُتفرِّقَةً، جمعُ «ثُبَةٍ» مِن ثَبَّيْتُ على فلانٍ تَثْبِيَةً: إذا ذكرتَ مُتفرِّقَ محاسِنه، ويجمَعُ أيضًا على «ثُبِينَ» جبرًا لِمَا حُذِفَ مِن عَجُزِه.

﴿أَوِ ٱنفِرُواْ جَمِيعًا﴾: مجتمِعينَ كوكبةً واحدةً، والآيةُ وإن نزلَتْ في الحربِ لكنْ يَقتضي إطلاقُ لَفْظِها وجُوبَ المبادرَةِ إلى الخيراتِ كلِّها كَيْفَما أمكنَ قبلَ الفَواتِ.

قوله: «كوكبَةً واحدَةً»:

قال الطِّيبيُّ: الجَوهرِيُّ: كوكبُ الشَّيءِ: مُعظَمُه، وكوكَبُ الرَّوضَةِ: نَوْرُها[1].

وإيرادُه هُنا مَجازٌ.

(٧٢ ـ ٧٣) ـ ﴿وَإِنَّ مِنكُمْ لَمَن لَّيُبَطِّئَنَّ فَإِنْ أَصَٰبَتْكُم مُّصِيبَةٌ قَالَ قَدْ أَنْعَمَ ٱللَّهُ عَلَيَّ إِذْ لَمْ أَكُن مَّعَهُمْ شَهِيدًا ﴿٧٢﴾ وَلَئِنْ أَصَٰبَكُمْ فَضْلٌ مِّنَ ٱللَّهِ لَيَقُولَنَّ كَأَن لَّمْ تَكُنۢ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُۥ مَوَدَّةٌ يَٰلَيْتَنِى كُنتُ مَعَهُمْ فَأَفُوزَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾.

﴿وَإِنَّ مِنكُمْ لَمَن لَّيُبَطِّئَنَّ﴾ الخِطابُ[2] لعَسكرِ رَسولِ اللهِ المؤمنينَ مِنهم والمنافقينَ، والمبطِّئُونَ: منافقوهم؛ تثاقلُوا وتخلَّفُوا عنِ الجهادِ، مِن بَطَّأَ بمعنى أَبْطأَ وهو لازِمٌ، أو: يُبَطِّئُون[3] غيرَهم كما ثَبَّط ابن أُبَيٍّ ناسًا يومَ أحدٍ، مِن بطَّأَ منقولًا مِن بَطُؤَ كثَقَّلَ مِن ثَقُلَ.

واللامُ الأُولى للابتداءِ دخلَتْ اسمَ (إنَّ) للفَصلِ بالخبَرِ، والثانِيَةُ جوابُ قَسمٍ مَحذوفٍ، والقسَمُ بجوابِه صِلةُ (مَن)، والرَّاجِعُ إليه ما استكنَّ في ﴿لَّيُبَطِّئَنَّ﴾ والتقدير: وإنَّ مِنكُم لَمَن أُقْسِمُ باللهِ ليُبَطِّئَنَّ.

---

(١) انظر: «الصحاح» للجوهري مادة: (ككب)، و«فتوح الغيب» للطيبي (٥/ ٦٠).

(٢) في (ت): «خطاب».

(٣) في (ت): «ثبطوا» وفي (أ): «يبطؤوا».

﴿فَإِنْ أَصَٰبَتْكُم مُّصِيبَةٌ﴾ كقَتْلٍ وهزيمةٍ ﴿قَالَ﴾؛ أي: المبطِّئُ: ﴿قَدْ أَنْعَمَ ٱللَّهُ عَلَىَّ إِذْ لَمْ أَكُن مَّعَهُمْ شَهِيدًا﴾؛ أي: حاضرًا فيُصيبَنِي ما أصَابَهم.

﴿وَلَئِنْ أَصَٰبَكُمْ فَضْلٌ مِّنَ ٱللَّهِ﴾ كفَتْحٍ وغَنيمَةٍ ﴿لَيَقُولَنَّ﴾ أكَّدهُ تَنبيهًا على فَرطِ تَحسُّرهم، وقرئَ بضَمِّ اللامِ إعادَةً للضَّميرِ على مَعنى (مَن)[1].

﴿كَأَنْ لَمْ يَكُنْ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُ مَوَدَّةٌ﴾ اعتراضٌ بين الفِعْلِ ومَفْعُولِه، وهو: ﴿يَٰلَيْتَنِى كُنتُ مَعَهُمْ فَأَفُوزَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾ للتَّنبيه على ضَعفِ عَقِيدَتِهم، وأنَّ قولَهُم هذا قَولُ مَن لا مُواصلَةَ بينكُم وبينَه، وإنَّما يريدُ أن يكونَ مَعكم لمجرَّدِ المالِ، أو حالٌ عن الضَّميرِ في ﴿لَيَقُولَنَّ﴾، أو داخلٌ في المقولِ؛ أي: يقولُ المبطِّئُ لِمَن يثبِّطُه مِن المنافقينَ وضَعَفَةِ المسلمين تَضريبًا وحَسَدًا[2]: كأنْ لم يَكُن بينكُم وبينَ محمَّدٍ حيثُ لم يَسْتَعِن بكم فتفُوزوا بما فازَ، يا لَيْتَني كنتُ مَعَهم.

وقيل: إنَّه متَّصِلٌ بالجملَةِ الأُولى، وهو ضَعيفٌ؛ إذ لا يُفصَلُ أبعَاضُ الجُملَةِ بما لا يتعلَّقُ بها لفظًا ومَعنًى.

و﴿كَأَن﴾ مخفَّفَةٌ مِن الثَّقيلَةِ، واسمُهُ ضَميرُ الشَّأن وهو مَحذوفٌ.

وقرأ ابنُ كثيرٍ وحفصٌ عن عاصمٍ ورُويسٌ عن يَعقوبَ: ﴿تَكُن﴾ بالتَّاءِ[3] لتأنيثِ لفظِ المودَّةِ.

---

(١) انظر: «المحتسب» (١/ ١٩٢)، و«الكشاف» (٢/ ٤٣١)، عن الحسن.

(٢) في (خ): «تضريبةً وتصرفة». قال الشهاب: «تضريباً»؛ أي: تحريكاً لهم وتعريضاً، قال الراغب: التضريب: التحريض؛ كأنه حث على الضرب في الأرض.

وقال الأنصاري: «تضريباً» وفي نسخة: «تضرِيَةً»؛ أي: إغراءً. انظر: «حاشية الشهاب» (٣/ ١٥٤)، و«حاشية الأنصاري» (٢/ ٢٥٩).

(٣) انظر: «التيسير» (ص: ٩٦)، و«النشر» (٢/ ٢٥٠).

والمنـادَى فـي ﴿يَـٰلَيۡتَنِي﴾ مَحـذوفٌ؛ أي: يـا قـوم، وقيل: (يـا) أُطلِـقَ للتَّنبيهِ على الاتِّسـاعِ.

﴿فَأَفُوزَ﴾ نَصْبٌ على جوابِ التَّمنِّي، وقرئَ بالرَّفعِ[١] على تقديرِ: فأنا أفُوزُ في ذلك الوَقتِ، أو العطفِ على ﴿كُنتُ﴾.

قوله: «مَنقُولًا مِن بَطُؤَ»:

قال الطِّيبِيُّ: أي: مُتعدِّيًا بالتَّثقيلِ[٢].

قوله: «والقَسَمُ بجوابِه صِلَةُ (مَن»):

قال الشَّيخُ سعدُ الدِّينِ: إذ لا خفاءَ في أنَّها خَبرِيَّةٌ مُؤكَّدةٌ بالقَسمِ، وإنَّما الإنشائيَّةُ هيَ مُجرَّدُ القَسَمِ؛ أعني: أقسِمُ باللهِ.

وقال الطِّيبِيُّ: بهذا يُعلَمُ أنَّ الجُملَةَ القَسَميَّةَ مع جَوابِها خَبريَّةٌ، فلا يَمتَنِعُ وُقوعُه صِلَةً للمَوصولِ، وقيل: الصِّلَةُ بالحَقيقَةِ جوابُ القَسَمِ، والقَسَمُ كالتَّأكيدِ.

قال ابنُ الحاجِبِ في «شرح المفصَّل»: القَسَمُ جُملَةٌ إنشائيَّةٌ مُؤكَّدٌ بها جُملَةٌ أُخرى[٣].

وقال الزَّجَّاجُ: (مَن) مَوصولَةٌ بالجالِبِ للقَسَمِ، تَقديرُه: وإنَّ مِنكم لَمَن أحلِفُ واللهِ لَيُبطِّئَنَّ[٤].

---

(١) انظر: «المختصر في شواذ القراءات» (ص: ٣٣) عن النحوي.

(٢) انظر: «فتوح الغيب» للطيبي (٥/ ٦١).

(٣) انظر: «شرح المفصل» لابن الحاجب (٢/ ٣٢٢).

(٤) انظر: «معاني القرآن» للزجاج (٢/ ٧٥).

والنَّحويُّونَ مُجمعون[١] على أنَّ (ما) و(مَن) و(الذي) لا يُوصَلْنَ بالأَمرِ والنَّهيِ إلا بما يُضمَرُ مَعها مِن ذكرِ الخَبرِ، وأنَّ لامَ القَسَمِ إذا جاءَت معَ هذه الحُروفِ فلَفظُ القَسَمِ وما أَشبَهَه مُضمَرٌ مَعَها[٢].

قوله: «وقُرِئَ بضَمِّ اللَّامِ إعادَةً للضَّميرِ عَلى مَعنى (مَن)»:

قال ابنُ جنِّي: وذلكَ لأنَّ قولَه: ﴿وَإِنَّ مِنكُمْ لَمَن لَّيُبَطِّئَنَّ﴾ لا يَعنِي بهِ رَجُلًا واحدًا، ولكن معناهُ: أنَّ هناك جَماعةً هذا وصفُ كُلِّ واحِدٍ مِنهم، فلَمَّا كانَ جمعًا في المعنى أُعيدَ الضَّميرُ إلى مَعناه دونَ لَفظِه[٣].

قال ابنُ المُنَيِّرِ: في هذه القِراءَةِ نُكتَةٌ غَريبَةٌ، وهي العَوْدُ على مَعنى (مَن) بعدَ الحَمْلِ عَلى لَفظِها، وأنكَرَ بَعضُهُم وُجودَها في القُرآنِ العَظيمِ؛ لِمَا يَلزَمُ مِن الإجمالِ بَعدَ البَيانِ، وهُو خِلافُ البَلاغَةِ؛ لأنَّ العَوْدَ إلى لَفظِها ليسَ بمُفصِحٍ عَن مَعناها، بَل تَناوُلُهُ المَعنى مُبهَمٌ، فوُقوعُه بعدَ البَيانِ عَسِرٌ.

ومنهم مَن عدَّ موضعين، وهذه القراءةُ في هذه الآيةِ ثالثَةٌ[٤].

قوله: «﴿كَأَن لَّمْ تَكُنۢ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُۥ مَوَدَّةٌ﴾ اعتراضٌ بينَ الفعلِ ومَفعولِه»:

---

(١) في (س): «يجمعون».

(٢) انظر: «فتوح الغيب» للطيبي (٥/ ٦٠ ـ ٦١)، وعنه نقل المصنف ما سبق.

(٣) انظر: «المحتسب» لابن جني (١/ ١٩٢).

(٤) انظر: «الانتصاف» لابن المنير بهامش «الكشاف» للزمخشري (١/ ٥٣٣)، و«فتوح الغيب» للطيبي (٥/ ٦١).

قال الطِّيبِيُّ: قيل: هذا الاعتراضُ في غايةِ الجَزالَةِ؛ إذ يفيدُ أَنَّهم يَحسدُونَكُم ممَّا يَصِلُ إليكُم مِن الخيرِ كأَنْ لَم يَكُن بينكُم وبينَهم مَودَّةٌ[١].

قوله: «وقيل: إنَّه مُتَّصِلٌ بالجُملةِ الأُولى»:

زاد الراغبُ في حِكايَتِه: وتَقديرُه: قال: قد أنعَمَ اللهُ عَليَّ إذ لم أكُن مَعهُم شهيدًا، كأن لم يَكُن بينكُم وبينَه مَودَّةٌ، فأُخِّرَ.

قال الرَّاغبُ: وذلك مُستقبَحٌ في العربيَّةِ؛ فإنَّه لا يُفصَلُ بينَ بعضِ الجُملةِ التي دخلَ[٢] في أثنائِها[٣].

(٧٤) - ﴿فَلْيُقَٰتِلْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يَشْرُونَ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا بِٱلْءَاخِرَةِ ۚ وَمَن يُقَٰتِلْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ فَيُقْتَلْ أَوْ يَغْلِبْ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا﴾.

﴿فَلْيُقَٰتِلْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يَشْرُونَ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا بِٱلْءَاخِرَةِ﴾؛ أي: الذين يَبيعُونها بها، والمعنَى: إن بَطَّأَ هَؤلاءِ عَن القتالِ فليُقَاتِل المخلصُونَ الباذِلُون أنفسَهُم في طلَبِ الآخرَةِ، أو الذينَ يشتَرونَها ويختارونَها على الآخرَةِ وهم المبطِّئونَ، والمعنى: حثُّهم على تَركِ ما حُكِيَ عنهُم.

﴿وَمَن يُقَٰتِلْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ فَيُقْتَلْ أَوْ يَغْلِبْ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ وَعَدَ له الأجرَ العظيمَ غلَبَ أو غُلِبَ؛ ترغيبًا في القتالِ وتكذيبًا لقولِهم: ﴿قَدْ أَنْعَمَ ٱللَّهُ عَلَىَّ إِذْ لَمْ أَكُن مَّعَهُمْ شَهِيدًا﴾ وإنَّما قالَ: ﴿فَيُقْتَلْ أَوْ يَغْلِبْ﴾ تنبيهًا على أنَّ المجاهدَ يَنبغي أن يثبتَ

(١) انظر: «فتوح الغيب» للطيبي (٥/ ٦٢).

(٢) في (ز) و(س): «ذاك»، والمثبت من «تفسير الراغب».

(٣) انظر: «تفسير الراغب» (٣/ ١٣٢٠ - ١٣٢١).

في المعركةِ حتى يُعِزَّ نفسَه بالشَّهادةِ، أو الدِّينَ بالظَّفرِ والغلبةِ، وأن لا يكونَ قصدُه بالذَّاتِ إلى القتلِ بل إلى إعلاءِ الحقِّ وإعزازِ الدِّينِ.

(٧٥) ـ ﴿وَمَا لَكُمْ لَا تُقَٰتِلُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱلْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ ٱلرِّجَالِ وَٱلنِّسَآءِ وَٱلْوِلْدَٰنِ ٱلَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَآ أَخْرِجْنَا مِنْ هَٰذِهِ ٱلْقَرْيَةِ ٱلظَّالِمِ أَهْلُهَا وَٱجْعَل لَّنَا مِن لَّدُنكَ وَلِيًّا وَٱجْعَل لَّنَا مِن لَّدُنكَ نَصِيرًا﴾.

﴿وَمَا لَكُمْ﴾ مُبتدأٌ وخبرٌ ﴿لَا تُقَٰتِلُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ حَالٌ، والعَاملُ فيها مَا في الظَّرفِ مِن مَعنى الفعلِ، ﴿وَٱلْمُسْتَضْعَفِينَ﴾ عَطفٌ على اسمِ ﴿ٱللَّهِ﴾؛ أي: وفي سَبيلِ المُستضعفينَ، وهو تَخليصُهُم مِن الأسرِ وصَوْنُهم عن العَدُوِّ، أو على السَّبيلِ بحذفِ المضافِ؛ أي: وفي خلاصِ المُستَضعَفينَ.

ويجوزُ نَصبُه على الاختصَاصِ، فإنَّ سبيلَ اللهِ يَعمُّ أبوابَ الخيرِ، وتخليصُ ضَعفَةِ المُسلمينَ مِن أيدي الكفَّارِ أَعْظَمُها وأَخصُّها.

﴿مِنَ ٱلرِّجَالِ وَٱلنِّسَآءِ وَٱلْوِلْدَٰنِ﴾ بَيانٌ للمُستَضْعَفين، وهم المُسلمونَ الذين بَقُوا بمكَّةَ لصَدِّ المُشركينَ أو ضَعفِهم عن الهجرةِ مُستَذَلِّينَ مُمتَحَنينَ، وإنَّما ذكر الوِلدانَ مُبالغَةً في الحثِّ وتنبيهًا على تَناهي ظلمِ المُشرِكينَ بحيثُ بلغَ أَذاهم الصِّبيَانَ، وأنَّ دَعْوَتَهم أُجيبَت بسبَبِ مُشاركَتِهم في الدُّعاءِ حتى يُشارِكُوا في استِنزالِ الرَّحمةِ واستِدْفاعِ البَليَّةِ، وقيل: المرادُ به العَبيدُ والإماءُ، وهو جمعُ وليدٍ.

﴿ٱلَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَآ أَخْرِجْنَا مِنْ هَٰذِهِ ٱلْقَرْيَةِ ٱلظَّالِمِ أَهْلُهَا وَٱجْعَل لَّنَا مِن لَّدُنكَ وَلِيًّا وَٱجْعَل لَّنَا مِن لَّدُنكَ نَصِيرًا﴾ فاستجابَ اللهُ دُعاءَهم بأَنْ يَسَّرَ لِبَعْضِهم الخُروجَ إلى المَدينَةِ، وجعَلَ لِمَن بقيَ مِنهُم خَيْرَ وليٍّ وناصِرٍ، ففتَحَ مكَّةَ على نبيِّهِ صلواتُ اللهِ عليه، فتوَلَّاهُم ونَصَرهُم ثم استعملَ عليهم عتَّابَ بنَ أَسِيدٍ فحَمَاهُم ونصَرَهُم حتى صَارُوا أعزَّ أهلِها.

و﴿ٱلْقَرْيَةِ﴾: مَكَّةُ، و﴿ٱلظَّالِمِ﴾ صِفَتُها، وتَذكيرُه لتَذكيرِ ما أُسندَ إليه، فإنَّ اسمَ الفاعلِ أو المفعُولِ إذا جرى على غَيرِ مَن هوَ لهُ كان كالفِعلِ يذكَّرُ ويُؤَنَّثُ على حسَبِ ما عملَ فيه.

قوله: «ويجوزُ نَصبُه على الاختصاصِ»:

زادَ الزَّمخشَرِيُّ يعني: وأَخُصُّ مِن سبيلِ اللهِ خلاصَ المُستَضعَفِينَ[1].

قال أبو حَيَّان: ولا حاجةَ إلى تَكلُّفِ ذلك؛ إذ هو خِلافُ الظَّاهرِ[2].

وقال ابن المُنَيِّرِ: فيه على هذا مُبالَغَةٌ مِن وَجهينِ: التَّخصيصُ بعدَ التَّعميمِ، والنَّصبُ على الاختصاصِ، كأَنَّه قال: أَخُصُّ هؤلاء[3].

قوله: «فاستجابَ اللهُ دُعاءَهُم بأن يَسَّرَ لبَعضِهم الخُروجَ»:

قال الشَّيخُ سعدُ الدِّينِ: فإن قيل: إن كانَ قَصدُهُم الجمعَ بينَ الدَّعوَتينِ فلَم يُجابوا إليهما، وإن كان إلى إحدَاهُما لكونِها كافيَةً في المقصودِ كانَ المناسبُ العطفَ بـ(أو).

قلنا: إن قُدِّرَ: ويقولونَ: اجعل لنا، على مَعنى: أَنَّه كانت بهم[4] الدَّعوتان فلا إشكالَ، وإن لم يُقدَّر فيجوزُ أن يكونَ ذلك على سَبيلِ التَّوزيعِ، ولو سُلِّمَ فمَعلومٌ أنَّ المقصودَ الأَصليَّ والمطلوبَ الأَوَّليَّ هو النَّجاةُ والخلاصُ مِن الظَّلَمَةِ والوصولُ إلى خيرِ وليٍّ ناصِرٍ، وقد حصلَ.

---

(١) يعني: وأَخْتَصُّ من سبيل الله خلاصَ المستضعفين. انظر: «الكشاف» (٢/ ٤٣٢).

(٢) انظر: «البحر المحيط» لأبي حيان (٧/ ١٩٤).

(٣) انظر: «الانتصاف» لابن المنير بهامش «الكشاف» (١/ ٥٣٤)، و«الإنصاف» لعلم الدين العراقي (١/ ٢٧٥) وعنه نقل المصنف.

(٤) في (ز): «فيهم».

قوله: «**عتَّابَ بن أَسِيد**» بفتح الهمزةِ وكسرِ السِّينِ.

قوله: «**وتَذكيرُه لتَذكيرِ ما أُسنِدَ إليه**»:

قال ابن المُنيِّرِ: هنا نُكتَةٌ، وهي أنَّ الظُّلمَ يُنسَبُ في القرآنِ إلى القريَةِ مَجازًا، ﴿وَكَأَيِّن مِّن قَرْيَةٍ عَتَتْ﴾ ﴿وَكَمْ أَهْلَكْنَا مِن قَرْيَةٍ بَطِرَتْ مَعِيشَتَهَا﴾ ﴿قَرْيَةً كَانَتْ ءَامِنَةً﴾... إلى قوله: ﴿فَكَفَرَتْ﴾، وهنا نُسِبَ الظُّلمُ إلى أهلِها، فالمرادُ مَكَّةُ، فرُفِعَت[1] عَن نِسبَةِ الظُّلمِ إلَيها[2].

(٧٦) ـ ﴿ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ يُقَٰتِلُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ۖ وَٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ يُقَٰتِلُونَ فِى سَبِيلِ ٱلطَّٰغُوتِ فَقَٰتِلُوٓا۟ أَوْلِيَآءَ ٱلشَّيْطَٰنِ ۖ إِنَّ كَيْدَ ٱلشَّيْطَٰنِ كَانَ ضَعِيفًا﴾.

﴿ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ يُقَٰتِلُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ فيما يَصِلونَ به إلى اللهِ ﴿وَٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ يُقَٰتِلُونَ فِى سَبِيلِ ٱلطَّٰغُوتِ﴾ فيما يبلغُ بهم إلى الشَّيطَانِ.

﴿فَقَٰتِلُوٓا۟ أَوْلِيَآءَ ٱلشَّيْطَٰنِ﴾ لَمَّا ذكرَ مقصِدَ الفَريقينِ أمرَ أولِيَاءَه أن يُقاتِلوا أولياءَ الشَّيطان، ثمَّ شَجَّعَهم بقولِهِ: ﴿إِنَّ كَيْدَ ٱلشَّيْطَٰنِ كَانَ ضَعِيفًا﴾؛ أي: إنَّ كيدَه للمؤمنينَ بالإضافةِ إلى كيدِ اللهِ للكافرين ضَعيفٌ لا يُؤبَه به، فلا تَخافوا أولياءَهُ فإنَّ اعتمادَهم على أضعَفِ شَيءٍ وأوهَنِهِ[3].

(٧٧) ـ ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ قِيلَ لَهُمْ كُفُّوٓا۟ أَيْدِيَكُمْ وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ فَلَمَّا كُتِبَ عَلَيْهِمُ ٱلْقِتَالُ إِذَا فَرِيقٌ مِّنْهُمْ يَخْشَوْنَ ٱلنَّاسَ كَخَشْيَةِ ٱللَّهِ أَوْ أَشَدَّ خَشْيَةً ۚ وَقَالُوا۟ رَبَّنَا لِمَ كَتَبْتَ عَلَيْنَا ٱلْقِتَالَ لَوْلَآ أَخَّرْتَنَآ إِلَىٰٓ أَجَلٍ قَرِيبٍ ۗ قُلْ مَتَٰعُ ٱلدُّنْيَا قَلِيلٌ وَٱلْءَاخِرَةُ خَيْرٌ لِّمَنِ ٱتَّقَىٰ وَلَا تُظْلَمُونَ فَتِيلًا﴾.

---

(١) في (ز): «إلى أهلها إذ المراد أهلها فرفعت».

(٢) انظر: «فتوح الغيب» للطيبي (٥/ ٦٧).

(٣) في (خ): «وأهونه».

﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ قِيلَ لَهُمْ كُفُّوٓاْ أَيْدِيَكُمْ﴾؛ أي: عن القَتْلِ ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ﴾: واشتَغِلُوا بما أُمِرتُم به.

﴿فَلَمَّا كُتِبَ عَلَيْهِمُ ٱلْقِتَالُ إِذَا فَرِيقٌ مِّنْهُمْ يَخْشَوْنَ ٱلنَّاسَ كَخَشْيَةِ ٱللَّهِ﴾: يخشَونَ الكُفَّارَ أن يَقتلوهُم كما يخشَوْنَ اللهَ أن ينزِّلَ عليهم بأسَهُ، و﴿إِذَا﴾ للمُفاجَأةِ جوابُ (لمَّا).

﴿فَرِيقٌ﴾ مُبتدأٌ ﴿مِّنْهُمْ﴾ صِفتُه ﴿يَخْشَوْنَ﴾ خبرُه ﴿كَخَشْيَةِ ٱللَّهِ﴾ مِن إضافةِ المصدَرِ إلى المفعُولِ، وَقعَ موقِع المصدَرِ أو الحالِ مِن فاعلِ ﴿يَخْشَوْنَ﴾ على مَعنى: يخشَونَ الناسَ مثلَ أهلِ خَشيَةِ اللهِ منه[١].

﴿أَوْ أَشَدَّ خَشْيَةً﴾ عطفٌ عليه إنْ جَعلتَه حَالًا، وإن جَعلتَه مَصدَرًا فلا؛ لأنَّ أفعَلَ التَّفضيلِ إذا نُصِبَ ما بَعدَه لم يكن مِن جِنسِه بل هو مَعْطُوفٌ على اسمِ اللهِ؛ أي: كخَشْيَة اللهِ أو كخَشْيَةٍ أشدَّ خشيَةً منه، على الفرضِ، اللهمَّ إلا أن تُجعَلَ الخشيةُ ذاتَ خَشيَةٍ كقولهم: «جَدَّ جِدُّهُ» على مَعنى: يخشَوْنَ الناسَ خشيَةً مثل خَشْيَةِ اللهِ أو خَشْيَةً أشدَّ خشيَةً مِن خشيَةِ اللهِ.

﴿وَقَالُواْ رَبَّنَا لِمَ كَتَبْتَ عَلَيْنَا ٱلْقِتَالَ لَوْلَآ أَخَّرْتَنَآ إِلَىٰٓ أَجَلٍ قَرِيبٍ﴾ استزادَةٌ في مدَّةِ الكَفِّ عن القتالِ حَذرًا عن الموتِ، ويَحتمِلُ أنهم ما تَفوَّهُوا به ولكن قالوهُ في أنفُسِهم فحَكى اللهُ عنهُم.

﴿قُلْ مَتَٰعُ ٱلدُّنْيَا قَلِيلٌ﴾: سَريعُ التَّقضِّي ﴿وَٱلْءَاخِرَةُ خَيْرٌ لِّمَنِ ٱتَّقَىٰ وَلَا تُظْلَمُونَ فَتِيلًا﴾؛ أي: ولا تُنقَصُونَ أدنَى شيءٍ مِن ثوابِكُم فلا ترغَبوا عنه، أو من آجالِكُم المقدَّرة.

وقرأ ابنُ كثيرٍ وحَمزةُ والكِسائيُّ: ﴿ولا يُظلَمُون﴾[٢] لتقدُّمِ الغيبَةِ.

---

(١) أي: حال كونهم مثل أهل خشية الله؛ أي: مشبَّهين بأهل خشيته سبحانه. انظر: «حاشية الشهاب» (٣/ ١٥٦).

(٢) انظر: «السبعة» (ص: ٢٣٥)، و«التيسير» (ص: ٩٦).

قوله: «مِن إضافَةِ المَصدَرِ إلى المَفعولِ»:

قال الشَّيخُ سعدُ الدِّينِ: يعني: لا يُعتبَرُ المصدَرُ مِن المبنيِّ للمَفعولِ بحَيثُ تَكونُ الإضافَةُ إلى ما هو قائمٌ مَقامَ الفاعلِ كمَا في قوله: ﴿مِّنۢ بَعۡدِ غَلَبِهِمۡ﴾؛ أي: مَغلُوبِيتهم، وذلك لأنَّه حِينَئذٍ لا يكونُ لإضافَةِ الأَهلِ إليه كبيرُ مَعنى بمنزلَةِ قَولِك: «حالَ كونِهم مثلَ أهلِ مخوفيةِ اللهِ» بل المعنى: «مثلَ أَهلِ الخَائفيَّةِ مِن اللهِ»، وهم الخَائفونَ، فليتنبَّه للفَرقِ بينَ المَصدرِ المَبنيِّ للمَفعولِ والمضافِ إلى المَفعولِ[١].

قوله: (﴿أَشَدَّ خَشۡيَةٗ﴾ عطف عليه إن جعلتَه حالًا، وإن جعلتَه مَصدرًا فلا..» إلى آخره.

قالَ الشَّيخُ سعدُ الدِّينِ: أي: ذلك مَبناه على أنَّ التَّمييزَ في المعنى فاعلٌ؛ فإنَّ المجرورَ بـ(مِن) التَّفضيليَّةِ يكونُ ما يُقابِلُ الموصوفَ بـ(أفعل) التَّفضيلِ، فالمَعنى على تَقديرِ الحاليَّةِ: أنَّهم أشَدُّ خَشيَةً مِن غَيرِهم، بمعنى: أنَّ خَشيَتَهُم أشدُّ مِن خَشيَةِ غيرِهم، وهو مُستَقيمٌ.

وعلى تَقديرِ المَصدريَّةِ: أنَّ خَشيَتَهُم أشدُّ خَشيَةً مِن خَشيَةِ غَيرِهِم، بمعنى: أنَّ خشيةَ خَشيَتِهِم أشَدُّ، ولا يَستقيمُ إلا عَلى طريقِ «جَدَّ جِدُّهُ» على ما ذهبَ إليه أبو عَلِيٍّ وابنُ جنِّي، ويكونُ كقَولِك: «زيدٌ أَجَدَّ جِدًّا» بخلافِ ما إذا قلتَ: «أو أَشَدِّ خَشيَةٍ» بالجرِّ، فإنَّ مَعناه تَفضيلُ خَشيَتِهم على سائرِ الخَشياتِ إذا فُصِّلَت واحدَةً واحدَةً[٢]، انتهى.

---

(١) انظر: «حاشية التفتازاني» (١٩٠/أ).

(٢) المصدر السابق (١٩٠/أ).

وقال أبو حَيَّان وتَبِعَه الحَلبِيُّ: يَصِحُّ نصبُ ﴿خَشْيَةً﴾ ولا يكونُ تمييزًا، فلا يلزمُ عليه ما ألزمَهُ الزَّمخشرِيُّ بأن يكونَ ﴿خَشْيَةً﴾ معطوفًا على الحالِ[١]، و﴿أَشَدَّ﴾ مَنصوبًا على الحالِ؛ لأنَّه كان نعتَ نَكرَةٍ تقدَّم عليها فانتصبَ على الحالِ، والتَّقديرُ: يَخشَوْنَ النَّاسَ مِثلَ خَشيَةِ اللهِ أو خشيَةً أشدَّ مِنها، وقَد تَقدَّمَ نَظيرُ ذلك في قولِه: ﴿أَوْ أَشَدَّ ذِكْرًا﴾[٢].

قوله: «استزادَةٌ في مدَّةِ الكَفِّ»:

قال الطِّيبِيُّ: يعني: في (لولا) مَعنى التَّمنِّي والطَّلبِ، المعنى: ليتَنا أخَّرتنا، فوكد[٣] (لولا) مَعنى السُّؤالِ[٤].

(٧٨) ـ ﴿أَيْنَمَا تَكُونُوا يُدْرِكْكُمُ الْمَوْتُ وَلَوْ كُنْتُمْ فِي بُرُوجٍ مُشَيَّدَةٍ وَإِنْ تُصِبْهُمْ حَسَنَةٌ يَقُولُوا هَذِهِ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ وَإِنْ تُصِبْهُمْ سَيِّئَةٌ يَقُولُوا هَذِهِ مِنْ عِنْدِكَ قُلْ كُلٌّ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ فَمَالِ هَؤُلَاءِ الْقَوْمِ لَا يَكَادُونَ يَفْقَهُونَ حَدِيثًا﴾.

﴿أَيْنَمَا تَكُونُوا يُدْرِكْكُمُ الْمَوْتُ﴾ قُرِئ بالرفع على حذف الفاء[٥] كما في قولِهِ:

مَــن يفعــلِ الحســناتِ اللهُ يشــكُرُها

أو على أنَّه كلامٌ مبتدأٌ، و﴿أَيْنَمَا﴾ متصل بـ(لا تُظلَمون).

﴿وَلَوْ كُنْتُمْ فِي بُرُوجٍ مُشَيَّدَةٍ﴾: في قصُورٍ أو حصُونٍ مُرفَّعَةٍ، والبروجُ في الأَصل: بيُوتٌ على أطراف القصر، من تبرَّجَتِ المرأةُ: إذا ظَهرتْ.

---

(١) في «البحر المحيط»: «على محل الكاف».

(٢) انظر: «البحر المحيط» لأبي حيان (٧/ ٢٠١)، وانظر: «الكشاف» (٢/ ٤٣٥)، و«الدر المصون» (٤/ ٤١).

(٣) في «فتوح الغيب»: «فولد».

(٤) انظر: «فتوح الغيب» للطيبي (٥/ ٧٠).

(٥) تنسب لطلحة بن سليمان، انظر: «المختصر في شواذ القراءات» ص: ٣٣ وحذف الفاء؛ كأنه قيل: فيدركِكم الموتُ، انظر: «الكشاف» (٢/ ٤٣٦).

وقـرِئَ: (مُشَـيَّدَةٍ)[١] وَصفًا لهـا بوصفِ فاعِلِهَـا، كقولهم: قصِيدةٌ شـاعرةٌ، و: (مَشِـيْدَةٍ)[٢] من شـادَ القصـرَ: إذا رفَعَه.

﴿وَإِن تُصِبْهُمْ حَسَنَةٌ يَقُولُواْ هَٰذِهِۦ مِنْ عِندِ ٱللَّهِ وَإِن تُصِبْهُمْ سَيِّئَةٌ يَقُولُواْ هَٰذِهِۦ مِنْ عِندِكَ﴾ كما تقعُ الحسنَةُ والسَّيِّئةُ على الطَّاعةِ والمَعصيَةِ يقعانِ على النِّعمةِ والبَلِيَّةِ، وهما المرادُ بالآيةِ[٣]؛ أي: وإن تُصِبْهم نِعمةٌ كخِصبٍ نَسَبوهَا إلى اللهِ، وإن تُصِبهم بليَّةٌ كقَحطٍ أضَافوهَا إليكَ وقالوا: إن هيَ إلَّا بشُؤمِكَ، كما قالَت اليهُودُ: منذُ دَخل محمَّدٌ المدِينةَ نقَصَت ثِمارُهَا وغَلَت أسعَارُها[٤].

﴿قُلْ كُلٌّ مِّنْ عِندِ ٱللَّهِ﴾ يَقبِضُ ويَبسُطُ حسبَ إرادَتِه ﴿فَمَالِ هَٰٓؤُلَآءِ ٱلْقَوْمِ لَا يَكَادُونَ يَفْقَهُونَ حَدِيثًا﴾ يُوعَظُونَ به وهوَ القرآنُ، فإنَّهم لو فهمُوهُ وتدبَّروا معَانيَه لعَلِموا أنَّ الكلَّ مِن عندِ اللهِ.

أو: حَدِيثًا مَّا كبهَائمَ لا أفهَامَ لهُا[٥].

أو: حادثًـا مِـن صُـروفِ الزَّمَـان فيتفكَّروا فيهـا فيَعلَمُـوا أنَّ الباسـطَ والقابضَ هوَ اللهُ.

قوله:

«مَن يَفعَـلِ الحَسَـناتِ اللهُ يَشـكُرُها»

---

(١) انظر: «المختصر في شواذ القراءات» (ص: ٣٣)، و«الكشاف» (٢/ ٤٣٧).

(٢) انظر: «الكشاف» (٢/ ٤٣٧) دون نسبة.

(٣) في (ت): «في الآية».

(٤) ذكره الزجاج في «معاني القرآن» (٢/ ٧٩)، والثعلبي في «تفسيره» (١٠/ ٤٧٩)، والواحدي في «الوسيط» (٢/ ٨٣)، والبغوي في «تفسيره» (٢/ ٢٥٢).

(٥) في (أ) و(ت): «لهم»، والمثبت من (خ) وهامش (أ).

تمامُه:

والشَّــرُّ بالشَّــرِّ عنــدَ اللهِ مِثــلانِ

وبعده:

فإنَّمـا هـذه الدُّنيَـا وزَهــرَتها كالزَّادِ لا بُـدَّ يومًـا أنَّـه فانِـي

وهُما لعبدِ الرَّحمنِ بن حسَّان بنِ ثابتٍ، وقيل: لكَعبِ بنِ مالكٍ[١].

قال أبو جعفَر النَّحَّاس في «شرحِ شَواهدِ سيبويه»: قال أبو الحسنِ عليُّ بنُ سُليمانَ: حَدَّثني محمَّدُ بن يزيدَ قال: حدَّثَني المازنيُّ أنَّ الأصمعيَّ قال: هذا البيتُ غيَّرَه النَّحْويُّونَ، والرِّوايةُ:

من يَفعـلِ الخَيرَ فالرَّحمنُ يَشـكُرُه[٢]

قوله: «أو على أنَّه كلامٌ مُبتدَأٌ، و﴿ أَيْنَمَا﴾ مُتَّصلٌ بـ﴿لا تُظْلَمُونَ﴾»:

قال أبو حَيَّان: هذا التَّخريجُ ليسَ بمستقيمٍ لا مِن حيثُ المَعنى ولا مِن حيثُ الصِّناعَةُ؛

أمّا المعنى فلأنه لا يُناسِبُ أن يكونَ متَّصلًا بقوله: ﴿وَلَا تُظْلَمُونَ فَتِيلًا﴾؛ لأنَّ ظاهرَه انتفاءُ الظُّلمِ في الآخرةِ؛ لقولِه: ﴿قُلْ مَتَٰعُ ٱلدُّنْيَا قَلِيلٌ وَٱلْأَخِرَةُ خَيْرٌ لِّمَنِ ٱتَّقَىٰ﴾.

---

(١) عزاه سيبويه في «الكتاب» (٣/ ٦٥) لعبد الرحمن بن حسان بن ثابت، وهو في «ديوان كعب بن مالك» (ص ١٠٨ ـ ١٠٩).

(٢) ساق أبو جعفر النحاس الإسناد في «إعراب القرآن» (٢/ ١٥٥)، وفي «شرح شواهد سيبويه» (ص ١٦٥) ذكر البيت كما في «الكتاب» لسيبويه.

وأمّا الصِّناعة فلأنَّه يلزَمُ أن يكونَ العاملُ في ﴿أَيْنَمَا﴾ ﴿تُظْلَمُونَ﴾، واسمُ الشَّرطِ لا يَتقدَّمُ عليه عامِلُه(١).

وأجابَ الحَلبيُّ والسَّفاقسيُّ بأنَّ المُرادَ اتِّصالُ معنى لا اتِّصالُ عَملٍ(٢).

قوله: «كمَا تقعُ الحَسنَةُ والسَّيِّئَةُ على الطَّاعةِ والمعصيةِ يَقعانِ على النِّعمَةِ والبَلِيَّة»:

قال الشَّيخُ سعدُ الدِّينِ: يجوزُ أن يكونَ هذا باشتراكِ اللفظِ بحسبِ الوَضعينِ اللُّغوِيِّ والشَّرعيِّ، وأن يكونَ باشتراكِ المعنى؛ أي: ما ينبَغي ويلائِمُ طبعًا أو شرعًا وما يَنبغِي ولا يُلائِم كذلك(٣).

(٧٩) ـ ﴿مَّآ أَصَابَكَ مِنْ حَسَنَةٍ فَمِنَ ٱللَّهِ وَمَآ أَصَابَكَ مِن سَيِّئَةٍ فَمِن نَّفْسِكَ وَأَرْسَلْنَٰكَ لِلنَّاسِ رَسُولًا وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ شَهِيدًا﴾.

﴿مَّآ أَصَابَكَ﴾ يا إنسَانُ ﴿مِنْ حَسَنَةٍ﴾: مِن نعمَةٍ ﴿فَمِنَ ٱللَّهِ﴾ تفضُّلًا منه، فإنَّ كلَّ ما يفعَلُه الإنسَانُ من الطَّاعةِ لا يكافِئُ نِعمةَ الوجُودِ فكيفَ يقتضي غيرَه؟ ولذلك قالَ عليه السَّلام: «ما أحَدٌ يَدخلُ الجنَّةَ إلا برَحمَةِ اللهِ» قيل: ولا أنتَ؟ قال: «ولا أنَا».

﴿وَمَآ أَصَابَكَ مِن سَيِّئَةٍ﴾: مِن بَلِيَّةٍ ﴿فَمِن نَّفْسِكَ﴾ لأنَّها السببُ فيها لاستِجْلابهَا بالمعَاصي، وهو لا يُنَافي قولَه: ﴿كُلٌّ مِّنْ عِندِ ٱللَّهِ﴾ [النساء: ٧٨] فإنَّ الكلَّ منه إيجادًا وإيصَالًا، غيرَ أنَّ الحسَنَةَ إحسَانٌ وامتنانٌ، والسَّيِّئةَ مُجازاةٌ وانتقامٌ، كما قالت عائشَةُ رضي الله عنها: ما من مُسْلمٍ يُصِيبُه وَصَبٌ ولا نَصَبٌ حتى الشَّوكةُ يُشَاكُهَا، وحتى انقطاعُ شِسْعِ نعلِه، إلَّا بذَنْبٍ، ومَا يَعفو اللهُ أكثَرُ.

---

(١) انظر: «البحر المحيط» لأبي حيان (٧/ ٢٠٥ ـ ٢٠٦).

(٢) انظر: «الدر المصون» للسمين الحلبي (٤/ ٤٥).

(٣) انظر: «حاشية التفتازاني» (١٩١/أ).

والآيتانِ كما تَرى لا حُجَّةَ فيهما لَنا وللمُعتزلَةِ.

﴿وَأَرْسَلْنَٰكَ لِلنَّاسِ رَسُولًا﴾ حالٌ قصَدَ بها التأكيدَ إن عُلِّقَ الجارُّ بالفعلِ والتَّعميمَ إن عُلِّقَ بها، أي: رسُولًا للناسِ جميعًا كقولِه: ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَٰكَ إِلَّا كَآفَّةً لِّلنَّاسِ﴾ [سبأ: ٢٨]، ويجوزُ نصبُهُ على المصدَرِ كقولِه:

ولا خارجًا مِن فِيَّ زُورُ كَلامِ

﴿وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ شَهِيدًا﴾ على رسَالتك[١] بنَصبِ المُعجِزاتِ.

قوله: «﴿مَّآ أَصَابَكَ﴾ يا إنسان»:

زادَ الزَّمخشَرِيُّ: خطابًا عامًّا[٢].

قال الطِّيبِيُّ: يعني أنَّه مِن بابِ:

إذا أنتَ أكرمتَ الكريمَ مَلَكتَه ... وإن أَنتَ أَكرَمْتَ اللَّئيمَ تَمرَّدَا[٣]

أي: الخطابُ لعامَّتِه[٤] بحيثُ لا يَختَصُّ بأحدٍ دونَ أَحدٍ[٥].

قوله: «قال عليه الصلاة والسلام: «ما أَحَدٌ يَدخلُ الجنَّةَ إلا برَحمَةِ الله»، قيل: ولا أنت؟ قال «ولا أنا»»:

أخرجَه الشَّيخانِ مِن حديثِ نحوَه[٦].

---

(١) في (أ): «إرسالك».

(٢) انظر: «الكشاف» للزمخشري (٢/ ٤٣٨).

(٣) البيت للمتنبي، انظر: «شرح ديوان المتنبي» للواحدي (ص ٢٦٦).

(٤) في (ز): «نسخاً منه»، وفي «س»: «لفخامته»، والمثبت من «فتوح الغيب».

(٥) انظر: «فتوح الغيب» للطيبي (٥/ ٧٨).

(٦) رواه البخاري (٥٦٧٣)، ومسلم (٢٧١٦)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ: «لَنْ يُدْخلَ أحدًا عملُه الجنة» قالوا: ولا أنت يا رسول الله؟ قال: «لا، ولا =

قوله: «قالتَ عائشَةُ: ما مِن مُسلِمٍ يُصيبُه وَصَبٌ ولا نَصَبٌ حتَّى الشَّوكَةُ يُشاكُها، وحتَّى انقطاعُ شِسعِ نَعلِه، إلا بذَنبٍ، وما يَعفو اللهُ عنه أكثَرُ»:

قلت: دخلَ على المصنِّفِ حَديثٌ في حَديثٍ؛ فإنَّ حديثَ عائشَةَ أخرجَهُ البُخارِيُّ ومُسلمٌ عنها مرفوعًا بلفظ: «ما مِن مُصيبَةٍ تُصيبُ المسلمَ إلا كفَّرَ اللهُ بها عنه حتى الشَّوكَةُ يُشاكُها»(١).

وأخرجَ البُخارِيُّ ومُسلِمٌ عَن أبي سعيدٍ الخُدريِّ قال: قالَ رَسولُ اللهِ ﷺ: «ما يُصيبُ المؤمِنَ مِن نَصبٍ ولا وَصبٍ حتَّى الشَّوكةُ يُشاكُها إلا كفَّرَ اللهُ مِن خطاياه»(٢).

وأخرجَ التِّرمذِيُّ عن أبي مُوسى: أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال: «لا يُصيبُ عبدًا نكبةٌ فما فوقَها أو ما دونَها إلا بذنبٍ، وما يعفو الله عنهُ أكثَرُ»(٣).

قوله: «والآيتانِ كما تَرى لا حُجَّةَ فيهما لنا ولا للمُعتزلَةِ» يعني: لما قرَّرَه مِن أنَّ المرادَ بالحسنَةِ والسَّيِّئةِ النِّعمةُ والبَلِيَّةُ، لا الطَّاعةُ والمعصِيَةُ.

قال الطِّيبِيُّ: وأمَّا الإمامُ فقَدْ أَطنبَ كلَّ الإطنابِ بتَعديدِ الأقوالِ والتَّراجيحِ،

= أنا، إلَّا أنْ يَتَغمَّدني اللهُ بفضلٍ ورحمةٍ».

(١) رواه البخاري (٥٦٤٠)، ومسلم (٢٥٧٢)، عن عائشة رضي الله عنها.

(٢) رواه البخاري (٥٦٤١)، ومسلم (٢٥٧٣) عن أبي سعيد الخدري وأبي هريرة رضي الله عنهما بلفظ: «ما يصيب المؤمن من وصب ولا نصب ولا سقم ولا حزن حتى الهم يهمه إلا كفر به من سيئاته».

(٣) رواه الترمذي (٣٢٥٢) عن أبي موسى، وقال: هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه، اهـ. وفي إسناده من لم يسم.

واختارَ منها العُموم، قال: قوله: ﴿وَإِن تُصِبْهُمْ حَسَنَةٌ يَقُولُواْ هَٰذِهِۦ مِنْ عِندِ ٱللَّهِ﴾ يُفيدُ العُمومَ في كُلِّ الحَسناتِ مِن النِّعمِ والطَّاعاتِ، ﴿وَإِن تُصِبْهُمْ سَيِّئَةٌ﴾ تفيدُ العُموم في كلِّ السَّيئاتِ مِن البَلايَا والمعاصي، ثمَّ قوله: ﴿قُلْ كُلٌّ مِّنْ عِندِ ٱللَّهِ﴾ صريحٌ في أنَّ الجَميعَ مِن اللهِ، فكانَت الآيَةُ الكَريمَةُ دالَّةً على أنَّ جميعَ الطَّاعاتِ والمعاصي مِن اللهِ، وهو المطلوبُ[١].

قال الطِّيبيُّ: وما اختارَه المصنِّفُ[٢] مِن اختصاصِهما بالنِّعمَةِ والبَلِيَّةِ أَوْلَى، والمقامُ له أَدْعى، لا سِيَّما سببِ النُّزولِ، ولفظَةُ الإصابَة إنَّما تُستعمَلُ فيما ذُكِرَ شائعًا ذائعًا، وفي الطَّاعةِ والمعصيَةِ نادرًا، لكن يُشكِلُ بأنَّه تَعالى نفى أن تكونَ الحَسنَةُ والسَّيئَةُ المخصوصتانِ مِن عندِ غيرِه بقولِه: ﴿قُلْ كُلٌّ مِّنْ عِندِ ٱللَّهِ﴾ ثم أثبتَ أنَّ تلك السَّيِّئَةَ من نفسِ العَبدِ، ويجابُ باختلافِ جِهَتي نَفيِ السَّيِّئةِ وإثباتِها من حيثُ الإيجادُ والسَّببُ[٣].

قوله: «﴿رَسُولًا﴾ حالٌ قصدَ بها التَّأكيدَ»:

قال أبو البقاءِ: أي: ذا رِسالَةٍ[٤].

قوله: «والتَّعميمَ إن عُلِّقَ بها؛ أي: رسولًا للناسِ جميعًا»:

قال الطِّيبيُّ: يُريدُ أنَّ تَقديمَ ﴿لِلنَّاسِ﴾ على عاملِه وهو ﴿رَسُولًا﴾ يفيدُ في هذا المَقامِ مَعنى القصرِ القلبيِّ، وبيانُه أنَّ اللَّامَ في (الناسِ) للاستِغراقِ، وهوَ

---

(١) انظر: «تفسير الرازي» (١٠/ ١٤٥).

(٢) انظر: «الكشاف» للزمخشري (٢/ ٤٣٨).

(٣) انظر: «فتوح الغيب» للطيبي (٥/ ٧٦) وعنه نقل المصنف ما سبق.

(٤) انظر: «التبيان» لأبي البقاء العكبري (٢/ ٩٨٧).

فـي مُقابلَـةِ البَعـضِ؛ لأنَّـه رَدٌّ لزَعمِ اليَهـودِ أنَّه مَبعوثٌ إلـى العربِ خاصَّـةً دونَ كلِّ النـاسِ، ومعنـى القَصـرِ القَلبـيِّ[١] ردُّ المخاطبِ إلـى إثباتِ مـا ينفيه ونفيِ مـا يُثبِتُه من الحكـمِ[٢].

قوله: «ويجوزُ نَصبُه على المَصدَرِ»:

قال الطِّيبيُّ: إنَّما اختارَ المُصنِّفُ الوجهَ الأَوَّلَ ليُطابِقَ المقامَ؛ لأنَّ الكَلامَ مع اليَهودِ، ولهذا استشهَدَ بالآيةِ الدَّالَّةِ على العُمومِ، على أن تكونَ ﴿كَآفَّةً﴾ صِفَةَ مَصدَرٍ مَحذوفٍ؛ أي: إلا رسالةً كافَّةً عامَّةً محيطةً بهم، وعلى أن يكون حالًا مِن الكافِ؛ أي: جامعًا للنَّاسِ في الإنذارِ، لا على: أنَّا أَرسلناكَ كافَّةً[٣] للنَّاسِ عَن الكفرِ والمَعاصِي[٤].

قوله: «كقوله:

ولا خارجًـا مِـن فـيَّ زورُ كَلامِ»

هو للفرزدَقِ، وأوَّلُه:

أَلَم تَـرَني عاهـدتُ رَبِّـي وإنَّني ... لَبَـينَ رِتـاجٍ قـائِـمٍ ومَقـامِ
علـى حلفَـةٍ لا أشـتمُ الدَّهـرَ مُسـلِمًا ... ولا خـارجًـا مِـن فـيَّ زورُ كلامِ[٥]

---

(١) «وبيانه أن اللام في الناس للاستغراق وهو في مقابلة البعض لأنه رد لزعم اليهود أنه مبعوث إلى العرب خاصة دون كل الناس ومعنى القصر القلبي» من (ز).

(٢) انظر: «فتوح الغيب» للطيبي (٥/ ٧٩).

(٣) في «فتوح الغيب»: «أي: جامعاً للناس في الإنذار على: وما أرسلناك إلا كافًّا».

(٤) انظر: «فتوح الغيب» للطيبي (٥/ ٨٠).

(٥) انظر: ديوان الفرزدق (٢/ ٢١٢).

الرِّتاجُ بابُ الكَعبَةِ[١].

قال الزَّمخشَرِيُّ: من «شرح شواهدِ سيبويه»: أضمرَ الفِعلَ قبلَ خارجًا كأنَّه قال: ولا يخرُجُ خارِجًا، جعلَ (خارجًا) في موضعِ (خُروجًا) وعطفَ الفعلَ المُضمرَ الذي هو (ولا يخرج) على (لا أشتم)، و(لا أشتم) جوابٌ للقسمِ؛ أي: حلفتُ بعَهدِ اللهِ لا أشتمُ الدَّهرَ مُسلِمًا ولا يخرجُ مِن فيَّ زورُ كَلامٍ خرُوجًا[٢].

وقال النَّحَّاسُ: فيه قولانِ آخَرانِ: ولا أمثلُ خارجًا؛ أي: حلفتُ على هذا، والثَّاني أنَّ المَعنى: ولا أقدرُ[٣].

(٨٠) ـ ﴿مَّن يُطِعِ ٱلرَّسُولَ فَقَدۡ أَطَاعَ ٱللَّهَۖ وَمَن تَوَلَّىٰ فَمَآ أَرۡسَلۡنَٰكَ عَلَيۡهِمۡ حَفِيظٗا﴾.

﴿مَّن يُطِعِ ٱلرَّسُولَ فَقَدۡ أَطَاعَ ٱللَّهَ﴾ لأنَّه في الحقيقةِ مُبَلِّغٌ والآمرُ هوَ اللهُ، رويَ أنَّه عليه السلامُ قالَ: «مَن أحَبَّني فقد أحَبَّ اللهَ، ومَن أطاعَني فقد أطاعَ اللهَ»، فقالَ المنافقون: لقد قارفَ الشِّرْكَ وهو يَنْهَى عنه، ما يُريد إلَّا أن نتَّخِذَهُ رَبًّا كما اتخذتِ النصَارى عيسَى، فنزلَت.

﴿وَمَن تَوَلَّىٰ﴾ عَن طاعَتِه ﴿فَمَآ أَرۡسَلۡنَٰكَ عَلَيۡهِمۡ حَفِيظٗا﴾ تحفظُ عَليهم أعمالَهُم وتحاسِبُهم عليها، إنَّما عليكَ البَلاغُ وعلينا الحسَابُ، وهُو حَالٌ من الكافِ.

قوله: «لأنَّه في الحقيقةِ مُبلِّغٌ والآمرُ هوَ اللهُ تعالى»:

قال الطِّيبِيُّ: هذا التَّعليلُ يُفيدُه لفظُ الرَّسولِ؛ لأنَّه مِن وَضعِ المُظهَرِ مَوضِعَ

---

(١) انظر: «غريب الحديث» لأبي عبيد القاسم بن سلام (٤/ ٣٢٥).

(٢) ذكر نحو هذا المعنى السيرافي في «شرح أبيات سيبويه» (١/ ١١٨)، وانظر: «الكتاب» (١/ ٣٤٦).

(٣) قال أبو جعفر النحاس في «شرح شواهد سيبويه» (ص: ١٠٣): هذا حجة لنصب (خارج)، أراد: عاهدت الله لا شاتماً ولا خارجاً عطف عليه.

المُضمَرِ للإشعارِ بغلبَةِ إيجابِ الطَّاعةِ له ويدلُّ عليه السِّياقُ، وهو قوله: ﴿وَمَن تَوَلَّىٰ فَمَآ أَرْسَلْنَٰكَ عَلَيْهِمْ حَفِيظًا﴾، وكان مُقتَضى الظَّاهرِ: ومَن تَولَّى فقَد عَصَى اللهَ، في مُقابلَةِ قولِه: ﴿فَقَدْ أَطَاعَ ٱللَّهَ﴾، فوُضِعَ ذلك مَوضِعَه ليَدُلَّ على المُبالغَةِ[١].

قوله: «رُوِيَ أنَّه عَليهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ قال: «مَن أَحبَّني فقَدْ أَحبَّ اللهَ، ومَن أَطاعَني فقَدْ أَطاعَ اللهَ»، فقال المنافقون: لقد قارفَ الشِّركَ وهو يَنهى عنه، ما يريدُ إلا أن نَتَّخِذَه ربًّا كما اتَّخَذتِ النَّصارى عِيسى، فنزلت»:

قال الشَّيخُ وليُّ الدِّينِ العِراقيُّ: لم أَقِف عليهِ بكَذا[٢].

(٨١) ـ ﴿وَيَقُولُونَ طَاعَةٌ فَإِذَا بَرَزُوا۟ مِنْ عِندِكَ بَيَّتَ طَآئِفَةٌ مِّنْهُمْ غَيْرَ ٱلَّذِى تَقُولُ وَٱللَّهُ يَكْتُبُ مَا يُبَيِّتُونَ فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ وَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ وَكِيلًا﴾.

﴿وَيَقُولُونَ﴾ إذا أمرتَهُم بأَمرٍ ﴿طَاعَةٌ﴾؛ أي: أمرُنا طاعَةٌ، أو: مِنَّا طاعَةٌ، وأصلُها النَّصبُ على المصدَرِ، ورَفعُها للدَّلالَةِ على الثَّباتِ.

﴿فَإِذَا بَرَزُوا۟ مِنْ عِندِكَ﴾: خرَجُوا ﴿بَيَّتَ طَآئِفَةٌ مِّنْهُمْ غَيْرَ ٱلَّذِى تَقُولُ﴾؛ أي: زوَّرَتْ خلافَ ما قُلْتَ لها، أو مَا قالَت لكَ مِن القَبُول وضَمانِ الطَّاعةِ.

و(التَّبييتُ): إمَّا مِن البَيْتُوتَة لأنَّ الأمُورَ تُدَبَّر بالليلِ، أو مِن بَيتِ الشعرِ، أو من البَيْتِ المبنيِّ؛ لأنَّه يُسوَّى ويُدَبَّر[٣].

---

(١) انظر: «فتوح الغيب» للطيبي (٥/ ٨٠).

(٢) وكذا قال الحافظ في «الكافي الشاف» (ص: ٤٦): لم أجده، وقد ذكره مقاتل في «تفسيره» (١/ ٣٩١)، والثعلبي في «تفسيره» (١٠/ ٤٨٥)، والواحدي في «البسيط» (٦/ ٦١٩)، والبغوي في «تفسيره» (٢/ ٢٥٣)، ولم يذكروا له سنداً.

(٣) قوله: «لأنه»؛ أي: كلاً من بيت الشعر والبيت المبنيِّ «يُسوَّى ويُدبَّر»؛ إذ الأول يسوِّيه ويدبـِّره شاعرُه، والثاني بانِيه. انظر: «حاشية الأنصاري» (٢/ ٢٦٨).

وقرأ أبو عَمرٍو وحمزةُ: ﴿بَيَّت طَّائفة﴾ بالإدغامِ[(١)] لقُرْبِهما في المَخرَجِ.

﴿وَٱللَّهُ يَكۡتُبُ مَا يُبَيِّتُونَ﴾: يُثبِتُه في صَحَائِفِهم للمُجازاةِ، أو في جُملةِ ما يُوحَى إليكَ لتَطَّلِعَ على أسرارِهم.

﴿فَأَعۡرِضۡ عَنۡهُمۡ﴾: قَلِّلِ المُبالاةَ بهم، أو: تجَافَ عَنهم ﴿وَتَوَكَّلۡ عَلَى ٱللَّهِ﴾ في الأمُورِ كُلِّهَا سِيَّما في شأنِهم ﴿وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ وَكِيلًا﴾ يَكفيكَ مَعَرَّتَهم وينتقِمُ لك مِنهم.

قوله: «أي: زَوَّرَتْ»:

قال الطِّيبِيُّ والشَّيخُ سعدُ الدِّينِ: ضُبطَ بتَقديمِ الزَّايِ على الرَّاءِ؛ أي: حَسَّنَتْ وهَيَّأَتْ وأصلَحَتْ، وبتَقديمِ الرَّاءِ على الزَّاي، يقال: «روَّزتُ في نَفسِي كلامًا ثم قُلتُه» أي: دَبَّرتُ[(٢)].

قال الطِّيبِيُّ: وقد خُطِّئَ مَن قدَّمَ الزَّايَ، وليسَ بخطأٍ، ففي «الفائق» في حرفِ الزَّاي عن أبي زيدٍ: كلامٌ مُزوَّرٌ؛ أي: مُحسَّنٌ، وقيل: مُهيَّأٌ مُقوًّى[(٣)]، وفي «النهاية» في بابِ الزَّاي نحوُه[(٤)].

وقال الشَّيخُ سعدُ الدِّينِ: كلا اللَّفظينِ ممَّا أَثبتَهُ الثِّقاتُ[(٥)].

قوله: «خلافَ ما قلتَ لها، وما قالَت لك»:

---

(١) انظر: «السبعة» (ص: ٢٣٥)، و«التيسير» (ص: ٩٦).

(٢) انظر: «حاشية التفتازاني» (١٩١/ أ).

(٣) انظر: «الفائق» للزمخشري مادة: (زور) (٢/ ١٣٢).

(٤) انظر: «النهاية» لابن الأثير مادة: (زور)، (٢/ ٣١٨)، و«فتوح الغيب» للطيبي (٥/ ٨١).

(٥) انظر: «حاشية التفتازاني» (١٩١/ أ).

قال الشَّيخُ سعدُ الدِّين: يعني: أنَّ ﴿تَقُولُ﴾ يحتملُ أن يكونَ للخِطابِ، والعُدولُ إلى المضارعِ لقَصدِ الاستمرارِ والاستحضارِ، وأن يكونَ للغَيبَةِ مُسنَدًا إلى ضَميرِ ﴿طَآئِفَةٌ﴾ وعلى كلٍّ تَقديرِ العائدُ إلى الموصولِ[1] مَحذوفٌ[2].

(٨٢) - ﴿أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ ٱلْقُرْءَانَۚ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُوا۟ فِيهِ ٱخْتِلَٰفًا كَثِيرًا﴾.

﴿أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ ٱلْقُرْءَانَ﴾: يتأمَّلُونَ في معَانيه ويَتبصَّرونَ ما فيه، وأصلُ التَّدبُّر: النَّظرُ في أدبارِ الشَّيءِ.

﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ ٱللَّهِ﴾؛ أي ولَو كانَ مِن كلامِ البشَر كما زعَمَ الكُفَّارُ ﴿لَوَجَدُوا۟ فِيهِ ٱخْتِلَٰفًا كَثِيرًا﴾ مِن تَناقُضِ المَعنى وتَفاوُتِ النَّظمِ، وكان بعضُه فَصيحًا وبَعضُه رَكيكًا، وبعضُه تَصعُبُ مُعارضَتُه وبعضُه تَسهُل، ومُطابقَةِ بعضِ أخبارِه المستقبَلَةِ للواقِعِ دونَ بعضٍ، ومُوافقَةِ العَقلِ لبَعضِ أحكامِه دونَ بعضٍ، على ما دلَّ عليه الاستِقراءُ لنقصَان القوَّةِ البشريَّةِ، ولعَلَّ ذكرَه هاهنا للتنبيهِ على أنَّ اختلافَ ما سبَقَ مِن الأحكامِ ليسَ لتَناقُضٍ في الحكمِ بل لاختلافِ الأحوَالِ في الحِكَمِ والمصَالحِ.

(٨٣) - ﴿وَإِذَا جَآءَهُمْ أَمْرٌ مِّنَ ٱلْأَمْنِ أَوِ ٱلْخَوْفِ أَذَاعُوا۟ بِهِۦۖ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى ٱلرَّسُولِ وَإِلَىٰٓ أُو۟لِى ٱلْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسْتَنۢبِطُونَهُۥ مِنْهُمْۗ وَلَوْلَا فَضْلُ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُۥ لَٱتَّبَعْتُمُ ٱلشَّيْطَٰنَ إِلَّا قَلِيلًا﴾.

﴿وَإِذَا جَآءَهُمْ أَمْرٌ مِّنَ ٱلْأَمْنِ أَوِ ٱلْخَوْفِ﴾ ممَّا يوجِبُ الأَمنَ أو الخوفَ ﴿أَذَاعُوا۟ بِهِۦ﴾: أفشَوْه كما كانَ يفعَله قومٌ مِن ضعَفَةِ المُسلِمين، إذا بَلَغَهُم خبَرٌ مِن سَرايا رَسولِ اللهِ ﷺ، أو أخبَرَهم الرسُولُ بما أُوحِيَ إليه مِن وَعدٍ بالظفَرِ أو تخويفٍ من الكفَرةِ،

---

(١) في (ز): «الموصوف».

(٢) انظر: «حاشية التفتازاني» (١٩١/أ).

أذَاعُوا به لعدَمِ حَزمِهِم، فكانَت إذاعَتُهم مَفسَدَةً، والبَاءُ مَزيدَةٌ، أو لتَضَمُّنِ الإذاعةِ مَعنى التَّحَدُّث.

﴿وَلَوْ رَدُّوهُ﴾: ولو رَدُّوا ذلك الخبرَ ﴿إِلَى ٱلرَّسُولِ وَإِلَىٰٓ أُوْلِى ٱلْأَمْرِ مِنْهُمْ﴾: إلى رأيِه عليه السَّلام ورأيِ كبارِ أَصحَابِه[1] البُصَراءِ بالأمُورِ، أو الأُمراءِ ﴿لَعَلِمَهُ﴾: لعَلِمَه على أيِّ وَجهٍ يُذْكَرُ[2] ﴿ٱلَّذِينَ يَسْتَنۢبِطُونَهُۥ مِنْهُمْ﴾: يَستَخرِجونَ تَدبيرَهُ بتجارِبهم وأَنظارِهِم.

وقيل: كانوا يَسمَعُونَ أراجيفَ المنافقينَ فيُذيعُونهَا فيَعُودُ وَبالًا على المسلمينَ، ولو رَدُّوه إلى الرَّسُولِ وإلى أُولي الأَمرِ مِنهم حتى سَمِعُوه منهم وتعرَّفوا أنَّه: هل يُذاعُ؟ لعَلِمَ ذلك مِن هؤلاءِ الذين يَسْتنبِطُونَه مِن الرَّسولِ وأولي الأمرِ؛ أي: يَستخرِجُون عِلمَه مِن جِهَتِهم.

وأصلُ الاستنباطِ: إخراجُ النَّبَطِ، وهو الماءُ يُخرجُ من البِئرِ أوَّلَ ما يُحفَرُ.

﴿وَلَوْلَا فَضْلُ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُۥ﴾ بإرسَالِ الرَّسُولِ وإنزالِ الكِتابِ ﴿لَٱتَّبَعْتُمُ ٱلشَّيْطَٰنَ﴾ بالكُفْرِ والضَّلالِ ﴿إِلَّا قَلِيلًا﴾: إلَّا قليلًا منكم تفضَّلَ اللهُ عليه بعَقلٍ راجحٍ اهتدَى به إلى الحقِّ والصَّوابِ، أو عَصَمه[3] عن مُتابعَةِ الشَّيطان كزيدِ بن عمرو بن نُفَيل ووَرقةَ بن نوفَل.

أو: إلا اتِّبَاعًا قليلًا على النُّدُورِ.

---

(١) في (ت): «الصحابة».

(٢) في (أ): «على أي وجه ذلك الخبر»، وقوله: «يذكر» جاء في «حاشية الأنصاري» (٢/ ٢٦٩): «يذكره»، وقال: ﴿ٱلَّذِينَ يَسْتَنۢبِطُونَهُۥ مِنْهُمْ﴾ تنازعَه (علمه) و(يذكره).

(٣) في (ت): «وعصمه».

قوله: «ورأيِ كبارِ أَصحابِه»:

قال الطِّيبيُّ: أي: المجتهدينَ منهم[١].

قوله: «أو الأمراءِ»:

قال الطِّيبيُّ: الوَجهانِ مَبنيَّانِ على تَفسيرِ قَولِه تَعالى: ﴿أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡ﴾[٢].

قولـه: «وأَصـلُ الاسـتِنباطِ: إخـراجُ النَّبطِ، وهـو الماءُ يُخْـرَجُ مِن البئـرِ أوَّلَ ما يُحفرُ»:

قال الرَّاغبُ: الاستنباطُ إخراجُ الشَّيءِ مِن أَصلهِ كاستنباطِ الماءِ مِن البئرِ والجَوْهَرِ مِن المعدِنِ، وذلك كالإثارَةِ في إخراجِ التُّرابِ، واستُعيرَ للحَديثِ[٣].

قوله: «﴿وَلَوۡلَا فَضۡلُ ٱللَّهِ عَلَيۡكُمۡ وَرَحۡمَتُهُۥ﴾ بإرسالِ الرَّسولِ وإنزالِ الكتابِ..» إلى آخره.

مَبنيٌّ على أنَّ الاستثناءَ مِن الجملَةِ الأخيرةِ، لا مِن قَولِه: ﴿أَذَاعُواْ بِهِۦ﴾، ولا مِن قَولِه: ﴿لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسۡتَنۢبِطُونَهُۥ مِنۡهُمۡ﴾، ثمَّ فَسَّرَ القليلَ بمَن تحنَّثَ قبل البعثةِ، واقتصرَ في تَفسيرِ الفضلِ والرَّحمةِ على إرسالِ الرَّسولِ وإنزالِ الكتابِ.

وحَـذَفَ قـول «الكشـاف»: والتَّوفيـقُ[٤]، وهـو تَوفيـقٌ اندفَـعَ به مـا أُوردَ على

---

(١) انظر: «فتوح الغيب» للطيبي (٥/ ٨٧).

(٢) المصدر السابق.

(٣) انظر: «تفسير الراغب» (٣/ ١٣٥١).

(٤) انظر: «الكشاف» للزمخشري (٢/ ٤٤٤).

«الكشـافِ» مِـن اقتضائِـه أنَّ القَليـلَ المُسـتثنى حصـلَ له تـركُ اتباعٍ لا بفضـلِ اللهِ، ومعـاذَ اللهِ منـه، بحيثُ قالَ الطِّيبِيُّ: إنَّ كَلامَ «الكشـاف» لا يمكـنُ تَصحيحُه لتَقييدِه بالتَّوفيقِ(١).

قـالَ الإمـامُ: ظاهـرُ هـذا الاسـتثناءِ يُوهِـمُ أنَّ ذلـك القليلَ وقـعَ لا بفَضـلِ اللهِ ولا برَحمَتِـه، ومعلـومٌ أنَّ ذلـك محـالٌ(٢)، فعنـد ذلـك اختلـفَ المفسِّـرونَ؛ فقيل: الاسـتثناءُ راجِـعٌ إلـى قولِـه: ﴿أَذَاعُواْ﴾؛ أي: أذاعـوا بهِ إلا قليـلًا، فأخـرجَ عَن هذه الإذاعـةِ بعضَهُم.

وقيـل: راجـعٌ إلـى قولـه: ﴿لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسۡتَنۢبِطُونَهُۥ مِنۡهُمۡ﴾؛ أي: لعلمَـه الذيـنَ يَسـتَنبِطُونَه منهـم إلا القليـلَ(٣).

قال الفَرَّاء والمبردُ: القولُ الأَوَّلُ أَوْلَى؛ لأنَّ ما يُعلَمُ بالاستنباطِ فالأقلُّ يَعلَمُه والأكثَرُ يَجهَلُه(٤).

وقيل: الاستثناءُ مُتعلِّقٌ بقوله: ﴿وَلَوۡلَا فَضۡلُ ٱللَّهِ عَلَيۡكُمۡ وَرَحۡمَتُهُۥ لَٱتَّبَعۡتُمُ﴾؛ لأنَّ صرفَ الاستثناءِ إلى ما يَليه ويتَّصلُ به أَوْلى، وهذا القَوْلُ لا يَتمشَّى إلا إذا فسَّرْنا الفضلَ والرَّحمةَ بشيءٍ خاصٍّ، وفيه وَجهان:

الأول: وهو قَولُ جَماعةٍ مِن المُفسِّرينَ: أنَّ المرادَ بفضلِ اللهِ ورَحمَتِه: إنزالُ القُرآنِ، لاتَّبعتُم الشَّيطانَ وكفرتُم باللهِ إلَّا القَليلَ مِنكُم، فإنَّهم ما تبعوا الشَّيطانَ وما كَفَروا، مثل قُسِّ بن ساعدةَ وورقةَ بن نَوفَلٍ وزيدِ بن عَمرو بن نُفيلٍ.

---

(١) انظر: «فتوح الغيب» للطيبي (٥/ ٩٢).

(٢) في (س): «معلوم»، وقد صُحِّح في (ز) إلى «محال» وهو الموافق لما في «تفسير الرازي».

(٣) انظر: «تفسير الرازي» (١٠/ ١٥٥، ١٥٦).

(٤) انظر: «معاني القرآن» للفراء (١/ ٢٧٩)،

والثاني: ما ذكره أبو مُسلمٍ[١]: أنَّ المُرادَ بفضلِ اللهِ ورحمتِه: النُّصرَةُ والمَعونَةُ[٢].

المعنى: لولا حصولُ النُّصرَةِ والظَّفرِ على سَبيلِ التَّتابعِ لاتَّبعتُم الشَّيطانَ وتَركتُم الدِّينَ إلا القَليلَ مِنكُم، وهُم أَهلُ البَصائرِ النافذَةِ والعَزائمِ المُتمكِّنَةِ مِن أفاضلِ المُؤمنينَ الذينَ يعلمونَ أنَّه ليسَ من شرطِ كَونِ الدِّينِ حَقًّا حُصولُ الدَّولَةِ في الدُّنيَا، أو باطلًا الانكسارُ والانهزامُ، بَل مدارُ الأَمرِ في كونِه حَقًّا أو باطلًا على الدَّليلِ، وهذا أحسَنُ الوجوهِ وأَقربُها إلى التَّحقيقِ[٣]، انتهى كلامُ الإمامِ.

قال الطِّيبيُّ: ويشهدُ للقَوْلِ الأَوَّلِ مِن هذينِ القَولينِ قولُه تَعالى: ﴿مَّن يُطِعِ ٱلرَّسُولَ﴾ وقوله: ﴿أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ ٱلْقُرْءَانَ﴾، وللقولِ الثَّاني قوله: ﴿وَإِذَا جَآءَهُمْ أَمْرٌ مِّنَ ٱلْأَمْنِ أَوِ ٱلْخَوْفِ أَذَاعُوا۟ بِهِۦ﴾، وبعدَه: ﴿فَقَـٰتِلْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ لَا تُكَلَّفُ إِلَّا نَفْسَكَ﴾[٤].

(٨٤) ـ ﴿فَقَـٰتِلْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ لَا تُكَلَّفُ إِلَّا نَفْسَكَ ۚ وَحَرِّضِ ٱلْمُؤْمِنِينَ ۖ عَسَى ٱللَّهُ أَن يَكُفَّ بَأْسَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ ۚ وَٱللَّهُ أَشَدُّ بَأْسًا وَأَشَدُّ تَنكِيلًا﴾.

﴿فَقَـٰتِلْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ إن تَثبَّطُوا وترَكوكَ[٥] وحدَكَ ﴿لَا تُكَلَّفُ إِلَّا نَفْسَكَ﴾ إلَّا

---

(١) أبو مسلم الكاتب الأصبهاني محمد بن بحر، المترسل، البليغ الجدلي، له من الكتب «جامع التأويل لمحكم التنزيل» على مذهب المعتزلة في أربع عشرة مجلدة و«جامع الرسائل» و«الناسخ والمنسوخ» وله شعر، انظر: «الوافي بالوفيات» للصفدي (٢/ ١٧٥).

(٢) ذكر هذا المعنى الشريف المرتضى في «أماليه» (٢/ ٢٩٩).

(٣) انظر: «تفسير الرازي» (١٠/ ١٥٦).

(٤) انظر: «فتوح الغيب» للطيبي (٥/ ٩٢).

(٥) في (ت): «أو تركوك».

فِعْلَ نفسِكَ لا يَضرُّكَ مُخالَفَتُهم وتَقاعُدُهُم، وتقدَّمْ إلى الجهَادِ وإن لم يُسَاعِدكَ أحَدٌ فإنَّ اللهَ ناصِرُك لا الجنُودُ.

رُوِيَ أنَّه عليه السَّلام دَعَا النَّاسَ في بَدْرِ الصُّغرَى إلى الخروجِ، فكَرِهَهُ بعضُهُم فنزلَتْ، فخرَج وما معَه إلا سَبْعُونَ لم يَلْوِ على أحَدٍ[1].

وقرِئَ: (لا تُكلَّفْ) على الجزمِ، و: (لا نُكلِّفُ) بالنُّونِ على بناءِ الفاعلِ[2]؛ أي: لا نُكَلِّفُكَ إلَّا فِعلَ نفسِك، لا أنَّا لا نكلِّفُ أحَدًا إلا نفسَك[3]؛ لقوله: ﴿وَحَرِّضِ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ على القتالِ؛ إذ ما عَليك في شَأنِهم إلا التَّحريضُ.

﴿عَسَى ٱللَّهُ أَن يَكُفَّ بَأْسَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟﴾ يعني: قُريشًا، وقد فعَل بأَنْ أَلْقَى في قُلُوبهم الرُّعْبَ حتى رَجَعُوا ﴿وَٱللَّهُ أَشَدُّ بَأْسًا﴾ مِن قُريشٍ ﴿وَأَشَدُّ تَنكِيلًا﴾: تَعذيبًا مِنْهُم، وهو تقريعٌ وتهديدٌ لِمَن لم يتَّبِعْهُ.

قوله: «﴿لَا تُكَلَّفُ إِلَّا نَفْسَكَ﴾ لا تُكلفُ إلا فعلَ نفسِك»:

الراغبُ: إن قيل: كيفَ لا تُكلَّفُ إلا نفسَك وقد بعثَ لتكليفِ النَّاسِ؟

قيل: لم يَعنِ بالتَّكليفِ الاستدعاءَ الذي رُشِّحَ له، بل التَّحريضَ وحثَّ النَّاسِ

---

(١) ذكره عند تفسير هذه الآية دون عزو كل من أبي الليث والبغوي والزمخشري والقرطبي، وعزاه الطبرسي في «مجمع البيان» (٥/ ١٧٦ ـ ١٧٧) للكلبي، والكلبي متروك، والخبر لا حجة فيه، كما أنه يخالف ما عند النسائي في «الكبرى» (١١٠١٧)، حيث روى هذه القصة من حديث ابن عباس رضي الله عنهما لكن في سبب نزول قوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ قَالَ لَهُمُ ٱلنَّاسُ إِنَّ ٱلنَّاسَ قَدْ جَمَعُوا۟ لَكُمْ فَٱخْشَوْهُمْ فَزَادَهُمْ إِيمَٰنًا وَقَالُوا۟ حَسْبُنَا ٱللَّهُ وَنِعْمَ ٱلْوَكِيلُ ﴿١٧٣﴾ فَٱنقَلَبُوا۟ بِنِعْمَةٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَفَضْلٍ لَّمْ يَمْسَسْهُمْ سُوٓءٌ وَٱتَّبَعُوا۟ رِضْوَٰنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ ذُو فَضْلٍ عَظِيمٍ﴾ [آل عمران: ١٧٢ ـ ١٧٤]. وانظر ما تقدم عند تفسير الآية المذكورة.

(٢) انظر: «الكشاف» (٢/ ٤٤٥)، و«البحر» (٧/ ٢٣٣).

(٣) في (خ): «نفسه».

على الخروجِ مَعه، أَلَا تَرى أنه قال: ﴿وَحَرِّضِ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾، قال الطِّيبيُّ[١]: وهذه الآيةُ تَقتَضِي أنَّ على الإنسانِ أن لا يَنِيَ في نُصرَةِ الحَقِّ وإن تفرَّدَ.

وقال بعضُ العَارفينَ: مَن طلبَ رَفيقًا في سلوكِ طَريقِ الحقِّ فلقِلَّةِ يقينِه وسوءِ مَعرفَتِه فالمُحقِّقُ للسَّعادَةِ والعارِفُ بالطَّريقِ إليها لا يعرجُ على رَفيقٍ.

قال:

ومَـن خَطبَ الحَسْـناءَ لم يغلـهِ المَهرُ[٢]

قوله: «رُوِيَ أَنَّه عليهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ دَعا النَّاسَ فـي[٣] بدرٍ الصُّغرَى إلى الخُروجِ، فكَرِهَه بعضُهُم فنَزلَت، فخرجَ وما معَهُ إلا سَبعونَ لَم يَلوِ على أَحدٍ»:

أخرجَه ابن جَريرٍ عن ابن عبَّاسٍ[٤].

قوله: «وقُرِئَ: (لا تُكلَّفْ) على الجزمِ»:

قال أبو حَيَّان: جوابًا للأمرِ[٥].

---

(١) قوله: «قال الطيبي»، هكذا ورد في النسخ الخطية، والكلام بعده هو تتمة كلام الراغب.

(٢) عجز بيت لأبي فراس الحمداني، ذكره الثعالبي في «التمثيل والمحاضرة» (ص ١٠٩) وصدره:

تهـون علينـا فـي المعالـي نفوسـنا

انظر: «تفسير الراغب» (٣/ ١٣٥٦ ـ ١٣٥٧)، وقد نقل كلامه الطيبي في «فتوح الغيب» (٥/ ٩٣)، وعنه نقل المصنف.

(٣) في النسخ الخطية: «إلى»، والصواب المثبت.

(٤) لم أقف عليه في «تفسير الطبري».

(٥) انظر: «البحر المحيط» لأبي حيان (٧/ ٢٣٣)، ونسب هذه القراءة لعبد الله بن عمر، وانظر: «معاني القرآن» للأخفش (١/ ٢٦٣)، و«الكشاف» (٢/ ٤٤٥).

(٨٥) - ﴿ مَّن يَشْفَعْ شَفَٰعَةً حَسَنَةً يَكُن لَّهُۥ نَصِيبٌ مِّنْهَا ۖ وَمَن يَشْفَعْ شَفَٰعَةً سَيِّئَةً يَكُن لَّهُۥ كِفْلٌ مِّنْهَا ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ مُّقِيتًا ﴾.

﴿ مَّن يَشْفَعْ شَفَٰعَةً حَسَنَةً ﴾ راعَى بها حقَّ مُسلِمٍ ودفَع بها عنه ضرًّا أو جلبَ إليه نفعًا ابتغاءً لوَجهِ الله، ومنها الدُّعاءُ لمُسلِم، قالَ عليهِ السَّلام: «مَن دعا لأَخيهِ المُسْلِمِ بظَهرِ الغَيْبِ استُجيبَ لهُ وقال له الملكُ: ولكَ مثلُ ذلكَ».

﴿يَكُن لَّهُۥ نَصِيبٌ مِّنْهَا﴾ وهو ثوابُ الشَّفاعةِ، والتَّسبُّبُ إلى الخيرِ الواقِعِ بها.

﴿وَمَن يَشْفَعْ شَفَٰعَةً سَيِّئَةً ﴾ يُريدُ بها مُحرَّمًا ﴿يَكُن لَّهُۥ كِفْلٌ مِّنْهَا﴾: نَصِيبٌ مِن وِزرِها مُسَاوٍ لها في القَدرِ.

﴿وَكَانَ ٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ مُّقِيتًا﴾: مقتَدِرًا، مِن أَقَاتَ على الشَّيءِ: إذا قَدَرَ، قال:

وَذِي ضِغْنٍ كفَفْتُ الطَّعْنَ[1] عنه ... وكُنْتُ على إسَاءَتِه[2] مُقيتَا[3]

أو: شهيدًا حَافظًا، واشتقاقُه مِن القُوتِ فإنَّه يُقوِّي البدَنَ ويحفَظُه.

---

(١) في (ت): «الضغن».

(٢) في (خ):

«..كففت الضعن عنه ... وكنت على إساءته..»

(٣) انظر: «تفسير الطبري» (٧/ ٢٧٢)، و«تفسير ابن المنذر» (٢٠٧٠) وروى عن الكلبي نسبته للزبير بن عبد المطلب، وروى ابن الأنباري في «إيضاح الوقف والابتداء» (١/ ٨٠) عن ابن عباس نسبته لأحيحة بن الجلاح في قصة سؤالات نافع ابن الأزرق له، وهو في «التاج» (مادة: قوت) لأبي قيسِ بن رِفَاعةَ اليهوديِّ، أو لثعلبةَ بنِ مُحَيصةَ وهو جاهليّ، أو للزُّبير بن عبد المطلب. ودون نسبة في «إصلاح المنطق» (ص: ١٩٩)، و«غريب القرآن» لابن قتيبة (ص: ١٣٢)، و«معاني القرآن» للنحاس (٢/ ١٤٧).

قوله: «قالَ عليه الصَّلاةُ والسَّلامُ: «مَن دَعا لأَخيهِ بظَهرِ الغَيبِ استُجِيبَ له وقالَ له الملكُ: ولكَ مِثلُ ذلك»»:

أخرجه مسلمٌ مِن حَديثِ أبي الدَّرداءِ بلَفظ: «إذا دَعا الرَّجلُ لأَخيهِ بظَهرِ الغَيبِ قالَت المَلائكَةُ: آمين ولكَ مِثلُ ذلك»[1].

وأخرجَه أحمَدُ والبخاريُّ في «الأدب» بلفظ: «إن دعوةَ المرءِ المسلمِ مُستجابَةٌ لأخيهِ بظهرِ الغَيبِ، عندَ رَأسِه ملكٌ مُوكَّلٌ كلَّما دَعا لأخيهِ بخَيرٍ قالَ: آمين ولك بمثلِ[2] ذلك»[3].

وأخرجَ أبو داودَ والتِّرمذِيُّ عن عبدِ الله بن عمرٍو قال: قالَ رَسولُ اللهِ ﷺ: «دعوَةُ غائبٍ لغَائبٍ»[4].

قال الطِّيبِيُّ: الظَّهرُ قد يُزاد[5]..

(١) رواه مسلم (٢٧٣٢) من حديث أبي الدرداء رضي الله عنه.

(٢) في (س): «مثل».

(٣) رواه أحمد في «مسنده» (٢٧٥٥٩)، والبخاري في «الأدب المفرد» (٦٢٥)، عن أم الدرداء رضي الله عنها.

(٤) رواه أبو داود (١٥٣٥) والترمذي (١٩٨٠) عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: «ما دعوة أسرع إجابة من دعوة غائب لغائب» وقال: هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه، والإفريقي يضعف في الحديث، وهو عبد الرحمن بن زياد بن أنعم، وعبد الله بن يزيد هو أبو عبد الرحمن الحبلي.

(٥) في (س): «يزدان».

في مثلِ هذا إشباعًا للكلامِ وتمكينًا[(١)].

قوله:

«وذِي ضِغْــنٍ كَفَفْــتُ الطَّعْــنَ عَنه وكُنــتُ علــى مَســاءَتِه مُقيتَــا»

أخرجَ أبو بكر بنُ الأَنباريِّ في كتابِ «الوقف والابتداء» والطبرانيُّ في «المعجم الكبير» عن ابن عبَّاسٍ: أنَّ نافعَ بنَ الأَزرقِ سألَهُ عَن قولِه تعالى: ﴿وَكَانَ ٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ مُّقِيتًا﴾ قال: قادرًا مقتدرًا، قال: وهل تعرفُ العربُ ذلك؟ قال: نعم، أما سمعتَ قولَ أحيحةَ الأنصاريِّ:

وذي ضِغْــنٍ كفَفْــتُ النَّفْــسَ عنه وكنــتُ عــلى مســاءَتِه مُقيتَــا[(٢)]

قال الطِّيبِيُّ: الضِّغنُ: الحِقدُ، يقول: رُبَّ ذي ضِغْنٍ عَليَّ كَففتُ السُّوءَ عنهُ معَ القُدرَةِ[(٣)].

قوله: «واشتِقاقُه من القُوتِ»:

قاله الزَّجَّاجُ، وزادَ: يقال قُتُّ الرَّجلَ أَقوتُه قوتًا: إذا حفظتَ نفسَهُ بما يقوتُه، والقُوتُ اسمٌ لذلك الشَّيءِ الذي تُحفَظُ به النَّفسُ[(٤)].

---

(١) انظر: «فتوح الغيب» للطيبي (٥/ ٩٤) ونقل هذا المعنى عن ابن الأثير صاحب «النهاية» مادة: (ظهر).

(٢) رواه ابن الأنباري (١/ ٨٠) من أثر طويل رقم (١١٦)، والطبراني (١٠٥٩٧)، قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٦/ ٣١٠): وفيه جويبر وهو متروك، وهو في «مسائل نافع بن الأزرق» (ص: ١١٥).

(٣) انظر: «فتوح الغيب» للطيبي (٥/ ٩٥).

(٤) انظر: «معاني القرآن» للزجاج (٢/ ٨٥).

(٨٦) ـ ﴿وَإِذَا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ حَسِيبًا﴾.

﴿وَإِذَا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا﴾ الجمهورُ على أنهَّ في السَّلامِ، ويدُلُّ على وجُوبِ الجَوابِ: إمَّا بأَحسَنَ منه وهو أَن يزيدَ عليه: «ورَحمةُ الله»، فإن قالَه المُسلِّمُ زادَ: «وبَركاتُه» وهي النِّهايَةُ، وإمَّا بردِّ مثلِه؛ لِمَا رُوي أن رَجُلًا قالَ لرسُولِ اللهِ ﷺ: السَّلامُ عليك، فقال: «وعليك السلامُ ورحمةُ اللهِ» وقال آخر: السَّلامُ عليكَ ورحمَةُ اللهِ، فقال: «وعليكَ السلام ورحمة الله وبرَكاتُه» وقال آخر: السَّلام عليكَ ورحمةُ اللهِ وبركاتُه، فقال: «وعليكَ»، فقال الرَّجُلُ: نقَصْتَنِي فأينَ ما قالَ اللهُ؟ وتَلا[1] الآيَة، فقالَ: «إنَّكَ لم تَتْرُك فَضلًا فردَدْتُ عليكَ مِثْلَه»، وذلكَ لاستجماعِه أقسَامَ المطالبِ التي هي: السلامةُ عن المضَارِّ، وحُصُولُ المنافعِ، وثباتُها، ومنه قيل: ﴿أَوْ﴾ للتَّرديدِ بين أَنْ يُحيِّيَ المسلِّمُ ببَعضِ التحيَّةِ وبين أن يُحيِّيَ بتمامِهَا[2].

---

(١) في (خ) زيادة: «هذه».

(٢) قوله: «ومنه»؛ أي: ممَّا ذكر في الحديث «قيل: ﴿أَوْ﴾»؛ أي: في الآيةِ «للترديد بين أن يحيِّي المسلِّم ببعض التحية، وبين أن يحيي بتمامها» هذا كما ترى إنما يأتي في المسلِّم، و﴿أَوْ﴾ في الآية إنما هي في المسلَّم عليه، فلا يؤخذ ممَّا ذُكِر في الحديث ما قاله هذا القائلُ. انظر: «حاشية الأنصاري» (٢/ ٢٧٢).

قلت: وحل الإشكال بأن يقال: إن مراد صاحب هذا القيل أن ﴿أَوْ﴾ للترديد بالنسبة للمسلَّم عليه، فإن هذا المسلَّم عليه مأمور بالأحسن فيما إذا أتى المسلِّم ببعض التحية، ومأمور بالرد فيما إذا أتى المسلِّم بتمامها؛ إذ لا أحسن منها حتى يؤتَى به، ولما كان عينَه جُعل كأنه ردَّ إليه ما أخذ منه. انظر: «حاشية الشهاب» (٣/ ١٦٣).

وهذا الوجُوبُ على الكِفايَةِ، وحَيثُ السَّلامُ مَشروعٌ، فلا يُرَدُّ في الخطبَةِ وقراءةِ القُرآنِ، وفي الحمَّامِ وعند قضَاءِ الحاجَةِ ونحوِها.

و(التحيَّةُ) في الأصلِ: مَصدَرُ «حَيَّاك اللهُ» على الإِخبارِ مِن الحيَاةِ، ثمَّ استُعمِلَ للحُكمِ والدُّعاءِ بذلك، ثمَّ قيل لكلِّ دُعَاءٍ فغلَبَ في السَّلامِ.

وقيل: المرادُ بالتَّحيَةِ: العَطِيَّةُ، وأوجبَ الثَّوابَ أو الرَّدَّ على المتَّهِب، وهو قولٌ قَديمٌ للشَّافعيِّ.

﴿إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ حَسِيبًا﴾: يحاسبُكُم على التَّحيَّةِ وغيرِها.

قوله: «رُوِيَ أَنَّ رَجُلًا قالَ لرَسولِ اللهِ ﷺ: السَّلامُ عليك...» الحديث.

أخرجَه أحمدُ في «الزهد» وابنُ جَريرٍ وابنُ أبي حاتمٍ والطَّبرانيُّ في «الكبير» وابنُ مردويه مِن حَديثِ سلمانَ الفَارسيِّ[1].

قوله: «وهذا الوجوبُ على الكِفايَةِ، وحيثُ السَّلامُ مَشروعٌ، فلا يردُّ في الخطبَةِ وقراءَةِ القرآنِ، وفي الحمَّامِ وعندَ قَضاءِ الحاجَةِ ونَحوِها»:

قلت: أَصحُّ الأَوجُهِ وُجوبُ الرَّدِّ حالةَ الخطبَةِ، والثَّاني استِحبابُه، والثَّالثُ جوازُه[2].

---

(١) رواه الطبري في «تفسيره» (٧/ ٢٧٧)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (٥٧٢٦)، والطبراني في «الكبير» (٦١١٤)، عن سلمان الفارسي، وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٨/ ٣٣): وفيه هشام بن لاحق قواه النسائي، وترك أحمد حديثه، وبقية رجاله رجال الصحيح. ولم أقف عليه في المطبوع من «الزهد» لأحمد بن حنبل، ورواه الطبراني أيضاً في «الأوسط» (٥٩٥٩) من حديث ابن عباس، وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٨/ ٣٣): وفيه نافع بن هرمز، وهو ضعيف جداً، وانظر: «الكافي الشاف» لابن حجر (ص: ٤٦).

(٢) هذه الأوجه تفريع على الجديد من المذهب من أن الإنصات في الخطبة سنة، وهو قول البغوي =

وأما للقارئ[1]، فنقلَ النَّوويُّ في «الروضة» عن أبي الحسنِ الواحِديِّ مِن أَصحابِنا: أَنَّ الأَوْلى تركُ السَّلامِ عليهِ، وأنَّه إن سَلَّمَ كفاهُ الرَّدُّ بالإشارَةِ.

ثمَّ قالَ النَّوويُّ: وفيما قالَه نظرٌ، والظَّاهرُ أنَّه يُسلِّمُ عليه ويجبُ الردُّ باللفظِ[2].

وقولُ المصنِّفِ: «ونحوِها» كالأَكلِ والمُصلِّي وحالَ الأذانِ والإقامَةِ والجِماعِ[3].

(٨٧) ـ ﴿ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَۚ لَيَجۡمَعَنَّكُمۡ إِلَىٰ يَوۡمِ ٱلۡقِيَٰمَةِ لَا رَيۡبَ فِيهِۗ وَمَنۡ أَصۡدَقُ مِنَ ٱللَّهِ حَدِيثٗا﴾.

﴿ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ﴾ مُبتدأٌ وخبَر، أو ﴿ٱللَّهُ﴾ مُبتدأٌ والخبرُ ﴿لَيَجۡمَعَنَّكُمۡ إِلَىٰ يَوۡمِ ٱلۡقِيَٰمَةِ﴾؛ أي: اللهُ واللهِ ليَحشرنَّكُم مِن قبورِكُم إلى يَومِ القِيامَةِ، أو مُفضِينَ إليه، أو في يومِ القيَامَةِ، و﴿لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ﴾ اعتراضٌ.

والقيامُ والقِيَامَة كالطِّلابِ والطِّلابةِ، وهي قِيَامُ النَّاسِ مِن القبُورِ أو للحسَابِ.

﴿لَا رَيۡبَ فِيهِ﴾: في اليَومِ أو في الجمعِ، فهُو حَالٌ عن اليَومِ أو صِفَةٌ للمَصدَرِ.

﴿وَمَنۡ أَصۡدَقُ مِنَ ٱللَّهِ حَدِيثٗا﴾ إنكارٌ أن يكونَ أحدٌ أكثرَ صِدقًا منه، فإنَّه لا يتطرَّقُ الكَذِبُ إلى خبَرِه بوَجْهٍ؛ لأنَّه نَقْصٌ وهو على اللهِ محالٌ.

= صاحب «التهذيب» (٢/ ٣٤٠) كما ذكره النووي في «الروضة» (٢/ ٢٩)، والمذهب القديم للإمام الشافعي أن الإنصات واجب، وعليه فلا يرد السلام، وتعقبه النووي في «الروضة» حيث قال: ولنا وجه أنه يرد السلام؛ لأنه واجب، ولا يشمت العاطس لأنه سنة، فلا يترك لها الإنصات الواجب.

(١) في (س): «وكذا القارئ»، والمثبت هو الصواب.

(٢) انظر: «الروضة» للنووي (١٠/ ٢٣٢).

(٣) قال النووي في «الروضة» (١٠/ ٢٣٢): أما المشتغل بالبول والجماع ونحوهما فيكره له الرد كما سبق في باب الاستطابة، وأما الأكل ومن في الحمام، فيستحب له الرد، وأما المصلي، فيسن له الرد إشارة كما سبق.

(٨٨) - ﴿فَمَا لَكُمْ فِى ٱلْمُنَٰفِقِينَ فِئَتَيْنِ وَٱللَّهُ أَرْكَسَهُم بِمَا كَسَبُوٓا۟ ۚ أَتُرِيدُونَ أَن تَهْدُوا۟ مَنْ أَضَلَّ ٱللَّهُ ۖ وَمَن يُضْلِلِ ٱللَّهُ فَلَن تَجِدَ لَهُۥ سَبِيلًا﴾.

﴿فَمَا لَكُمْ فِى ٱلْمُنَٰفِقِينَ﴾: فما لَكُم تفرَّقْتُم في المُنافِقينَ ﴿فِئَتَيْنِ﴾؛ أي: فِرقتَينِ ولم تتَّفِقُوا على كُفْرِهم، وذلك أنَّ ناسًا منهُم استَأْذَنوا رَسُولَ اللهِ ﷺ في الخرُوجِ إلى البَدوِ لاجتِواءِ المدِينةِ، فلمَّا خرَجُوا لم يزالوا رَاحِلينَ مَرحَلةً مَرحَلةً حَتَّى لَحِقوا بالمشركينَ، فاختلفَ المسلِمونَ في إسلامِهم.

وقيل: نزلَتْ في المُتخلِّفينَ يومَ أحُدٍ، أو في قَومٍ هَاجَرُوا ثم رجَعُوا مُعتلِّينَ باجتواءِ المَدينَةِ والاشتياقِ إلى الوَطنِ[1]، أو قَومٍ أظهَرُوا الإسلامَ وقَعَدوا عن الهِجرَة.

و﴿فِئَتَيْنِ﴾ حَالٌ عامِلُها ﴿لَكُمْ﴾ كقَولك: مَا لك قائمًا، و﴿فِى ٱلْمُنَٰفِقِينَ﴾ حالٌ مِن ﴿فِئَتَيْنِ﴾؛ أي: مُتفرِّقين فيهم، أو مِنَ الضَّميرِ؛ أي: وما لكم تَفتَرِقونَ فيهم، ومَعنى الافتراقِ مُستفَادٌ مِن ﴿فِئَتَيْنِ﴾.

﴿وَٱللَّهُ أَرْكَسَهُم بِمَا كَسَبُوٓا۟﴾: رَدَّهُم إلى حُكْمِ الكَفرَةِ، أو نَكَّسَهُم بأَنْ صَيَّرهم للنَّارِ، وأُصْلُ الرَّكْسِ: رَدُّ الشَّيءِ مَقلُوبًا.

﴿أَتُرِيدُونَ أَن تَهْدُوا۟ مَنْ أَضَلَّ ٱللَّهُ﴾: أَنْ تجعلوهُ من المُهتَدين ﴿وَمَن يُضْلِلِ ٱللَّهُ فَلَن تَجِدَ لَهُۥ سَبِيلًا﴾ إلى الهدَى.

قوله: «وذلك أنَّ ناسًا منهم استَأْذَنُوا رَسولَ اللهِ ﷺ في الخُروجِ إلى البدوِ...» إلى آخره.

---

(١) ذكره الزمخشري في «الكشاف» (٢/ ٤٥٢) بلفظ: وقيل: كانوا قوماً هاجروا من مكَّة، ثم بَدا لهم فرجعوا وكتبوا إلى رسول الله: إنَّا على دِينك، وما أخرجَنا إلَّا اجتواءُ المدينة والاشتياقُ إلى بلدنا.

أخرجَه أحمَدُ مِن حَديثِ عبدِ الرَّحمنِ بن عَوفٍ[١].

واجتَوَوا المدينة؛ أي: استَوْخَمُوها[٢].

قوله: «وقيل: نزلَتْ في المُتخَلِّفينَ يومَ أُحدٍ»:

أخرجَه الشَّيخانِ مِن حَديثِ زيدِ بنِ ثابتٍ[٣].

قوله: «أو في قَومٍ هاجَرُوا ثمَّ رَجَعُوا مُعتَلِّينَ باجتواءِ المدينَةِ»:

هو القولُ الأَوَّلُ، فلا مَعنى لإعادَتِه.

قوله: «أو في قومٍ أظهَرُوا الإسلامَ وقَعَدُوا عَن الهِجرَةِ»:

أخرجَه ابن جَريرٍ وابنُ أبي حاتمٍ عن ابنِ عبَّاسٍ[٤].

قوله: «وأصلُ الرَّكس: ردُّ الشَّيءِ مَقلوبًا»:

---

(١) رواه الإمام أحمد في «المسند» (١٦٦٧) من طريق أبي سلمةَ بن عبد الرحمن بن عوف، عن عبد الرحمن بن عوفٍ، دون قوله: «فلمَّا خَرجوا لم يزالوا راحلين مَرحلةً مَرحلةً حتى لحقوا بالمشركين». قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٧/ ٧): فيه ابن إسحاق وهو مدلس، وأبو سلمة لم يسمع من أبيه. وقد ذكره بلفظ المصنف الزجاج في «معاني القرآن» (٢/ ٨٧) دون عزو، والواحدي في «البسيط» (٧/ ٢٦) وعزاه لابن عباس والمفسرين.

(٢) الاجتواء بالجيم، من قولهم: اجتويت البلد: إذا كرهت الإقامة فيها وإن كنت في نعمة، وأصل معناه: كراهيتُها لوخامتها المقتضيةِ للجوى، وهو مرض داء الجوف إذا تطاول. انظر: «حاشية الشهاب» (٣/ ١٦٤)، و«مطالع الأنوار» لابن قرقول (٦/ ١٨٦)، و«إكمال المعلم» للقاضي عياض (٥/ ٤٦٢).

(٣) رواه البخاري (٤٠٥٠)، ومسلم (٢٧٧٦/ ٦)، من حديث زيد بن ثابت رضي الله عنه.

(٤) رواه ابن أبي حاتم في «تفسيره» (٥٧٤١)، والطبري في «تفسيره» (٧/ ٢٨٣).

الراغب: الرَّكسُ والنَّكسُ: الرَّدُّ، والنَّكسُ[1] أبلَغُ؛ لأنَّ النَّكسَ ما جُعِلَ أَسفَلُه أَعلاه، والرَّكسُ ما جُعِلَ ظرفًا[2] بعد ما كانَ طعامًا، فهو كالرِّجسِ، يقال: رَكَسَه وأَرْكَسَه، وَأَرْكَس أبلَغُ، كما في أَسقَاه[3].

(٨٩) - ﴿وَدُّواْ لَوْ تَكْفُرُونَ كَمَا كَفَرُواْ فَتَكُونُونَ سَوَآءً فَلَا تَتَّخِذُواْ مِنْهُمْ أَوْلِيَآءَ حَتَّىٰ يُهَاجِرُواْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ فَإِن تَوَلَّوْاْ فَخُذُوهُمْ وَٱقْتُلُوهُمْ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ وَلَا تَتَّخِذُواْ مِنْهُمْ وَلِيًّا وَلَا نَصِيرًا﴾.

﴿وَدُّواْ لَوْ تَكْفُرُونَ كَمَا كَفَرُواْ﴾: تمنَّوا أن تكفروا كَكُفرهم ﴿فَتَكُونُونَ سَوَآءً﴾: فتكونونَ معَهُم سَواءً في الضَّلالِ، وهو عَطفٌ على ﴿تَكْفُرُونَ﴾ ولو نُصِبَ على جوابِ التَّمنِّي لجازَ.

﴿فَلَا تَتَّخِذُواْ مِنْهُمْ أَوْلِيَآءَ حَتَّىٰ يُهَاجِرُواْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾: فلا تُوالوهُم حتَّى يؤمنُوا وتحقَّقوا إيمَانَهم بهجرَةٍ هيَ للهِ ورسُولِهِ لا لأغراضِ الدُّنيَا، و(سبيلُ اللهِ): ما أَمَرَ بسُلُوكِه.

﴿فَإِن تَوَلَّوْاْ﴾ عَنِ الإيمانِ الظَّاهِرِ بالهِجرَةِ، أو عَن إظهارِ الإيمانِ ﴿فَخُذُوهُمْ وَٱقْتُلُوهُمْ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ﴾ كسَائرِ الكَفرَةِ.

﴿وَلَا تَتَّخِذُواْ مِنْهُمْ وَلِيًّا وَلَا نَصِيرًا﴾؛ أي: جانبُوهُم رأسًا ولا تقبَلُوا منهم وِلايَةً ولا نُصرَةً.

قوله: «ولو نُصِبَ على جواب التَّمنِّي لجازَ»:

قال أبو حَيَّان: كَونُ التَّمنِّي بلفظِ الفعلِ يكونُ لهُ جَوابٌ فيهِ نَظرٌ، وإنَّما المَنقولُ

---

(١) كذا في النسخ الخطية، وفي «تفسير الراغب»، وكما نقل عنه أصحاب «البحر المحيط»، و«الدر المكنون» و«اللباب»، و«حاشية الطيبي» وغيرهم: والركس أبلغ.

(٢) في «تفسير الراغب»: «رجيعاً».

(٣) أي أنَّ (أسقاه) أبلغ من (سقاه)، انظر: «تفسير الراغب» (٣/ ١٣٧٣).

أَنَّ الفِعلَ يُنصَبُ في جَواب التَّمنِّي إذا كان بالحرفِ نحو (ليت)، و(لو) و(ألا) إذا أُشرِبَتا مَعنى التَّمنِّي.

أمَّا إذا كان بالفعلِ فيحتاجُ إلى سماعٍ مِن العربِ، بل لو جاءَ لم يتحقَّق فيهِ الجَوابيَّةُ؛ لأنَّ (وَدَّ) الدالَّةَ على التَّمني إنَّما مُتعلَّقُها المصادِرُ لا الذَّواتُ.

فإذا نُصِبَ الفعلُ بعدَ الفاءِ لم يَتعَيَّن أن تَكونَ فاءَ جوابٍ؛ لاحتمالِ أن يكونَ مِن بابِ عَطفِ المَصدَرِ المُقدَّرِ عَلى المصدَرِ المَنوِيِّ[١].

وقال الحلبيُّ: لم يُرِد الزَّمخشرِيُّ[٢] بالتَّمنِّي المفهومَ مِن ﴿وَدُّواْ﴾، بل المفهومَ مِن (لو)، فظهرَ مِن غيرِ تَوقُّفٍ[٣].

قوله: «فلا تُوالُوهُم حتَّى يُؤمِنُوا»:

قال الطِّيبِيُّ: جعلَ (حتى) غايةً للمُقدَّرِ، وهو الإيمانُ؛ لأنَّ الهجرةَ غيرُ نافعَةٍ بدُونِه[٤].

قوله: «أي: جانِبُوهم رأسًا»:

قال الطِّيبِيُّ: بيانٌ لمَعنى الاستمرارِ، وذلك مِن تَقديرِ قوله: ﴿فَلَا تَتَّخِذُواْ مِنْهُمْ أَوْلِيَآءَ﴾ ﴿وَلَا تَتَّخِذُواْ مِنْهُمْ وَلِيًّا﴾[٥].

---

(١) انظر: «البحر المحيط» لأبي حيان (٧/ ٢٤٩).

(٢) انظر: «الكشاف» للزمخشري (٢/ ٤٥٣).

(٣) انظر: «الدر المصون» للسمين الحلبي (٤/ ٦٣).

(٤) انظر: «فتوح الغيب» للطيبي (٥/ ١٠٦).

(٥) المصدر السابق (٥/ ١٠٧).

(٩٠) - ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ يَصِلُونَ إِلَىٰ قَوْمِۭ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَٰقٌ أَوْ جَآءُوكُمْ حَصِرَتْ صُدُورُهُمْ أَن يُقَٰتِلُوكُمْ أَوْ يُقَٰتِلُوا۟ قَوْمَهُمْ ۚ وَلَوْ شَآءَ ٱللَّهُ لَسَلَّطَهُمْ عَلَيْكُمْ فَلَقَٰتَلُوكُمْ ۚ فَإِنِ ٱعْتَزَلُوكُمْ فَلَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ وَأَلْقَوْا۟ إِلَيْكُمُ ٱلسَّلَمَ فَمَا جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمْ عَلَيْهِمْ سَبِيلًا﴾.

﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ يَصِلُونَ إِلَىٰ قَوْمِۭ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَٰقٌ﴾ استثناءٌ مِن قولِه: ﴿فَخُذُوهُمْ وَٱقْتُلُوهُمْ﴾؛ أي: إلا الذينَ يتَّصِلونَ وينتهُون[1] إلى قومٍ عاهَدُوكم ويُفارِقونَ مُحارَبتَكم.

والقومُ هم خُزاعَة.

وقيل: الأَسلَميُّونَ، فإنَّه عليه السلام وادَعَ وقتَ خرُوجِه إلى مكَّة هلالَ بن عُوَيمِرٍ الأَسلميَّ على أن لا يُعِينَه ولا يُعِينَ عليه، ومَن لجأَ إليه فله من الجوارِ مثلُ ما لَه.

وقيل: بنو بكرِ بن زَيدِ مَنَاةَ.

﴿أَوْ جَآءُوكُمْ﴾ عطفٌ على الصِّلةِ؛ أي: أو الذين جَاؤوكم كافِّينَ عَن قِتالِكم وقتالِ قَومِهم، استثنى عن المأمُور بأخذهِم وقَتلِهم مَن تَرَكَ المحاربينَ فلَحِقَ بالمعَاهَدينَ، أو أتى الرسُولَ وكفَّ عن قتالِ الفَريقَيْنِ، أو على صِفَةِ ﴿قَوْمٍ﴾ وكأنَّه قيل: إلا الذين يَصِلونَ إلى قومٍ مُعَاهَدين، أو قومٍ كافِّين عن القتالِ لَكُم وعليكُم، والأوَّل أظهَرُ لقولِه: ﴿فَإِنِ ٱعْتَزَلُوكُمْ﴾.

وقرئ بغيرِ العَاطِفِ[2] على أنَّهُ صِفةٌ بعدَ صِفَةٍ، أو بيَانٌ لـ﴿يَصِلُونَ﴾، أو استئنافٌ.

---

(١) في (خ): «وينتمون».

(٢) أي: بغير ﴿أَوْ﴾، نسبت لأبي بن كعب رضي الله عنه. انظر: «الكشاف» (٢/ ٤٥٥)، و«البحر» (٧/ ٢٥٦).

والذي في «إعراب القرآن» للنحاس (١/ ٢٣١)، و«المحرر الوجيز» (٢/ ٩٠)، و«التبيان» للعكبري =

﴿حَصِرَتْ صُدُورُهُمْ﴾ حالٌ بإضمارِ «قَد»، ويدلُّ عليه أن قُرِئَ: ﴿حَصِرَةً صُدورُهم﴾[1]، و: (حَصِراتٍ)[2]، أو بيانٌ لـ﴿جَآءُوكُمْ﴾، وقيل: صفَةُ مَحذوفٍ؛ أي: جَاؤوكُم قومًا حَصِرَتْ صدُورهُم.

وهم بَنو مُدلجٍ جَاؤُوا رَسُولَ الله ﷺ غيرَ مُقاتلين.

و(الحَصَرُ): الضِّيقُ والانقبَاضُ.

﴿أَن يُقَٰتِلُوكُمْ أَوْ يُقَٰتِلُواْ قَوْمَهُمْ﴾؛ أي: عَن أَنْ، أو: لأَنْ، أو: كراهَةَ أن يُقاتِلُوكُم.

﴿وَلَوْ شَآءَ ٱللَّهُ لَسَلَّطَهُمْ عَلَيْكُمْ﴾ بأن قَوَّى قلُوبَهُم وبَسَط صُدُورهم وأزالَ الرُّعبَ عنهم ﴿فَلَقَٰتَلُوكُمْ﴾ ولم يكفُّوا عَنكُم.

﴿فَإِنِ ٱعْتَزَلُوكُمْ فَلَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ﴾: فإن لم يتعرَّضُوا لكم ﴿وَأَلْقَوْاْ إِلَيْكُمُ ٱلسَّلَمَ﴾: الاستِسلامَ والانقيَادَ ﴿فَمَا جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمْ عَلَيْهِمْ سَبِيلًا﴾ فما أَذِنَ لكم في أَخْذِهم وقَتلِهم.

قوله: «استثناءٌ مِن قولِه: ﴿فَخُذُوهُمْ﴾»:

= (١/ ٣٧٩)، و«جمال القراء» لعلم الدين السخاوي (ص: ٣٨٣): (إلا الذين يصلون إلى قوم بينكم وبينهم ميثاق حصرت) ليس فيها ﴿أَوْ جَآءُوكُمْ﴾، وعلى هذه القراءة يكون ﴿حَصِرَتْ صُدُورُهُمْ﴾ في محل جرٍّ صفةً لـ﴿قَوْمٍ﴾ بعد صفة، ويؤيده ما رواه ابن المنذر في «تفسيره» (٢٠٨٣) عن مجاهد في قوله تعالى: ﴿فَمَا لَكُمْ فِى ٱلْمُنَٰفِقِينَ فِئَتَيْنِ﴾ قال: «قوم خرجوا من مكة حَتَّى جاءوا المدينة يزعمون أنهم مهاجرون ثم ارتدوا...» وفيه: «... فجاؤوا ببضائعهم يريدون هلال بن عويمر الأسلمي، وبينه وبين مُحَمَّد عَلَيْهِ السلام حلف، وهو الذي حصر صدره أن يقاتل المؤمنين، أو يقاتل قومه...».

(١) هي قراءة يعقوب من العشرة. انظر: «النشر» (٢/ ٢٥١).

(٢) نسبت للضحاك، كما في «المختصر في شواذ القراءات» (ص: ٣٤).

قال الطِّيبِيُّ: أي: مِن الضَّميرِ في ﴿فَخُذُوهُمْ﴾ لا مِن الضَّميرِ في ﴿فَلَا تَتَّخِذُوا﴾ وإن كان أقربَ؛ لأنَّ اتِّخاذَ الوَلِيِّ مِنهم حرامٌ[1].

قوله: «فإنَّه عليه الصَّلاةُ والسَّلامُ وادَعَ في خروجِه إلى مكَّةَ هلالَ بن عُوَيمِر...» الحديث.

أخرجَهُ ابنُ أبي حاتمٍ مِن مُرسَلِ الحَسنِ نحوه[2].

قوله: «والأَولُ أظهَرُ لقولِه: ﴿فَإِنِ اعْتَزَلُوكُمْ﴾»:

قال الطِّيبِيُّ: يعني: مَجيءُ قولِه: ﴿فَإِنِ اعْتَزَلُوكُمْ﴾ بعد قولِه: ﴿فَخُذُوهُمْ وَاقْتُلُوهُمْ﴾ يُشعِرُ بأنَّ السَّببَ في المنعِ مِن التَّعرُّضِ لهم شيئان:

أحدهما: اتِّصالُهم بقومٍ معاهدينَ.

وثانيهما: كَفُّهُم عن القتالِ لا لكم ولا عليكُم بسببِ إظهارِ أنَّ قُلوبَهُم تَنقَبِضُ عن مُقاتلَتِكُم، فيكونُ قَولُه: ﴿فَإِنِ اعْتَزَلُوكُمْ﴾ مُقرِّرَ السَّببِ[3] الثَّاني، يعني: إن جَاؤوكُم يريدونَ الإمساكَ عَن القتالِ لا لكم ولا عليكم، فإن تَمُّوا على هذا بأن[4] اعتزَلُوكُم وأَلْقَوا إليكُم السَّلَمَ فلا تتعرَّضُوا لهم أَلبتَّةَ.

---

(١) انظر: «فتوح الغيب» للطيبي (٥/ ١٠٧).

(٢) لم أقف عليه في «تفسير ابن أبي حاتم»، ورواه بنحوه الطبري في «تفسيره» (٧/ ٢٨٢)، وابن المنذر في «تفسيره» (٢٠٨٣)، عن مجاهد، وروى الطبري (٧/ ٢٩٣) عن عكرمة قوله: «نزلت في هلال بن عويمر الأسلمي، وسراقة بن مالك بن جعشم، وخزيمة بن عامر بن عبد مناف». وهكذا رواه ابن أبي حاتم في «تفسيره» (٣/ ١٠٢٧) من طريق عكرمة عن ابن عباس.

(٣) في «فتوح الغيب»: «مقرراً للسبب».

(٤) في «فتوح الغيب»: «بأن».

وإذا عُطِفَ على الصِّفَةِ يَبقَى سببُ عدمِ التَّعرُّضِ واحِدًا، وهو أن يَصِلُوا إلى قَومٍ مُعاهدينَ أو إلى قومٍ كافِّينَ، فلا يكونُ قولُه: ﴿وَأَلْقَوْاْ إِلَيْكُمُ ٱلسَّلَمَ﴾ مقررًا لقولِه: ﴿حَصِرَتْ صُدُورُهُمْ أَن يُقَٰتِلُوكُمْ﴾؛ لأنَّ ذلك وصفٌ لقومٍ آخرينَ غيرِ مَن رُتِّبَ[1] عليه قوله: ﴿فَإِنِ ٱعْتَزَلُوكُمْ﴾؛ لأنه مترتبٌ على قولِه: ﴿فَخُذُوهُمْ وَٱقْتُلُوهُمْ﴾[2].

ولخَّصَه الشَّيخُ سعدُ الدِّينِ فقال: لأنَّ الاستثناءَ يُشعِرُ بأنَّ سببَ تركِ التَّعرُّضِ لهم أمران:

أحدُهُما: الاتِّصالُ بالمعاهدينَ.

والآخرُ: الاتِّصالُ بالكافِّينَ عَنِ القتالِ إن كان العطفُ على الصِّفَةِ، ونفسُ الكَفِّ عَنِ القِتالِ إن كانَ العَطفُ على الصِّلَةِ.

وقوله: ﴿فَإِنِ ٱعْتَزَلُوكُمْ﴾ إلى آخره يُشعِرُ بأنَّه الكَفُّ؛ لأنَّ مَعناه: إن كَفُّوا عن قِتالِكُم فلا سَبيلَ لَكُم عليهم، فيَنبَغِي أن يُحمَلَ الاستثناءُ على وجهٍ يُفيدُ ذلك؛ أي: اقتلوهم إلَّا الذين اتَّصلُوا بالمعاهدينَ أو الذين كَفُّوا عن قِتالِكُم ليكونَ هذا تقريرًا لهم، وذلك في العطفِ على الصِّلَةِ؛ إذ مَعنى العطفِ على الصِّفَةِ: اقتلوهم إلَّا الذينَ اتَّصلُوا بالمعاهدينَ أو الكافِّينَ[3].

وقال أبو حَيَّان: إنَّما كان الأوَّلُ أظهرَ[4]؛ لأنَّ المُستثنى مُحدَّثٌ عنه مَحكومٌ

---

(١) في (س): «ترتبت»، و«فتوح الغيب»: «ترتب».

(٢) انظر: «فتوح الغيب» للطيبي (٥/ ١٠٨).

(٣) في (ز): «بالكافين»، انظر: «حاشية التفتازاني» (١٩٣/ ب)، وذكر نحو هذا النسفي في «مدارك التنزيل» (١/ ٣٨٢ ـ ٣٨٣).

(٤) أي: الاتصال بالمعاهدين.

له بخلافِ حكمِ المُستَثنى مِنه، وإذا عُطِفَ عَلى الصِّلَةِ كانَ مُحدَّثًا عنه، وإذا عُطِفَ على الصِّفَةِ لم يَكُن مُحدَّثًا عنه، إنَّما يَكونُ تَقييدًا في ﴿قَوۡمِۭ﴾ الذينَ هم قيدٌ في الصِّلَةِ المُحدَّثِ عَن صاحِبِها.

ومتى دارَ الأَمرُ مِن أَن تَكونَ النَّسبةُ إسناديَّةً في المعنى، وبينَ أن تكونَ تَقييديَّةً فإنَّ[1] حملَها على الإسناديَّةِ أَوْلَى؛ لاستقلالِ[2] الحاصلِ بها دونَ التَّقييدِيَّةِ، هذا من جهَةِ الصِّناعَةِ النَّحويَّةِ.

وأمَّا مِن حَيثُ ما يترتَّبُ على كلِّ واحدٍ مِن العَطفينِ فإنَّه على العطف على الصِّلَةِ يكونُ تَركُهُم القِتالَ سببًا لتركِ التَّعرُّضِ لهم، وعلى العَطفِ على الصِّفَةِ يكونُ وُصولُهم إلى قَومٍ كافِّينَ عن القتالِ هو سببَ تَركِ التَّعرُّضِ لهم، وهو سَببٌ بَعيدٌ، ومُراعاةُ السَّببِ القَريبِ أَوْلَى مِن مُراعاةِ السَّببِ البَعيدِ[3].

قوله: «أو بيانٌ لـ﴿يَصِلُونَ﴾»:

ضعَّفَه أبو حَيَّان بأنَّ البيانَ لا يَكونُ في الأفعالِ، وزادَ في «الكشاف»: أو بدل[4]، وضعَّفَه أبو حَيَّان أيضًا بأنَّه ليسَ إيَّاه ولا بعضَه ولا مُشتَمِلًا عليه[5].

---

(١) في «البحر المحيط»: «كان».

(٢) في (ز): «للاستقلال».

(٣) انظر: «البحر المحيط» لأبي حيان (٧/ ٢٥٤).

(٤) انظر: «الكشاف» للزمخشري (٢/ ٤٥٦).

(٥) انظر: «البحر المحيط» لأبي حيان (٧/ ٢٥٦).

قال الحَلبيُّ: ويحتاجُ الجوابُ عنه إلى تَأمُّلٍ ونَظرٍ(١).

وقال الشَّيخُ سعدُ الدِّينِ: لَمَّا كانَ الانتهاءُ إلى المُعاهدينَ والاتِّصالُ بهم حاصِلُه الكفُّ عن قتالِ المُسلمينَ صَحَّ أن يُجعَلَ مَجيئُهُم إلى المسلمينَ بهذه الصِّفَةِ وعلى هذه العَزيمَةِ بيانًا لاتِّصالهم بالمُعاهدين، أو بدلًا منه كُلًّا أو بَعضًا أو اشتِمالًا على ما قيل(٢).

قوله: «أو استئنافٌ»:

قال الشَّيخُ سعدُ الدِّينِ: على أنَّه جوابُ: كيفَ وَصلوا إلى المعاهدينَ؟ ومِن أينَ عُلِمَ ذلك(٣)؟

قوله: «أو بيانٌ لـ﴿جَآءُوكُمْ﴾»:

قال الطِّيبِيُّ: وذلك أنَّ مَجيئَهُم غيرَ مُقاتِلينَ وحَصِرَت صُدورُهُم أن يقاتلُوكُم في مَعنًى واحدٍ(٤).

وقال الشَّيخُ سعدُ الدِّينِ: مِن جِهَةِ أنَّ المُرادَ بالمَجيءِ الاتِّصالُ وتركُ المُعاندَةِ والمُقاتلَةِ، لا حقيقةُ المَجيءِ، أو مِن جِهَةِ أنَّه بيانٌ لكيفيَّة المجيءِ(٥).

ولم يحكِ أبو حَيَّان هذا الوجهَ، كأنَّه لِمَا تَقدَّمَ مِن أنَّ البَيانَ لا يَكونُ في الأَفعالِ،

---

(١) انظر: «الدر المصون» للسمين الحلبي (٤/ ٦٦).

(٢) انظر: «حاشية التفتازاني» (١٩٣/ ب).

(٣) المصدر السابق (١٩٣/ ب).

(٤) انظر: «فتوح الغيب» للطيبي (٥/ ١١٠).

(٥) انظر: «حاشية التفتازاني» (١٩٣/ ب).

وحَكَى بَدلَه أنَّه بدلُ اشتِمالٍ؛ لأنَّ المَجيءَ مُشتَمِلٌ على الحصرِ وغَيرِه.

قوله: «أو جَاؤوكُم قوماً حَصِرَت»:

قال الطِّيبيُّ: فعلى هذا (قوماً) حالٌ مُوطِّئةٌ، كقوله تعالى: ﴿قُرْءَانًا عَرَبِيًّا﴾[1].

قوله: «بني مُدلجٍ» بضمِّ الميمِ: قبيلَةٌ مِن كِنانةَ[2].

(٩١) ـ ﴿سَتَجِدُونَ ءَاخَرِينَ يُرِيدُونَ أَن يَأْمَنُوكُمْ وَيَأْمَنُوا۟ قَوْمَهُمْ كُلَّ مَا رُدُّوٓا۟ إِلَى ٱلْفِتْنَةِ أُرْكِسُوا۟ فِيهَا ۚ فَإِن لَّمْ يَعْتَزِلُوكُمْ وَيُلْقُوٓا۟ إِلَيْكُمُ ٱلسَّلَمَ وَيَكُفُّوٓا۟ أَيْدِيَهُمْ فَخُذُوهُمْ وَٱقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ ۚ وَأُو۟لَٰٓئِكُمْ جَعَلْنَا لَكُمْ عَلَيْهِمْ سُلْطَٰنًا مُّبِينًا﴾.

﴿سَتَجِدُونَ ءَاخَرِينَ يُرِيدُونَ أَن يَأْمَنُوكُمْ وَيَأْمَنُوا۟ قَوْمَهُمْ﴾ هم أَسَدٌ وغَطَفانُ، وقيل: بنو عبدِ الدَّارِ أَتَوا المدينةَ وأظهَرُوا الإسلامَ ليأْمَنُوا المسلمينَ فلمَّا رَجعُوا كفرُوا.

﴿كُلَّ مَا رُدُّوٓا۟ إِلَى ٱلْفِتْنَةِ﴾: دُعُوا إلى الكُفْرِ وإلى[3] قتالِ المسلمينَ ﴿أُرْكِسُوا۟ فِيهَا﴾: عادُوا إليها وقُلِبُوا فيها أقبحَ قَلْبٍ.

﴿فَإِن لَّمْ يَعْتَزِلُوكُمْ وَيُلْقُوٓا۟ إِلَيْكُمُ ٱلسَّلَمَ﴾: ويَنبِذُوا إليكم العَهْدَ ﴿وَيَكُفُّوٓا۟ أَيْدِيَهُمْ﴾ عن قِتالِكُم ﴿فَخُذُوهُمْ وَٱقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ﴾: حَيثُ تمكَّنتُم مِنهُم فإنَّ مجرَّدَ الكفِّ لا يُوجبُ نفيَ التَّعرُّضِ ﴿وَأُو۟لَٰٓئِكُمْ جَعَلْنَا لَكُمْ عَلَيْهِمْ سُلْطَٰنًا مُّبِينًا﴾: حُجَّةً واضِحَةً في التعرُّضِ لهم بالقَتلِ والسَّبيِ لظهُورِ عَداوَتِهم ووُضوحِ كُفرِهِم وغَدرِهِم، أو: تسَلُّطًا ظاهِرًا حيثُ أُذِنَ لكم في قَتلِهِم.

---

(١) انظر: «فتوح الغيب» للطيبي (٥/ ١٠٩).

(٢) كذا ضبطه النووي في «شرح مسلم» (١٠/ ٤١).

(٣) في (ت): «أو إلى».

قوله: «أقبحَ قَلبٍ»:

قال الشَّيخُ سعدُ الدِّينِ: لأنَّ مَعنى أَرْكَسَهُ: قلبَهُ عَلَى رَأسِه[١].

(٩٢) - ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَـًٔا وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُوا۟ فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍۭ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَـٰقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ ٱللَّهِ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾.

﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ﴾: وما صَحَّ له وليسَ مِن شأنِه ﴿أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا﴾ بغيرِ حَقٍّ ﴿إِلَّا خَطَـًٔا﴾ فإنه على عُرضَته[٢]، ونصبُه على الحالِ أو المفعُولِ له؛ أي: لا يقتلُه في شيءٍ من الأحوالِ إلَّا حَالَ الخطَأِ، أو: لا يقتلُه لعِلَّةٍ إلَّا للخَطأِ، أو على أنهُ صِفَةُ مَصدَرٍ محذوفٍ؛ أي: إلَّا قتلًا خَطأً.

وقيل: ﴿ما كان﴾ نفيٌ في مَعنى النَّهيِ والاستثناءُ منقطِعٌ؛ أي: لكنْ إن قتَلَه خطَأً فجزَاؤهُ ما يذكَرُ، والخَطَأ: مَا لا يضَامُّه القصدُ إلى الفعلِ أو الشَّخصِ، أو ما لا يُقصَدُ به زهُوقُ الرُّوحِ غالبًا، أو لا يُقصَدُ به محظورٌ كرَمْيِ مُسلِمٍ في صَفِّ الكفَّارِ مع الجَهلِ بإسلامِه، أو يكونُ فعلَ غيرِ المُكلَّفِ.

وقُرِئَ: (خَطاءً) بالمدِّ[٣]، و: (خَطًا) كعَصًا بتخفيفِ الهمزِ[٤].

---

(١) انظر: «حاشية التفتازاني» (١٩٤/أ).

(٢) قوله: «فإنه»؛ أي: الخطأ وقعَ «على عرضته»؛ أي: على عرضة المقتولِ خطأً؛ بمعنى: أنه عرضةٌ للخطأ، من قولهم: فلان عُرضةٌ للناس؛ أي: لا يزالون يقعُون فيه. انظر: «حاشية الأنصاري» (٢/ ٢٧٩).

(٣) انظر: «المختصر في شواذ القراءات» (ص: ٣٤) عن الحسن.

(٤) انظر: «المحتسب» (١/ ١٩٤)، و«المحرر الوجيز» (٢/ ٩٢)، و«البحر» (٧/ ٢٦٦)، عن الزهري.

والآيةُ نزَلَت في عيَّاشِ بن أبي ربيعةَ أخِي أبي جَهلٍ من الأمِّ، لقي حَارثَ بن زيدٍ في طريقٍ وكان قد أسلَمَ ولم يَشعُر به عيَّاشٌ فقتلَه.

﴿وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾؛ أي: فعَلَيه ـ أو: فواجبُه ـ تحريرُ رَقبَةٍ، والتحرِيرُ: الإعتاقُ، والحُرُّ كالعتيقِ: للكريمِ مِن الشَّيءِ، ومنه: «حُرُّ الوَجْهِ» لأكرَمِ مَوضعٍ منه، سُمِّيَ به لأنَّ الكرمَ في الأَحرارِ، والرَّقبَةُ عبِّر بها عن النَّسمةِ كما عبِّر عَنها بالرَّأسِ.

﴿مُّؤْمِنَةٍ﴾: محكُومٍ بإسلامِها وإن كانَت صَغيرةً.

﴿وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ﴾: مُؤَدَّاةٌ إلى ورَثَتِه يقتَسِمونها كسائرِ المواريثِ؛ كقَوْلِ ضحَّاكِ بن سُفيَان الكلابيِّ: كتبَ إليَّ رَسولُ اللهِ ﷺ يأمُرُني أَن أُورِّثَ امرَأةَ أَشْيَمَ الضِّبَابيِّ من عَقلِ زَوجِهَا، وهي على العَاقلةِ، فإن لم يَكُن فعَلَى بيتِ المالِ، فإن لم يكُن ففي مَالِه.

﴿إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُوا۟﴾: يتصدَّقوا عليه بالدِّيةِ، سُمِّيَ العَفوُ عنها صَدقَةً حَثًّا عليه وتَنبيهًا على فضلِه، وعن النَّبيِّ ﷺ: «كلُّ مَعروفٍ صَدَقة» وهو مُتعلِّقٌ بـ: (عَليه) أو بـ﴿مُّسَلَّمَةٌ﴾؛ أي: تجبُ الدِّيَةُ عليه أو يُسلِّمُها إلى أهلِه إلا حَالَ تَصدُّقِهم عليه أو زمَانَه، فهو في محلِّ النَّصْب على الحالِ من القاتلِ أو الأهلِ، أو الظرفِ.

﴿فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾؛ أي: إن كان المؤمنُ المقتولُ من قومٍ كفارٍ مُحارِبين أو في تَضَاعيفهم، ولم يَعلَمْ إيمانَه، فعلى قاتلِه الكفَّارَةُ دُونَ الدِّيَة لأهلِهِ؛ إذ لا وراثةَ بينَه وبينَهم ولأنهم محاربُونَ.

﴿وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍۭ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَـٰقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾ وإن كانَ مِن قومٍ كفرةٍ مُعَاهَدينَ أو أهلِ الذمَّةِ فحُكْمُه حُكمُ

المُسلمِ في وُجُوبِ الكفَّارةِ والدِّيَةِ، ولَعَلَّهُ فيما إذا كانَ المقتولُ مُعَاهَدًا أو كان له وَارِثٌ مسلِمٌ.

﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ﴾ رقبَةً بأن لا[1] يملكَها ولا ما يتوَصَّل بهِ إليها.

﴿فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ﴾: فعليه ـ أو: فالواجبُ عليه ـ صيَامُ شهرينِ.

﴿تَوْبَةً﴾ نَصْبٌ على المفعُولِ له؛ أي: شَرَعَ ذلك له توبةً، مِن: تابَ اللهُ عليه: إذا قَبِلَ توبتَه، أو على المصدَرِ؛ أي: وتابَ[2] عليكم تَوبةً، أو حَالٌ بحَذفِ مُضافٍ؛ أي: فعليه صيَامُ شهرَين ذا توبةٍ.

﴿مِّنَ ٱللَّهِ﴾ صِفَتُها ﴿وَكَانَ ٱللَّهُ عَلِيمًا﴾ بحَالِه ﴿حَكِيمًا﴾ فيما أمرَ في شأنِه.

قوله: «نَزَلَت في عيَّاشِ بنِ أبي ربيعةَ...» إلى آخره.

أخرجَه ابن جَريرٍ عَن عِكرِمَةَ[3].

قوله: «لقولِ الضَّحَّاكِ بنِ سُفيانَ الكِلابيِّ: كتبَ إليَّ رَسولُ اللهِ ﷺ يأمُرُني أن أُورِّثَ امرأةَ أَشيَمَ الضِّبابيِّ مِن عقلِ زَوجِها»:

أخرجَه أَصحابُ السُّنَنِ الأَربعةِ[4].

وأَشْيَمُ: بشينٍ مُعجمَةٍ ساكنَةٍ ثم تحتيَّةٍ مَفتوحَةٍ.

---

(١) في (خ) و(ت): «بأن لم».

(٢) في (ت): «وتاب الله».

(٣) رواه الطبري في «تفسيره» (٧/ ٣٠٦ـ٣٠٨) عن مجاهد وعكرمة والسدي.

(٤) رواه أبو داود (٢٩٢٧)، والترمذي (١٤١٥)، والنسائي في «الكبرى» (٦٣٣١)، وابن ماجه (٢٦٤٢)، والإمام أحمد في «المسند» (١٥٧٤٥)، قال الترمذي: حسن صحيح.

والضِّبابيُّ: بضادٍ مُعجمَةٍ ومُوحدتينِ بينَهُما أَلِفُ.

ووقعَ في بعضِ نُسخَ البَيضاوِيِّ: الغَسَّاني، وهو تحريفٌ، وكذا وقعَ: الضَّحاكُ بن أبي سفيانَ، وهو زِيادَةُ وَهمٍ، إنما هو: ابنُ سُفيانَ.

قوله: «وعَن النَّبيِّ ﷺ: «كلُّ مَعروفٍ صَدَقة»»:

أخرجَه البُخارِيُّ مِن حَديثِ جابرٍ ومُسلمٌ مِن حَديثِ حُذيفةَ[1].

قوله: «فهوَ في مَحلِّ النَّصبِ على الحالِ من القاتلِ أو الأهلِ، أو الظَّرفِ»:

قال أبو حَيَّان: كَلا التَّخريجَيْنِ خَطَأٌ؛ لأنَّ (أن) والفعل لا يجوزُ وُقوعُها حالًا ولا منصوبًا على الظَّرفِ، نصُّوا عليه، فالصَّوابُ أنَّه في محلِّ نَصبٍ عَلى الاستثناءِ المُنقطِعِ[2].

وقال السَّفاقسيُّ: قدَّره ابنُ مالكٍ: إلَّا بأن يَصَّدَّقوا، فعلى هذا يكونُ مُتَّصلًا، وليسَ فيه إلا حذفُ حرفِ جَرٍّ داخِلٍ على (أن)، وهو مُطَّرِدٌ، بخلافِ الوَجهَيْنِ اللذَيْنِ ادَّعاهُما الزَّمخشرِيُّ[3].

وذكر[4] أنَّ بعضَهُم استشهدَ على وُقوعِ (أن) وصِلَتِها موقِعَ ظَرفِ الزَّمانِ، بقولِه:

---

(١) رواه البخاري (٦٠٢١) من حديث جابر رضي الله عنه، ومسلم (١٠٠٥) من حديث حذيفة رضي الله عنه.

(٢) انظر: «البحر المحيط» لأبي حيان (٧/ ٢٧٤).

(٣) انظر: «الكشاف» للزمخشري (٢/ ٤٦٢)، و«شرح التسهيل» لابن مالك (١/ ٢٢٦).

(٤) أي: ابن مالك.

فقلــتُ لهــا لا تنكحيــهِ فإنَّــهُ لأوَّلُ ســهمٍ أن يُلاقِــيَ مَجْمَعَــا[١]

أي: لأوَّلُ سهمٍ زَمانَ مُلاقاتِه، وقدَّره: بأنْ يُلاقي، كما قدَّرَهُ في الآيةِ[٢].

(٩٣) ـ ﴿ وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا ﴾.

﴿ وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا ﴾ لِمَا فيه مِن التَّهدِيد العظيمِ، قال ابنُ عباسٍ: لا تُقبَلُ توبَةُ قاتِلِ المؤمنِ عَمْدًا، ولَعَلَّهُ أراد به التَّشديدَ، إذ رُوِيَ عنه خلافُه[٣].

والجمهورُ على أنه مخصُوصٌ بمَن لم يتُبْ؛ لقولِه تعالى: ﴿ وَإِنِّي لَغَفَّارٌ لِّمَن تَابَ ﴾ [طه: ٨٢] ونحوِه، وهو عندنا إمَّا مخصُوصٌ بالمُستحِلِّ له كما ذكَرَ عكرِمَةُ وغيرُه[٤]،

---

(١) البيت لتأبط شراً، ورواه في «أخبار الزجاجي» (ص: ٣٨) بلفظ:

قالــوا لهــا: لا تنكحيــه فانــه لأول قــرن أن يلاقــي مجمعــا

(٢) انظر: «شرح التسهيل» لابن مالك (١/ ٢٢٦).

(٣) في (ح) و(ف): «خلاف».

(٤) انظر: «الناسخ والمنسوخ» للنحاس (ص: ٣٤٩)، وفيه: وهذا القولُ يقالُ: إنَّه قولُ عكرمةَ؛ لأنَّه ذَكَرَ أنَّ الآيةَ نزلت في رجلٍ قَتَلَ مؤمِنًا مُتعمِّدًا ثم ارتدَّ.

قلت: والذي يظهر من كلامه أنه لم يجد نصًّا صريحاً عن عكرمة بهذا القول، فرأى أن مَن قال به قد استنبطه استنباطاً من رواية عكرمة للخبر المذكور، ولعله يشير بهذا إلى الطبري، حيث قال في «تفسيره» (٧/ ٣٤١): وقال آخرون: عُنِي بذلك رجل بعينه، كان أسلم فارتدّ عن إسلامه، وقتل رجلاً مؤمنًا، قالوا: فمعنى الآية: ﴿ وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا ﴾ مستحلًّا قتلَه ﴿فَجَزَآؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا ﴾، ذكرُ من قال ذلك...، ثم روى الخبر الآتي في سبب النزول عن عكرمة كما سيأتي، وقد روي هذا الخبر أيضاً عن سعيد بن جبير وابن جريج وابن عباس كما سيأتي، وهذا القول بأن المراد بالآية المستحل اعتبره ابن عطية في «المحرر الوجيز» (٢/ ٦٥) هو الأصح في =

ويؤيِّدُهُ: أنَّه نزلَ في مِقيَس بن ضبَابَةَ؛ وَجَدَ أخاهُ هِشَامًا قتيلًا في بَني النَّجَّارِ ولم يظهَر قاتِلُه، فأمرَهم رسُولُ الله ﷺ أن يَدفَعُوا إليهِ ديَتَه فدَفَعُوا إليه، ثم حَمَل على مُسلمٍ فقَتَله ورجَعَ إلى مكَّة مُرتَدًّا[١].

أو المرادُ بالخلودِ: المكثُ الطَّويلُ؛ فإنَّ الدَّلائلَ مُتظاهِرَةٌ على أنَّ عُصَاةَ المسلمينَ لا يدومُ عَذابُهم.

قوله: «قال ابن عبَّاسٍ: لا تُقبَلُ توبَةُ قاتلِ المُؤمنِ عَمْدًا»:

أخرجَه الشَّيخانِ[٢].

قوله: «ولعلَّه أرادَ به التَّشديدَ؛ إذ رُوِيَ عنه خِلافُه»:

أخرج سعيدُ بنُ مَنصورٍ والبَيهقيُّ في «السنن» من طريقِ كردمٍ عَن ابنِ عبَّاسٍ: أنَّ رجلًا أتاه فقال: ملأتُ حَوْضِي أنتظِرُ بَهيمَتِي تَرِدُ عليه فلَم أَستَيْقِظ إلا برَجُلٍ قد أشرعَ ناقتَهُ وثلمَ الحَوضَ وسالَ الماءُ، فقمتُ فَزِعًا فضربتُهُ بالسَّيفِ، فقال: ليسَ هذا مثل الذي قالَ، فأمرَه بالتَّوبَةِ، وقال سعيدُ بن مَنصورٍ: حدَّثنا سُفيانُ بنُ عُيينةَ قال: كان أهلُ العَلمِ إذا سُئِلُوا قالوا: لا توبةَ له، فإذا ابتُلِيَ رَجلٌ قالوا له: تُب[٣].

= تفسير الآية، أما النحاس قد غلَّطه معلِّلاً ذلك بقوله: لأنَّ (مَن) عامٌّ لا يُخَصُّ إلَّا بتوقيفٍ أو دليلٍ قاطعٍ.

(١) رواه الطبري في «تفسيره» (٧/ ٣٤١) من طريق ابن جريج عن عكرمة، ورواه الطبري أيضاً وابن بشكوال في «غوامض الأسماء المبهمة» (٢/ ٧٦٠) عن ابن جريج. ورواه ابن بشكوال أيضاً من طريق ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس رضي الله عنهما. وابن أبي حاتم في «تفسيره» (٣/ ١٠٣٧ ـ ١٠٣٨) عن سعيد بن جبير.

(٢) رواه البخاري (٤٧٦٤)، ومسلم (٣٠٢٣/ ٢٠).

(٣) رواه سعيد بن منصور في «التفسير من سننه» (٦٧٥)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١٥٨٣٣). =

قوله: «والجُمْهُورُ أَنَّه مَخصوصٌ بمَن لَم يَتُب...» إلى آخره.

قال الطِّيبِيُّ: الذي يمكن أن يُقال والعِلمُ عِندَ اللهِ: الذي يَقتضيه نَظمُ الآياتِ أَن الآيَةَ مِن أُسلوبِ التَّغليظِ، كقولِه تَعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ۚ وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ ٱلْعَـٰلَمِينَ﴾ فإنه قال: ﴿وَمَن كَفَرَ﴾ أي: لم يحجَّ تَغْلِيظًا وتَشْديدًا على تاركِه.

وقولِه ﷺ للمقدادِ: «لا تَقتُلْهُ، فإنْ قَتَلْتَه فإنه بمَنزِلَتِك قبلَ أَنْ تَقتُلَه، وإنَّك بمَنزِلَتِه قبلَ أن يقولَ الكَلِمَةَ التي قال»[1].

وبيانُه أنَّ قولَه تَعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا﴾ دلَّ على أنَّ قَتْلَ المُؤمنِ ليسَ مِن شَأنِ المُؤمنِ، ولا يستقيمُ مِنه، ولا يَصِحُّ له ذلك؛ فإنَّه إن فعلَ خرجَ عَن أَنْ يُقالَ: إنَّه مُؤمِنٌ.

ثمَّ استَثْنَى مِن هذا العامِّ قتلَ الخَطأِ تَأكيدًا ومُبالغَةً؛ أي: لا يَصِحُّ ولا يَستَقيمُ إلا في هذه الحالَةِ، وهذه الحالَةُ مُنافيَةٌ لقتلِ العَمدِ، فإذَن لا يَصِحُّ منه قتلُ العمدِ أَلبتَّةَ.

= وروى عبد بن حميد كما في «الدر المنثور» واللفظ له، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٢٧٧٥٣)، والنحاس في «الناسخ والمنسوخ» (ص: ٣٤٩)، عن سعد بن عبيدة: أن ابن عباس كان يقول: لمن قتل مؤمناً توبة، فجاءه رجل فسأله: ألمن قتل مؤمناً توبة؟ قال: لا، إلا النار. فلما قام الرجل قال له جلساؤه: ما كنت هكذا تفتينا، كنت تفتينا أن لمن قتل مؤمناً توبة مقبولة، فما شأن هذا اليوم؟! قال: إني أظنه رجلاً مغضباً يريد أن يقتل مؤمناً، فبعثوا في أثره فوجدوه كذلك.

(١) رواه البخاري (٤٠١٩)، ومسلم (٩٥) عن المقداد ابن الأسود رضي الله عنه.

ثـمَّ ذيَّلَ هذه المبالغَةَ تغليظًا وتَشـديدًا بقولـه: ﴿ وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدًا فِيهَا ..﴾ الآيـة؛ يعنـي: كيـف يَستَقيمُ مِـن المؤمـنِ قتـلُ المُؤمـنِ عَمْـدًا، فإنَّـه مِـن شَـأنِ الكُفَّـارِ الذيـن جزاؤُهُـم الخلـودُ فـي النَّـارِ وحُلولُ غضـبِ اللهِ ولعنتِـه عليهم.

وقد ذكرَ الزَّمخشرِيُّ هـذا المَعنى فـي قولِه تَعالَى: ﴿ٱلزَّانِى لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً﴾ إلى قولِه: ﴿وَحُرِّمَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾، وفي قولِه: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَنفِقُوا۟ مِمَّا رَزَقْنَٰكُم ﴾ إلى قولِه: ﴿وَٱلْكَٰفِرُونَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴾[1].

قال: جعلَ تركَ الزَّكاةِ مِن صفاتِ الكُفَّارِ؛ أي: الكافرونَ هم الذين يتركونَ الزَّكاةَ، فعَلَى المؤمنِ أن لا يتَّصِفَ بصِفَتِهم.

وكتابُه مَشحونٌ مِن هذا الأُسلوبِ.

فـإذَنْ لا مدخـلَ لذكـرِ التوبـةِ وتركِهـا فـي الآيـةِ، ولا يفتقِـرُ لإخـراجِ المُؤمـنِ مِـن النَّـارِ إلـى دليـلٍ كمَا قـال، ولا إلـى تَخصيصَ العـامِّ كما ذهـبَ إليه الإمـامُ، ولا إلـى تَفسـيرِ الخُلودِ بالمكـثِ الطويلِ كمَا قـالَ القاضِـي، ﴿وَٱللَّهُ يَقُولُ ٱلْحَقَّ وَهُوَ يَهْدِى ٱلسَّبِيلَ ﴾، انتهـى[2].

قوله: «وحديثُ نُزولِ الآيةِ في مِقيَس بنِ ضبابةَ»:

أخرجَه ابن جَريرٍ عن عكرمَةَ مُرسَلًا[3].

---

(١) انظر: «الكشاف» للزمخشري (٦/ ١٣ ـ ١٦).

(٢) انظر: «فتوح الغيب» للطيبي (٥/ ١١٩ ـ ١٢٠).

(٣) انظر: «تفسير الطبري» (٧/ ٣٤١).

لكن روى أبو داودَ في «ناسخه» عن عِكرمةَ قال: كلُّ شيءٍ أقولُ لكُم في التَّفسيرِ فهو عَن ابنِ عبَّاسٍ(١)؛ فعَلَى هذا يكونُ مُتَّصِلًا.

(٩٤) - ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا ضَرَبْتُمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ فَتَبَيَّنُواْ وَلَا تَقُولُواْ لِمَنْ أَلْقَىٰٓ إِلَيْكُمُ ٱلسَّلَـٰمَ لَسْتَ مُؤْمِنًا تَبْتَغُونَ عَرَضَ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا فَعِندَ ٱللَّهِ مَغَانِمُ كَثِيرَةٌ كَذَٰلِكَ كُنتُم مِّن قَبْلُ فَمَنَّ ٱللَّهُ عَلَيْكُمْ فَتَبَيَّنُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا﴾.

﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا ضَرَبْتُمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾: سافَرْتُم وذَهبتُم للغَزو ﴿فَتَبَيَّنُواْ﴾: فاطلبُوا بيَانَ الأَمرِ وثبَاتَه ولا تَعجَلوا فيه، وقرأ حمزة والكسائي: ﴿فتَثَبَّتُوا﴾ في الموضعين هنا وفي (الحجرات) [٦]، من التثبُّتِ(٢).

﴿وَلَا تَقُولُواْ لِمَنْ أَلْقَىٰٓ إِلَيْكُمُ ٱلسَّلَـٰمَ﴾: لِمَن حيَّاكُم بتحيَّةِ الإسلامِ، وقرأ نافعٌ وابن عامِر وحمزَةُ: ﴿السَّلَم﴾ بغير ألفٍ(٣)؛ أي: الاستسلامَ والانقيَادَ، وفُسِّرَ به السَّلامُ أيضًا.

﴿لَسْتَ مُؤْمِنًا﴾ وإنَّما فعلتَ ذلك متعوِّذًا، وقرئَ: ﴿مُؤمَناً﴾ بالفتحِ(٤)؛ أي: مبذولًا له الأمَانُ.

---

(١) أورده ابن عبد البر في «الاستذكار» (٦/ ٢٣٥) عن عكرمة.

(٢) انظر: «السبعة» (ص: ٢٣٦)، «التيسير» (ص: ٩٧).

(٣) انظر: «السبعة» (ص: ٢٣٦)، و«التيسير» (ص: ٩٧).

(٤) هي رواية ابن جماز عن أبي جعفر كما في «النشر» (٢/ ٢٥١)، ورواية ابن وردان عن أبي جعفر كما في «تحبير التيسير» (ص: ١٠٥).

﴿تَبْتَغُونَ عَرَضَ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا﴾: تطلبُونَ مالَه الذي هو حُطامٌ سَريعُ النَّفادِ، وهو حَالٌ من الضَّميرِ في ﴿تَقُولُواْ﴾ مُشعِرٌ بما هو الحامِلُ لهم على العَجلةِ وتركِ التثبُّت ﴿فَعِندَ ٱللَّهِ مَغَانِمُ كَثِيرَةٌ﴾ تُغنِيكم عن قتلِ أَمثالِه لمالِه.

﴿كَذَٰلِكَ كُنتُم مِّن قَبْلُ﴾؛ أي: أوَّلَ ما دخَلْتُم في الإسلامِ تفوَّهْتُم بكلمتَي الشَّهادةِ فحُصِّنَتْ[1] بها دِمَاؤكم وأموالُكم مِن غيرِ أن يُعلَم مُواطأةُ قُلُوبِكُم ألسِنتكم.

﴿فَمَنَّ ٱللَّهُ عَلَيْكُمْ﴾ بالاشتِهارِ[2] بالإيمانِ والاستقامَةِ في الدِّينِ.

﴿فَتَبَيَّنُوٓاْ﴾ وافعَلُوا في الدَّاخلينَ في الإسلامِ كما فعلَ اللهُ بكم، ولا تبُادِرُوا إلى قَتلِهم ظنًّا بأنَّهم دَخلوا فيه اتِّقاءً وخَوفًا، فإنَّ إبقاءَ أَلفِ كافرٍ أهوَنُ عندَ اللهِ مِن قتلِ امرئٍ مُسلمٍ، وتكريرُه تأكيدٌ لتعظيمِ الأمرِ وترتيبِ الحُكمِ على ما ذُكِرَ من حالِهم.

﴿إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا﴾: عالمًا به وبالغرضِ منه، فلا تتهافتوا في القتلِ واحتاطوا فيه.

رُويَ أنَّ سَرِيَّةً لرَسُولِ اللهِ ﷺ غزَتْ أهلَ فدَكٍ فهرَبُوا وبقيَ مِرداسٌ ثقةً بإسلامِه، فلمَّا رأى الخَيلَ ألجأَ غنمَه إلى عَاقُولٍ من الجَبلِ وصعدَ، فلمَّا تلاحَقُوا وكبَّرُوا كبَّر ونزلَ وقال: لا إلهَ إلَّا اللهُ محمَّدٌ رسُولُ الله السَّلام عليكُم، فقتَله أُسَامةُ واستَاقَ غنمَه، فنزلت.

وقيل: نزَلَت في المقدادِ، مَرَّ برَجُلٍ في غُنيمةٍ فأرادَ قتلَه، فقال: لا إلهَ إلا اللهُ، فقتلَه، وقالَ: وَدَّ لو فَرَّ بأهلِه وماله.

وفيه دليلٌ على صِحَّةِ إيمانِ المكرَهِ، وأنَّ المجتهِدَ قد يخطِئُ، وأنَّ خَطَأَهُ مُغتَفرٌ.

---

(١) في (ت): «فحصنتم».

(٢) «بالاشتهار»: ليس في (خ).

قوله: «رُوِيَ أنَّ سَرِيَّةً لرَسولِ اللهِ ﷺ غزَت أَهلَ فَدَكٍ»:

أخرجَه الثَّعلبيُّ عَن ابنِ عبَّاسٍ، وابنُ أبي حاتمٍ عن جابرٍ[١].

قوله: «وقيل: نزلَتْ في المقدادِ..» إلى آخره.

أخرجَه البزَّارُ مِن حَديثِ ابنِ عبَّاسٍ[٢].

(٩٥) ـ ﴿لَّا يَسْتَوِى ٱلْقَٰعِدُونَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُو۟لِى ٱلضَّرَرِ وَٱلْمُجَٰهِدُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ ۚ فَضَّلَ ٱللَّهُ ٱلْمُجَٰهِدِينَ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ عَلَى ٱلْقَٰعِدِينَ دَرَجَةً ۚ وَكُلًّا وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلْحُسْنَىٰ ۚ وَفَضَّلَ ٱللَّهُ ٱلْمُجَٰهِدِينَ عَلَى ٱلْقَٰعِدِينَ أَجْرًا عَظِيمًا﴾.

﴿لَّا يَسْتَوِى ٱلْقَٰعِدُونَ﴾ عن الحربِ ﴿مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ في مَوضعِ الحالِ مِن ﴿ٱلْقَٰعِدُونَ﴾، أو من الضَّميرِ الذي فيه.

﴿غَيْرُ أُو۟لِى ٱلضَّرَرِ﴾ بالرَّفعِ صفةٌ لـ﴿ٱلْقَٰعِدُونَ﴾ لأنَّه لم يُقصَد به قومٌ بأعيانهم، أو بدَلٌ منه.

---

(١) ذكره الثعلبي في «تفسيره» (١٠/ ٥٤١) من طريق الكلبي عن أبي صالح عن ابن عباس رضي الله عنهما، ورواه مختصراً ابن أبي حاتم في «تفسيره» (٣/ ١٠٤٠) عن جابر، ورواه بنحوه الطبري في «تفسيره» (٧/ ٣٥٧) عن السدي. وأصل الخبر عند مسلم (٩٦).

(٢) رواه البزار في «مسنده» (٥١٢٧)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (٢٨٩٤٠)، والطبراني في «المعجم الكبير» (١٢٣٧٩). وروى البخاري (٤٠١٩)، ومسلم (٩٥) عن المقداد رضي الله عنه، ولفظ مسلم: « أنه قال: يا رسول الله، أرأيت إن لقيت رجلاً من الكفار فقاتلني، فضرب إحدى يدي بالسيف فقطعها، ثم لاذ مني بشجرة، فقال: أسلمت لله، أفأقتله يا رسول الله بعد أن قالها؟ قال: رسول الله ﷺ: «لا تقتله» قال: فقلت: يا رسول الله، إنه قد قطع يدي، ثم قال ذلك بعد أن قطعها، أفأقتله؟ قال رسول الله ﷺ: «لا تقتله، فإن قتلته فإنه بمنزلتك قبل أن تقتله، وإنك بمنزلته قبل أن يقول كلمته التي قال».

وقرأَ نافِعٌ وابن عَامِرٍ والكِسائيُّ بالنَّصبِ[١] على الحالِ أو الاستثناءِ، وقُرِئَ بالجَرِّ على أنه صِفةٌ للمؤمنينَ أو بدلٌ منه[٢].

وعن زَيدِ بن ثابتٍ: أنَّها نزَلت ولم يكُن فيها ﴿غَيْرُ أُوْلِي ٱلضَّرَرِ﴾، فقال ابنُ أمِّ مَكتومٍ: وكيفَ وأنا أعمى؟ فغَشِيَ رَسُولَ اللهِ ﷺ في مجلسِه الوَحيُ فوَقَعَت فخذُهُ على فخِذِي حتى خشِيتُ أن تَرُضَّها، ثم سُرِّي عنه فقال: «اكتُب: ﴿لَّا يَسْتَوِى ٱلْقَٰعِدُونَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُوْلِي ٱلضَّرَرِ﴾».

﴿وَٱلْمُجَٰهِدُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ﴾ أي: لا مُسَاواة بَينهم وبينَ مَن قعَد عن الجهَاد من غير علةٍ، وفائدَته: تذكير ما بينَهما من التفاوت ليَرغب القاعِدونَ[٣] في الجهَاد رَفعًا لرُتبَتِهِ وأنَفَةً عن انحطاط مَنزلتِهِ.

﴿فَضَّلَ ٱللَّهُ ٱلْمُجَٰهِدِينَ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ عَلَى ٱلْقَٰعِدِينَ دَرَجَةً﴾ جُملةٌ مُوضِحَةٌ لِمَا نُفِي الاستواءُ فيه، والقاعدونَ على التقييد السَّابق، و﴿دَرَجَةً﴾ نَصْبٌ بنَزعِ الخافضِ؛ أي: بدرجَةٍ، أو على المصدَر لأنَّه تضمَّنَ مَعنَى التَّفضِيلِ ووَقع مَوقِعَ المرَّة منهُ، أو الحالِ بمعنى: ذوي درجَةٍ.

﴿وَكُلًّا﴾ من القاعِدين والمجاهِدِين ﴿وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلْحُسْنَىٰ﴾: المثُوبَةَ الحسنَى، وهي الجنَّةُ لحُسنِ عَقيدَتِهم وخلُوصِ نِيَّتِهم، وإنَّما التَّفاوتُ في زيادةِ العَملِ المُقتَضي لمَزيدِ الثَّوابِ.

---

(١) انظر: «السبعة» (ص: ٢٣٧)، و«التيسير» (ص: ٩٧).

(٢) وهي قراءة شاذة نسبت لأبي حيوة كما في «إعراب القرآن» للنحاس (١/ ٢٣٤)، و«مشكل إعراب القرآن» لمكي بن أبي طالب (١/ ٢٠٦)، و«المحرر الوجيز» (٢/ ٩٧)، وزاد ابن عطية نسبتها للأعمش.

(٣) في (ت): «القاعد».

﴿وَفَضَّلَ ٱللَّهُ ٱلۡمُجَٰهِدِينَ عَلَى ٱلۡقَٰعِدِينَ أَجۡرًا عَظِيمٗا﴾ نصبٌ علـى المَصدَرِ؛ لأنَّ (فضَّلَ) بمعنى: أجَرَ، أو المفعُولِ الثاني لهُ لتضمُّنِه معنَى الإعطاءِ، وكأنه[1] قيلَ: وأعطَاهُم زيادَةً على القاعدينَ أجرًا عَظيمًا.

قوله: «بالرَّفعِ صفَةٌ للقاعِدينَ؛ لأنَّه لَم يَقصِد به قومًا بأعيانِهم»:

قال الطِّيبيُّ: يعني هو مثلُ قولِهم:

ولقَـدْ أَمُـرُّ علـى اللَّئيـمِ يَسـبُّني[2]

قال الزَّجَّاجُ: (غير) صفةُ القاعدين، وإن كان أصلُها صِفَةً للنَّكِرَةِ، المعنى: لا يَستوي القاعِدونَ الذين هم غيرُ أُولي الضَّررِ ـ أي: الأَصِحَّاءُ ـ والمُجاهدونَ، وإن كانوا كلُّهُم مؤمنينَ، والرَّفع أيضًا يجوز على الاستثناءِ؛ أي: لا يَستَوِي القاعدونَ والمجاهدونَ إلا أُولو الضَّررِ فإنَّهم يُساوونَ المُجاهدينَ؛ لأنَّ الذي أقعَدَهُم عَن الجِهادِ الضَّررِ. وتبعَه الواحديُّ في هذا الوَجهِ[3].

قوله: «بالنَّصبِ على الحالِ»:

قال الزَّجَّاجُ: المعنى: لا يَستَوِي القاعدونَ في حالِ صَحَّتِهم والمجاهدونَ، كما تقول: «جاءَنِي زيدٌ غيرَ مَريضٍ»؛ أي: صَحِيحًا[4].

---

(١) في (ت): «كأنه».

(٢) صدر بيت لرجل من بني سلول مولد، ذكره سيبويه في «الكتاب» (٣/ ٢٤) وعجزه:

فمضيـتُ ثُمَّـتَ قلـتُ لا يعنينـي

(٣) انظر: «معاني القرآن» للزجاج (٢/ ٩٢)، و«التفسير الوسيط» للواحدي (٢/ ١٠٣)، و«فتوح الغيب» للطيبي (٥/ ١٢٣).

(٤) انظر: «معاني القرآن» للزجاج (٢/ ٩٣).

قولـه: «وعَـن زيدِ بـنِ ثابتٍ: أنَّهـا نزَلَت ولَـم يَكُن فيهـا ﴿غَيۡرُ أُوْلِي ٱلضَّرَرِ﴾...» الحديث.

أخرجَه البُخارِيُّ وأبو داودَ والتِّرمذِيُّ والنَّسائيُّ[1].

قوله: «أن تَرُضَّها»؛ أي: تَدُقَّها وتَكسرَها.

قوله: «سُرِّيَ عنه»؛ أي: كشفَ ما به من بُرَحاءِ الوَحيِ.

قوله: «جملةٌ مُوضِحَةٌ لما نُفِيَ الاستواءُ فيه، والقاعِدونَ على التَّقييدِ السَّابقِ»:

قال الطِّيبِيُّ: أي: من أنَّ المرادَ به غَيرُ أولي الضَّررِ، وذلك لأنَّ المُرادَ أنَّه وما عُطفَ عليه من قولِه: ﴿وَفَضَّلَ ٱللَّهُ﴾ الثَّاني كلاهُما بيانٌ وإيضاحٌ للجُملَةِ الأُولى منه، وهو قوله: ﴿لَّا يَسۡتَوِي ٱلۡقَٰعِدُونَ مِنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ غَيۡرُ أُوْلِي ٱلضَّرَرِ وَٱلۡمُجَٰهِدُونَ﴾.

ولا بُدَّ مِن التَّطابُقِ بينَ البَيانِ والمبيَّنِ، وفي المبيَّنِ ذكرُ ﴿غَيۡرُ أُوْلِي ٱلضَّرَرِ﴾، فالواجبُ أن يُقدَّرَ ما يُوافِقُه[2].

(٩٦) ـ ﴿دَرَجَٰتٖ مِّنۡهُ وَمَغۡفِرَةٗ وَرَحۡمَةٗۚ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورٗا رَّحِيمًا﴾.

﴿دَرَجَٰتٖ مِّنۡهُ وَمَغۡفِرَةٗ وَرَحۡمَةٗ﴾ كلُّ واحِدٍ منها بدَلٌ من ﴿أَجۡرًا﴾، ويجوزُ أن يَنتصِبَ ﴿دَرَجَٰتٖ﴾ على المصدَرِ كقولك: ضَربتُه أسواطًا، و﴿أَجۡرًا﴾ على الحالِ عنها[3] تقدَّمَتْ عليها لأنَّها نكرَةٌ، و﴿مَغۡفِرةً ورحمةً﴾ على المصدَرِ بإضمارِ فعلَيْهما.

---

(١) رواه بنحوه البخاري (٢٨٣٢)، ومسلم (١٨٩٨)، وأبو داود (٢٥٠٧)، والترمذي (٣٠٣٣)، والنسائي (٣١٠٠)، وابن سعد في «الطبقات» (٤/ ٢١١)، وسعيد بن منصور في «سننه» (٢٣١٤)، والإمام أحمد في «المسند» (٢١٦٦٤)، والحاكم في «المستدرك» (٢٤٢٨).

(٢) انظر: «فتوح الغيب» للطيبي (٥/ ١٢٥).

(٣) في (خ): «منها».

كرَّر تفضيلَ المُجاهدينَ وبالغَ فيه إجمالًا وتَفصِيلًا تعظيمًا للجِهَاد وتَرغيبًا فيه.

وقيل: الأوَّلُ: ما خوَّلهُم في الدُّنيا من الغَنيمةِ والظفَرِ وجميلِ الذِّكرِ، والثَّاني: ما جعَل لهُم في الآخِرَة.

وقيل: المرادُ بالدَّرَجَةِ: ارتفاعُ مَنزِلتهم عند اللهِ، وبالدَّرَجَاتِ: مَنَازِلُهُم في الجَنَّةِ.

وقيل: القاعدُون الأُوَلُ: هم الأضِرَّاءُ، والقاعِدُونَ الثاني: هم الذينَ أُذِنَ لهم في التخلُّفِ اكتفاءً بغَيرهم.

وقيلَ: المجاهِدونَ الأوَّلونَ[1]: مَن جَاهَدَ الكفَّارَ، والآخِرُونَ: مَن جَاهَد نفسَه، وعَليه قولُه عليه السَّلام: «رَجَعْنا من الجهادِ الأصغَرِ إلى الجهَادِ الأكبَرِ».

﴿وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا﴾ لِمَا عسَى يَفْرُطُ منهم ﴿رَّحِيمًا﴾ بما وَعدَ لهُم.

قوله: «﴿وأجرًا﴾ على الحَالِ منها تقدَّمَت عليها لأنَّها نكِرةٌ»:

قال أبو حَيَّان: هذا لا يظهرُ؛ لأنَّه لو تأخَّرَ عَن ﴿دَرَجَٰتٍ﴾ لم يجُزْ أن يكونَ نَعْتًا لها لعدمِ المُطابقَةِ؛ لأنَّ ﴿دَرَجَٰتٍ﴾ جمعٌ و﴿أَجْرًا﴾ مفرَدٌ[2].

وقالَ الحَلبيُّ: هذه غفلةٌ مِن أَبِي حَيَّان؛ فإنَّ ﴿أَجْرًا﴾ مَصدرٌ، والأفصَحُ منه أنْ يُوحَّدَ ويُذكَّرَ مُطلقًا[3].

قوله: «الأضراءُ» جمعُ: ضَريرٍ.

---

(١) في (ت): «الأول».

(٢) انظر: «البحر المحيط» لأبي حيان (٧/ ٣٠٢).

(٣) انظر: «الدر المصون» للسمين الحلبي (٤/ ٧٧).

قوله: «وعليه قولُه عليه الصَّلاةُ والسَّلام: «رَجَعْنا مِن الجِهادِ الأَصغَرِ إلى الجهادِ الأَكبَرِ»»:

سيَأتي[١].

(٩٧) ـ ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ تَوَفَّىٰهُمُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ ظَالِمِىٓ أَنفُسِهِمْ قَالُوا۟ فِيمَ كُنتُمْ ۖ قَالُوا۟ كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِى ٱلْأَرْضِ ۚ قَالُوٓا۟ أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ ٱللَّهِ وَٰسِعَةً فَتُهَاجِرُوا۟ فِيهَا ۚ فَأُو۟لَٰٓئِكَ مَأْوَىٰهُمْ جَهَنَّمُ ۖ وَسَآءَتْ مَصِيرًا﴾.

﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ تَوَفَّىٰهُمُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ﴾ يحتمِلُ الماضيَ والمضارعَ، وقُرِئَ: (تَوَفَّتْهُم)[٢]، و: (تُوَفَّاهُم) على مضارعِ وُفِّيت[٣]، بمعنَى: أنَّ اللهَ يوَفِّي الملائكةَ أنفسَهُم فيتَوَفَّونَها؛ أي: يُمَكِّنُهم من استيفائِها فيَستَوفُونَها.

﴿ظَالِمِىٓ أَنفُسِهِمْ﴾: في حَالِ ظُلمِهم أنفسَهُم بتَركِ الهِجرَةِ ومُوَافقَةِ الكَفَرةِ؛ فإنَّها نزلَت في ناسٍ من مَكَّةَ أسلَمُوا ولم يُهَاجرُوا حينَ كانتِ الهجرَةُ واجِبَةً.

﴿قَالُوا۟﴾؛ أي: الملائكةُ توبيخًا لهم: ﴿فِيمَ كُنتُمْ﴾؛ أي: في أيِّ شيءٍ كُنتم مِن أَمر دِينِكُم؟

﴿قَالُوا۟ كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِى ٱلْأَرْضِ﴾ اعتَذرُوا مما وبِّخُوا به بضَعْفِهم وعَجزِهم عن الهجرَة، أو عن إظهَار الدِّين وإعلاء كَلِمَتِه.

---

(١) وقد رواه الخطيب البغدادي في «تاريخ بغداد» (١٣/ ٥٢٣)، والبيهقي في «الزهد» (٣٧٣) وضعفه، من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما. وقال ابن حجر في «الكافي الشاف» (ص: ١١٤): هو من رواية عيسى بن إبراهيم، عن يحيى بن يعلى، عن ليث بن أبي سليم، والثلاثة ضعفاء، وأورده النسائي في «الكنى» من قول إبراهيم بن أبي عبلةَ أحدِ التابعين من أهل الشام.

(٢) دون نسبة في «الكشاف» (٢/ ٤٧١)، و«البحر» (٧/ ٣٠٤).

(٣) نسبت لإبراهيم. انظر: «المحتسب» (١/ ١٩٤)، و«المحرر الوجيز» (٢/ ١٠٠)، و«البحر» (٧/ ٣٠٤).

﴿قَالُوٓاْ﴾؛ أي: الملائكةُ، تكذيبًا لهُم أو تبكيتًا ﴿أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ ٱللَّهِ وَٰسِعَةً فَتُهَاجِرُواْ فِيهَا﴾ إلى قُطرٍ آخرَ كما فعلَ المهَاجرُون إلى المدينةِ والحَبَشةِ.

﴿فَأُوْلَٰٓئِكَ مَأْوَىٰهُمْ جَهَنَّمُ﴾ لتركِهِم الواجِبَ ومُسَاعدَتِهم الكفَّارَ، وهو خبرُ ﴿إِنَّ﴾، والفاءُ فيه لتضمُّنِ الاسمِ مَعنى الشَّرطِ، و﴿قَالُواْ فِيمَ كُنتُمْ﴾ حالٌ مِن ﴿ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ﴾ بإضمارِ «قَد»، أو الخبرُ ﴿قَالُوٓاْ﴾ والعَائدُ محذُوفٌ؛ أي: قالوا لهم، وهو جُملةٌ مَعطوفَةٌ على الجملَةِ قبلَها مُستنتَجةٌ مِنها.

﴿وَسَآءَتْ مَصِيرًا﴾ مَصيرُهم، أو: جَهَنَّم.

وفي الآيَةِ دليلٌ على وجُوبِ الهجرَةِ من مَوضعٍ لا يتمكَّنُ الرَّجلُ فيه من إقامَةِ دينِه، وعن النبيِّ ﷺ: «مَن فرَّ بدينِه مِن أرضٍ إلى أرضٍ وإن كانَ شِبرًا من الأرضِ استوجبَتْ له الجنَّة، وكان رفيقَ أبيهِ إبراهيمَ ونبيِّه محمَّدٍ عليه السَّلام».

قوله: «يحتملُ الماضي والمضارِعَ»:

قال الزَّجَّاجُ: علـى الأوَّلِ ذُكِّرَ الفعلُ لأنَّه فعلَ بهم، وعلى الثَّاني حُذِفَت التَّاء الثَّانيةُ لاجتماعِ التَّاءينِ[1].

قال الطِّيبِيُّ: وإذا حُملَ على المضارعِ يكونُ مِن بابِ حِكايَةِ الحالِ الماضِيَةِ، ولذلك أوقعَ ﴿قَالُوٓاْ﴾ خبرًا لـ﴿إِنَّ﴾[2].

قوله: «نزلَتْ في ناسٍ مِن مَكَّةَ أسلَمُوا ولَمْ يُهاجِرُوا»:

أخرجَه الطَّبرانيُّ عَن ابنِ عبَّاسٍ[3].

---

(١) انظر: «معاني القرآن» للزجاج (٢/ ٩٤).

(٢) انظر: «فتوح الغيب» للطيبي (٥/ ١٣٠).

(٣) رواه الطبراني في «الكبير» (١٢٢٦٠) عن ابن عباس رضي الله عنهما، وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٧/ ٩): فيه قيس بن الربيع وثقه شعبة وغيره وضعفه جماعة. =

قوله: «وعَن النَّبيِّ ﷺ: «مَن فرَّ بدينِه مِن أَرضٍ إلى أَرضٍ وإن كانَ شِبرًا مِن الأَرضِ استوجَبَتْ له الجنَّة، وكان رفيقَ خَليلِ اللهِ إبراهيمَ ونبيِّهِ مُحمَّدٍ عليه الصَّلاةُ والسَّلامُ»»:

أخرجَه الثَّعلبيُّ مِن حَديثِ الحَسَنِ مُرسَلًا[1].

قال الطِّيبيُّ: «استوجَبَت»، قيل: معناه: وَجَبَت، وحَقيقتُه: طلبتْ لَه الجنَّةُ الوُجوبَ، ويُروى: «استُوجِبَت» مَجهولًا[2].

(٩٨ ـ ٩٩) ـ ﴿إِلَّا ٱلْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ ٱلرِّجَالِ وَٱلنِّسَآءِ وَٱلْوِلْدَٰنِ لَا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلَا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا ﴿٩٨﴾ فَأُو۟لَٰٓئِكَ عَسَى ٱللَّهُ أَن يَعْفُوَ عَنْهُمْ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ عَفُوًّا غَفُورًا﴾.

﴿إِلَّا ٱلْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ ٱلرِّجَالِ وَٱلنِّسَآءِ وَٱلْوِلْدَٰنِ﴾ استثناءٌ مُنقَطِعٌ لعدَمِ دُخُولِهم في الموصولِ وضَميرِه والإشارةِ إليه، وذكرُ ﴿الوِلْدانِ﴾ إن أُريدَ به المماليكُ فظاهِرٌ، وإن أُريدَ الصبيَانُ فللمبالغَةِ في الأمرِ، والإشعارِ بأنَّهم على صَددِ وُجوبِ الهِجرَةِ، فإنَّهم إذا بَلَغوا وقَدَروا على الهجرَةِ فلا مَحِيصَ لهم عنها، وأنَّ قُوَّامَهُم يجبُ عليهم أن يهَاجِروا بهم مَتى أَمكَنَت.

﴿لَا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلَا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا﴾ صِفَةٌ لـ﴿ٱلْمُسْتَضْعَفِينَ﴾ إذ لا تَوْقيتَ فيه، أو حالٌ عنه أو عن المُستكِنِّ فيه، واستطاعةُ الحيلَةِ: وجدانُ أسبَابِ الهجرَةِ وما تتوقَّفُ عليه، واهتداءُ السَّبيلِ: مَعرفةُ الطريقِ بنفسِه أو بدَليلٍ.

= وروى البخاري (٤٥٩٦) عن ابن عباس ما يفيد هذا المعنى، ولفظه: «أنَّ ناسًا من المسلمين كانوا مع المشركين يكثِّرونَ سَوَادَ المشركين على عهد رسول الله ﷺ، يأتي السهمُ فيُرمَى به فيصيبُ أحدَهم فيَقتلُه، أو يُضربُ فيُقتَل، فأنزل الله: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ تَوَفَّىٰهُمُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ ظَالِمِىٓ أَنفُسِهِمْ﴾ [النساء: ٩٧] الآيةَ».

(١) رواه الثعلبي في «تفسيره» (١٠/ ٥٥٥) عن الحسن عن النبي ﷺ مرسلًا.

(٢) انظر: «فتوح الغيب» للطيبي (٥/ ١٣٢).

﴿فَأُوْلَٰٓئِكَ عَسَى ٱللَّهُ أَن يَعْفُوَ عَنْهُمْ﴾ ذُكِرَ بكلمةِ الإطماعِ ولفظِ العَفوِ إيذانًا بأنَّ تركَ الهجرَةِ أمرٌ خَطيرٌ حتى أَنَّ المضطرَّ مِن حقِّه أنْ لا يأمَنَ ويترصَّدَ الفرصَةَ ويعلِّقَ بها قلبَه ﴿وَكَانَ ٱللَّهُ عَفُوًّا غَفُورًا﴾.

قوله: «صفةٌ لـ﴿ٱلْمُسْتَضْعَفِينَ﴾ إذ لا توقيتَ فيه»:

قال أبو حَيَّان: هذا تَخريجٌ ذهبَ إليه بعضُ النَّحويِّينَ في قولِه تعالى: ﴿وَءَايَةٌ لَّهُمُ ٱلَّيْلُ نَسْلَخُ مِنْهُ ٱلنَّهَارَ﴾، وهو هدمٌ للقاعدَةِ المَشهورَةِ: أنَّ النَّكرَةَ لا تُنعَتُ إلا بالنَّكِرَةِ والمعرفةَ لا تُنعَتُ إلا بالمعرفَةِ، والذي يظهرُ أنَّها جُملَةٌ مُفسِّرَةٌ لقولِه: ﴿ٱلْمُسْتَضْعَفِينَ﴾؛ لأنَّه[1] في مَعنى: إلا الذين استضعفوا، فجاءَ بيانًا وتفسيرًا لذلك[2].

(١٠٠) - ﴿وَمَن يُهَاجِرْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ يَجِدْ فِي ٱلْأَرْضِ مُرَٰغَمًا كَثِيرًا وَسَعَةً وَمَن يَخْرُجْ مِنۢ بَيْتِهِۦ مُهَاجِرًا إِلَى ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ثُمَّ يُدْرِكْهُ ٱلْمَوْتُ فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُۥ عَلَى ٱللَّهِ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾.

﴿وَمَن يُهَاجِرْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ يَجِدْ فِي ٱلْأَرْضِ مُرَٰغَمًا كَثِيرًا﴾: مُتحوَّلًا، من الرَّغامِ وهي التُّرابُ.

وقيلَ: طريقًا يراغِمُ قومَه بسلوكِه؛ أي: يفارقُهُم على رغمِ أُنوفِهِم، وهو أيضًا مِن الرَّغامِ.

﴿وَسَعَةً﴾ في الرِّزقِ وإظهارِ الدِّينِ ﴿وَمَن يَخْرُجْ مِنۢ بَيْتِهِۦ مُهَاجِرًا إِلَى ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ثُمَّ يُدْرِكْهُ ٱلْمَوْتُ﴾ وقرئ: (يُدرِكُهُ) بالرَّفعِ[3] على أنَّه خبرُ مَحذوفٍ؛ أي: ثمَّ هو يُدرِكُه، وبالنَّصبِ[4] على إضمارِ (أَنْ) كقولِه:

---

(١) في «البحر المحيط»: «لأنها».

(٢) انظر: «البحر المحيط» لأبي حيان (٧/ ٣٠٨-٣٠٩).

(٣) نسبت لطلحة بن سليمان. انظر: «المحتسب» (١/ ١٩٥)، و«المحرر الوجيز» (٢/ ١٠٢)، ونسبها أبو حيان في «البحر» (٧/ ٣١٢) للنخعي وطلحة بن مصرف.

(٤) انظر: «المحتسب» (١/ ١٩٧) عن الحسن، و«المحرر الوجيز» (٢/ ١٠٢) عنه وعن قتادة ونبيح والجراح.

سـأتركُ مَنْزِلـي لبنـي تميمٍ ... وألحـقُ بالحِجـازِ فأسـتَرِيحَا

﴿فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُۥ عَلَى ٱللَّهِ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾ الوقوعُ والوُجوبُ متقاربان، والمعنَى: ثبَتَ أَجرُه عندَ اللهِ ثبُوتَ الأَمرِ الواجبِ.

والآية نَزَلَت في جُندبِ بنِ ضَمْرَةَ؛ حمَلَه بَنُوه على سَرِيرٍ مُتوجِّهًا إلى المدِينةِ، فلمَّا بلغَ التَّنعيمَ أشرفَ على الموت، فصَفَقَ يمينَه على شمالِه فقال: اللهمَّ هذه لك وهذه لرسُولك، أبايعُكَ على ما بايعَ عليه رَسُولُك، فماتَ.

قوله: «وقُرِئَ: (يدركُه) بالرَّفعِ على أنه خبرُ مُبتدَأٍ مَحذوفٍ؛ أي: ثم هو يُدرِكُه»:

قال ابن المُنيِّرِ: في هذا عطفُ الجملَةِ الاسميَّةِ على الفعليَّةِ، والأَوْلَى خِلافُهُ مَهْما وُجِدَ إليه سَبيلٌ(١).

زاد في «الكشَّاف» وقيل: رفعُ الكافِ منقولٌ مِن الهاءِ، كأنَّه أرادَ أن يقفَ عليها ثمَّ نقلَ حركةَ الهاءِ إلى الكافِ على حَدِّ قولِه:

عَجِبتُ والدَّهـرُ كثيرٌ عَجَبُـهْ ... مِـن عَنَزِيٍّ سَبَّني لَمْ أَضرِبُـهْ(٢)

وهذا تَخريجُ ابنُ جنِّي(٣).

قال ابنِ المُنيِّرِ: وإجراءُ الوَصلِ مجرى الوَقفِ شاذٌّ، مع أنَّ الأفصحَ في الوَقفِ أن لا يُنقلَ، فزادَه شُذوذًا.

---

(١) انظر: «الانتصاف» لابن المنير بهامش «الكشاف» للزمخشري (١/ ٥٥٨).

(٢) البيت لزياد الأعجم، وهو في «ديوانه» (ص: ٩٦)، و«الكتاب» لسيبويه (٤/ ١٨٠)، وانظر: «الكشاف» للزمخشري (٢/ ٤٧٥).

(٣) انظر: «المحتسب» لابن جني (١/ ١٩٦).

قال: وعِندي أنَّه مِن فُروعِ العَطفِ على ما يقَعُ مَوقِع (مَن) مما يكونُ الفعلُ الأوَّلُ مَعه مَرفوعًا، كأنَّه قال: والذي يخرجُ مِن بيتِه مُهاجِرًا ثمَّ يدركُه الموتُ.

وقد ذكرَهُ الزَّمَخشَريُّ عندَ قولِه: ﴿ أَيْنَمَا تَكُونُواْ يُدْرِككُّمُ ٱلْمَوْتُ ﴾ فيمَن قرأ بالرَّفعِ[(١)]، وهو هُنا أقربُ منه ثَمَّ[(٢)].

قوله: «وبالنَّصبِ على إضمارِ (أن) كقولِه:

سَأترُكُ مَنزِلِي لبَنِي تَميمٍ وألحَقُ بالحِجازِ فأَستَرِيحَا»

قال ابنُ جنِّي: الآيةُ على كلِّ حالٍ أقوَى مِن البَيتِ لتَقدُّمِ الشَّرطِ على المَعطوفِ[(٣)].

وقيل: هو مثلُ «أكرِمْنِي أُكرِمْكَ»؛ أي: ليَكُن منكَ إكرامٌ ومنِّي، المعنى: مَن يَكُن لهُ خروجٌ مِن بيتِه وإدراكُه الموتَ، والتقديرُ في البيتِ: سيكونُ تركٌ وإلحاقٌ.

وقيل: نصبُ (وألحقَ) ضعيفٌ؛ لأنه ليسَ في جوابِ الأشياءِ السِّتَّةِ.

وأجيب[(٤)] أنَّ الفعلَ المُضارعَ كالتَّمنِّي والتَّرجِّي[(٥)]، انتهى.

والبيتُ المَذكورُ أنشدَهُ سيبويه ولم يُسَمِّ قائِلَه، وعزاهُ غيرهُ إلى المغيرَةِ بن حَبناءَ الحَنظَلِيِّ[(٦)].

---

(١) انظر: «الكشاف» للزمخشري (٢/ ٤٣٦).

(٢) انظر: «الانتصاف» لابن المنير بهامش «الكشاف» للزمخشري (١/ ٥٥٧).

(٣) انظر: «المحتسب» لابن جني (١/ ١٩٧).

(٤) في (ز): «ويجوز».

(٥) انظر: «فتوح الغيب» للطيبي (٥/ ١٣٦).

(٦) البيت بلا نسبة في «الكتاب» (٣/ ٣٩ و٩٢)، و«معاني القرآن» للأخفش (١/ ٧٣)، و«معاني =

وقال الأعلَمُ في «شرح شواهده» يروى:

وألحـقُ بالحِجـازِ لأَسـتريحَا

وعلى هذا لا ضرورةَ فيه[١].

قوله: «والآية نَزَلَت في ضمرَةَ..» إلى آخره.

أخرجَه ابنُ جَريرٍ عن سعيدِ بن جُبيرٍ نحوه[٢]، وقد اختلِفَ في اسمه فقيل: ضمرَةُ بن جُندُبٍ، وقيل: جُندُبُ بنُ ضَمرةَ، وصحَّحه صاحبُ «الاستيعاب»[٣].

قوله: «اللهمَّ هذه لك»:

قال الشَّيخُ سعدُ الدِّينِ: الظاهرُ أنَّ هذه الإشارةَ إلى اليَمينِ، وهذِهِ إلى الشمالِ، لا على قَصدِ إسنادِ الجارِحَةِ إلى اللهِ تعالى على سبيلِ التَّصويرِ وتمثيلِ مُبايعتِه[٤] اللهَ على الإيمانِ والطَّاعةِ بمُبايعةِ رَسولِ اللهِ إيَّاه.

= القرآن» للزجاج (١/ ٣٥٦)، و«المحتسب» (١/ ١٩٧)، و«خزانة الأدب» للبغدادي (٨/ ٥٢٢). قال البغدادي: «والبيت لم يعزه أحدٌ من خَدَمة كتاب سيبويه إلى قائلٍ معين، ونسبه العينيُّ [في «المقاصد» (٤/ ١٨٧٢)] وتَبعهُ السيوطيُّ في «أبيات المغني» [١/ ٤٩٧] إلى المغيرة بن حَبْناءَ بن عمرو بن ربيعة الحَنظلي التَّميمي، وقد رجعت إلى ديوانه وهو صغير فلم أجده فيه».

(١) انظر: «شرح الشواهد الشعرية» للأعلم الشنتمري (ص: ٣٩٧).

(٢) رواه الطبري في «تفسيره» (٧/ ٣٩٦) عن السدي، ورواه (٧/ ٣٩٧): عن سعيد بن جبير، ولكن ذكر أن اسم الرجل: ضمرة بن العيص، أو العيص بن ضمرة بن زنباع، وذكره الثعلبي في «تفسيره» (١٠/ ٥٥٩) دون سند ولا راو، وذكره تلميذه الواحدي في «أسباب النزول» (ص: ١٧٨) من طريق عطاء عن ابن عباس، وهذا الإسناد الذي يكثر عند الواحدي إسناد تالف وقد استوفينا الكلام عليه عند تفسير قوله تعالى: ﴿قُلْ مَن كَانَ عَدُوًّا لِّجِبْرِيلَ﴾ [البقرة: ٩٧].

(٣) انظر: «الاستيعاب» لابن عبد البر (١/ ٢٥٧)، و(٢/ ٧٥٠).

(٤) في (ز): «مبايعة».

وقيل: إشارةٌ إلى البَيعَةِ والصَّفقَةِ، والمعنى: أنَّ بيعَته كبيعَةِ رسولِ الله، لا كَبيعَةِ النَّاسِ[1].

(١٠١) ـ ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا إِنَّ الْكَافِرِينَ كَانُوا لَكُمْ عَدُوًّا مُبِينًا﴾.

﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ﴾: سَافرتُم ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ﴾ بتنصيفِ رَكعاتِها، ونفيُ الحرَج فيه يدلُّ على جَوازِه دونَ وُجُوبِه، ويؤيِّدُه أنَّه عليه السَّلام أتَمَّ في السَّفَرِ، وأنَّ عائِشةَ اعتمرَتْ مع رَسُولِ الله وقالت: يا رسولَ الله! قصَرْتُ وأتمَمْتُ وصُمتُ وأفطَرْتُ، فقال: «أحسَنتِ يا عائشَةُ».

وأوجبَهُ أبو حنيفةَ لقولِ عُمرَ: صَلاةُ السَّفرِ ركعتانِ تَمامٌ غيرُ قصرٍ على لسَانِ نبيِّكم.

ولقولِ عَائشةَ رضي الله عنها: أوَّلَ ما فُرِضَت الصَّلاةُ فُرِضَت ركعتين ركعتين، فأُقِرَّت في السَّفرِ وزيدَتْ في الحضرِ.

وظاهرُهَما يخالِفُ الآيَةَ، فإن صَحَّا[2] فالأوَّلُ مُؤَوَّلٌ بأنَّه كالتَّامِّ في الصحَّةِ والإجزاءِ، والثاني لا ينفي جوازَ الزِّيادَةِ، فلا حاجةَ إلى تأويلِ الآيةِ بأنَّهم ألِفُوا الأربعَ فكانَ مَظِنَّةً لأن يخطُر ببالهم أنَّ رَكعتَي السَّفرِ قَصْرٌ ونُقصَانٌ فسُمِّيَ الإتيانُ بهما قَصْرًا على ظنِّهم، ونفيُ الجناحِ فيه لتَطيبَ به أنفسُهم.

وأقلُّ سفرٍ تُقصَرُ فيه أربَعةُ بُرُدٍ عندَنا وسِتَّةٌ عندَ أبي حنيفةَ.

---

(١) انظر: «حاشية التفتازاني» (١٩٦/ أ).

(٢) وقد صحا كما تقدم.

وقرِئَ: (تُقْصِرُوا) مِن أَقْصرَ[١] بمعنى: قَصَرَ.

و﴿مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ﴾ صِفةُ مَحذوفٍ ـ أي: شيئًا مِن الصَّلاةِ ـ عندَ سيبَويه، ومَفعُولُ ﴿تَقْصُرُواْ﴾ بزيادَةِ «مِن» عند الأخفشِ.

﴿إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ إِنَّ ٱلْكَٰفِرِينَ كَانُواْ لَكُمْ عَدُوًّا مُّبِينًا﴾ شَريطةٌ باعتبارِ الغالبِ في ذلك الوَقت، ولذلك لم يُعتبَرْ مَفهُومُها كما لم يُعتبَر في قولهِ ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ﴾ [البقرة: ٢٢٩] وقد تظاهرَت السُّنَنُ على جَوازِه أيضًا في حالِ الأمنِ.

قرِئَ: (من الصلاة أن يَفتِنكم)[٢] بغير ﴿إِنْ خِفْتُمْ﴾ بمعنى: كراهةَ أَنْ يَفتِنكُم، وهو القتالُ والتعرُّضُ بما يكرَهُ.

قوله: «ويؤيِّدُه أنَّه عليهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ أتمَّ في السَّفرِ»:

أخرجَه الشَّافعيُّ في «الأم» وابنُ أَبي شيبةَ والبزَّارُ والدَّارقطنيُّ عن عائشةَ: أنَّ رَسولَ اللهِ ﷺ كان يقصرُ في السَّفر ويتمُّ[٣].

قوله: «وأَنْ عائشةَ اعتمرَتْ..» الحديث.

---

(١) انظر: «المحرر الوجيز» (٢/ ١٠٤)، و«البحر» (٧/ ٣١٢)، عن ابن عباس رضي الله عنهما والضبي.

(٢) رواها الطبري في «تفسيره» (٧/ ٤٠٨) عن أبي بن كعب رضي الله عنه، وكذا ذكرها النحاس في «معاني القرآن» (٢/ ١٧٨)، وأوردها الزمخشري في «الكشاف» (٢/ ٤٧٨) عن ابن مسعود رضي الله عنه.

(٣) رواه الشافعي في «الأم» (١/ ٢٠٨)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (٨١٨٧)، والبزار كما في «كشف الأستار» (٦٨٢)، والدارقطني في «سننه» (٢٢٩٩)، وفيه المغيرة بن زياد الموصلي، قال الدارقطني: ليس بالقوي، وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٢/ ١٥٧): اختلف في الاحتجاج به.

أخرجَه النَّسائيُّ والدَّارقطنيُّ وحسَّنَه والبَيهقِيُّ وصحَّحَه(١).

قوله: «لقولِ عمرَ: صلاةُ السَّفرِ ركعتانِ تمامٌ غيرُ قصرٍ على لسانِ نبيِّكُم»:

أخرجَهُ النَّسائيُّ وابنُ ماجَه(٢).

قوله: «ولقولِ عائشَةَ: أوَّل ما فُرِضَت الصَّلاةُ فرضت ركعتينِ»:

أخرجَه الشَّيخانِ(٣).

(١٠٢) - ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ ٱلصَّلَوٰةَ فَلْتَقُمْ طَآئِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ وَلْيَأْخُذُوٓاْ أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُواْ فَلْيَكُونُواْ مِن وَرَآئِكُمْ وَلْتَأْتِ طَآئِفَةٌ أُخْرَىٰ لَمْ يُصَلُّواْ فَلْيُصَلُّواْ مَعَكَ وَلْيَأْخُذُواْ حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ وَدَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ لَوْ تَغْفُلُونَ عَنْ أَسْلِحَتِكُمْ وَأَمْتِعَتِكُمْ فَيَمِيلُونَ عَلَيْكُم مَّيْلَةً وَٰحِدَةً وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن كَانَ بِكُمْ أَذًى مِّن مَّطَرٍ أَوْ كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَن تَضَعُوٓاْ أَسْلِحَتَكُمْ وَخُذُواْ حِذْرَكُمْ إِنَّ ٱللَّهَ أَعَدَّ لِلْكَٰفِرِينَ عَذَابًا مُّهِينًا﴾.

﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ تعلَّقَ بمَفهومِه مَن خصَّ صَلاةَ الخَوْفِ بحضرةِ الرَّسُولِ لفَضلِ الجماعَةِ، وعامَّةُ الفقهاءِ على أنَّه تعالى علَّمَ الرَّسُول كيفيَّتَها ليأتَمَّ به الأئمَّةُ بَعدَه فإنَّهم نوَّابٌ عنه فيَكونُ حضُورُهُم كحضُورِه.

﴿فَلْتَقُمْ طَآئِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ﴾: فاجعَلْهُم طائفتَيْنِ، فلتَقُم إحداهُما معَكَ يُصلُّون وتَقومُ الطائفَةُ الأخرَى تجاهَ العَدُوِّ ﴿وَلْيَأْخُذُوٓاْ أَسْلِحَتَهُمْ﴾؛ أي: المصلُّونَ حَزمًا، وقيل: الضَّميرُ للطَّائفَةِ الأخرى وذكرُ الطَّائفَةِ الأولى يدلُّ عَليهِم.

---

(١) رواه النسائي (١٤٥٦)، والدارقطني في «سننه» (٢٢٩٣) و(٢٢٩٤) وحسنه، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٥٤٢٨)، ونقل عن علي بن عمر الحافظ تحسين الإسناد، واتصاله.

(٢) رواه النسائي (١٤٢٠)، وابن ماجه (١٠٦٤)، وصححه ابن خزيمة (١٤٢٥). وقال ابن كثير عند تفسير هذه الآية: هذا إسناد على شرط مسلم.

(٣) رواه البخاري (٣٥٠)، ومسلم (٦٨٥).

﴿فَإِذَا سَجَدُواْ﴾ يعنـي: المُصَلِّيـن ﴿فَلْيَكُونُواْ﴾؛ أي: غيـرُ المصَلِّيـنَ ﴿مِن وَرَآئِكُمْ﴾ يحرسُـونَكُم، يعنـي: النبـيَّ ومَن يُصَلِّـي معه، فغُلِّـب المخاطَبُ على الغائبِ.

﴿وَلْتَأْتِ طَآئِفَةٌ أُخْرَىٰ لَمْ يُصَلُّواْ﴾ لاشـتغالِهم بالحِراسَـةِ ﴿فَلْيُصَلُّواْ مَعَكَ﴾ ظاهـرُهُ يـدلُّ علـى أنَّ الإمَامَ يُصَلِّـي مرَّتينِ بـكلِّ طائفَةٍ مـرَّةً؛ كما فعَله عليه السَّـلامُ ببَطـنِ نخلٍ.

وإنْ أريدَ به أن يصلِّيَ بكلِّ ركعَةً إن كانت الصَّلاةُ ركعَتينِ فكيفيَّتُه: أن يُصلِّيَ بالأولَى ركعَةً وينتظِرَ قائمًا حتى يُتمُّوا صَلاتَهم منفَردينَ ويذهَبُوا إلى وَجهِ العَدُوِّ، وتأتيَ الأخرى فيتمَّ بهم الركعَةَ الثَّانيةَ ثم ينتظرَهُم قاعدًا حتى يُتمُّوا صَلاتَهُم ويُسلِّمَ بهم كما فعَلهُ رَسُولُ الله ﷺ بذاتِ الرِّقاعِ.

وقال أبو حنيفة: يصلِّي بالأولى رَكعَةً، ثمَّ تذهَبُ هذه وتَقِفُ بإزاءِ العدُوِّ وتأتي الأخرى فتصلِّي معه رَكعةً ويتمُّ صلاتَه بها[1] ثمَّ تَعودُ إلى وجهِ العَدُوِّ، وتأتي الأُولَى فتؤدِّي الرَّكعةَ الثَّانيةَ بغيرِ قراءَةٍ وتُتمُّ صَلاتَها[2].

---

(١) في (أ) و(ت): «وتتم صلاتها».

(٢) انظر: «الكشاف» (٢/ ٤٨٠)، وزاد بعد «وتتم صلاتها»: «ثم تحرسُ وتأتي الأخرى فتؤدي الركعةَ بقراءةٍ وتُتمُّ صلاتها».

قال العلامة الآلوسي: وإنما سقطت القراءة عن الطائفة الأولى في صلاتهم الركعةَ الثانية بعد سلام رسول الله ﷺ لأنهم وإن كانوا في ثانيته عليه الصلاة والسلام في مقابلة العدو إلا أنهم في الصلاة وفي حكم المتابعة، فكانت قراءة الإمام قائمة مقام قراءتهم كما هو حكم الاقتداء، ولا كذلك الطائفة الأخرى لأنهم اقتدوا بالإمام في الركعة الثانية وأتم الإمام صلاته فلا بد لهم من القراءة في ركعتهم الثانية إذ لم يكونوا مقتدين بالإمام حينئذ. انظر: «روح المعاني» (٦/ ٢٦١).

﴿وَلْيَأْخُذُوا۟ حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ﴾ جعَلَ الحَذَرَ آلةً يَتحَصَّنُ بها الغازي، فجمعَ بينَه وبين الأسلِحَةِ في وُجُوبِ الأخذِ، ونظيرُه قولُه: ﴿وَٱلَّذِينَ تَبَوَّءُو ٱلدَّارَ وَٱلْإِيمَٰنَ﴾ [الحشر: ٩].

﴿وَدَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ لَوْ تَغْفُلُونَ عَنْ أَسْلِحَتِكُمْ وَأَمْتِعَتِكُمْ فَيَمِيلُونَ عَلَيْكُم مَّيْلَةً وَٰحِدَةً﴾: تمنَّوا أَنْ ينالُوا مِنكُم غِرَّةً في صَلاتِكُم فيَشدُّون عليكُم شَدَّةً واحدَةً، وهو بيانُ ما لأَجله أُمِرُوا بأخذِ السِّلاحِ.

﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن كَانَ بِكُمْ أَذًى مِّن مَّطَرٍ أَوْ كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَن تَضَعُوٓا۟ أَسْلِحَتَكُمْ﴾ رُخصَةٌ لهم في وَضعِها إذا ثَقُل عليهم أخذُهَا بسبَبِ مَطرٍ أو مَرَضٍ، وهذا ممَّا يؤيِّد أنَّ الأمرَ بالأخذِ للوجوبِ دُون الاستحبَابِ.

﴿وَخُذُوا۟ حِذْرَكُمْ﴾ أمرَهم مع ذلك بأخذِ الحَذَر كي لا يَهجُمَ عليهم العدُوُّ.

﴿إِنَّ ٱللَّهَ أَعَدَّ لِلْكَٰفِرِينَ عَذَابًا مُّهِينًا﴾ وَعدٌ للمُؤمنينَ بالنَّصرِ على الكُفَّارِ بعدَ الأمرِ بالحَزمِ؛ لتَقوى قُلوبُهم وليَعْلَمُوا أنَّ الأمرَ بالحزمِ ليسَ لضَعفِهم وغلبَةِ عَدوِّهم، بل لأنَّ الواجبَ أن يُحافظُوا في الأمورِ على مَراسمِ التَّيقُّظِ والتَّدبُّر فيتوَكَّلُوا على اللهِ.

قوله: «تعلَّقَ بمَفهومِه مَن خَصَّ صلاةِ الخَوفِ بحضرةِ الرَّسولِ»:

قال الشَّيخُ سعدُ الدِّينِ: قيل: هو أبو يوسفَ، ولم نجد ذلك في كتبِ الفقهِ والخِلافيَّاتِ(١).

قلت: هو مَوجودٌ فيها، قال النوويُّ في «شرح المهذب»: قال الشَّيخُ أبو حامِدٍ: وسائرُ أَصحابِنا قال بمشروعيَّةِ صلاةِ الخَوْفِ واستمرارِها إلى آخرِ الزَّمانِ، والأمَّةُ بأسرِها إلا أبا يوسفَ والمُزَنِّيَّ؛ فقال أبو يوسف: كانَت مُختصَّةً بالنَّبيِّ ﷺ ومَن

(١) انظر: «حاشية التفتازاني» (١٩٦/ ب).

صلَّى معه وذهبَت بوفاتِه، وقال المُزَنِيُّ: كانَت ثُمَّ نُسِخَت في زَمنِ النَّبيِّ ﷺ[١].

قوله: «كما فعلَهُ عليهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ ببطنِ نَخلٍ»:

أخرجَه الشَّيخانِ مِن حَديثِ جابرٍ[٢].

قوله: «كما فعلَهُ رسولُ اللهِ ﷺ بذاتِ الرِّقاعِ»:

أخرجَه الشَّيخانِ[٣].

قوله: «جعلَ الحذرَ آلةً...» إلى آخره.

جوابُ سُؤالٍ مقدَّرٍ تَقديرُه: أنَّ أخذَ الحذرِ مجازٌ وأخذَ الأَسلِحَةِ حَقيقَةٌ، فلا يجوزُ جَمعُهُما في لفظٍ واحِدٍ؟

وتقديرُ الجَوابِ: أنَّه حقيقةٌ؛ إذ لم يتعلَّق بالحَذرِ إلا بعدَ جَعلِهِ بمنزلَةِ الآلَةِ استعارةً بالكِنايَةِ. قاله الشَّيخُ سعدُ الدِّينِ[٤].

---

(١) انظر: «المجموع شرح المهذب» للنووي (٤/ ٤٠٥)، وقد ذكر ذلك الطحاوي عن أبي يوسف في «شرح معاني الآثار» (١/ ٣١٨)، وكذا نقله عبد الوهاب المالكي في «عيون المسائل» (١/ ١٥٤) عن المزني وأبي يوسف، وقال أيضاً: وحكي عن أبي يوسف أنه كان يقول بقول ابن أبي ليلى: تصلى إذا كان العدو في القبلة، ولا تصلى إذا كان في غيرها.

(٢) رواه البخاري (٤١٣٦)، ومسلم (٨٤٣/ ٣١١)، من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما.

(٣) رواه البخاري (٤١٢٩)، ومسلم (٨٤٢)، من رواية صالح بن خوات عمن صلى مع النبي ﷺ صلاة الخوف...، ورجح ابن حجر في «الفتح» (٧/ ٤٢٢) أن يكون الراوي هو والد صالح وهو خوات بن جبير رضي الله عنه.

(٤) انظر: «حاشية التفتازاني» (١٩٦/ ب).

(١٠٣) ـ ﴿فَإِذَا قَضَيْتُمُ ٱلصَّلَوٰةَ فَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ قِيَٰمًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِكُمْ فَإِذَا ٱطْمَأْنَنتُمْ فَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتْ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ كِتَٰبًا مَّوْقُوتًا﴾.

﴿فَإِذَا قَضَيْتُمُ ٱلصَّلَوٰةَ﴾: أدَّيتُم وفرَغْتُم مِنها ﴿فَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ قِيَٰمًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِكُمْ﴾: فدُوموا على الذِّكرِ في جميعِ الأحوالِ، أو: إذا أَرَدتُم أداءَ الصَّلاةِ واشتدَّ الخَوْفُ فصَلُّوها كيفَما أَمْكنَ قِيامًا مُسايفينَ ومُقارعينَ وقعودًا مُرامينَ وعلى جُنوبِكُم مُثخِنين.

﴿فَإِذَا ٱطْمَأْنَنتُمْ﴾: سكَنَتْ قُلوبُكُم من الخوفِ ﴿فَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ﴾: فعَدِّلُوا واحفَظُوا أركانَها وشرائِطَها وائتوا بها تامَّةً.

﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتْ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ كِتَٰبًا مَّوْقُوتًا﴾: فرضًا محدودَ الأوقاتِ[1] لا يجوزُ إخراجُها عَن أَوقاتِها في شَيءٍ مِن الأحوالِ، وهذا دليلٌ على أنَّ المرادَ بالذِّكرِ الصَّلاةُ، فإنَّها[2] واجبَةُ الأداءِ حالَ المُسايفَةِ والاضطرابِ في المعركَةِ، وتعليلٌ للأمرِ بالإتيانِ بها كيفَما أمكنَ، وقال أبو حنيفةَ: لا يُصلِّي المُحارِبُ حتى يطمَئِنَّ.

قوله: «أدَّيتُم وفرغتُم مِنها»:

قال الأزهريُّ: القَضاءُ على وُجوهٍ مَرجِعُها إلى انقطاعِ الشَّيءِ وتمامِه، وكلُّ ما أُحكِمَ عَملُه وخُتِمَ أو أُدِّيَ وأُوجبَ أو أُعلِمَ أو أُنفِذَ أو أُمضِي فقد قُضي[3].

(١) في (خ): «محدودا بأوقات».

(٢) في (خ): «وأنها».

(٣) كذا ذكره عنه بنحوه القاضي عياض في «التنبيهات» (٣/ ١٦٠٨)، وبلفظه ابن الأثير في «النهاية» مادة: (قضا)، ولم أقف عليه من كلامه في المطبوع من كتبه، وذكره من غير نسبة الحميدي في =

قـال الطِّيبِـيُّ: فالقضـاءُ مَوضُوعٌ للقَدرِ المُشـتَرَكِ بيـنَ هذه المَفهومـاتِ، وهوَ انقِطاعُ الشَّـيءِ فـي النِّهايةِ[١].

(١٠٤) ـ ﴿ وَلَا تَهِنُواْ فِي ٱبۡتِغَآءِ ٱلۡقَوۡمِۖ إِن تَكُونُواْ تَأۡلَمُونَ فَإِنَّهُمۡ يَأۡلَمُونَ كَمَا تَأۡلَمُونَۖ وَتَرۡجُونَ مِنَ ٱللَّهِ مَا لَا يَرۡجُونَۗ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴾.

﴿ وَلَا تَهِنُواْ ﴾: ولا تضعفوا ﴿فِي ٱبۡتِغَآءِ ٱلۡقَوۡمِ﴾: فـي طلبِ الكُفَّارِ بالقتالِ ﴿إِن تَكُونُواْ تَأۡلَمُونَ فَإِنَّهُمۡ يَأۡلَمُونَ كَمَا تَأۡلَمُونَۖ وَتَرۡجُونَ مِنَ ٱللَّهِ مَا لَا يَرۡجُونَ﴾ إلزامٌ لهم وتَقريعٌ على التَّواني فيه بأنَّ ضَررَ القِتالِ دائِرٌ بين الفَريقينِ غيرُ مُختَصٍّ بهم، وهم يَرجونَ مِن اللهِ بسببِه مِن إظهارِ الدِّينِ واستحقاقِ الثَّوابِ ما لا يرجو عَدوُّهُم، فينبغي أن يكونوا أَرْغَبَ مِنهم في الحربِ وأصبَرَ عليها.

وقـرئ: (أَنْ تكونـوا) بالفتحِ[٢] بمعنـى: ولا تَهِنوا لأَنْ تكونـوا تألمونَ، ويكونُ قولُـه: ﴿فَإِنَّهُمۡ يَأۡلَمُونَ﴾ عِلَّـةً للنَّهـيِ عـن الوهـنِ لأَجلِـه، والآيـةُ نزلَت فـي بدرٍ الصُّغرى.

﴿وَكَانَ ٱللَّهُ عَلِيمًا﴾ بأعمالِكُم وضَمائِركُم ﴿حَكِيمًا﴾ فيما يأمُرُ ويَنْهى.

قوله: «والآيَةُ نَزلَت في بَدرِ الصُّغرَى».

(١٠٥ ـ ١٠٦) ـ ﴿ إِنَّآ أَنزَلۡنَآ إِلَيۡكَ ٱلۡكِتَٰبَ بِٱلۡحَقِّ لِتَحۡكُمَ بَيۡنَ ٱلنَّاسِ بِمَآ أَرَىٰكَ ٱللَّهُۚ وَلَا تَكُن لِّلۡخَآئِنِينَ خَصِيمٗا ﴿١٠٥﴾ وَٱسۡتَغۡفِرِ ٱللَّهَۖ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ غَفُورٗا رَّحِيمٗا ﴾.

﴿ إِنَّآ أَنزَلۡنَآ إِلَيۡكَ ٱلۡكِتَٰبَ بِٱلۡحَقِّ لِتَحۡكُمَ بَيۡنَ ٱلنَّاسِ ﴾ نزلَتْ في طِعْمَةَ بن أُبَيرِقٍ مِن

= «تفسير غريب ما في الصحيحين» (ص: ٣٩٩).

(١) انظر: «فتوح الغيب» للطيبي (٥/ ١٤٤)، وعنه نقل المصنف ما سبق.

(٢) انظر: «المختصر في شواذ القراءات» (ص: ٣٥) عن الأعرج.

بني ظَفَرٍ؛ سرقَ دِرعًا مِن جارِه قَتادةَ بن النُّعمانِ في جِرابِ دَقيقٍ، فجعلَ الدَّقيقُ يَنتثِرُ مِن خرقٍ فيه وخبَّأَها عند زيدِ بن السَّمينِ اليَهوديِّ، فالتُمِسَت الدِّرعُ عند طِعمَةَ فلم توجَد، وحلفَ ما أخذَها وما لَه بها عِلمٌ، فتركوه وابتغَوْا أثَرَ الدَّقيقِ حتى انتَهى إلى مَنزلِ اليَهوديِّ، فأخذوها فقال: دفعَهَا إليَّ طِعمَةُ وشهدَ له ناسٌ من اليهودِ، فقالت بنو ظَفَر: انطلِقوا بنا إلى رَسولِ الله، فسألوهُ أن يجادِلَ عَن صاحبِهِم وقالوا: إن لم تفعَلْ هَلَكَ وافتضحَ وبَرِئَ اليهوديُّ، فهمَّ رَسولُ الله ﷺ أن يفعَلَ[1].

﴿بِمَآ أَرَىٰكَ ٱللَّهُ﴾: بما عرَّفَك اللهُ وأَوْحى به إليك، وليسَ مِن الرُّؤيَةِ بمعنى العِلْمِ وإلا لاستَدعى ثلاثَةَ مَفاعيلَ.

﴿وَلَا تَكُن لِّلْخَآئِنِينَ﴾؛ أي: لأَجلِهِم والذبِّ عنهم ﴿خَصِيمًا﴾ للبُرَآءِ ﴿وَٱسْتَغْفِرِ ٱللَّهَ﴾ مما هَمَمْتَ به ﴿إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾ لِمَن يَستغفِرُه.

قوله: «نزلَت في طِعْمةَ بن أُبيرِقٍ..» الحديث.

أخرجه ابن جَريرٍ عـن ابن عبَّاسٍ، وأصلُه عندَ التِّرمذِيِّ والحاكمِ مِن حَديثِ قتادةَ بنِ النُّعمانِ بمعناه[2].

---

(١) وقوله: «إن بني ظفر سألوه عليه السلام أن يجادل عن صاحبهم وقالوا: إن لم تفعل هلك وافتضح وبرئ اليهودي، فهم رسول الله ﷺ أن يفعل» لفظ مستنكر لم نقف له على سند، وإنما أورده الواحدي في «أسباب النزول» (ص: ١٨١) عن جماعة من المفسرين، وهو مما يجب تنزيه النبي ﷺ عن أمثاله.

(٢) رواه الطبري في «تفسيره» (٧/ ٤٦٣)، عن ابن عباس رضي الله عنهما، والترمذي (٣٠٣٦)، عن أبي مسلم الحراني، قال: حدثنا محمد بن سلمة الحراني، قال حدثنا محمد بن إسحاق، عن عاصم بن عمر بن قتادة عن أبيه عن جده قتادة بن النعمان، قال الترمذي: هذا حديث غريب لا نعلم أحداً أسنده غير محمد بن سلمة الحراني، وروى يونس بن بكير وغير واحد هذا الحديث عن =

قال الطِّيبِيُّ: طَعمة بفتحِ الطاءِ، عن الصَّغانيِّ، ورُوِيَ بكَسرِها[١].

وقال الشَّيخُ سعدُ الدِّينِ: هو بكسرِ الطَّاءِ وفَتحِها[٢].

قوله: «بما عرَّفكَ الله»:

قال الطِّيبِيُّ: يعني: أراكَ مِن الرَّأيِ الذي هو الاعتقادُ[٣].

قوله: «أي: لأَجلِهِم»:

قال الشَّيخُ سعدُ الدِّينِ: يعني: أن اللامَ ليسَت صِلَةَ ﴿خَصِيمًا﴾[٤].

قوله: «للبُرآءِ»:

قال الشَّيخُ سعدُ الدِّين: يُروَى بالضمِّ كالهُراءِ؛ لأنَّ المرادَ به اليهوديُّ، لكنَّ الأَصحَّ الفتحُ على أنَّ المرادِ به الجمعُ، ويجوزُ (بُرَآءُ) على صِيغةِ الجَمعِ ككُرمَاء[٥].

= محمد بن إسحاق عن عاصم بن عمر بن قتادة مرسلاً لم يذكروا فيه عن أبيه عن جده، والحاكم في «المستدرك» (٨١٦٤)، عن محمد بن يعقوب، ثنا أحمد بن عبد الجبار، ثنا يونس بن بكير، عن محمد بن إسحاق، قال حدثني عاصم بن عمرو بالسند المتقدم، قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه، وسكت عنه الذهبي في «التلخيص».

ورواه بنحوه الطبري في «تفسيره» (٧/ ٤٦٢) عن قتادة، و(٧/ ٤٦٨) عن عكرمة. وأورده أبو الليث في «تفسيره» (١/ ٣٣٦) عن الكلبي. وانظر: «الكافي الشاف» (ص: ٤٩).

(١) انظر: «فتوح الغيب» للطيبي (٥/ ١٤٧).

(٢) انظر: «حاشية التفتازاني» (١٩٧/ أ).

(٣) انظر: «فتوح الغيب» للطيبي (٥/ ١٤٧).

(٤) انظر: «حاشية التفتازاني» (١٩٧/ أ).

(٥) المصدر السابق (١٩٧/ أ).

(١٠٧) ـ ﴿وَلَا تُجَٰدِلۡ عَنِ ٱلَّذِينَ يَخۡتَانُونَ أَنفُسَهُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ مَن كَانَ خَوَّانًا أَثِيمٗا﴾.

﴿وَلَا تُجَٰدِلۡ عَنِ ٱلَّذِينَ يَخۡتَانُونَ أَنفُسَهُمۡ﴾: يُخوِّنُونها، فإنَّ وبالَ خِيانَتِهم يَعودُ عليها، أو جَعَلَ المَعصيَةَ خِيانةً لها كما جُعِلَت ظلمًا عليها، والضَّميرُ لطِعمَةَ وأمثالِه، أو له ولقومِهِ فإنَّهم شاركوه في الإثمِ حين شَهِدُوا على براءَتِه وخاصَموا عنه.

﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ مَن كَانَ خَوَّانًا﴾: مُبالغًا في الخيانةِ مُصِرًّا عليها ﴿أَثِيمٗا﴾: مُنهَمِكًا فيه.

رُوِيَ أنَّ طِعمَةَ هربَ إلى مكةَ وارتدَّ ونَقَبَ حائِطاً بها ليسرقَ أهلَه فسقطَ الحائطُ عليه فقتلَه.

قوله: «رُوِيَ أنَّ طِعمةَ هربَ إلى مكَّةَ فارتدَّ ونقبَ حائطًا بها ليسرِقَ أهلَهُ فسَقطَ الحائطُ عليه فقتلَه»:

أخرجَه الطَّبرانيُّ في «معجمه» من حديثِ قَتادةَ بنِ النُّعمانِ نحوه[1].

(١٠٨) ـ ﴿يَسۡتَخۡفُونَ مِنَ ٱلنَّاسِ وَلَا يَسۡتَخۡفُونَ مِنَ ٱللَّهِ وَهُوَ مَعَهُمۡ إِذۡ يُبَيِّتُونَ مَا لَا يَرۡضَىٰ مِنَ ٱلۡقَوۡلِۚ وَكَانَ ٱللَّهُ بِمَا يَعۡمَلُونَ مُحِيطًا﴾.

﴿يَسۡتَخۡفُونَ مِنَ ٱلنَّاسِ﴾: يَستَتِرونَ مِنهم حياءً وخوفًا ﴿وَلَا يَسۡتَخۡفُونَ مِنَ ٱللَّهِ﴾: ولا يَسْتَحْيون منه وهو أحقُّ بأن يُستَحْيا ويُخافَ منه ﴿وَهُوَ مَعَهُمۡ﴾ لا يَخْفَى عليه سِرُّهُم، فلا طريقَ مَعه إلا تركُ ما يستَقبِحُه ويؤاخِذُ عليه.

---

(١) وورد نحو هذا في آخر خبر طويل رواه الطبراني في «الكبير» (١٩/ ٩)، والحاكم في «المستدرك» (٨١٦٤)، من حديث قتادة بن النعمان رضي الله عنه. ورواه الترمذي (٣٠٣٦) لكن ليس فيه هذه القطعة، وقد تقدم الكلام عليه قريباً، وقد أورده أبو الليث في «تفسيره» (١/ ٣٣٨) عن الكلبي، وذكره الزجاج في «معاني القرآن» (٢/ ١٠١) دون عزو.

﴿إِذْ يُبَيِّتُونَ﴾: يُدبِّرون ويُزوِّرون ﴿مَا لَا يَرْضَىٰ مِنَ الْقَوْلِ﴾ مِن رمي البَريءِ، والحَلِفِ الكاذبِ، وشَهادةِ الزُّورِ ﴿وَكَانَ اللَّهُ بِمَا يَعْمَلُونَ مُحِيطًا﴾: لا يَفوتُ عنه شيءٌ.

(١٠٩) - ﴿هَا أَنتُمْ هَٰؤُلَاءِ جَادَلْتُمْ عَنْهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا فَمَن يُجَادِلُ اللَّهَ عَنْهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَم مَّن يَكُونُ عَلَيْهِمْ وَكِيلًا﴾.

﴿هَا أَنتُمْ هَٰؤُلَاءِ﴾ مبتدأٌ وخبرٌ ﴿جَادَلْتُمْ عَنْهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾ جملةٌ مبيِّنةٌ لوقوعِ أولاء[1] خبرًا، أو صِلتُه عندَ مَن جعَلَه مَوْصولًا ﴿فَمَن يُجَادِلُ اللَّهَ عَنْهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَم مَّن يَكُونُ عَلَيْهِمْ وَكِيلًا﴾: محامِيًا يَحميهم مِن عذابِ اللهِ.

(١١٠) - ﴿وَمَن يَعْمَلْ سُوءًا أَوْ يَظْلِمْ نَفْسَهُ ثُمَّ يَسْتَغْفِرِ اللَّهَ يَجِدِ اللَّهَ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾.

﴿وَمَن يَعْمَلْ سُوءًا﴾: قبيحًا يَسُوءُ به غيرَه ﴿أَوْ يَظْلِمْ نَفْسَهُ﴾ بما يختَصُّ به ولا يَتعدَّاه.

وقيل: المرادُ بالسُّوءِ ما دونَ الشِّركِ، وبالظُّلمِ الشِّركُ.

وقيل: الصَّغيرةُ والكبيرةُ.

﴿ثُمَّ يَسْتَغْفِرِ اللَّهَ﴾ بالتوبةِ ﴿يَجِدِ اللَّهَ غَفُورًا﴾ لذنوبه ﴿رَّحِيمًا﴾: مُتفضِّلًا عليه، وفيه حثٌّ[2] لطِعمَةَ وقَومِه على التَّوبةِ والاستِغفارِ.

(١١١) - ﴿وَمَن يَكْسِبْ إِثْمًا فَإِنَّمَا يَكْسِبُهُ عَلَىٰ نَفْسِهِ ۚ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾.

﴿وَمَن يَكْسِبْ إِثْمًا فَإِنَّمَا يَكْسِبُهُ عَلَىٰ نَفْسِهِ﴾: فلا يَتعدَّاه وَبالُه لقولِه: ﴿وَإِنْ أَسَأْتُمْ فَلَهَا﴾ [الإسراء: ٧] ﴿وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾ فهو عالمٌ بفِعلِه حكيمٌ في مُجازاتِه.

---

(١) في (خ): «هؤلاء».

(٢) في (ت): «بعث».

(١١٢) ـ ﴿ وَمَن يَكْسِبْ خَطِيٓـَٔةً أَوْ إِثْمًا ثُمَّ يَرْمِ بِهِۦ بَرِيٓـًٔا فَقَدِ ٱحْتَمَلَ بُهْتَٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا ﴾.

﴿ وَمَن يَكْسِبْ خَطِيٓـَٔةً ﴾: صغيرةً، أو ما لا عمدَ فيه ﴿أَوْ إِثْمًا﴾: كبيرةً، أو ما كان عن عَمدٍ ﴿ثُمَّ يَرْمِ بِهِۦ بَرِيٓـًٔا ﴾ كما رمى طِعمَةُ زَيْدًا، ووحَّدَ الضَّميرَ لمكانِ (أو) ﴿فَقَدِ ٱحْتَمَلَ بُهْتَٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا ﴾ بسببِ رَمْيِ البَريءِ وتَبرئَةِ النَّفسِ الخاطِئَةِ، ولذلك سوَّى بينَهُما وإن كانَ مُقترفُ أحدِهما دونَ مُقتَرفِ الآخرِ.

قوله: «ووحَّدَ الضَّميرَ لِمَكانِ: أو»:

قال أبو البقاءِ: الهاءُ في ﴿يَرْمِ بِهِۦ﴾ تعودُ على الإثمِ، وفي عودِها عليه دليلٌ على أنَّ الخَطيئةَ في حُكمِ الإثمِ.

وقيل: تعود على أحدِ الشَّيئينِ المدلولِ عليه بـ(أو).

وقيل: تعودُ على الكَسبِ المدلولِ عليهِ بقولِه: ﴿ وَمَن يَكْسِبْ ﴾[١].

قوله: «بسببِ رميِ البريءِ وتَبرِئَةِ النَّفسِ الخاطئَةِ»:

قال الطِّيبيُّ: إشارةٌ إلى أنَّ في لَفظِ التَّنزيلِ لَفًّا ونشرًا مِن غَيرِ تَرتيبٍ، والأسلوبُ مِن بابِ تَكريرِ الشَّرطِ والجزاءِ، نحو: «من أدرَكَ الصمَّانَ[٢] فقَدْ أَدرَكَ»، فيَنبَغي أن يُحمَلَ التَّنكيرُ في ﴿بُهْتَٰنًا وَإِثْمًا﴾ على التَّهويلِ والتَّفخيمِ.

---

(١) انظر: «التبيان في إعراب القرآن» لأبي البقاء (١/ ٣٨٨).

(٢) في (ز) و(س): «الضمان»، والمثبت من «فتوح الغيب»، والصمان: موضع إلى جنب رمل عالج، كما في «الصحاح» (مادة: صمم).

وفي (ثم) الدَّلالةُ على بُعْدِ مَرتبةِ البُهتانِ مِن ارتكابِ الإثمِ نَفسِه[١].

(١١٣) - ﴿ وَلَوْلَا فَضْلُ ٱللَّهِ عَلَيْكَ وَرَحْمَتُهُۥ لَهَمَّت طَّآئِفَةٌ مِّنْهُمْ أَن يُضِلُّوكَ وَمَا يُضِلُّونَ إِلَّآ أَنفُسَهُمْ ۖ وَمَا يَضُرُّونَكَ مِن شَىْءٍ ۚ وَأَنزَلَ ٱللَّهُ عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْحِكْمَةَ وَعَلَّمَكَ مَا لَمْ تَكُن تَعْلَمُ ۚ وَكَانَ فَضْلُ ٱللَّهِ عَلَيْكَ عَظِيمًا ﴾.

﴿ وَلَوْلَا فَضْلُ ٱللَّهِ عَلَيْكَ وَرَحْمَتُهُۥ ﴾ بإعلامِ ما هم عليه بالوَحيِ، والضميرُ للرسول ﴿لَهَمَّت طَّآئِفَةٌ مِّنْهُمْ﴾؛ أي: من بني ظَفَرٍ ﴿أَن يُضِلُّوكَ﴾ عَن القضاءِ بالحقِّ مع عِلمِهم بالحالِ، والجملةُ جوابُ (لولا)، وليسَ القَصدُ فيه إلى نَفيِ همِّهِم بل إلى نَفيِ تأثيرِه فيه.

﴿وَمَا يُضِلُّونَ إِلَّآ أَنفُسَهُمْ﴾ لأنه ما أَزلَّكَ عن الحقِّ، وعادَ وبالُه عليهم.

﴿وَمَا يَضُرُّونَكَ مِن شَىْءٍ﴾ فإنَّ الله عَصمَكَ، وما خطرَ ببالِكَ كان اعتمادًا مِنك على ظاهرِ الأمرِ لا مَيْلًا في الحُكمِ.

و﴿مِن شَىْءٍ﴾ في مَوضعِ النَّصبِ على المَصدَرِ؛ أي: شيئًا مِن الضرِّ[٢].

﴿وَأَنزَلَ ٱللَّهُ عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْحِكْمَةَ وَعَلَّمَكَ مَا لَمْ تَكُن تَعْلَمُ﴾ مِن خَفيَّاتِ الأمورِ، أو مِن أُمورِ الدِّينِ والأحكامِ ﴿وَكَانَ فَضْلُ ٱللَّهِ عَلَيْكَ عَظِيمًا﴾ إذ لا فضلَ أَعظَمُ مِن النُّبوَّةِ.

قوله: «وليس القَصدُ فيه إلى نَفيِ هَمِّهِم بل إلى نَفيِ تَأثيرِهِ فيه»:

---

(١) انظر: «فتوح الغيب» للطيبي (٥/ ١٥٣).

(٢) في (خ): «الضرر».

الرَّاغـبُ: إن قيـلَ: قد(١) كانـوا هَمُّوا بذلك فكيفَ قـالَ: ﴿وَلَوْلَا فَضْلُ ٱللَّهِ عَلَيْكَ وَرَحْمَتُهُۥ﴾؟

قيل: في ذلك جوابانِ:

أَحدُهُما: أنَّ القَوْمَ كانوا مُسلِمين، ولم يَهمُّوا بإضلالِ النَّبيِّ ﷺ، وكان ذلك عندَهُم صوابًا.

والثاني: أنَّ القِصَّةَ إلى نَفيِ تَأثيرِ ما أهمُّوا به كقولِك: «فلانٌ شَتمكَ وأهانكَ لَولَا أن تداركتُ» تنبيهًا على أنَّ أثرَ فِعلِه لَم يَظهَر(٢).

(١١٤) ـ ﴿لَّا خَيْرَ فِى كَثِيرٍ مِّن نَّجْوَىٰهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَٰحٍ بَيْنَ ٱلنَّاسِ ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ ٱبْتِغَآءَ مَرْضَاتِ ٱللَّهِ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا﴾.

﴿لَّا خَيْرَ فِى كَثِيرٍ مِّن نَّجْوَىٰهُمْ﴾: مِن مُتَناجيهِم، كقوله تعالى: ﴿وَإِذْ هُمْ نَجْوَىٰٓ﴾ [الإسراء: ٤٧]، أو: مِن تناجِيهِم، فقوله: ﴿إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ﴾ على حَذفِ مُضافٍ(٣)؛ أي: إلَّا نَجوى مَن أَمَر، أو على الانقطاعِ بمعنى: ولكن مَن أمرَ بصدقَةٍ ففي نَجواه الخيرُ(٤).

و(المعروفُ): كلُّ ما يَستَحسِنُه الشَّرعُ ولا يُنكِرُه العَقلُ، وفُسِّرَ هاهنا بالقرضِ، وإغاثَةِ الملهوفِ، وصدقَةِ التَّطوُّعِ، وسائرِ ما فُسِّرَ به.

---

(١) في (س) و(ف): «فقد».

(٢) انظر: «تفسير الراغب الأصفهاني» (٣/ ١٤٣٦).

(٣) في (خ): «المضاف».

(٤) في (خ): «خير».

﴿أَوْ إِصْلَٰحٍ بَيْنَ ٱلنَّاسِ﴾: أو إصلاحِ ذاتِ بَيْنٍ.

﴿وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ ٱبْتِغَآءَ مَرْضَاتِ ٱللَّهِ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ بَنَى الكَلامَ على الأمرِ، ورَتَّبَ الجزاءَ على الفعلِ؛ ليَدلَّ على أنه لَمَّا دخلَ الآمِرُ في زُمرَةِ الخَيِّرِينِ كان الفاعِلُ أَدخلَ فيهم، وأنَّ[1] العُمدَةَ والغَرَضَ هو الفِعلُ، واعتبارُ الأَمرِ مِن حَيثُ إنَّه وُصلَةٌ إليه، وقُيِّدَ الفعلُ بأن يكونَ لطَلَبِ مَرضاتِ اللهِ؛ لأنَّ الأعمالَ بالنياتِ، وأنَّ مَن فعلَ خيرًا رياءً وسُمعةً لم يَستحِقَّ به مِن اللهِ أَجرًا، ووَصَفَ الأَجرَ بالعِظَمِ تَنبيهًا على حَقارَةِ ما فاتَ في جَنبِهِ مِن أَغراضِ الدُّنيَا.

وقرأ حمزةُ وأبو عمرو: ﴿يُؤْتِيْهِ﴾ بالياء[2].

قوله: «مِن مُتناجِيهِم»:

قال أبو البقاءِ: يَجوزُ أَنْ يُرادَ بالنَّجوَى القومُ الذين يتناجَوْنَ، ومنهُ قَولُه تَعالى: ﴿وَإِذْ هُمْ نَجْوَىٰٓ﴾ فالاستثناءُ مُتَّصلٌ؛ إما جرًّا بدلًا مِن ﴿نَّجْوَىٰهُمْ﴾، أو[3] نصبًا على أصلِ الاستثناءِ، وكذا قال الرَّاغبُ[4].

قوله: «أَو مِن تَناجِيهِم»: أي: الحديث، وعلى هذا يفرَّعُ ما ذكرَهُ المُصنِّفُ مِن الإعرابِ.

قوله: «أو على الانقطاعِ»:

قال الطِّيبِيُّ: أي: على الاستثناءِ المُنقَطعِ[5].

---

(١) في (خ): «فإن».

(٢) انظر: «السبعة» (ص: ٢٣٧).

(٣) في (ز): «وإما».

(٤) انظر: «تفسير الراغب الأصفهاني» (٤/ ١٤٩).

(٥) انظر: «فتوح الغيب» للطيبي (٥/ ١٥٥).

قوله: «الأعمال بالنِّيّاتِ»:

مُتَّفقٌ عليه من حديثِ عُمَر[1].

(١١٥) ـ ﴿وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعۡدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلۡهُدَىٰ وَيَتَّبِعۡ غَيۡرَ سَبِيلِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصۡلِهِۦ جَهَنَّمَۖ وَسَآءَتۡ مَصِيرًا﴾.

﴿وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ﴾: يُخالِفْه، مِن الشِّقِّ فإن كُلًّا من المُتخالِفَينِ في شِقٍّ غيرِ شِقِّ الآخرِ.

﴿مِنۢ بَعۡدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلۡهُدَىٰ﴾: ظهَرَ له الحقُّ بالوقوفِ على المُعجزاتِ ﴿وَيَتَّبِعۡ غَيۡرَ سَبِيلِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ﴾: غيرَ ما هُم عليهِ مِن اعتقادٍ أو عَملٍ ﴿نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ﴾: نجعَلْه والِيًا لِمَا تولَّى مِن الضَّلالِ، ونُخلِّ[2] بينَه وبينَ ما اختارَه[3] ﴿وَنُصۡلِهِۦ جَهَنَّمَ﴾: ونُدخِلْه فيها، وقرئ بفَتحِ النُّونِ مِن صَلاهُ[4].

﴿وَسَآءَتۡ مَصِيرًا﴾ جهنَّمُ، والآيةُ تَدلُّ على حُرمَةِ مُخالفَةِ الإجماعِ؛ لأنَّه تعالى رَتَّبَ الوَعيدَ الشَّديدَ على المشاقَّةِ واتِّباعِ غَيرِ سَبيلِ المُؤمنينَ، وذلك إمَّا لحُرمَةِ كلِّ واحِدٍ مِنهما أو أحدِهما أو الجمعِ بينَهما، والثاني باطِلٌ إذ يَقبُحُ أن يُقالَ: مَن شَرِبَ الخمرَ وأكلَ الخُبزَ استوجَبَ الحَدَّ، وكذا الثَّالِثُ؛ لأنَّ المشاقَّةَ مُحرَّمَةٌ ضُمَّ إليها غيرُها أو لم يُضَمَّ، وإذا كانَ اتِّباعُ غيرِ سَبيلِهم مُحرَّمًا كان اتِّباعُ سَبيلِهم واجِبًا؛ لأنَّ تركَ اتِّباعِ سَبيلِهم ممَّن عَرَفَ سَبيلَهُم اتِّباعُ غيرِ سَبيلِهم.

وقد استَقْصَيْتُ الكلامَ فيه في «مِرصادُ الأَفهام إلى مَبادِئ الأَحكام».

---

(١) رواه البخاري (١)، ومسلم (١٩٠٧).

(٢) في (خ) و(ت): «ونخلي».

(٣) في (ت): «يختاره».

(٤) انظر: «الكامل في القراءات» للهذلي (ص: ٥٢٧)، و«الكشاف» (٢/ ٤٩١).

قوله: «والآيةُ تَدُلُّ على حُرمَةِ مُخالفَةِ الإجماعِ»:

قـال الطِّيبِـيُّ: نُقـلَ عَـن الإمـامِ الشَّـافعيِّ رضـيَ اللهُ عنـهُ أنه سُـئِلَ عَن آيـةٍ مِن كتـابِ اللهِ تـدلُّ على أنَّ الإجمـاعَ حُجَّةٌ، فقـرأَ القُـرآنَ ثلاثمائةِ مَرَّةٍ حتـى وجدَ هذه الآيةَ(١).

قلت: قـال الحـاكمُ فـي «مناقب الشافعي»: أخبرَني الزبيرُ بـن عبدِ الواحدِ الأسداباذيُّ قال: سمعتُ أبا سعيدٍ مُحمَّدَ بنَ عَقيلٍ الفريابيَّ يقول: قال المزنيُّ أو الرَّبيعُ: كُنَّا يومًا عندَ الشَّافعيِّ بينَ الظُّهرِ والعَصرِ والشَّافعيُّ قد استندَ إلى أسطوانَةٍ إذ جاءَ شيخٌ عليه جُبَّةُ صوفٍ وعمامَةُ صوفٍ وإزارُ صوفٍ وفي يده عكازَةٌ، فقام الشَّافعيُّ وسوَّى عليه ثيابَه واستوى جالسًا، وسلم الشَّيخُ وجلسَ، وأخذ الشَّافعيُّ ينظر إلى الشَّيخِ هيبةً له، إذ قال الشَّيخُ: أسألُ؟ قال: سَلْ، قال: أَيشٍ الحُجَّةُ في دينِ الله؟ قال الشافعيُّ: كتابُ الله.

قال: وماذا؟ قال: سنةُ رسولِ اللهِ.

قال: وماذا؟ قال: اتِّفاقُ الأمَّة.

قال: مِن أينَ قُلت: اتِّفاق الأُمَّة؟ فقال: في كتابِ اللهِ.

قـال: وأيـنَ مِـن كتـابِ الله؟ قـال: فتَدبَّرَ الشَّـافعيُّ سـاعةً، فقـالَ للشـافعيِّ: قد أجَّلتُـك ثلاثـةَ أيَّـامٍ ولياليهنَّ، فإن جئـتَ بحُجَّةٍ مِن كتـابِ الله في الاتِّفـاقِ، وإلا فَتُبْ إلـى اللهِ عـزَّ وجَلَّ.

---

(١) انظر: «فتوح الغيب» للطيبي (٥/ ١٥٧).

فتغيَّرَ لونُ الشَّافعيِّ ثمَّ ذهبَ فلَمْ يَخرُج ثلاثةَ أيَّامٍ ولياليهنَّ، فخرجَ إلينا اليومَ الثَّالثَ في ذلك الوَقتِ ـ يعني: بين الظُّهرِ والعَصرِ ـ قد انتفخَ وَجهُهُ ويَداه ورِجلاهُ وهو مِسقامٌ، فجلسَ فلَم يكُن بأسرعَ أن جاءَ الشَّيخُ فسلَّمَ وجَلس وقال: حاجَتي؟ فقال الشَّافعيُّ: نعم، أعوذُ باللهِ من الشَّيطانِ الرَّجيم، بسمِ اللهِ الرَّحمنِ الرَّحيمِ، قال اللهُ عزَّ وجلَّ: ﴿وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ ٱلْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصْلِهِۦ جَهَنَّمَ﴾، لا يُصليه[١] على خلافِ المؤمنينَ إلا وهو فَرضٌ، قال: صدقتَ، وقام وذهبَ.

قال الفريابي: قالَ المزنيُّ أو الرَّبيعُ: قال الشَّافعيُّ: لَمَّا ذهبَ الرَّجلُ: قرأتُ القُرآنَ في كلِّ يومٍ وليلةٍ ثلاثَ مرَّاتٍ حتَّى وَقفتُ عليه[٢].

وقال الرَّاغبُ: لا حُجَّةَ في الآيةِ على ثبوتِ الإجماعِ؛ لأنَّ المرادَ بقولِه: ﴿سَبِيلِ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ الإيمانَ لا سواه، فكلُّ مَوصوفٍ بوصفٍ عُلِّقَ به حُكمٌ، يجوزُ أن يُقال: «اسلُك سَبيلَ الصَّائمينَ والمُصلِّينَ» يعني بذلك: الحثَّ على الاقتداء بهِم[٣] في الصَّلاةِ والصِّيامِ، لا في فعلٍ آخرَ، فكذا إذا قيل: ﴿سَبِيلِ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ يعني به: سَبيلَهُم في الإيمانِ، لا غير[٤].

---

(١) في (س): «نصليه»، وكذا في «مناقب الإمام الشافعي» و«طبقات الشافعية الكبرى».

(٢) ورواه الآبري في «مناقب الإمام الشافعي» (ص: ٨٣)، وذكره التاج السبكي في «طبقات الشافعية الكبرى» (٢/ ٢٤٣) عن البيهقي في «المدخل» من طريق الحاكم بسنده إلى المزني أو الربيع.

(٣) في (س): «اقتدائهم» بدل «الاقتداء بهم».

(٤) انظر: «تفسير الراغب الأصفهاني» (٤/ ١٥٤).

وأجابَ الطِّيبيُّ: بأنَّ المُرادَ مِن ﴿سَبِيلِ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ سَبيلُ الجامعينَ لكُلِّ فَضيلَةٍ ومَنقبَةٍ؛ لأنَّ ذكرَهُ هنا للمَدحِ [لا] للعلة، وكونِهم مُتبعينَ مُقتَدينَ تَعرِيضًا بدليلِ قوله: ﴿وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾.

ويَعضُدُه قضيةُ[١] النَّظمِ، وذلك أنَّ الطَّائفةَ التي جادلَت عن طِعمةَ همُّوا بأن يزلُّوا رسولَ اللهِ ﷺ عن طريقِ العَدلِ، وليس ما فعلوا بمُتابعَةٍ لسَبيلِ المؤمنين، فإن سبيلَهُم التَّجانبُ عما يضادُّ الحقَّ والعدلَ، فعلى هذا قوله: ﴿وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ كالتَّذييلِ لِقصَّةِ طِعمةَ وقومِه، فيدخلُ في هذا العامِّ كلُّ ما فيه مشاقَّةُ الرَّسولِ ﷺ ومُخالفَةُ سَبيلِ المُؤمنينَ بأيِّ وجهٍ كان[٢].

ثم قال الطِّيبيُّ: فإن قيل: إنَّ المعطوفَ عليه مُقيَّدٌ بتبيُّنِ الهُدى، فلزمَ في المعطوفِ ذلك، فإذَن لم يَكُن في الإجماعِ فائدَةٌ؛ لأنَّ الهدى عامٌّ لجميعِ الهِدايَةِ ومِنها دليلُ الإجماعِ، وإذا حصلَ الدَّليلُ لم يكن للمدلولِ فائدة.

أجيب: أنَّ المرادَ بالهُدى الدَّليلُ على التَّوحيدِ والنُّبوَّةِ، فالمعنى: مُخالفَةُ المؤمنينَ بعدَ دليلِ التَّوحيدِ والنُّبوَّةِ حرامٌ، فيكونُ الإجماعُ مفيدًا في الفروعِ بعد تبيُّنِ الأُصولِ[٣].

قوله: «لأنَّه تَعالى رتَّبَ الوعيدَ...» إلى آخره.

---

(١) في (س): «قصة».

(٢) انظر: «فتوح الغيب» للطيبي (٥/ ١٥٨ ـ ١٥٩)، وما بين معكوفتين منه.

(٣) المصدر السابق (٥/ ١٥٨).

أوضحه الطِّيبِيُّ بقوله: فإن قيل: الوَعيدُ مُرتَّبٌ على الكلِّ، كقولك: «إن دخلتِ الدَّارَ وكلَّمتِ زيدًا فأنتِ طالقٌ».

وأجيب: أنَّ الوعيدَ مُرتَّبٌ على كلِّ واحدٍ من المشاقَّةِ واتباعِ غيرِ سَبيلِ المؤمنينَ؛ لأنَّ المشاقَّةَ وَحدَها كافيةٌ في اقتضاءِ الوَعيدِ، فيكونُ ذكرُ اتباعِ غيرِ سَبيلِ المُؤمنينَ لَغوًا[1].

قوله: «وإذا كان اتِّباعُ غيرِ سَبيلِهِم مُحرَّمًا...» إلى آخره.

أوضحَه الطِّيبِيُّ بقوله: فإن قيل: لا نُسلِّمُ أنَّ عدمَ اتِّباعِ سَبيلِ المُؤمنينَ يصدقُ عليه أنَّه اتِّباعٌ لغيرِ سبيلِ المؤمنينَ؛ لأنَّه لا يمتنعُ أن لا يتَّبعَ سبيلَ المؤمنين [ولا غيرَ سبيلِ المؤمنين].

فالجواب: أنَّ المتابعةَ عبارةٌ عن الإتيانِ بمثلِ فعلِ الغَيرِ، فإذا كانَ مِن شأنِ غيرِ المُؤمنينَ أن لا يقتَدُوا في أفعالِهم بالمؤمنينَ، فكُلُّ مَن لم يتَّبع من المؤمنينَ سَبيلَ[2] المؤمنين فقَد أَتى بفعلِ غيرِ المؤمنين واقتَفى أثرَهُم، فوجبَ أن يكونَ مُتَّبِعًا لهم[3].

(١١٦) ـ ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغۡفِرُ أَن يُشۡرَكَ بِهِۦ وَيَغۡفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُۚ وَمَن يُشۡرِكۡ بِٱللَّهِ فَقَدۡ ضَلَّ ضَلَٰلَۢا بَعِيدًا﴾.

---

(١) انظر: «فتوح الغيب» للطيبي (٥/ ١٥٨).

(٢) في (س): «غير سبيل».

(٣) انظر: «فتوح الغيب» للطيبي (٥/ ١٥٧ ـ ١٥٨)، وما بين معكوفتين منه.

﴿ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغۡفِرُ أَن يُشۡرَكَ بِهِۦ وَيَغۡفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ ﴾ كـرَّره للتَّأكيـدِ، أو لقصَّـةِ طِعمةَ.

وقيل: جاءَ شيخٌ إلى رَسولِ اللهِ ﷺ وقال: إني شَيخٌ مُنهَمِكٌ في الذُّنوبِ، إلَّا أنِّي لم أُشرِكْ باللهِ شَيئًا مُذْ عَرفْتُه وآمنْتُ به، ولم أتَّخِذ مِن دُونِه وَلِيًّا، ولم أُوقِع المعاصي جُرأَةً، وما توهَّمْتُ طرفَةَ عينٍ أنِّي أُعجِزُ اللهَ هَربًا، وإني لنَادِمٌ تائِبٌ، فما تَرَى حالي عندَ اللهِ؟ فنزلَت.

﴿وَمَن يُشۡرِكۡ بِٱللَّهِ فَقَدۡ ضَلَّ ضَلَٰلَۢا بَعِيدًا﴾ عَـن الحـقِّ؛ فـإن الشِّـركَ أعظَـمُ أنـواعِ الضَّلالَـةِ وأبعدُهـا عـن الصَّـوابِ والاسـتقامَةِ، وإنَّمـا ذكرَ فـي الآيـةِ الأُولى ﴿فَقَدِ ٱفۡتَرَىٰٓ﴾ [النساء: ٤٨] لأنَّهـا مُتَّصِلَـةٌ بقصَّـةِ أهـلِ الكتـابِ، ومَنشَـأُ شِـركِهم كان نَـوعَ افتـراءٍ، وهـو دَعـوى التَّبنِّي علـى اللهِ.

قوله: «كرَّره للتَّأكيدِ»؛ يعني: بعد ذكرِه في أوائلِ السُّورةِ.

قوله: «أو لقصَّةِ طعمَةَ»:

قال الطِّيبيُّ: ليكونَ كالتَّكميلِ بذكرِ الوعدِ بعد الوَعيدِ[1].

وأقـول: مِـن أَسـاليبِ القُـرآنِ أنَّ كلَّ سـورَةٍ مِـن طوالِـه وأَوسـاطِه تُذكـرُ فـي أوَّلِهـا أو فـي صَدرِهـا آيةٌ أو جملةٌ ثـمَّ تعادُ بعينِها فـي آخرِها أو قريبًا مـن آخرِها[2]، وهـذه مـن ذلك.

(١) انظر: «فتوح الغيب» للطيبي (٥/ ١٥٩).

(٢) في (ز): «أواخرها».

وقد أفردت في ذلك تأليفًا سمَّيتُه «مراصدَ المطالع في تناسُبِ المطالِع والمقاطِع»[(١)].

ومن أمثلةِ ذلك: قولُه تَعالى في أوائلِ سورة آل عمرانَ: ﴿قُلْ أَؤُنَبِّئُكُم بِخَيْرٍ مِّن ذَٰلِكُمْ ۚ لِلَّذِينَ اتَّقَوْا عِندَ رَبِّهِمْ جَنَّاتٌ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا﴾ [آل عمران: ١٥]، بعدَ قولِه: ﴿زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ﴾ إلى قولِه: ﴿ذَٰلِكَ مَتَاعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾ [آل عمران: ١٤].

وقال في آخرِها: ﴿لَٰكِنِ الَّذِينَ اتَّقَوْا رَبَّهُمْ لَهُمْ جَنَّاتٌ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا نُزُلًا مِّنْ عِندِ اللَّهِ ۗ وَمَا عِندَ اللَّهِ خَيْرٌ لِّلْأَبْرَارِ﴾ بعدَ قولِه: ﴿لَا يَغُرَّنَّكَ تَقَلُّبُ الَّذِينَ كَفَرُوا فِي الْبِلَادِ ﴿١٩٦﴾ مَتَاعٌ قَلِيلٌ﴾ [آل عمران: ١٩٦ ـ ١٩٧].

وقال في أوَّلِ (ص): ﴿ص ۚ وَالْقُرْآنِ ذِي الذِّكْرِ﴾ [ص: ١] وفي آخرِها: ﴿إِنْ هُوَ إِلَّا ذِكْرٌ لِّلْعَالَمِينَ﴾ [ص: ٨٧][(٢)].

وفي أوَّلِ (ن): ﴿ن ۚ وَالْقَلَمِ وَمَا يَسْطُرُونَ ﴿١﴾ مَا أَنتَ بِنِعْمَةِ رَبِّكَ بِمَجْنُونٍ﴾ [القلم: ١ ـ ٢] وفي آخرِها: ﴿وَيَقُولُونَ إِنَّهُ لَمَجْنُونٌ﴾ [القلم: ٥١][(٣)].

---

(١) وهو مطبوع ضمن مجموعة التفسير وعلوم القرآن في «مجموع رسائل العلامة السيوطي» الذي تصدره دار اللباب.

(٢) انظر: «مراصد المطالع في تناسب المقاطع والمطالع» للمصنف (ص: ٦٢).

(٣) المصدر السابق (ص: ٧٤).

ومِن دَقيقِه قوله في أوَّلِ المؤمنين: ﴿قَدۡ أَفۡلَحَ ٱلۡمُؤۡمِنُونَ﴾ [المؤمنون: ١] وفي آخرِها: ﴿إِنَّهُۥ لَا يُفۡلِحُ ٱلۡكَٰفِرُونَ﴾ [المؤمنون: ١١٧][1].

وبحارُ أساليبِ القرآنِ زاخرَةٌ، وأنوارُ أعاجيبِه باهرَة، فسُبحانَ مُنزلِه جلَّ وعلَا، وصلَّى اللهُ على المنزَلِ عليه صلواتٍ مُتتابعاتٍ على الوَلَا.

قوله: «وقيل: جاءَ شَيخٌ إلى رسولِ اللهِ ﷺ فقال: إنِّي شَيخٌ مُنهَمِكٌ في الذُّنوبِ إلَّا أني لم أُشرِك باللهِ مُنذُ عرفتُه وآمنتُ به، ولم أتَّخِذ مِن دونِه وَلِيًّا، ولم أوقع المعاصِي جرأةً على اللهِ، وما توهَّمْتُ طرفَةَ عينٍ أنِّي أُعجِزُ اللهَ هربًا، وإنِّي لنادِمٌ تائِبٌ، فما ترى حالي عندَ اللهِ؟ فنَزلَت»:

أخرجَه الثَّعلبيُّ عن ابنِ عبَّاسٍ[2].

(١١٧) ـ ﴿إِن يَدۡعُونَ مِن دُونِهِۦٓ إِلَّآ إِنَٰثٗا وَإِن يَدۡعُونَ إِلَّا شَيۡطَٰنٗا مَّرِيدٗا﴾.

﴿إِن يَدۡعُونَ مِن دُونِهِۦٓ إِلَّآ إِنَٰثٗا﴾ يعني: اللاتَ والعُزَّى ومَناةَ ونحوَها، كانَ لكلِّ حَيٍّ صَنَمٌ يَعبدونَه ويُسمُّونَه: أُنثى بني فلانٍ، وذلك إما لتأنيثِ أَسمائها كما قال:

وما ذَكَرٌ فإنْ يَكبُرْ[3] فَأُنثى ... شديدُ الأَزْمِ ليسَ لهُ ضُروسُ[4]

---

(١) انظر: «مراصد المطالع في تناسب المقاطع والمطالع» للمصنف (ص: ٥٦).

(٢) ذكره الثعلبي في «تفسيره» (١٠/ ٦٠٢) من طريق الضحاك عن ابن عباس، وقال الحافظ في «الكافي الشاف» (ص ٤٩): إسناده منقطع.

(٣) في (أ) و(ت): «يسمن»، وهي رواية في بعض المصادر.

(٤) البيت دون نسبة في «المعاني الكبير» لابن قتيبة (٢/ ٦٣٢)، و«الصحاح» (مادة: ضرس)، و«التنبيه» للبكري (ص: ٣٠)، و«لسان العرب» (مادة: ضرس)، و«حياة الحيوان» للدميري (١/ ٣٣٨) ونقل الدميري عن الأصمعي قوله: يقال للقراد أول ما يكون صغيراً: قمقامة، ثم يصير حمنانة، ثم يصير قراداً، ثم يصير حلماً.

فإنَّه عنى القُرادَ، وهو ما كان صَغيرًا سُمِّيَ قُرادًا، فإذا كبرَ سُمِّيَ حَلَمَةً، أو لأَنَّها كانت جماداتٍ، والجَماداتُ تُؤنَّثُ مِن حَيثُ إنَّها ضاهَت الإناثَ لانفعالِها.

ولعلَّه تعالى ذكرَها بهذا الاسمِ تَنبيهًا على أَنَّهُم يَعبدونَ ما يُسمُّونَه إناثًا لأَنَّه يَنفعِلُ ولا يَفعلُ، ومِن حقِّ المَعبودِ أن يكونَ فاعِلًا غيرَ مُنفعِلٍ؛ ليكونَ دَليلًا على تَناهي جَهلِهم وفَرطِ حَماقَتِهم.

وقيل: المُرادُ الملائِكَةُ لقولِهم: الملائِكَةُ بناتُ اللهِ.

وهو[1] جمعُ أُنثى كرِبابٍ ورُبَّى.

وقرئ: (أُنْثَى) على التَّوحيدِ[2]، و: (أُنُثًا) على أنه جمعُ أَنيثٍ كخُبُثٍ وخَبيثٍ، و: (وُثُنًا) بالتَّخفيفِ والتَّثقيلِ وهو جمعُ وَثَنٍ كأَسَدٍ وأُسْد وأُسُد، و: (أُثُنًا) بهما على قلبِ الواوِ لضَمَّتِها همزةً[3].

﴿وَإِن يَدْعُونَ﴾: وإن يَعبدونَ بعِبادَتِها ﴿إِلَّا شَيْطَٰنًا مَّرِيدًا﴾ لأَنَّه الذي أمرَهُم بعِبادَتِها وأَغراهُم عليها، فكأَنَّ طاعتَهُ في ذلك عِبادَةٌ له.

والمارِدُ والمريدُ: الذي لا يعلقُ بخيرٍ، وأصلُ التَّركيبِ للمُلابسَةِ، ومنه: صرحٌ مُمرَّدٌ، وغلام أمرد، وشجرةٌ مَرداءُ للتي تناثرَ وَرقُها.

---

(١) في (خ): «وهي».

(٢) نسبها ابن الجوزي في «زاد المسير» (١/ ٤٧٢) لأبي هريرة والحسن والجوني.

(٣) انظر هذه القراءات الخمسة مع نسبتها لقارئيها في «المختصر في شواذ القراءات» (ص: ٣٥)، و«الكشاف» (٢/ ٤٩٢)، و«المحرر الوجيز» (٢/ ١١٣)، و«البحر» (٧/ ٣٦٠ ـ ٣٦٢). وزاد بعضهم على التي ذكرها المؤلف: (وَثَناً)، و: (أوثاناً) ونسبت هذه لعائشة رضي الله عنها.

قوله: «و(أُنُثًا) على أنه جمعُ أَنيثٍ كخُبُثٍ وخَبيثٍ»:

زاد أبو البقاءِ: ويجوزُ أن يكون صفةً مُفردةً مثل: امرأةٌ جُنُبٌ[١].

وقال الزَّجَّاجُ: أُنُثًا جمعُ إناثٍ كمِثالٍ ومُثُلٍ[٢].

قوله: «و(وثناً) بالتَّخفيفِ والتَّثقيل» أي: بالسُّكونِ وبالضَّمِّ.

قوله: «وهو جمعُ وثنٍ»:

قال الزَّجَّاجُ: الواوُ إذا ضُمَّت جازَ إبدالُها همزةً نحو: (إذا الرُّسلُ وُقِّتَت)[٣].

(١١٨) ـ ﴿لَّعَنَهُ ٱللَّهُۘ وَقَالَ لَأَتَّخِذَنَّ مِنْ عِبَادِكَ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا﴾.

﴿لَّعَنَهُ ٱللَّهُۘ﴾ صِفةٌ ثانيَةٌ للشَّيطانِ ﴿وَقَالَ لَأَتَّخِذَنَّ مِنْ عِبَادِكَ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا﴾ عطفٌ عليه؛ أي: شَيْطانًا مَريدًا جامعًا بينَ لَعنَةِ اللهِ وهذا القولِ الدالِّ على فَرطِ عداوتِه للنَّاسِ.

وقد بَرهنَ سُبحانَه أولًا على أَنَّ الشِّركَ ضَلالٌ في الغايَةِ على سبيلِ التَّعليلِ بأنَّ ما يشركونَ به يَنفعِلُ ولا يَفعَلُ فِعلًا اختيارِيًّا[٤]، وذلك يُنافي الأُلوهيَّةَ غايةَ المنافاةِ، فإنَّ الإلهَ تعالى يَنبَغِي أن يكونَ فاعِلًا غيرَ مُنفَعِلٍ، ثمَّ استدلَّ عليه بأنَّه عبادَةُ الشَّيطانِ وهي أفظَعُ الضَّلالِ لثلاثَةِ أوجُه:

---

(١) انظر: «التبيان في إعراب القرآن» لأبي البقاء (١/ ٣٩٠).

(٢) انظر: «معاني القرآن وإعرابه» للزجاج (٢/ ١٠٨).

(٣) انظر: «معاني القرآن وإعرابه» للزجاج (٢/ ١٠٨)، قرأها أبو جعفر (وقتت) خفيفة، وقرأ الحسن (ووقتت) بواوين، كما في (المحتسب» (٢/ ٣٤٥).

(٤) في (خ): «اختيارا».

الأَوَّلُ: أنه مَريدٌ مُنهمِكٌ في الضَّلالِ لا يعلقُ بشيءٍ مِن الخيرِ والهدى، فتكونُ طاعَتُه ضلالًا بَعيدًا عَن الهُدى.

والثاني: أَنَّه مَلعونٌ لضَلالِه فلا تَستجلِبُ مُطاوعَتُه سوى الضَّلالِ واللَّعنِ.

والثالث: أنَّه في غايةِ العَداوَةِ والسَّعيِ في إهلاكِهِم، وموالاةُ مَن هذا شَأنُه[1] غايةُ الضَّلالَةِ فضلًا عن عِبادَتِه، والمفروضُ: المقطوعُ؛ أي: نصيبًا قُدِّرَ لي وفُرِضَ؛ مِن قولِهم: فَرَضَ له في العَطاءِ.

قوله: «جامعًا بين لعنَةِ الله وهذا القولِ»:

قال الطِّيبِيُّ: وذلك أنَّ الواو حينَ دَخَلت بين الصِّفتينِ أفادَت مجرَّدَ الجَمعيَّةِ دونَ المغايرةِ.

قال أبو البقاءِ: يجوزُ أن يكونَ ﴿لَّعَنَهُ ٱللَّهُ﴾ مُستأنفًا على الدُّعاءِ[2].

أي: فعلَ ما استحقَّ به اللعنَ مِن استكبارِه عن السُّجودِ، فعَلى هذا ﴿وَقَالَ لَأَتَّخِذَنَّ﴾ جملةٌ مُستطردةٌ، و﴿لَّعَنَهُ ٱللَّهُ﴾ معترضَةٌ كقولِهم للملوكِ في أثناءِ الكَلامِ: «أبيتَ اللَّعنَ»[3].

(١١٩) ـ ﴿وَلَأُضِلَّنَّهُمْ وَلَأُمَنِّيَنَّهُمْ وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُبَتِّكُنَّ ءَاذَانَ ٱلْأَنْعَٰمِ وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ ٱللَّهِ ۚ وَمَن يَتَّخِذِ ٱلشَّيْطَٰنَ وَلِيًّا مِّن دُونِ ٱللَّهِ فَقَدْ خَسِرَ خُسْرَانًا مُّبِينًا﴾.

﴿وَلَأُضِلَّنَّهُمْ﴾ عن الحقِّ ﴿وَلَأُمَنِّيَنَّهُمْ﴾ الأمانيَّ الباطِلَةَ؛ كطولِ الحياةِ، وأنْ لا

---

(١) بعدها في (خ): «في».

(٢) انظر: «التبيان في إعراب القرآن» لأبي البقاء (١/ ٣٩١).

(٣) انظر: «فتوح الغيب» للطيبي (٥/ ١٦١).

بعثَ ولا عِقابَ ﴿وَلَأٓمُرَنَّهُمۡ فَلَيُبَتِّكُنَّ ءَاذَانَ ٱلۡأَنۡعَٰمِ﴾: يَشقُّونَها لتَحريمِ ما أحلَّه اللهُ، وهي عِبارَةٌ عمَّا كانت العربُ تفعَلُ بالبحائرِ والسَّوائبِ، وإشارةٌ إلى تحريمِ كلِّ ما أحلَّ الله، ونقصِ كلِّ ما خلَقَ كامِلًا بالفعلِ أو القوَّةِ.

﴿وَلَأٓمُرَنَّهُمۡ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلۡقَ ٱللَّهِۚ﴾ عن وجهه صورةً أو صفةً، ويندرج فيه ما قيل من فَقْءِ عينِ الحامي، وخصاءِ العبيد، والوَشْمِ والوَشْرِ، واللِّوَاطِ والسَّحْقِ ونحوِ ذلك، وعبادةِ الشمس والقمر، وتغييرِ فطرةِ الله التي هي الإسلامُ، واستعمالِ الجوارح والقُوى فيما لا يَعودُ على النَّفْس كمالاً ولا يُوجبُ لها من الله زُلْفَى، وعمومُ اللفظِ يمنعُ الخِصَاءَ مطلقاً، لكن الفقهاءَ رخَّصوا في خِصَاء البهائمِ للحاجة.

والجملُ الأربعُ حكايةٌ عمَّا ذكَرَه الشيطانُ نطقاً أو أتاه فِعْلاً.

﴿وَمَن يَتَّخِذِ ٱلشَّيۡطَٰنَ وَلِيّٗا مِّن دُونِ ٱللَّهِ﴾ بإيثارِه ما يَدعوه إليه على ما أمرَه اللهُ به، ومجاوَزتِه عن طاعَةِ اللهِ إلى طاعَتِه ﴿فَقَدۡ خَسِرَ خُسۡرَانٗا مُّبِينٗا﴾ إذ ضيَّعَ رأسَ مالِه، وبدَّلَ مكانَه من الجنَّةِ بمكانٍ مِن النارِ.

قوله: «**مِن فَقْءِ عينِ الحامِي**»:

قال الطِّيبيُّ: الفقءُ: القَلعُ، والحامِي: الفَحلُ الذي طالَ مكثُه عندَهُم، فإذا لقي[1] ولدَ ولدِه حمى ظهره، فلا يُركبُ ولا يُجزُّ وبَرُهُ ولا يُمْنَعُ من مرعًى[2][3].

قوله: «**والوَشْم**»، هو أن يُغرزَ الجلدُ بإبرةٍ ثم يُحشَى بكُحلٍ.

---

(١) في (س): «ألقى».

(٢) في (س): «المرعى».

(٣) انظر: «فتوح الغيب» للطيبي (٥/ ١٦٢).

و«**الوَشْرُ**» بالراءِ[١]: أن تُحِدَّ المرأةُ أسنانَها وتُرقِّقَها.

قوله: «لكن الفقهاءَ رَخَّصُوا في خِصاءِ البَهائمِ للحَاجةِ»:

قال النَّوويُّ في «شرح المهذب»: قال البَغوِيُّ والرَّافعيُّ: لا يجوزُ خِصاءُ حيوانٍ لا يُؤكَلُ في صغرِه ولا في كبرِه، قالا: ويجوزُ خصاءُ المأكولِ في صغرِه؛ لأنَّ فيه غَرَضًا، وهو طيبُ لحمِه، ولا يجوزُ في كبرِه.

ووجهُ قولِهما: أنَّه[٢] داخلٌ في عُمومِ قولِه إخبارًا عن الشَّيطانِ: ﴿وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ ٱللَّهِ﴾ [النساء: ١١٩]، فخُصَّ منه الختانُ والوسمُ[٣] ونحوُهُما، وبقيَ الباقي داخلًا في عُمومِ الذَّمِّ والنَّهي[٤].

(١٢٠ ـ ١٢١) ـ ﴿يَعِدُهُمْ وَيُمَنِّيهِمْ وَمَا يَعِدُهُمُ ٱلشَّيْطَٰنُ إِلَّا غُرُورًا ﴿١٢٠﴾ أُوْلَٰٓئِكَ مَأْوَىٰهُمْ جَهَنَّمُ وَلَا يَجِدُونَ عَنْهَا مَحِيصًا﴾.

﴿يَعِدُهُمْ﴾ ما لا يُنجِزُ ﴿وَيُمَنِّيهِمْ﴾ ما لا يَنالون ﴿وَمَا يَعِدُهُمُ ٱلشَّيْطَٰنُ إِلَّا غُرُورًا﴾ وهو إظهارُ النَّفعِ فيما فيه الضَّررُ، وهذا الوعدُ إمَّا بالخواطرِ الفاسِدَةِ أو بلسانِ أوليائِه.

﴿أُوْلَٰٓئِكَ مَأْوَىٰهُمْ جَهَنَّمُ وَلَا يَجِدُونَ عَنْهَا مَحِيصًا﴾: مَعدِلًا ومَهرَبًا؛ مِن حَاصَ يَحيصُ: إذا عدلَ، و﴿عَنْهَا﴾ حالٌ منه وليسَ صِلَةً له لأنَّه اسمُ مَكانٍ، وإن جُعِلَ مَصدرًا فلا يعمَلُ أيضًا فيما قبلَه.

---

(١) في (ز): «بالواو».

(٢) في (س): «ابن».

(٣) في (س) و(ف): «والوشم».

(٤) انظر: «المجموع» للنووي (٦/ ١٧٧).

(١٢٢) ـ ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ سَنُدْخِلُهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا وَعْدَ اللَّهِ حَقًّا وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ اللَّهِ قِيلًا﴾.

﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ سَنُدْخِلُهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا وَعْدَ اللَّهِ حَقًّا﴾؛ أي: وعدَه وَعدًا وحقَّ ذلك حَقًّا، فالأوَّلُ مُؤكِّدٌ لنفسِه لأنَّ مَضمونَ الجُملةِ الاسميَّةِ التي قبلَه وَعدٌ، والثاني مُؤكِّدٌ لغيرِه.

ويجوزُ أن يُنصَبَ المَوصولُ بِفِعلٍ يُفسِّرُه ما بعدَه، و﴿وَعْدَ اللَّهِ﴾ بقولِه ﴿سَنُدْخِلُهُمْ﴾ لأنَّه بمعنى: نَعِدُهم إدخالَهُم، و﴿حَقًّا﴾ على أنَّه حالٌ مِن المصدَرِ.

﴿وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ اللَّهِ قِيلًا﴾ جُملةٌ مؤكِّدَةٌ بَليغَةٌ، والمقصودُ مِن الآيةِ مُعارضَةُ المواعيدِ الشَّيطانيَّةِ الكاذبةِ لقُرنائِه بوعدِ الله الصَّادقِ لأوليائِه، والمبالغةُ في توكيدِه[1] ترغيبًا للعِبادِ في تَحصيلِه.

قوله: «فالأوَّلُ مؤكِّدٌ لنفسِه»:

قال الطِّيبيُّ: لأنَّ قولَه: ﴿سَنُدْخِلُهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا﴾ يدلُّ على الوَعدِ؛ إذ الوَعدُ هو الإخبارُ عَن إيصالِ النَّافعِ قبلَ وُقوعِه[2].

قوله: «والثَّاني مُؤكِّدٌ لغيرِه»:

قالَ الطِّيبيُّ: نحو قولك: «هو عبدُ اللهِ حَقًّا» فقولك: «حَقًّا» يفيدُ مَعنًى لم

---

(١) في (خ): «تأكيده».

(٢) انظر: «فتوح الغيب» للطيبي (٥/ ١٦٣).

يُفـدْهُ: «هـذا عبـدُ الله» لا لفظًـا ولا عقـلًا، ولكـنَّ الخبرَ مِـن حيثُ هو خبـرٌ يحتمِلُ الصِّـدقَ والكـذبَ، فقولـك: «حَقًّـا» يقصـرُ الجُملـةَ عَلـى أحـدِ الاحتماليـنِ؛ أي: أحـقُّ حقًـا، فقولُك: «حقًّـا» تأكيـدٌ للمُقـدَّرِ لا للمذكورِ(١).

قوله: «جملةٌ مُؤكِّدَةٌ بليغَةٌ»:

قال الطِّيبيُّ: وذلك أنَّ الجُملَةَ تَذييلٌ للكَلامِ السَّابقِ، والتَّذييلُ مُؤكِّدٌ للمُذيَّلِ، وأمَّا المبالغَةُ فمن الاستفهامِ وتَخصيصِ اسمِ الذَّاتِ الجامعِ وبناءِ أَفْعَلَ وإيقاعِ القَوْلِ تَمييزًا، وكلُّ ذلك إعلامٌ منه بأنَّ حَديثَه صدقٌ مَحضٌ، وإنكارٌ أنَّ قولَ الصِّدقِ مُتعلِّقٌ بقائلٍ آخرَ أحقَّ [منه](٢).

قوله: «والمقصودُ مِن الآيةِ مُعارضةُ المَواعيدِ الشَّيطانيَّةِ..» إلى آخره.

قال الطِّيبيُّ: إشـارةٌ إلـى بيانِ النَّظمِ؛ يعني: كما أوقـعَ قولَه: ﴿يَعِدُهُمْ وَيُمَنِّيهِمْ وَمَا يَعِدُهُمُ ٱلشَّيْطَٰنُ إِلَّا غُرُورًا﴾ [النساء: ١٢٠] تَذيِيـلًا لقولِـه: ﴿إِن يَدْعُونَ مِن دُونِهِۦٓ إِلَّآ إِنَٰثًا﴾ [النساء: ١١٧] الآيـة، أوقـعَ قولَـه: ﴿وَعْدَ ٱللَّهِ حَقًّاۚ وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ ٱللَّهِ قِيلًا﴾ خاتمـةً لقولِـه: ﴿وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ﴾ [النساء: ١٢٢] الآيـة؛ ليـوازيَ بيـنَ الوَعدينِ ويقابـلَ بينَ الترغيبَيـن(٣)، فيختـارُ المؤمنونَ الأعمـالَ الصَّالحةَ على مـا يَدعُـو إليه الشَّـيطانُ بأمانيـه البَاطلَـةِ ومواعيده الكاذبَـةِ، فيتخلَّصُـوا من غصصِ

---

(١) انظر: «فتوح الغيب» للطيبي (٥/ ١٦٣).

(٢) انظر: «فتوح الغيب» للطيبي (٥/ ١٦٤)، وما بين معكوفتين منه.

(٣) في (ز): «البرعتين»، وفي (س): «النوعتين»، والمثبت من «فتوح الغيب».

إخـلافِ مَواعيـدِه بمـا يفـوزونَ[١] بـه من إنجـازِ الوَعـدِ ما وُعـدوا بهِ مِـن اللهِ تعالى الذي هـو أصـدَقُ القائلينَ.

ثـمَّ وازنَ بيـنَ قولِـه: ﴿وَمَا يَعِدُهُمُ ٱلشَّيۡطَٰنُ إِلَّا غُرُورًا﴾ [النساء: ١٢٠] وبيـنَ قَولِه: ﴿وَمَنۡ أَصۡدَقُ مِنَ ٱللَّهِ قِيلٗا﴾ [النساء: ١٢٢] مِـن جهـةِ وضـعِ المُظهَرِ مَوضِـعَ المُضمَرِ فيهمـا، ومِـن النَّفـيِ المُسـتفادِ مِن الاسـتفهامِ ومِـن ﴿مَا﴾[٢] إلى غير ذلـك لتتحقّقَ المعارضَةُ[٣].

(١٢٣) ـ ﴿لَّيۡسَ بِأَمَانِيِّكُمۡ وَلَآ أَمَانِيِّ أَهۡلِ ٱلۡكِتَٰبِۗ مَن يَعۡمَلۡ سُوٓءٗا يُجۡزَ بِهِۦ وَلَا يَجِدۡ لَهُۥ مِن دُونِ ٱللَّهِ وَلِيّٗا وَلَا نَصِيرٗا﴾.

﴿لَّيۡسَ بِأَمَانِيِّكُمۡ وَلَآ أَمَانِيِّ أَهۡلِ ٱلۡكِتَٰبِ﴾؛ أي: ليسَ ما وعدَ اللهُ مِن الثوابِ يُنالُ بأمانِيِّكُم أيُّها المسلمونَ ولا بأمانيِّ أَهلِ الكِتابِ، وإنَّما يُنالُ بالإيمانِ والعَملِ الصَّالحِ.

وقيل: ليسَ الإيمانُ بالتَّمنِّي ولكنْ ما وقرَ في القَلبِ وصدَّقَه العَملُ، رُوِيَ أنَّ المُسلمين وأهلَ الكِتابِ افتَخَروا، فقالَ أهلُ الكتابِ: نَبيُّنا قبلَ نَبيِّكُم وكتابُنا قبل كتابِكُم ونحنُ أَوْلَى باللهِ مِنكُم، وقال المسلمون: نحنُ أَوْلى مِنكم نَبيُّنا خاتمُ النَّبيينَ وكتابُنا يَقضي على الكُتبِ المُتقدِّمَةِ، فنزَلَت.

---

(١) في (س): «يُقرِّرونَ».

(٢) في (ز): «مال»، وفي (س): «ومالي»، والمثبت من «فتوح الغيب».

(٣) انظر: «فتوح الغيب» للطيبي (٥/ ١٦٤).

وقيل: الخطابُ مع المشركينَ ويدلُّ عليه تقدُّمُ ذكرِهِم؛ أي: ليسَ الأَمرُ بأمانيِّ المشركينَ، وهو قولُهم: لا جنَّةَ ولا نارَ، أو قولُهم: إن كانَ الأمرُ كما يزعُمُ هؤلاء لنكونَنَّ خيرًا منهم وأحسنَ حالًا.

و﴿وَلَآ أَمَانِيِّ أَهۡلِ ٱلۡكِتَٰبِ﴾ وهو قولُهم: ﴿لَن يَدۡخُلَ ٱلۡجَنَّةَ إِلَّا مَن كَانَ هُودًا أَوۡ نَصَٰرَىٰ﴾ [البقرة: ١١١]، وقولُهم: ﴿لَن تَمَسَّنَا ٱلنَّارُ إِلَّآ أَيَّامًا مَّعۡدُودَةً﴾ [البقرة: ٨٠]، ثم قرَّرَ ذلك بقولِه[1]:

﴿مَن يَعۡمَلۡ سُوٓءًا يُجۡزَ بِهِۦ﴾ عاجِلًا أو آجِلًا؛ لِمَا رُوِيَ أنَّه لَمَّا نزلَ قال أبو بكرٍ رضي الله عنه: فمَن يَنجو معَ هذا يا رسولَ اللهِ؟! فقال عليه السَّلام: «أَمَا تَحزَنُ؟ أَمَا تمرَضُ؟ أما يصيبُكَ اللَّأواءِ؟»، قال: بلى يا رسولَ الله! قال: «هو ذاك».

﴿وَلَا يَجِدۡ لَهُۥ مِن دُونِ ٱللَّهِ وَلِيّٗا وَلَا نَصِيرٗا﴾: ولا يَجِدْ لنفسِه إذا جاوَزَ موالاةَ اللهِ ونُصرتَه مَن يواليه ويَنصرُه في دفعِ العَذابِ عَنه.

قوله: «وقيل: ليس الإيمانُ بالتَّمنِّي، ولكن ما وقرَ في القلبِ وصدَّقَه العَملُ»:

قلت: أخرجَهُ ابنُ أبي شيبةَ في «المصنف» عن الحسنِ مَوقوفًا عليه[2].

وأخرجَه ابنُ النَّجَّارِ في «تاريخه» من طريقِ يوسفَ بن عطيَّةَ عن قتادةَ عن الحسنِ عن أنسٍ مَرفوعًا: «ليس الإيمانُ بالتَّمنِّي ولا بالتَّحلِّي، ولكن هو ما وقرَ في القَلبِ وصَدَّقَه الفعلُ، العلمُ عِلمان: علمُ اللِّسانِ وعِلمٌ في القلبِ،

---

(١) في (ت): «وقال».

(٢) رواه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٣٠٣٥٠) عن الحسن.

فأمَّا عِلْمُ القَلْبِ فالعِلْمُ النَّافعُ، وعِلْمُ اللِّسانِ حُجَّةُ اللهِ على بني آدمَ»[١].

الشَّيخُ سعدُ الدِّينِ: وقرَ في القلبِ؛ أي: أثَّرَ فيه، يقال: وَقرَ في الصَّخرَةِ؛ إذا أثَّرَ فيها، وقيل: وقرَ في القَلْبِ: سكنَ فيه وثبتَ مِن الوَقارِ[٢].

الرَّاغبُ: المَنَى كالقَنَا: المُقدَّرُ، يقال: «مَنَى لك المانِي»؛ أي: قَدَّر لكَ المُقدِّرُ.

والتَّمنِّي: تقديرُ شَيءٍ في النَّفسِ وتَصويرُه فيها، وذلك قد يكونُ عن تخمينٍ وظَنٍّ، وقد يكونُ عن رويَّةٍ وبناءٍ على أصلٍ، ولَمَّا كان أكثرُه عن تَخمينٍ صارَ الكَذِبُ له أملكَ، فأكثَرُ التَّمنِّي تَصوُّرُ ما لا حقيقةَ له، قالَ تَعالى: ﴿أَمْ لِلْإِنسَٰنِ مَا تَمَنَّىٰ﴾ [النجم: ٢٤].

والأُمنِيَةُ: الصُّورةُ الحاصلَةُ في النَّفسِ مِن تَمنِّي الشَّيءِ، ولَمَّا كان الكذبُ تَصوُّرَ ما لا حقيقةَ له[٣]، وإيرادَه باللفظِ، صارَ المُتمنِّي كالمُبتدِئ للكذبِ، فصَحَّ أن يُعبَّرَ عَن الكذبِ بالتَّمنِّي[٤].

قوله: «رُوِيَ أنَّ المسلمينَ وأهلَ الكتابِ افتَخَروا...» الحديث.

---

(١) رواه ابن النجار في «ذيل تاريخ بغداد» (١٧/ ٣٤ ـ ط الكتب العلمية).

(٢) انظر: «حاشية التفتازاني» (١٩٨/ أ).

(٣) «قال تعالى: ﴿أَمْ لِلْإِنسَٰنِ مَا تَمَنَّىٰ﴾ والأمنية الصورة الحاصلة في النفس من تمني الشيء، ولما كان الكذب تصور ما لا حقيقة له» من (ز).

(٤) انظر: «المفردات في غريب القرآن» للراغب الأصفهاني (مادة: مني).

أخرجَه ابنُ جريرٍ عَن مَسروقٍ مُرسَلًا[(١)].

قوله: «وقيل: الخطابُ مع المُشركينَ ويدلُّ عليه تَقدُّمُ ذِكرِهم»:

قال الطِّيبيُّ: يعني: قولَه: ﴿ إِن يَدْعُونَ مِن دُونِهِۦٓ إِلَّآ إِنَٰثًا ﴾ وإقسامُ الشَّيطانِ: ﴿ وَلَأُضِلَّنَّهُمْ وَلَأُمَنِّيَنَّهُمْ وَلَآمُرَنَّهُمْ ﴾[(٢)].

قوله: «رُوِيَ أنَّه لَمَّا نزلَت قال أبو بكرٍ: فمَن ينجو...» الحديث.

أخرجَه أحمَدُ وابنُ حِبَّان والحاكِمُ[(٣)].

فائدة: قال الطِّيبيُّ: لما ذكرَ هنا: ﴿ لَّيْسَ بِأَمَانِيِّكُمْ وَلَآ أَمَانِيِّ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ ﴾ عقَّبَه بقولِه: ﴿مَن يَعْمَلْ سُوٓءًا يُجْزَ بِهِۦ﴾ [النساء: ١٢٣] وقولِه: ﴿ وَمَن يَعْمَلْ مِنَ ٱلصَّٰلِحَٰتِ ﴾ [النساء: ١٢٤] كما ذكر[(٤)] في البقرةِ: ﴿لَن تَمَسَّنَا ٱلنَّارُ ﴾ [البقرة: ٨٠] وهو التَّمنِّي وبعدَه: ﴿مَن كَسَبَ سَيِّئَةً﴾ [البقرة: ٨١] ثمَّ قال: ﴿ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ ﴾ [البقرة: ٨٢][(٥)].

---

(١) رواه الطبري في «تفسيره» (٧/ ٥٠٧ ـ ٥١١) عن مسروق والسدي وقتادة وابن عباس والضحاك.

(٢) انظر: «فتوح الغيب» للطيبي (٥/ ١٦٦).

(٣) رواه بنحوه الإمام أحمد في «المسند» (٦٨)، وابن حبان في «صحيحه» (٢٩١٠) و(٢٩٢٦)، والحاكم في «المستدرك» (٤٤٥٠) وصححه.

(٤) في (س): «ذكره».

(٥) انظر: «فتوح الغيب» للطيبي (٥/ ١٦٦).

(١٢٤) ـ ﴿ وَمَن يَعْمَلْ مِنَ ٱلصَّٰلِحَٰتِ مِن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُوْلَٰٓئِكَ يَدْخُلُونَ ٱلْجَنَّةَ وَلَا يُظْلَمُونَ نَقِيرًا ﴾.

﴿ وَمَن يَعْمَلْ مِنَ ٱلصَّٰلِحَٰتِ ﴾: بعضَها وشَيئًا مِنها؛ فإنَّ كلَّ أحدٍ لا يتمَكَّنُ مِن كلِّها وليسَ مُكلَّفًا بها.

﴿ مِن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ ﴾ في مَوضعِ الحالِ مِن المُستكنِّ في ﴿يَعْمَلْ﴾ و﴿مِنَ﴾ للبيانِ، أو ﴿مِنَ ٱلصَّٰلِحَٰتِ﴾؛ أي: كائنةً مِن ذكرٍ أو أنثى و﴿مِنَ﴾ للابتداءِ.

﴿وَهُوَ مُؤْمِنٌ﴾ حالٌ، شَرطَ اقترانَ العَملِ بها في استدعاءِ الثَّوابِ المذكور تَنبيهًا على أنَّه لا اعتدادَ به دونَه فيه[1].

﴿فَأُوْلَٰٓئِكَ يَدْخُلُونَ ٱلْجَنَّةَ وَلَا يُظْلَمُونَ نَقِيرًا ﴾ بنَقصِ شَيءٍ مِن الثَّوابِ، وإذا لم يَنقُص ثوابُ المطيعِ فبالحريِّ أَنْ لا يُزادَ عِقابُ العاصي؛ لأنَّ المُجازِيَ أَرحَمُ الرَّاحِمين، ولذلك اقتصَرَ على ذكرِهِ عقيبَ الثَّوابِ.

وقرأ ابنُ كثيرٍ وأبو عمرٍو أبو بكرٍ: ﴿يُدْخَلون﴾ ـ هنا وفي (غافر) [الآية: ٤٠]، و(مريم) [الآية: ٦٠] ـ بضم الياء وفتح الخاء، والباقون بفتح الياء وضم الخاء[2].

(١٢٥) ـ ﴿ وَمَنْ أَحْسَنُ دِينًا مِّمَّنْ أَسْلَمَ وَجْهَهُۥ لِلَّهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ وَٱتَّبَعَ مِلَّةَ إِبْرَٰهِيمَ حَنِيفًا وَٱتَّخَذَ ٱللَّهُ إِبْرَٰهِيمَ خَلِيلًا ﴾.

﴿ وَمَنْ أَحْسَنُ دِينًا مِّمَّنْ أَسْلَمَ وَجْهَهُۥ لِلَّهِ ﴾: أخلَصَ نَفسَهُ للهِ ولا يَعرفُ لها ربًّا

---

(١) قوله: «شرطَ اقترانَ العمل بها»؛ أي: بالحال «في استدعاء»؛ أي: طلب «الثواب تنبيهاً على أنه لا اعتدادَ به»؛ أي: بالعمل الصالح «دونه»؛ أي: دون اقتران العمل بالحال «فيه»؛ أي: في الثواب. انظر: «حاشية الأنصاري» (٢/ ٣٠٤).

(٢) انظر: «السبعة» (ص: ٢٣٧ ـ ٢٣٨)، و«التيسير» (ص: ٩٧).

سِواه، وقيل: بذلَ وَجهَهُ له في السُّجودِ، وفي هذا الاستِفهامِ تَنبيهٌ على أنَّ ذلك مُنتهى ما تبلُغُه القوَّةُ البَشريَّةُ.

﴿وَهُوَ مُحْسِنٌ﴾: آتٍ بالحسَناتِ تارِكٌ للسَّيِّئاتِ ﴿وَٱتَّبَعَ مِلَّةَ إِبْرَٰهِيمَ﴾ الموافِقَةَ لدينِ الإسلامِ، المُتَّفَقَ على صِحَّتِها ﴿حَنِيفًا﴾: مائلًا عن سائرِ الأديانِ، وهو حالٌ مِن المُتَّبعِ أو الملَّةِ أو إبراهيمَ.

﴿وَٱتَّخَذَ ٱللَّهُ إِبْرَٰهِيمَ خَلِيلًا﴾: اصطفاهُ وخَصَّصه بكرامَةٍ تُشبِه كرامَةَ الخليلِ عندَ خَليلِه، وإنَّما أعادَ ذِكرَهُ ولم يُضمِرْ تَفخيمًا له، وتَنصيصًا على أنَّه المَمدوحُ.

و(الخُلَّةُ): من الخِلالِ؛ فإنَّه وُدٌّ تخلَّلَ النَّفسَ وخالَطَها.

وقيل: من الخَلَلِ؛ فإنَّ كلَّ واحِدٍ مِن الخَليلَيْنِ يسدُّ خلَلَ الآخرِ، أو مِن الخَلِّ وهو الطَّريقُ في الرَّملِ، فإنهما يترافقانِ في الطَّريقةِ[1]، أو مِن الخَلَّةِ بمَعنى الخَصْلَةِ فإنَّهما يتوافقانِ في الخِصالِ.

والجملةُ استئنافٌ جيء بها للتَّرغيبِ في اتِّباعِ مِلَّتِه، والإيذانِ بأنَّه نهايةٌ في الحسنِ وغايةُ كمالِ[2] البشرِ.

رُوِيَ أنَّ إبراهيمَ عليه السَّلام بعثَ إلى خليلٍ له بمصرَ في أزمَةٍ أصابَت النَّاسَ يمتارُ[3] منه، فقال خليلُه: لو كان إبراهيمُ يريدُ لنَفسِه لفَعَلتُ ولكن يريدُ للأَضْيافِ، وقَد أَصابنا ما أصابَ النَّاسَ، فاجتازَ غِلمانُه ببطحاءَ ليِّنَةٍ فملؤوا منها الغرائرَ حياءً من الناسِ، فلمَّا أَخبَروا إبراهيمَ ساءَه الخبرُ فغَلَبَتهُ عيناهُ فنامَ، وقامَت سارةُ إلى غِرارةٍ

---

(١) في (خ): «الطريق».

(٢) في (ت): «لكمال».

(٣) في (أ): «من يمتار».

منها فأخرجَتْ حُوَّارى[١] واختبزَتْ، فاستيقَظَ إبراهيمُ عليه السَّلام فاشتمَّ رائحةَ الخبزِ فقال: مِن أينَ هذا لكِ؟! فقالت: مِن عندِ خَليلِك المِصريِّ، فقال: بل مِن عند خليلي اللهِ عزَّ وجلَّ، فسمَّاه اللهُ خليلًا[٢].

قوله: «اصطفاهُ وخَصَّصه بكرامَةٍ تشبهُ كرامةَ الخليلِ عند خليلِه»:

قال الطِّيبيُّ: أي: إنه[٣] مِن بابِ الاستعارةِ التَّمثيليَّةِ[٤].

قوله: «والجُملَةُ استئنافٌ»:

في «الكشَّاف» أنَّها اعتراضيَّةٌ[٥].

وتعقَّبَه أبو حيَّانَ كعادتِه بأنَّ الاعتراضَ المصطلحَ عليه شرطُه أن يقعَ بينَ

---

(١) قوله: «حُوَّارى»؛ أي: دقيقاً نُخِلَ مرَّةً بعد أخرى، قال الجوهري: الحُوَّارَى بضم الحاء وتشديد الواو وفتح الراء، ما حُوِّرَ من الطعام؛ أي: بُيِّضَ، وهذا دقيقٌ حُوَّارَى، وحوَّرتُه فاحوَرَّ؛ أي: ابيَضَّ. انظر: «حاشية الأنصاري» (٢/ ٣٠٤). وانظر: «الصحاح» (مادة: حور).

(٢) ذكره دون عزو الفراء في «معاني القرآن» (١/ ٢٩٠)، والطبري في «تفسيره» (٧/ ٥٢٩)، والزجاج في «معاني القرآن» (٢/ ١١٣). وعزاه الثعلبي في «تفسيره» (١١/ ١٩)، والواحدي في «أسباب النزول» (ص: ١٨٣)، للكلبي عن أبي صالح عن ابن عباس رضي الله عنهما، وقال ابن كثير عند تفسير الآية (١٢٦) من سورة النساء: وفي صحة هذا ووقوعه نظر، وغايته أن يكون إسرائيليًّا لا يصدَّق ولا يكذَّب.

(٣) في (س) زيادة: «ليس».

(٤) انظر: «فتوح الغيب» للطيبي (٥/ ١٦٨).

(٥) انظر: «الكشاف» للزمخشري (٢/ ٤٩٨).

مُفتقرينِ كصلَةٍ ومَوصولٍ وشرطٍ وجَزاءٍ وقَسَمٍ ومقسَمٍ[١] عليه وتابعٍ ومَتبوعٍ وعاملٍ ومَعمولٍ، وليست هذه كذلك.

قال: إلَّا أَنْ يَعنيَ به غير المصطلحِ عليه، فيمكنُ[٢].

وقد تقدَّمَ الجوابُ عنه بأنَّه يَعني به التَّذييلَ.

الطِّيبِيُّ: لا يجوزُ أن تكونَ معطوفةً؛ لأنَّه لا يخلو مِن أَنْ يُعطَفَ على قولِه: ﴿ وَمَنْ أَحْسَنُ دِينًا ﴾ أو على صِلَةِ (مَن) أو على خبرِ الجملةِ الحاليَّةِ: ﴿وَهُوَ مُحْسِنٌ ﴾.

لا يجوزُ الأوَّلُ؛ لأنَّ قولَه: ﴿ وَمَنْ أَحْسَنُ دِينًا مِّمَّنْ أَسْلَمَ وَجْهَهُۥ لِلَّهِ ﴾ اعتراضٌ وتَوكيدٌ لمَعنى قولِه: ﴿ وَمَن يَعْمَلْ مِنَ ٱلصَّٰلِحَٰتِ مِن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ ﴾، وبيانُ أنَّ الصَّالحاتِ ممَّا هي وأنَّ المُؤمِنَ مَن هو، وليس في ﴿وَٱتَّخَذَ ٱللَّهُ إِبْرَٰهِيمَ خَلِيلًا ﴾ ذلك، على أنَّ عطفَ الإخباريَّةِ على الإنشائيَّةِ من غيرِ جامعٍ قَوِيٍّ يدعو إليه مُمتنعٌ.

ولا يُجوِّزُ الثَّاني والثَّالثَ مَن له أَدنى مُسكَةٍ.

فإن قلت: لم لا يجوزُ أن تكونَ الجملةُ استطراديَّةً كقولِه تعالى: ﴿وَمَا يَسْتَوِى ٱلْبَحْرَانِ ﴾ إلى قوله: ﴿وَمِن كُلٍّ تَأْكُلُونَ لَحْمًا طَرِيًّا ﴾ [فاطر: ١٢]، عطفَ ﴿وَمِن كُلٍّ ﴾ على أنَّه استطراديَّةٌ.

قلت: لا يجوزُ؛ لأنَّ مِن شَرطِ العَطفِ في الاستطرادِ أن يكونَ للمَعطوفِ نوعُ

---

(١) في (ز): «ومقسوم».

(٢) انظر: «البحر المحيط» لأبي حيان (٧/ ٣٧٧).

مُناسبَةٍ بأصلِ الكَلامِ وهو ﴿وَمَن يَعْمَلْ مِنَ ٱلصَّٰلِحَٰتِ﴾ الآية، وهي هنا مَفقودةٌ كما في قولِه تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ سَوَآءٌ عَلَيْهِمْ ءَأَنذَرْتَهُمْ﴾ [البقرة: ٦].

ولا يحسنُ أَن يكونَ حالًا لِمَا يَفوتُ مِن وَضعِ المظهرِ مَوضِعَ المُضمَرِ، وتخصيصِ ذكرِ الخُلَّةِ للتَّنصيصِ على أنَّه ممَّنْ يجبُ أن يرغبَ في اتِّباعِ مِلَّتِه، فتعيَّنَ أن يكونَ اعتِراضًا أو تَذييلًا لِمَا في اعتبارِهما مِن مَظِنَّةِ العلِّيَّةِ وبيانِ الموجبِ؛ أي: ومن أحسن دينًا ممن اتبع ملة إبراهيم لاصطفاءِ اللهِ إيَّاه، وأنَّه المَمدوحُ المُستعدُّ لِخُلَّةِ اللهِ لِمَا فيه مِن غايةِ الكَمالاتِ البَشريَّةِ[1].

قوله: «رُوِيَ أنَّ إبراهيمَ عليه السَّلام بعثَ إلى خليلٍ له بمصرَ في أزمَةٍ أصابَت النَّاس...» إلى آخره.

قلت: الواردُ في ذلك ما أخرجَهُ عبدُ الرَّزاقِ وابنُ جَريرٍ وابنُ المُنذرِ وابنُ أبي حاتمٍ في «تفاسيرهم» عن زيدِ بن أسلمَ قال: إنَّ أوَّلَ جَبَّارٍ كانَ في الأرضِ نُمرودُ، وكانَ النَّاسُ يخرجونَ يَمتارونَ مِن عندِه الطَّعامَ، فخَرجَ إبراهيمُ عليهِ السَّلام يمتارُ مَع من يمتارُ، فإذا مرَّ بهِ ناسٌ قال: مَن رَبُّكُم؟ قالوا: أنت، حتى مرَّ به إبراهيمُ، فقال: مَن ربُّك؟ قال: الذي يُحيِي ويُميتُ، قال: أنا أُحيِي وأُمِيتُ، قال إبراهيم: فإنَّ اللهَ يأتي بالشمسِ مِن المشرقِ فأتِ بها من المغربِ، فبُهِتَ الذي كفرَ، فردَّه بغيرِ طعامٍ.

فرجعَ إبراهيمُ إلى أهلِه فمرَّ على كثيبٍ مِن رملٍ أعفَرَ فقال: ألا آخذُ مِن هذا،

(١) انظر: «فتوح الغيب» للطيبي (٥/ ١٧٠).

فآتي به أهلي، فتطيبُ أَنفُسُهم حينَ أدخلُ عليهم؟ فأخذَ منه فأتى به أهلَه فوضعَ متاعَه ثمَّ نامَ، فقامَت امرأتُه ففتحتُه فإذا هو بأجودِ طَعامٍ رآه أحدٌ، فصنعَت له منهُ فقرَّبَته إليهِ، وكان عَهدُهُ بأهلِه أن ليس عِندَهُم طعامٌ فقال: مِن أينَ هذا؟ قالت: مِن الطَّعامِ الذي جئتَ به، فعرفَ أنَّ اللهَ رزَقَه، فحمدَ الله(١).

وأخرجَ ابنُ أبي شيبةَ في «المصنف» عن أبي صالحٍ قال: انطلقَ إبراهيمُ عليه الصَّلاةُ والسَّلامُ يَمتارُ فلَم يقدِرْ على الطَّعامِ، فمرَّ بسهلَةٍ حمراءَ فأخذَ منها ثم رجعَ إلى أهلِه فقالوا: ما هذا؟ قال: حنطَةٌ حمراءُ، ففَتَحُوها فوجَدُوها حنطةً حمراءَ، فكانَ إذا زُرِعَ مِنها شيءٌ خرج سنبلُه من أصلِها إلى فرعِها حَبًّا مُتراكبًا(٢).

«الأساس»: سنةٌ آزمةٌ: أُمسِك فيها المطرُ(٣).

«النهاية»: البَطْحَاءُ: الحَصَى الصِّغارُ(٤).

الطِّيبيُّ: الحُوَّارَى بضمِّ الحاءِ وتَشديدِ الواوِ وفَتحِ الرَّاءِ: الخبزُ نُخِلَ مرَّةً بعدَ مَرَّةٍ، مِن التَّحويرِ، وهو التَّبييضُ(٥).

---

(١) رواه عبد الرزاق في «تفسيره» (١/ ١٠٥)، ومن طريقه الطبري في «تفسيره» (٤/ ٥٧٢)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (٢/ ٤٩٩). وانظر: «الدر المنثور» للسيوطي (٢/ ٢٤)، وعزاه لعبد الرزاق وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم وغيرهم.

(٢) رواه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٣١٨١٩).

(٣) انظر: «أساس البلاغة» للزمخشري (مادة: أزم).

(٤) انظر: «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير (١/ ١٣٤).

(٥) انظر: «فتوح الغيب» للطيبي (٥/ ١٧١).

(١٢٦) ـ ﴿ وَلِلَّهِ مَا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِي ٱلْأَرْضِ وَكَانَ ٱللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ مُّحِيطًا ﴾.

﴿ وَلِلَّهِ مَا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِي ٱلْأَرْضِ ﴾ خلقًا وملْكًا يختارُ مِنهما مَن يشاءُ وما يَشاءُ.

وقيل: هو مُتَّصلٌ بذكرِ العُمَّالِ، مُقرِّرٌ لوجوبِ طاعَتِه على أهلِ السَّماواتِ والأرضِ، وكمالِ قُدرَتِه على مُجازاتِهم على الأَعمالِ.

﴿وَكَانَ ٱللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ مُّحِيطًا ﴾ إحاطةَ عِلْمٍ وقُدرَةٍ، وكانَ عالِمًا بأعمالِهم فيُجازِيهِم على خَيرِها وشَرِّها.

قوله: «وقيلَ: هو مُتَّصِلٌ بذكرِ العُمَّالِ»:

قال الطِّيبيُّ: يَعني: بقولِه: ﴿ وَمَن يَعْمَلْ مِنَ ٱلصَّٰلِحَٰتِ ﴾ الآية، ويكونُ كالتَّعليلِ لوُجوبِ العَملِ، ويكونُ قولُه: ﴿ وَمَنْ أَحْسَنُ دِينًا ﴾ اعتراضًا بين العلةِ والمعلولِ حثًّا على التَّرغيبِ في العملِ الصالحِ وردْعًا وزَجْرًا عن المعاصي على أبلغِ الوُجوه[1].

(١٢٧) ـ ﴿ وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي ٱلنِّسَآءِ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ وَمَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ فِي ٱلْكِتَٰبِ فِي يَتَٰمَى ٱلنِّسَآءِ ٱلَّٰتِي لَا تُؤْتُونَهُنَّ مَا كُتِبَ لَهُنَّ وَتَرْغَبُونَ أَن تَنكِحُوهُنَّ وَٱلْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ ٱلْوِلْدَٰنِ وَأَن تَقُومُوا۟ لِلْيَتَٰمَىٰ بِٱلْقِسْطِ وَمَا تَفْعَلُوا۟ مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِهِۦ عَلِيمًا ﴾.

﴿ وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي ٱلنِّسَآءِ ﴾: في مِيراثِهِنَّ، إذ سببُ نُزولِه أنَّ عُيينَةَ بن حِصْنٍ أَتى النبيَّ ﷺ فقال: أُخبِرنَا أنَّكَ تُعطي الابنةَ النِّصفَ والأُختَ النِّصفَ، وإنَّما كنَّا نورِّثُ مَن يشهَدُ القتالَ ويَحوزُ الغَنيمةَ فقال عليه السلام: «كذلك أُمِرتُ».

---

(١) انظر: «فتوح الغيب» للطيبي (٥/ ١٧١).

﴿قُلِ ٱللَّهُ يُفۡتِيكُمۡ فِيهِنَّ﴾: يبينُ لَكُم حُكمَه فيهنَّ، و(الإفتاءُ): تَبيينُ المُبهَمِ.

﴿وَمَا يُتۡلَىٰ عَلَيۡكُمۡ فِي ٱلۡكِتَٰبِ﴾ عَطفٌ على اسمِ اللهِ، أو ضَميرِه المُستكِنِّ في ﴿يُفۡتِيكُمۡ﴾ وساغَ للفَصلِ، فيكونُ الإفتاءُ مُسنَدًا إلى اللهِ، وإلى ما في القرآنِ مِن قولِه: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ﴾ [النساء: ١١] ونحوِه، والفعلُ الواحدُ يُنسَبُ إلى فاعلينِ باعتبارَينِ مُختَلِفَين، ونظيرُه: أغناني زَيدٌ وعَطاؤُه.

أو استئنافٌ مُعترِضٌ لتَعظيمِ المتلوِّ عَلَيهم، على أنَّ ﴿وَمَا يُتۡلَىٰ عَلَيۡكُمۡ﴾ مُبتدأٌ و﴿فِي ٱلۡكِتَٰبِ﴾ خبرُه، والمرادُ به: اللوحُ المحفوظُ، ويجوزُ أن يُنصَبَ على مَعنى: ويبيِّنُ لكم ما يُتلى عليكم، أو يُخفَضَ على القَسَمِ كأنَّه قيل: وأُقْسمُ بما يُتلى عليكُم في الكِتابِ، ولا يجوزُ عَطفُه على المجرورِ في ﴿فِيهِنَّ﴾ لاختلالِه لفظًا ومَعنًى.

﴿فِي يَتَٰمَى ٱلنِّسَآءِ﴾ صِلَةُ ﴿يُتۡلَىٰ﴾ إن عُطِفَ الموصولُ على ما قبلَه؛ أي: يُتلَى عليكم في شَأنِهنَّ، وإلا فبدلٌ مِن ﴿فِيهِنَّ﴾، أو صِلَةٌ أخرى لـ﴿يُفۡتِيكُمۡ﴾ على مَعنى: اللهُ يُفتيكُم فيهنَّ بسبَبِ يَتامى النِّساءِ؛ كما تقولُ: كلَّمْتُك اليومَ في زَيدٍ، وهذه الإضافَةُ بمعنى (مِن) لأنَّها إضافَةُ الشَّيءِ إلى جِنسِه.

وقرئَ: (يَيامى)[1] على أنها أَيامَى، فقُلِبَت همزتُه ياءً.

﴿ٱلَّٰتِي لَا تُؤۡتُونَهُنَّ مَا كُتِبَ لَهُنَّ﴾؛ أي: فُرِضَ لهن من الميراث ﴿وَتَرۡغَبُونَ أَن تَنكِحُوهُنَّ﴾: في أنْ تَنْكِحوهنَّ، أو: عن أنْ تنكحوهنَّ، فإنَّ أولياءَ اليَتامَى كانوا يرغبون فيهنَّ إنْ كنَّ جميلاتٍ ويأكلونَ مالهنَّ، وإلا كانوا يَعْضُلوهنَّ طمعاً في ميراثِهِنَّ. والواوُ تحتمِلُ الحالَ والعطفَ.

---

(١) انظر: «المختصر في شواذ القراءات» (ص: ٣٥) عن أبي عبد الله المدني.

وليس فيه دليلٌ على جوازِ تزويجِ اليتيمة؛ إذ لا يَلزمُ من الرغبةِ في نكاحها جَرَيانُ العقدِ في صغرها.

﴿وَٱلْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ ٱلْوِلْدَانِ﴾ عطفٌ على ﴿يَتَـٰمَى ٱلنِّسَآءِ﴾، والعربُ ما كانوا يورِّثونَهم كما لا يُورِّثونَ النِّساء.

﴿وَأَن تَقُومُوا۟ لِلْيَتَـٰمَىٰ بِٱلْقِسْطِ﴾ أيضًا عطفٌ عليه؛ أي: ويُفتيكُم ـ أو ما يُتلى ـ في أَن تقومُوا، هذا إذا جَعَلت ﴿فِى يَتَـٰمَى﴾ صِلَةً لأَحدِهما، فإن جَعلتَهُ بدلًا فالوَجهُ نَصبُهما عطفًا على مَوضِعِ ﴿فِيهِنَّ﴾، ويجوزُ أن يَنتَصِبَ ﴿وَأَن تَقُومُوا۟﴾ بإضمارِ فعلٍ؛ أي: ويأمرُكُم أن تقوموا، وهو خطابٌ للأئمَّةِ في أَن يَنظُروا لهم ويَستَوْفُوا حُقوقَهُم، أو للقُوَّامِ بالنصفَةِ في شأنِهم.

﴿وَمَا تَفْعَلُوا۟ مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِهِۦ عَلِيمًا﴾ وَعدٌ لِمَن آثرَ الخيرَ في ذلك.

قوله: «إذ سببَ نُزولِه: أنَّ عُيينَةَ بن حصنٍ أَتَى النبيَّ ﷺ فقال: أُخبِرنا أَنَّكَ تُعطِي الابنةَ النِّصفَ والأختَ النِّصفَ، وإنَّما كُنَّا نُورِّثُ من يَشهَدُ القتالَ ويَحوزُ الغَنيمَةَ، فقال عليه الصَّلاةُ والسَّلامُ: «كذلك أُمِرتُ»:

لم أَقِف عليه هكذا، والثَّابتُ في «الصحيحين» وغيرِهما مِن حَديثِ عائشَةَ قالت: كانَ الرَّجلُ تكونُ عنده اليَتيمَةُ وهو وَلِيُّها ووارِثُها قد شركَتْهُ في مالِه حتى في العذقِ، فيرغَبُ أن يَنكِحَها، ويكرهُ أن يُزَوِّجَها رَجُلًا فيشركَهُ في مالِهِ بما شركَتْهُ، فيعضلُها، فنزلَتْ هذهِ الآيَةُ[1].

(١) رواه البخاري (٤٦٠٠)، ومسلم (٣٠١٨).

وله طرقٌ كَثيرَةٌ مَرفوعَةٌ مُرسَلَةٌ، وأقربُ ما رأيتُه ممَّا يُوافِقُ ما ذكرَهُ المصنِّفُ ما أخرجَه الحاكِمُ في «المستدرك» وصحَّحه عَن ابنِ عبَّاسٍ قال: كانَ أَهلُ الجاهليَّةِ لا يورثونَ المَولودَ حتى يكبرَ ولا يـورثـونَ المرأةَ، فلَمَّا كانَ الإسلامُ قالَ اللهُ: ﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي ٱلنِّسَآءِ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ وَمَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ فِي ٱلْكِتَـٰبِ﴾ في أوَّلِ السورَةِ في الفرائضِ[١].

وأخرجَ ابنُ جَريرٍ وابنُ المنذرِ عَن سعيدِ بن جُبيرٍ قال: كان لا يَرِثُ إلا الرَّجلُ الذي قد بلغَ، لا يَرِثُ الصَّغيرُ ولا المرأةُ شَيئًا، فلَمَّا نَزلَت المَواريثُ في سورةِ النِّساءِ شَقَّ ذلك على النَّاسِ فقالوا: أيَرِثُ الصَّغيرُ والمَرأةُ كما يَرِثُ الرَّجلُ؟ فسألوا النَّبيَّ ﷺ، فأنزلَ اللهُ: ﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي ٱلنِّسَآءِ﴾ الآية[٢].

وأخرجَ عبدُ بن حميدٍ وابنُ جَريرٍ عن مجاهِدٍ قال: كانَ أهلُ الجاهليَّةِ لا يورِّثونَ النِّساءَ ولا الصِّبيانَ شيئًا، كانوا يقولون: لا يَغزونَ ولا يغنمونَ خيرًا، فنَزلَت[٣].

قوله: «كأنَّه قيل: وأقسم»:

قال الشَّيخُ سعدُ الدِّينِ: المناسبُ: (أقسمُ) بدون الواوِ[٤].

---

(١) رواه الحاكم في «المستدرك» (٣٢٠٤) بنحوه.

(٢) رواه الطبري في «تفسيره» (٧/ ٥٣٢)، وانظر: «الدر المنثور» للسيوطي (٢/ ٧٠٧)، وعزاه لابن المنذر.

(٣) رواه الطبري في «تفسيره» (٧/ ٥٣٤)، وانظر: «الدر المنثور» للسيوطي (٢/ ٧٠٧)، وعزاه لعبد بن حميد وابن المنذر.

(٤) انظر: «حاشية التفتازاني» (١٩٨/ ب).

قولـه: «ولا يجـوزُ عَطفُـه علـى المجـرورِ فـي ﴿فِيهِنَّ﴾ لاختلالِـه لَفظًـا ومَعنًـى»:

قـال الزَّجَّـاجُ: أمَّـا لفظًـا فلأنَّه لا يجـوزُ العطـفُ على الضَّميـرِ المَجـرورِ مِن غيـر إعـادةِ الجـارِّ، وأمَّـا مَعنًـى فلأنَّـه يصيـرُ التَّقديـر: يُفتيكُـم فـي حـقِّ مـا يُتلـى عليكـم، ومَعلـومٌ أنَّـه ليس المـرادُ ذلـك، وإنَّما المـرادُ أنَّه تعالـى يُفتي فيما سـألوهُ مِن المسـائلِ[1].

وتَبِعَـه الطِّيبِـيُّ والشَّـيخُ سـعدُ الدِّيـنِ، وزاد الطِّيبِـيُّ فقـال: فـإن قلـت: لـمَ لا يَجـوزُ: اللهُ يفتيكُـم فـي الكتـابِ بمـا يرويـه المُسـتَفْتي مِـن قولـه: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ﴾.

قلت: لا يجوزُ؛ لأنَّ مَعنى ﴿فِيهِنَّ﴾: في حَقِّهِنَّ وشَأنِهِنَّ يأباهُ؛ للاختلافِ بين المعطوفِ والمَعطوفِ عليه[2].

وقال أبو حيَّانَ: لا نُسلِّمُ اختلالَه لا لفظًا ولا معنًى، أمَّا اللفظُ فلأنَّ الرَّاجحَ جوازُ العطفِ على الضَّميرِ المَجرورِ مِن غيرِ إعادَةِ الجارِّ لكثرَةِ ورودِه وإن منعَهُ جمهورُ البَصريِّينَ.

وأمَّـا المَعنـى: فيُقـدَّرُ مَحـذوفٌ؛ أي: يفتيكم فـي مَتلُوِّهِنَّ وفيما يُتلَـى عَلَيكُم في الكتـابِ فـي يَتامـى النِّسـاءِ، وحُـذِفَ لدلالـةِ قولـه: ﴿وَمَا يُتْلَىٰ﴾ وإضافَـةِ (مَتلـوّ) إلى

(١) انظر: «معاني القرآن وإعرابه» للزجاج (٢/ ١١٤).

(٢) انظر: «فتوح الغيب» للطيبي (٥/ ١٧٣ ـ ١٧٤).

ضميرهنَّ سائغٌ؛ إذ الإضافةُ تكونُ بأدنى مُلابَسةٍ على حدِّ: ﴿بَلْ مَكْرُ ٱلَّيْلِ وَٱلنَّهَارِ﴾ [سبأ: ٣٣] و(كوكَبِ الخرقاءِ)(١).

وقال السَّفاقُسيُّ: فيما قاله أبو حيَّانَ نظرٌ؛ لأنَّ حذفَ (مَتلُوِّهنَّ) لا يرفعُ السُّؤالَ؛ لأنَّ ما ألزمَه مِن وُقوعِ الفُتيا فيما يُتلَى لازمٌ سَواءٌ كانَ ذلك الحَذفُ أو لم يَكُن.

قال: نعم، حَقُّ المنعِ أن يقال: لا نُسلِّمُ أنَّ المُرادَ بقولِه: ﴿وَمَا يُتْلَىٰ﴾ أنه يُفتي في ما سألوه مِن المَسائلِ بل أَفتى، وسَندُه ما رُوِيَ عَن عائشةَ قالت: نزلَتْ هذه الآية ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُواْ فِي ٱلْيَتَٰمَىٰ﴾ [النساء: ٣] أولًا، ثم سأَلَ ناسٌ بعدَها عَن أَمرِ النِّساءِ، فنزلَت: ﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي ٱلنِّسَآءِ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ وَمَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ﴾(٢)، فالمرادُ على هذا بـ(يفتي) و(يتلى) المُضيُّ.

وقال غيره: يجوزُ أن يكونَ ﴿فِيهِنَّ﴾ بمعنى الصِّلةِ؛ أي: في حَقِّهنَّ، و﴿فيما يتلى﴾ بمعنى الظَّرفِ؛ أي: يُفتِيكم في الكتابِ.

---

(١) انظر: «البحر المحيط» لأبي حيان (٧/ ٣٧٧)، ونص البيت الذي ذكر هنا قطعة منه:

إذا كوكبُ الخرقاء لاح بسُحْرَةٍ ... سهيلٌ أذاعت غزلَها في القرائبِ

وهو في «جمهرة اللغة» (٢/ ١١٠٨)، و«الأزمنة والأمكنة» للمرزوقي (ص: ٥٥٣)، و«المحتسب» (٢/ ٢٢٨)، و«خزانة الأدب» للبغدادي (٣/ ١١٢) دون نسبة. وانظر: «المخصص» لابن سيده (٢/ ٦)، وفيهما: (الغرائب) بدل (القرائب).

(٢) رواه البخاري (٤٥٧٤).

قوله: «صلَةُ ﴿يُتۡلَىٰ﴾ على أنَّ عطفَ الموصولِ على ما قبلَه»:

قال أبو حيَّانَ: هذا لا يُتصوَّرُ إلَّا إن كانَ ﴿فِي يَتَـٰمَى﴾ بدلًا مِن ﴿ٱلۡكِتَـٰبِ﴾ أو يكون (في) للسببِ؛ لئلَّا يتعلَّقَ حرفا جرٍّ بمعنًى واحِدٍ بفعلٍ واحِدٍ، وهو لا يجوزُ إلَّا أَنْ يكونَ على طريقةِ البَدلِ أو بالعَطفِ[١].

قال السَّفاقسيُّ: لا، إلا أن يكونَ ﴿فِي ٱلۡكِتَـٰبِ﴾ مُتعلِّقًا بـ﴿يُتۡلَىٰ﴾، وأمَّا إذا كانَ حالًا فلا، انتهى.

وجوَّزَ في «الكشَّاف» على هذا الوَجهِ أن يكونَ بدلًا مِن ﴿فِيهِنَّ﴾[٢].

وأسقطَه المصنِّفُ، فإنَّ أبا حيَّانَ تعقَّبَه وقال: الظاهِرُ أنَّه لا يجوزُ للفَصلِ بين البَدلِ والمُبدلِ منهُ بالعَطفِ[٣].

قوله: «وإلا فبدلٌ مِن ﴿فِيهِنَّ﴾»:

قال الشَّيخُ سعدُ الدِّينِ: هو بدلُ بعضٍ؛ لأنَّ ضَميرَ ﴿فِيهِنَّ﴾ يعودُ إلى النِّساءِ.

قوله: «وهذه الإضافَةُ بمَعنى (مِن) لأنَّها إضافَةُ الشَّيءِ إلى جنسِه»:

قال أبو حيَّانَ: الذي يظهَرُ أنَّها بمَعنى اللامِ، ومَعناها الاختصاصُ[٤].

وقال الحلبِيُّ: ما قالَه أبو حيَّانَ ليس بشَيءٍ؛ فإنَّهم ذَكَروا في ضابطِ الإضافَةِ التي بمَعنى (مِن) أَنْ تكونَ إضافَةَ جزءٍ إلى كلٍّ بشرطِ صدقِ اسمِ الكُلِّ على البَعضِ،

---

(١) انظر: «البحر المحيط» لأبي حيان (٧/ ٣٨٦).

(٢) انظر: «الكشاف» للزمخشري (٢/ ٥٠١).

(٣) انظر: «البحر المحيط» لأبي حيان (٧/ ٣٨٦).

(٤) المصدر السابق (٧/ ٣٨٧).

ولا شكَّ أنَّ يَتامَى بعضِ النِّساءِ مِن النِّساءِ[١]، والنِّساءُ يَصدُقْنَ عليهنَّ، وتحرَّزْنا بقولنا: بشرطِ صدقِ الكُلِّ على البعضِ مِن نحوِ: «يدُ زيدٍ»، فإنَّ زيدًا لا يصدقُ على اليَدِ وَحدَها[٢].

وقال السَّفاقسيُّ: ليس كُلُّهُم على ذلك، فقد قالَ ابن السِّيرافيِّ وابنُ كَيسان: إنَّ كلَّ بعضٍ أُضيفَ إلى كلٍّ هو بمَعنى (مِن)، وزادَ غَيرُهُما: في صحَّةِ الإخبارِ عَن الأوَّلِ بالثَّاني، فـ«يَدُ زيدٍ» إضافَتُه بمَعنى (مِن) على الثَّاني، لا على الأوَّلِ.

قال السَّفاقسيُّ: وعلى التَّقديرينِ لا يَمتَنِعُ في ﴿يَتَـٰمَى ٱلنِّسَآءِ﴾ لأنَّك تقولُ: اليتامى نِساءٌ.

تنبيه: قال الطِّيبيُّ: هذه الآياتُ مُرتبطَةٌ بالآياتِ الواردَةِ في أوَّلِ السُّورَةِ، وهي سابقَةٌ عليها بالرُّتبَةِ؛ لأنَّ جوابَ الاستفتاءِ قد أحيلَ عليها، والآياتُ المُتخلِّلَةُ بينَ الكَلامينِ للافتنانِ في البَيانِ[٣].

قال الإمامُ: إنَّ عادةَ اللهِ في تَرتيبِ هذا الكتابِ الكَريمِ واقعَةٌ على أحسَنِ الوُجوهِ، وهو أنَّه تَعالى يَذكرُ شَيْئًا من الأحكامِ ثمَّ يَذكرُ بعدَه[٤] آياتٍ كثيرةً في الوَعدِ والوَعيدِ والتَّرغيبِ والتَّرهيبِ، ويمزجُ بها آياتٍ دالَّةً على كبرياءِ اللهِ وجلالِ قُدرتِه وعظمِ إلهيَّتِه، ثمَّ يَعودُ إلى ما بدأَ به من بيانِ الأَحكامِ.

---

(١) عبارة «الدر المصون»: «ولا شك أن يتامى بعضٌ من النساء».

(٢) انظر: «الدر المصون» للسمين الحلبي (٤/ ١٠٤).

(٣) انظر: «فتوح الغيب» للطيبي (٥/ ١٧٥).

(٤) في (ز): «عقبه».

وهذا أحسَنُ أنواعِ التَّرتيبِ وأقرَبُها إلى التَّأثيرِ؛ لأنَّ التَّكليفَ بالأعمالِ الشَّاقَّةِ لا يقعُ مَوقِعَ القَبولِ إلا إذا كانَ مقرونًا بالوَعدِ والوَعيدِ، وهما لا يؤثِّرانِ إلا عند القطعِ بغاية كمالِ مَن صدرَ عنه الوعدُ والوعيدُ[١][٢].

قوله: «﴿وَٱلْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ ٱلْوِلْدَٰنِ﴾ عطفٌ على ﴿يَتَـٰمَى ٱلنِّسَآءِ﴾»:

الشَّيخُ سعدُ الدِّينِ: فإن قيل: هذا لا يَستقيمُ إلا على تقديرِ كونِه صِلَةً لا بدلًا؟

قلنا: بَل هُو مُستَقيمٌ على البدلِ؛ إذ ليس القَصدُ بعَطفِه عَلى البَدلِ أَن يَكونَ في مَوقِعِ البَدلِ على ما هو مُقتَضَى الحالِ، بل في مَوقعِ المُبدَلِ مِنه بناءً عَلى أنَّ البَدلَ هو المَقصودُ بالنسبَةِ، ولأنَّ المُبدلَ منه[٣] ضَميرٌ مَجرورٌ لا[٤] يَصِحُّ العَطفُ عليه بحَسبِ اللَّفظِ[٥].

قوله: «فالوَجهُ نَصبُها عَطْفًا على مَوضِعِ ﴿فِيهِنَّ﴾»:

قال أبو البقاءِ: أي: ويبيِّن لكم أن تقومُوا[٦].

قوله: «ويجوزُ أن ينتصبَ ﴿وَأَن تَقُومُوا۟﴾ بإضمارِ فعلٍ؛ أي: ويأمركم»:

قال السَّفاقسيُّ: فيه تكلُّفُ إضمارٍ مِن غيرِ ضرورةٍ تَدعُو إليه.

---

(١) «وهما لا يؤثران إلا عند القطع بغاية كمال من صدر عنه الوعد والوعيد» من (ز).

(٢) انظر: «تفسير الرازي» (١١/ ٢٣٢ ـ ٢٣٣).

(٣) في النسخ الخطية: «مع»، والمثبت من «حاشية التفتازاني».

(٤) في (ز): «ولا».

(٥) انظر: «حاشية التفتازاني» (١٩٨/ ب).

(٦) انظر: «التبيان في إعراب القرآن» لأبي البقاء (١/ ٣٩٤).

(١٢٨) ـ ﴿وَإِنِ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ وَأُحْضِرَتِ الْأَنْفُسُ الشُّحَّ وَإِنْ تُحْسِنُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا﴾.

﴿وَإِنِ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا﴾: توقَّعت مِنه، لِمَا ظهرَ لها مِن المَخايِلِ، و﴿امْرَأَةٌ﴾ فاعلُ فعلٍ يفسِّرُه الظَّاهرُ.

﴿نُشُوزًا﴾: تجافيًا عنها وترفُّعًا عن صُحبَتِها كراهةً لها ومَنعًا لحقوقِها ﴿أَوْ إِعْرَاضًا﴾ بأَن يُقِلَّ مُجالَستَها ومُحادَثتَها[١].

﴿فلا جُناحَ عليهِما أنْ يَصَّالَحَا بَيْنَهُما صُلْحًا﴾: أن يَتصالحَا بأن تَحطَّ له بعضَ المهرِ أو القَسْمِ، أو تَهَبَ له شيئًا تَستَمِيلُه به.

وقرأ الكوفيون: ﴿أَنْ يُصْلِحَا﴾[٢] مِن أصلَحَ بين المتنازِعَين، وعلى هذا جازَ أَنْ يَنتَصِبَ ﴿يُصْلِحَا﴾ على المفعولِ بِه، و﴿بَيْنَهُمَا﴾ ظرفٌ أو حالٌ منه، أو على المصدَرِ كما في القراءَةِ الأُولى، والمفعولُ ﴿بَيْنَهُمَا﴾ أو هو محذوف.

وقرئ: (يَصَّلِحَا)[٣] مِن اصَّلَحَ بمعنى: اصطَلَح.

﴿وَالصُّلْحُ خَيْرٌ﴾ من الفُرقَةِ وسوءِ العِشرَةِ، أو من الخُصومَةِ، ويجوزُ أن لا يُرادَ به التَّفضيلُ بل بيانُ أنَّه مِن الخُيُورِ كما أنَّ الخُصومَةَ مِن الشُّرورِ، وهو اعتراضٌ، وكذا قوله: ﴿وَأُحْضِرَتِ الْأَنْفُسُ الشُّحَّ﴾ ولذلك اغتُفِرَ عَدمُ تَجانُسِهِما، والأوَّلُ للتَّرغيبِ في المصالحةِ والثَّاني لتَمهيدِ العُذرِ في المماكسَةِ.

---

(١) في (خ): «أو محادثتها».

(٢) انظر: «السبعة» (ص: ٢٣٨)، و«التيسير» (ص: ٩٧).

(٣) انظر: «المختصر في شواذ القراءات» (ص: ٣٦) عن الجحدري.

ومَعنى إحضارِ الأَنفُسِ الشُّحَّ: جعلُها حاضرةً له مطبوعَةً عليه، فلا تكادُ المرأةُ تسمَحُ بالإعراضِ عنها والتَّقصيرِ في حَقِّها، ولا الرَّجُلُ يَسمَحُ بأَن يُمسِكَها ويقومَ بحَقِّها على ما يَنبَغِي إذا كَرِهَها أو أحبَّ غيرَها.

﴿وَإِن تُحْسِنُواْ﴾ في العِشرَةِ ﴿وَتَتَّقُواْ﴾ النُّشوزَ والإعراضَ ونقصَ الحَقِّ ﴿فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ﴾ مِن الإحسانِ والخُصومَةِ ﴿خَبِيرًا﴾: عليمًا به وبالغرضِ فيه، فيُجازِيكُم عليه، أقامَ كونَه عالِمًا بأعمَالِهم مقامَ إثابَتِه إيَّاهم علَيْها ـ الذي هو في الحَقيقَةِ جوابُ الشَّرطِ ـ إقامةَ السَّببِ مقامَ المُسبَّبِ.

قوله: «توقَّعَت منه»:

قال الشَّيخُ سعدُ الدِّينِ: استعمالُ الخوفِ في مَعنى التَّوقُّعِ شائعٌ في كلامِ العَربِ[١].

قوله: «وعلى هذا جازَ أن ينصبَ ﴿يُصْلِحَا﴾ على المفعولِ به»:

قال الشَّيخُ سعدُ الدِّينِ: أي: على نزع الجارِّ، والأصلُ: يصلحُ أي: بشيءٍ يَصطلحانِ عليه.

قوله: «بل بيانُ أنَّه من الخُيورِ»:

قال الشَّيخُ سعدُ الدِّينِ: أي: مِن الخيراتِ بمَعنى المَصدرِ أو الصِّفَةِ، لا على وجهِ التَّفضيلِ[٢].

---

(١) انظر: «حاشية التفتازاني» (١٩٩/أ).

(٢) المصدر السابق.

وقال الطِّيبِيُّ: قال صاحبُ «الكشاف»: الخُيُورُ وردَ في كلامٍ فَصيحٍ، فاقتَدَيتُ به، وهو قياسُ استِعمالٍ[١].

قوله: «وهو اعتِراضٌ»:

قال أبو حيَّانَ: كأنه يريدُ أنَّ قولَه: ﴿وَإِن يَتَفَرَّقَا﴾ معطوفٌ على قوله: ﴿فَلَا جُنَاحَ﴾ فجاءَت الجُملتانِ بينَهُما اعتِراضًا[٢].

قال الحلبِيُّ: وفيه نَظرٌ؛ فإنَّ بعدَهُما جملًا أُخَر، فكانَ يَنبَغِي أن يقولَ في الجميعِ: إنَّها اعتراضٌ، ولا يخصَّ الجُملتينِ بذلك، وإنَّما أرادَ الاعتراضَ بين قولِه: ﴿وَإِنِ امْرَأَةٌ﴾ وقوله: ﴿وَإِن تُحْسِنُوا﴾، فإنَّهما شرطانِ مُتعاطِفانِ[٣].

قوله: «ومَعنى إحضارِ الأَنفُسِ الشُّحَّ: جعلُها حاضرةً مَطبوعةً عليه»:

عدل عَن قولِ «الكشاف»: «إنَّ الشُّحَّ جُعلَ حاضرًا لها لا يغيبُ عَنها أبدًا ولا ينفكُّ»[٤]؛ لأنَّ أبا حيَّانَ تعقَّبَه بأنَّه مِن بابِ القلبِ، وليس بجَيدٍ؛ لأنَّ ﴿الْأَنفُسُ﴾ هي النَّائب عَن الفاعلِ، وهي الفاعلُ قبل دخولِ الهَمزةِ، وإن كان يحتملُ أنَّه مِن إقامَةِ المفعولِ الثَّاني مقامَ الفاعلِ، لكنَّ الأَوْلَى حملُ القُرآنِ على الأفصَحِ المُتَّفَقِ عليه[٥].

---

(١) انظر: «فتوح الغيب» للطيبي (٥/ ١٧٨)، وفيه: «واستعمال».

(٢) انظر: «البحر المحيط» لأبي حيان (٧/ ٣٩٤).

(٣) انظر: «الدر المصون» للسمين الحلبي (٤/ ١٠٩).

(٤) انظر: «الكشاف» للزمخشري (٢/ ٥٠٥).

(٥) انظر: «البحر المحيط» لأبي حيان (٧/ ٣٩٤).

(١٢٩) ـ ﴿ وَلَن تَسْتَطِيعُوٓاْ أَن تَعْدِلُواْ بَيْنَ ٱلنِّسَآءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْۖ فَلَا تَمِيلُواْ كُلَّ ٱلْمَيْلِ فَتَذَرُوهَا كَٱلْمُعَلَّقَةِۚ وَإِن تُصْلِحُواْ وَتَتَّقُواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴾.

﴿ وَلَن تَسْتَطِيعُوٓاْ أَن تَعْدِلُواْ بَيْنَ ٱلنِّسَآءِ ﴾ لأنَّ العدلَ أن لا يقعَ مَيْلٌ ألبتَّةَ وهو مُتعذِّرٌ، ولذلك كانَ رَسولُ اللهِ ﷺ يقسِمُ بين نِسائِه فيَعدِلُ ويقول: «هذه قِسمَتي فيما أملِكُ فلا تُؤاخِذْني فيما تَملِكُ ولا أَملِكُ».

﴿وَلَوْ حَرَصْتُمْ ﴾ على تَحرِّي ذلك وبالَغْتُم فيه.

﴿فَلَا تَمِيلُواْ كُلَّ ٱلْمَيْلِ﴾ بتركِ المُستطاعِ والجَوْرِ على المَرغوبِ عَنها؛ فإنَّ ما لا يُدرَكُ كلُّهُ لا يُترَكُ كُلُّه.

﴿فَتَذَرُوهَا كَٱلْمُعَلَّقَةِ ﴾ التي ليسَت ذاتَ بعلٍ ولا مطلَّقةً، وعَن النبيِّ ﷺ: «مَن كانَت له امرأتانِ يَميلُ مع إحداهُما جاءَ يومَ القِيامَةِ وأحدُ شِقَّيْه مائِلٌ».

﴿وَإِن تُصْلِحُواْ ﴾ ما كُنتم تُفسِدُون مِن أُمورهنَّ ﴿وَتَتَّقُواْ ﴾ فيما يُستَقْبَلُ من الزمان ﴿فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴾ يغفرُ لكم ما مَضى مِن مَيْلِكُم.

قوله: «كانَ رَسولُ اللهِ ﷺ يقسِمُ بينَ نِسائه فيعدِلُ ويقول: هذا قَسْمِي فيما أَملِكُ...» الحديث.

أخرجَه أحمَدُ والأربعَةُ وابنُ حِبَّانَ والحاكِمُ وصحَّحَه مِن حَديثِ عائشةَ[1].

قوله: «مَن كانَت له امرأتانِ...» الحديث.

---

(١) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٢٥١١١)، وأبو داود (٢١٣٤)، والترمذي (١١٤٠)، والنسائي (٣٩٤٣)، وابن ماجه (١٩٧١)، وابن حبان في «صحيحه» (٤٢٠٥)، والحاكم في «المستدرك» (٢٧٦١)، وإسناده صحيح كما قال ابن كثير في «التفسير» عند هذه الآية، إلا أنه اختلف في وصله وإرساله، ورجح الإرسالَ غير واحد من الأئمة منهم الترمذي.

أخرجَه أحمَدُ والأَربعَةُ وابنُ حِبَّانَ والحاكِمُ وصَحَّحهُ مِن حديثِ[1] أبي هريرةَ[2].

(١٣٠) ـ ﴿ وَإِن يَتَفَرَّقَا يُغْنِ ٱللَّهُ كُلًّا مِّن سَعَتِهِۦۚ وَكَانَ ٱللَّهُ وَٰسِعًا حَكِيمًا ﴾.

﴿ وَإِن يَتَفَرَّقَا ﴾ وقرئ: (وإن يتفارَقَا)[3]؛ أي: وإن يُفارِقْ كلٌّ مِنهما صاحِبَه ﴿يُغْنِ ٱللَّهُ كُلًّا﴾ مِنهما عن الآخرِ ببدَلٍ أو سُلُوٍّ ﴿مِّن سَعَتِهِۦ﴾: غناهُ وقُدرَتِه.

﴿وَكَانَ ٱللَّهُ وَٰسِعًا حَكِيمًا﴾: مُقتَدِرًا مُتقِنًا في أفعالِه وأَحكامِه.

(١٣١) ـ ﴿ وَلِلَّهِ مَا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِۗ وَلَقَدْ وَصَّيْنَا ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ وَإِيَّاكُمْ أَنِ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَۚ وَإِن تَكْفُرُوا۟ فَإِنَّ لِلَّهِ مَا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِۚ وَكَانَ ٱللَّهُ غَنِيًّا حَمِيدًا ﴾.

﴿ وَلِلَّهِ مَا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ ﴾ تَنبيهٌ على كمالِ سَعَتِه وقُدرَتِه ﴿وَلَقَدْ وَصَّيْنَا ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ﴾ يعني: اليَهودَ والنَّصارَى ومَن قبلَهُم، و(الكتابُ) للجِنْسِ، و﴿مِن﴾ مُتعلِّقَةٌ بـ﴿وَصَّيْنَا﴾ أو بـ﴿أُوتُوا۟﴾، ومساقُ الآيةِ لتأكيدِ الأَمرِ بالإخلاصِ.

﴿وَإِيَّاكُمْ﴾ عطفٌ على ﴿ٱلَّذِينَ﴾.

﴿أَنِ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ﴾: بأنِ اتَّقوا اللهَ، ويجوزُ أن تكونَ (أنْ) مُفسِّرةً؛ لأن التَّوصِيَةَ في مَعنى القولِ.

---

(١) من قوله: «عائشة...» إلى هنا ليس في (ز).

(٢) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٧٩٣٦)، وأبو داود (٢١٣٣)، والترمذي (١١٤١)، والنسائي (٣٩٤٢)، وابن ماجه (١٩٦٩)، وابن حبان في «صحيحه» (٤٢٠٧)، والحاكم في «المستدرك» (٢٧٥٩).

(٣) انظر: «المختصر في شواذ القراءات» (ص: ٣٦) عن ابن خليل القارئ.

﴿وَإِن تَكْفُرُوا۟ فَإِنَّ لِلَّهِ مَا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ﴾ على إرادةِ القَوْلِ؛ أي: وقُلنا لهم ولكم: إنْ تَكفروا فإنَّ اللهَ مالِكُ الملكِ كلِّهِ لا يتضرَّرُ بكُفرِكُم ومَعاصيكُم كما لا يَنتَفِعُ بشُكْرِكُم وتَقواكُم، وإنَّما وَصَّاكُم لرَحْمَتِه لا لحاجَتِه، ثم قرَّرَ ذلك بقوله: ﴿وَكَانَ ٱللَّهُ غَنِيًّا﴾ عن الخَلقِ وعبادَتِهم ﴿حَمِيدًا﴾ في ذاتِه حُمِدَ أو لم يُحمَد.

قوله: «على إرادةِ القَوْلِ؛ أي: وقُلْنا لكُم ولَهُم: ﴿إِن تَكْفُرُوا۟﴾»:

قال الشَّيخُ سعدُ الدِّينِ: لأنَّ الجُملةَ الشَّرطيَّةَ لا يَصِحُّ أن تَقعَ بعدَ (أن) المصدريَّةِ أو المُفسِّرَةِ، فلا يَصِحُّ عَطفُها على الواقعِ بعدَها سواءٌ كانَ إنشاءً أو إخبارًا[1].

وقال الحلبيُّ: في كلامِه نَظَرٌ؛ لأنَّ تَقديرَهُ القَوْلَ يَنفِي كونَ الجُملَةِ الشَّرطيَّةِ مُندرِجَةً في حيِّزِ الوَصِيَّةِ بالنِّسبَةِ إلى الصِّناعَةِ النَّحويَّةِ، وهو لم يَقصِدْ تَفسيرَ المَعنى فَقَط، بل قصدَهُ هو وتفسيرَ الإعرابِ[2].

الطِّيبيُّ: يمكنُ أن يُقال: إنَّه من بابِ:

عَلفْتُها تبنًا وماءً بارِدًا[3]

---

(١) انظر: «حاشية التفتازاني» (١٩٩/ أ).

(٢) انظر: «الدر المصون» للسمين الحلبي (٤/ ١١٢).

(٣) انظر: «فتوح الغيب» للطيبي (٥/ ١٨٣)، والمذكور هو صدر البيت، وعجزه:

حتى شَتَتْ هَمَّالَةً عيناها

انظر: «الخصائص» لابن جني (٢/ ٤٣٣)، و«أمالي المرتضى» (٢/ ٢٥٩)، ولم ينسباه لأحد.

وأورده البغدادي في «خزانة الأدب» (٩/ ١٣٩ ـ ١٤٠) وقال: وأورد له العلامة الشيرازي والفاضل اليمني صدراً، وجعل المذكور عجزاً، هكذا: =

(١٣٢) ـ ﴿وَلِلَّهِ مَا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ ۚ وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ وَكِيلًا ﴾.

﴿وَلِلَّهِ مَا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ﴾ كرَّرَ ثالثًا للدَّلالةِ على كونِه غَنِيًّا حميدًا، فإنَّ جميعَ المخلوقاتِ تَدُلُّ بحاجتها على غناه، وبما أفاضَ عليها من الوجودِ وأنواعِ الخصائصِ والكمالاتِ على كونه حميداً.

﴿وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ وَكِيلًا﴾ راجِعٌ إلى قولِه: ﴿يُغْنِ ٱللَّهُ كُلًّا مِّن سَعَتِهِۦ﴾ فإنه توكَّلَ بكِفايَتِهما، وما بينَهُما تقريرٌ لذلك.

(١٣٣) ـ ﴿إِن يَشَأْ يُذْهِبْكُمْ أَيُّهَا ٱلنَّاسُ وَيَأْتِ بِـَٔاخَرِينَ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلَىٰ ذَٰلِكَ قَدِيرًا ﴾.

﴿إِن يَشَأْ يُذْهِبْكُمْ أَيُّهَا ٱلنَّاسُ﴾: يُفْنِكُم، ومَفعولُ ﴿يَشَأْ﴾ محذوفٌ دلَّ عليه الجوابُ ﴿وَيَأْتِ بِـَٔاخَرِينَ﴾: ويُوْجِدْ قومًا آخرينَ مكانَكُم، أو خَلْقاً آخرين مكانَ الإنسِ.

﴿وَكَانَ ٱللَّهُ عَلَىٰ ذَٰلِكَ﴾ مِن الإعدامِ والإيجادِ ﴿قَدِيرًا﴾: بليغَ القُدرَةِ لا يُعجزُه مرادٌ.

وهذا أيضًا تقريرٌ لغِناهُ وقُدرَتِه، وتهديدٌ لِمَن كفرَ به وخالفَ أمرَه.

وقيل: هو خِطابٌ لِمَن عادى رسولَ اللهِ مِن العربِ، ومعناه مَعنى قوله: ﴿وَإِن تَتَوَلَّوْا۟ يَسْتَبْدِلْ قَوْمًا غَيْرَكُمْ﴾ [محمد: ٣٨] لِمَا رُوِيَ: أنَّه لَمَّا نزلَ ضَربَ رسولُ اللهِ ﷺ يدَه على ظهرِ سَلمانَ وقال: إنَّهم قومُ هذا.

= لما حططتُ الرَّحلَ عنها وارداً ... علفتُها تبناً وماءً بارداً

وجعله غيرُهما صدراً، وأورد عجزاً، كذا:

حتى شتت همالة عيناها

ولا يُعرف قائله، ورأيت في حاشية نسخة صحيحة من «الصحاح» أنه لذي الرمة، ففتَّشتُ «ديوانه» فلم أجده فيه.

قوله: «أو خلقًا آخرينَ مَكانَ الإنسِ»:

قال أبو حيَّانَ: هذا لا يجوزُ لأنَّ مَدلولَ (آخر) في اللغةِ خاصٌّ بجنسٍ ما تقدَّمَه، فلو قلت: «جاءَنِي زَيدٌ وآخرُ معَه»، أو «امرأةٌ وأُخرَى معَها» أو «فرسٌ وآخَرُ معَه» لم يكن الآخَرُ إلا مِن جنسٍ ما قبلَه.

ولو قلت: «اشتريتُ ثَوْبًا وآخرَ» وعنيتَ غيرَ ثوبٍ لم يَجُز.

وهذا بخلافِ (غير) فإنَّها تقَع على المغايَرةِ مُطلَقًا في جنسٍ أو صِفَةٍ فتقول: «اشتريتُ ثَوْبًا وغيره» وتريدُ غيرَ ثَوبٍ أو ثَوْبًا.

قال: وقلَّ مَن يَعرِفُ هذا الفَرقَ[١].

وقال الحلبِيُّ: هذا الفرقُ الذي ذكرَهُ وردَّ به غيرُ موافَقٍ عليه، ولم يَستَنِد فيه إلى نقلٍ، ولكن قد يَرِدُ ذلك من طريقٍ أُخرَى وهي أنَّ (آخرين) صفَةٌ لمَوصوفٍ مَحذوفٍ، والصِّفَةُ لا تقومُ مقامَ مَوصوفِها إلا إذا كانَت خاصَّةً بالموصوفِ نحو: «مَررتُ بكاتِبٍ»، أو يدل عليه دليلٌ، وهنا ليست بخاصَّةٍ، فلا بُدَّ أن يكونَ مِن جنسِ الأَوَّلِ ليحصُلَ بذلك الدَّلالةُ على الموصوفِ المَحذوفِ[٢].

قوله: «بليغُ القُدرَةِ لا يعجزُه مُرادٌ»:

قال الطِّيبِيُّ: إنَّما قالَ ذلك لمجيءِ (قَدِيرٍ) علـى فَعيلٍ، ولتَخصيصِ الاسمِ الجامعِ، وإتيانِ ﴿ذَٰلِكَ﴾ والمشارُ إليه قريبٌ[٣].

---

(١) انظر: «البحر المحيط» لأبي حيان (٧/ ٤٠٤).

(٢) انظر: «الدر المصون» للسمين الحلبي (٤/ ١١٣).

(٣) انظر: «فتوح الغيب» للطيبي (٥/ ١٨٦).

قوله: «وقيل: هو خِطابٌ لِمَن عادَى رسولَ اللهِ ﷺ»:

قال الطِّيبيُّ: وعلى الأوَّلِ هو خطابٌ عامٌّ تابعٌ للكَلامِ السَّابقِ(١).

قوله: «لِمَا رُوِيَ: أنَّه لَمَّا نزلَ - يعني: ﴿وَإِن تَتَوَلَّوْا يَسْتَبْدِلْ قَوْمًا غَيْرَكُمْ﴾ - ضربَ رَسولُ اللهِ ﷺ يدَهُ على ظهرِ سَلمانَ وقال: «هم قومُ هذا»»:

أخرجَه سعيدُ بن مَنصورٍ وابنُ جَريرٍ وابنُ أبي حاتمٍ مِن حَديثِ أبي هُريرَةَ(٢).

تنبيهٌ: وقعَ في «حاشيةِ الشَّيخِ وَلِيِّ الدِّينِ العراقيِّ»: لَمَّا نزلَ: ﴿إِن يَشَأْ يُذْهِبْكُمْ أَيُّهَا النَّاسُ وَيَأْتِ بِآخَرِينَ﴾... الآيةَ، وهو سَهوٌ نبَّهتُ عليه لئلَّا يُغترَّ به.

(١٣٤) - ﴿مَّن كَانَ يُرِيدُ ثَوَابَ الدُّنْيَا فَعِندَ اللَّهِ ثَوَابُ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ ۚ وَكَانَ اللَّهُ سَمِيعًا بَصِيرًا﴾.

﴿مَّن كَانَ يُرِيدُ ثَوَابَ الدُّنْيَا﴾ كالمُجاهِدِ يجاهِدُ للغَنيمَةِ ﴿فَعِندَ اللَّهِ ثَوَابُ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ﴾ فما له يَطلبُ أخسَّهُما، فلْيَطلُبْهُما كمَن يقولُ: ﴿رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً﴾ [البقرة: ٢٠١]، أو ليَطلُبِ الأشرفَ مِنهما فإنَّ مَن جاهدَ خالصًا للهِ لم تُخطِئهُ الغَنيمَةُ، وله في الآخرَةِ ما هي في جنبِهِ كلا شَيْءٍ، أو فعندَ اللهِ

(١) انظر: «فتوح الغيب» للطيبي (٥/ ١٨٦).

(٢) رواه الطبري في «تفسيره» (٧/ ٥٨٢) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وزاد: (يعني عجم الفرس). وفيه انقطاع بين الطبري وشيخه كما نبه عليه الزيلعي في «تخريج أحاديث الكشاف» (١/ ٣٦٤)، وانظر: «الدر المنثور» للسيوطي (٧/ ٥٠٦)، وعزاه لسعيد بن منصور وابن أبي حاتم وغيرهم.

ثوابُ الدَّارينِ فيُعطي كُلًّا ما يُريدُه؛ كقوله: ﴿ مَن كَانَ يُرِيدُ حَرْثَ ٱلْآخِرَةِ نَزِدْ لَهُۥ ﴾ الآيةَ [الشورى: ٢٠].

﴿وَكَانَ ٱللَّهُ سَمِيعًۢا بَصِيرًا ﴾: عالماً[١] بالأغراضِ فيُجازِي كُلًّا بحسَبِ قَصدِه.

قوله: «كالمُجاهِدِ»:

قال الطِّيبِيُّ: إنَّما خَصَّه بالذِّكرِ لأنَّه أَقدَمُهم؛ لأنَّ بذلَ الرُّوحِ والمالِ أقرَبُ إلى الرِّياءِ[٢].

قوله: «فما لَه يَطلُبُ أخَسَّهما»:

قال الطِّيبِيُّ[٣]: هذا التَّوبيخُ والإنكارُ مُستَفادٌ من إيقاعِ قَولِه: ﴿فَعِندَ ٱللَّهِ ثَوَابُ ٱلدُّنْيَا وَٱلْآخِرَةِ ﴾ جزاءً للشَّرطِ، ولا يَستَقيمُ أن يقَعَ جَزاءً إلا بتقديرِ الإخبارِ والإعلامِ المُتضمِّنِ للتَّوبيخِ والتَّقريعِ؛ لأنَّ الجزاءَ يَنبَغِي أن يَكونَ مُسبَّبًا عن الشَّرطِ[٤].

وقال أبو حيَّانَ: الظَّاهرُ حذفُ الجوابِ؛ أي: فلا يقتصرُ عليه، وليطلب الثَّوابينِ، فعندَ الله ثوابُ الدُّنيا والآخرَةِ[٥].

---

(١) في (أ) و(ت): «عارفاً».

(٢) انظر: «فتوح الغيب» للطيبي (٥/ ١٨٧).

(٣) من قوله: «إنما خصه....» إلى هنا ليس في (ز).

(٤) انظر: «فتوح الغيب» للطيبي (٥/ ١٨٦).

(٥) انظر: «البحر المحيط» لأبي حيان (٧/ ٤٠٥).

(١٣٥) ـ ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ بِٱلْقِسْطِ شُهَدَآءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ أَوِ ٱلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَۚ إِن يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَٱللَّهُ أَوْلَىٰ بِهِمَاۖ فَلَا تَتَّبِعُواْ ٱلْهَوَىٰٓ أَن تَعْدِلُواْۚ وَإِن تَلْوُۥٓاْ أَوْ تُعْرِضُواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا﴾.

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ بِٱلْقِسْطِ﴾: مُواظِبينَ على العَدلِ مُجتهِدِينَ في إقامَتِه ﴿شُهَدَآءَ لِلَّهِ﴾ بالحقِّ تُقيمونَ شَهاداتِكُم لوَجهِ اللهِ، وهو خبرٌ ثانٍ أو حالٌ.

﴿وَلَوْ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ﴾: ولو كانَت الشَّهادَةُ على أَنفُسِكُم بأن تُقِرُّوا عليها؛ لأنَّ الشَّهادةَ بيانٌ للحَقِّ سواءٌ كان[١] عليه أو على غَيرِه.

﴿أَوِ ٱلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ﴾ ولَو على والدِيكُم وأقارِبكم ﴿إِن يَكُنْ﴾؛ أي: المشهودُ عليه، أو كلُّ واحدٍ منه ومِن المَشهودِ له ﴿غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا﴾ فلا تَمتَنِعُوا عَن إقامَةِ الشَّهادَةِ، أو: لا تَجورُوا فيها مَيْلًا أو تَرحُّما.

﴿فَٱللَّهُ أَوْلَىٰ بِهِمَا﴾: بالغنيِّ والفَقيرِ وبالنَّظرِ لهما، فلَو لَم تَكُن الشَّهادَةُ عليهما أو لهما صلاحًا لَمَا شَرَعَها، وهو عِلَّةُ الجوابِ أُقيمَت مقامَه، والضَّميرُ في ﴿بِهِمَا﴾ راجِعٌ إلى ما دلَّ عليه المذكورُ ـ وهو جِنسَا الغَنيِّ والفَقيرِ ـ لا إليه وإلا لوحَّدَ، ويَشهَدُ عليه أنه قُرِئَ: (فاللهُ أَوْلَى بهم).

﴿فَلَا تَتَّبِعُواْ ٱلْهَوَىٰٓ أَن تَعْدِلُواْ﴾: لأَنْ تَعدِلُوا عن الحقِّ، أو: كراهةَ أن تَعدِلُوا، مِن العَدلِ.

﴿وَإِن تَلْوُۥٓاْ﴾ ألسِنَتَكُم عن شَهادةِ الحقِّ أو حُكومَةِ العَدْلِ.

وقرئ: ﴿وإن تَلُوا﴾ بمعنى: وإن وَلِيتُم إقامةَ الشَّهادَةِ[٢].

﴿أَوْ تُعْرِضُواْ﴾ عن أدائِها، ﴿فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا﴾ فيُجازِيكُم عليه.

---

(١) في (خ) و(ت): «كان».

(٢) في (خ): «بمعنى وإن وليتم عن إقامة الحق فأديتموها».

قوله: «مُواظبينَ على العَدلِ»:

الرَّاغـبُ: أمـرَ اللهُ كلَّ إنسـانٍ بمُراعـاةِ العَـدلِ، ونبَّـهَ بلَفـظِ ﴿قَوَّٰمِينَ﴾ على أنَّ ذلـك لا يَكفِـي مَـرَّةً ولا مرَّتيـنِ، بل يجـبُ أن يكـونَ على الـدَّوامِ، فالأُمـورُ الدينيةُ لا اعتبـارَ بهـا مـا لـم تَكُـن علـى الـدَّوامِ، ومَـن عـدلَ مَـرَّةً أو مَرَّتيـنِ لا يكـونُ في الحَقيقَةِ عـادِلًا(١).

قوله: (ولَو كانَت الشَّهادَةُ على أَنفُسِكُم»:

قال أبو حيَّانَ: هذا التَّقديرُ ليس بجيِّدٍ؛ لأنَّ المَحذوفَ إنَّما يكونُ مِن جنسِ المَلفوظِ به قبلُ ليدلَّ عليه، فإذا قُلت: «كُن مُحسِنًا ولو لمن أساءَ إليك»، فالتَّقدير: ولو كُنت مُحسِنًا لِمَن أساءَ إليك، فتَحذِفُ كانَ واسمَها وخَبرَها وتُبقي مُتعلِّقَهُ؛ لدَلالَةِ ما قبلَه عليه، ولا تُقدِّرُه: ولو كان إحسانُكَ لِمَن أساءَ إليك.

ولـو قلـتَ: «ليَكُن منك إحسـانٌ ولَـو لِمَن أَسـاءَ» فيُقَـدَّر: ولو كانَ الإِحسـانُ لِمَـن أسـاءَ لـه؛ لدلالَـةِ مـا قبلَـه عليـه، ولـو قدَّرتَه: ولـو كنـتَ مُحسِـنًا لِمَن أسـاءَ إليـك، لَـم يَكُـن جَيِّـدًا؛ لأنَّـكَ تحذفُ مـا لا دلالـةَ عليه بلفـظٍ مُطابـقٍ(٢).

وقال الحلبِيُّ: هذا الرَّدُّ ليس بشَيءٍ؛ فإنَّ الدَّلالَةَ اللَّفظيَّةَ مَوجودَةٌ لاشتراكِ المَحذوفِ والملفوظِ به في المادَّةِ، ولا يَضُرُّ اختلافُهما في النَّوعِ(٣).

---

(١) انظر: «تفسير الراغب الأصفهاني» (٤/ ١٩٠).

(٢) انظر: «البحر المحيط» لأبي حيان (٧/ ٤٠٨ ـ ٤٠٩).

(٣) انظر: «الدر المصون» للسمين الحلبي (٤/ ١١٥).

وقال السَّفاقُسيُّ: ما ذكرَهُ مِن أنَّ المُقدَّرَ إنَّما يَكونُ مِن جنسِ المَلفوظِ بهِ فيه نظرٌ، فلو سُلِّمَ، فما ذكرَهُ الزَّمخشَرِيُّ تقديرُ معنًى، وقد نَحَا سيبويه إلى ذلك فقالَ في «زيدًا فاضربَه»: أي: عليك زيدًا[1]، مع أنَّه لا يجوزُ تَقديمُ (عليكَ) عند البَصريِّينَ، وإنَّما أرادَ مَعناهُ.

قوله: «والضَّميرُ في ﴿بِهِمَا﴾ راجِعٌ إلى ما دلَّ عليه المذكورُ، وهو جِنسُ الغَنِيِّ والفَقيرِ»:

حكى الطِّيبِيُّ تقريرًا آخرَ: أنَّه عائِدٌ على المَشهودِ له والمشهودِ عليه، على أيِّ وَصفٍ كانا عليه[2].

وتحتَ ذلك أقسامٌ أربعَةٌ: أن يكونَا فَقيرينِ، أو غَنِيَّينِ، أو الأَوَّلُ فقيرٌ والثاني غَنِيٌّ، أو عكسُه.

قوله: «ويشهَدُ عليه أنَّه قُرِئَ: (فالله أولى بهم)»:

قال الطِّيبِيُّ: هي قراءَةُ أُبَيٍّ[3]؛ أي: إنَّها تَشهَدُ على أنَّ المُرادَ الجنسُ؛ لأنَّ الجمعَ والمُطلقَ يلتقيانِ في العُمومِ[4].

---

(١) انظر: «الكتاب» (١/ ١٣٨).

(٢) انظر: «فتوح الغيب» للطيبي (٥/ ١٩٠).

(٣) نسبت لأبيٍّ رضي الله عنه. انظر: «معاني القرآن» للفراء (١/ ٢٨٧)، و«تفسير الطبري» (٧/ ٥٨٧)، و«الكشاف» (٢/ ٥١١)، و«المحرر الوجيز» (٢/ ١٤٣).

(٤) انظر: «فتوح الغيب» للطيبي (٥/ ١٨٩).

قوله: «﴿وإنْ تَلُوا﴾ بمَعنَى: وإن وَليتُم إقامةَ الشَّهادَةِ»:

قال الشَّيخُ سعدُ الدِّينِ: عَدَلَ إلى الماضي لتَظهرَ الوَاوُ؛ يعني: أنَّه على هذهِ القِراءَةِ مِن اللفيفِ المفروقِ، وعلى الأَوَّلِ مِن اللَّفيفِ المَقرونِ[١]، انتهى.

وفيهما وَجهٌ آخَرُ: أنَّها كالقِراءَةِ الأُولى، أَصلُها: تَلْوُوا، إلَّا أنَّه أَبدلَ الواوَ الأُولى همزَةً، ثمَّ أَلْقَى حَركتَها على اللامِ، حكاه أبو البَقاءِ[٢].

(١٣٦) ـ ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ ءَامِنُواْ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَٱلْكِتَٰبِ ٱلَّذِى نَزَّلَ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ وَٱلْكِتَٰبِ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ مِن قَبْلُ ۚ وَمَن يَكْفُرْ بِٱللَّهِ وَمَلَٰٓئِكَتِهِۦ وَكُتُبِهِۦ وَرُسُلِهِۦ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَٰلًۢا بَعِيدًا﴾.

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ﴾ خطابٌ للمُسلمينَ، أو للمنافقين، أو لمُؤمني أهلِ الكتابِ، إذ رُوِيَ أنَّ ابنَ سَلَامٍ وأصحابَه قالوا: يا رسولَ الله! إنَّا نُؤمِنُ بك وبكتابِك وبموسى والتَّوراة وعُزَيرٍ ونكفُرُ بما سِواه، فنزَلَت.

﴿ءَامِنُواْ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَٱلْكِتَٰبِ ٱلَّذِى نَزَّلَ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ وَٱلْكِتَٰبِ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ مِن قَبْلُ﴾: اثبُتوا على الإيمانِ بذلك ودُوموا عليه، أو: آمِنوا به بقُلوبِكُم كما آمَنتُم بلِسانِكُم، أو: آمنوا إيمانًا عامًّا يعمُّ الكتُبَ والرُّسُلَ فإنَّ الإيمانَ بالبعضِ كلا إيمانٍ، والكتابُ الأوَّلُ: القرآنُ، والثاني: الجنسُ.

---

(١) انظر: «حاشية التفتازاني» (١٩٩/ ب).

(٢) انظر: «التبيان في إعراب القرآن» لأبي البقاء (١/ ٣٩٨).

﴿وَمَن يَكْفُرْ بِٱللَّهِ وَمَلَٰٓئِكَتِهِۦ وَكُتُبِهِۦ وَرُسُلِهِۦ وَٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِ﴾؛ أي: ومَن يكفر بشيءٍ مِن ذلك ﴿فَقَدْ ضَلَّ ضَلَٰلًۢا بَعِيدًا﴾ عَن المقصِدِ بحيثُ لا يكادُ يَعودُ إلى طريقِه.

قوله: «رُوِيَ أنَّ ابنَ سَلَامٍ وأصحابَه...» الحديث.

أخرجَه الثَّعلَبِيُّ، عَن ابن عبَّاسٍ[١].

قوله: «اثبُتُوا على الإيمانِ...» إلى آخره.

قال الشَّيخُ سعدُ الدِّينِ: لَمَّا كانَ الأمرُ بالإيمانِ لِمَن أخبرَ بحُصولِ إيمانِهم طلبًا لتَحصيلِ الحاصلِ بَيَّنَ تَغايُرَ الإيمانِ الحاصلِ والإيمانِ المطلوبِ بتَغايُرِ الزَّمانِ؛ أعني: فيما مَضى وفيما يُستقبَلُ، أو المَورودِ؛ أعني: اللِّسانَ والقَلبَ، أو المُتعلِّقِ؛ أعني: البعضَ مِن الكُتبِ والرُّسلِ والكُلَّ[٢].

قوله: «أيْ: ومَن يَكفُر بشَيءٍ مِن ذلك»:

قال الشَّيخُ سعدُ الدِّينِ: لأنَّ الحُكمَ المُتعلِّقَ بالأُمورِ المتعاطفَةِ بالواوِ قد يَرجِع إلى كلِّ واحدٍ، وقد يَرجِعُ إلى المجموعِ، والتَّعويلُ على القرائنِ.

---

(١) ذكره الثعلبي في «تفسيره» (١١/ ٤٤ ـ ٤٥) من رواية الكلبي عن أبي صالح عن ابن عباس. وذكره السمرقندي في «تفسيره» (١/ ٣٤٧)، والواحدي في «أسباب النزول» (ص: ١٨٦) عن الكلبي. فمداره على الكلبي وهو متروك.

(٢) انظر: «حاشية التفتازاني» (١٩٩/ ب).

وهنا قد دَلَّت القَرينَةُ على الأَوَّلِ؛ لأنَّ الإيمانَ بالكُلِّ واجِبٌ، والكُلُّ يَنتَفِي بانتِفاءِ البَعضِ، ومثلُ هذا ليس مِن جَعلِ الواوِ بمعنى (أو) في شيءٍ، فليُتأمَّل[1].

(١٣٧) ـ ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ثُمَّ كَفَرُواْ ثُمَّ ءَامَنُواْ ثُمَّ كَفَرُواْ ثُمَّ ٱزْدَادُواْ كُفْرًا لَّمْ يَكُنِ ٱللَّهُ لِيَغْفِرَ لَهُمْ وَلَا لِيَهْدِيَهُمْ سَبِيلًا ﴾.

﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ﴾ يعني: اليَهودَ آمَنوا بموسى عليه السلام ﴿ثُمَّ كَفَرُواْ﴾ حينَ عَبدُوا العِجلَ ﴿ثُمَّ ءَامَنُواْ﴾ بعد عَوْدِه إليهم ﴿ثُمَّ كَفَرُواْ﴾ بعيسى ﴿ثُمَّ ٱزْدَادُواْ كُفْرًا﴾ بمحمَّدٍ صلواتُ اللهِ عليهم، أو قومًا تكرَّرَ مِنهم الارتدادُ ثمَّ أصرُّوا على الكُفرِ وازدادوا تَمادِيًا في الغيِّ.

﴿لَّمْ يَكُنِ ٱللَّهُ لِيَغْفِرَ لَهُمْ وَلَا لِيَهْدِيَهُمْ سَبِيلًا﴾ إذ يُستبعَدُ منهم أن يَتوبوا عَن الكُفرِ ويَثبُتوا على الإيمانِ، فإنَّ قُلوبَهم ضَرِيَتْ[2] بالكفرِ، وبَصائِرَهم[3] عَمِيَت عن الحقِّ، لا أنَّهم لو أخلَصُوا الإيمانَ لم يُقبَلْ مِنهم ولم يُغفَرْ لهم، وخبرُ (كانَ) في أمثالِ ذلك محذوفٌ تُعلَّقُ به اللامُ مثل: لم يكن اللهُ مُريدًا لِيغفِرَ لهم.

قوله: «فإنَّ قُلوبَهُم ضَرِيَت بالكُفرِ»:

---

(١) انظر: «حاشية التفتازاني» (١٩٩/ ب).

(٢) في (ت): «ضُرِبَت».

(٣) في (ت): «وأبصارهم».

قال في «النهاية»: يقال: ضَرِيَ بالشَّيءِ ضَراوَةً؛ أي: اعتادَ به ولَهَج بحيثُ لا يصبرُ عنه[(١)].

قوله: «وخبرُ (كان) في أمثالِ ذلك محذوفٌ تُعلَّقُ بهِ اللَّامُ»:

هذا مَذهَبُ البَصريِّينَ في هذا البابِ، قالوا: نَصبُ الفعلِ المذكورِ بـ(أن) مُضمرَةٍ بعدَ اللامِ، وهي والفعلُ المَنصوبِ في تَقديرِ مَصدَرٍ، وذلك المَصدَرُ لا يَصِحُّ أن يَكونَ خبرًا؛ لأنَّه مَعنًى والمخبَرُ عنه جُثَّةٌ، فيُجعَلُ الخبرُ مَحذُوفًا، واللامُ مُقويَّةٌ لتعدِيَةِ ذلك الخَبرِ إلى المَصدَرِ، وهي كالعوضِ مِن (أن) المضمرَةِ، ولذلك لا يَجوزُ حَذفُها، ولا يُجمَعُ بينَها وبينَ (أن) ظاهرةً.

ومَذهَبُ الكوفِيِّينَ في ذلك أنَّ الفِعلَ هو الخبرُ، واللَّامُ زِيدَت فيه للتَّأكيدِ، وهيَ النَّاصِبَةُ بدونِ إضمارِ (أن).

ومَشى عليهِ صاحِبُ «الكشاف»[(٢)]، وطعَنَ عليهِ أَبُو البَقاءِ والناسُ[(٣)]، آخرُهم أبو حيَّانَ[(٤)]، فلذلك أصلَحه المُصنِّفُ.

(١٣٨ ـ ١٣٩) ـ ﴿ بَشِّرِ ٱلْمُنَٰفِقِينَ بِأَنَّ لَهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا ۝١٣٨ ٱلَّذِينَ يَتَّخِذُونَ ٱلْكَٰفِرِينَ أَوْلِيَآءَ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَ ۚ أَيَبْتَغُونَ عِندَهُمُ ٱلْعِزَّةَ فَإِنَّ ٱلْعِزَّةَ لِلَّهِ جَمِيعًا ﴾.

﴿ بَشِّرِ ٱلْمُنَٰفِقِينَ بِأَنَّ لَهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا ﴾ يَدُلُّ على أنَّ الآيَةَ في المُنافِقينَ، وهُم قَدْ آمَنوا

---

(١) انظر: «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير (٣/ ٨٦).

(٢) انظر: «الكشاف» للزمخشري (٢/ ٥١٤).

(٣) انظر: «التبيان في إعراب القرآن» لأبي البقاء (١/ ٣١٨، ٣٩٨).

(٤) انظر: «البحر المحيط» لأبي حيان (٧/ ٥١٤).

في الظاهرِ وكَفَروا في السرِّ مرَّةً بعدَ أُخرى، ثم ازدادوا بالإصرارِ على النِّفاقِ وإفسادِ الأَمرِ على المؤمنينَ، ووَضْعُ ﴿بَشِّرِ﴾ مكانَ «أَنذِرْ» تهكُّمٌ بهم.

﴿ٱلَّذِينَ يَتَّخِذُونَ ٱلْكَٰفِرِينَ أَوْلِيَآءَ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ في محلِّ النَّصبِ أو الرَّفعِ على الذمِّ بمعنى: أريدُ الذين، أو: هم الذين.

﴿أَيَبْتَغُونَ عِندَهُمُ ٱلْعِزَّةَ﴾: أيتعزَّزونَ بمُوالاتِهم ﴿فَإِنَّ ٱلْعِزَّةَ لِلَّهِ جَمِيعًا﴾ لا يتعزَّزُ إلا مَن أعزَّه[1]، وقد كتبَ العِزَّةَ لأوليائِه فقال: ﴿وَلِلَّهِ ٱلْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِۦ وَلِلْمُؤْمِنِينَ﴾ [المنافقون: ٨] لا يؤبَهُ بعِزَّةِ غيرِهم بالإضافةِ إليهم.

(١٤٠) ـ ﴿وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِى ٱلْكِتَٰبِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلَا تَقْعُدُوا۟ مَعَهُمْ حَتَّىٰ يَخُوضُوا۟ فِى حَدِيثٍ غَيْرِهِۦٓ ۚ إِنَّكُمْ إِذًا مِّثْلُهُمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ جَامِعُ ٱلْمُنَٰفِقِينَ وَٱلْكَٰفِرِينَ فِى جَهَنَّمَ جَمِيعًا﴾.

﴿وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِى ٱلْكِتَٰبِ﴾ يَعني: القرآنَ، وقرأ عاصم: ﴿نَزَّلَ﴾، وقرأ الباقون: ﴿نُزِّلَ﴾ على البناء للمفعول[2]، والقائمُ مقامَ فاعلِه: ﴿أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ﴾ وهي المخفَّفَةُ، والمعنى: أنه إذا سَمِعتُم.

﴿يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا﴾ حالانِ مِن الآياتِ جيءَ بهما لتَقييدِ النَّهيِ عن المُجالسَةِ في قولِه: ﴿فَلَا تَقْعُدُوا۟ مَعَهُمْ حَتَّىٰ يَخُوضُوا۟ فِى حَدِيثٍ غَيْرِهِۦٓ﴾ ـ الذي هو جزاءُ الشَّرطِ ـ بما[3] إذا كانَ مَن يُجالِسُه هازِئًا مُعانِدًا غيرَ مَرجُوٍّ، ويؤيِّدُه الغايَةُ[4]، وهذا تِذكارُ

---

(١) في (خ): «أعزه الله».

(٢) انظر: «السبعة» (ص: ٢٣٩)، و«التيسير» (ص: ٩٨).

(٣) في (خ): «بمعنى».

(٤) قوله: «ويؤيده الغاية» وهي ﴿حَتَّىٰ يَخُوضُوا۟ فِى حَدِيثٍ غَيْرِهِۦٓ﴾. انظر: «حاشية الأنصاري» (٢/ ٣١٩).

ما[١] نَزَّلَ عليهم بمكَّةَ مِن قوله: ﴿وَإِذَا رَأَيْتَ ٱلَّذِينَ يَخُوضُونَ فِىٓ ءَايَٰتِنَا﴾ الآيةَ [الأنعام: ٦٨]، والضَّميرُ في ﴿مَعَهُمْ﴾ للكَفَرَةِ المدلولِ عليهم بقوله: ﴿يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا﴾.

﴿إِنَّكُمْ إِذًا مِّثْلُهُمْ﴾ في الإثمِ؛ لأنَّكُم قادِرونَ على الإعراضِ عَنهم والإنكارِ عليهم، أو الكفرِ إن رَضِيتُم بذلك، أو لأنَّ الذين يقاعدونَ الخائضينَ في القرآنِ مِن الأحبارِ كانوا منافقينَ، ويدلُّ عليه:

﴿إِنَّ ٱللَّهَ جَامِعُ ٱلْمُنَٰفِقِينَ وَٱلْكَٰفِرِينَ فِى جَهَنَّمَ جَمِيعًا﴾ يعني: القاعدينَ والمقعودَ مَعهم.

و﴿إذاً﴾ مُلغاةٌ لوُقوعِها بين الاسمِ والخَبرِ، ولذلك لم يُذكَرْ بعدَها الفِعلُ.

وإفرادُ[٢] ﴿مِّثْلُهُمْ﴾ لأنَّه كالمَصدرِ، أو للاستغناءِ بالإضافةِ إلى الجمعِ، وقرئَ بالفتحِ على البناءِ[٣] لإضافَتِه إلى مَبنِيٍّ؛ كقولِه: ﴿مِّثْلَ مَآ أَنَّكُمْ تَنطِقُونَ﴾ [النساء: ١٤٠].

(١٤١) ـ ﴿ٱلَّذِينَ يَتَرَبَّصُونَ بِكُمْ فَإِن كَانَ لَكُمْ فَتْحٌ مِّنَ ٱللَّهِ قَالُوٓا۟ أَلَمْ نَكُن مَّعَكُمْ وَإِن كَانَ لِلْكَٰفِرِينَ نَصِيبٌ قَالُوٓا۟ أَلَمْ نَسْتَحْوِذْ عَلَيْكُمْ وَنَمْنَعْكُم مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ۚ فَٱللَّهُ يَحْكُمُ بَيْنَكُمْ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ ۗ وَلَن يَجْعَلَ ٱللَّهُ لِلْكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾.

﴿ٱلَّذِينَ يَتَرَبَّصُونَ بِكُمْ﴾: يَنتَظِرونَ وُقوعَ أَمرٍ بِكُم، وهو بدلٌ مِن ﴿ٱلَّذِينَ يَتَّخِذُونَ﴾ أو صِفَةٌ لـ﴿ٱلْمُنَٰفِقِينَ وَٱلْكَٰفِرِينَ﴾ أو ذمٌّ مرفوعٌ، أو منصوبٌ، أو مبتدأٌ خبرُه:

﴿فَإِن كَانَ لَكُمْ فَتْحٌ مِّنَ ٱللَّهِ قَالُوٓا۟ أَلَمْ نَكُن مَّعَكُمْ﴾ مُظاهِرينَ لكم، فأَسْهِمُوا لنا فيما غَنِمْتُم ﴿وَإِن كَانَ لِلْكَٰفِرِينَ نَصِيبٌ﴾ مِن الحربِ فإنَّها سِجالٌ ﴿قَالُوٓا۟ أَلَمْ نَسْتَحْوِذْ عَلَيْكُمْ﴾؛ أي: قالوا للكَفرةِ: أَلَمْ نَغلِبْكُم ونتمَكَّنْ مِن قَتلِكُم فأَبْقَينا عليكم.

---

(١) بعدها في (ت): «قد».

(٢) في (خ): «وأفرد».

(٣) دون نسبة في «الإملاء» للعكبري (١/ ٣٩٩)، و«البحر» (٧/ ٤٢٣).

و(الاستحواذُ): الاستيلاءُ، وكان القِياسُ أن يُقالَ: استَحَاذَ يَستَحِيذُ استحاذَةً، فجاءَتْ عَلى الأَصلِ.

﴿وَنَمْنَعْكُم مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ بأَنْ أَخذَلْنَاهم بتَخييلِ ما ضَعُفَت به قلوبُهم، وتَوانَيْنا في مُظاهرَتِهم، فأَشرِكُونا فيما أَصَبْتُم.

وإنَّما سُمِّيَ ظَفَرُ المُسلمينَ فَتْحًا وظَفَرُ الكافرين نَصيبًا لخِسَّةِ حظِّهِم، فإنه مقصورٌ على أمرٍ دُنيَوِيٍّ سريعِ الزَّوالِ.

﴿فَٱللَّهُ يَحْكُمُ بَيْنَكُمْ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ ۗ وَلَن يَجْعَلَ ٱللَّهُ لِلْكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾ حينَئذٍ، أو في الدُّنيا، والمرادُ بالسَّبيلِ: الحُجَّةُ، واحتجَّ به أصحابُنا على فسادِ شراءِ الكافرِ المسلمَ، والحنفيَّةُ على حصولِ البينونَةِ بنفسِ الارتِدادِ، وهو ضعيفٌ لأنَّه لا ينفي أن يكونَ إذا عادَ إلى الإيمانِ قبلَ مُضِيِّ العدَّةِ.

قوله: «وإنَّما سُمِّيَ ظفرُ المُسلِمينَ فَتْحًا...» إلى آخره.

قال ابنُ المُنيِّرِ: وأيضًا فإنَّ الواقعَ إذ ذاك مِن ظفرِ المُسلِمينَ ما يحصُلُ بهِ الاستيلاءُ على دِيارِهِم وأموالِهِم، والحاصِلُ للكافرينَ أَمرٌ في النُّدرَةِ لا يَبلُغُ أَنْ يَكونَ فَتْحًا[1].

(١٤٢ ـ ١٤٣) ـ ﴿إِنَّ ٱلْمُنَٰفِقِينَ يُخَٰدِعُونَ ٱللَّهَ وَهُوَ خَٰدِعُهُمْ وَإِذَا قَامُوٓا۟ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ قَامُوا۟ كُسَالَىٰ يُرَآءُونَ ٱلنَّاسَ وَلَا يَذْكُرُونَ ٱللَّهَ إِلَّا قَلِيلًا ﴿١٤٢﴾ مُّذَبْذَبِينَ بَيْنَ ذَٰلِكَ لَآ إِلَىٰ هَٰٓؤُلَآءِ وَلَآ إِلَىٰ هَٰٓؤُلَآءِ ۚ وَمَن يُضْلِلِ ٱللَّهُ فَلَن تَجِدَ لَهُۥ سَبِيلًا﴾.

﴿إِنَّ ٱلْمُنَٰفِقِينَ يُخَٰدِعُونَ ٱللَّهَ وَهُوَ خَٰدِعُهُمْ﴾ سبقَ الكَلامُ فيه أوَّلَ سورةِ البقرةِ ﴿وَإِذَا قَامُوٓا۟ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ قَامُوا۟ كُسَالَىٰ﴾: مُتثاقِلينَ كالمُكرَهِ على الفِعلِ.

---

(١) انظر: «الانتصاف» لابن المنير (١/ ٥٧٨).

وقرئ: (كَسالى) بالفتحِ[١]، وهما جمعًا كَسْلان.

﴿يُرَآءُونَ ٱلنَّاسَ﴾ لِيَخالُوهُم مؤمنينَ، والمُراءاةُ مُفاعَلَةٌ بمعنى التَّفعيلِ كنَعَّمَ وناعَمَ، أو للمُقابلَةِ فإنَّ المرائيَ يُرِي مَن يرائيهِ عملَهُ وهو يُريهِ استِحسانَه.

﴿وَلَا يَذْكُرُونَ ٱللَّهَ إِلَّا قَلِيلًا﴾ إذ المُرائي لا يفعَلُ إلا بحضرَةِ مَن يرائيهِ وهو أقلُّ أحوالِه، أو لأنَّ ذكرَهُم باللسانِ قَليلٌ بالإضافةِ إلى الذِّكرِ بالقلبِ.

وقيل: المرادُ بالذِّكرِ الصَّلاةُ، وقيل: الذِّكرُ فيها فإنَّهم لا يذكرونَ فيها غيرَ التَّكبيرِ والتَّسليمِ.

﴿مُّذَبْذَبِينَ بَيْنَ ذَٰلِكَ﴾ حالٌ عن واوِ ﴿يُرَآءُونَ﴾، كقولِه: ﴿وَلَا يَذْكُرُونَ﴾ أي: يراؤونَهُم غيرَ ذاكرينَ مُذبذَبينَ، أو واوِ ﴿يَذْكُرُونَ﴾، أو منصوبٌ على الذمِّ.

والمعنى: متردِّدينَ بين الإيمانِ والكُفرِ؛ مِن الذَّبذبَةِ وهو جعلُ الشيءِ مضطرباً، وأصلُه: الذَّبُّ بمعنى الطَّردِ.

وقرئ بكسرِ الذَّالِ[٢] بمعنى: يُذَبذِبونَ قُلوبَهم أو دينَهُم، أو: يَتذبذَبُونَ؛ كقولهم: صَلْصَلَ، بمعنى: تَصلصَلَ.

وقرئ بالدالِ الغيرِ المُعجَمَةِ[٣] بمعنى: أَخَذوا تارةً في دُبَّةٍ وتارةً في دُبَّة، وهي الطَّريقَةُ.

﴿لَآ إِلَىٰ هَٰٓؤُلَآءِ وَلَآ إِلَىٰ هَٰٓؤُلَآءِ﴾: لا مَنسوبين إلى المؤمنينَ ولا إلى الكافرينَ، أو: لا صائرينَ إلى أحدِ الفريقَيْنِ بالكُلِّيَّة.

---

(١) نسبت للأعرج. انظر: «المختصر في شواذ القراءات» (ص: ٣٦).

(٢) انظر: «المختصر في شواذ القراءات» (ص: ٣٦)، و«المحتسب» (١/ ٢٠٣) عن ابن عباس وعمرو بن فايد.

(٣) انظر: «الكشاف» (٢/ ٥٢١) عن أبي جعفر وهي خلاف المشهور عنه.

﴿وَمَن يُضْلِلِ ٱللَّهُ فَلَن تَجِدَ لَهُۥ سَبِيلًا﴾ إلى الحقِّ والصَّوابِ، ونَظيرُه قولُه تعالى: ﴿وَمَن لَّمْ يَجْعَلِ ٱللَّهُ لَهُۥ نُورًا فَمَا لَهُۥ مِن نُّورٍ﴾ [النور: ٤٠].

قوله: «**في دُبَّةٍ**»: بضمِّ الدَّالِ وتَشديدِ المُوحَّدَةِ، قال:

طَهَا هُذْرُبانٌ قَلَّ تغميضُ عَينِه ... على دُبَّةٍ مِثْلِ الخَنِيفِ المُرَعْبَلِ[1]

(١٤٤) ـ ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَتَّخِذُوا۟ ٱلْكَٰفِرِينَ أَوْلِيَآءَ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَ ۚ أَتُرِيدُونَ أَن تَجْعَلُوا۟ لِلَّهِ عَلَيْكُمْ سُلْطَٰنًا مُّبِينًا﴾.

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَتَّخِذُوا۟ ٱلْكَٰفِرِينَ أَوْلِيَآءَ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ فإنَّه صَنيعُ المُنافقين ودَيْدَنُهم فلا تتشبَّهُوا بهم ﴿أَتُرِيدُونَ أَن تَجْعَلُوا۟ لِلَّهِ عَلَيْكُمْ سُلْطَٰنًا مُّبِينًا﴾: حُجَّةً بيِّنَةً، فإنَّ مُوالاتَهم دليلٌ على النِّفاقِ، أو: سُلطانًا يُسلِّطُ عليكم عِقابَه.

(١٤٥ ـ ١٤٦) ـ ﴿إِنَّ ٱلْمُنَٰفِقِينَ فِى ٱلدَّرْكِ ٱلْأَسْفَلِ مِنَ ٱلنَّارِ وَلَن تَجِدَ لَهُمْ نَصِيرًا ۝١٤٥ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُوا۟ وَأَصْلَحُوا۟ وَٱعْتَصَمُوا۟ بِٱللَّهِ وَأَخْلَصُوا۟ دِينَهُمْ لِلَّهِ فَأُو۟لَٰٓئِكَ مَعَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ۖ وَسَوْفَ يُؤْتِ ٱللَّهُ ٱلْمُؤْمِنِينَ أَجْرًا عَظِيمًا﴾.

﴿إِنَّ ٱلْمُنَٰفِقِينَ فِى ٱلدَّرْكِ ٱلْأَسْفَلِ مِنَ ٱلنَّارِ﴾ هو الطَّبَقَةُ التي في قعرِ جهَنَّم، وإنَّما كانَ كذلك لأنَّهم أخبَثُ الكفرَةِ؛ إذ ضَمُّوا إلى الكُفْرِ استهزاءً بالإسلامِ وخِداعًا للمُسلمين، وأمَّا قولُه عليه السَّلام: «ثلاثٌ مَن كنَّ فيه فهوَ مُنافِقٌ وإنْ صام وصلَّى وزَعَم أنه مُسلِمٌ: مَن إذا حدَّثَ كذَبَ، وإذا وَعَدَ أخلَفَ، وإذا ائتُمِنَ خان» ونحوُه= فمِن بابِ التَّشبيهِ والتَّغليظِ.

وإنَّما سُمِّيَت طبقاتُها السبعُ: دَرَكاتٍ، لأنَّها مُتدارِكَةٌ متتابعَةٌ بعضُها فوقَ بعضٍ.

---

(١) انظر: «الصحاح» للجوهري (مادة: دبب)، و«لسان العرب» لابن منظور (مادة: دبب)، و«تاج العروس» للزبيدي (مادة: دبب)، بلا نسبة.

وقرأ الكوفيُّونَ بسكونِ الراءِ[١]، وهو لُغَةٌ كالسَّطَر والسَّطْرِ والتَّحريكُ أوجَهُ لأنه يجمعُ على أَدْراكٍ.

﴿وَلَن تَجِدَ لَهُمْ نَصِيرًا﴾ يخرِجُهُم منه ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُوا۟﴾ عن النِّفاقِ ﴿وَأَصْلَحُوا۟﴾ ما أفسَدُوا مِن أَسرارِهِم وأحوالِهِم في حالِ النِّفاقِ ﴿وَٱعْتَصَمُوا۟ بِٱللَّهِ﴾: وثِقوا به وتمسَّكُوا بدينِه ﴿وَأَخْلَصُوا۟ دِينَهُمْ لِلَّهِ﴾ لا يريدونَ بطَاعَتِهم غيرَ[٢] وَجهِه.

﴿فَأُو۟لَٰٓئِكَ مَعَ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ ومِن عِدادِهِم في الدَّارَيْن ﴿وَسَوْفَ يُؤْتِ ٱللَّهُ ٱلْمُؤْمِنِينَ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ فيُسَاهِمُونهم فيه.

قوله: «ثلاثٌ مَن كُنَّ فيه فهو مُنافِقٌ...» الحديث.

أخرجَه مُسلِمٌ مِن حَديثِ أَبي هُريرةَ[٣].

قال الشَّيخُ سعدُ الدِّينِ: (ثلاثٌ) مُبتدَأٌ، والجُملَةُ بعدَهُ صِفَةٌ له، «مَن إذا حدَّثَ» خَبرُهُ على حذفِ المضافِ؛ أي: خصالُ مَن إذا حَدَّث.

قال: والأحسَنُ أن يُجعلَ (ثلاث) خبرًا مُقدَّمًا، أو مُبتدَأً لخبرٍ و(خصال من إذا) مُفسِّر له؛ أي: في الوجودِ ثلاثٌ[٤].

قوله: «بعضُها فوقَ بَعضٍ»:

قال الشَّيخُ سعدُ الدِّينِ: الأنسَبُ: بعضُها أَسفَلُ مِن بعضٍ، وما ذُكِرَ إنَّما هو تَفسيرٌ للدَّرَجِ[٥].

---

(١) انظر: «السبعة» (ص: ٢٣٩)، و«التيسير» (ص: ٩٨).

(٢) في (خ) و(ت): «إلا».

(٣) رواه مسلم (٥٩).

(٤) انظر: «حاشية التفتازاني» (٢٠٠/ ب).

(٥) انظر: «حاشية التفتازاني» (٢٠٠/ ب)، وفيها: «بتفسير الدرج».

قوله: «والتَّحريكُ أوجَهُ لأنَّه يُجمَعُ على أدراكٍ»:

قال الزَّجَّاجُ: الدَّرْكُ بالحَرَكَةِ والسُّكونِ لُغتانِ حَكاهُما أهلُ اللُّغَةِ، إلا أن الاختيارَ[1] الفتحُ لإجماعِ النَّاسِ عَلَيها، ولأنَّ أحدًا من المحدثينَ مَا رَواهَا إلا بالفَتحِ، ولأنَّ (أفعالًا) لا يكونُ جمعَ (فَعْل) بالسُّكونِ إلا في الشُّذوذِ، وإنَّما هو جمعُ (فَعَل) بالحَرَكَةِ[2].

(١٤٧) ـ ﴿مَّا يَفْعَلُ ٱللَّهُ بِعَذَابِكُمْ إِن شَكَرْتُمْ وَءَامَنتُمْ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ شَاكِرًا عَلِيمًا﴾.

﴿مَّا يَفْعَلُ ٱللَّهُ بِعَذَابِكُمْ إِن شَكَرْتُمْ وَءَامَنتُمْ﴾ أَيَتَشَفَّى بـه غيظًا، أو يدفَعُ ضرًّا، أو يستجلِبُ به نفعًا، وهو الغَنيُّ المتعالي عن النَّفعِ والضرِّ[3]؟ وإنَّما يُعاقِبُ المُصِرَّ بكفرِه لأنَّ إصرارَه عليه كسوءِ مزاجٍ يؤدِّي إلى مَرَضٍ، فإذا أزالَه بالإيمانِ والشُّكرِ ونقَّى عنه نفسَهُ تخلَّصَ مِن تَبِعَتِه.

وإنَّما قدَّمَ الشُّكرَ لأنَّ النَّاظرَ يُدرِكُ النِّعمَةَ أولًا فيَشكُرُ شُكرًا مُبهَمًا، ثمَّ يمعِنُ النَّظرَ حتى يعرفَ المنعِمَ فيؤمنُ به.

﴿وَكَانَ ٱللَّهُ شَاكِرًا﴾: مُثيبًا يقبَلُ اليَسيرَ ويُعطي الجَزيلَ ﴿عَلِيمًا﴾ بحقِّ شُكرِكُم وإيمانِكُم.

قوله: «وإنَّما قَدَّمَ الشُّكرَ لأنَّ النَّاظِرَ يُدرِكُ النِّعمَةَ أوَّلًا فيَشكُرُ شُكرًا مبهمًا، ثم يُمعِنُ النَّظرَ حتَّى يَعرِفَ المُنعمَ فيُؤمنُ به»:

---

(١) في (س): «اختيار».

(٢) انظر: «معاني القرآن وإعرابه» للزجاج (٢/ ١٢٤).

(٣) في (خ): «المتعالي عن ذلك».

أخذَهُ مِن «الكشاف»(١)، وقالَه أيضًا الإمامُ(٢).

وقال صاحب «التقريب»: فيه نظرٌ؛ لأنَّ الإيمانَ لا يَستَدعِي عرفانَ المُؤمنِ بهِ بذاتِه، بل بعارضٍ، فكانَ حاصِلًا حينما عرفَ الإنعامَ، فما أوجَبَ الشُّكرَ أَوجَبَ الإيمانَ.

قال: والجَوابُ أنَّ الواوَ لا تُوجِبُ التَّرتيبَ(٣).

وقال الطِّيبِيُّ: أمَّا الكَلامُ الأوَّلُ فلا بأسَ به، وأمَّا الجَوابُ فمَنظورٌ فيه، وحاشَا لمقتني عِلمَي الفَصاحَةِ والبَلاغَةِ أن يَرضَى في كلامِ اللهِ المَجيدِ بمثلِ هذا القَولِ؛ فإنَّ في كلِّ تقديمِ ما مرتبَتَهُ التَّأخيرُ لله أسرارًا لا يَعلَمُ كُنْهَهَا إلا هو.

أَلَا تَرى إلى قولِه تعالى: ﴿ٱلرَّحۡمَٰنُ ۝١ عَلَّمَ ٱلۡقُرۡءَانَ ۝٢ خَلَقَ ٱلۡإِنسَٰنَ﴾ [الرحمن: ١ ـ ٣] كيفَ استلزمَ التَّقديمُ أنَّ معرفةَ الغاياتِ والكَمالاتِ سابقَةٌ في التَّقديمِ لاحِقَةٌ في الوُجودِ، تَنْبيهًا على أنَّ المَقصودَ الأوَّلَ مِن خلقِ الإنسانِ تَعليمُ ما بهِ يرشدُ إلى ما خُلِقَ له مِن العِبادَةِ.

وكذا أشيرَ بهذا التَّقديمِ إلى مَعرِفَةِ مَرتبةٍ أُخرى مِن الشُّكرِ ومُوجبِه.

قال الشَّيخُ العارِفُ باللهِ المحقِّقُ أبو إسماعيل الأنصاريُّ: الشُّكْرُ اسمٌ لِمَعرفَةِ النِّعمَةِ؛ لأنَّها السَّبيلُ إلى مَعرِفَةِ المُنعمِ.

ومَعاني الشُّكر: مَعرفةُ النِّعمةِ، ثمَّ قَبولُ النِّعمَةِ، ثمَّ الثَّناءُ بها.

---

(١) انظر: «الكشاف» للزمخشري (٢/ ٥٢٤).

(٢) انظر: «تفسير الرازي» (١١/ ٢٥٢).

(٣) نقله الطيبي في «فتوح الغيب» (٥/ ٢٠٦).

ودرَجاتُه ثلاثٌ... إلى آخره(١).

فليُقرَّر ذلك بلسانِ أهلِ المعاني: وهو أنَّ المُكلَّفَ في بدءِ الحالِ إذا نظرَ إلى ما عليهِ مِن نعمَةِ الخلقِ والرِّزقِ والتَّربيَةِ يَنبعِثُ منه حَرَكةٌ إلى مَعرِفَةِ المالكِ المُنعمِ، فهذه الحَركَةُ تُسمَّى باليَقظَةِ والشُّكرِ القَلبِيِّ والشُّكرِ المُبهَمِ.

فإذا شكرَ العَبدُ هذا الشُّكرَ وُفِّقَ لنِعمَةٍ أَرفعَ مِن تلك النِّعمَةِ، وهيَ المعرفَةُ بأنَّه(٢) الواحِدُ الأحدُ الفردُ الصَّمدُ الواسِعُ الرَّحمَةِ المُثيبُ المُعاقِبُ، فيستجِدُّ شُكرًا فوقَ ذلك، ويُضِيفُ إلى الشُّكرِ القَلبِيِّ الشُّكرَ بآدابِ الجَوارحِ والنِّداءَ على الجَميلِ، ويقول:

أفادَتْكُمُ النَّعماءُ منِّي ثَلاثَةً   يَدِي ولِسَانِي والضَّميرَ المُحجَّبَا(٣)

وهذا هو الشُّكْرُ المُفصَّلُ.

وحاصِلُهُ: أنَّ الكَلامَ فيه إيجازانِ؛ لأنَّ الشُّكرَ المَذكورَ في التِّلاوَةِ شُكرٌ مُبهَمٌ، ومُوجبُهُ نعمَةٌ سابقَةٌ مُستتبعةٌ لمَعرِفَةٍ مُبهمَةٍ، والإيمانُ المذكورُ إيمانٌ مُفصَّلٌ مُستتبعٌ لشُكرٍ مُفصَّلٍ غيرِ مَذكورٍ(٤)، انتهى.

(١٤٨) ـ ﴿لَّا يُحِبُّ ٱللَّهُ ٱلْجَهْرَ بِٱلسُّوٓءِ مِنَ ٱلْقَوْلِ إِلَّا مَن ظُلِمَ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ سَمِيعًا عَلِيمًا﴾.

﴿لَّا يُحِبُّ ٱللَّهُ ٱلْجَهْرَ بِٱلسُّوٓءِ مِنَ ٱلْقَوْلِ إِلَّا مَن ظُلِمَ﴾ إلَّا جَهْرَ مَن ظُلِمَ بالدُّعاءِ على الظَّالمِ

---

(١) انظر: «منازل السائرين» للهروي أبي إسماعيل الأنصاري (ص: ٥٣). وانظر شرح كلامه في «مدارج السالكين» لابن القيم (٢/ ٢٤٧).

(٢) في النسخ الخطية: «لأن»، والمثبت من «فتوح الغيب».

(٣) تقدم في تفسير سورة الفاتحة، الآية: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾.

(٤) انظر: «فتوح الغيب» للطيبي (٥/ ٢٠٦ ـ ٢٠٧).

والتَّظلُّم منه، رُوِيَ أنَّ رَجلًا ضافَ قَوْمًا فلم يُطعِمُوه فاشتكاهُم فعوتِبَ عليه فنزَلَت.

وقُرِئَ: (مَن ظَلَم) على البناءِ للفاعلِ[1]، فيكونُ الاستثناءُ مُنقَطِعاً؛ أي: ولكن الظَّالمَ يفعَلُ ما لا يحبُّه اللهُ.

﴿وَكَانَ ٱللَّهُ سَمِيعًا﴾ لكلامِ المَظلومِ ﴿عَلِيمًا﴾ بالظَّالمِ.

قوله: «رُوِيَ أنَّ رَجُلًا استضافَ قومًا فلم يُطعِموهُ فاشتكاهُم فعُوتِبَ عليه، فنَزلَت»:

أخرجَه عبدُ الرَّزاقِ وعبدُ بنُ حُميدٍ وابنُ جَريرٍ عن مُجاهدٍ مُرسَلًا[2].

(١٤٩) - ﴿إِن تُبْدُواْ خَيْرًا أَوْ تُخْفُوهُ أَوْ تَعْفُواْ عَن سُوٓءٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَفُوًّا قَدِيرًا﴾.

﴿إِن تُبْدُواْ خَيْرًا﴾: طاعةً وبِرًّا ﴿أَوْ تُخْفُوهُ﴾: أو تَفعلوهُ سِرًّا ﴿أَوْ تَعْفُواْ عَن سُوٓءٍ﴾ لكم المؤاخذَةُ عليه، وهو المَقصودُ، وذكرُ إبداءِ الخَيْرِ وإخفائِه تَشبيبٌ له[3]، ولذلك رتَّبَ عليه قولَه:

---

(١) انظر: «المختصر في شواذ القراءات» (ص: ٣٦) عن الضحاك، و«المحتسب» (١/ ٢٠٣) عن ابن عباس وسعيد بن جبير والضحاك بن مزاحم وزيد بن أسلم وعبد الأعلى بن عبدالله بن مسلم بن يسار وعطاء بن السائب وابن يسار.

(٢) رواه عبد الرزاق في «تفسيره» (١/ ٤٨٤) برقم (٦٥٤)، والطبري في «تفسيره» (٧/ ٦٢٩)، وانظر: «الدر المنثور» للسيوطي (٢/ ٧٢٣) وعزاه لعبد الرزاق وعبد بن حميد وابن جرير.

(٣) قوله: «وذكر إبداء الخير وإخفاؤه تشبيب له»؛ أي: تمهيدٌ وتوطئةٌ للعفو، من تشبيب القصيدة، وهو تزيينُها بما يُقدَّم على التخلُّصِ إلى المدح من التغزُّل، يقال: شبَّبَ قصيدتَه بفلانة، والمعنى: أنه ذَكَر عامًّا وهو إبداءُ الخير وإخفاؤه، ثم ذكر خاصًّا وهو العفوُ عن سوء، وذكرُ العامِّ إنما هو توطئةٌ لذلك الخاصِّ؛ تنبيهاً على شرفه وعلوِّ منزلته. انظر: «حاشية الأنصاري» (٢/ ٣٢٤).

﴿فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَفُوًّا قَدِيرًا﴾ أي: يُكثِرُ العفوَ عَنِ العُصاةِ مع كمالِ قُدرَتِه على الانتِقامِ فأنتُم أَولى بذلك، وهو حَثٌّ للمظلومِ على العَفْوِ بعد ما رخَّصَ له في الانتصارِ حَمْلًا على مكارِمِ الأخلاقِ.

(١٥٠ ـ ١٥١) ـ ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكْفُرُونَ بِٱللَّهِ وَرُسُلِهِۦ وَيُرِيدُونَ أَن يُفَرِّقُوا۟ بَيْنَ ٱللَّهِ وَرُسُلِهِۦ وَيَقُولُونَ نُؤْمِنُ بِبَعْضٍ وَنَكْفُرُ بِبَعْضٍ وَيُرِيدُونَ أَن يَتَّخِذُوا۟ بَيْنَ ذَٰلِكَ سَبِيلًا ﴿١٥٠﴾ أُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ حَقًّا ۚ وَأَعْتَدْنَا لِلْكَٰفِرِينَ عَذَابًا مُّهِينًا﴾.

﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكْفُرُونَ بِٱللَّهِ وَرُسُلِهِۦ وَيُرِيدُونَ أَن يُفَرِّقُوا۟ بَيْنَ ٱللَّهِ وَرُسُلِهِۦ﴾ بأَنْ يُؤمِنوا باللهِ ويكفروا برُسلِه ﴿وَيَقُولُونَ نُؤْمِنُ بِبَعْضٍ وَنَكْفُرُ بِبَعْضٍ﴾: نُؤمِن ببعضِ الأنبياءِ ونكفُر ببَعضِهم ﴿وَيُرِيدُونَ أَن يَتَّخِذُوا۟ بَيْنَ ذَٰلِكَ سَبِيلًا﴾: طريقًا وَسَطًا بين الإيمانِ والكُفرِ، ولا واسطَةَ إذ الحقُّ لا يَختَلِفُ فإنَّ الإيمانَ باللهِ إنَّما يتمُّ بالإيمانِ برُسلِه وتَصديقِهم فيما بَلَّغوا عنه تَفصيلًا أو إجمالًا[1]، فالكافِرُ ببعضِ ذلك كالكافِرِ بالكلِّ في الضَّلالِ كما قال تعالى: ﴿فَمَاذَا بَعْدَ ٱلْحَقِّ إِلَّا ٱلضَّلَٰلُ﴾ [يونس: ٣٢].

﴿أُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ﴾: هم الكاملونَ في الكُفرِ لا عِبرةَ بإيمانِهم هذا ﴿حَقًّا﴾ مصدَرٌ مؤكِّدٌ لغيرِه، أو صِفَةٌ لمصدَرِ الكافرينَ بمعنى: هم الذينَ كَفَروا كُفْرًا حَقًّا؛ أي: يَقينًا مُحقَّقًا ﴿وَأَعْتَدْنَا لِلْكَٰفِرِينَ عَذَابًا مُّهِينًا﴾.

قوله: «هم الكاملونَ في الكُفرِ»:

قال الطِّيبيُّ: يدلُّ عليه تَوسيطُ الفَصْلِ بينَ المُبتدَأِ والخَبرِ المَعرَّفِ بلامِ الجنسِ، كقوله: ﴿الٓمٓ ﴿١﴾ ذَٰلِكَ ٱلْكِتَٰبُ﴾ [البقرة: ١ ـ ٢]، فجِيءَ بقَولِه: ﴿حَقًّا﴾

(١) في (أ): «تفصيلاً وإجمالاً».

لتأكيدِ وَزنِ[١] مضمونِ الكَمالِ؛ أي: قَوْلي بأنَّ هذا كُفْرٌ كامِلٌ حَقٌّ لا باطِلٌ.

وعلى تقديرِ أن يَكونَ ﴿حَقًّا﴾ صِفَةً للمَصدرِ المُؤكِّدِ للمُسندِ يكونُ بمَعنى: ثابتًا، واللامُ حينئذٍ للعَهدِ؛ أي: هم الذينَ صَدَرَ مِنهم الكُفْرُ ألبَتَّةَ.

وهذا أبلَغُ مِن الأَوَّلِ بحسبِ تَأكيدِ الإسنادِ، والأَوَّلُ أبلَغُ مِن جِهَةِ إثباتِ الكَمالِ[٢].

(١٥٢) - ﴿وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ بِٱللَّهِ وَرُسُلِهِۦ وَلَمۡ يُفَرِّقُواْ بَيۡنَ أَحَدٖ مِّنۡهُمۡ أُوْلَٰٓئِكَ سَوۡفَ يُؤۡتِيهِمۡ أُجُورَهُمۡۚ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورٗا رَّحِيمٗا﴾.

﴿وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ بِٱللَّهِ وَرُسُلِهِۦ وَلَمۡ يُفَرِّقُواْ بَيۡنَ أَحَدٖ مِّنۡهُمۡ﴾ أضدادُهم ومُقابِلوهُم، وإنَّما دخَلَ ﴿بَيۡنَ﴾ على ﴿أَحَدٖ﴾ وهو يَقتَضي مُتعدِّدًا لعمومِه مِن حيثُ إنَّه وقعَ في سِياقِ النَّفيِ.

﴿أولئك سَوْفَ نُؤْتِيهِم أُجورَهُم﴾ الموعودَةَ لهم، وتَصديرُهُ بـ﴿سَوۡفَ﴾ لتَأكيدِ الوَعدِ والدلالَةِ على أنَّه كائِنٌ لا محالَةَ وإن تأخَّرَ.

وقرأ حفصٌ عن عاصمٍ ويعقوبَ[٣] بالياءِ على تلوينِ الخطابِ[٤].

﴿وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورٗا﴾ لِمَا فرطَ مِنهُم ﴿رَّحِيمٗا﴾ عليهم[٥] بتَضعيفِ حَسناتِهم.

---

(١) «وزن» ليست في «فتوح الغيب».

(٢) انظر: «فتوح الغيب» للطيبي (٥/ ٢١٣).

(٣) في (خ) و(ت): «وقالون عن يعقوب»، وضرب في (ت) على «قالون عن». وانظر التعليق الآتي.

(٤) لم يقرأ بالياء من العشرة سوى حفص، والباقون بالنون. انظر: «السبعة» (ص: ٢٤٠)، و«المبسوط في القراءات العشر» للنيسابوري (ص: ١٨٣)، و«التيسير» (ص: ٩٨)، و«الوجيز في شرح قراءات القرأة الثمانية» لأبي علي الأهوازي (ص: ١٦٣)، و«النشر» (٢/ ٢٥٣).

(٥) «عليهم»: ليس في (ت).

قوله: «وتصديرُهُ بـ(سوف) لتَوْكيدِ الوَعْدِ والدَّلالَةِ على أنَّه كائِنٌ لا مَحالَةَ»:

قال الطِّيبِيُّ: رُوِيَ عَن صاحبِ «الكشاف» أنَّه قال: الفعلُ الذي هو للاستِقبالِ موضوعٌ لِمَعنى الاستقبالِ بصِيغَتِه، فإذا دخلَ عليه (سوف) أَكَّدَ ما هو مَوضوعٌ له مِن إثباتِ الفعلِ في المستقبلِ لا أن يعطي ما ليس فيه مِن أَصلِه، فهو في مُقابلَةِ (لن)، ومَنزِلَتُه مِن (يَفعَلُ) كمَنزِلَةِ (لن) في «لا تَفْعلْ» لنَفيِ المُستقبَلِ، فإذا وُضِعَ (لن) مَوضِعَ (لا) أكَّدَ المَعنى الثابتَ، وهو نَفيُ المستقبلِ، فإذَنْ كُلُّ واحدٍ مِن (سوف) و(لن) حقيقته التَّوكيدُ، ولهذا قالَ سيبويه: «لن يفعلَ» نفي «سوفَ يفعَلُ»[1].

(١٥٣) ـ ﴿يَسْـَٔلُكَ أَهْلُ ٱلْكِتَٰبِ أَن تُنَزِّلَ عَلَيْهِمْ كِتَٰبًا مِّنَ ٱلسَّمَآءِ ۚ فَقَدْ سَأَلُوا۟ مُوسَىٰٓ أَكْبَرَ مِن ذَٰلِكَ فَقَالُوٓا۟ أَرِنَا ٱللَّهَ جَهْرَةً فَأَخَذَتْهُمُ ٱلصَّٰعِقَةُ بِظُلْمِهِمْ ۚ ثُمَّ ٱتَّخَذُوا۟ ٱلْعِجْلَ مِنۢ بَعْدِ مَا جَآءَتْهُمُ ٱلْبَيِّنَٰتُ فَعَفَوْنَا عَن ذَٰلِكَ ۚ وَءَاتَيْنَا مُوسَىٰ سُلْطَٰنًا مُّبِينًا﴾.

﴿يَسْـَٔلُكَ أَهْلُ ٱلْكِتَٰبِ أَن تُنَزِّلَ عَلَيْهِمْ كِتَٰبًا مِّنَ ٱلسَّمَآءِ﴾ نَزَلَت في أحبارِ اليَهودِ، قالوا: إن كنتَ صادِقًا فأتِنا بكتابٍ مِن السَّماءِ جُملةً كما أَتى به مُوسى.

وقيل: كتابًا مُحرَّرًا بخطٍّ سَماوِيٍّ على ألواحٍ كما كانَت التَّوراةُ.

أو كتابًا نُعايِنُه حين ينزِلُ.

أو كِتابًا إلينا بأعيانِنا أنَّك رَسولُ اللهِ[2].

﴿فَقَدْ سَأَلُوا۟ مُوسَىٰٓ أَكْبَرَ مِن ذَٰلِكَ﴾ جوابُ شَرطٍ مُقدَّرٍ؛ أي: إن استكْبَرْتَ ما سَألوهُ مِنكَ فقَد سَألوا مُوسى أكبرَ مِنه، وهذا السُّؤالُ وإن كان مِن آبائِهم أُسنِدَ إليهم لأنَّهم

(١) انظر: «فتوح الغيب» للطيبي (٥/ ٢١٤). وانظر: «الكتاب» لسيبويه (٣/ ١١٧).

(٢) رواه الطبري في «تفسيره» (٧/ ٦٤٠) عن ابن جريج.

كانوا آخذينَ بمَذْهَبِهم تابعينَ لهَدْيِهم[١]، والمعنى: أنَّ عِرقَهُم راسِخٌ في ذلك، وأنَّ ما اقترحوهُ عليكَ ليسَ بأوَّلِ جَهالاتِهم وخَيالاتِهم.

﴿فَقَالُوٓاْ أَرِنَا ٱللَّهَ جَهۡرَةٗ﴾: عِيانًا؛ أي: أَرِناهُ نَرَهُ جَهْرَةً، أو مُجاهرينَ مُعاينينَ له.

﴿فَأَخَذَتۡهُمُ ٱلصَّٰعِقَةُ﴾: نارٌ جاءَتْ مِن السَّماءِ فأهلَكَتْهُم ﴿بِظُلۡمِهِمۡ﴾: بسببِ ظُلمِهِم، وهو تَعَنُّتُهم وسُؤالُهُم لِمَا يَستحيلُ في تلكَ الحالِ[٢] التي كانوا عليها، وذلك لا يَقتَضِي امتِناعَ الرُّؤيَةِ مُطلَقًا[٣].

---

(١) في (خ): «لكذبهم».

(٢) في (ت): «الحالة».

(٣) قوله: «وذلك لا يَقتَضِي امتِناعَ الرُّؤيَةِ مُطلَقًا» فيه رد على الزمخشري حيث قال في «الكشاف» (٢/ ٥٢٨ ـ ٥٢٩): ﴿بِظُلۡمِهِمۡ﴾: بسبب سؤالهم الرُّؤيةَ، ولو طلبوا أمراً جائزاً لَمَا سُمُّوا ظالمين ولما أخذتْهم الصاعقةُ؛ كما سأل إبراهيم عليه السلام أن يُرِيَهُ إِحْياءَ المَوْتى فلم يُسمِّه ظالماً ولا رَماه بالصاعقة، فتبًّا للمشَبِّهة ورمياً بالصواعق.

فقوله «فتبًّا للمشبهة ورمياً بالصواعق» يعني: أهل السنة، حيث أجازوا على الله الرؤية في الآخرة للأحاديث الصحيحة المتفق على صحتها، وقال أبو حيان في «البحر» (٧/ ٤٥٣) متعقباً كلام المؤلف: وهو على طريقة الاعتزال في استحالة رؤية الله عندهم، وأهل السنة يعتقدون أنهم لم يسألوا محالاً عقلاً، لكنه ممتنع من جهة الشرع، إذ قد أخبر تعالى على ألسنة أنبيائه أنه لا يُرى في هذه الحياة الدنيا، والرؤية في الآخرة ثابتة عن الرسول ﷺ بالتواتر، وهي جائزة عقلاً.

وقال الآلوسي في «روح المعاني» (٦/ ٣٧٤ ـ ٣٧٥): وإنكار طلب الكفار للرؤية تعنتاً لا يقتضي امتناعها مطلقاً، واستدل الزمخشري بالآية على الامتناع مطلقاً، وبنى ذلك على كون الظلم المضاف إليهم لم يكن إلا لمجرد أنهم طلبوا الرؤية، ثم أرعد وأبرق ودعا على مدعي جواز الرؤية بما هو به أحق، وأنت تعلم أن الرجل قد استولى عليه الهوى فغفل عن كون اليهود إنما سألوا تعنتاً ولم يعتبروا المعجز من حيث هو، مع أن المعجزات سواسيةُ الأقدام في الدلالة ويكفيهم ذلك ظلماً، والتنظير بسؤال إبراهيم عليه الصلاة والسلام من العجب العجاب كما لا يخفى على ذوي الألباب.

﴿ثُمَّ ٱتَّخَذُواْ ٱلْعِجْلَ مِنۢ بَعْدِ مَا جَآءَتْهُمُ ٱلْبَيِّنَٰتُ﴾ هذه الجِنايةُ الثَّانيةُ التي اقترفَها أيضًا أوائِلُهم، و(البيناتُ): المُعجِزاتُ، ولا يجوزُ حَملُها على التَّوراةِ إذ لم تأتِهم بعدُ.

﴿فَعَفَوْنَا عَن ذَٰلِكَۚ وَءَاتَيْنَا مُوسَىٰ سُلْطَٰنًا مُّبِينًا﴾: تَسلُّطًا ظاهرًا عليهم حينَ أمرَهُم بأن يَقتُلوا أنفُسَهُم توبةً عن اتِّخاذِهِم.

قوله: «نزلَتْ في أَحبارِ اليَهودِ...» إلى آخره.

أخرجَه ابنُ جَريرٍ عَن محمَّد بنِ كَعبٍ القرظي(١).

قوله: «اقترحوهُ»؛ أي: ابتَدعوهُ.

(١٥٤) - ﴿وَرَفَعْنَا فَوْقَهُمُ ٱلطُّورَ بِمِيثَٰقِهِمْ وَقُلْنَا لَهُمُ ٱدْخُلُواْ ٱلْبَابَ سُجَّدًا وَقُلْنَا لَهُمْ لَا تَعْدُواْ فِى ٱلسَّبْتِ وَأَخَذْنَا مِنْهُم مِّيثَٰقًا غَلِيظًا﴾.

﴿وَرَفَعْنَا فَوْقَهُمُ ٱلطُّورَ بِمِيثَٰقِهِمْ﴾: بسببِ مِيثاقِهِم ليقبَلُوه ﴿وَقُلْنَا لَهُمُ ٱدْخُلُواْ ٱلْبَابَ سُجَّدًا﴾ على لسانِ مُوسى والطُّورُ مُظِلٌّ عليهِم ﴿وَقُلْنَا لَهُمْ لَا تَعْدُواْ فِى ٱلسَّبْتِ﴾ على لسانِ داودَ، ويحتمِلُ أن يُرادَ على لسانِ موسى حين ظَلَّلَ الجبلُ عليهم، فإنه شَرَعَ السَّبْتَ ولكنْ كانَ الاعتداءُ فيه والمسخُ به في زمنِ داودَ عليه السَّلام.

---

(١) رواه الطبري في «تفسيره» (٧/ ٦٣٩) و(٩/ ٣٩٥) عن محمد بن كعب قال: جاء ناسٌ من يهودَ إلى النبيِّ ﷺ وهو مُحْتَبٍ، فقالوا: يا أبا القاسم، ألا تأتينا بكتاب من السماء كما جاء به موسى ألواحًا يحملها من عند الله؟ فأنزل الله: ﴿يَسْـَٔلُكَ أَهْلُ ٱلْكِتَٰبِ﴾ الآية. وذكره الثعلبي في «تفسيره» (١١/ ٦٤)، والبغوي في «تفسيره» (٢/ ٣٠٥)، دون سند.

وقرأ ورشٌ عن نافعٍ: ﴿لا تَعَدُّوا﴾[1] على أن أصلَه: لا تَعْتَدُوا، فأُدغِمَت التاءُ في الدالِ.

﴿وَأَخَذْنَا مِنْهُم مِّيثَٰقًا غَلِيظًا﴾ على ذلك، وهو قولُهم: سَمِعنا وأَطَعنا.

(١٥٥) - ﴿فَبِمَا نَقْضِهِم مِّيثَٰقَهُمْ وَكُفْرِهِم بِـَٔايَٰتِ ٱللَّهِ وَقَتْلِهِمُ ٱلْأَنۢبِيَآءَ بِغَيْرِ حَقٍّ وَقَوْلِهِمْ قُلُوبُنَا غُلْفٌۢ ۚ بَلْ طَبَعَ ٱللَّهُ عَلَيْهَا بِكُفْرِهِمْ فَلَا يُؤْمِنُونَ إِلَّا قَلِيلًا﴾.

﴿فَبِمَا نَقْضِهِم مِّيثَٰقَهُمْ﴾؛ أي: فخالَفوا ونَقَضُوا ففَعَلْنا بهم ما فَعَلْنا بنَقضِهِم، و(ما) مزيدَةٌ للتَّأكيدِ، والباءُ مُتعلِّقَةٌ بالفعلِ المَحذوفِ، ويجوزُ أن تَتعلَّقَ بـ﴿حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَٰتٍ﴾ [النساء: ١٦٠] فيكونُ التَّحريمُ بسببِ النَّقضِ وما عُطفَ عليه إلى قولِه: ﴿فَبِظُلْمٍ﴾ [النساء: ١٦٠]، لا بما دلَّ عليه[2] قولُه: ﴿بَلْ طَبَعَ ٱللَّهُ عَلَيْهَا﴾ مثل: لا يؤمنون؛ لأنه[3] رَدٌّ لقولهم: ﴿قُلُوبُنَا غُلْفٌ﴾ فيكونُ من صِلةِ ﴿وَقَوْلِهِمْ﴾ المعطوفِ على المجرورِ فلا يَعمَلُ في جارِّهِ[4].

﴿وَكُفْرِهِم بِـَٔايَٰتِ ٱللَّهِ﴾: بالقرآنِ، أو بمَا في كِتابِهم ﴿وَقَتْلِهِمُ ٱلْأَنۢبِيَآءَ بِغَيْرِ حَقٍّ وَقَوْلِهِمْ قُلُوبُنَا غُلْفٌ﴾: أوعيةٌ للعُلومِ، أو: في أكنَّةٍ مما تَدعونا إليه.

---

(١) وقرأ قالون عن نافع بإخفاء حركة العين وتشديد الدَّال، والنَّصُّ عنه بالإسكان، والباقون بإسكان العين وتخفيف الدَّال. انظر: «السبعة» (ص: ٢٤٠)، و«التيسير» (ص: ٩٨).

(٢) قوله: «لا بما دل عليه» عطف على قوله: «بالفعل المحذوف»، لا على: «بسبب النقض». انظر: «حاشية الأنصاري» (٢/ ٣٢٧).

(٣) قوله: «مثل: لا يؤمنون» مثال لمَا دلَّ عليه ﴿بَلْ طَبَعَ ٱللَّهُ عَلَيْهَا﴾ «لأنه»؛ أي: ﴿بَلْ طَبَعَ ٱللَّهُ عَلَيْهَا﴾. المصدر السابق.

(٤) قوله: «فيكون»؛ أي: ﴿بَلْ طَبَعَ ٱللَّهُ عَلَيْهَا﴾ من صلة ﴿وَقَوْلِهِمْ﴾»؛ أي: في قوله تعالى: ﴿وَقَوْلِهِمْ قُلُوبُنَا غُلْفٌ﴾ «فلا يعمل»؛ أي: ﴿بَلْ طَبَعَ ٱللَّهُ عَلَيْهَا﴾ «في جارِّه»؛ أي: وهو باء ﴿فَبِمَا نَقْضِهِم﴾. المصدر السابق.

﴿بَلْ طَبَعَ ٱللَّهُ عَلَيْهَا بِكُفْرِهِمْ﴾ فجعَلَهـا مَحجوبَـةً عـن العلـمِ، أو خَذَلَهـا ومَنعَهـا التَّوفيـقَ للتَّدبُّـرِ فـي الآيـاتِ والتَّذكُّـرِ بالمواعظِ.

﴿فَلَا يُؤْمِنُونَ إِلَّا قَلِيلًا﴾ مِنهـم كعبـدِ اللهِ بـن سَـلَامٍ، أو: إيمانـا قليـلًا لا عِبرةَ به لنُقصانِه.

قوله: «ويجوزُ أن تَتعلَّقَ بـ﴿حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَٰتٍ﴾»:

زاد فـي «الكشّـاف»: علـى أنَّ قولَـه: ﴿فَبِظُلْمٍ مِّنَ ٱلَّذِينَ هَادُوا۟﴾ بَـدلٌ مِـن قولِه: ﴿فَبِمَا نَقْضِهِم مِّيثَٰقَهُمْ﴾(١).

قـال أبو حيَّـانَ: وفيه بُعـدٌ؛ لكَثـرَةِ الفَواصِلِ بيـنَ المُبـدَلِ والمُبـدَلِ منه، ولأنَّ المعطـوفَ علـى السَّـببِ سَـببٌ، فيلـزَمُ تأخُّرُ بعـضِ أجزاءِ السَّـببِ الـذي للتحريمِ فـي الوقـتِ عَن وَقـتِ التَّحريمِ، فـلا يمكنُ أن يكونَ جُزءَ سَـببٍ أو سـببًا إلا بتأويلٍ بَعيدٍ.

وبيانُ ذلك أنَّ قَوْلَهُم على مَريمَ بُهتانًا عظيمًا وقَوْلَهم: إنَّا قتلنا المسيحَ عيسى بن مريمَ = متأخِّرٌ في الزَّمانِ عن تحريمِ الطَّيِّباتِ عليهم، فالأَوْلَى أن يكونَ التَّقديرُ: لَعنَّاهُم، وقد جاءَ مُصرَّحًا به في قولِهم: ﴿فَبِمَا نَقْضِهِم مِّيثَٰقَهُمْ لَعَنَّٰهُمْ وَجَعَلْنَا قُلُوبَهُمْ قَٰسِيَةً﴾ [المائدة: ١٣](٢).

وقال السَّفاقسيُّ: هذا إلزامٌ حَسَنٌ، وقد يتكلَّفُ لحَلِّهِ بأنَّ دَوَامَ التَّحريمِ في كُلِّ زَمَنٍ كابتدائِه، وفيه بَحثٌ.

---

(١) انظر: «الكشاف» للزمخشري (٢/ ٥٣٠).

(٢) انظر: «البحر المحيط» لأبي حيان (٧/ ٤٥٦).

قوله: «لا بما دَلَّ عليه قوله: ﴿بَلْ طَبَعَ ٱللَّهُ عَلَيْهَا بِكُفْرِهِمْ﴾ مثل: لا يؤمنون؛ لأنَّه رَدٌّ لقولِهم: ﴿قُلُوبُنَا غُلْفٌ﴾ فتكونُ مِن صِلةِ ﴿وَقَوْلِهِمْ﴾ المعطوفِ على المجرورِ، فلا يعمَلُ في جارِّه»:

قال أبو حيَّانَ: هذا جوابٌ حَسَنٌ، ويمتنِعُ مِن وَجهٍ آخرَ، وهو أنَّ العَطفَ بـ(بل) يكونُ للإضرابِ عَن الحُكمِ الأوَّلِ وإثباتِه للثَّاني على جِهَةِ إبطالِ الأَوَّلِ أو الانتقالِ، فأمَّا في كِتابِ اللهِ تَعالى في الأَخبارِ فلا يَكونُ إلا للانتقالِ، ويُستفادُ مِن الجُملَةِ الثَّانيَةِ ما لا يُستفادُ مِن الأولى.

والتَّقديرُ المشارُ إليه لا يَسوغُ فيه ذلك؛ لأنَّ قولَهُ: (فبما نقضهم ميثاقهم وكفرهم بآيات الله وقولهم قلوبنا غلف بل طبع الله على قلوبهم) هو مدلولُ الجُملَةِ التي صَحِبَتْها (بل)، وهو قَولُه: ﴿بَلْ طَبَعَ ٱللَّهُ عَلَيْهَا بِكُفْرِهِمْ﴾، فأفادَت الجملةُ الثَّانيَةُ ما أفادَته الجُملَةُ الأُولَى، وهو لا يَجوزُ، لو قلت: «مرَّ زيدٌ بعمرٍو بل مرَّ زيدٌ بعمرٍو» لم يَجُز.

وقد أجازَ ذلك أبو البَقاءِ، وهو أَنْ يكونَ التَّقديرُ: (فبما نَقضِهِم ميثاقهم[1] وكذا طبعَ الله على قلوبِهم)، وقيل: التَّقديرُ: فبِمَا نَقضِهِم ميثاقَهُم لا يؤمنونَ إلا قليلًا، والفاءُ مُقحَمَةٌ[2].

---

(١) «ميثاقهم» من (ز).

(٢) انظر: «البحر المحيط» لأبي حيان (٧/ ٤٥٧ ـ ٤٥٨). وانظر: «التبيان في إعراب القرآن» لأبي البقاء (١/ ٤٠٤).

وقال الطِّيبيُّ: قدَّرَ أبو البَقاءِ (طبع) مُقدَّرًا لدلالَةِ ﴿بَلْ طَبَعَ﴾ عليهِ، وعليه يصيرُ التَّقديرُ: فبِما نَقضِهِم مِيثاقَهُم وكُفرِهِم وقولِهِم قلوبُنا غُلْفٌ طبعَ اللهُ عليهَا بكُفرِهِم، فيكونُ ردًّا لهذا الكلامِ وإنكارًا له، لا لقولهم: ﴿قُلُوبُنَا غُلْفٌ﴾[١].

(١٥٦) - ﴿وَبِكُفْرِهِمْ وَقَوْلِهِمْ عَلَىٰ مَرْيَمَ بُهْتَٰنًا عَظِيمًا﴾.

﴿وَبِكُفْرِهِمْ﴾ بعيسى، وهو مَعطوفٌ على ﴿بِكُفْرِهِمْ﴾ لأنَّه مِن أَسبابِ الطَّبعِ، أو على قوله: ﴿فَبِمَا نَقْضِهِم﴾، ويجوزُ أن يُعطَفَ مَجموعُ هذا وما عُطِفَ عليه على مَجموعِ ما قبلَه، ويكونُ تَكريرُ ذكرِ الكُفرِ إيذانًا لتكرُّرِ كُفرِهِم، فإنَّهم كَفَروا بموسى ثمَّ بعيسى ثمَّ بمحمَّدٍ عليهم السلام.

﴿وَقَوْلِهِمْ عَلَىٰ مَرْيَمَ بُهْتَٰنًا عَظِيمًا﴾ يعني: بنِسبَتِها[٢] إلى الزِّنا.

قولـه: «أو علـى قولـه: ﴿فَبِمَا نَقْضِهِم﴾، ويجـوزُ أن يُعطـفَ مَجمـوعُ هـذا وما عُطِـفَ عليـه على مجمـوعِ مـا قبلَه»:

قـال الطِّيبـيُّ: ولا يلـزَمُ عليـه محـذورُ عطـفِ الشَّـيءِ علـى نفسِـهِ؛ لأنَّ للهيئَـةِ الاجتماعيَّـةِ اعتبـارًا غيرَ اعتبارِ الإفـرادِ، والـواوُ الدَّاخلَةُ عليه على هذا غيـرُ الواواتِ السَّـابقَةِ واللاحِقَـةِ؛ لأنَّ تلـك لعَطـفِ المُفـرَدِ على المُفـرَدِ وهذه لعَطـفِ المَجموعِ عَلى المَجمـوعِ[٣].

---

(١) انظر: «فتوح الغيب» للطيبي (٥/ ٢١٧).

(٢) في (ت): «نسبتها».

(٣) انظر: «فتوح الغيب» للطيبي (٥/ ٢١٩).

(١٥٧ ـ ١٥٨) ـ ﴿وَقَوْلِهِمْ إِنَّا قَتَلْنَا ٱلْمَسِيحَ عِيسَى ٱبْنَ مَرْيَمَ رَسُولَ ٱللَّهِ وَمَا قَتَلُوهُ وَمَا صَلَبُوهُ وَلَٰكِن شُبِّهَ لَهُمْ وَإِنَّ ٱلَّذِينَ ٱخْتَلَفُوا۟ فِيهِ لَفِى شَكٍّ مِّنْهُ مَا لَهُم بِهِۦ مِنْ عِلْمٍ إِلَّا ٱتِّبَاعَ ٱلظَّنِّ وَمَا قَتَلُوهُ يَقِينًۢا ﴿١٥٧﴾ بَل رَّفَعَهُ ٱللَّهُ إِلَيْهِ وَكَانَ ٱللَّهُ عَزِيزًا حَكِيمًا﴾.

﴿وَقَوْلِهِمْ إِنَّا قَتَلْنَا ٱلْمَسِيحَ عِيسَى ٱبْنَ مَرْيَمَ رَسُولَ ٱللَّهِ﴾؛ أي: بزَعمِهم[(١)]، ويحتمِلُ أنَّهم قالوه استهزاءً، ونظيرُه: ﴿إِنَّ رَسُولَكُمُ ٱلَّذِىٓ أُرْسِلَ إِلَيْكُمْ لَمَجْنُونٌ﴾ [الشعراء: ٢٧]، وأن يَكونَ استِئنافًا مِن الله بمَدحِه، أو وضعًا للذِّكرِ الحسنِ مَكانَ ذِكرِهم القَبيح.

﴿وَمَا قَتَلُوهُ وَمَا صَلَبُوهُ وَلَٰكِن شُبِّهَ لَهُمْ﴾ رُوِيَ أنَّ رَهطًا منَ اليَهُودِ سَبُّوهُ وأُمَّه فدَعا عَليهم فَمسَخَهم اللهُ قِردَةً وخَنازيرَ، فاجتمَعت اليَهودُ على قَتلِه، فأخبَرَهُ اللهُ بأنَّه يَرفَعُه إلى السَّماءِ، فقالَ لأصحابِه: أيُّكُم يَرْضَى أَنْ يُلقَى عَليه شَبَهي فيُقتَلَ ويُصلَبَ ويَدخُلَ الجنَّةَ، فقامَ رَجلٌ مِنهم فألقى الله عليه شبهَه فقُتِلَ وصُلِبَ.

وقيل: كانَ رَجُلًا يُنافِقُه، فخرجَ ليدلَّ عليه فألقَى اللهُ عليه شبهَه فأُخِذَ وصُلِبَ.

وقيل: دخلَ طيطانوسُ اليَهوديُّ بيتًا كان هو فيه فلَم يَجِدْه، وألْقى اللهُ عليه شبهَه فلمَّا خرجَ ظُنَّ أنَّه عيسى فأُخِذَ وصُلِبَ[(٢)]. وأمثالُ ذلك من الخوارقِ التي لا تُستبعَدُ في زمانِ النبوَّةِ.

وإنَّما ذمَّهم اللهُ بما دلَّ عليه الكلامُ مِن جُرأتهم على الله وقَصدِهم قتلَ نبيِّهِ المؤيَّدِ بالمُعجزاتِ القاهرَةِ وتَبجُّحِهم به، لا بقولِهم هذا على حَسبِ حسبانِهم.

و﴿شُبِّهَ﴾ مُسندٌ إلى الجارِّ والمجرورِ، وكأنَّه قيل: ولكنْ وقعَ لهم التَّشبيهُ بينَ عِيسى والمقتولِ، أو في الأمرِ على قَوْلِ مَن قال: لم يُقتَل أَحدٌ ولكنْ أُرجِفَ بقتلِه

---

(١) قوله: «بزعمهم»؛ أي: سماه اليهود رسولًا بناءً على زعم النصارى المقرين برسالته وإن لم يعتقدوه.

(٢) انظر: التعليق السابق.

وشاعَ بينَ النَّاسِ، أو إلى ضَميرِ المقتولِ لدلالةِ ﴿إِنَّا قَتَلْنَا﴾ على أنَّ ثَمَّ مقتولًا.

﴿وَإِنَّ ٱلَّذِينَ ٱخْتَلَفُواْ فِيهِ﴾: في شأنِ عيسى؛ فإنَّه لَمَّا وَقَعَت تلك الوَقعَةُ اختلفَ النَّاسُ فقالَ بعضُ اليَهودِ: إنه كانَ كاذِبًا فقتلناه حَقًّا، وتردَّدَ آخرون فقال بعضُهم: إن كانَ هذا عيسى فأينَ صاحِبُنا؟ وقال بعضُهُم: الوَجهُ وَجهُ عِيسى والبَدنُ بَدنُ صاحِبنا، وقالَ مَن سمعَ منه: «إنَّ الله يَرفَعُني إلى السَّماءِ»: إنه رُفع إلى السماء، وقال قومٌ: صُلِبَ النَّاسوتُ وصعدَ اللاهوتُ.

﴿لَفِى شَكٍّ مِّنْهُ﴾: لفي تَردُّدٍ، والشكُّ كما يُطلَقُ على ما لا يَترجَّحُ أحدُ طَرفَيْهِ يُطلَقُ على مُطلَقِ التَّردُّدِ وعلى ما يُقابِلُ العلمَ، ولذلك أكَّدَه بقولِه:

﴿مَا لَهُم بِهِۦ مِنْ عِلْمٍ إِلَّا ٱتِّبَاعَ ٱلظَّنِّ﴾ استثناءٌ مُنقطِعٌ؛ أي: ولكنَّهم يَتَّبعونَ الظنَّ، ويجوزُ أن يُفسَّرَ الشكُّ بالجهلِ والعلمُ بالاعتقادِ الذي تَسكنُ إليه النَّفسُ جَزمًا كانَ أو غيرَه فيتَّصِلُ الاستثناءُ.

﴿وَمَا قَتَلُوهُ يَقِينًۢا﴾: قَتْلًا يَقينًا كما زعموه بقولِهم: ﴿إِنَّا قَتَلْنَا ٱلْمَسِيحَ﴾، أو: مُتيقِّنينَ.

وقيل: معناه: ما عَلِموهُ يَقينًا؛ كقولِه:

كذلك تُخبِرُ عَنْها العَالِمَاتُ بها وقد قَتَلْتُ بعِلْمي ذلكُم يَقَنا[1]

مِن قَولِهم: قَتَلْتُ الشَّيءَ عِلْمًا، و: نَحرْتُه علمًا، إذا تَبالَغَ عِلمُكَ فيه.

﴿بَل رَّفَعَهُ ٱللَّهُ إِلَيْهِ﴾ رَدٌّ وإنكَارٌ لقَتلِه وإثباتٌ لرَفعِه.

﴿وَكَانَ ٱللَّهُ عَزِيزًا﴾ لا يُغْلَبُ على ما يُريدُه ﴿حَكِيمًا﴾ فيما دَبَّرَ لعيسى.

---

(١) البيت للمقنع الكندي كما في «تفسير الثعلبي» (١١/ ٧٠)، ودون نسبة في «غرائب التفسير» للكرماني (١/ ٣١١).

قوله: «رُوِيَ أنَّ رهطًا مِن اليَهودِ...» إلى آخره.

أخرجَهُ النَّسائيُّ عَن ابنِ عبَّاسٍ نحوه(١).

---

(١) قوله: «فقال لأصحابه: أيُّكم يرضى أن يُلقى عليه شبَهي فيُقتَلَ ويُصْلبَ ويُدخل الجنَّة؟... إلخ» رواه النسائي في «الكبرى» (١١٥٢٧)، ورواه أيضاً القاضي إسماعيل بن إسحاق في «أحكام القرآن» (٢٩٢)، والطبري في «تفسيره» (٢٢/ ٦٢٢)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (٤/ ١١١٠) من طريق سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما موقوفاً. وقال ابن كثير في «البداية والنهاية» (٢/ ٥١٠): إسناده صحيحٌ إلى ابن عباس على شرط مسلمٍ.
وذكره الثعلبي في «تفسيره» (١١/ ٦٦ ـ ٦٧) من طريق الكلبي عن أبي صالح عن ابن عباس. وفيه بدل قوله: «فأخبره الله بأنه يرفعه إلى السماء... إلخ»: «وثاروا إليه ليقتلوه، فبعث الله تعالى جبريل ـ عليه السلام ـ فأدخله خوخة فيها روزنة في سقفها، ورفعه الله تعالى إلى السماء من تلك الروزنة، فأمر يهوذا ـ رأس اليهود ـ رجلًا من أصحابه يقال له: ططيانوس أن يدخل الخوخة، ويقتله، فلما دخل ططيانوس الخوخة لم ير عيسى عليه السلام، فأبطأ عليهم، فظنوا أنَّه يقاتله فيها، فألقى الله تعالى عليه شبه عيسى عليه السلام، فلما خرج ظنوا أنَّه عيسى، فقتلوه وصلبوه».
قلت: وكون الذي ألقي عليه الشبه من أصحابه أصح من الرواية الأخرى التي فيها أن الذي ألقي عليه شبهه كان من أصحاب يهوذا كما في رواية الكلبي التي ذكرناها، أو منافقاً له، ولعل كل هذه الروايات مما نقل عن أهل الكتاب، فقد قال أبو حيان في «البحر» (٧/ ٤٦٠): وقد اختلف فيمن ألقي عليه الشبه اختلافاً كثيراً؛ فقيل: واحد من الحواريين، وقيل: اليهودي الذي دل عليه، وقيل: خليفة قيصر الذي كان محبوساً عنده، وقيل: واحد من اليهود دخل ليقتله، وقيل: رقيب وكلته به اليهود، وقيل: ألقي الشبه على كل الحواريين، وقيل: ألقي الشبه على الوجه دون البدن، وهذا الاختلاف مما يدفع الوثوق بشيء من ذلك، ولهذا قال بعضهم: إن جاز أن يقال: إنَّ الله تعالى يلقي شبه إنسان على إنسان آخر، فهذا يفتح باب السفسطة.

قوله: «قتلًا يقينًا» إلى قوله: «مُتيقِّنينَ»:

قال الطِّيبيُّ: يَعني: ﴿يَقِينًا﴾ يجوزُ أن يكونَ صِفَةَ مَصدرٍ مَحذوفٍ وأَن يكونَ حالًا، وعلى التَّقديرَيْنِ يعودُ المعنى إلى عدمِ يقينِ القَتلِ مِنهُم(١).

قوله: «قَتَلْتُ الشَّيءَ عِلْمًا»:

قال الزجاج: تقول: «أنا أقتلُ الشَّيءَ علمًا»؛ أي: أعلمُه علمًا(٢).

«الأساس»: ومن المجاز: قتلتُه علمًا وخبرًا، ومنه: قتلت الخمرة؛ أي: مزجتها(٣).

(١٥٩) - ﴿وَإِن مِّنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ إِلَّا لَيُؤْمِنَنَّ بِهِۦ قَبْلَ مَوْتِهِۦ ۖ وَيَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ يَكُونُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا﴾.

﴿وَإِن مِّنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ إِلَّا لَيُؤْمِنَنَّ بِهِۦ قَبْلَ مَوْتِهِۦ﴾؛ أي: وإنْ مِن أَهلِ الكِتابِ أَحَدٌ إلا لَيؤمنَنَّ به، فقولُه: ﴿لَيُؤْمِنَنَّ﴾ جملةٌ قَسَميَّةٌ وقعَت صِفةً لـ(أحدٌ) ويعودُ إليه الضَّميرُ الثَّاني والأوَّلُ لِعيسى، والمعنى: ما مِن اليهودِ والنَّصارى أَحدٌ إلا لَيؤمننَّ بأنَّ عيسى عبدُ اللهِ ورسولُه قبلَ أن يموتَ ولو حينَ أَن تزهَقَ روحُه ولا يَنفعُه إيمانُه، ويؤيِّدُ ذلك أَن قُرِئَ: (إلا ليؤمنُنَّ به قبلَ مَوتِهم) بضمِّ النونِ(٤) لأنَّ (أحدًا) في مَعنى الجمعِ، وهذا كالوعيدِ لهم والتَّحريضِ على مُعاجلَةِ الإيمانِ به قبلَ أن يُضطرُّوا إليه ولم يَنفَعْهُم إيمانُهم.

---

(١) انظر: «فتوح الغيب» للطيبي (٥/ ٢٢٣).

(٢) انظر: «معاني القرآن وإعرابه» للزجاج (٢/ ١٢٩).

(٣) انظر: «أساس البلاغة» للزمخشري (مادة: قتل).

(٤) انظر: «معاني القرآن» للفراء (١/ ٢٩٥)، و«الكشاف» (٢/ ٥٣٦)، عن أبيٍّ رضي الله عنه.

وقيل: الضَّميرانِ لِعيسى، والمعنى: أنَّه إذا نزلَ مِن السَّماءِ آمنَ به أهلُ المِلَلِ جميعًا[١].

رُوِيَ أنه ينزلُ من السماء حين يخرُجُ الدَّجَّالُ فيهلِكُه، ولا يبقى أحدٌ مِن أهلِ الكِتابِ إلا يؤمِنُ به حتى تكونَ المِلَّةُ واحِدةً، وهي مِلَّةُ الإسلامِ، وتَقعُ الأَمَنةُ حتى ترتَعَ الأُسودُ معَ الإبلِ والنُّمورُ مع البقرِ والذِّئابُ مع الغنمِ، ويلعبَ الصِّبيانُ بالحيَّاتِ[٢]، ويلبَثُ في الأرضِ أَربعينَ سنَةً ثم يُتوفَّى ويُصلِّي عليه المُسلمونَ ويَدفِنونَه.

﴿وَيَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ يَكُونُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا﴾ فيشهَدُ على اليَهودِ بالتَّكذيبِ وعلى النَّصارى بأنَّهم دَعَوهُ ابنَ الله.

قوله: «﴿لَيُؤْمِنَنَّ بِهِۦ﴾ جملةٌ قسميةٌ وقعَت صفةً لـ(أحد)»:

قال أبو حيَّانَ: هذا غلَطٌ فاحِشٌ؛ إذ زعمَ أنَّ ﴿لَيُؤْمِنَنَّ بِهِۦ﴾ جملةٌ قَسميَّةٌ واقعَةٌ صفَةً لموصوفٍ محذوفٍ، وصِفَةُ ﴿أَحَدٍ﴾ المحذوفِ إنَّما هو الجارُّ والمجرورُ وهو: ﴿مِّنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ﴾[٣]، والتَّقديرُ: وإِن أَحدٌ مِن أَهلِ الكتابِ.

---

(١) رواه الطبري في «تفسيره» (٧/ ٦٦٤ ـ ٦٦٦) عن ابن عباس وأبي مالك والحسن وقتادة وابن زيد، ورواه عن ابن عباس أيضاً الحاكم في «المستدرك» (٣٢٠٧)، والضياء في «المختارة» (١٠/ ٢٣٨) (٢٥٠). قال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين. ورجح هذا القول الطبري فقال: وهو أولى الأقوال بالصحة والصواب، ثم استدل على ذلك بالحديث الآتي.

(٢) في (خ): «مع الحيات».

(٣) «محذوف وصفة أحد المحذوف إنما هو الجار والمجرور وهو من أهل الكتاب» من (ز).

وأمَّا قولُه: ﴿لَيُؤْمِنَنَّ بِهِۦ﴾ فليستْ صِفَةً لموصوفٍ ولا هي جملَةٌ قسميَّةٌ كما زعمَ، إنَّما هي جُملَةُ جوابِ القَسَمِ والقَسَمُ مَحذوفٌ، والقَسَمُ وجَوابُه في مَوضعِ خبرِ المُبتدَأِ الذي هو (أحد) المحذوفُ، إذ لا يَنتَظِمُ مِن (أحدٍ) والمَجرورِ إسنادٌ لأنَّه لا يُفيدُ، وإنما يَنتَظِمُ الإسنادُ بالجُملَةُ القَسميَّةِ وجوابِها فذلك هو مَحطُّ الفائدَةِ[1].

وقالَ الحلبيُّ: أساءَ أبو حيَّانَ العبارةَ بما زعمَ أنَّه غلطٌ، وهو صَحيحٌ مُستقيمٌ.

وليتَ شِعري كيفَ لا ينتظمُ الإسنادُ مِن ﴿أَحَدٍ﴾ الموصوفِ بالجملَةِ التي بعدَهُ ومن الجار قبله؟

ونظيرُه أن تقولَ: «ما في الدَّارِ رَجلٌ إلا صالحٌ»، فكما أنَّ (في الدار) خبرٌ مقدَّمٌ و(رجل) مُبتدَأٌ مُؤخَّرٌ، و(إلا صالح) صِفَتُه، وهو كلامٌ مُفيدٌ مُستقيمٌ، فكذلك هذا، غايةُ ما في البابِ أنَّ (إلا) دخلَتْ على الصِّفَةِ لتُفيدَ الحصرَ.

وأمَّا رَدُّهُ عليه حيثُ قال: جملَةٌ قَسميَّةٌ، وإنَّما هي جوابُ القَسمِ، فلا يحتاجُ إلى الاعتذارِ عنه[2].

وقال الشَّيخُ سعدُ الدِّينِ: أُطلِقَ عليها قسميَّةٌ لكونِ اللَّامِ فيها جوابَ قَسمٍ مَحذوفٍ؛ أي: والله[3].

---

(١) انظر: «البحر المحيط» لأبي حيان (٧/ ٤٦٦).

(٢) انظر: «الدر المصون» للسمين الحلبي (٤/ ١٤٩).

(٣) انظر: «حاشية التفتازاني» (٢٠١/ ب).

قـال: ولَـو جُعِـلَ الظَّـرفُ صفةَ مُبتـدأٍ مَحـذوفٍ والاسـتثناءُ في موقـعِ الخبرِ؛ أي: وإن أَحـدٌ مـن أهـلِ الكتـابِ إلا ليؤمنـنّ به، لـم يبعـد، لكنَّه جزم بـالأول(١).

قوله: «رُوِي أنَّه ينزلُ مِن السَّماءِ...» الحديث.

رواه أبو داودَ وابنُ حِبَّانَ مِن حَديثِ أبي هريرةَ بدونِ قولِه: «فلا يَبقى أحدٌ مِن أهلِ الكتابِ إلا يؤمنُ به»(٢).

وروى هذه الزيادةَ ابنُ جرير والحاكمُ وصحَّحَه عن ابنِ عبَّاسٍ موقوفًا(٣).

قوله في هذا الحديثِ: «ويلبثُ في الأرضِ أربعينَ سَنةً»:

قال الحافظُ عمادُ الدِّينِ بن كثيرٍ: يشكلُ عليه ما ثبتَ في «صحيح مسلم» من حديثِ عبد الله بن عمرٍو: أنَّه يمكثُ في الأرضِ سبعَ سنينَ(٤).

قال: اللهمَّ إلَّا أن تُحمَلَ هذه السَّبعُ على مُدَّةِ إقامَتِه بعدَ نُزولِه، ويكونُ ذلك

---

(١) انظر: «حاشية التفتازاني» (٢٠٢/أ).

(٢) رواه أبـو داود (٤٣٢٤)، وابـن حبـان في «صحيحـه» (٦٨١٤). ورواه الإمام أحمد في «المسـند» (٩٢٧٠)، والطبـري فـي «تفسـيره» (٧/ ٦٧٣)، والحاكـم فـي «المسـتدرك» (٤١٦٣). وإسـناده صحيح.

(٣) رواه ابن جرير الطبري في «تفسيره» (٧/ ٦٦٤)، والحاكم في «المستدرك» (٣٢٠٧).

(٤) رواه مسلم (٢٩٤٠) بلفظ: «يخرج الدجال في أمتي فيمكث أربعين ـ لا أدري: أربعين يوماً، أو أربعين شهراً، أو أربعين عاماً ـ فيبعث الله عيسى ابن مريم كأنه عروة بن مسعود، فيطلبه فيهلكه، ثم يمكثُ الناس سبع سنين، ليس بين اثنين عداوة، ثم يرسل الله ريحاً باردة من قبل الشأم، فلا يبقى على وجه الأرض أحد في قلبه مثقال ذرة من خير أو إيمان إلا قبضته».

مُضافًا إلى مَكثِه فيها قبلَ رَفعِه إلى السَّماءِ وكانَ عُمرُهُ إذ ذاكَ ثلاثًا وثلاثينَ سنةً على المُشهورِ، والله أعلَمُ(١).

أقـول: وقـد أقمْـتُ سـنينَ أجمـعُ بذلـك، ثـمَّ رَأيـتُ البَيهقِـيَّ قـال فـي كتابِ «البعـث والنشـور»: هكـذا في هذا الحديـثِ أنَّ عِيسَـى يمكـثُ فـي الأرضِ أربعينَ سنةً(٢).

وفـي «صحيـح مسـلم» مِـن حَديـثِ عبـدِ اللهِ بـن عَمـرٍو فـي قصَّـةِ الدَّجَّـالِ: «فيبعـثُ اللهُ عِيسـى بـن مريـمَ فيطلبُـه فيهلكُـه، ثـمَّ يلبَـثُ النَّاسُ بعدَهُ سـبعَ سـنينَ ليس بيـنَ اثنيـنِ عـداوةٌ»(٣).

قال البَيهقيُّ: ويحتملُ أنَّ قولَهُ: «ثمَّ يلبثُ الناس بعدَه» أي: بعدَ مَوتِه، فلا يكونُ مُخالِفًا للأوَّل(٤).

فترجَّحَ عندِي هذا التَّأويلُ مِن وُجوهٍ:

أحدُها: أنَّ هذا الحديثَ ليس نَصًّا في الإخبارِ عَن مدَّةِ لُبثِ عيسى، وذلك نَصٌّ فيها.

والثَّاني: أنَّ (ثمَّ) تُؤيِّدُ هذا التَّأويلَ؛ لأنَّها للتَّراخِي.

---

(١) انظر: «البداية والنهاية» لابن كثير (١٩/ ٢٣١).

(٢) رواه البيهقي في «البعث النشور» (ص: ١٨٠ ـ ١٨١)، برقم (٢٠٧) من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٣) تقدم تخريجه عند مسلم (٢٩٤٠).

(٤) انظر: «البعث والنشور» للبيهقي (ص: ١٨٢).

والثَّالثُ: قوله: «يلبث الناسُ بعدَه» فيتَّجِه أنَّ الضَّميرَ فيه لعِيسَى؛ لأنَّه أقرَبُ مَذكورٍ.

والرَّابعُ: أنَّه لم يَرِد في ذلك سِوَى هذا الحديثِ المُحتَمِلِ، ولا تأتِّيَ له، وورد مكثُ عِيسى أَربعينَ سَنةً في عِدَّةِ أَحاديثَ مِن طُرقٍ مُختلفةٍ مِنها الحَديثُ المَذكورُ، وهو صَحيحٌ.

ومِنها: ما أخرجَه الطَّبرانيُّ مِن حَديثِ أَبي هُريرةَ أنَّ رَسولَ اللهِ ﷺ قال: «ينزلُ عِيسى ابنُ مريمَ فيمكثُ في النَّاسِ أربعينَ سنةً»(١).

ومِنها: ما أخرجَه أحمَدُ في «الزهد» عَن أبي هُريرةَ قال: يلبثُ عِيسى ابنُ مريمَ في الأرضِ أربعينَ سَنةً لو يقولُ للبَطحاءِ: سيلي عَسَلًا، لسَالَت(٢).

ومِنها: ما أخرجَه أحمدُ في «مسنده» عن عائشةَ مَرفوعًا في حديثِ الدَّجَّالِ: «فينزلُ عيسى ابنُ مريمَ فيقتله، ثمَّ يَمكثُ عِيسَى في الأرضِ أَربعينَ سَنةً إمامًا عادلًا وحكمًا مقسطًا»(٣).

وورد أيضًا مِن حَديثِ ابنِ مَسعودٍ عندَ الطَّبرانيِّ(٤)، فهذه الأَحاديثُ المُتعدِّدَةُ الصَّريحَةُ أَوْلَى مِن ذلك الحديثِ الواحدِ المُحتملِ.

---

(١) رواه الطبراني في «المعجم الأوسط» (٥٤٦٤)، وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٨/ ٢٠٥): رواه الطبراني في «الأوسط»، ورجاله ثقات.

(٢) أورده السيوطي في «الدر المنثور» (٢/ ٧٤٣)، وعزاه للإمام أحمد في «الزهد». ورواه الإمام أحمد في «العلل ومعرفة الرجال» (٣٨٣٨).

(٣) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٢٤٤٦٧).

(٤) ورواه ابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٤٧/ ٥٠١) عنه رضي الله عنه موقوفاً: إن المسيح ابن مريم خارج قبل يوم القيامة، وليستغن به الناس عمَّن سواه.

(١٦٠ ـ ١٦١) ـ ﴿ فَبِظُلْمٍ مِّنَ ٱلَّذِينَ هَادُواْ حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَٰتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ وَبِصَدِّهِمْ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ كَثِيرًا ﴿١٦٠﴾ وَأَخْذِهِمُ ٱلرِّبَوٰاْ وَقَدْ نُهُواْ عَنْهُ وَأَكْلِهِمْ أَمْوَٰلَ ٱلنَّاسِ بِٱلْبَٰطِلِ ۚ وَأَعْتَدْنَا لِلْكَٰفِرِينَ مِنْهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا ﴾.

﴿ فَبِظُلْمٍ مِّنَ ٱلَّذِينَ هَادُواْ ﴾؛ أي: فبأيِّ ظُلمٍ مِنهم ﴿حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَٰتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ﴾ يعني: ما ذَكرهُ في قوله: ﴿ وَعَلَى ٱلَّذِينَ هَادُواْ حَرَّمْنَا﴾.

﴿وَبِصَدِّهِمْ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ كَثِيرًا ﴾: ناسًا[1] كثيرًا، أو: صَدًّا كَثيرًا.

﴿ وَأَخْذِهِمُ ٱلرِّبَوٰاْ وَقَدْ نُهُواْ عَنْهُ ﴾ كان الرِّبَا مُحرَّمًا عليهم كما هو مُحرَّمٌ علينا، وفيه دليلٌ على دلالةِ النَّهي على التَّحريمِ.

﴿وَأَكْلِهِمْ أَمْوَٰلَ ٱلنَّاسِ بِٱلْبَٰطِلِ ﴾: بالرِّشوةِ وسائرِ الوُجوهِ المحرَّمَةِ ﴿وَأَعْتَدْنَا لِلْكَٰفِرِينَ مِنْهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا ﴾ دون مَن تابَ وآمنَ.

قوله: «أي: فبأيِّ ظلمٍ»:

قالَ الطِّيبيُّ: التَّعظيمُ مِن التَّنكيرِ[2].

(١٦٢) ـ ﴿ لَّٰكِنِ ٱلرَّٰسِخُونَ فِى ٱلْعِلْمِ مِنْهُمْ وَٱلْمُؤْمِنُونَ يُؤْمِنُونَ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَآ أُنزِلَ مِن قَبْلِكَ ۚ وَٱلْمُقِيمِينَ ٱلصَّلَوٰةَ ۚ وَٱلْمُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَٱلْمُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ أُوْلَٰٓئِكَ سَنُؤْتِيهِمْ أَجْرًا عَظِيمًا ﴾.

﴿ لَّٰكِنِ ٱلرَّٰسِخُونَ فِى ٱلْعِلْمِ مِنْهُمْ ﴾ كعبدِ اللهِ بنِ سَلَامٍ وأصحابِه ﴿وَٱلْمُؤْمِنُونَ ﴾؛ أي: مِنهم، أو مِن المُهاجرينَ والأنصار ﴿يُؤْمِنُونَ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَآ أُنزِلَ مِن قَبْلِكَ ﴾ خبرُ المُبتدأ.

---

(١) في (خ): «أناساً».

(٢) انظر: «فتوح الغيب» للطيبي (٥/ ٢٢٦).

﴿وَٱلْمُقِيمِينَ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ نصبٌ على المدحِ إن جُعِلَ ﴿يُؤْمِنُونَ﴾ الخبرَ لا ﴿أُوْلَٰٓئِكَ﴾، أو عطفٌ على (ما أُنزلَ إليك)، والمرادُ بهم الأنبياءُ؛ أي: يؤمنونَ بالكتبِ وبالأنبياءِ.

وقُرِئ بالرَّفعِ[1] عَطفًا على ﴿ٱلرَّٰسِخُونَ﴾، أو الضَّميرِ في ﴿يُؤْمِنُونَ﴾، أو على أنَّه مُبتدأٌ والخبرُ ﴿أُوْلَٰٓئِكَ سَنُؤْتِيهِمْ﴾.

﴿وَٱلْمُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ﴾ رَفْعُه لأحدِ الأوجُه[2] المذكورةِ.

﴿وَٱلْمُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْأَخِرِ﴾ قدَّمَ عليه الإيمانَ بالأنبياءِ والكتبِ وما يصدِّقُه من اتِّباعِ الشَّرائعِ لأنَّه المقصودُ بالآيةِ.

﴿أُوْلَٰٓئِكَ سَنُؤْتِيهِمْ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ على جَمعِهم بينَ الإيمانِ الصَّحيحِ والعَملِ الصَّالحِ[3].

وقرأ حمزةُ: ﴿سيُؤْتِيْهم﴾ بالياء[4].

(١٦٣) ـ ﴿إِنَّآ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ كَمَآ أَوْحَيْنَآ إِلَىٰ نُوحٍ وَٱلنَّبِيِّـۧنَ مِنۢ بَعْدِهِۦۚ وَأَوْحَيْنَآ إِلَىٰٓ إِبْرَٰهِيمَ وَإِسْمَٰعِيلَ وَإِسْحَٰقَ وَيَعْقُوبَ وَٱلْأَسْبَاطِ وَعِيسَىٰ وَأَيُّوبَ وَيُونُسَ وَهَٰرُونَ وَسُلَيْمَٰنَۚ وَءَاتَيْنَا دَاوُۥدَ زَبُورًا﴾.

﴿إِنَّآ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ كَمَآ أَوْحَيْنَآ إِلَىٰ نُوحٍ وَٱلنَّبِيِّـۧنَ مِنۢ بَعْدِهِۦ﴾ جوابٌ لأَهلِ الكتابِ عَن اقتراحِهم أن يُنزِّلَ عليهم كتابًا مِن السَّماءِ، واحتجاجٌ عليهم بأنَّ أمرَهُ في الوَحيِ كسائرِ الأنبياءِ.

---

(١) نسبت لابن مسعود ومالك بن دينارٍ والجَحْدريِّ وعيسى الثقفيِّ. انظر: «معاني القرآن» للفراء (١/ ١٠٦)، و«المختصر في شواذ القراءات» (ص: ٣٦)، و«المحتسب» (١/ ٢٠٣)، و«الكشاف» (٢/ ٥٣٩)، و«المحرر الوجيز» (٢/ ١٣٥).

(٢) في (ت): «الوجوه».

(٣) «وقرأ حمزة سيؤتيهم بالياء» زيادة من (ت).

(٤) انظر: «السبعة» (ص: ٢٤٠)، و«التيسير» (ص: ٩٨).

﴿وَأَوْحَيْنَآ إِلَىٰٓ إِبْرَٰهِيمَ وَإِسْمَٰعِيلَ وَإِسْحَٰقَ وَيَعْقُوبَ وَٱلْأَسْبَاطِ وَعِيسَىٰ وَأَيُّوبَ وَيُونُسَ وَهَٰرُونَ وَسُلَيْمَٰنَ﴾ خصَّهم بالذكرِ مع اشتمالِ النَّبيِّين عليهم تعظيمًا لهم، فإنَّ إبراهيمَ أوَّلُ أولي العزمِ منهم وعيسى آخرُهم، والباقينَ أشرافُ[1] الأنبياءِ ومَشاهيرُهم.

﴿وَءَاتَيْنَا دَاوُۥدَ زَبُورًا﴾ قرأ حمزةُ: ﴿زُبُورا﴾ بالضمِّ[2]، وهو جمعُ زِبْرٍ بمعنى: مَزبورٍ.

(١٦٤ ـ ١٦٥) ـ ﴿وَرُسُلًا قَدْ قَصَصْنَٰهُمْ عَلَيْكَ مِن قَبْلُ وَرُسُلًا لَّمْ نَقْصُصْهُمْ عَلَيْكَ ۚ وَكَلَّمَ ٱللَّهُ مُوسَىٰ تَكْلِيمًا ﴿١٦٤﴾ رُّسُلًا مُّبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى ٱللَّهِ حُجَّةٌۢ بَعْدَ ٱلرُّسُلِ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ عَزِيزًا حَكِيمًا﴾.

﴿وَرُسُلًا﴾ نصبٌ بمُضمَرٍ دلَّ عليه ﴿أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ﴾ كـ: أَرسلنا، أو فسَّره ﴿قَدْ قَصَصْنَٰهُمْ عَلَيْكَ مِن قَبْلُ﴾؛ أي: مِن قبلِ هذه السُّورةِ، أو اليومِ.

﴿وَرُسُلًا لَّمْ نَقْصُصْهُمْ عَلَيْكَ ۚ وَكَلَّمَ ٱللَّهُ مُوسَىٰ تَكْلِيمًا﴾ وهو مُنتهَى مراتبِ الوَحيِ خُصَّ به موسى من بينهم، وقد فضَّلَ اللهُ محمدًا ﷺ بأن أعطاه مثلَ ما أعطى كلَّ واحدٍ منهم.

﴿رُّسُلًا مُّبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ﴾ نصبٌ على المَدحِ، أو بإضمارِ: أَرسَلْنا، أو على الحالِ فيكونُ ﴿رُّسُلًا﴾ مُوطِّئًا لِمَا بعدَه كقولِك: مررتُ بزيدٍ رَجلًا صالحًا.

﴿لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى ٱللَّهِ حُجَّةٌۢ بَعْدَ ٱلرُّسُلِ﴾ فيقولوا: لولا أَرسَلْتَ إلينا رَسولًا فيُنبِّهَنا ويُعلِّمَنا ما لم نكُن نعلَمُ، وفيه تَنبيهٌ على أنَّ بعثةَ الأَنبياءِ إلى النَّاسِ ضرورةٌ؛ لقُصورِ الكلِّ عن إدراكِ جُزئيَّاتِ المَصالحِ، والأكثَرِ عن إدراكِ كُلِّيَّاتِها.

(١) في (ت): «أشرف».

(٢) انظر: «السبعة» (ص: ٢٤٠)، و«التيسير» (ص: ٩٨).

واللامُ مُتعلِّقَةٌ بـ(أرْسَلْنا) أو بقولِه: ﴿مُّبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ﴾، و﴿حُجَّةٌۢ﴾ اسمُ (كانَ) وخبرُه ﴿لِلنَّاسِ﴾ أو ﴿عَلَى ٱللَّهِ﴾ والآخَرُ حالٌ، ولا يجوزُ تعلُّقُه بـ﴿حُجَّةٌۢ﴾ لأنَّه مَصدرٌ، و﴿بَعْدَ﴾ ظرفٌ لها أو صِفَةٌ.

﴿وَكَانَ ٱللَّهُ عَزِيزًا﴾ لا يُغلبُ فيما يُريدُه ﴿حَكِيمًا﴾ فيما دبَّرَ مِن أمرِ النبوَّةِ، وخصَّ كلَّ نَبيٍّ بنوعٍ مِن الوَحيِ والإعجازِ.

قوله: «نصبٌ بمُضمَرٍ دلَّ عليه ﴿أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ﴾ كـ: أَرْسَلنا»:

قال الطِّيبيُّ: أي: ﴿أَوْحَيْنَآ﴾ لا يجوزُ أن يعملَ في ﴿رُسُلًا﴾ لأنَّه تَعدَّى بـ(إلى).

قال: ويُمكِنُ أن يُقال: بالحَذفِ والاتِّصالِ؛ لأنَّ الكَلامَ في الإيحاءِ لا في الإرسالِ، فعلَى هذا ﴿قَصَصْنَٰهُمْ﴾ و﴿لَّمْ نَقْصُصْهُمْ﴾ صِفتانِ لـ﴿رُسُلًا﴾، وعلى أن يَكونَ ﴿قَصَصْنَٰهُمْ﴾ مُفسِّرًا للعاملِ يبقى[1] ﴿رُسُلًا﴾ مُطلَقًا[2].

قوله: «نصبٌ على المدحِ... أو الحَالِ»:

قال الطِّيبيُّ: وأنتَ تَعلَمُ أنَّ الشَّرطَ في النَّصبِ على المَدحِ أن يكونَ المَمدوحُ مَشهورًا معروفًا بصفاتِ الكَمالِ، ويكونُ هذا الوَصفُ المَذكورُ مُنتهًى في بابِه، فكَمْ بينَ الاعتبارينِ[3].

---

(١) في النسخ الخطية: «بنفي»، والمثبت من «فتوح الغيب».

(٢) انظر: «فتوح الغيب» للطيبي (٥/ ٢٣١).

(٣) المصدر السابق (٥/ ٢٣٢).

(١٦٦) ـ ﴿لَّٰكِنِ ٱللَّهُ يَشۡهَدُ بِمَآ أَنزَلَ إِلَيۡكَۖ أَنزَلَهُۥ بِعِلۡمِهِۦۖ وَٱلۡمَلَٰٓئِكَةُ يَشۡهَدُونَۚ وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ شَهِيدًا﴾.

﴿لَّٰكِنِ ٱللَّهُ يَشۡهَدُ﴾ استدراكٌ عن مفهومِ ما قبلَه، وكأنَّه لمَّا تَعنَّتُوا عليه بسؤالِ كتابٍ ينزلُ عليهِم من السَّماءِ واحتجَّ عليهم بقولِه: ﴿إِنَّآ أَوۡحَيۡنَآ إِلَيۡكَ﴾ قال: إنَّهم لا يَشهدونَ ولكنَّ الله يَشهَدُ، أو: إنَّهم أنكروهُ ولكنَّ اللهَ يُثبِتُه[1] ويقرِّرُه.

﴿بِمَآ أَنزَلَ إِلَيۡكَ﴾ مِن القرآنِ المُعجِزِ الدالِّ على نُبوَّتِك.

رُوي أنَّه لَمَّا نزلَ ﴿إِنَّآ أَوۡحَيۡنَآ إِلَيۡكَ﴾ قالوا: ما نَشهَدُ لكَ، فنزلَتْ.

﴿أَنزَلَهُۥ بِعِلۡمِهِۦ﴾: أنزلَهُ مُلتَبِسًا بعلمِه الخاصِّ به، وهو العِلْمُ بتأليفِه على نَظْمٍ يَعجزُ عنه كلُّ بَليغٍ، أو بحالِ[2] مَن يَستعِدُّ للنبوة ويَستأهِلُ نُزولَ الكِتابِ عليه، أو: بعِلْمِه الذي يحتاجُ إليه النَّاسُ في مَعاشِهم ومَعادِهم، والجارُّ والمَجرورُ على الأوَّلَيْنِ حالٌ عَن الفاعلِ، وعلى الثالثِ حالٌ عن المفعولِ، والجملَةُ كالتَّفسيرِ لِمَا قبلَها.

﴿وَٱلۡمَلَٰٓئِكَةُ يَشۡهَدُونَ﴾ أيضًا بنُبوَّتِك، وفيه تَنبيهٌ على أنَّهم يودُّونَ أن يَعلَمُوا صِحَّةَ دَعوى النبوَّةِ على وَجهٍ يَستغني عن النَّظرِ والتَّأمُّلِ، وهذا النَّوعُ مِن خواصِّ المَلَكِ، ولا سبيلَ للإنسانِ إلى العلمِ بأمثالِ ذلك سِوى الفكرِ والنَّظرِ، فلو أتى هؤلاءِ بالنَّظرِ الصَّحيحِ لعَرَفوا نُبوَّتَك وشَهِدوا بها كما عَرَفتِ الملائِكَةُ وشَهِدوا[3].

﴿وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ شَهِيدًا﴾؛ أي: وكفى بما أقامَ مِن الحُجَجِ على صِحَّةِ نبوَّتِك عَن الاستشهادِ بغيرِه.

---

(١) في (خ) و(ت): «يبينه».

(٢) قوله: «أو بحال» عطف على «تأليفِه». انظر: «حاشية الأنصاري» (٢/ ٣٣٦).

(٣) في (ت) زيادة: «عليها».

قوله: «رُوِيَ أنَّه لمَّا نزلَ(١) **﴿إِنَّآ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ﴾ قالوا: ما نَشهَدُ لكَ، فنزلَت»:**

أخرجَه ابنُ جريرٍ عن ابن عبَّاسٍ(٢).

(١٦٧) ـ ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ وَصَدُّواْ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ قَدْ ضَلُّواْ ضَلَٰلًا بَعِيدًا﴾.

﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ وَصَدُّواْ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ قَدْ ضَلُّواْ ضَلَٰلًا بَعِيدًا﴾ لأنَّهم جمَعوا بين الضَّلالِ والإضلالِ ولأنَّ المُضِلَّ يكونُ أغرَقَ في الضَّلالِ وأبعَدَ مِن الانقلاعِ عنه.

(١٦٨ ـ ١٦٩) ـ ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ وَظَلَمُواْ لَمْ يَكُنِ ٱللَّهُ لِيَغْفِرَ لَهُمْ وَلَا لِيَهْدِيَهُمْ طَرِيقًا ﴿١٦٨﴾ إِلَّا طَرِيقَ جَهَنَّمَ خَٰلِدِينَ فِيهَآ أَبَدًاۚ وَكَانَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱللَّهِ يَسِيرًا﴾.

﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ وَظَلَمُواْ﴾ محمَّدًا بإنكارِ نُبوَّتِه، أو النَّاسَ بصدِّهِم عما فيه صَلاحُهُم وخلاصُهُم، أو بأعمَّ مِن ذلك، والآيةُ(٣) تَدلُّ على أنَّ الكُفَّارَ مُخاطَبونَ بالفُروعِ إذ المرادُ بهم الجامِعونَ بين الكُفْرِ والظُّلمِ.

﴿لَمْ يَكُنِ ٱللَّهُ لِيَغْفِرَ لَهُمْ وَلَا لِيَهْدِيَهُمْ طَرِيقًا ﴿١٦٨﴾ إِلَّا طَرِيقَ جَهَنَّمَ خَٰلِدِينَ فِيهَآ أَبَدًا﴾ لجَرْيِ حُكمِهِ السَّابقِ ووَعدِهِ المَحتومِ على أنَّ مَن ماتَ على كُفرِهِ فهوَ خالِدٌ في النَّارِ، و﴿خَٰلِدِينَ﴾ حالٌ مُقدَّرَةٌ.

﴿وَكَانَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱللَّهِ يَسِيرًا﴾ لا يَصعُبُ عليه ولا يَستعظِمُه.

(١٧٠) ـ ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ قَدْ جَآءَكُمُ ٱلرَّسُولُ بِٱلْحَقِّ مِن رَّبِّكُمْ فَـَٔامِنُواْ خَيْرًا لَّكُمْۚ وَإِن تَكْفُرُواْ فَإِنَّ لِلَّهِ مَا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِۚ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾.

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ قَدْ جَآءَكُمُ ٱلرَّسُولُ بِٱلْحَقِّ مِن رَّبِّكُمْ﴾ لمَّا قرَّرَ أمرَ النبوَّةِ وبيَّنَ

---

(١) في (ز): «نزلت».

(٢) رواه الطبري في «تفسيره» (٧/ ٦٩٤).

(٣) في (خ): «وعليه الآية»، وفي (ت): «وعليه».

الطريقَ الموصِلَ إلى العلمِ بها ووعيدَ مَن أنكرَها، خاطبَ النَّاسَ عامَّةً بالدَّعوَةِ وإلزامِ الحُجَّةِ والوَعْدِ بالإجابةِ والوَعيدِ على الرَّدِّ.

﴿فَـَٔامِنُواْ خَيۡرٗا لَّكُمۡۚ﴾؛ أي: إيمانًا خيرًا لكم، أو ائتوا أمرًا خيرًا لكم ممَّا أَنتُم عليه.

وقيل: تقديرُه: يَكُنِ الإيمانُ خيرًا لكم، ومَنَعَه البصريُّونَ لأنَّ (كانَ) لا يُحذَفُ مع اسمِه إلا فيما لا بُدَّ منه، ولأنَّه يؤدِّي إلى حَذفِ الشَّرطِ وجَوابِه.

﴿وَإِن تَكۡفُرُواْ فَإِنَّ لِلَّهِ مَا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِۚ﴾ يعني: وإن تكفُروا فهو غَنِيٌّ عنكم لا يَتضرَّرُ بكُفرِكُم كما لا يَنتَفِعُ بإيمانِكُم، ونبَّه على غِناه بقوله: ﴿لِلَّهِ مَا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِۚ﴾ [النساء: ١٧٠] وهو يعمُّ ما اشتَمَلَتا عليه وما تركَّبَتا منه.

﴿وَكَانَ ٱللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمٗا﴾ بأحوالِهم ﴿حَكِيمٗا﴾ فيما دبَّرَ لهم.

(١٧١) - ﴿يَٰٓأَهۡلَ ٱلۡكِتَٰبِ لَا تَغۡلُواْ فِي دِينِكُمۡ وَلَا تَقُولُواْ عَلَى ٱللَّهِ إِلَّا ٱلۡحَقَّۚ إِنَّمَا ٱلۡمَسِيحُ عِيسَى ٱبۡنُ مَرۡيَمَ رَسُولُ ٱللَّهِ وَكَلِمَتُهُۥٓ أَلۡقَىٰهَآ إِلَىٰ مَرۡيَمَ وَرُوحٞ مِّنۡهُۖ فَـَٔامِنُواْ بِٱللَّهِ وَرُسُلِهِۦۖ وَلَا تَقُولُواْ ثَلَٰثَةٌۚ ٱنتَهُواْ خَيۡرٗا لَّكُمۡۚ إِنَّمَا ٱللَّهُ إِلَٰهٞ وَٰحِدٞۖ سُبۡحَٰنَهُۥٓ أَن يَكُونَ لَهُۥ وَلَدٞۘ لَّهُۥ مَا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِي ٱلۡأَرۡضِۗ وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ وَكِيلٗا﴾.

﴿يَٰٓأَهۡلَ ٱلۡكِتَٰبِ لَا تَغۡلُواْ فِي دِينِكُمۡ﴾ الخطابُ للفريقَيْنِ، غَلَت اليَهودُ في حَطِّ عيسى حتى رَمَوْه بأنَّه وُلِدَ لغيرِ رِشدَةٍ، والنَّصارى في رفعِه حتى اتَّخذوهُ إلهًا.

وقيل: للنَّصارَى خاصَّةً فإنَّه أوفَقُ لقولِه:

﴿وَلَا تَقُولُواْ عَلَى ٱللَّهِ إِلَّا ٱلۡحَقَّۚ﴾ يعني: بتنزيهِه[1] عن الصَّاحبَةِ والولَدِ ﴿إِنَّمَا ٱلۡمَسِيحُ عِيسَى ٱبۡنُ مَرۡيَمَ رَسُولُ ٱللَّهِ وَكَلِمَتُهُۥٓ أَلۡقَىٰهَآ إِلَىٰ مَرۡيَمَ﴾: أوصلَها إليها وحصَّلَها فيها.

(١) في (ت): «تنزيهه».

﴿وَرُوحٌ مِّنْهُ﴾: وذو روحٍ صدَرَ مِنه لا بتوسُّطِ ما يجري مجرى الأصلِ والمادَّةِ له.

وقيل: سُمِّيَ روحًا لأنه كانَ يُحيِي الأمواتَ أو القُلوبَ.

﴿فَـَٔامِنُواْ بِٱللَّهِ وَرُسُلِهِۦۖ وَلَا تَقُولُواْ ثَلَٰثَةٌ﴾؛ أي: الآلهةُ ثلاثةٌ: الله والمسيحُ ومريم، ويشهَدُ عليه قولُه تعالى: ﴿ءَأَنتَ قُلْتَ لِلنَّاسِ ٱتَّخِذُونِي وَأُمِّيَ إِلَٰهَيْنِ مِن دُونِ ٱللَّهِ﴾ [المائدة: ١١٦] أو: اللهُ ثلاثةٌ إن صَحَّ أنَّهم يقولونَ: اللهُ ثلاثةُ أقانيمَ: الأبُ والابنُ وروحُ القُدُسِ، ويُريدونَ بالأبِ الذَّاتَ، وبالابنِ العِلمَ، وبروحِ القدسِ الحياةَ.

﴿ٱنتَهُواْ﴾ عن التَّثليثِ ﴿خَيْرًا لَّكُمْ﴾ نَصبَه لِمَا[1] سبقَ.

﴿إِنَّمَا ٱللَّهُ إِلَٰهٌ وَٰحِدٌ﴾؛ أي: واحدٌ بالذَّاتِ لا تعدُّدَ فيه بوجهٍ مّا.

﴿سُبْحَٰنَهُۥٓ أَن يَكُونَ لَهُۥ وَلَدٌ﴾: أُسبِّحُه تسبيحًا مِن أَنْ يكونَ له وَلدٌ، فإنَّه يكونُ لِمَن يعادِلُه مِثْلٌ ويتطرَّقُ إليه فَناءٌ.

﴿لَّهُۥ مَا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِي ٱلْأَرْضِ﴾ ملكاً وخلقاً لا يماثِلُه شيءٌ من ذلك فيتَّخذَه ولداً.

﴿وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ وَكِيلًا﴾ تنبيهٌ على غِناه عن الولد، فإنَّ الحاجةَ إليه ليكونَ وكيلاً لأبيه، واللهُ سبحانه قائمٌ بحفظِ الأشياء، كافٍ في ذلك، مستَغْنٍ عمَّن يَخْلُفُه أو يُعِينه.

(١٧٢) ـ ﴿لَّن يَسْتَنكِفَ ٱلْمَسِيحُ أَن يَكُونَ عَبْدًا لِّلَّهِ وَلَا ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ ٱلْمُقَرَّبُونَۚ وَمَن يَسْتَنكِفْ عَنْ عِبَادَتِهِۦ وَيَسْتَكْبِرْ فَسَيَحْشُرُهُمْ إِلَيْهِ جَمِيعًا﴾.

﴿لَّن يَسْتَنكِفَ ٱلْمَسِيحُ﴾: لَنْ يأنفَ، مِن نَكَفْتُ الدَّمعَ: إذا نحَّيتَه بأصبعِكَ كيلا يُرى أثرُه عليك.

---

(١) في (ت): «بما».

﴿أَن يَكُونَ عَبْدًا لِّلَّهِ﴾: مِن أن يكونَ عبدًا له؛ فإنَّ عُبوديَّته شرفٌ يُتباهَى به[١]، وإنما المذلَّةُ والاستنكافُ عُبوديَّةُ غيرِه.

رُوِيَ أنَّ وفدَ نَجْران قالوا لرسولِ اللهِ ﷺ: لمَ تَعيبُ صاحِبَنا؟ قال: «ومَن صاحبُكُم؟» قالوا: عيسى، قال: «وأيَّ شيءٍ أقولُ؟» قالوا: تقولُ: إنَّهُ عبدُ اللهِ! قال: «إنه ليسَ بعارٍ أن يكونَ عبدًا لله» قالوا: بلى، فنزلَت.

﴿وَلَا ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ ٱلْمُقَرَّبُونَ﴾ عطفٌ على ﴿ٱلْمَسِيحُ﴾؛ أي: ولا يَستنكِفُ الملائكةُ المقرَّبونَ أن يكونوا عَبيدًا لله، واحتجَّ به مَن زعَمَ فَضْلَ الملائكةِ على الأنبياءِ، وقال: مَساقُه لرَدِّ النَّصارى في رفعِ المَسيحِ عن مَقامِ العُبوديَّةِ، وذلك يَقتَضي أن يكونَ المَعطوفُ أَعْلى دَرجَةً من المعطوف عليه حتى يكونَ عدمُ استِنْكافِهم كالدَّليلِ على عدمِ استِنكافِه.

وجوابُه[٢]: أنَّ الآيةَ للرَّدِّ على عَبَدةِ المسيحِ والملائكَةِ، فلا يَتَّجِه ذلك، وإن سُلِّمَ اختِصاصُها بالنَّصارَى فلعلَّه أرادَ بالعَطفِ المُبالغَةَ باعتبارِ التَّكثيرِ دون التكبير؛ كقولِك: أصبَحَ الأميرُ لا يُخالِفُه رَئيسٌ ولا مَرؤوسٌ، وإن أرادَ به التَّكبيرَ فغَايتُه تَفضيلُ المُقرَّبينَ مِن الملائِكةِ ـ وهم الكَرُوبِيُّونَ الذين حَوْلَ العَرشِ، أو مَن أَعلى مِنهم رُتبَةً من الملائِكَةِ ـ على المسيحِ مِن الأَنبيَاءِ، وذلك لا يستلزِمُ فَضلَ أحدِ الجِنسَيْنِ على الآخرِ مُطلَقًا، والنِّزاعُ فيه.

﴿وَمَن يَسْتَنكِفْ عَنْ عِبَادَتِهِۦ وَيَسْتَكْبِرْ﴾: يترفَّعْ عنها، والاستكبارُ دونَ الاستِنكافِ ولذلك عطفَ عليه، وإنَّما يُستعمَلُ حيثُ لا استحقاقَ بخلافِ التَّكبُّرِ فإنَّه قَد يكونُ باستِحقاقٍ.

﴿فَسَيَحْشُرُهُمْ إِلَيْهِ جَمِيعًا﴾: فيُجازِيهم.

---

(١) في (أ): «بها».

(٢) في (ت): «والجواب».

قوله: «رُوِيَ أنَّ وَفدَ نَجران...» إلى آخره.

عزاهُ الواحِدِيُّ في «أسباب النزول» للكلبيِّ(١).

قوله: «الكرُوبِيُّون»:

قال في «الفائق»: هم سادَةُ الملائكَةِ: مِنهم جبريلُ ومِيكائيلُ وإسرافيلُ، وهُم المقرَّبونَ، مِن (كَرُبَ)؛ إذا قَرُبَ(٢).

وقال الشَّيخُ سعدُ الدِّينِ: مِن (كَرُبَ)؛ إذا قَرُبَ قُرْبًا بالغًا، والياءُ للمُبالغَةِ كأَحْمَرِي(٣).

وفي «القاموس»: الكُرُوبِيُّونَ مُخفَّفَةُ الرَّاءِ: سادَةُ المَلائِكَةِ(٤).

وفي «تذكرةِ الشَّيخِ تاجِ الدِّينِ ابنِ مكتومٍ» ومِن خَطِّهِ نقلتُ: سُئِلَ أبو الخَطَّاب بن دِحيةَ عن الكُروبِيِّينَ؛ هل يُعرَفُ في اللغةِ أم لا؟ فقال: الكُرُوبِيُّون بتَخفيفِ الرَّاءِ: سَادَةُ الملائِكَةِ، وهم المُقرَّبونَ، مِن (كَرَبَ)؛ إذا قَرُبَ.

أنشدَ أبو عَلِيٍّ البَغدادِيُّ:

كَرُوبِيَّــةٌ مِنهُــم رُكُــوعٌ وسُــجَّدُ(٥)

قال الطِّيبِيُّ عَن بَعضِهم: في هذهِ اللَّفظَةِ ثلاثُ مُبالغاتٍ:

---

(١) انظر: «أسباب النزول» للواحدي (ص: ١٨٧)

(٢) انظر: «الفائق» للزمخشري (٣/ ٢٥٨)

(٣) انظر: «حاشية التفتازاني» (٢٠٢/ ب).

(٤) انظر: «القاموس المحيط» للفيروزأبادي (مادة: كرب).

(٥) عجز بيت لأمية بن أبي الصلت، وصدره:

ملائكــةٌ لا يســأمون عبــادةً

انظر: «الفائق» للزمخشري (٣/ ٢٥٨)، و«المنتظم» لابن الجوزي (٣/ ١٥١).

أحدُها: أنَّ (كَرَبَ) أبلَغُ مِن (قَرُبَ)، حين وُضعَ مَوضِعَ (كادَ)، تقول: «كَرَبَت الشَّمسُ أَن تَغرُبَ»، كما تقول: «كادت».

والثَّانية: إنه على وَزنِ (فُعُول)، وهو للمُبالغَةِ.

والثالثة: زيادَةُ الياءِ فيه، وهي تُزَادُ للمُبالغَةِ كأَحْمَرِيّ(١).

قوله: «وإن سُلِّمَ اختِصاصُهما بالنَّصارَى...» إلى آخره.

قال الطِّيبِيُّ: الجَوابُ الصَّحيحُ أن يُقال: إنَّ الكَلامَ إنَّما سيقَ للرَّدِّ على النَّصارَى، وإنَّما تَنْتَهِضُ الحُجَّةُ عليهم به إذا سلَّموا أنَّ الملائكةَ أفضَلُ مِن عِيسى، ودونَه خَرطُ القَتادِ، فكيفَ والنَّصارَى يرفعونَ دَرجتَهُ إلى الإلهيَّةِ؟ فظهرَ أنَّ ذكرَ المَلائِكَةِ للاستطرادِ ـ كما قالَ محي السنَّةِ ـ رَدًّا على الذينَ يقولونَ: الملائكَةُ آلهَةٌ، كما ردَّ على النَّصارَى، وأنَّه من بابِ التَّتميمِ لا مِن بابِ التَّرقِّي(٢).

قوله: «والاستكبارُ دونَ الاستنكافِ»:

قال الرَّاغبُ: الفَرقُ بينَهُما أنَّ الاستنكافَ تَكَبُّرٌ في تركِه أَنفَةٌ، وليس في الاستكبارِ ذلك(٣).

(١٧٣) ـ ﴿فَأَمَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ فَيُوَفِّيهِمۡ أُجُورَهُمۡ وَيَزِيدُهُم مِّن فَضۡلِهِۦۖ وَأَمَّا ٱلَّذِينَ ٱسۡتَنكَفُواْ وَٱسۡتَكۡبَرُواْ فَيُعَذِّبُهُمۡ عَذَابًا أَلِيمٗا وَلَا يَجِدُونَ لَهُم مِّن دُونِ ٱللَّهِ وَلِيّٗا وَلَا نَصِيرٗا﴾.

(١) انظر: «فتوح الغيب» للطيبي (١٥/ ٥٠٢).

(٢) المصدر السابق (٥/ ٢٤٢ ـ ٢٤٣)، وفي الكلام تصرف.

(٣) انظر: «تفسير الراغب الأصفهاني» (٤/ ٢٤٢ ـ ٢٤٣).

﴿فَأَمَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ فَيُوَفِّيهِمْ أُجُورَهُمْ وَيَزِيدُهُم مِّن فَضْلِهِۦ وَأَمَّا ٱلَّذِينَ ٱسْتَنكَفُواْ وَٱسْتَكْبَرُواْ فَيُعَذِّبُهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا وَلَا يَجِدُونَ لَهُم مِّن دُونِ ٱللَّهِ وَلِيًّا وَلَا نَصِيرًا﴾ تفصيلٌ للمُجازاةِ العامَّةِ المَدلولِ عَلَيها مِن فَحوَى الكَلامِ، وكأنَّه قال: فسَيَحشُرُهم إليه جميعًا يومَ يحشرُ العِبادَ للمُجازَاةِ أو لمُجازاتِهم، فإنَّ إثابةَ مُقابِليهم والإحسانَ إليهم تَعذِيبٌ لهم بالغَمِّ والحَسرَةِ.

(١٧٤ ـ ١٧٥) ـ ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ قَدْ جَآءَكُم بُرْهَٰنٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكُمْ نُورًا مُّبِينًا ﴿١٧٤﴾ فَأَمَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ بِٱللَّهِ وَٱعْتَصَمُواْ بِهِۦ فَسَيُدْخِلُهُمْ فِى رَحْمَةٍ مِّنْهُ وَفَضْلٍ وَيَهْدِيهِمْ إِلَيْهِ صِرَٰطًا مُّسْتَقِيمًا﴾.

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ قَدْ جَآءَكُم بُرْهَٰنٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكُمْ نُورًا مُّبِينًا﴾ عنى بالبُرهانِ: المُعجزاتِ، وبالنُّورِ: القرآنَ، أي: جاءَكُم دلائِلُ العَقلِ وشَواهِدُ النَّقلِ ولم يبقَ لكُم عُذْرٌ ولا عِلَّةٌ، وقيل: البُرهانُ: الدِّينُ، أو رسولُ اللهِ، أو القُرآنُ.

﴿فَأَمَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ بِٱللَّهِ وَٱعْتَصَمُواْ بِهِۦ فَسَيُدْخِلُهُمْ فِى رَحْمَةٍ مِّنْهُ﴾: ثوابٍ قَدْرُه بإزاءِ إيمانِه وعَملِه رَحمةً منه لا قضاءً لحقٍّ واجِبٍ.

﴿وَفَضْلٍ﴾ إحسانٍ زائدٍ عليه ﴿وَيَهْدِيهِمْ إِلَيْهِ﴾: إلى اللهِ، وقيل: إلى المَوعودِ ﴿صِرَٰطًا مُّسْتَقِيمًا﴾ هو الإسلامُ والطَّاعةُ في الدُّنيا وطريقُ الجنَّةِ في الآخرَةِ.

(١٧٦) ـ ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِى ٱلْكَلَٰلَةِ ۚ إِنِ ٱمْرُؤٌاْ هَلَكَ لَيْسَ لَهُۥ وَلَدٌ وَلَهُۥٓ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ ۚ وَهُوَ يَرِثُهَآ إِن لَّمْ يَكُن لَّهَا وَلَدٌ ۚ فَإِن كَانَتَا ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا ٱلثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ ۚ وَإِن كَانُوٓاْ إِخْوَةً رِّجَالًا وَنِسَآءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ ۗ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ أَن تَضِلُّواْ ۗ وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌۢ﴾.

﴿يَسْتَفْتُونَكَ﴾؛ أي: في الكَلالَةِ، حُذِفَت لدَلالَةِ الجوابِ عليها.

رُوِيَ أنَّ جابرَ بنَ عبدِ اللهِ كانَ مَريضًا، فعادَهُ رَسولُ اللهِ ﷺ، فقال: إني كَلالَةٌ فكيفَ أصنَعُ في مالي؟ فنزلَت.

وهي آخرُ ما نزلَ في الأحكامِ.

﴿قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِى ٱلْكَلَٰلَةِ﴾ سَبقَ تَفسيرُها في أوائلِ السُّورَةِ.

﴿إِنِ ٱمْرُؤٌا۟ هَلَكَ لَيْسَ لَهُۥ وَلَدٌ وَلَهُۥٓ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ﴾ ارتفَعَ ﴿ٱمْرُؤٌا۟﴾ بفعلٍ يُفسِّرُه الظَّاهرُ، و﴿لَيْسَ لَهُۥ وَلَدٌ﴾ صِفَةٌ له أو حالٌ عن المُستكنِّ في ﴿هَلَكَ﴾، والواوُ في ﴿وَلَهُۥٓ﴾ تحتمِلُ الحالَ والعَطْفَ.

والمرادُ بالأختِ: الأُختُ مِن الأبوينِ أو الأبِ، لأنَّه جُعِلَ أخوها عصبةً وابنُ الأمِّ لا يكونُ عصبةً.

والولدُ على ظاهرِه، فإنَّ الأختَ وإن وَرِثَت مع البنتِ عندَ عامَّةِ العلماءِ غيرَ ابنِ عبَّاسٍ[1]، لكنَّها لا ترثُ النِّصفَ.

﴿وَهُوَ يَرِثُهَآ﴾؛ أي: والمَرءُ يَرِثُ أُختَهُ إن كانَ الأَمرُ بالعَكسِ ﴿إِن لَّمْ يَكُن لَّهَا وَلَدٌ﴾ ذكرًا كانَ أو أُنثى إن أُريدَ بـ﴿يَرِثُهَآ﴾: يَرِثُ جميعَ مالِها، وإلَّا فالمرادُ به الذَّكرُ إذ البنتُ لا تحجبُ الأخَ.

والآيةُ كما لم تدلَّ على سقوطِ الإخوةِ بغيرِ الوَلدِ لم تدلَّ على عدمِ سُقوطِهِم به، وقَد دلَّت السُّنَّةُ على أنهم لا يَرثونَ معَ الأبِ، وكذا مَفهومُ قَولِه: ﴿ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِى ٱلْكَلَٰلَةِ﴾ إن فُسِّرَت بالميتِ.

﴿فَإِن كَانَتَا ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا ٱلثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ﴾ الضَّميرُ لِمَن يَرِثُ بالأخوَّةِ، وتَثنيَتُه مَحمولَةٌ على المعنى، وفائدَةُ الإخبارِ عنه بـ﴿ٱثْنَتَيْنِ﴾: التَّنبيهُ على أنَّ الحُكمَ باعتبارِ العَددِ دونَ الصِّغَرِ والكِبَرِ وغيرِهما.

---

(١) رواه عبد الرزاق في «المصنف» (١٩٠٢٣)، ومن طريقه الحاكم في «المستدرك» (٧٩٧٩) وصححه، والبيهقي في «السنن» (٦/ ٢٣٣).

﴿وَإِن كَانُوٓاْ إِخۡوَةٗ رِّجَالٗا وَنِسَآءٗ فَلِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۗ﴾ أصلُه: وإن كانُوا إخوَةً وأخواتٍ، فغُلِّبَ المذكَّرُ[1].

﴿يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمۡ أَن تَضِلُّواْۗ﴾؛ أي: يُبيِّنُ لكم ضلالَكُم الذي مِن شَأنِكُم إذا خُلِّيتُم وطِباعَكُم لتَحترِزُوا[2] عنه وتَتَحرَّوْا خِلافَه، أو: يُبيِّنُ لكم الحقَّ والصَّوابَ كراهةَ أن تَضِلُّوا، وقيل: لئلا تضلوا، فحَذَفَ[3] (لا) وهوَ قولُ الكوفيِّين.

﴿وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَيۡءٍ عَلِيمُۢ﴾ فهو عالِمٌ بمَصالحِ العِبادِ في المحيا والمَماتِ.

عن النبيِّ ﷺ: «مَن قرأَ سُورَةَ النِّساءِ فكأنَّما تَصدَّقَ على كلِّ مُؤمِنٍ ومُؤمِنَةٍ وَرِثَ ميراثًا، وأُعطِيَ مِن الأَجرِ كمَن اشترى مُحرَّرًا وبَرِئَ مِن الشِّركِ، وكانَ في مشيئَةِ اللهِ من الذين يَتجاوَزُ عَنهُم».

قوله: «رُوِيَ أنَّ جابرَ بنَ عبدِ اللهِ كانَ مَريضًا...» الحديث.

أخرجَه الأئمَّةُ السِّتَّةُ مِن حَديثِه[4].

قوله: «وهي آخرُ ما نزلَ مِن الأَحكامِ»:

أخرجَه الأَئمَّةُ الخَمسَةُ عَن البراءِ بنِ عازبٍ[5].

---

(١) في (ت): «الذكر».

(٢) في (خ): «لتحذروا».

(٣) في (ت): «بحذف».

(٤) رواه البخاري (١٩٤، ٥٦٧٦)، ومسلم (١٦١٦)، وأبو داود (٢٨٨٦)، والترمذي (٢٠٩٧)، والنسائي في «السنن الكبرى» (٦٢٨٧)، وابن ماجه (٢٧٢٨)، من حديث جابر رضي الله عنه.

(٥) رواه البخاري (٦٧٤٤)، ومسلم (١٦١٨)، وأبو داود (٢٨٨٨)، والترمذي (٣٠٤١)، والنسائي في «السنن الكبرى» (١١٠٧١)، ولفظ مسلم: آخرُ آيةٍ أُنزلت من القرآن: ﴿يَسۡتَفۡتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفۡتِيكُمۡ فِي ٱلۡكَلَٰلَةِۚ﴾. قال الآلوسي في «روح المعاني» (٦/ ٤٥٣): والمراد: من الآيات المتعلقة بالأحكام، =

قوله: «و﴿لَيْسَ لَهُۥ وَلَدٌ﴾ صفةٌ أو حالٌ عَن المُستكِنِّ في ﴿هَلَكَ﴾»:

سبقَهُ إلى الحالِ أبو البقاءِ[(١)].

وقال أبو حيَّانَ: الذي يَقتضيهِ النَّظرُ أنَّ ذلك مُمتَنِعٌ، وذلك أنَّ المُسندَ إليه حقيقةً إنَّما هو الاسمُ الظَّاهرُ المعمولُ للفعلِ المَحذوفِ، فهو الذي يَنبَغِي أن يكونَ التَّقييدُ له، أمَّا الضَّميرُ فإنَّه في جُملَةٍ مُفسِّرةٍ لا موضِعَ لها مِن الإعرابِ، فصارَتْ كالمُؤكِّدَةِ لِمَا سبقَ، وإذا تجاذَبَ الإتباعَ أو التَّقييدَ مؤكِّدٌ ومؤكَّدٌ فالحكمُ إنَّما هو للمُؤكَّدِ؛ إذ هو مُعتمدُ الإسنادِ الأَصليُّ[(٢)].

ووافقه الحلبيُّ[(٣)].

وقال السَّفاقسيُّ: الأظهَرُ أنَّه مُرجِّحٌ لا مُوجِبٌ.

قال: ولأَبِي البقاءِ مُعارضتُه بترجيحٍ آخرَ، وهو أنَّا إذا جَعَلنا ﴿لَيْسَ لَهُۥ وَلَدٌ﴾ صفةً لامرئٍ لزمَ الفَصلُ بينَ النَّعتِ والمَنعوتِ، وإن كانَ حالًا مِن ضَميرِ ﴿هَلَكَ﴾ لم يلزَم الفصلُ.

ومنعَ الزَّمخشريُّ كونَه حالًا من ﴿ٱمْرُؤٌا۟﴾[(٤)]، ووَجَّهه الطِّيبيُّ بأنَّه نَكِرَةٌ غيرُ مَوصوفَةٍ؛ لأنَّ ﴿هَلَكَ﴾ مُفسِّرٌ للفعلِ المَحذوفِ، لا صفَةٌ[(٥)].

= كما نص على ذلك المحققون. قلت: لعل قول المحققين ذلك للتوفيق بين الروايات الواردة في آخر الآيات نزولاً، وقد ذكرنا بعضها عند تفسير الآية (٢٨١) من سورة البقرة.

(١) انظر: «التبيان في إعراب القرآن» لأبي البقاء (١/ ٤١٣).

(٢) انظر: «البحر المحيط» لأبي حيان (٧/ ٥٠٤ ـ ٥٠٥).

(٣) انظر: «الدر المصون» للسمين الحلبي (٤/ ١٧٢).

(٤) انظر: «الكشاف» للزمخشري (٢/ ٥٥١).

(٥) انظر: «فتوح الغيب» للطيبي (٥/ ٢٤٧).

وقال الحلبيُّ: يَصِحُّ كونُه حالًا منه، و﴿هَلَكَ﴾ صِفَةٌ[1].

قوله: «الضَّميرُ لِمَن يَرِثُ بالأخوَّةِ وتَثنيتُه محمولَةٌ على المَعنى»:

قال أبو حيَّانَ: هكذا خَرَّجُوا الآيَةَ، وهو تَخريجٌ لا يَصِحُّ، والذي يظهَرُ لي في تَخريجِها وجهان:

أحدُهُما: أنَّ ضَميرَ ﴿كَانَتَا﴾ لا يعودُ على الأُختَيْنِ، بل على الوارِثَتينِ، وثَمَّ صِفةٌ محذوفةٌ لـ﴿ٱثْنَتَيْنِ﴾، و﴿ٱثْنَتَيْنِ﴾ بصِفَتِه هو الخبرُ، والتَّقديرُ: فإن كانَت الوارِثتانِ اثنتينِ من الأَخواتِ، فيفيدُ إذ ذاكَ الخبرُ ما لا يُفيدُه الاسمُ، وحَذفُ الصِّفةِ لفهمِ المَعنى جائزٌ.

الثَّاني: أَنْ يكونَ الضَّميرُ عائدًا على الأُختينِ كما ذكَرُوا، ويكونُ خبرُ (كانَ) مَحذوفًا لدلالةِ المَعنى عليه، وإن كانَ حَذفُه قليلًا، ويكونُ ﴿ٱثْنَتَيْنِ﴾ حالًا مؤكِّدةً، والتَّقديرُ: فإن كانَت أُختانِ له؛ أي: للمرءِ الهالكِ، ويدلُّ على حذفِ الخبرِ الذي هو ﴿لَهُۥ﴾ قولُه: ﴿وَلَهُۥٓ أُخْتٌ﴾[2].

قوله: «أي: يبيِّنُ لَكُم ضَلالَكُم...» إلى آخره.

حَكَى ثلاثةَ أَقوالٍ:

الأوَّل للجُرجانيِّ صاحبِ «النَّظم»[3]..

(١) انظر: «الدر المصون» للسمين الحلبي (٤/ ١٧٣).

(٢) انظر: «البحر المحيط» لأبي حيان (٧/ ٥٠٧).

(٣) كتاب «النظم» لأبي علي الحسن بن يحيى بن نصر الجرجاني. انظر: «كشف الظنون» لحاجي خليفة (٢/ ١٤٦٧).

قال: أي: يُبيِّنُ اللهُ الضَّلالةَ لتَعلَمُوا أنَّها ضلالَةٌ فتَجتَنِبُوها.

والثَّانِي للبَصريِّينَ قالوا: المضافُ مَحذوفٌ؛ أي: كراهةَ أن تَضِلُّوا كقولِه: ﴿وَسْـَٔلِ ٱلْقَرْيَةَ﴾.

والثَّالث للكُوفِيِّين قالوا: حرفُ النَّفيِ مَحذوفٌ.

قال الزَّجَّاجُ في التَّرجيح[1]: (لا) لا تُضمَرُ؛ لأنَّ حذفَ حَرفِ النَّفيِ لا يَجوزُ، ولكِن تزادُ للتَّوكيدِ، ويجوزُ حذفُ المُضافِ، وهو كَثيرٌ[2].

وقال الطِّيبيُّ: النَّظمُ مع صاحبِ «النَّظمِ»؛ لأنَّ هذه الخاتمةَ ناظرةٌ إلى الفاتحَةِ، وهي قولُه: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُوا۟ رَبَّكُمُ﴾ [النساء: ١]، فإنَّ براعةَ الاستهلالِ دلَّت إجمَالًا على أنَّهم كَانُوا على أمورٍ يَجِبُ اجتنابُها، وضلالَةٍ يَنبَغِي أن يُتَّقى منها.

ومِن ثَمَّ فُصِّلَت أوَّلًا بقولِه: ﴿وَءَاتُوا۟ ٱلْيَتَٰمَىٰٓ أَمْوَٰلَهُمْ ۖ وَلَا تَتَبَدَّلُوا۟ ٱلْخَبِيثَ بِٱلطَّيِّبِ﴾.

وثانيًا بقولِه: ﴿وَءَاتُوا۟ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ﴾ [النساء: ٤].

وثالثًا بقولِه: ﴿وَلَا تُؤْتُوا۟ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ﴾ [النساء: ٥].

ورابعًا بقولِه: ﴿لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ﴾ [النساء: ٧].

وخامسًا بقولِه: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلْيَتَٰمَىٰ ظُلْمًا﴾ [النساء: ١٠].

وسادسًا بقولِه: ﴿وَٱلَّٰتِى يَأْتِينَ ٱلْفَٰحِشَةَ مِن نِّسَآئِكُمْ﴾ [النساء: ١٥].

وسابعًا بقولِه: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَرِثُوا۟ ٱلنِّسَآءَ كَرْهًا﴾ [النساء: ١٩] الآيات.

---

(١) في (س): «التخريج».

(٢) انظر: «معاني القرآن وإعرابه» للزجاج (٣/ ١٣٧).

وثامنًا بقولِه: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ ﴾ [النساء: ٢٣] الآية.

وتاسعًا بقولِه: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ ﴾ [النساء: ٢٩].

وعاشرًا بقولِه: ﴿وَلَا تَتَمَنَّوْاْ مَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بِهِۦ بَعْضَكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ ﴾ [النساء: ٣٢].

وهَلُمَّ جَرًّا إلى هذه الغايةِ.

ومِن ثَمَّ رجعَ عَوْدًا إلى بدءٍ مِن حَديثِ الميراثِ بقولِه: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ ﴾ [النساء: ١٧٦]، فظهرَ أنَّ التَّقديرَ: يبيِّنُ الله لَكُم ضَلالَكُم لئلَّا تَضِلُّوا، فالعِلَّةُ مَحذوفَةٌ والمَفعولُ مذكورٌ على خلافِ تَقديرِ الجُمهورِ(١)، انتهى.

قوله: «مَن قرأَ سورةَ النِّساءِ...» الحديث.

رواهُ الثَّعلَبيُّ والوَاحِديُّ مِن حَديثِ أُبيِّ بنِ كَعبٍ، وهو مَوضوعٌ كمَا تَقدَّمَ التَّنبيهُ عليهِ في سُورَةِ آلِ عِمران(٢)(٣).

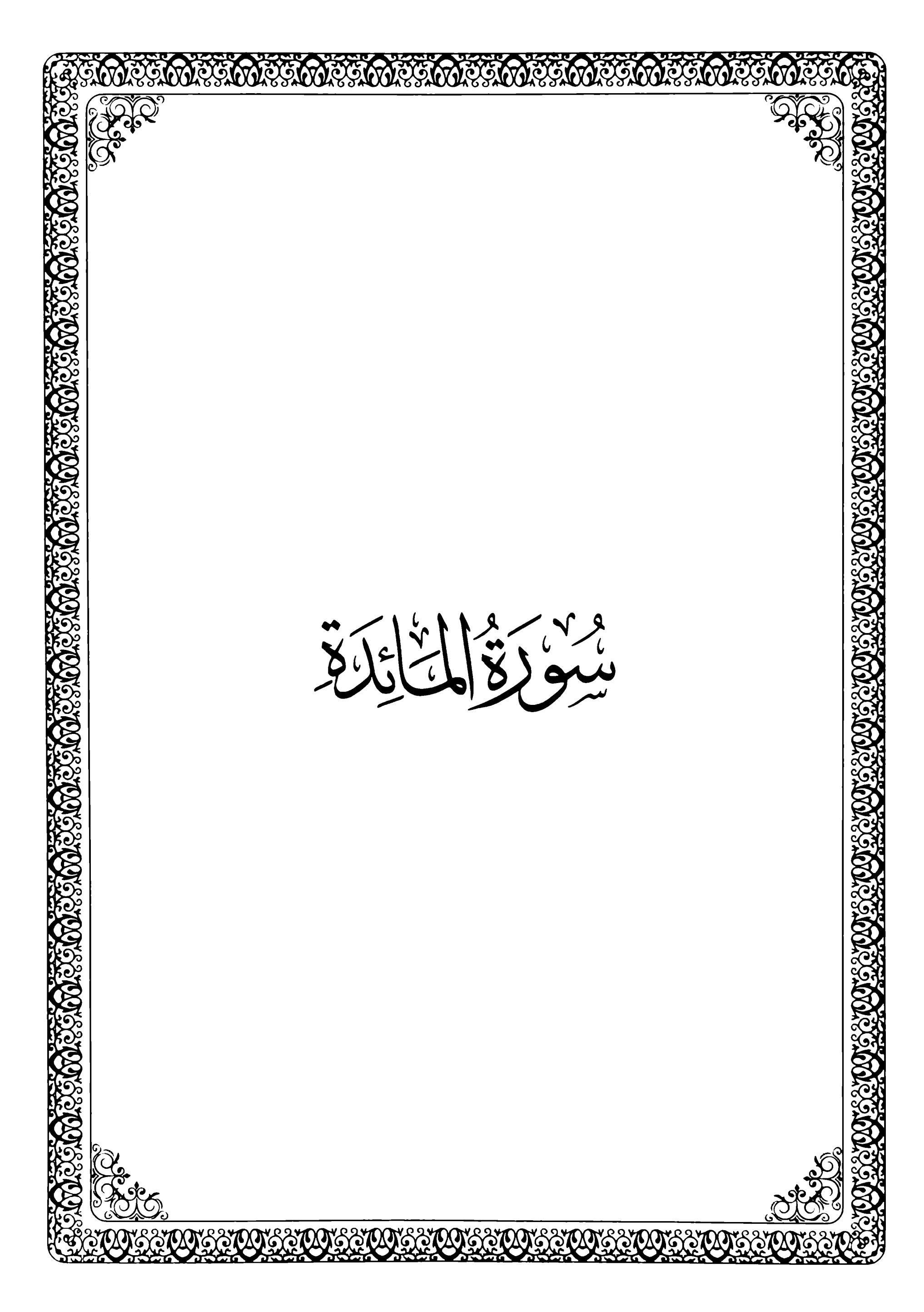
* * *

---

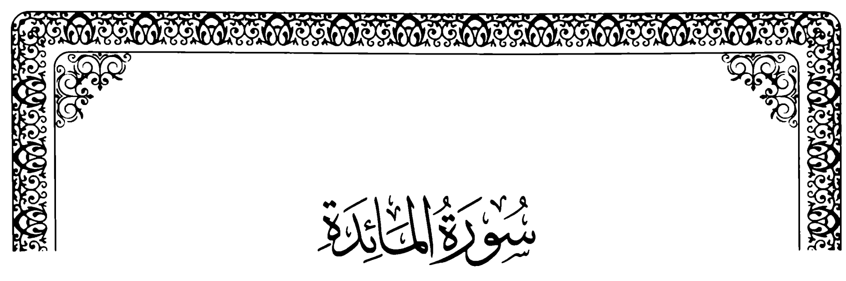
(١) انظر: «فتوح الغيب» للطيبي (٥/ ٢٥٠ ـ ٢٥١).

(٢) رواه الثعلبي في «تفسيره» (١٠/ ٩)، والواحدي في «الوسيط» (٢/ ٣)، وهو قطعة من الحديث الموضوع كما نبه عليه المصنف هنا، وقد روي عن أبي بن كعب في فضائل القرآن سورة سورة، وقد تقدم الكلام عليه في آخر سورة آل عمران.

(٣) في (ز) زيادة: «والحمد لله وحده، يتلوه إن شاء الله الجزء الثاني سورة المائدة من حاشية شيخ الإسلام وعمدة الأنام الحافظ جلال الدين السيوطي رضي الله عنه».



سُورَةُ المَائِدَةِ



سُورَةُ المَائِدَةِ

مدنيَّةٌ وهي مئةٌ وثلاثٌ وعشرون آيةً.

بسم الله الرحمن الرحيم

(١) - ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِۚ أُحِلَّتۡ لَكُم بَهِيمَةُ ٱلۡأَنۡعَٰمِ إِلَّا مَا يُتۡلَىٰ عَلَيۡكُمۡ غَيۡرَ مُحِلِّي ٱلصَّيۡدِ وَأَنتُمۡ حُرُمٌۗ إِنَّ ٱللَّهَ يَحۡكُمُ مَا يُرِيدُ﴾.

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِ﴾ (الوفاءُ): هو القِيامُ بمقتضى العَهدِ، وكذلك الإيفاءُ.

و(العَقدُ): العهدُ الموثَّقُ، قال الحطيئةُ:

قومٌ إذا عَقَدوا عَقدًا لجارِهم ... شَدُّوا العِناجَ وشدُّوا فوقَه الكَرَبا[1]

وأصلُه: الجمعُ بين الشَّيئينِ بحيثُ يَعْسُرُ الانفصالُ، ولعلَّ المرادَ بالعقودِ ما يعمُّ العقودَ التي عَقَدها اللهُ على عبادِه وألزمَها إيَّاهُم مِن التَّكاليفِ، وما يَعْقدونَ

(١) انظر: «ديوان الحطيئة» (ص: ١٢٨)، و«مجاز القرآن» (١/ ١٤٥)، و«إصلاح المنطق» لابن السكيت (ص: ٣٥)، و«الشعر والشعراء» (١/ ٢٣٤)، و«غريب القرآن» (ص: ١٣٨) كلاهما لابن قتيبة، و«تفسير الطبري» (٨/ ٧)، و«معاني القرآن» للزجاج (٢/ ١٣٩)، و«الصحاح» (مادة: عنج)، و«خزانة الأدب» للبغدادي (٣/ ٢٧٨). يصف قومه بوفاء العهد، استعار للعهد عقد الحبل على الدلو، ثم رشح الاستعارة مرة بشد العناج وأخرى بشد الكرب؛ لأنهما للتوثيق والاحتياط. قال البغدادي: وأراد الحطيئة أنهم إذا عقدوا عقداً أحكموه ووثَّقوه كإحكام الدَّلو إذا شدَّ عليها العناج.

بينهم مِن عقودِ الأماناتِ والمعاملاتِ ونحوِها مما يجبُ الوَفاءُ به، أو يَحْسُنُ إنْ حمَلْنا الأمرَ على المشترَكِ بين الوُجوبِ والنَّدبِ.

﴿أُحِلَّتۡ لَكُم بَهِيمَةُ ٱلۡأَنۡعَٰمِ﴾ تَفصيلٌ للعُقودِ.

و(البَهيمَةُ): كلُّ حيٍّ لا يميِّزُ، وقيل: كلُّ ذاتِ أربعٍ، وإضافَتُها إلى ﴿ٱلۡأَنۡعَٰمِ﴾ للبيانِ كقولِك: «ثَوْبُ خَزٍّ» ومعناه: البهيمَةُ من الأنعامِ، وهي الأزواجُ الثَّمانيَةُ وأُلحِقَ بها الظباءُ وبقرُ الوَحشِ.

وقيل: هما المرادُ بالبهيمَةِ ونحوُهما ممَّا يماثِلُ الأنعامَ في الاجترارِ وعدمِ الأَنيابِ[1]، وإضافَتُها إلى ﴿ٱلۡأَنۡعَٰمِ﴾ لمُلابسَةِ الشَّبهِ.

﴿إِلَّا مَا يُتۡلَىٰ عَلَيۡكُمۡ﴾: إلا محرَّمَ ما يُتلى عليكُم؛ كقوله: ﴿حُرِّمَتۡ عَلَيۡكُمُ ٱلۡمَيۡتَةُ﴾ [المائدة: ٣] أو: إلا ما يُتلى عليكم تَحريمُه.

﴿غَيۡرَ مُحِلِّي ٱلصَّيۡدِ﴾ حالٌ مِن الضَّميرِ في ﴿لَكُم﴾ وقيل: من واوِ ﴿أَوۡفُواْ﴾.

وقيل: استثناءٌ، وفيه تعسُّفٌ.

و﴿ٱلصَّيۡدِ﴾ يحتمِلُ المصدرَ والمفعولَ.

﴿وَأَنتُمۡ حُرُمٌ﴾ حالٌ عمَّا استكنَّ في ﴿مُحِلِّي﴾، و(الحُرُمُ): جمعُ حَرامٍ، وهو المُحرِمُ.

﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَحۡكُمُ مَا يُرِيدُ﴾ مِن تَحليلٍ وتَحريمٍ.

---

(١) قوله: «وقيل: هما المراد بالبهيمة ونحوُهما...» لو قدم «ونحوُهما» على «المرادُ» كان أوضحَ وأوفقَ بقول «الكشاف»: وقيل: بهيمةُ الأنعام الظِّباءُ وبقرُ الوحش ونحوُهما، كأنهم أرادوا ما يماثلُ الأنعامَ ويُدانيها من جنس البهائم في الاجترار وعدم الأنياب. انظر: «حاشية الأنصاري» (٢/ ٣٤٥)، وانظر: «الكشاف» (٢/ ٥٥٩).

سورةُ المائدَةِ(١)

قوله: «قالَ الحطيئَةُ:

قـومٌ إذا عَـقَــدوا عـقــدًا لـجــارِهِم   شَدُّوا العِنَـاجَ وشَـدُّوا فوقَـه الكَرَبَـا»

مَدحَ بني أنفِ النَّاقةِ، وكانَ هذا نبزًا في غايةِ الشَّناعةِ، فأبرزَه الحُطيئةُ في صورةِ المدحِ وكمالِ الرِّئاسَةِ حيثُ قالَ بعدَ هذا البيت:

قـومٌ هـمُ الأَنْـفُ والأَذنـابُ غَيرُهُمُ   ومَـن يُسَـوِّي بأنـفِ النَّاقـةِ الذَّنَبَـا(٢)

قال الشَّـيخُ سـعدُ الدِّيـنِ: وفي البيتِ إشـارَةٌ إلى كـونِ العقدِ ـ بمعنـى العَهدِ ـ مُسـتعاراً مِـن عقـدِ الحبـلِ حيـثُ رشـحَ بذكـرِ الحبـلِ والدَّلـوِ ومـا يتعلَّـقُ بهمـا، والعِنَـاجُ: حبـلٌ يُشَـدُّ فـي أَسـفلِ الدَّلـوِ ثـمَّ يُشَـدُّ إلـى العَراقـيِّ ليكـونَ عونًـا لهـا، وللـوَذَمِ فإذا انقطعت الأوذامُ أمسـكَها العِناجُ، والعُرقوبانِ: الخَشـبتَانِ المُعتَرِضتانِ علـى الدَّلـوِ كالصَّليبِ، والأوذامُ: السُّـيورُ التي بين آذانِ(٣) الدَّلوِ وأطـرافِ العَراقِيِّ، والكَـرَبُ: الحبـلُ الذي يُشَـدُّ في وَسـطِ العَراقيِّ ثم يُثنَّـى ويثلَّثُ؛ ليكـونَ هو الذي يلـي المـاءَ، فـلا يُعقـدُ الحبـلُ الكبيـرُ، ويُقـال: «مـلأَ الدَّلـوَ إلى عقـدِ الكَـرَبِ»(٤)

---

(١) جـاء فـي (ز): «الجـزء الثانـي مـن الحاشـية علـى تفسـير البيضـاوي للإمـام العالم العلامة شـيخ المحدثيـن مولانـا الشـيخ عبـد الرحمن جـلال الدين السـيوطي قدس الله سـره، بسـم الله الرحمن الرحيم».

(٢) ولكـن هـذا البيت هـو السـابق، ويليه: «قـوم إذا عقـدوا...»، كما فـي «الديوان» و«خزانـة الأدب» (٣/ ٢٨٧).

(٣) في (ز): «أذن».

(٤) انظـر: «مجمـع الأمثـال» للميدانـي (٢/ ٤٢١)، وفيه أنَّه هـذا مأخوذ من قول الفضـل بن عباس بن =

لِمَن يبالغُ(١) فيما يلي مِن الأمرِ(٢).

قوله: «ولعلَّ المُرادَ بالعُقودِ ما يعمُّ العُقودَ التي عَقدَها الله..» إلى آخره.

قال الطِّيبيُّ: لأنَّ ﴿العقود﴾ جمعٌ مُحلًّى باللامِ مُستغرقٌ لجَميعِ ما يَصدُقُ عليه أنَّه عقودُ اللهِ مِن الأُصولِ والفُروعِ، والمَذكورُ في السُّورَةِ أمَّهاتُها وأصولُها مَنصوصًا، وسائرُ ما يستتبعُه مفهومًا ومرموزًا بقوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ﴾ [المائدة: ٢]، وقوله: ﴿كُونُوا۟ قَوَّٰمِينَ لِلَّهِ شُهَدَآءَ بِٱلْقِسْطِ﴾ [المائدة: ٨]، وقوله: ﴿ٱعْدِلُوا۟ هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ﴾ [المائدة: ٨]، وقوله: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ أَقَامُوا۟ ٱلتَّوْرَىٰةَ وَٱلْإِنجِيلَ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيْهِم مِّن رَّبِّهِمْ﴾ [المائدة: ٦٦] الآياتِ مِن الجوامعِ التي تَحتَوي على جميعِ المَسائلِ التي هي مُفتقرٌ إليها مِن الحِكمةِ العلميَّةِ والعَمليَّةِ الفَرعيَّةِ والأُصوليَّةِ.

أمَّا العِباداتُ فأشارَ إلى عمودِها وأُسِّها وهيَ الصَّلاةُ، ثمَّ هي مُتوقِّفَةٌ على الطَّهارةِ، وإليه الإشارةُ بقولِه: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُوا۟﴾ [المائدة: ٦].

ثمَّ كرَّ إلى ذكرِ الصَّلاةِ، وعلَّق به قرينَتَها التي هيَ الزَّكاةُ في قولِه: ﴿وَقَالَ ٱللَّهُ إِنِّى مَعَكُمْ لَئِنْ أَقَمْتُمُ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَيْتُمُ ٱلزَّكَوٰةَ﴾ [المائدة: ١٢].

= عُتبة بن أبي لهب حيث يقول:

مَـنْ يُسَـاجِلْنِي يُسَـاجِلْ مَاجِداً يَمْـلأُ الدَّلْـوَ إلـى عَقْـدِ الكَـرَبْ

(١) في (ز): «وبالغ».

(٢) انظر: «حاشية التفتازاني» (٢٠٤/ب).

وأومَـأَ إلـى الحَجِّ بتَعظيمِ شَـعائرِ اللهِ في قولـه: ﴿جَعَلَ ٱللَّهُ ٱلْكَعْبَةَ ٱلْبَيْتَ ٱلْحَرَامَ قِيَٰمًا لِّلنَّاسِ﴾ [المائدة: ٩٧].

وأما المُعاملاتُ فقد أدمجَ في قولِه: ﴿شَهَٰدَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ﴾ [المائدة: ١٠٦] ما يمكنُ أَن يُستنبَطَ منه بعضُ أَحكامِها.

وكذا المناكحاتُ مِن قولِه: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ﴾ [المائدة: ٥].

هذا وإنَّ قسمَ الجراحاتِ والحدودِ والجهادِ والأَطعِمَةِ والأَشرِبَةِ والحُكوماتِ وغَيرِها السُّورَةُ مَملوءةٌ مِنها مشحونةٌ بها، ومن أرادَ أن يستوعِبَ جميعَ ما يتعلَّقُ بربع الجراحِ فلا يعوزُه ذلك نصًّا وإشارةً.

ولأمر ما أَخَّرَ نزولَ هذه السُّورَةِ، وفُذلكت بقولِه: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِى وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا﴾ [المائدة: ٣][(١)].

قوله: «و(البَهيمَةُ): كلُّ حيٍّ لا يُمَيِّزُ»:

قال الطِّيبِيُّ: لأَنَّه أبهمَ عَن أن يميِّزَ[(٢)(٣)].

وقال الرَّاغبُ: البَهيمَةُ: ما لا نُطقَ له مِن الحَيوانِ، ثمَّ خُصَّ في التَّعارفِ بما عَدا السِّباعَ والطَّيرَ، ثمَّ استُعمِلَت في الأَزواجِ الثَّمانيَةِ إذا كانَت مَعَها الإبلُ، ولا يَدخلُ في ذلك الخيلُ والبِغالُ والحَميرُ[(٤)].

---

(١) انظر: «فتوح الغيب» للطيبي (٥/ ٢٥٤).

(٢) في (س): «التمييز» بدل «أن يميز».

(٣) انظر: «فتوح الغيب» للطيبي (٥/ ٢٥٥ ـ ٢٥٦).

(٤) انظر: «تفسير الراغب الأصفهاني» (٤/ ٢٥٠).

قوله: «وإضافَتُها إلى الأنعامِ للبَيانِ...» إلى آخره.

قال الشَّيخُ سعدُ الدِّينِ: قد اشترطُوا فيها كونَ المُضافِ إليه جنسَ المضافِ كالفِضَّةِ للخاتمِ، وهنا الأمرُ بالعكسِ(١).

قوله: «وقيل: هما المُرادُ بالبَهيمَةِ»:

الرَّاغبُ: لَمَّا عُلِمَ في سورةِ الأنعامِ تحليلُ اللهِ الأَنعامَ نبَّه بقولِه: ﴿بَهِيمَةُ ٱلْأَنْعَٰمِ﴾ عَلى تحليلِ ما يَجري مجرى الأنعامِ، فيكونُ لهذه الآيةِ دلالةٌ على تحليلِ البَهيمَةِ وتحليلِ الأَنعامِ؛ لأنَّ المخاطبةَ للمُسافرينَ إذا كانوا حِلًّا(٢) وعلى ذلك قولُ(٣) مَن قالَ: بهيمَةُ الأنعامِ: هي بقرُ الوَحشِ والظِّباءُ(٤).

قوله: «إلا محرَّمَ ما يُتلى عليكم؛ كقولِه: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ﴾ أو: إلَّا ما يُتلَى عليكُم تَحريمُه»:

قال الطِّيبيُّ: إنَّما قَدَّرَ ذلك لأنَّه لا بُدَّ مِن المُناسبةِ بين المُستَثنى والمُستَثنَى منه في الاتِّصالِ، فلا يَستقيمُ استثناءُ الآياتِ مِن البَهيمَةِ.

فيُقدَّرُ إمَّا المضافُ، كمَا يقال: إلَّا مُحرَّمَ ما يُتلى عليكُم؛ أي: الذي حرَّمَه المتلوُّ.

---

(١) انظر: «حاشية التفتازاني» (٢٠٤/ ب).

(٢) في (ز): «حلالاً».

(٣) في (س): «يقول».

(٤) انظر: «تفسير الراغب الأصفهاني» (٤/ ٢٥٢).

وإمَّا الفاعلُ بأن يقال: إلا البَهيمَةَ التي يُتلى عليكُم آيَةُ تَحريمِها، ثمَّ حُذِفَ المُضافُ الذي هو (آية)، وأقيمَ المُضافُ إليه مقامَهُ، وهو (تَحريمُه)، ثمَّ حُذِفَ المضافُ ثانيًا، وأُقيمَ المضمرُ المجرورُ مقامَه، فانقلبَ الضَّميرُ المجرورُ مرفوعًا، واستترَ في ﴿يُتۡلَىٰ﴾ وعادَ إلى ﴿مَا﴾.

قال أبو البقاءِ: ﴿إِلَّا مَا يُتۡلَىٰ عَلَيۡكُمۡ﴾ استثناءٌ مُتَّصِلٌ، والتَّقدير: أُحِلَّت لكُم بَهيمَةُ الأنعامِ إلا الميتةَ وما أُهِلَّ لغيرِ اللهِ ممَّا ذُكِرَ في الآية الثالثةِ مِن السُّورَةِ[١]، انتهى كلام الطِّيبِيِّ.

ولخَّصه الشَّيخُ سعدُ الدِّينِ فقال: يعني أنَّ ﴿مَا يُتۡلَىٰ﴾ استثناءٌ مُتَّصِلٌ مِن ﴿بَهِيمَةُ ٱلۡأَنۡعَٰمِ﴾ وليس مِن جِنسِها؛ لأنَّ المتلوَّ لَفظٌ.

فحاولَ جعلَ المُستثنى من جنسِ المُستَثنى منه بتقديرِ مُضافٍ مَحذوفٍ مِن ﴿مَا يُتۡلَىٰ﴾ يَكونُ عِبارَةً عَن البَهائمِ المُحرَّمَةِ أو مِن فاعلِ ﴿يُتۡلَىٰ﴾؛ أي: يُتلَى آيةُ تحريمِه؛ ليكونَ ﴿مَا﴾ عبارةً عَن البهيمَةِ المُحرَّمةِ لا عن اللفظِ المَتلوِّ[٢].

قوله: «﴿غَيۡرَ مُحِلِّي ٱلصَّيۡدِ﴾ حالٌ مِن الضَّميرِ في ﴿لَكُم﴾»:

قال أبو حيَّانَ: هو قولُ الجُمهورِ، وهو مَردودٌ؛ إذ يصيرُ المعنى: أُحِلَّت لكم بهيمةُ الأَنعامِ في حالِ انتِفاءِ كَونِكُم مُحِلِّي الصَّيدِ وأَنتُم حُرُمٌ.

---

(١) انظر: «فتوح الغيب» للطيبي (٥/ ٢٥٦). وانظر: «التبيان في إعراب القرآن» لأبي البقاء (١/ ٤١٥).

(٢) انظر: «حاشية التفتازاني» (٢٠٤/ ب).

وهم قَد أُحِلَّت لهم بَهيمَةُ الأَنعامِ فـي هذهِ الحالِ وفي غيرِها مِن الأَحوالِ إذا أريدَ ببَهيمَةِ الأنعامِ أنفسُها.

وإن أُريدَ بها الظِّباءُ وبَقرُ الوَحشِ وحُمُره فيكونُ المعنى: وأُحِلَّت لَكُم هذه في حالِ انتفاءِ كَونِكُم تُحِلُّون الصَّيدَ وأَنتُم حُرُمٌ.

وهذا تركيبٌ قَلِقٌ مُعقَّدٌ يُنزَّهُ القرآنُ أن يأتيَ فيه مثلُ هذا، ولو أُريدَ بالآية هذا المَعنى لجاءَ علَى أفصَحِ تَركيبٍ وأَحسَنِه...

قال: والقولُ بأنَّه مِن واوِ أَوْفُوا قولُ الأخفَشِ، وفيه الفَصلُ بينَ الحالِ وصاحِبِها بجُملَةٍ غيرِ اعتراضيَّةٍ بل هي مُنشِئَةٌ أحكامًا، وذلك لا يجوزُ.

وفيـه[1] تقييـدُ الإيفـاءِ بالعُقـودِ بانتفـاءِ إحـلالِ المُوفيـنَ الصَّيـدَ وهُـم حُـرُمٌ، وهُـم مُأمـورونَ بإيفـاءِ العُقـودِ بغيـرِ قيـدٍ.

ويَصيـرُ التَّقديـرُ: أَوْفُـوا بالعقـودِ في حَـالِ انتِفـاءِ كَونِكُـم مُحِلِّي الصَّيـدِ وأَنتُم حُـرُمٌ، فـإذا لـم توجَد هـذه الحالُ فـلا تُوفُـوا بالعُقـودِ[2]، انتهى.

وقال الشَّيخُ سعدُ الدِّينِ: لا يَخْفَى أنَّ قَولَ الأَخفَشِ أقرَبُ مَعنًى وإن كانَ أبعدَ لفظًا، وذلك لأنَّ جَعلَه حالًا مِن ضَميرِ ﴿لَكُم﴾ إنَّما يَصِحُّ إذا أريدَ ببَهيمَةِ الأنعامِ الظِّباءُ، وإن أريد بالأَنعامِ المُستثنى منها البعض، ففي جَعلِه حالًا مِن ضَميرِ ﴿لَكُم﴾ تَقييدٌ للإحلالِ بهذه الحالِ، وليس كذلك.

---

(١) في (ز) زيادة: «أيضًا».

(٢) انظر: «البحر المحيط» لأبي حيان (٨/ ١٦).

قال: ويمكنُ دَفعُه بأنَّ المرادَ بالأَنعامِ أعَمُّ مِن الإنسيِّ والوَحشيِّ مجازًا أو تغليبًا أو دلالةً أو كيف ما شئتَ، وإحلالُها على عُمومِها مُختَصٌّ بحال كونِكُم غيرَ مُحلِّينَ للصَّيدِ في الإحرامِ؛ إذ معه تحريمُ البعضِ، وهو الوَحشيُّ.

قال: ومِنهم مَن جَعلَهُ حَالًا مِن فاعلِ (أحلَلْنَا) المدلولِ عليهِ بقولِه: ﴿أُحِلَّتْ لَكُم﴾، ويستلزِمُ جعلَ ﴿وَأَنتُمْ حُرُمٌ﴾ أيضًا حالًا مِن مُقدَّرٍ؛ أي: حالَ[1] كونِنا غيرَ مُحِلِّينَ الصَّيدَ لكم في حالِ إحرامِكُم.

قال: وليس ببَعيدٍ إلَّا مِن جهَةِ انتصابِ حالَيْنِ مُتدَاخِلَينِ مِن غيرِ ظُهورِ ذي الحالِ في اللفظِ[2]، انتهى.

وقال أبو حيَّانَ: جعلَ بَعضُهُم صاحِبَ الحالِ الفاعلَ المَحذوفَ مِن ﴿أُحِلَّتْ لَكُم﴾ المُقامَ مقامَه المَفعولُ وهو اللهُ تعالى، وهو فاسِدٌ؛ لأنَّهم نَصُّوا على أنَّ الفاعِلَ المحذوفَ في مثلِ هذا يصيرُ نَسْيًا مَنسِيًّا، فلا يجوزُ وقوعُ الحالِ مِنه.

وجَعلَه بعضُهُم الضَّميرَ المَجرورَ في ﴿عَلَيْكُمْ﴾، ويردُّه أنَّ الذي يُتلَى لا يَتقيَّدُ بحال انتفاءِ[3] إحلالهم الصَّيدَ وهُم حُرُمٌ، بل هو يُتلى عليهم في هذه الحالِ وفي غيرِها.

---

(١) من قوله: «من فاعل أحللنا» إلى هنا من (ز).

(٢) انظر: «حاشية التفتازاني» (٢٠٥/ أ).

(٣) في (س): «بحال انتفاء» بدل «بانتفاء».

ونقـلَ القُرطبيُّ عَن البَصريِّينَ أنَّ قولَه: ﴿إِلَّا مَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ﴾ اسـتثناءٌ مِن ﴿بَهِيمَةُ ٱلْأَنْعَٰمِ﴾، وقولَـه: ﴿غَيْرَ مُحِلِّي ٱلصَّيْدِ﴾ اسـتثناءٌ ممَّا يليـه، وهو الاسـتثناءُ، وأبطلَه بأنَّه يلـزَمُ عليـه إباحَةُ الصَّيـدِ في الإحـرامِ؛ لأنَّه يُستَثْنَى مِن المحـرَّمِ الذي هو مُسـتَثنًى من الإباحَةِ[١].

وقـالَ ابـنُ عَطِيَّـة: قـد خلـطَ النَّـاسُ فـي هـذا الموضـعِ فـي نصـبِ ﴿غَيْرَ﴾، وقَـدَّروا تَقاديـراتٍ[٢] كلُّهـا غيـرُ مَرضيَّةٍ؛ لأنَّ الـكَلامَ على اطِّـرادِه مُتمكِّنٌ اسـتثناءً بعدَ اسـتثناءٍ[٣].

وقال أبو حيَّانَ: إنَّما عَرَضَ الإشكالُ في الآيةِ حَتَّى اضطربَ النَّاسُ في تَخرِيجِها مِن كونِه رسمَ ﴿مُحِلِّي﴾ بالياءِ، فظَنُّوا أنه اسمُ فاعلٍ مِن (أَحَلَّ)، وأنَّه مُضافٌ إلى الصَّيدِ إضافةَ اسمِ الفاعلِ المُتعدِّي إلى المفعولِ، وأنَّه جمعٌ حُذِفَ منه النُّونُ للإضافةِ، وأصلُه: غيرَ مُحلِّينَ الصَّيدَ.

والذي يزولُ به الإشكالُ ويتَّضِحُ به المَعنى أن يُجعَلَ قولُه: ﴿غَيْرَ مُحِلِّي ٱلصَّيْدِ﴾ من بابِ قولِهم: «حِسانُ النِّساءِ»، والمعنى: النِّساءُ الحِسانُ، وكذا هذا أصلُه: غيرَ الصَّيدِ المحِلِّ، و(المحِلُّ) صفةٌ للصَّيدِ لا للنَّاسِ.

ووصـفُ الصَّيـدِ بأنَّـه مُحِلٌّ إمَّا علـى مَعنى: دخلَ فـي الحلِّ، كما تقـولُ: «أحلَّ

---

(١) انظر: «تفسير القرطبي» (٧/ ٢٥٢).

(٢) كذا في النسخ الخطية، وفي «المحرر الوجيز» (٢/ ١٤٥)، و«البحر المحيط» (٨/ ١٦): «تقديمات وتأخيرات».

(٣) انظر: «البحر المحيط» لأبي حيان (٨/ ١٥ ـ ١٧). وانظر: «المحرر الوجيز» لابن عطية (٢/ ١٤٥).

الرَّجـلُ»؛ أي: دخـل فـي الحـلِّ، و«أحـرمَ»: دخلَ فـي الحـرمِ، أو على معنـى: صارَ ذا حـلٍّ؛ أي: حـلالًا بتحليـلِ اللهِ، ومجـيءُ (أَفعَـلَ) علـى الوَجهيـنِ المَذكُورَينِ كثيرٌ فـي لسـانِ العَـربِ؛ فمِـنَ الأَوَّلِ: أَعْرَقَ وأشـأمَ وأيمَـنَ وأنجـدَ وأَتْهَـمَ؛ إذا حَلُّوا هذه المَواضعَ.

ومِن الثَّاني: أعشبَت الأَرضُ، وأبقَلَت؛ أي: صارَت ذا عشبٍ وبقلٍ، وكذا أغدَّ البَعيرُ، وألبنَت الشَّاةُ، وأصرَمَ النَّخلُ، وأحصدَ الزَّرعُ، وأَنجَبَت المَرأَةُ.

وإذا تقرَّرَ أنَّ الصَّيدَ يوصفُ بكونِه مُحِلًّا باعتبارِ أحدِ الوَجهينِ المَذكورينِ مِن كونِه بلغَ الحِلَّ أو صارَ ذا حلٍّ، اتَّضحَ كونه استثناءً ثانيًا، ولا يمكنُ كونُه استثناءً مِن استثناءٍ لتَناقُضِ الحكمِ؛ لأنَّ المُستَثنى مِن المُحرَّمِ حلالٌ، ثمَّ إن كانَ المُرادُ بـ﴿بَهِيمَةُ ٱلْأَنْعَٰمِ﴾ أَنفسُها فهو استثناءٌ مُنقَطعٌ، أو الظباءُ ونَحوُها فمُتَّصِلٌ على تفسيرِ المُحِلِّ بالذي بلغَ الحِلَّ في حالِ كَونِهم مُحرِمينَ.

فإن قلت: ما فائدَةُ هذا الاستثناءِ بقيدِ بلوغِ الحلِّ، والصَّيدُ الذي في الحرمِ لا يحلُّ أيضًا؟

قلت: الصَّيدُ الذي في الحَرمِ لا يحلُّ للمحرمِ ولا لغيرِ المحرمِ، والقصدُ بيانُ تحريمِ ما يختصُّ تحريمُهُ بالمحرِمِ.

فإن قلت: ما ذكرتُه مِن هذا التَّخريجِ الغَريبِ يُعكِّر عليه رسمُه في المصحفِ بالياءِ والوقفُ عليه بها؟

قلت: قد كَتَبوا في المُصحَفِ أشياءَ تُخالِفُ النُّطقَ نحو: ﴿لَأَاْذْبَحَنَّهُۥٓ﴾ [النمل: ٢١]

بالأَلفِ، و﴿بِأَيْيْدٍ﴾ [الذاريات: ٤٧] بياءينِ... إلى غيرِ ذلك، والوقفُ اتَّبعوا فيه الرَّسمَ[1]، انتهى كلام أبي حيَّانَ.

وأقول: هذا التَّخريجُ الذي خرَّجَه أبو حيَّانَ فيه تَكلُّفٌ كثيرٌ، وهو خِلافُ ما يتبادَرُ من اللفظِ والسِّياقِ، والصَّوابُ تَخريجُ الجُمهورِ: أنَّه حالٌ مِن ضَميرِ ﴿لَكُم﴾، وما رُدَّ به من لزومِ تَقييدِ الإحلالِ بهذه الحالِ لا يردُ عندَ التَّأويلِ، وكَم مِن حالٍ وصِفَةٍ لم يعتبَر مَفهومُها.

ثمَّ رَأيتُ السَّفاقُسيَّ ذكَرَ مثلَ ما ذكرتُ، فقال: هذا التَّخريجُ الذي ذكرَهُ أبو حيَّانَ فيه تكلُّفٌ وتعسُّفٌ لا يخفى على مُنصِفٍ مِن حيثُ زيادةُ الياءِ وفيها التباسُ المفردِ بالجمعِ، وهم يَفرُّونَ منه بزيادةٍ أو نقصانٍ في الرَّسمِ، فكيفَ يَزيدونَ زيادةً ينشَأُ عنها لبسٌ؟ ومن حيثُ إضافَةُ الصِّفةِ للمَوصوفِ، وهو غير مقيسٍ.

ولا شكَّ أنَّ ما ذكرَهُ الجُمهورُ مِن أنَّ (غيرَ) حالٌ، وإن لزمَ منه التَّركُ للمَفهومِ فهو أَوْلَى مِن تَخريجٍ يَنبُو عنه المفهومُ، والمفهومُ هنا متروكٌ لدليلٍ خارجِيٍّ، وكثيرٌ في القرآنِ وغيرِه مفهوماتٌ متروكَةٌ لعارضٍ.

وقال الحلبِيُّ: هذا الذي ذكره أبو حيَّانَ وأجازَه وغَلَّطَ فيه النَّاسَ ليس بشيءٍ، وفيه خرقٌ للإجماع؛ فإنَّهم لم يعربُوا ﴿غَيْرَ﴾ إلا حالًا حتى نقلَ بعضُهم الإجماعَ على ذلك، وإنَّما اختَلَفُوا في صاحبِ الحالِ.

---

(١) انظر: «البحر المحيط» لأبي حيان (٨/ ١٧ ـ ٢٠).

قال: وقديمًا وحديثًا استشكلَ النَّاسُ هذهِ الآيةَ[١].

ثم قال السَّفاقسيُّ: ويمكنُ فيه تخريجان:

أحدُهما: أن يكونَ (غير) استثناءً مُنقطِعًا، و﴿مُحِلِّي﴾ جمعٌ على بابِه والمرادُ به النَّاسُ الدَّاخلونَ حلَّ الصَّيدِ؛ أي: لكن إن دَخَلتُم حلَّ الصَّيدِ فلا يجوزُ لَكُم الاصطيادُ.

والثَّاني: أن يكونَ مُتَّصِلًا من ﴿بَهِيمَةُ ٱلْأَنْعَٰمِ﴾، وفي الكلامِ حذفُ مُضافٍ إلى ﴿مُحِلِّي﴾؛ أي: أُحِلَّت لَكُم بهيمةُ الأَنعامِ إلا صيدَ الدَّاخلينَ على الاصطيادِ وأَنتُم حُرُمٌ فلا يحلُّ.

ويحتملُ أن يكونَ على بابِه مِن التَّحليلِ، ويَكونُ الاستثناءُ مُتَّصلًا والمضافُ مَحذوفٌ؛ أي: إلا صيدَ مُحلِّي الاصطيادِ وأنتُم حُرُمٌ، والمرادُ بالمحلِّينَ الفاعِلونَ فعلَ مَن يَعتقِدُ التَّحليلَ[٢]، فلا يحلُّ، ويكونُ معناه أنَّ صيدَ الحُرُمِ كالميتَةِ لا يحلُّ أَكلُه مُطلَقًا.

ثمَّ قالَ السَّفاقسيُّ: وعندي تَخريجٌ آخرُ حَسَنٌ، وهو أَنْ يكونَ حالًا مِن ضَميرِ ﴿لَكُم﴾، وحُذِفَ المَعطوفُ للدَّلالةِ عليه، وهو كثيرٌ، وتقديره: غيرَ محلي الصيد ومحليه، كما قالَ تعالى: ﴿تَقِيكُمُ ٱلْحَرَّ﴾؛ أي: والبردَ.

---

(١) انظر: «الدر المصون» للسمين الحلبي (٤/ ١٨٤).

(٢) «أي لا صيد محلي الاصطياد وأنتم حرم والمراد بالمحلين الفاعلون فعل من يعتقد التحليل» من (ز).

قوله: «﴿وَأَنتُمْ حُرُمٌ﴾ حالٌ عَمَّا استكنَّ في ﴿مُحِلِّي﴾»:

هي عبارةُ مَكِّيٍّ(١).

قال الحلبيُّ: وهي أصَحُّ مِن قولِ «الكشاف»: «حالٌ عن ﴿مُحِلِّي ٱلصَّيْدِ﴾(٢)»؛ فإنَّ فيه مجيءَ الحالِ مِن المُضافِ إليه في غيرِ المَواضعِ المُستثناةِ(٣).

قال الطِّيبيُّ: والحالانِ مُتداخِلتان(٤).

(٢) ـ ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُحِلُّواْ شَعَٰٓئِرَ ٱللَّهِ وَلَا ٱلشَّهْرَ ٱلْحَرَامَ وَلَا ٱلْهَدْىَ وَلَا ٱلْقَلَٰٓئِدَ وَلَآ ءَآمِّينَ ٱلْبَيْتَ ٱلْحَرَامَ يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِّن رَّبِّهِمْ وَرِضْوَٰنًا ۚ وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَٱصْطَادُواْ ۚ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَـَٔانُ قَوْمٍ أَن صَدُّوكُمْ عَنِ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ أَن تَعْتَدُواْ ۘ وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ﴾.

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُحِلُّواْ شَعَٰٓئِرَ ٱللَّهِ﴾ يعني: مناسكَ الحجِّ، جمعُ شَعيرَةٍ وهي اسمُ ما أُشعِرَ؛ أي: جُعِلَ شعارًا، سُمِّيَ به أعمالُ(٥) الحجِّ ومواقِفُه لأنَّها علاماتُ الحجِّ(٦) وأعلامُ النُّسُكِ.

---

(١) انظر: «مشكل إعراب القرآن» لمكي (١/ ٢١٧).

(٢) انظر: «الكشاف» للزمخشري (٢/ ٥٥٩).

(٣) انظر: «الدر المصون» للسمين الحلبي (٤/ ١٨٦).

(٤) انظر: «فتوح الغيب» للطيبي (٥/ ٢٦٠).

(٥) في (خ): «أفعال».

(٦) في هامش (خ): في نسخة: «الحاج».

وقيل: دينُ اللهِ؛ لقوله: ﴿وَمَن يُعَظِّمْ شَعَٰٓئِرَ ٱللَّهِ﴾ [الحج: ٣٢]؛ أي: دينَه.

وقيل: فرائِضُه التي حدَّها لعبادِه.

﴿وَلَا ٱلشَّهْرَ ٱلْحَرَامَ﴾ بالقتالِ فيه أو بالنَّسْءِ[١].

﴿وَلَا ٱلْهَدْىَ﴾: ما أُهدِيَ إلى الكعبةِ، جمعُ هَدْيَةٍ؛ كجَدْيٍ في جمعِ جَدْيَةِ السَّرجِ.

﴿وَلَا ٱلْقَلَٰٓئِدَ﴾؛ أي: ذواتِ القلائدِ من الهَدْيِ، وعَطفُها على ﴿ٱلْهَدْىَ﴾ للاختصاصِ فإنَّها أشرفُ الهَدْيِ، أو: القلائدَ أنفسَها، والنَّهيُ عن إحلالِها مُبالغةٌ في النَّهيِ عَن التعرُّضِ للهَدْيِ[٢] ونظيرُهُ قولُه: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ﴾ [النور: ٣١][٣].

و(القلائِدُ): جمعُ قِلادَةٍ، وهو ما قُلِّدَ به الهَدْيُ من نعلٍ أو لِحاءِ شَجرٍ أو غيرِهما ليُعلمَ به أنَّه هَدْيٌ فلا يُتعرَّضَ له.

﴿وَلَآ ءَآمِّينَ ٱلْبَيْتَ ٱلْحَرَامَ﴾: قاصدينَ لزيارَتِه ﴿يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِّن رَّبِّهِمْ وَرِضْوَٰنًا﴾ أن يُثيبَهُم ويَرضى عنهم، والجُملَةُ في مَوضعِ الحالِ مِن المُستكِنِّ في ﴿ءَآمِّينَ﴾ وليسَت صِفَةً له لأنَّه عامِلٌ، والمختارُ أنَّ اسمَ الفاعِلِ المَوصوفَ لا يعمَلُ، وفائدتُه: استنكارُ تَعرُّضِ مَن هذا شأنُه، والتَّنبيهُ على المانعِ له.

---

(١) في (خ): «أو بالسبي».

(٢) في (ت): «للبدن».

(٣) فنُهي عن إبداء الزينة مبالغةً في النهي عن إبداء مَواقعها. انظر: «الكشاف» (٢/ ٥٦١).

وقيل: مَعناه: يبتغونَ مِن اللهِ رِزقًا بالتِّجارَةِ ورِضوانًا بزَعمِهِم؛ إذ رُوِيَ أنَّ الآيَةَ نزلَت عامَ القضيةِ في حُجَّاجِ اليَمامَةِ، لَمَّا همَّ المسلمونَ أن يَتعرَّضُوا لهم بسببِ أنَّه كانَ فيهم الحُطَمُ شُرَيحُ بنُ ضُبَيْعَةَ(١) وكان قد استاقَ سَرْحَ المدينَةِ، وعلى هذا فالآيَةُ مَنسوخَةٌ.

وقُرِئَ: (تَبتغون) على خطابِ المؤمنينَ(٢).

﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا﴾ إذنٌ في الاصطِيادِ بعدَ زَوالِ الإحرام(٣)، ولا يلزَمُ مِن إرادَةِ الإباحَةِ هاهنا مِن الأَمرِ دلالةُ الأَمرِ الآتي بعدَ الحظرِ على الإباحَةِ مُطلَقًا.

وقُرِئَ بكسرِ الفاءِ على إلقاءِ حَرَكَةِ همزَةِ الوَصلِ عليها(٤)، وهو ضَعيفٌ جِدًّا.

---

(١) والذي سمّى شريح بن ضبيعة: الحطم، هو رشيد بن رميض الشاعر حين رجز به في الحرب فقال:

قد لفّها الليل بسوّاق حطم ... ليس براعي إبل ولا غنم

ولا بجزّار على ظهر الوضم ... خدلّج السّاقين خفّاق القدم

انظر: «البرصان والعرجان» للجاحظ (ص: ٢٧٥)، وفي «تفسير مقاتل» (١/ ٤٥٠)، و«تفسير الطبري» (٨/ ٣١) أنه هو الذي أنشد هذا الشعر بعد الذي فعله مع المسلمين، وقصته معهم كما رواها الطبري عن السدي ـ وسماه: الحطم بن هند البكري ـ: أنه أتى النبي ﷺ وحده، وخَلَّف خيله خارجة من المدينة، فدعاه، فقال: إلام تدعو؟ فأخبره، وقد كان النبي ﷺ قال لأصحابه: «يدخل اليوم عليكم رجل من ربيعة، يتكلم بلسان شيطان»، فلما أخبره النبي ﷺ قال: أَنْظِرُ، ولعلِّي أُسلم، ولي من أشاوره. فخرج من عنده، فقال رسول الله ﷺ: «لقد دخل بوجه كافر، وخرج بعَقِب غادرٍ» فمرَّ بسَرْح من سَرْح المدينة فساقه، فانطلق به وهو يرتجز بالرجز المذكور.

(٢) نسبت لحميد بن قيس والأعرج. انظر: «المختصر في شواذ القراءات» (ص: ٣٧)، و«الكشاف» (٢/ ٥٦٣).

(٣) في (أ) و(ت): «المحرم».

(٤) نسبت لأبي واقد والجراح ونبيح والحسن بن عمران. انظر: «المختصر في شواذ القراءات» (ص: ٣٧)، و«المحتسب» (١/ ٢٠٥)، و«البحر» (٨/ ٣٠).

وقُرِئَ: (أَحْلَلْتُم)[1]؛ يقال: حلَّ المُحرِمُ وأَحَلَّ.

﴿وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ﴾: لا يَحمِلَنَّكُم، أو: لا يَكسِبَنَّكُم ﴿شَنَـَٔانُ قَوْمٍ﴾: شِدَّةُ بُغضِهم وعَداوَتِهم، وهو مَصدَرٌ أُضيفَ إلى المفعولِ أو الفاعلِ.

وقرأ ابنُ عامرٍ، وإسماعيلُ عن نافعٍ، وابنُ عيَّاشٍ عن عاصمٍ بسُكونِ النُّونِ[2]، وهو أيضًا مصدَرٌ كـ(لَيَّان)، أو نعتٌ بمعنى: بَغيضُ قومٍ، وفَعْلَانُ من النَّعتِ أكثَرُ.

﴿أَن صَدُّوكُمْ عَنِ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾: لِأَنْ صَدُّوكُم عنه عامَ الحُديبيَةِ.

وقرأ ابنُ كثيرٍ وأبو عمرو بكسرِ الهَمزة[3] على أنَّه شَرطٌ مُعترِضٌ أغنى عَن جوابِه ﴿لا يَجْرِمَنَّكم﴾.

﴿أَن تَعْتَدُواْ﴾ بالانتقامِ، ثاني مَفعولَيْ ﴿يَجْرِمَنَّكُمْ﴾ فإنَّهُ يُعدَّى إلى واحِدٍ وإلى اثنينِ ككَسَبَ.

ومَن قرأ: (يُجرِمَنَّكُم) بضمِّ الياءِ[4] جعَلَه منقولًا من المُتعدِّي إلى مفعولٍ بالهمزَةِ إلى مَفعولين.

﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ﴾: على العَفوِ والإغضاءِ ومُتابعَةِ الأمرِ ومُجانبَةِ[5] الهوى ﴿وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ﴾ للتَّشفِّي والانتقامِ.

---

(١) انظر: «الكشاف» (٢/ ٥٦٣)، و«البحر» (٨/ ٣٠).

(٢) انظر: «السبعة» (ص: ٢٤٢)، و«التيسير» (ص: ٩٨).

(٣) انظر: «السبعة» (ص: ٢٤٢)، و«التيسير» (ص: ٩٨).

(٤) نسبت لابن مسعود رضي الله عنه. انظر: «المختصر في شواذ القراءات» (ص: ٣٧)، و«المحتسب» (١/ ٢٠٦)، و«الكشاف» (٢/ ٥٦٣)، و«البحر» (٨/ ٣١).

(٥) في (ت): «ومخالفة».

﴿وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلۡعِقَابِ﴾ فانتقامُه أشدُّ.

قوله: «وهي اسمُ ما أُشعِرَ»:

قال الشَّيخُ سعدُ الدِّينِ: التَّصريحُ في مثلِ هذا بلفظِ الاسمِ لئلَّا يُتوَهَّمَ أنَّه صِفَةٌ حيثُ له اشتِقاقٌ ظاهِرٌ ودلالَةٌ على معنى زائدٍ على الذَّاتِ، ودليلُ عدمِ الوَصفيَّةِ أنَّه لا يجرِي على الموصوفِ ولا يعملُ عملَ الفعلِ[1].

قوله: «كجَدْيٍ فى جمعِ جَدْيَةِ السَّرْجِ»: هي بالجيمِ والدَّالِ المهملَةِ.

في «الصحاح»: الجَدْيَةُ بتَسكينِ الدَّالِ: شيءٌ مَحشُوٌّ يُجعَلُ[2] تحتَ دَفَّتَي السَّرجِ والرَّحلِ، وهمَا جَدْيَتانِ، والجَمعُ جَدًى وجَدَيَاتٌ بالتَّحريكِ، وكذلك الجَدِيَّةُ على فَعِلَّةٍ والجمعُ الجَدايا[3].

قوله: «أو لِحاءِ شَجرٍ» بلامٍ وحاءٍ مُهملَةٍ ومدٍّ: قشرِ الشَّجرِ.

قوله: «والجملَةُ في موضعِ الحالِ مِن المُستكِنِّ في ﴿ءَآمِنَ﴾ وليس صفةً له...» إلى آخره.

يشيرُ إلى الردِّ على صاحبِ «الكشاف» حيثُ أعربَه صِفَةً[4].

---

(١) انظر: «حاشية التفتازاني» (٢٠٥/ أ).

(٢) ما بين معكوفتين من «الصحاح».

(٣) انظر: «الصحاح» للجوهري (مادة: جدي).

(٤) انظر: «الكشاف» للزمخشري (٢/ ٥٦١).

وقال الشَّيخُ سعدُ الدِّينِ: إنَّما أرادَ أنَّ ﴿ءَآمِّينَ﴾ و﴿يَبْتَغُونَ﴾ صفتان لموصوفٍ مَحذوفٍ، ولم يرد أنَّ ﴿يَبْتَغُونَ﴾ صفةٌ لـ﴿ءَآمِّينَ﴾[١].

قوله: «رُوِيَ أنَّ الآيةَ نزلَتْ في عامِ القضيّةِ...» إلى آخره.

أخرجَه ابنُ جَريرٍ عَن عكرمةَ[٢]، وسمَّى المذكورَ الحُطَمَ بن هندٍ البَكرِيَّ.

قوله: «وقُرِئَ بكسرِ الفاءِ»:

قال أبو حيَّانَ: ليس عندي كسرًا محضًا، بل هو مِن بابِ الإمالةِ المحضَةِ؛ لتوهُّمِ وجودِ كسرةِ همزَةِ الوَصلِ، كما أمالُوا الفاءَ في (فإذا) لوجود كسرةِ (إذا)[٣].

وقال الطِّيبِيُّ: قيل: كسرُ الفاءِ إمالةٌ لإمالةِ ما بعدَه نحو (عمادًا) على مذهبِ مَن يُميلُه[٤].

قوله: «لا يحمِلَنَّكُم، أو: لا يَكسِبَنَّكُم»:

أَتَى بـ(أو) وهي أحسَنُ مِن تَعبيرِ «الكشاف» بالواوِ[٥]؛ لأنَّ أبا حيَّانَ قال: يمتنِعُ أن يكونَ مَدلولُ (جَرَمَ) حَمَلَ وكَسَبَ في استعمالٍ واحدٍ؛ لاختِلافِ مُقتَضاهُما، فيمتنِعُ أن يَكونَ ﴿تَعْتَدُواْ﴾ في محلِّ مفعولٍ به، ومحلِّ مَفعولٍ على إسقاطِ حَرفِ الجَرِّ[٦].

---

(١) انظر: «حاشية التفتازاني» (٢٠٥/ أ).

(٢) رواه الطبري في «تفسيره» (٨/ ٣٣).

(٣) انظر: «البحر المحيط» لأبي حيان (٨/ ٣١).

(٤) انظر: «فتوح الغيب» للطيبي (٥/ ٢٦٥)، وانظر: «الكتاب» (٤/ ١٢٣).

(٥) انظر: «الكشاف» للزمخشري (٢/ ٥٦٤).

(٦) انظر: «البحر المحيط» لأبي حيان (٨/ ٣٢).

قوله: «وهو مَصدرٌ»: جوَّزُوا أيضًا كونه وَصفًا، وفَعَلان ـ بالفَتحِ ـ في الأَوصافِ موجودٌ نحو: «حمارٌ قَطَعانٌ» عَسِرُ السَّيرِ، و«تَيسٌ عَدَوَانٌ» كثيرُ العَدْوِ.

قوله: «أُضيفَ للمفعولِ أو الفَاعلِ»:

قال أبو حيَّانَ: الأظهَرُ الأوَّل[1].

قوله: «كـ(لَيَّان)»: مَصدرُ لَوَيتُه دَينَه لَيَّانًا[2].

قوله: «أو نعتٌ»، هو الأظهَرُ.

قوله: «ثاني مَفعولَيْ ﴿يَجۡرِمَنَّكُمۡ﴾»: هذا إن كانَ بمَعنى: يكسبنَّكُم.

فإن كانَ بمعنى: يَحمِلَنَّكُم، كانَ نصبًا على نزعِ الخافضِ، وهو على قولِه: «فإنَّه يَتعدَّى إلى واحدٍ وإلى اثنينِ»، هذان الاستعمالان معًا للذي بمعنى: كسب، ومن تَعدِّيه إلى واحدٍ: «جرمَ فلانٌ ذنبًا»؛ أي: كسبَ.

قوله: «جعلَهُ مَنقولًا مِن المُتعدِّي إلى مفعولٍ بالهمزَةِ إلى مَفعولَيْنِ»:

قال الشَّيخُ سعدُ الدِّينِ: ذهبَ إلى هذا نظرًا إلى أنَّ الأصلَ هو أن تكونَ الهمزَةُ للتَّعدِيَةِ، وإلا فيَجوزُ أن يكونَ مِن «جرمتُه ذنبًا» للمُبالغَةِ[3].

---

(١) انظر: «البحر المحيط» لأبي حيان (٨/ ٣٢).

(٢) بمعنى: مطلته. انظر: «جمهرة اللغة» لابن دريد (مادة: لين).

(٣) انظر: «حاشية التفتازاني» (٢٠٥/ ب).

(٣) ـ ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحْمُ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ وَٱلْمُنْخَنِقَةُ وَٱلْمَوْقُوذَةُ وَٱلْمُتَرَدِّيَةُ وَٱلنَّطِيحَةُ وَمَآ أَكَلَ ٱلسَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى ٱلنُّصُبِ وَأَن تَسْتَقْسِمُوا۟ بِٱلْأَزْلَٰمِ ۚ ذَٰلِكُمْ فِسْقٌ ۗ ٱلْيَوْمَ يَئِسَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ مِن دِينِكُمْ فَلَا تَخْشَوْهُمْ وَٱخْشَوْنِ ۚ ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِى وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا ۚ فَمَنِ ٱضْطُرَّ فِى مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِّإِثْمٍ ۙ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾.

﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ﴾ بيانُ ﴿مَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ﴾. و(المَيْتَةُ): ما فارقَهُ الروحُ مِن غيرِ تذكِيَةٍ.

﴿وَٱلدَّمُ﴾؛ أي: الدَّمُ المسفوحُ؛ لقوله ﴿أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا﴾ [الأنعام: ١٤٥] وكان أهلُ الجاهليَّةِ يَصبُّونَهُ في الأمعاءِ ويَشْوُونَها.

﴿وَلَحْمُ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ﴾؛ أي: رُفِعَ الصَّوتُ لغيرِ اللهِ به؛ كقولهم: باسمِ اللاتِ والعُزَّى عند ذبحِه.

﴿وَٱلْمُنْخَنِقَةُ﴾: التي ماتَت بالخَنقِ.

﴿وَٱلْمَوْقُوذَةُ﴾: المَضروبَةُ بنحوِ خَشبٍ أو حَجرٍ حتى تموتَ، مِن وَقذْتُه: إذا ضرَبْته.

﴿وَٱلْمُتَرَدِّيَةُ﴾: التي تَردَّت في عُلوٍّ أو في بئرٍ فماتَت.

﴿وَٱلنَّطِيحَةُ﴾: التي نَطحَتْها أُخرى فماتَت، والتَّاءُ فيها للنَّقلِ(١).

﴿وَمَآ أَكَلَ ٱلسَّبُعُ﴾؛ أي: وما أكلَ مِنه السَّبعُ فمات، وهو يدلُّ على أنَّ جوارِحَ الصَّيدِ إذا أَكلَتْ ممَّا اصطادَتْهُ لم تَحلَّ.

---

(١) قوله: «والتاء فيها للنقل»؛ أي: من الوصفية إلى الاسمية. انظر: «حاشية الأنصاري» (٢/ ٣٤٩).

﴿إِلَّا مَا ذَكَّيۡتُمۡ﴾: إلا ما أَدرَكْتُم ذكاتَه وفيه حَياةٌ مُستقِرَّةٌ من ذلك، وقيل: الاستثناءُ مخصوصٌ بما أكلَ السَّبعُ، والذَّكاةُ في الشَّرعِ: بقَطعِ الحُلقومِ والمريءِ بمُحدَّدٍ.

﴿وَمَا ذُبِحَ عَلَى ٱلنُّصُبِ﴾ واحدُ الأنصابِ، وهي أَحجارٌ كانَت مَنصوبَةً حولَ البيتِ يَذبحونَ عليها ويَعدُّونَ ذلك قربَةً.

وقيل: هي الأصنَامُ، و﴿عَلَى﴾ بمعنى اللَّامِ، أو على أصلِها بتقديرِ: وما ذُبِحَ مُسمًّى على الأَصنامِ، وقيل: هو جَمعٌ والواحِدُ نِصابٌ.

﴿وَأَن تَسۡتَقۡسِمُواْ بِٱلۡأَزۡلَٰمِ﴾ أي: وحُرِّمَ عليكُم الاستقسَامُ بالأَقداحِ، وذلكَ أَنَّهُم إذا قَصدُوا فعلًا ضَربُوا ثلاثَةَ أقداحٍ مكتوبٍ على أَحدِها: أَمَرني ربي، وعلى الآخرِ: نَهاني ربِّي، والثالثُ غُفْلٌ، فإن خرجَ الآمرُ مَضَوا على ذلك، وإن خرجَ النَّاهِي تجنَّبُوا عنه، وإنْ خرجَ الغُفْلُ أَجَالوها ثانِيًا، فمَعنى الاستقسامِ: طلبُ معرفَةِ ما قُسمَ لهم دونَ ما لم يُقسَم بالأزلامِ.

وقيل: هو استقسَامُ الجَزورِ بالأقداحِ على الأَنصِباءِ المعلومَةِ.

وواحدُ الأَزلامِ: زَلَمٌ كجَملٍ، و: زُلَمٌ كصُرَدٍ.

﴿ذَٰلِكُمۡ فِسۡقٌ﴾ إشارَةٌ إلى الاستقسامِ، وكونُه فِسقًا؛ لأَنَّه دخولٌ في علمِ الغَيبِ، وضَلالٌ باعتقادِ أَنَّ ذلك طريقٌ إليه، وافتراءٌ على اللهِ إنْ أُريدَ بربي: الله، وجَهالَةٌ وشِركٌ إن أُريد بهِ الصَّنمُ أو المِيسِرُ المحرَّمُ. أو إلى تناوُلِ[1] ما حرَّمَ عليهِم.

﴿ٱلۡيَوۡمَ﴾ لم يُرِدْ به يومًا بعينِه، وإنَّما المرادُ الحاضِرُ وما يتَّصِلُ به[2] من الأزمنَةِ الآتيةِ.

---

(١) قوله: «أو إلى تناول»: عطف على «إلى الاستقسام». انظر: «حاشية الأنصاري» (٢/ ٣٥٠).

(٢) في (خ): «وإنما أراد الزمن الحاضر وما يتصل به».

وقيل: أرادَ يومَ نُزولِها، وقد نَزلَتْ بعدَ عصرِ يومِ الجمعَةِ يومَ عرفةَ حجَّةَ الوَداعِ.

﴿يَئِسَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ مِن دِينِكُمْ﴾؛ أي: مِن إبطالِهِ ورُجوعِكُم عنه بتَحليلِ هذه الخبائثِ وغيرِه، أو: مِن أَن يَغلِبُوكُم عليه.

﴿فَلَا تَخْشَوْهُمْ﴾ أن يَظْهَروا عليكُم ﴿وَٱخْشَوْنِ﴾: وأَخلِصوا الخَشْيَةَ لي.

﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ بالنَّصرِ والإظهارِ على الأَديانِ كلِّها، أو بالتَّنصيصِ على قواعدِ العَقائِدِ، والتَّوقيفِ على أُصولِ الشَّرائعِ وقَوانينِ الاجتهادِ.

﴿وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِى﴾ بالهدايَةِ والتَّوفيقِ، أو بإكمالِ الدِّينِ، أو بفَتحِ مكَّةَ وهدمِ منارِ الجاهليَّةِ.

﴿وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ﴾: اخترتُـهُ لَكُـم ﴿دِينًا﴾ مِـن بيـنِ الأَديانِ، وهـو الدِّينُ عنـدَ اللهِ لا غير.

﴿فَمَنِ ٱضْطُرَّ﴾ مُتَّصِلٌ بذكرِ المُحرَّماتِ، وما بينَهُما اعتراضٌ لِمَا يُوجِبُ التَّجنُّبَ عنها، وهو أنَّ تناوُلَها فسوقٌ، وحُرمَتَها من جملَةِ الدِّينِ الكامِلِ والنِّعمَةِ التامَّةِ والإسلامِ المَرْضيِّ، والمعنى: فمَن اضطُرَّ إلى تناوُلِ شيءٍ مِن هذهِ المحرَّماتِ ﴿فِى مَخْمَصَةٍ﴾: مَجاعَةٍ ﴿غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِّإِثْمٍ﴾: غيرَ مائلٍ له ومُنحَرِفٍ إليه بأن يَأكُلَها تلذُّذًا أو مجاوِزًا حدَّ الرُّخصَةِ كقوله[1]: ﴿غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ﴾ [البقرة: ١٧٣].

﴿فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ لا يؤاخذُهُ بأكلِه.

قوله: «غُفْلٌ»؛ أي: لا سِمةَ عليها.

---

(١) في (خ): «تلذذا ومتجاوزاً حد الرخصة لقوله».

قوله: «نزلَت بعدَ عَصرِ يومِ الجُمعَةِ حجّةَ الوَداعِ»:

أخرجَه الشَّيخانِ وغيرُهما عَن عُمَرَ[1].

قوله: «أو بالتَّنصيصِ...» إلى آخره.

قال الإمامُ: المرادُ بإكمالِ الدِّينِ أنَّه تَعالى بيَّنَ جميعَ حكمِ الوَقائعِ، بَعضَها بالنصِّ وبعضَها بطَريقٍ يُعرَفُ الحكمُ بها، وأمرَ بالاستنباطِ، وتَعبَّدَ المُكلَّفينَ به، وكانَ ذلك بَيَانًا في الحَقيقَةِ[2].

قوله: «اختَرْتُه لَكُم»:

قال الشَّيخُ سعدُ الدِّينِ: المَنصوبُ الثَّاني بعدَ (رضيت) يحتمِلُ أن يكونَ حالًا أو تمييزًا أو أن يكونَ مَفعولًا ثانيًا على تَضمينِ مَعنى التَّصييرِ[3].

قوله: «وما بينَهُما اعتِراضٌ»:

قال الطِّيبيُّ: وهي سبعُ جُمَلٍ أَوَّلها ﴿ذَٰلِكُمْ فِسْقٌ﴾.

قال: وفي هذا الاعتراضِ البَليغِ وتقديمِ بيانِ تحريمِ المطعومِ على سائرِ الأَحكامِ إيذانٌ باهتمامِ أَمرِ المَطعومِ وأنَّ قاعدةَ الأمرِ وأساسَ الدِّينِ مَبنيٌّ عليه؛ لأنَّ به قوامَ البدنِ الذي به يتمكَّنُ المُكلَّفُ من العبادةِ[4].

---

(١) رواه البخاري (٧٢٦٨)، ومسلم (٣٠١٧)، وليس فيهما: «بعد عصر».

(٢) انظر: «تفسير الرازي» (١١/ ٢٨٧ ـ ٢٨٨).

(٣) انظر: «حاشية التفتازاني» (٢٠٦/ أ).

(٤) انظر: «فتوح الغيب» للطيبي (٥/ ٢٧٧ ـ ٢٧٨).

(٤) ـ ﴿يَسْـَٔلُونَكَ مَاذَآ أُحِلَّ لَهُمْۖ قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ ٱلْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ ٱللَّهُۖ فَكُلُوا۟ مِمَّآ أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَٱذْكُرُوا۟ ٱسْمَ ٱللَّهِ عَلَيْهِۖ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَۚ إِنَّ ٱللَّهَ سَرِيعُ ٱلْحِسَابِ﴾.

﴿يَسْـَٔلُونَكَ مَاذَآ أُحِلَّ لَهُمْ﴾ لَمَّا تضمَّنَ السُّؤالُ معنى القَولِ أُوقِعَ على الجملَةِ، وقد سبقَ الكلامُ في ﴿مَاذَآ﴾، وإنَّما قال ﴿لَهُمْ﴾ ولم يَقُل: «لنا» على الحِكايَةِ؛ لأنَّ ﴿يَسْـَٔلُونَكَ﴾ بلَفظِ الغَيبَةِ، وكِلَا الوَجهينِ سائِغٌ في أمثالِه.

والمسؤُولُ: ما أحلَّ لهم من المطاعِم؛ كأنَّهم لَمَّا تُلِيَ عليهم ما حُرِّمَ عليهم سألوا عمَّا أُحِلَّ لَهُم.

﴿قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ﴾: ما لم تَستَخبِثْهُ الطِّباعُ السَّليمَةُ ولم تَتنفَّر عنه، ومِن مَفهومِه حُرِّمَ مُستخبثَاتُ العربِ، أو: ما لم يدلَّ[1] نصٌّ ولا قياسٌ على حُرمَتِه.

﴿وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ ٱلْجَوَارِحِ﴾ عطفٌ على ﴿ٱلطَّيِّبَٰتُ﴾ إن جُعِلَ (ما) موصولةً على تقديرِ: وصَيدُ ما علَّمتُم، وجملةٌ شرطيَّةٌ إن جُعِلَت شَرطًا وجوابُها ﴿فَكُلُوا۟﴾.

و(الجوارِحُ): كواسِبُ الصَّيْدِ على أهلِها من سباعِ ذواتِ الأَربعِ والطَّيرِ.

﴿مُكَلِّبِينَ﴾: مُعلِّمينَ إيَّاهُ الصَّيْدَ، والمُكلِّبُ: مُؤدِّبُ الجَوارِحِ ومُضَرِّيها بالصَّيْدِ، مُشتَقٌّ من الكَلْبِ لأنَّ التَّأديبَ يكونُ أكثرَ فيهِ وآثَرَ، أو لأنَّ كلَّ سَبُعٍ يُسمَّى كَلبًا، لقولِه عليه السلام: «سَلِّطْ عليهِ كَلبًا مِن كِلابِك».

وانتصابُه على الحالِ مِن ﴿عَلَّمْتُم﴾، وفائدتُه: المُبالَغَةُ في التَّعليم.

(١) قوله: «أو ما لم يدل...» عطف على «ما لم تستخبثه». انظر: «حاشية الأنصاري» (٢/ ٣٥٢).

﴿تُعَلِّمُونَهُنَّ﴾ حالٌ ثانيةٌ أو استئنافٌ ﴿مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللَّهُ﴾ مِن الحِيَلِ وطرقِ التَّأديبِ، فإنَّ العِلمَ بها إلهامٌ مِن اللهِ، أو مُكتَسَبٌ بالعقلِ الذي هو مِنحَةٌ[١] منه.

أو: مما علَّمَكُم أن تُعلِّمُوهُ: مِن اتِّباع الصَّيدِ بإرسالِ صاحبِه، وينزجِرُ بزَجرِه، وينصَرِفُ بدُعائِه، ويمسِكُ عليه الصَّيدَ ولا يَأكُلُ مِنه.

﴿فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ﴾ وهو ما لم يَأكُلْ منه؛ لقولِه عليه السَّلامُ لعَدِيِّ بن حاتمٍ: «وإن أكلَ منه فلا تَأكُلْ إنَّما أمسَكَ على نفسِه» وإليه ذهبَ أكثرُ الفقهاءِ.

وقال بعضُهم: لا يُشترَطُ ذلك في سِباعِ الطَّيرِ؛ لأنَّ تَأديبَها إلى هذا الحَدِّ مُتعذِّرٌ.

وقال آخرونَ: لا يُشترَطُ مُطلَقًا.

﴿وَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾ الضَّميرُ لـ(ما علَّمْتُم) والمعنى: سَمُّوا عليه عندَ إرسالِه، أو لِـ(ما أَمْسَكْنَ) بمعنى: سَمُّوا عليه إذا أدرَكْتُم ذكاتَهُ.

﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ﴾ في مُحرَّماتِه ﴿إِنَّ اللَّهَ سَرِيعُ الْحِسَابِ﴾ فيأخُذُكُم[٢] بما جَلَّ ودَقَّ.

قوله: «لَمَّا تَضمَّنَ السُّؤالُ مَعنى القَوْلِ أُوقِعُ على الجُملَةِ»:

قال أبو حيَّانَ: لا يحتاجُ إلى ذلك؛ لأنَّه مِن بابِ التَّعليقِ، كقولِه: ﴿سَلْهُمْ أَيُّهُم بِذَٰلِكَ زَعِيمٌ﴾ فالجُملَةُ الاستفهاميَّةُ في مَوضعِ المَفعولِ الثَّاني لـ﴿يَسْأَلُونَكَ﴾، ونَصُّوا على أنَّ فعلَ السُّؤالِ يُعلِّقُ وإن لم يَكُن مِن أَفعالِ القُلوبِ لأنَّه سببٌ للعلمِ، فكَما يُعلِّقُ العِلمُ فكذا سَبَبُه[٣].

---

(١) بين السطور في (خ): «أثر نعمة».

(٢) في (خ) و(ت): «فيؤاخذكم».

(٣) انظر: «البحر المحيط» لأبي حيان (٨/ ٥٣).

قوله: «على تَقديرِ: وصيدُ ما علَّمتُم»:

قال الشَّيخُ سعدُ الدِّينِ: أي: مَصيدُه؛ فإنَّه الذي أُحلَّ، فعطفُه على ﴿ٱلطَّيِّبَٰتُ﴾ مِن عطفِ الخاصِّ على العامِّ[١].

قوله: «وجملَةٌ شَرطيَّةٌ إن جُعِلَت شَرْطًا»:

قال أبو حيَّانَ: وهذا أجوَدُ؛ لأنَّه لا إضمارَ فيه[٢].

وقال الطِّيبِيُّ: هي شَرطِيَّةٌ على تَقديرِ المُضافِ أيضًا.

قال: ورُوِيَ عَن صاحبِ «الكشَّاف» أنه سُئِلَ عنه، وقيل: فإذن يَبطُلُ كونُها شَرطيَّةً؟

فقال: لا؛ لأنَّ المُضافَ إلى الاسمِ الحاملِ لِمَعنى الشَّرطِ في حُكمِ المُضافِ إليه، تقول: «غلامُ مَن تضربْ أَضْربْ».

وقال صاحبُ «اللباب»: فإن تقدَّمَ أسماءَ الشرطِ الجارُّ فالمَعنَى الموجبُ لها الصَّدرَ مُقدَّرٌ قبلَه لاتِّحادِه بها، فعَلَى هذا يَكونُ تَقديرُ «غلامُ مَن تضرِبْ أَضرِبْ»: إن تضربْ غلامَ زيدٍ أضربْ.

وفيه بحثٌ؛ لأنَّه ليس مِن مَواضعِ وضعِ المُظهَرِ مَوضِعَ المُضمَرِ في الجزاءِ، فمَعنى قولِه: ﴿ما أمسكن عليكم﴾ وُضِعَ مَوضِعَ ضميرِ (صيد ما علَّمْتُم) لَمَّا دلَّ

---

(١) انظر: «حاشية التفتازاني» (٢٠٦/ أ).

(٢) انظر: «البحر المحيط» لأبي حيان (٨/ ٥٦).

على التَّعظيمِ والفَخامَةِ، لكن هو مِن التَّكريرِ[١] الذي [لا] يُناطُ به حكمٌ آخَرُ مِن قولِه: ﴿وَٱذۡكُرُواْ ٱسۡمَ ٱللَّهِ عَلَيۡهِۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ﴾ الآية.

ويمكنُ أَنْ يُقال: إنَّ السَّائلَ كأنَّه كانَ مُتردِّدًا في حِلِّ ما أَمسَكَتْه الضَّوارِي فقُدِّمَ في الجوابِ ﴿أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ﴾ وعُطِفَ عليه (صيد ما علَّمتم) اختِصاصًا له، ثمَّ زيدَ في المُبالغةِ بأن جُعِلَ الجزاءُ عينَ الشَّرطِ، ويجوزُ أن لا يُقدَّرَ المضافُ، فتكونُ الجملَةُ الشَّرطيَّةُ معطوفَةً على جملةِ قوله: ﴿أُحِلَّ لَكُمُ﴾[٢]، انتهى.

وقال الشَّيخُ سعدُ الدِّينِ: لا يُحتاجُ على الشَّرطيَّةِ إلى حذفِ المُضافِ، وإن نُقِلَ عَن صاحبِ «الكشاف» أنَّه قال: تَقديرُ المُضافِ لا يُبْطِلُ كونَ (ما) شرطيةً؛ لأنَّ المُضافَ إلى الاسمِ الشَّرطيِّ في حُكمِ المُضافِ إليه، تقول[٣]: غلامُ مَن تضرِبْ أَضرِبْ[٤].

قوله: «ومُضرِّيها بالصَّيدِ»:

قال الطِّيبيُّ: التَّضريةُ: الإغراءُ.

«الأساس»: سَبْعٌ ضارٍ[٥]، وقَد ضَرِيَ بالصَّيدِ ضراوةً، وأَضْرَى الصَّائدُ الكلبَ والجارِحَ، ومِن المَجازِ: ضَرِيَ فلانٌ بكَذا وعلى كذا؛ إذا لهجَ به، وأَضْرَيتُه وضَرَّيتُه وضَرَّيتُ عليه[٦].

---

(١) في (س): «التكتير».

(٢) انظر: «فتوح الغيب» للطيبي (٥/ ٢٧٩)، وما بين معكوفتين منه.

(٣) في (ز): «يقول».

(٤) انظر: «حاشية التفتازاني» (٢٠٦/أ).

(٥) في (س): «ضاري».

(٦) انظر: «فتوح الغيب» للطيبي (٥/ ٢٨٠). وانظر: «أساس البلاغة» للزمخشري (مادة: ضري).

قولـه: «مُشـتَقٌّ مِـن الكَلـبِ؛ لأنَّ التَّأديـبَ يكـونُ أكثـرَ فيـه، أو لأنَّ كُلَّ سَـبُعٍ يسـمَّى كلبًـا»:

قال أبو حيَّانَ: لا يَصِحُّ هذا الاشتقاقُ؛ لأنَّ كونَ الأَسدِ كَلْبًا هو وصفٌ فيه، والتَّكليبُ مِن صِفَةِ المُعلِّمِ، والجَوارحُ هي سباعٌ بنَفسِها وكلابٌ بنَفسِها لا بجعلِ المُعلِّمِ[1].

قال الحلبِيُّ: ولا طائلَ تحتَ هذا الرَّدِّ[2].

قوله: «لقَولِه عليهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ: «اللهمَّ سلِّط عليهِ كَلْبًا مِن كِلابِك»»:

زادَ في «الكشَّاف»: فأكلَهُ الأَسدُ[3].

قال الطِّيبِيُّ: الحديثُ مَوضوعٌ[4].

قلـت: معـاذَ اللهِ، بَل صَحيـحٌ أخرجَه الحاكِمُ في «المسـتدرك» مِـن حديثِ أبي نوفـل بـن أبي عقـرب، عَن أبيه قـال: كانَ لهبُ بـنُ أبي لَهبٍ يسُـبُّ النَّبـيَّ ﷺ، فقالَ النَّبـيُّ ﷺ: «اللهـمَّ سَـلِّط عليـه كلبَـكَ» فخـرجَ فـي قافلَةٍ يريـدُ الشَّـامَ، فنَزلُـوا منزلًا فقـال: إنِّـي أخـافُ دعـوةَ مُحمَّـدٍ، فحَطُّـوا مَتاعَـه حولَـه وقَعَـدُوا يَحرسـونَه، فجـاءَ الأَسـدُ فانتزَعَه فذهـبَ به.

قال الحاكم: صَحيحُ الإسنادِ[5].

---

(١) انظر: «البحر المحيط» لأبي حيان (٨/ ٥٥).

(٢) انظر: «الدر المصون» للسمين الحلبي (٤/ ٢٠٣).

(٣) انظر: «الكشاف» للزمخشري (٢/ ٥٧٠).

(٤) انظر: «فتوح الغيب» للطيبي (٥/ ٢٨٠).

(٥) رواه الحاكم في «المستدرك» (٣٩٨٤) وصححه. ورواه البيهقي في «دلائل النبوة» (٢/ ٢١١)، من طريق أبي نوفل بن أبي عقرب عن أبيه. وأبو عقرب اسمه: مسلم بن عمرو كما في «أسد الغابة» =

قوله: «﴿تُعَلِّمُونَهُنَّ﴾ حالٌ ثانيةٌ»:

قال الطِّيبيُّ: دلَّت الحالُ الأولى على أنَّ مُعلِّمَ الكلبِ يَنبَغي أن يكونَ مُدرَّبًا في تلك الصَّنعَةِ يعلمُ لطائِفَ الحِيَلِ وطُرُقَ التَّأديبِ فيها، ولا شكَّ أنَّ ذلك لا يَتِمُّ إلا بالإلهامِ والعقلِ الذي مَنَحَه اللهُ تعالى.

والحالُ الثَّانيَةُ على أنَّه يَنبَغِي أن يكونَ فقيهًا عالمًا بالشَّرائطِ المعتبرَةِ في الشَّرعِ مِن اتِّباعِ الصَّيدِ بإرسالِ صاحِبِه وانزِجارِه بزَجرِه وانصِرافِه بدُعائِه وإمساكِ الصَّيدِ عليه وأن لا يأكلَ منه.

وفيه إدماجٌ لتلك الفائدة الجليلَةِ التي ذكرَها معَ الإشارةِ إلى أنَّ العالمَ وإن كانَ أَوحَدِيًّا مُتبحِّرًا في العُلومِ يَنبغِي أَنْ يكونَ مُحدَّثًا مُلهَمًا مِن عندِ اللهِ مُجانِبًا مشاربَ علمِه عَن كُدورةِ الهَوى ولوثِ النَّفسِ الأمَّارةِ مُستَعِدًّا لفيضانِ العُلومِ اللَّدُنِّيَّةِ مُقتبسًا مِن مَشكاةِ الأَنوارِ النَّبويَّةِ[1].

= (٥/ ١٨١). ورواه ابن قانع في «معجم الصحابة» (٣/ ٢٠٧)، وأبو نعيم في «دلائل النبوة» (٣٨٠)، من طريق عروة بن الزبير عن هبار بن الأسود. والأصفهاني في «الأغاني» (١٦/ ١٨٥ ـ ١٨٦) بعضه عن عكرمة وبعضه عن ابن عباس.

ورواه الدولابيُّ في «الذرية الطاهرة» (٧٧)، وقوام الدين الأصبهاني في «دلائل النبوة» (ص: ٢٢٠)، عن محمد بن كعب القُرَظيِّ وعثمان بن عروةَ بن الزبير، وهو مرسل.

والمخاطب كما ذكر ابن الأثير هو عتيبة بن أبي لهب، ذكر ذلك ابن إسحاق وابن الكلبي والزبير وغيرهم.

(١) انظر: «فتوح الغيب» للطيبي (٥/ ٢٨١ ـ ٢٨٢).

قوله: «أو استئنافٌ»:

زاد أبو حيَّانَ: على تَقديرِ أنْ لا تكونَ (ما) شرطيَّةً، إلا إن كانَت اعتِراضًا بينَ الشَّرطِ وجَوابِه(١).

قوله: «أو مِمَّا عَلَّمَكُم اللهُ أن تُعلِّموهُ: مِن اتِّباعِ الصَّيدِ»:

قال الطِّيبِيُّ: «أن تُعلِّموهُ» مفعولٌ ثانٍ لقوله: «مما علمكم» والضَّميرُ المنصوبُ في (تعلموه) عائدٌ إلى (ما)، والمفعولُ الثَّاني مَحذوفٌ؛ أي: ممَّا عَلَّمكُم الله أن تُعلِّمُوه الكلبَ، وقولُه: «من اتِّباعِ» بيانُ (ما)(٢).

قوله: «لقولِه عليهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ لعَدِيٍّ بنِ حاتمٍ: «وإن أكلَ منه فلا تأكُلْ إنَّما أمسَكَ على نفسِه»»:

أخرجَه الأئمَّةُ السِّتَّةُ مِن حَديثِه(٣).

قوله: «وقالَ بَعضُهُم: لا يُشترَطُ ذلك في سِباعِ الطَّيرِ؛ لأنَّ تَأديبَها إلى هذا الحَدِّ مُتعذِّرٌ»:

وهو رأيُ إمامِ الحَرمين(٤).

---

(١) انظر: «البحر المحيط» لأبي حيان (٨/ ٥٨).

(٢) انظر: «فتوح الغيب» للطيبي (٥/ ٢٨٢).

(٣) رواه البخاري (١٧٥)، ومسلم (١٩٢٩)، وأبو داود (٢٨٤٨)، والترمذي (١٤٧٠)، والنسائي (٤٢٧٢)، وابن ماجه (٣٢٠٨)، من حديث عدي بن حاتم رضي الله عنه.

(٤) انظر: «نهاية المطلب» للجويني (١٨/ ١٠٥).

قوله: «الضَّميرُ لـ(ما علَّمتم)...» إلى آخره.

قال أبو حيَّانَ: الظاهرُ عَودُه إلى المصدَرِ المَفهومِ مِن ﴿فَكُلُوا﴾؛ أي: على الأكلِ(١).

(٥) - ﴿ٱلْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ ۖ وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ ۖ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ إِذَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَٰفِحِينَ وَلَا مُتَّخِذِىٓ أَخْدَانٍ ۗ وَمَن يَكْفُرْ بِٱلْإِيمَٰنِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُۥ وَهُوَ فِى ٱلْءَاخِرَةِ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ﴾.

﴿ٱلْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ ۖ وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ﴾ يتناوَلُ الذَّبائحَ وغيرَها، ويعمُّ ﴿ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ﴾ اليهودَ والنَّصارَى، واستَثنى عليٌّ رضي الله عنه نَصارى بني تغلب، وقال: ليسُوا على النَّصرانيَّةِ ولم يأخذوا مِنها إلا شُربَ الخَمرِ.

ولا يُلحَقُ بهم المَجوسُ في ذلك، وإن أُلحقَ بهم في التَّقريرِ على الجِزيَةِ لقولِه عليه السَّلام: «سُنُّوا بهم سُنَّةَ أهلِ الكتابِ غيرَ ناكِحي نِسائِهم ولا آكِلي ذَبائِحِهم»(٢).

﴿وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ﴾ فلا عليكم أن تُطعِمُوهم وتَبيعوهُ منهم، ولو حُرِّمَ عليهم لم يَجُزْ ذلك.

(١) انظر: «البحر المحيط» لأبي حيان (٨/ ٦٠).

(٢) هذا حديث مجموع من حديثين مرسلين، ولذلك قال الحافظ في «الدراية» (٢/ ٢٠٥): «لم أَجِده هكذا»، ثم بيَّن مخرجه كما أوضح الحافظ السيوطي فيما يأتي.

﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ﴾؛ أي: الحرائرُ العَفائِفُ، وتَخصيصُهُنَّ بعثٌ على ما هو الأَوْلَى ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ﴾ وإن كنَّ حربيَّاتٍ، وقال ابن عباسٍ: لا تحلُّ الحَربيَّاتُ[1].

﴿إِذَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾: مُهورَهُنَّ، وتَقييدُ الحلِّ بإيتائِها لتَأكيدِ وُجوبِها والحَثِّ على ما هو الأَوْلى، وقيل: المرادُ بإيتائها التزَامُها.

﴿مُحْصِنِينَ﴾: أَعِفَّاءَ بالنِّكاحِ ﴿غَيْرَ مُسَٰفِحِينَ﴾: مُجاهرين بالزِّنا ﴿وَلَا مُتَّخِذِىٓ أَخْدَانٍ﴾: مُسرِّينَ به، و(الخِدْنُ): الصَّديقُ، يقعُ على الذَّكرِ والأنثى.

﴿وَمَن يَكْفُرْ بِٱلْإِيمَٰنِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُۥ وَهُوَ فِى ٱلْءَاخِرَةِ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ﴾ يريدُ بالإيمانِ: شرائِعَ الإسلامِ، وبالكُفرِ به: إنكارَه والامتناعَ عنه.

قوله: «واستَثْنَى عليٌّ نَصارَى بني تَغلبَ»:

أخرجَه عبدُ الرَّزاقِ مِن طَريقِ إبراهيمَ النَّخعِيِّ عَن عليٍّ: أنَّه كانَ يَكرَهُ ذبائحَ نصارى بني تغلبَ ونِساءَهُم، ويقول: هُم مِن العربِ[2].

ورَوى الشَّافعيُّ بإسنادٍ صَحيحٍ عَن عَلِيٍّ[3] قال: لا تأكلُوا ذَبائِحَ نَصارى بَني تَغلِبَ[4].

---

(١) روى معناه الطبري في «تفسيره» (٨/ ١٤٦)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (١٠٠٣٢).

(٢) رواه عبد الرزاق في «المصنف» (٨٥٧٠)، والطبري في «تفسيره» (٨/ ١٣٣). ورواه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (١٦١٩٣) من طريق إبراهيم النخعي عن علي رضي الله عنه.

(٣) من قوله: «أنه كان يكره ذبائح...» إلى هنا ليس في (ز).

(٤) رواه الإمام الشافعي في «الأم» (٢/ ٢٥٤).

قوله: «لقولِه عليه الصَّلاةُ والسَّلامُ: «سُنُّوا بِهم سُنَّةَ أهلِ الكتابِ غيرَ ناكِحي نسائِهم ولا آكِلي ذَبائحِهم»»:

أخرجَه مالكٌ في «الموطأ» والشَّافعيُّ عنه، عن جعفر، عن أبيهِ، عن عُمَرَ أنَّه قال: ما أَدرِي ما أصنَعُ في أَمرِهِم؛ يعني: المجوس، فقال له عبدُ الرَّحمن بنُ عوفٍ: أشهدُ لسمعتُ من رسولِ اللهِ ﷺ يقول: «سُنُّوا بهم سُنَّةَ أهلِ الكتابِ»[١].

قال مالكٌ: يَعني: في الجِزيَةِ[٢]، ولم يَذكُر فيه الجُملةَ الأَخيرةَ.

ورَوَى عبدُ الرَّزَّاقِ وابنُ أبي شَيبةَ والبَيهَقِيُّ مِن طَريقِ الحَسنِ بنِ مُحمَّد بنِ عَلِيٍّ قال: كتبَ رَسولُ اللهِ ﷺ إلى مجوسِ هجرٍ يَعرِضُ عليهِم الإسلامَ، فمَن أَسلَمَ قُبِلَ، ومَن أَصَرَّ ضُرِبَت عليهِ الجِزيَةُ على أَنْ لا تُؤكَلَ لهم ذَبيحَةٌ ولا تُنكَحَ لهم امرأَةٌ.

وفي روايةِ عبدِ الرزاقِ: غيرَ ناكِحي نِسائِهم ولا آكِلي ذَبائِحِهم[٣].

---

(١) رواه مالك في «الموطأ» (١/ ٢٧٨) عن جعفرِ بن محمَّد بن عليٍّ عن أبيه: أنَّ عُمرَ بن الخَطَّاب ذَكَرَ المَجُوسَ فقال: ما أدري كيف أَصنعُ في أَمْرِهِم؟ فقال عبد الرحمن بن عَوْفٍ... فذكره. قال ابن عبد البر في «التمهيد» (٢/ ١١٤ ـ ١١٦): هذا حديث منقطع لأن محمد بن علي لم يلق عمر ولا عبد الرحمن بن عوف... ولكن معناه متصل من وجوه حسان.

(٢) كذا في «الموطأ» للإمام مالك (٢/ ٣٩٥)، بتحقيق الأعظمي، حيث قال محقِّقه في الحاشية: «بهامش الأصل: يعني في الجزية خاصة، لا في الذبائح والنكاح».

(٣) رواه عبد الرَّزَّاق في «المصنف» (١٠٠٢٨)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (١٦٣٢٥)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٩/ ١٩٢) برقم (١٨٤٤٣).

وهو مُرسَلٌ، وفي إسنادِه قيسُ بنُ الرَّبيعِ وهو ضَعيفٌ، قال البيهقيُّ: وإجماعُ أكثَرِ المُسلمينَ عليهِ يُؤكِّدُه[١].

قوله: «وقال ابن عبَّاسٍ: لا تحلُّ الحَربِيَّاتُ».

قوله: «يريدُ بالإيمانِ: شَرائعَ الإسلامِ»:

زادَ في «الكشاف»: لأنَّ الكُفرَ إنَّما يكونُ بالمؤمَنِ به، لا بالإيمانِ نفسه[٢].

قال الطِّيبيُّ والشَّيخُ سعدُ الدِّينِ: فهو كالتَّذييلِ لقولِه: ﴿أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ﴾ تعظيمًا لشأن الإحلالِ والتَّحريمِ، وتحريضًا على المُحافظةِ عليهما، وتغليظًا على المُخالفَةِ[٣].

(٦) - ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ وَأَرۡجُلَكُمۡ إِلَى ٱلۡكَعۡبَيۡنِۚ وَإِن كُنتُمۡ جُنُبٗا فَٱطَّهَّرُواْۚ وَإِن كُنتُم مَّرۡضَىٰٓ أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوۡ جَآءَ أَحَدٞ مِّنكُم مِّنَ ٱلۡغَآئِطِ أَوۡ لَٰمَسۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمۡ تَجِدُواْ مَآءٗ فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدٗا طَيِّبٗا فَٱمۡسَحُواْ بِوُجُوهِكُمۡ وَأَيۡدِيكُم مِّنۡهُۚ مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجۡعَلَ عَلَيۡكُم مِّنۡ حَرَجٖ وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمۡ وَلِيُتِمَّ نِعۡمَتَهُۥ عَلَيۡكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَشۡكُرُونَ﴾.

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ﴾؛ أي: إذا أَردْتُم القيامَ؛ كقوله: ﴿فَإِذَا قَرَأۡتَ ٱلۡقُرۡءَانَ فَٱسۡتَعِذۡ بِٱللَّهِ﴾ [النحل: ٩٨] عبَّرَ عن إرادةِ الفعلِ[٤] بالفعلِ المسبَّبِ

---

(١) انظر: «السنن الكبرى» للبيهقي (٩/ ١٩٢).

(٢) عبارة «الكشاف» (٢/ ٥٧٤): «﴿وَمَن يَكۡفُرۡ بِٱلۡإِيمَٰنِ﴾ بشرائع الإسلام، وما أحلّ اللّه وحرّم»، وانظر العبارة التي ذكرها المصنف في «حاشية التفتازاني» (٢٠٦/ ب).

(٣) انظر: «فتوح الغيب» للطيبي (٥/ ٢٨٥)، و«حاشية التفتازاني» (٢٠٦/ ب).

(٤) في (خ): «عبر عن الإرادة».

عنها للإيجازِ والتَّنبيهِ على أنَّ مَن أرادَ العِبادَةَ يَنبَغي أن يُبادِرَ إليها بحيثُ لا ينفَكُّ الفعلُ عن الإرادَةِ.

أو: إذا قَصَدْتُم الصَّلاةَ؛ لأنَّ التَّوجُّهَ إلى الشَّيءِ والقيامَ إليه قَصدٌ له.

وظاهرُ الآيةِ يُوجِبُ الوضوءَ على كلِّ قائمٍ إلى الصَّلاةِ وإن لم يَكُن مُحدِثًا، والإجماعُ على خلافِه؛ لِمَا رُوِيَ أنَّهُ عليه السَّلامُ صلَّى الخَمْسَ بوضوءٍ واحدٍ يومَ الفَتحِ، فقالَ عُمَرُ: صَنعتَ شَيئًا لم تَكُن تَصنَعُه، فقال: «عمدًا فَعلْتُه».

وقيلَ[1]: مُطلَقٌ أُريدَ به التَّقييدُ، والمعنى: إذا قُمتُم إلى الصَّلاةِ مُحدِثِين.

وقيل: الأمرُ فيه للنَّدبِ.

وقيل: كانَ ذلك أوَّلَ الأَمرِ ثمَّ نُسِخَ، وهو ضعيفٌ؛ لقولِه عليه السَّلام: «المائدَةُ مِن آخرِ القرآنِ نُزُولًا فأحِلُّوا حَلالَها وحَرِّمُوا حَرامَها».

﴿فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ﴾: أَمِرُّوا الماءَ عليها، ولا حاجَةَ إلى الدَّلكِ خلافًا لمِالكٍ.

﴿وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ﴾ الجمهورُ على دُخولِ المرفَقَينِ في المَغسولِ، ولذلك قيل: ﴿إِلَى﴾ بمعنى (مع) كقولِه تعالى: ﴿وَيَزِدۡكُمۡ قُوَّةً إِلَىٰ قُوَّتِكُمۡ﴾ [هود: ٥٢] أو متعلِّقَةٌ بمحذوفٍ تَقديرُه: وأَيدِيَكُم مُضافَةً إلى المرافقِ، ولو كان كذلك لم يبقَ لمَعنى التَّحديدِ ولا لذكرِه مَزيدُ فائدَةٍ؛ لأنَّ مُطلَقَ اليَدِ يشتمِلُ عليها.

وقيل: (إلى) تُفيدُ الغايَةَ مُطلَقًا، وأمَّا دُخولُها في الحُكمِ أو خُروجُها منه فلا دلالَةَ لها عليه، وإنَّما يُعلَمُ مِن خارجٍ ولم يَكُن في الآيَةِ، وكأنَّ الأيديَ مُتناوِلَة لها فحُكِمَ بدُخولِها احتياطًا.

---

(١) في (أ) و(ت): «وقيل».

وقيل: (إلى) مِن حيثُ إنَّها تُفيدُ الغايَةَ تَقتضي خروجَها وإلا لم تَكُن غايةً كقولِه تعالى: ﴿فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ﴾ [البقرة: ٢٨٠] وقوله: ﴿ثُمَّ أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ﴾ [البقرة: ١٨٧]، لكنْ لَمَّا لم تَتميَّز الغايَةُ هاهنا من ذي الغَايَةِ وجبَ إدخالُها احتياطًا.

﴿وَٱمْسَحُوا۟ بِرُءُوسِكُمْ﴾ الباءُ مَزيدَةٌ، وقيل: للتَّبعيضِ؛ فإنه الفارِقُ بين قولِك: مَسحتُ المنديلَ، وبالمنديلِ[1]، ووَجهُهُ أن يقال: إنَّها تدلُّ على تَضمينِ الفِعلِ مَعنى الإلصاقِ؛ فكأنَّهُ قيل: وألصِقُوا المسحَ برُؤوسِكُم، وذلك لا يَقتَضي الاستيعابَ بخلافِ ما لو قيلَ: وامسَحُوا رُؤوسَكُم، فإنَّه كقولِه: ﴿فَٱغْسِلُوا۟ وُجُوهَكُمْ﴾.

واختلفَ العُلماءُ في قَدْرِ الواجِبِ؛ فأوجَبَ الشَّافعيُّ أقلَّ ما يقَعُ عليه الاسمُ أخذًا باليَقينِ، وأبو حَنيفَةَ مَسْحَ ربعِ الرَّأسِ لأنَّه عليهِ السَّلامُ مَسحَ على ناصيَتِه، وهو قَريبٌ مِن الرُّبعِ، ومالكٌ مَسْحَ كلِّه أخذًا بالاحتياطِ.

﴿وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ﴾ نَصبَه نافِعٌ وابنُ عامرٍ وحَفصٌ والكِسائيُّ ويعقوبُ عطفًا على ﴿وُجُوهَكُمْ﴾، ويؤيِّدُه السُّنَّةُ الشائعَةُ، وعَملُ الصَّحابَةِ، وقولُ أكثرِ الأئمَّةِ، والتَّحديدُ إذ المسحُ لم يُحدَّ.

وجرَّهُ الباقونَ على الجِوارِ[2]، ونظيرُهُ كثيرٌ في القرآنِ والشِّعرِ كقوله: ﴿عَذَابَ يَوْمٍ أَلِيمٍ﴾ [هود: ٢٦]، و﴿حورٍ عِينٍ﴾ [الواقعة: ٢٢] بالجرِّ في قراءةِ حمزةَ والكسائيِّ[3]،

---

(١) قوله: «مسحت المنديل وبالمنديل» استدل به المؤلف على أن الباء للتبعيض وليست زائدة، فإن العرب يفرقون بينهما فيقولون: الأول يستدعي استيعاب المنديل بالمسح بأن تمسحه بجميع أجزائه، بخلاف الثاني فإنه يصدق بأن تمسحه بإمرار يدك على بعض أجزائه، ولو لم تكن الباء للتبعيض لكانا بمعنى واحد ولم يكن بينهما فرق. انظر: «حاشية شيخ زاده» (٣/ ٤٨٤).

(٢) انظر: «السبعة» (ص: ٢٤٢ ـ ٢٤٣)، و«التيسير» (ص: ٩٨)، و«النشر» (٢/ ٢٥٤).

(٣) انظر: «السبعة» (ص: ٦٢٢)، و«التيسير» (ص: ٢٠٧).

وقولِهم: جُحْرُ ضَبٍّ خَرِبٍ، وللنُّحَاةِ بابٌ في ذلك، وفائدتُه: التَّنبيهُ على أنه يَنبغي أن يُقتَصَدَ في صَبِّ الماءِ عليها، ويُغسَلَ غَسْلًا يقرُبُ مِن المسحِ، وفي الفَصلِ بينَه وبينَ أخويه إيماءٌ على وجوبِ التَّرتيبِ.

وقرئَ بالرَّفعِ(١) على: وأرجُلُكُم مَغسولَةٌ.

﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾: فاغتَسِلُوا.

﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ﴾ سبقَ تفسيرُه، ولعلَّ تكريرَهُ ليتَّصِلَ الكلامُ في بيانِ أنواعِ الطَّهارَةِ.

﴿مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ﴾؛ أي: ما يُريدُ الأمرَ بالطَّهارَةِ للصَّلاةِ أو الأمرَ بالتَّيمُّمِ تَضييقًا عليكم ﴿وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ﴾: ليُنظِّفَكُم، أو: ليُطَهِّرَكُم عن الذُّنوبِ فإنَّ الوُضوءَ تكفيرٌ للذنوبِ، أو: ليُطَهِّرَكُم بالتُّرابِ إذا أعوَزَكُم التَّطهيرُ بالماءِ، فمَفعولُ ﴿يُرِيدُ﴾ في الموضِعَينِ مَحذوفٌ، واللامُ للعِلَّةِ، وقيل: مَزيدَةٌ، والمعنى(٢): ما يريدُ اللهُ أن يجعلَ عليكم مِن حَرجٍ حتى لا يرخِّصَ لكم في التَّيمُّمِ ولكنْ يريدُ أن يطهِّرَكُم، وهو ضَعيفٌ لأنَّ (أنْ) لا تُقدَّرُ بعدَ المزيدَةِ.

﴿وَلِيُتِمَّ﴾: ليُتِمَّ بشرعِهِ ما هو مَطهرَةٌ لأبدانِكُم ومَكفرَةٌ(٣) لذُنوبِكُم ﴿نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ﴾ في الدِّين، أو: ليُتِمَّ برُخَصِه إنعامَه عليكم بعَزائِمِه.

---

(١) انظر: «المختصر في شواذ القراءات» (ص: ٣٧)، و«المحتسب» (١/ ٢٠٨)، عن الحسن.

(٢) في (خ): «والمعنى بعد المزيدة».

(٣) في (خ): «ومغفرة». قال الشهاب في «الحاشية» (٣/ ٢٢٢): «مطهرة ومكفرة» الظاهر فيه الفتح كقولهم: الولد مَجْبَنة ومَبْخَلة؛ أي: سببٌ للبخل والجبن، ويصح أن يكون على وزن اسم الفاعل مشدداً.

﴿لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ نعمتَهُ.

والآيَةُ مُشتَمِلَةٌ على سبعةِ أمورٍ كلُّها مَثْنَى، طهارتانِ: أصلٌ وبَدلٌ، والأصلُ اثنان: مُستوعِبٌ وغيرُ مُستوعِبٍ، وغيرُ المستوعبِ باعتبارِ الفِعلِ: غَسلٌ ومَسحٌ، وباعتبارِ المحلِّ: محدودٌ وغيرُ مَحدودٍ، وأنَّ آلتَها: مائِعٌ وجامِدٌ، وموجِبَها: حدثٌ أصغَرُ أو أكبَرُ[١]، وأنَّ المُبيحَ للعُدولِ إلى البَدلِ: مَرضٌ أو سَفرٌ، وأنَّ الموعودَ عليها: تَطهيرُ الذُّنوبِ وإتمامُ النِّعمَةِ.

قوله: «أي: إذا أَردتُم القِيامَ...» إلى آخره.

قال الشَّيخُ سعدُ الدِّينِ: لا خَفاءَ ولا خِلافَ في أنَّه ليس المُرادُ وُجوبَ الوُضوءِ في الصَّلاةِ حالَ القِيامِ إلى الصَّلاةِ؛ لأنَّه إن أُريدَ به مُباشَرَةُ الصَّلاةِ فقط عقبَ[٢] القِيامِ لزِمَ[٣] أَنْ يكونَ الوُضوءُ في الصَّلاةِ أو بعدَها، وإن أريدَ القِيامُ المنتهي إلى الصَّلاةِ أو مُتوجِّهًا إليها لزِمَ[٤] أن يكونَ الوُضوءُ مُتَّصلًا بالصَّلاةِ بعدَ القيامِ، فلا يتمكَّنُ مِن الصَّلاةِ قَطُّ.

فجَعَلَ القيامَ مجازًا عن إرادتِه لعَلاقةِ كَونِه مُسببًا عَنْها، أو عَن قصدِ الصَّلاةِ وإرادَتِها بعَلاقَةِ كونِه مِن لَوازمِ التَّوجُّهِ إلى الصَّلاةِ، فعبَّرَ عَن لازمِ الشَّيءِ بالقِيامِ إليه والتَّوجُّهِ، فيكونُ مِن إطلاقِ أَحَدِ لازِمَي الشَّيءِ على لازمِه الآخرِ، لا مِن إطلاقِ اسمِ المَلزومِ على لازمِهِ أو المسبَّبِ على سَببِهِ بناءً عَلَى أنَّ إرادَةَ الشَّيءِ لازِمٌ له وسَببٌ[٥].

---

(١) في (أ) و(خ): «أصغر وأكبر».

(٢) في «حاشية التفتازاني»: «مُباشَرَة الوضوء الصَّلاة عقيب».

(٣) في «حاشية التفتازاني»: «يلزم».

(٤) في «حاشية التفتازاني»: «يلزم».

(٥) انظر: «حاشية التفتازاني» (٢٠٦/ ب).

قوله: «أو: إذا قَصدتُم الصَّلاةَ»:

قال الطِّيبِيُّ: قيل في الفرقِ: إنَّ المعنى على الأَوَّلِ: إذا أَردْتُم القِيامَ إلى الصَّلاةِ، وعلى هذا: إذا أردتمُ الصَّلاةَ وقَصَدتُمُوها.

وفيه نظرٌ؛ لأنَّ الإرادةَ هي القَصدُ المَخصوصُ.

ويُجابُ بأنَّ المرادَ مِن القَصدِ مُطلقُ الميلِ مِن غيرِ الدَّاعيَةِ الخالصَةِ التي تَستَلزِمُ النِّيَّةَ، وأَيضًا يفهَمُ مِن إرادَةِ القِيامِ إلى الصَّلاةِ الأَخذُ في مُقدِّماتِها وشَرائِطِها، ومِن ثمَّ عَقَّبَها بقولِه: ﴿فَٱغۡسِلُواْ﴾، وليس كذلك القَصدُ إلى مُطلَقِ الصَّلاةِ، والأوَّلُ أوجَهُ[1].

قوله: «وظاهِرُ الآيةِ يُوجِبُ الوضوءَ على كُلِّ قائمٍ»:

قال الشَّيخُ سعدُ الدِّينِ: نظرًا إلى عُمومِ ﴿ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ﴾ مِن غيرِ اختِصاصِ المُحدِثينَ وإن لم يَكُن في اللَّفظِ دلالةٌ على تكرارِ الفعلِ، وإنَّما ذلك مِن خارجٍ[2].

قوله: «والإجماعُ على خِلافِه».

قوله: «لِمَا رُوِيَ أنَّه عليهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ صَلَّى الخَمسَ بوضوءٍ واحدٍ يومَ الفتحِ...» الحديث.

أخرجَه مُسلِمٌ والأَربعةُ مِن حَديثِ بريدةَ[3].

---

(١) انظر: «فتوح الغيب» للطيبي (٥/ ٢٨٦).

(٢) انظر: «حاشية التفتازاني» (٢٠٦/ ب).

(٣) رواه مسلم (٢٧٧)، وأبو داود (١٧٢)، والترمذي (٦١)، والنسائي (١٣٣)، وابن ماجه (٥١٠).

قوله: «قيلَ: مُطلَقٌ أُريدَ به التَّقييدُ، والمعنى: إذا قُمتُم إلى الصَّلاةِ مُحدِثين»:

قال الشَّيخُ سعدُ الدِّينِ: بقرينَةِ دَلالةِ الحالِ واشتراطِ الحَدثِ في البدلِ؛ أعني: التَّيمُّمَ.

قال: وهذا أَوْلَى ممَّا يقال: إنَّ الخِطابَ على عُمومِه لكن خُصَّ بحالِ الحَدَثِ، كأنَّه قيل: وأَنتُم مُحدِثُون، وذلك لأنَّه لا دلالةَ في اللفظِ على عُمومِ الأَحوالِ؛ ليَخُصَّ البعضَ بالبعضِ[1].

قوله: «وقيل: الأمرُ فيه للنَّدبِ»:

زادَ في «الكشاف»: ويُفهَمُ الوُجوبُ للمُحدِثِ مِن السُّنَّةِ[2].

قال الشَّيخُ سعدُ الدِّينِ: وهذا بعيدٌ جدًّا؛ لِمَا فيه مِن مُخالفَةِ ظاهرِ كَونِ الأَمرِ المُطلقِ للإيجابِ، وإطباقِ العُلماءِ على أنَّ وُجوبَ الوُضوءِ مُستفادٌ مِن الآيةِ، معَ الافتقارِ إلى تخصيصِ الخِطابِ بغيرِ المُحدِثِينَ مِن غيرِ دَليلٍ ضرورةِ أنَّه لا نَدبَ بالنِّسبَةِ إلى المُحدثِ، فالوَجهُ هو الأوَّل[3].

الطِّيبِيُّ: قالَ صاحِبُ «الفرائد»: لا يجوزُ أَن يكونَ للنَّدبِ؛ لأنَّ الإجماعَ

---

(١) انظر: «حاشية التفتازاني» (٢٠٦/ ب).

(٢) عبارة «الكشاف» (٢/ ٥٧٥ ـ ٥٧٦): «فإن قلت: ظاهر الآية يُوجب الوضوء على كل قائم إلى الصلاة، محدث وغير محدث، فما وجهه؟ قلت: يحتمل أن يكون الأمر للوجوب، فيكون الخطاب للمحدِثين خاصة، وأن يكون للندب»، ولم أقف فيه على العبارة التي ذكرها المصنف في «الكشاف»، وقد وقفت عليها في «حاشية التفتازاني» (٢٠٦/ ب).

(٣) انظر: «حاشية التفتازاني» (٢٠٦/ ب).

مُنعَقِدٌ على أنَّ الوُضوءَ للصَّلاةِ فرضٌ، ولأنَّ الأمرَ للوُجوبِ إلا لمانعٍ.

وأمَّا الجَوابُ عَن السُّؤالِ الذي في «الكشاف»[1] فهُو أن يُقال: تَقديرُ الآيَةِ: وأنتُم مُحدِثونَ؛ لوجهين:

أحدُهُما: أنَّه يَستَحيلُ بدونِ هذا التَّقديرِ أَنْ يَتفصَّى المُكلَّفُ عَن عُهدَةِ التَّكليفِ؛ لأنَّه إذا أرادَ القِيامَ إلى الصَّلاةِ وجبَ عليهِ أَنْ يَتوضَّأَ، فإذا تَوَضَّأَ وأرادَ القِيامَ إلى الصَّلاةِ وجبَ عليهِ مَرةً أخرى أَن يَتوضَّأَ، وهَلُمَّ جرًّا.

وثانيهما: أنَّ التَّيمُّمَ بدلٌ مِن الوُضوءِ؛ لقولِه تَعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا﴾، والبَدلُ لا يمكِنُ أن يكونَ مُخالِفًا للمبدلِ منه في السَّببِ وإلا لا يكونُ البَدلُ بَدَلًا، فلما كانَ موجبُ التَّيمُّمِ عند عدمِ الماءِ حالةَ الحَدَثِ كانَ كذلك في الوُضوءِ؛ لأنَّه إمَّا سببٌ أو[2] شَرطٌ[3].

قوله: «وقيل: كانَ ذلك أوَّلَ الأمرِ ثُمَّ نُسِخَ، وهو ضَعيفٌ»:

قال الشَّيخُ سعدُ الدِّينِ: مِن جهةِ أنَّه لا يَظهَرُ له ناسِخٌ من الكِتابِ والسُّنَّةِ المتواترةِ[4].

وأقول: رَوى الإمامُ أحمدُ وأبو داودَ وابنُ خُزيمةَ وابنُ حِبَّانَ في

---

(١) وهو قوله: «فإن قلت: ظاهر الآية يُوجب الوضوء على كل قائم إلى الصلاة، محدث وغير محدث، فما وجهه؟» انظر: «الكشاف» (٢/ ٥٧٥).

(٢) في (س): «وإما».

(٣) انظر: «فتوح الغيب» للطيبي (٥/ ٢٨٧ ـ ٢٨٨).

(٤) انظر: «حاشية التفتازاني» (٢٠٦/ ب).

«صحيحيهما» والحاكِمُ في «المستدرك» والبَيهَقِيُّ، عَن عبدِ اللهِ بن الغسيلِ: أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ أُمِرَ بالوُضوءِ لِكلِّ صَلاةٍ؛ طاهرًا كانَ أو غيرَ طاهرٍ، فلمَّا شَقَّ ذلك عَلَى رسولِ اللهِ ﷺ أُمِرَ بالسِّواكِ عندَ كُلِّ صلاةٍ، ووُضِعَ عنه الوضوءُ إلا مِن حَدَثٍ[1].

قوله: «لقولِه عليه الصَّلاةُ والسَّلامُ: «المائدَةُ آخرُ القُرآنِ نُزولًا فأَحِلُّوا حَلالَها وحَرِّمُوا حرامَها»»:

رواهُ أحمَدُ والحاكم وصَحَّحه عَن عائشَةَ مَوقوفًا[2].

وقالَ الشَّيخُ وَلِيُّ الدِّينِ العِراقيُّ: لم أَجِدهُ مَرفُوعًا[3].

قوله: «لأنه عليه السَّلامُ مَسحَ على ناصِيَتِه»:

أخرجـ[ـه] مسلمٌ من حديثِ المغيرةِ بنِ شعبةَ[4][5].

قوله: «وجرَّه الباقونَ على الجوار» إلى آخره.

---

(١) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٢١٩٦٠)، وأبو داود (٤٨)، وابن خزيمة في «صحيحه» (١٥)، والحاكم في «المستدرك» (٥٥٦)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١/ ٣٧)، ولم نقف عليه عند ابن حبان.

(٢) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٢٥٥٤٧)، والحاكم في «المستدرك» (٣٢١٠).

(٣) رواه أبو عبيد في «فضائل القرآن» (ص: ٢٣٩) عن عطية بن قيس مرفوعاً، لكنه مرسل.

(٤) «قوله: لأنه عليه السلام مسح على ناصيته أخرج مسلم من حديث المغيرة بن شعبة» من (ز).

(٥) رواه مسلم (٢٧٤).

المعروفُ في النَّحوِ اختصاصُ الجرِّ على الجوارِ بالنَّعتِ والتَّأكيدِ، وأنَّه في العَطفِ ضَعيفٌ، وقد نبَّه عليه أبو حيَّانَ[١].

وقال ابنُ الحاجب: الخَفضُ على الجوار ليس بجيِّدٍ؛ إذ لم يأتِ في الكَلامِ الفصيحِ، وإنَّما هو شاذٌّ في كلامِ مَن لا يُؤبَهُ له من العربِ[٢].

لكن قالَ أبو البَقاءِ في «إعرابه»: ﴿وحُورٍ عينٍ﴾ على قراءةِ مَن جرَّ[٣] مَعطوفٌ على قوله: ﴿بِأَكْوَابٍ وَأَبَارِيقَ﴾ والمَعنى مُختَلِفٌ؛ إذ ليس المَعنى: يطوفُ عليهم ولدانٌ مُخلَّدونَ بحورٍ عينٍ، والجوارُ مَشهورٌ عِندَهُم في الإعرابِ والصفاتِ وقلبِ الحُروفِ والتَّأنيثِ.

فمِن الإعرابِ ما ذكرَ، ومِن الصِّفاتِ قوله: ﴿فِى يَوْمٍ عَاصِفٍ﴾ [إبراهيم: ١٨] وإنَّما العاصِفُ الرِّيحُ، ومن قلبِ الحُروفِ: «إنَّه لَيأتِينا بالغَدايا والعَشايا»، ومِن التَّأنيثِ: «ذهبَت بعضُ أصابعِه»، ومنه قولُهُم: «قامَتْ هِندٌ» ولَم يُجيزُوا حَذفَ التَّاءِ إذا لم يَفصِل بينَهُما، فإن فَصلوا أَجازوا، ولا فرقَ بينَهُما إلا المُجاورَةُ وعدمُها[٤].

وقال الطِّيبِيُّ: يمكنُ أن يجابَ عَن قولِ ابنِ الحاجبِ بأنَّ العَطفَ على الجوارِ إنَّما يكونُ مَحذورًا إذا وقعَ الإلباسُ، وأمَّا إذا انتهَضَت القَرينَةُ على

---

(١) انظر: «ارتشاف الضرب» لأبي حيان (٤/ ١٩١٣).

(٢) انظر: «أمالي ابن الحاجب» (١/ ٢٧٩ ـ ٢٨٠).

(٣) هي قراءة حمزة والكسائي، وقد تقدمت.

(٤) انظر: «التبيان في إعراب القرآن» لأبي البقاء (١/ ٤٢٣).

تَرجِّي[١] المـرادِ وارتفعَ بهـا اللبسُ فـلا بأسَ،كما أنَّـه تَعالى لَمَّا عطـفَ (الأَرجُلَ) علـى (الـرُّؤوسِ) وأوهـمَ الـكلامُ اشـتراكًا في المَسـحِ اسـتدركَ ذلك بضـربٍ مِن الغايَـةِ فـي الأَرجُـلِ؛ ليُـؤذنَ أنَّ حكمَهـا حكـمُ المَغسـولَةِ مـع رعايةِ الاقتصـادِ في صَـبِّ الماءِ.

قال: وحملَ الزَّجَّاجُ الجرَّ على غيرِ الجِوار، فقال: ﴿وأَرجُلِكُم﴾ بالخفضِ عَلى مَعنى فاغسلوا؛ لأنَّ قوله: ﴿إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ﴾ قد دلَّ عليه؛ لأنَّ التَّحديدَ يفيدُ الغسلَ كمَا في قوله: ﴿إِلَى ٱلْمَرَافِقِ﴾، ولو أُرِيدَ المَسحُ لم يحتَجْ إلى التَّحديدِ كما قالَ في الرؤوس: ﴿فامسحوا بِرُءُوسِكُمْ﴾ مِن غَيرِ تَحديدٍ، ويُنسَقُ الغسلُ عَلى المَسحِ، كما قالَ الشَّاعرُ:

يـــا ليـــتَ بَعلَـــكِ قَـــدْ غَدَا ... مُتقَلِّـــدًا سَـــيْفًا ورُمْحـــا[٢]

أي: وحاملًا رمحًا[٣].

واختارَ صاحبُ «الانتصاف» هذا الوجهَ[٤]، وكذا ابنُ الحاجبِ في «الأمالي»، ورَدَّ الأوَّلَ قال: هذا الأُسلوبُ ـ أي: عطفُ ﴿أرجلِكم﴾ على ﴿بِرُءُوسِكُمْ﴾ ـ مع

(١) في «فتوح الغيب»: «توخي».

(٢) انظر: «الكامل» للمبرد (١/ ٢٦٤، ٢٩١، ٢/ ٢٠٤)، وفي إحدي نسخه الخطية ـ كما ذكر محققه ـ أنه لعبد الله بن الزِّبَعْرى، وفيه: (زوجك) بدل (بعلك)، و«تفسير الطبري» (١/ ١٣٧، ٢٧٠) وفيه: (ورأيت زوجك في الوغى) بدل (يا ليتَ بَعلَكِ قَدْ غَدَا).

(٣) انظر: «معاني القرآن وإعرابه» للزجاج (٢/ ١٥٤).

(٤) انظر: «الانتصاف» لابن المنير (٣/ ٥٢٩).

إرادةِ كونِه مَغسولًا من بابِ الاستغناءِ بأحَدِ الفِعلينِ عَن الآخرِ، والعربُ إذا اجتمعَ فِعلان مُتقارِبانِ في المَعنى ولِكُلٍّ واحدٍ[1] مُتعلقٌ جَوَّزَت ذِكرَ أَحدِ الفِعلَيْنِ وعَطفَ مُتعلِّقِ المَحذوفِ على المَذكورِ عَلى حسبِ ما يَقتَضيهِ لَفظُه حتى كأنَّه شَريكُه في أَصلِ الفعلِ، كقولِه:

عَلَفتُها تبنًا وماءً باردًا[2]

قال الطِّيبِيُّ: وهذَا الوَجهُ والعَطفُ على الجوارِ مُتقارِبانِ في المَعنى؛ لأنَّ صاحبَ المعاني إذا سُئِلَ عَن فائدَةِ إضمارِ قولِه: (حاملًا) والاكتفاءِ بقوله: (متقلدًا) دونَ العكسِ لا بُدَّ أن يزيدَ على فائدةِ الإيجازِ بأَنْ يقولَ: إنَّ الرُّمحَ صار في عدمِ الكلفَةِ في حملِه كالسَّيفِ، لا سِيَّمَا إذا وردَ مثلُ هذا التَّركيبِ في كلامِ الحَكيمِ سُبحانَه وتَعالَى.

وهُنا سرٌّ أدقُّ منه، وذلك أنَّه تَعالى لَمَّا بيَّنَ حدَّ الأيدي راعَى المطابقةَ مِن الأَيدِي والمرافقِ بالجمعِ، وحينَ بَيَّنَ حدَّ الأَرجُلِ وضعَ التَّثنِيَةَ موضِعَ الجمعِ.

---

(١) في (س): «أحد».

(٢) انظر: «فتوح الغيب» للطيبي (٥/ ٢٩٣ ـ ٢٩٤). وانظر: «أمالي ابن الحاجب» (١/ ٢٧٩ ـ ٢٨٠)، وقوله: «علفتها تبناً وماءاً بارداً» هو صدر بيت، أنشده الفراء لبعض بني دُبَير ـ قبيلة من أسد ـ يصف فرسه. انظر: «معاني القرآن» للفراء (١/ ١٤) و(٣/ ١٢٤)، و«تفسير الطبري» (١/ ٢٦٤)، و«الخصائص» لابن جني (٢/ ٤٣٣)، و«خزانة الأدب» للبغدادي (١/ ٤٩٩). وعجزه:

حَتَّى شَتَتْ هَمّالَةً عَيْناهَا

وأنتَ قد عرفتَ أنَّ البُلغاءَ إنَّما يَعدِلونَ عَن مُقتَضى الظَّاهرِ إلى خلافِه لنُكتَةٍ، والنكتةُ هاهنا أنَّه تَعالى لَمَّا قَرنَ الأَرجُلَ معَ الرَّأسِ المَمسوحِ اهتَمَّ بشَأنِه وأخرجَهُ هذا المخرجَ لئَلَّا يتوهَّمَ مُتوهِّمٌ أنَّ حُكمَه حُكمُ المَمسوحِ بخلافِ المِرفَقين كأنَّه قيل: يا أمَّةَ مُحمّد اغسِلُوا أَيدِيَكُم إلى المرافقِ، ويعمدُ كلُّ واحدٍ منكُم إلى غسلِ ما يَشمَلُ الكَعبينِ مِن الرِّجلِ الواحدَةِ[1]، انتهى.

قلت: وأحسَنُ ما قيل في الآيةِ: أنَّه مَعطوفٌ على الممسوحِ لإفادَةِ مسحِ الخُفِّ، كما أفادَت قراءَةُ النَّصبِ غسلَ الرجلِ المُتجرِّدَةِ منه، فتكونُ كُلُّ قراءَةٍ أفادَت حُكمًا مُستَقِلًّا.

ومَن ذهبَ من العُلماءِ إلى أنَّه يُخيَّرُ في الرِّجلِ بينَ الغسلِ والمَسحِ فلا إشكالَ.

ويمكنُ أن يُدَّعَى لغيرِهم أنَّ ذلك كان مشروعًا أوَّلًا ثم نُسِخَ بتَعيُّنِ الغسلِ، وبَقِيَت القِراءتان ثابتَتينِ في الرَّسمِ، كمَا نُسِخَ التَّخييرُ بين الصَّومِ والفِديَةِ بتَعيينِ الصَّومِ وبقيَ رسمُ ذلك ثابتًا.

قوله: «وقُرِئَ بالرَّفعِ على: وأَرجُلُكُم مَغسولَةٌ»:

قال الطِّيبيُّ: دلَّ على الإضمارِ قولُه: ﴿فَٱغۡسِلُواْ﴾.

قال: ولا شَكَّ أنَّ تَغييرَ الجُملَةِ مِن الفِعليَّةِ إلى الاسميَّةِ وحذفَ خبرِها يدلُّ على إرادةِ ثُبوتِها وظُهورِهَا، وأنَّ مَضمُونَها مُسلَّمُ الحُكمِ ثابِتٌ لا يَلتَبِسُ، وإنَّما يَكونُ كذلك إذا جُعِلَت القَرينَةُ ما عُلِمَ مِن المُتقدِّمِ[2].

---

(١) انظر: «فتوح الغيب» للطيبي (٥/ ٢٩٤).

(٢) المصدر السابق (٥/ ٢٩٥).

قوله: «أو ليتمَّ برُخَصِهِ إنعامَه عَليكُم بعَزائِمِه»:

قال الطِّيبيُّ: المَعنى: جعلَ اللهُ نعمةَ الرُّخصَةِ تَتْميمًا لنعمَةِ العَزائمِ، ثمَّ تمَّمَ بها نِعمةَ الإسلامِ، وتَخلَّصَ إلى قولِه: ﴿وَٱذۡكُرُواْ نِعۡمَةَ ٱللَّهِ عَلَيۡكُمۡ﴾[1].

(٧) ـ ﴿وَٱذۡكُرُواْ نِعۡمَةَ ٱللَّهِ عَلَيۡكُمۡ وَمِيثَٰقَهُ ٱلَّذِي وَاثَقَكُم بِهِۦٓ إِذۡ قُلۡتُمۡ سَمِعۡنَا وَأَطَعۡنَاۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمُۢ بِذَاتِ ٱلصُّدُورِ﴾.

﴿وَٱذۡكُرُواْ نِعۡمَةَ ٱللَّهِ عَلَيۡكُمۡ﴾ بالإسلامِ؛ ليُذكِّرَكُم المنعِمَ[2] ويُرغِّبَكُم في شُكرِه.

﴿وَمِيثَٰقَهُ ٱلَّذِي وَاثَقَكُم بِهِۦٓ إِذۡ قُلۡتُمۡ سَمِعۡنَا وَأَطَعۡنَا﴾ يعني: الميثاقَ الذي أخذَهُ على المُسلمينَ حينَ بايَعْتُم رسولَ اللهِ ﷺ على السَّمعِ والطَّاعَةِ في العُسرِ واليُسرِ والمَنشطِ والمَكرَهِ، أو ميثاقَ ليلَةِ العَقَبةِ، أو بيعةَ الرضوانِ.

﴿وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ﴾ في إنساءِ نِعَمه[3] ونَقضِ ميثاقِه.

﴿إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمُۢ بِذَاتِ ٱلصُّدُورِ﴾؛ أي: بخَفِيَّاتِها فيُجازيكم عليها فضلًا عن جَلِيَّاتِ أعمالِكُم.

قولـه: «حينَ بايعتُم رسولَ اللهِ ﷺ على السَّمعِ والطَّاعةِ في العُسرِ واليُسرِ والمَنشَطِ والمَكرَهِ»:

أخرجَه البُخارِيُّ ومُسلِمٌ مِن حَديثِ عُبادةَ بنِ الصَّامتِ[4].

---

(١) انظر: «فتوح الغيب» للطيبي (٥/ ٢٩٦).

(٢) في (خ): «بالإسلام ليزيدكم النعم».

(٣) في (خ): «نعمته». قال الشهاب في «الحاشية» (٣/ ٢٢٢): قوله: «في إنساء نعمه» بمعنى: نسيانها، وهو مصدر أنسى المزيد، فكأنَّ مَن نَسِيَ أنسى نفسَه.

(٤) رواه البخاري (٧١٩٩)، ومسلم (١٧٠٩).

قالَ في «النهاية»: المَنشَطُ: مَفْعَلٌ مِن النَّشاطِ، وهو الأمرُ الذي ينشطُ له ويُؤثِرُ فِعلَهُ، وهو مَصدرٌ بمَعنى النَّشاطِ(١).

قال ابنُ الجَوزيِّ: كانَت هذه المبايعَةُ في العَقبةِ الثَّانيةِ في سنةِ ثلاثَ عشرةَ من النُّبوةِ، وأمَّا العَقبةُ الأولى ففي سنةِ إحدَى عَشرةَ(٢).

(٨) - ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ لِلَّهِ شُهَدَآءَ بِٱلْقِسْطِ ۖ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَـَٔانُ قَوْمٍ عَلَىٰٓ أَلَّا تَعْدِلُواْ ۚ ٱعْدِلُواْ هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ ۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرٌۢ بِمَا تَعْمَلُونَ ﴾.

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ لِلَّهِ شُهَدَآءَ بِٱلْقِسْطِ ۖ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَـَٔانُ قَوْمٍ عَلَىٰٓ أَلَّا تَعْدِلُواْ ﴾ عدَّاهُ بـ(على) لتَضمُّنِه مَعنى الحملِ، والمعنى: لا يَحمِلنَّكُم شدَّةُ بُغضِكُم للمُشركين على تَركِ العَدلِ فيهم فتَعتَدوا عليهم بارتكابِ ما لا يَحِلُّ كمُثلَةٍ، وقَذْفٍ، وقتلِ نساءٍ وصِبيَةٍ، ونقضِ عَهدٍ؛ تَشفِّيًا مما في قُلوبِكُم.

﴿ٱعْدِلُواْ هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ﴾؛ أي: العدلُ أقربُ للتقوى، صرَّحَ لهم الأمرَ بالعَدلِ، وبيَّنَ أنَّه بمكانٍ مِن التَّقوى، بعدما نهاهُم عن الجَوْرِ وبيَّنَ أنه مُقتضى الهوى، وإذا كانَ هذا العدلُ(٣) مع الكفَّارِ فما ظنُّكَ بالعَدلِ مع المؤمنينَ؟

---

(١) انظر: «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير (٥/ ٥٧).

(٢) انظر: «صفة الصفوة» لابن الجوزي (١/ ٤٨)، و«فتوح الغيب» للطيبي (٥/ ٢٩٧).

(٣) في (ت): «للعدل».

﴿وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۚ إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرُۢ بِمَا تَعۡمَلُونَ﴾ فيُجازِيكُم به، وتكريرُ هذا الحكمِ إمَّا لاختلافِ السَّببِ كما قيل: إنَّ الأُولى نَزَلَت في المشركينَ وهذه في اليَهودِ، أو لِمَزيد الاهتمامِ بالعَدلِ والمُبالغَةِ في إطفاءِ نائرَةِ الغَيظِ.

قوله: «أي: العَدلُ أقرَبُ للتَّقوى»:

قال الرَّاغبُ: إن قيل: كيفَ قال: ﴿أَقۡرَبُ لِلتَّقۡوَىٰ﴾، و(أفعَل) إنَّما يُقالُ في شَيئينِ اشتركَا في أمرٍ واحدٍ لأحدِهِما مَزِيَّةٌ، وقد عَلِمنا أَنْ لا شيءَ مِن التَّقوى ومِن فعلِ الخَيرِ إلَّا وهُو مِن جُملةِ العَدالةِ؟

قيل: إنَّ (أفعل) وإن كانَ كما ذكَرْتَ فقَد يُستعمَلُ عَلى تَقديرِ بناءِ الكَلامِ على اعتقادِ المُخاطبِ في الشَّيءِ [لا على ما عليه من حقيقةِ الشَّيءِ] في نفسِه قَطعًا لكلامِه وإظهارًا لتَبكيتِه، فيقالُ لِمَن اعتقدَ مَثَلًا في زيدٍ فَضْلًا وإن لم يَكُن فيه فَضلٌ، ولكن لا يمكنُه أَن يُنكِرَ أَن عَمْرًا أفضَلُ منهُ: «اخدم عمراً فهو أفضلُ مِن زيدٍ»، وعلى ذلك قولُه تعالى: ﴿ءَآللَّهُ خَيۡرٌ أَمَّا يُشۡرِكُونَ﴾ [النمل: ٥٩] وقد عُلِمَ أن لا خيرَ فيما يُشركونَ[1].

(٩ ـ ١٠) ـ ﴿وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ لَهُم مَّغۡفِرَةٞ وَأَجۡرٌ عَظِيمٞ ٩ وَٱلَّذِينَ كَفَرُواْ وَكَذَّبُواْ بِـَٔايَٰتِنَآ أُوْلَٰٓئِكَ أَصۡحَٰبُ ٱلۡجَحِيمِ﴾.

﴿وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ لَهُم مَّغۡفِرَةٞ وَأَجۡرٌ عَظِيمٞ﴾ إنَّما حُذِفَ ثاني مَفعولَيْ ﴿وَعَدَ﴾ استغناءً بقولِه: ﴿لَهُم مَّغۡفِرَةٞ﴾، فإنَّه استئنافٌ يبيِّنُه.

---

(١) انظر: «تفسير الراغب الأصفهاني» (٤/ ٢٩٣ ـ ٢٩٤)، وما بين معكوفتين منه.

وقيل: الجملَةُ في مَوضِعِ المفعولِ، فإنَّ الوعدَ ضربٌ من القَولِ، وكأنَّهُ قال: وَعَدَهُم هذا القولَ.

﴿وَٱلَّذِينَ كَفَرُواْ وَكَذَّبُواْ بِـَٔايَٰتِنَآ أُوْلَٰٓئِكَ أَصۡحَٰبُ ٱلۡجَحِيمِ﴾ هذا مِن عادَتِه تَعالى أن يُتْبِعَ حالَ أحدِ الفريقين حالَ الآخرِ وفاءً بحقِّ الدَّعوَةِ، وفيه مَزيدُ وعدٍ للمُؤمنينَ وتَطييبٍ لقُلوبِهم.

قوله: «فإنَّ الوَعدَ ضَربٌ مِن القَولِ»:

قال الزَّجَّاجُ: وَعَدَ بمَنزِلَةِ قَالَ؛ لأنَّ الوعدَ لا يَنعَقِدُ إلا بالقَولِ[1].

وقال السَّفاقسيُّ: إجراءُ (وَعَد) مجرى (قَالَ) مَذهَبُ الكُوفيِّينَ لا البَصريِّين؛ لأنَّه لا تُحكى الجُمَلُ عِندَهُم إلا بصَريحِ القَولِ.

(١١) ـ ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱذۡكُرُواْ نِعۡمَتَ ٱللَّهِ عَلَيۡكُمۡ إِذۡ هَمَّ قَوۡمٌ أَن يَبۡسُطُوٓاْ إِلَيۡكُمۡ أَيۡدِيَهُمۡ فَكَفَّ أَيۡدِيَهُمۡ عَنكُمۡۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۚ وَعَلَى ٱللَّهِ فَلۡيَتَوَكَّلِ ٱلۡمُؤۡمِنُونَ﴾.

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱذۡكُرُواْ نِعۡمَتَ ٱللَّهِ عَلَيۡكُمۡ﴾ رُوِيَ أنَّ المشركينَ رَأَوا رسولَ اللهِ وأصحابَه بعُسْفانَ قاموا إلى الظُّهرِ معًا، فلمَّا صَلَّوا نَدِموا ألا كانوا أكبُّوا عليهم، وهمُّوا أن يُوقِعوا بهم إذا قاموا إلى العَصرِ، فردَّ اللهُ كيدَهُم بأن أنزلَ صلاةَ الخَوفِ، والآيَةُ إشارةٌ إلى ذلك.

وقيل: إشارةٌ إلى ما رُوِيَ أنَّه عليه السَّلام أتى قريظَةَ ومعه الخُلَفاءُ الأربعَةُ يَستقرِضُهُم لدِيَةِ مُسلمَيْنِ قتَلَهُما عمرُو بن أميَّة الضَّمْريُّ يحسَبُهما مُشرِكَيْنِ، فقالوا: نعم يا أبا القاسمِ، اجلِس حتى نُطعِمَكَ ونُقرِضَك، فأجلَسُوه وهَمُّوا بقتلِه، فعمدَ

(١) لم أقف عليه في «معاني القرآن»، وقد ذكره عنه الطيبي. انظر: «فتوح الغيب» للطيبي (٥/ ٣٠٠).

عمرُو بن جِحَاش إلى رَحًى عظيمةٍ يَطرحُهَا عليه فأمسَكَ اللهُ يدَهُ، فنزلَ جبريلُ فأخبرَهُ بذلك فخرَجَ.

وقيل: نزلَ رسولُ اللهِ ﷺ منزلًا وعلَّقَ سِلاحَه بشجرَةٍ وتفرَّقَ الناسُ عنهُ، فجاءَه أعرابيٌّ فسلَّ سيفَه فقال: مَن يمنَعُكَ مِنِّي؟ فقالَ: اللهُ، فأسقطَهُ جبريلُ مِن يدِه وأخذَه الرَّسولُ وقال: «مَن يمنَعُك مني؟» فقال: لا أحدَ[1]، أشهَدُ أن لا إلهَ إلا اللهُ وأنَّ مُحمَّدًا رسولُ اللهِ، فنزلَت.

﴿إِذْ هَمَّ قَوْمٌ أَن يَبْسُطُوٓاْ إِلَيْكُمْ أَيْدِيَهُمْ﴾ بالقَتلِ والإهلاكِ؛ يقال: بَسطَ إليه يَدَهُ: إذا بطَشَ به، وبَسطَ إليه لِسانَه: إذا شَتَمَه.

﴿فَكَفَّ أَيْدِيَهُمْ عَنكُمْ﴾: مَنَعها أن تُمَدَّ إليكم، ورَدَّ مَضرَّتَها عنكُم.

﴿وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۚ وَعَلَى ٱللَّهِ فَلْيَتَوَكَّلِ ٱلْمُؤْمِنُونَ﴾ فإنَّه الكافي لإيصالِ الخيرِ ودفعِ الشَّرِّ.

قوله: «رُوِيَ أنَّ المُشرِكينَ رَأَوا رَسولَ اللهِ ﷺ وأصحابَه بعُسفانَ»:

أخرجَهُ مُسلِمٌ مِن حَديثِ جابرٍ[2]، والتِّرمِذِيُّ والنَّسائِيُّ مِن حَديثِ أَبي هُريرَةَ[3]، وابنُ جَريرٍ مِن حَديثِ ابنِ عبَّاسٍ[4].

قوله: «رُوِيَ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ أتى قُريظةَ...» الحديث.

---

(١) بعدها في (خ): «فقال».

(٢) رواه مسلم (٨٤٠/ ٣٠٨).

(٣) رواه الترمذي (٣٠٣٥)، والنسائي (١٥٤٤)، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح غريب.

(٤) رواه الطبري في «تفسيره» (٧/ ٤٣٨).

أخرجَه أبو نُعيمٍ في «الدلائل» عن ابنِ عبَّاسٍ[١]، وأخرجَه ابنُ إسحاقَ والبَيهَقِيُّ في «الدلائل» عَن يزيدَ بنِ رُومان[٢]، والذي في روايتِهم: أنَّ للمَقتولينَ عهدًا لا أنَّهما كانا مُسلِمَينِ[٣]، وأنَّ الخُروجَ كانَ إلى بَني النَّضيرِ لا إلى قُريظةَ[٤].

---

(١) رواه أبو نعيم في «دلائل النبوة» (٤٢٥)، لكن إسناده ساقط، فيه موسى بنُ عبد الرَّحمن الصَّنْعانيُّ عن ابن جريج، قال عنه ابن حبَّان في «المجروحين» (٢/ ٢٤٢): موسى بنُ عبد الرَّحمن الصَّنعانيُّ شيخٌ دجَّالٌ يضع الحديثَ، روى عنه عبد الغنيِّ بن سعيد الثَّقَفيُّ، وضعَ على ابن جريجٍ عن عطاءٍ عن ابن عباس كتاباً في التفسير جمَعه من كلام الكلبيِّ ومقاتل بن سليمان، وألزقه بابن جريجٍ.

(٢) رواه ابن إسحاق كما في «السيرة النبوية» لابن هشام (٢/ ١٩٠)، ومن طريقه البيهقي في «دلائل النبوة» (٣/ ٣٥٤).

(٣) قال ابن حجر في «الكافي الشاف» (ص: ٥٣): «تنبيه: في كلام صاحب «الكشاف» أنهما كانا مسلمين، ولم أجد ذلك في شيء من طرقه، بل صرح موسى بن عقبة في «المغازي» أنهما كانا كافرين، وكان لهما عهد، وفي «الدلائل» لأبي نعيم من حديث ابن عباس: فلقي عمرو بن أمية رجلين من بني كلاب معهما أمان ولم يعلم به فقتلهما». وقد تقدم تخريج حديث ابن عباس عند أبي نعيم والكلام عليه.

(٤) وكذا رواه الطبري في «تفسيره» (٨/ ٢٢٨) من طريق محمد بن إسحاق عن عاصم بن عمر بن قتادة وعبد الله بن أبي بكر قالا: «خرج رسول الله ﷺ إلى بني النضير ليستعينَهم على دية العامريَّين اللذين قتلهما عمرو بن أمية الضَّمري...». وهو في «السيرة النبوية» لابن هشام (٢/ ١٩٠) عن ابن إسحاق في قصة إجلاء بني النضير.

ورواه الواقدي في «المغازي» (١/ ٣٦٣) وما بعدها عن جمع من شيوخه في القصة نفسها.

وكذا رواه أبو نعيم في «دلائل النبوة» (٤٢٦) من طريق ابن لهيعة عن أبي الأسود عن عروة.

وهذه كلها مراسيل.

ولم أجد من ذكر بني قريظة هنا، ولعله وهم من الزمخشري تابعه عليه المؤلف، فإن بني قريظة بقوا في المدينة إلى غزوة الخندق وقصتهم في الغدر بالنبي ﷺ ونقض العهد معه معروفة، أما هذه =

قوله: «وقيل: نزلَ رَسولُ اللهِ ﷺ مَنزِلًا وعلَّقَ سِلاحَهُ...» الحديث.

أخرجَهُ الشَّيخانِ مِن حَديثِ جابرٍ(١).

قوله: «يُقال: بَسطَ إليه يَدَه: إذا بَطَشَ به، وبَسطَ إليه لِسانَه: إذا شَتَمَه»:

قال الشَّيخُ سعدُ الدِّينِ: أَصلُ البَسطِ فيهما المَدُّ، وإنَّما البَطشُ والشَّتمُ حاصِلُ المَعنى، فلا يكونُ ﴿يبسطوا إِلَيْكُمْ أَيْدِيَهُمْ وَأَلْسِنَتَهُم﴾ من الجمعِ بين معنيينِ مختلفينِ للفظٍ(٢) واحدٍ(٣).

= القصة فهي مع بني النضير، وهي التي كانت سبب إجلائهم من المدينة.

(١) رواه البخاري (٢٩١٣)، ومسلم (٨٤٣)، من حديث جابر رضي الله عنه إلى قوله: «مَن يمنَعُك مني؟» فقال: لا أحدَ، وذكره بتمامه ابن سعد في «الطبقات» (٢/ ٣٥) دون راو ولا سند، وقوله في آخره: «أشهَدُ أن لا إلهَ إلا اللهُ وأنَّ مُحمَّدًا رسولُ اللهِ، فنزلَت» ليس في «الصحيحين» ولم أجده مسنداً هكذا، لكن كون القصة سبب نزول الآية قد روي عن قتادة، وهو ما رواه عبد الرزاق في «تفسيره» (٦٨٤) ـ ومن طريقه الطبري في «تفسيره» (٨/ ٢٣٢) ـ عن مَعْمَرٍ، عن الزُّهريِّ، عن أبي سلمةَ، عن جابر بن عبد الله: أن النبيَّ ﷺ نزل منزلًا... الحديث بمثل ما في «الصحيحين»، وزاد: قال معمرٌ: فكان قتادةُ يذكرُ نحو هذا، ويذكر أنَّ قومًا من العرب أرادوا أن يَفْتِكُوا بالنبيِّ ﷺ فأرسَلوا هذا الأعرابيَّ، ويتأوَّلُ ﴿اذْكُرُواْ نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ هَمَّ قَوْمٌ أَن يَبْسُطُوٓاْ إِلَيْكُمْ أَيْدِيَهُمْ﴾ الآيَةَ.

ورواية عبد الرزاق هذه هي إحدى طرق «الصحيحين» لكن دون قول معمر في آخرها، رواه البخاري (٤١٣٩)، ومسلم (٨٤٣/ ١٣) كتاب الفضائل، بابُ تَوَكُّلِه على الله تعالى، وعصمةِ اللهِ تعالى له مِن الناس.

وروى الطبري في «تفسيره» (٨/ ٢٣٢) عن قتادةَ في قوله: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُواْ اذْكُرُواْ نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ هَمَّ قَوْمٌ أَن يَبْسُطُوٓاْ إِلَيْكُمْ أَيْدِيَهُمْ﴾ الآيَةَ، قال: ذُكر لنا أنها نزلت على رسول الله ﷺ وهو ببَطْنِ نَخْلٍ في الغزوة السابعةِ، فأراد بنو ثعلبةَ وبنو مُحَارِبٍ أنْ يَفْتِكُوا به، فأَطْلعه اللهُ على ذلك، ذُكر لنا أن رجلًا انْتَدَب لقَتْله، فأَتى نبيَّ الله ﷺ وسيفُه موضوعٌ... الحديث.

(٢) «فلا يكونُ ﴿يَبْسُطُوٓاْ إِلَيْكُمْ أَيْدِيَهُمْ وَأَلْسِنَتَهُم﴾ من الجمعِ بين معنيينِ مختلفينِ للفظِ» من (ز).

(٣) انظر: «حاشية التفتازاني» (٢٠٨/ ب).

(١٢) ـ ﴿وَلَقَدْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ بَنِيٓ إِسْرَٰٓءِيلَ وَبَعَثْنَا مِنْهُمُ ٱثْنَىْ عَشَرَ نَقِيبًاۖ وَقَالَ ٱللَّهُ إِنِّي مَعَكُمْۖ لَئِنْ أَقَمْتُمُ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَيْتُمُ ٱلزَّكَوٰةَ وَءَامَنتُم بِرُسُلِي وَعَزَّرْتُمُوهُمْ وَأَقْرَضْتُمُ ٱللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا لَّأُكَفِّرَنَّ عَنكُمْ سَيِّـَٔاتِكُمْ وَلَأُدْخِلَنَّكُمْ جَنَّٰتٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُۚ فَمَن كَفَرَ بَعْدَ ذَٰلِكَ مِنكُمْ فَقَدْ ضَلَّ سَوَآءَ ٱلسَّبِيلِ﴾.

﴿وَلَقَدْ أَخَذَ ٱللَّهُ مِيثَٰقَ بَنِيٓ إِسْرَٰٓءِيلَ وَبَعَثْنَا مِنْهُمُ ٱثْنَيْ عَشَرَ نَقِيبًا﴾: شاهدًا مِن كلِّ سِبطٍ ينقِّبُ عن أحوالِ قومِه ويفتِّشُ عنها، أو: كفيلًا يَكفلُ عليهم بالوَفاءِ بما أُمِرُوا به.

رُوِيَ أن بني إسرائيل لَمَّا فَرَغوا من فرعونَ واستقرُّوا بمِصرَ أمرَهُم اللهُ بالمسيرِ إلى أريحاءَ مِن أرضِ الشَّامِ، وكان يَسكُنُها الجبابرَةُ الكنعانيونَ، وقال: إني كتَبْتُها لكم دارًا وقرارًا فاخرجوا إليها وجاهِدوا مَن فيها فإني ناصِرُكم، وأَمرَ مُوسى أن يأخذَ من كلِّ سِبْطٍ كفيلاً عليهم بالوفاءِ بما أُمِروا به، فأَخَذ عليهم الميثاقَ واختارَ مِنهم النُّقَباءَ وسارَ بهم، فلمَّا دنا مِن أرضِ كَنعان بعثَ النُّقباءَ يَتجسَّسون الأخبارَ ونهاهم أن يُحدِّثُوا قومَهُم، فرأوا أجرامًا عظيمةً وبأسًا شديدًا، فهابوا ورَجَعوا وحدَّثُوا قومَهُم، إلا كالبَ بن يوقنَّا من سبطِ يَهوذَا ويوشَعَ بنَ نونٍ مِن سبطِ أفرائيمَ بنِ يوسفَ[1].

﴿وَقَالَ ٱللَّهُ إِنِّي مَعَكُمْ﴾ بالنُّصرَةِ ﴿لَئِنْ أَقَمْتُمُ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَيْتُمُ ٱلزَّكَوٰةَ وَءَامَنتُم بِرُسُلِي وَعَزَّرْتُمُوهُمْ﴾؛ أي: نَصرتموهم وقَوَّيتمُوهُم، وأصلُه: الذبُّ، ومِنه: التَّعزيرُ.

---

(١) انظر: «الكشاف» (٢/ ٥٨٥)، وروى معناه الطبري في «تفسيره» (٨/ ٢٣٧ ـ ٢٤١) عن السدي ومجاهد وابن إسحاق وابن عباس والفضل بن خالد. ولعل اللفظ المذكور ملخص من هذه الأخبار.

﴿وَأَقْرَضْتُمُ ٱللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا﴾ بالإنفاقِ في سبيلِ الخيرِ، و﴿قَرْضًا﴾ يحتمِلُ المصدَرَ والمفعولَ.

﴿لَّأُكَفِّرَنَّ عَنكُمْ سَيِّـَٔاتِكُمْ﴾ جوابٌ للقَسَمِ المدلولِ عليه باللامِ في ﴿لَئِنْ﴾ سادٌّ مسَدَّ جوابِ الشَّرطِ ﴿وَلَأُدْخِلَنَّكُمْ جَنَّٰتٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ فَمَن كَفَرَ بَعْدَ ذَٰلِكَ﴾: بعدَ ذلك الشَّرطِ المؤكَّدِ المعلَّقِ به الوعدُ العظيم ﴿فَقَدْ ضَلَّ سَوَآءَ ٱلسَّبِيلِ﴾ ضَلالًا لا شُبهةَ فيه ولا عُذرَ معَه، بخلافِ مَن كفرَ قبلَ ذلك إذ قد يُمكِنُ أن يكونَ له شُبهَةٌ ويُتوهَّمَ له مَعذرَةٌ.

قوله: «ينقِّبُ عَن أَحوالِ قَومِه»:

قال الزَّجَّاجُ: النَّقبُ الطَّريقُ في الجَبلِ، وإنَّما قيل: نقيبٌ؛ لأنَّه يعلَمُ دخيلةَ[1] أمرِ القَومِ ويعلَمُ مَناقِبَهُم، وهو الطَّريقُ إلى مَعرِفَةِ أُمورِهِم.

ويقال: «فلانٌ حسنُ النَّقيبَةِ»؛ أي: جَميلُ الخَليقَةِ، وهذا البابُ كُلُّه مَعناه التَّأثيرُ في الشَّيءِ الذي لَه عُمقٌ، ومن ذلك: «نَقبتُ الحائِطَ»؛ أي: بَلَغتُ في النَّقبِ آخرَه[2].

قوله: «رُوِيَ أَنَّ بَني إِسرائيلَ لَمَّا فَرَغُوا...» إلى آخره.

أخرجَه ابنُ جريرٍ عن السُّدِّيِّ نحوَه[3].

قوله: «وأصلُهُ الذَّبُّ»:

قال الزجاج: ﴿عَزَّرتُموهُم﴾: نَصرْتُمُوهُم؛ لأنَّ العَزْرَ في اللُّغةِ الرَّدُّ، وعَزَّرتُ

---

(١) في النسخ الخطية: «دخلة»، والتصويب من «معاني القرآن».

(٢) انظر: «معاني القرآن وإعرابه» للزجاج (٢/ ١٥٨ ـ ١٥٩).

(٣) رواه الطبري في «تفسيره» (٨/ ٢٣٧).

فُلانًا: أي أدَّبتُه، معناه: فَعلتُ به ما يَردَعُه عَن القَبيحِ، كما أنَّ (نَكَّلْتُ به) مَعناه: فَعَلتُ به ما يَجِبُ أن يَنكلَ [معه] عن المُعاودَةِ(١).

والنَّاصرُ يردُّ عَـن صاحبِه عِـداهُ، فهو(٢) يَستَلزِمُ التَّعظيمَ والتَّوقيرَ، وَمن فَسَّر التَّعزيرَ بالتَّعظيمِ أَرادَ هذا.

قال الطِّيبِيُّ: فهو حَقيقَةٌ في الرَّدِّ والمنعِ، وكِنايَةٌ عَن التَّعظيمِ والنُّصرَةِ(٣).

وقال الرَّاغبُ: التَّعزيرُ النُّصرَةُ معَ التَّعظيمِ، قالَ تَعالى: ﴿وَتُعَـزِّرُوهُ﴾، والتَّعزيرُ ضَربٌ دونَ الحَدِّ، وذلك يرجعُ إلى الأوَّلِ؛ فإنَّه تَأديبٌ، والتَّأديبُ نصرةٌ ما، لكنَّ الأوَّلَ نصرةٌ بقمعِ العدوِّ عنه، والثَّاني نصرَةٌ بقهرِه عَن عَدوِّه، فإنَّ أفعالَ الشَّرِّ عدوٌّ للإنسانِ فمَتى قَمَعْتَه عَنها فقَد نصرتَهُ(٤).

وعلى هـذا قولُه ﷺ: «انصُرْ أخاكَ ظَالِمًا أو مَظلومًا»، فقال: أَنصرُه مَظلومًا فكيفَ أَنصرُه ظالِمًا؟ قال: «تَكفُّهُ عَن الظُّلمِ»(٥).

قوله: «ومنه التَّعزيرُ»:

قال في «الكشَّاف»: التَّعزيرُ والتَّأزيرُ مِن وادٍ واحِدٍ(٦).

---

(١) انظر: «معاني القرآن وإعرابه» للزجاج (٢/ ١٥٩)، وما بين معكوفتين منه.

(٢) في (ز): «وهو».

(٣) انظر: «فتوح الغيب» للطيبي (٥/ ٣٠٤).

(٤) انظر: «المفردات في غريب القرآن» للراغب الأصفهاني (مادة: عزر).

(٥) رواه البخاري (٦٩٥٢)، والترمذي (٢٢٥٥)، من حديث أنس رضي الله عنه.

(٦) انظر: «الكشاف» للزمخشري (٢/ ٥٨٦).

قال الشَّيخُ سعدُ الدِّينِ: لاشتراكِهِما في مَعنى التَّأييدِ والتَّقويَةِ، وفي أكثرِ الحُروفِ، مع قربِ مَخرجَي العَينِ والهَمزَةِ[١].

قوله: «جوابٌ للقَسمِ المَدلولِ عليه باللَّامِ في ﴿لَئِنْ﴾ سادٌّ مَسَدَّ جوابِ الشَّرطِ»:

قالَ أبو حيَّانَ: ليس كما ذكرَ، لا يسدُّ ﴿لَأُكَفِّرَنَّ﴾ مَسدَّهُما، بل هو جوابٌ للقَسمِ فقط، وجوابُ الشَّرطِ[٢] محذوفٌ[٣].

وقال الحلبِيُّ: إذا اجتمعَ قَسمٌ وشَرطٌ أُجيبَ سابقُهُما إلا أنْ يَتقدَّمَ ذو خبرٍ فيُجابُ الشَّرطُ مُطلَقًا، وقوله: ﴿لَأُكَفِّرَنَّ﴾ هذه اللامُ هي جوابُ القسمِ لسبقِه، وجوابُ الشَّرطِ محذوفٌ لدلالةِ جوابِ القَسمِ عليه.

وهذا مَعنى كلامِ «الكشَّاف»، لا كما فَهِمَه أبو حيَّانَ، وردَّه عليه[٤].

قوله: «بعدَ ذلك الشَّرطِ المؤكَّدِ المعلَّقِ به الوعدُ العَظيمُ»:

عبارةُ «الكشَّاف»: المعلقُ بالوعدِ العَظيمِ[٥].

وقد أُوردَ عَليهِما أنَّ الوعدَ بتكفيرِ السِّيئاتِ وإدخالِ الجنَّاتِ جزاءٌ للشَّرطِ، والجزاءُ هو المعلَّقُ[٦] بالشَّرطِ، لا الشَّرطُ بالجزاءِ، فالعِبارَةُ مَقلوبَةٌ، فلذلك أصلَحَها المُصنِّفُ.

---

(١) انظر: «حاشية التفتازاني» (٢٠٨/ ب).

(٢) «قال أبو حيَّانَ ليس كما ذكر لا يسد لأكفرن مسدهما بل هو جواب للقسم فقط وجواب الشرط» من (ز).

(٣) انظر: «البحر المحيط» لأبي حيان (٨/ ٩٩).

(٤) انظر: «الدر المصون» للسمين الحلبي (٤/ ٢٢٠).

(٥) انظر: «الكشاف» للزمخشري (٢/ ٥٨٧).

(٦) في (ز): «المتعلق».

وقال الطِّيبِيُّ: انظُرْ إليهم كيفَ خَبَطوا في الحَواشي وكادُوا يُضِلُّونَ كثيرًا بعدَ أَنْ ضَلُّوا لولَا أَنَّ اللهَ تَعالى أَعْطَى القَوْسَ باريها؟!

والحقُّ أنَّ الوَعدَ العَظيمَ في كلامِ «الكشاف» هو قولُه: ﴿إِنِّي مَعَكُمْ﴾، وأيُّ وعدٍ أعظَمُ مِن ذلك؟ لأنَّه مُشتَمِلٌ على جميعِ ما يَصِحُّ فيه الوَعدُ مِن النُّصرَةِ وتَكفيرِ الذُّنوبِ وإدخالِ الجنَّةِ والغُفرانِ والرضوانِ والرُّؤيةِ وغيرِها، وتعلَّقَ الشَّرطُ به ـ وهو قولُه: ﴿لَئِنْ أَقَمْتُمُ﴾ إلى آخره ـ مِن حيثُ المعنى، كما تَقولُ لصاحِبك: «أنا مَعنيٌّ في حَقِّك جِدًّا، إن خدَمتَني[1] لم أضيِّع سعيَك أفعَلُ بك وأصنَعُ بك كيتَ وكيتَ»، فالشَّرطُ معَ الجزاءِ مُقرِّرٌ لِمَعنى الجُملَةِ الأُولَى[2].

(١٣) ـ ﴿فَبِمَا نَقْضِهِم مِّيثَٰقَهُمْ لَعَنَّٰهُمْ وَجَعَلْنَا قُلُوبَهُمْ قَٰسِيَةً يُحَرِّفُونَ ٱلْكَلِمَ عَن مَّوَاضِعِهِۦ وَنَسُوا۟ حَظًّا مِّمَّا ذُكِّرُوا۟ بِهِۦ وَلَا تَزَالُ تَطَّلِعُ عَلَىٰ خَآئِنَةٍ مِّنْهُمْ إِلَّا قَلِيلًا مِّنْهُمْ فَٱعْفُ عَنْهُمْ وَٱصْفَحْ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ﴾.

﴿فَبِمَا نَقْضِهِم مِّيثَٰقَهُمْ لَعَنَّٰهُمْ﴾: طَردناهم مِن رَحمَتِنا، أو: مَسَخناهم، أو: ضَرَبنا عليهم الجِزيَةَ.

﴿وَجَعَلْنَا قُلُوبَهُمْ قَٰسِيَةً﴾ لا تَنفَعِلُ عن الآياتِ والنُّذُر.

وقرأ حَمزةُ والكِسائيُّ: ﴿قَسِيَّةً﴾[3] وهو إمَّا مُبالغَةُ ﴿قَٰسِيَةً﴾ أو بمعنى: رَدِيَّةً؛ من قولِهم: دِرهَمٌ قَسِيٌّ، إذا كان مَغشوشًا، وهو أيضًا مِن القَسوَةِ فإنَّ المغشوشَ فيه يَبْسٌ وصَلابَةٌ.

---

(١) في (س): «أَخْدَمتني».

(٢) انظر: «فتوح الغيب» للطيبي (٥/ ٣٠٦).

(٣) انظر: «السبعة» (ص: ٢٤٣)، و«التيسير» (ص: ٩٩).

وقرئ: (قِسِيَّةً) بإتباعِ القافِ للسِّينِ[١].

﴿يُحَرِّفُونَ ٱلْكَلِمَ عَن مَّوَاضِعِهِۦ﴾ استئنافٌ لبيانِ[٢] قسوةِ قلوبِهم فإنَّه لا قسوةَ أشدُّ مِن تغييرِ كلامِ اللهِ والافتراءِ عليه، ويجوزُ أن يكونَ حالًا مِن مَفعولِ ﴿لَعَنَّٰهُمْ﴾ لا مِن القُلوبِ؛ إذ لا ضميرَ له فيه.

﴿وَنَسُواْ حَظًّا﴾: وتركوا نَصيبًا وافيًا ﴿مِّمَّا ذُكِّرُواْ بِهِۦ﴾ من التَّوراةِ، أو مِن اتِّباعِ محمَّدٍ، والمعنى: أنَّهم حرَّفُوا التَّوراةَ وتركوا حظَّهُم مما أُنزلَ عليهم فلم يَنالوهُ.

وقيل: مَعناه: أنَّهم حَرَّفوها فزلَّت بشُؤمِه أشياءُ منها عَن حِفظِهم؛ لِمَا رُوِيَ أنَّ ابنَ مَسعودٍ رضيَ الله عنه قال: قد يَنسى المرءُ بعضَ العلمِ بالمعصِيَةِ، وتلا هذهِ الآيَةَ.

﴿وَلَا تَزَالُ تَطَّلِعُ عَلَىٰ خَآئِنَةٍ مِّنْهُمْ﴾: خيانَةٍ، أو: فرقَةٍ خائنَةٍ، أو: خائنٍ والهاءُ[٣] للمُبالغَةِ، والمعنى: أنَّ الخِيانَةَ والغدرَ مِن عادَتِهم وعادَةِ أَسلافِهم لا تزالُ تَرى ذلكَ منهم.

﴿إِلَّا قَلِيلًا مِّنْهُمْ﴾ لم يَخونوا، وهم الذينَ آمنوا مِنهم.

وقيل: الاستثناءُ مِن قولِه: ﴿وَجَعَلْنَا قُلُوبَهُمْ قَٰسِيَةً﴾.

﴿فَٱعْفُ عَنْهُمْ وَٱصْفَحْ﴾ إنْ تابوا وآمَنوا، أو عاهَدوا والتزَمُوا الجِزيَةَ.

وقيل: مُطلَقٌ نُسِخَ بآيةِ السَّيفِ.

﴿إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ﴾ تعليلٌ للأمرِ بالصَّفحِ وحَثٌّ عليه، وتَنبيهٌ على أنَّ العَفْوَ عن الكافرِ الخائنِ إحسانٌ فَضلًا عن العفوِ عَن غيرِه.

---

(١) انظر: «المختصر في شواذ القراءات» (ص: ٣٨) عن بعضهم.

(٢) في (أ): «ببيان».

(٣) في (خ): «والتاء».

قولـه: «وتركـوا نَصيبًـا وافيًا»: يشـيرُ(١) إلـى أنَّ التَّنكيـرَ فـي ﴿حَظًّا﴾ للتَّكثيرِ والتَّعظيـمِ، قالـه الطِّيبيُّ(٢).

قوله: «رُوِيَ عَن ابنِ مَسعودٍ قال: يَنسى المرءُ بعضَ العلمِ بالمَعصيَةِ، وتَلا هذهِ الآيةَ»:

أخرجَه أحمَدُ بنُ حنبل في «الزهد» نحوَه، ولَفظُه: إنِّي لأَحسبُ الرَّجُلَ يَنسَى العلمَ كانَ يَعلَمُه بالخَطيئَةِ يَعمَلُها(٣).

قوله: «خيانةٍ»؛ أي: فيكونُ مَصدرًا كالعاقبَةِ.

قالَ أبو حيَّانَ: ويدلُّ على ذلك قراءةُ الأَعمَشِ (على خِيانَةٍ)(٤).

(١٤) ـ ﴿وَمِنَ ٱلَّذِينَ قَالُوٓاْ إِنَّا نَصَـٰرَىٰٓ أَخَذۡنَا مِيثَـٰقَهُمۡ فَنَسُواْ حَظّٗا مِّمَّا ذُكِّرُواْ بِهِۦ فَأَغۡرَيۡنَا بَيۡنَهُمُ ٱلۡعَدَاوَةَ وَٱلۡبَغۡضَآءَ إِلَىٰ يَوۡمِ ٱلۡقِيَٰمَةِۚ وَسَوۡفَ يُنَبِّئُهُمُ ٱللَّهُ بِمَا كَانُواْ يَصۡنَعُونَ﴾.

﴿وَمِنَ ٱلَّذِينَ قَالُوٓاْ إِنَّا نَصَـٰرَىٰٓ أَخَذۡنَا مِيثَـٰقَهُمۡ﴾؛ أي: وأَخَذنا مِن النَّصارى مِيثَاقَهُم كما أَخذنا ممَّن قبلَهُم، وقيل: تقديرُه: ومِنَ الذين قالوا إنَّا نصارَى قومٌ أَخَذنا، وإنَّما قال: ﴿قَالُوٓاْ إِنَّا نَصَـٰرَىٰٓ﴾ ليَدُلَّ على أنَّهم سَمَّوا أنفُسَهم بذلك ادِّعاءً لنُصرَةِ اللهِ.

---

(١) في (ز): «ليشير».

(٢) انظر: «فتوح الغيب» للطيبي (٥/ ٣٠٩).

(٣) رواه الإمام أحمد في «الزهد» (٨٥٣). ورواه ابن المبارك في «الزهد» (٨٣).

(٤) انظر: «البحر المحيط» لأبي حيان (٨/ ١٠٥). والقراءة المذكورة عزاها ابن خالويه في «المختصر في شواذ القراءات» (ص: ٣٨) لابن محيصن.

﴿فَنَسُوا حَظًّا مِّمَّا ذُكِّرُوا بِهِ فَأَغْرَيْنَا﴾: فألْزَمْنا؛ مِن غَرِيَ بالشَّيءِ: إذا لَصِقَ به.

﴿بَيْنَهُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ﴾: بين فِرَقِ النَّصارى، وهم: نَسْطُورِيَّةٌ ويَعْقُوبِيَّةٌ ومَلْكَائِيَّةٌ(١)، أو بينَهُم وبينَ اليَهود.

﴿وَسَوْفَ يُنَبِّئُهُمُ اللَّهُ بِمَا كَانُوا يَصْنَعُونَ﴾ بالجزاءِ والعِقابِ.

قوله: «وإنَّما قال: ﴿قَالُوا إِنَّا نَصَارَى﴾»:

قال الطِّيبيُّ: يعني: ما فائدةُ العُدولِ مِن النَّصارَى إلى الإطنابِ؟

وحاصلُ الجَوابِ: أنَّه إنَّما عدلَ لِتُصوِّرَ تلك الحالَةَ في ذهنِ السَّامعِ، وتُقرِّرَ عِندَهُم أنَّهم ادَّعَوا نُصرةَ دينِ اللهِ ونحوه قولُه تعالى: ﴿وَرَاوَدَتْهُ الَّتِي هُوَ فِي بَيْتِهَا﴾ [يوسف: ٢٣] عدلَ عَن اسمِها زيادةً لتَقريرِ المراودَةِ(٢).

«الانتصاف»: لَمَّا كانَ المقصودُ مِن هذهِ الآيةِ ذمَّهم بنَقضِ المِيثاقِ المَأخوذِ عَلَيهم بنُصرَةِ دينِ اللهِ، أتى بما يَدُلُّ على أنَّهم لم(٣) يُوفوا بما عاهَدُوا عليه من النُّصرَةِ، فحاصلُ ما صدرَ مِنهُم قولٌ بلا فعلٍ(٤).

---

(١) قوله: وملكائية، بهمزة بعد الألف الممدودة، نسبة إلى ملكاء ـ بالمد ـ وهو علم غير عربي، والجاري على الألسنة: ملكانية، نسبة إلى ملكاء على غير القياس؛ كصنعاني نسبة إلى صنعاء، وكل هذا محتاج إلى تصحيح النقل فيه. انظر: «حاشية الشهاب» (٦/ ١٥٧).

(٢) انظر: «فتوح الغيب» للطيبي (٥/ ٣١٢).

(٣) في النسخ الخطية: «لو»، والمثبت من «الانتصاف».

(٤) انظر: «الانتصاف» لابن المنير (١/ ٦١٦).

(١٥) ـ ﴿ يَٰٓأَهۡلَ ٱلۡكِتَٰبِ قَدۡ جَآءَكُمۡ رَسُولُنَا يُبَيِّنُ لَكُمۡ كَثِيرٗا مِّمَّا كُنتُمۡ تُخۡفُونَ مِنَ ٱلۡكِتَٰبِ وَيَعۡفُواْ عَن كَثِيرٖۚ قَدۡ جَآءَكُم مِّنَ ٱللَّهِ نُورٞ وَكِتَٰبٞ مُّبِينٞ ﴾.

﴿ يَٰٓأَهۡلَ ٱلۡكِتَٰبِ ﴾ يعني: اليَهودَ والنَّصارَى، ووحَّد الكِتابَ لأنَّه للجنسِ.

﴿قَدۡ جَآءَكُمۡ رَسُولُنَا يُبَيِّنُ لَكُمۡ كَثِيرٗا مِّمَّا كُنتُمۡ تُخۡفُونَ مِنَ ٱلۡكِتَٰبِ ﴾ كنَعتِ محمَّدٍ عليه السَّلام، وآيةِ الرَّجمِ في التَّوراةِ، وبشارَةِ عيسى بأحمَدَ في الإنجيلِ.

﴿وَيَعۡفُواْ عَن كَثِيرٖ ﴾ مما تُخفونَه لا يخبرُ به إذا لم يُضطرَّ إليه في[1] أمرٍ دينيٍّ، أو: عَن كثيرٍ منكم فلا يؤاخِذُه بجُرمِه.

﴿قَدۡ جَآءَكُم مِّنَ ٱللَّهِ نُورٞ وَكِتَٰبٞ مُّبِينٞ ﴾ يعني: القرآنَ؛ فإنَّه الكاشفُ لظلماتِ الشَّكِّ والضَّلالِ، والكتابُ الواضِحُ الإعجازِ، وقيل: يريدُ بالنُّورِ محمَّدًا عليه السَّلام.

قوله: «يعني: القُرآنَ؛ فإنَّه الكاشِفُ لظُلماتِ الشَّكِّ والضَّلالِ»: تَعليلٌ لتَسمِيَةِ القُرآنِ بالنُّورِ، قاله الطِّيبيُّ[2].

قوله: «والكتابُ الواضحُ الإعجازِ»: تعليلٌ لوصفِه بـ(المبين) على أنَّه من (بانَ الشَّيءُ)، قاله الطِّيبيُّ[3].

---

(١) «في»: ليس في (ت).

(٢) انظر: «فتوح الغيب» للطيبي (٥/ ٣١٤).

(٣) «قوله: والكتاب الواضح الإعجاز تعليل لوصفه بالمبين على أنه من بان الشيء، قاله الطِّيبيُّ» من (ز).

قوله: «وقيل: يُريدُ بالنُّورِ مُحمَّدًا ﷺ»:

هو اختيارُ الزَّجاج[١].

قال الطِّيبيُّ[٢]: والأوَّلُ أوفَقُ؛ لتكريرِ قَولِه: ﴿قَدْ جَآءَكُمْ﴾ بغيرِ عاطفٍ، فعلَّقَ به أوَّلًا وصفَ الرَّسولِ، وثانيًا وصفَ الكتابِ.

قال: وأحسَنُ منه ما سَلَكه الرَّاغِبُ حيثُ قال: بيَّنَ في الآيَةِ الأُولَى والثَّانيةِ النِّعمَ الثَّلاثَ التي خصَّ بها العبادَ، وهي النُّبوَّةُ والعقلُ والكِتابُ.

وذكر في الآيةِ الثَّالثةِ ثلاثةَ أحكامٍ يرجعُ كلُّ واحدٍ إلى نعمَةٍ مما تقدَّم؛ فقولُه: ﴿يَهْدِى بِهِ ٱللَّهُ مَنِ ٱتَّبَعَ رِضْوَٰنَهُۥ سُبُلَ ٱلسَّلَٰمِ﴾ يرجعُ إلى قولِه: ﴿قَدْ جَآءَكُمْ رَسُولُنَا﴾؛ أي: يَهدِي بالبيانِ إلى طَريقِ السَّلامِ مَن اتَّبعَهُ، وتحرَّى[٣] مرضاةَ اللهِ.

وقولُه: ﴿يُخْرِجُهُم مِّنَ ٱلظُّلُمَٰتِ إِلَى ٱلنُّورِ﴾ يرجعُ إلى قولِه: ﴿قَدْ جَآءَكُم مِّنَ ٱللَّهِ نُورٌ﴾.

وقولُه: ﴿وَيَهْدِيهِمْ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ﴾ يرجعُ إلى قولِه: ﴿وَكِتَٰبٌ مُّبِينٌ﴾؛ لقولِه: ﴿وهدى لِّلْمُتَّقِينَ﴾ [البقرة: ٢][٤].

---

(١) انظر: «معاني القرآن وإعرابه» للزجاج (٢/ ١٦١).

(٢) «قوله: وقيل: يُريدُ بالنُّورِ مُحمَّدًا ﷺ، هو اختيارُ الزَّجاج. قال الطِّيبيُّ» ليس في (ز).

(٣) في النسخ الخطية: «وقرئ»، والتصويب من «تفسير الراغب الأصفاني» و«فتوح الغيب».

(٤) انظر: «فتوح الغيب» للطيبي (٥/ ٣١٤-٣١٥). وانظر: «تفسير الراغب الأصفهاني» (٤/ ٣٠٣ - ٣٠٤).

(١٦) - ﴿ يَهْدِى بِهِ ٱللَّهُ مَنِ ٱتَّبَعَ رِضْوَٰنَهُۥ سُبُلَ ٱلسَّلَٰمِ وَيُخْرِجُهُم مِّنَ ٱلظُّلُمَٰتِ إِلَى ٱلنُّورِ بِإِذْنِهِۦ وَيَهْدِيهِمْ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ ﴾.

﴿ يَهْدِى بِهِ ٱللَّهُ ﴾ وَحَّدَ الضَّميرَ لأنَّ المرادَ بهما واحدٌ، أو لأنَّهما كواحدٍ في الحُكمِ.

﴿مَنِ ٱتَّبَعَ رِضْوَٰنَهُۥ﴾: مَن اتَّبعَ رضاهُ بالإيمانِ منهم.

﴿سُبُلَ ٱلسَّلَٰمِ ﴾: طُرقَ السَّلامَةِ مِن العذابِ، أو: سُبلَ[1] اللهِ.

﴿وَيُخْرِجُهُم مِّنَ ٱلظُّلُمَٰتِ إِلَى ٱلنُّورِ ﴾: مِن أنواعِ الكفرِ إلى الإسلامِ ﴿بِإِذْنِهِۦ ﴾: بإرادتِه، أو: بتوفيقِه.

﴿وَيَهْدِيهِمْ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ﴾: طريقٍ هو أقربُ الطُّرقِ إلى اللهِ ومُؤدٍّ إليه لا مَحالَةَ.

قوله: «أو سُبُلَ اللهِ»:

قال الشَّيخُ سعدُ الدِّينِ: على أنْ يكونَ ﴿ٱلسَّلَٰمِ ﴾ مِن أسماءِ اللهِ وُضِعَ مَوضِعَ المُضمَرِ ردًّا على اليَهودِ والنَّصارَى القائلينَ باتِّصافِه بنَقيصةِ شَبَهِ المَخلوقينَ[2].

(١٧) - ﴿ لَّقَدْ كَفَرَ ٱلَّذِينَ قَالُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلْمَسِيحُ ٱبْنُ مَرْيَمَ ۚ قُلْ فَمَن يَمْلِكُ مِنَ ٱللَّهِ شَيْـًٔا إِنْ أَرَادَ أَن يُهْلِكَ ٱلْمَسِيحَ ٱبْنَ مَرْيَمَ وَأُمَّهُۥ وَمَن فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا ۗ وَلِلَّهِ مُلْكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا ۚ يَخْلُقُ مَا يَشَآءُ ۚ وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ ﴾.

﴿ لَّقَدْ كَفَرَ ٱلَّذِينَ قَالُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلْمَسِيحُ ٱبْنُ مَرْيَمَ ﴾ هم الذين قالوا

---

(١) في (أ) و(خ): «سبيل».

(٢) انظر: «حاشية التفتازاني» (٢٠٩/أ).

بالاتِّحادِ مِنهم، وقيل: لم يُصرِّح به أحدٌ مِنهم ولكن لَمَّا زَعموا أنَّ فيه لاهوتًا، وقالوا: لا إلهَ إلا واحِدٌ، لَزِمَهم أن يكونَ هو المسيحَ، فنَسَبَ إليهم لازِمَ قولِهم تَوضيحًا لجَهلِهم وتَفضيحًا لعَقيدتِهم(١).

﴿قُلْ فَمَن يَمْلِكُ مِنَ ٱللَّهِ شَيْـًٔا﴾: فمَن يمنَعُ مِن قدرتِه وإرادَتِه شيئًا ﴿إِنْ أَرَادَ أَن يُهْلِكَ ٱلْمَسِيحَ ٱبْنَ مَرْيَمَ وَأُمَّهُۥ وَمَن فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا﴾ احتجَّ بذلك على فسادِ قَولِهم، وتقريرُه: أنَّ المسيحَ مَقدورٌ مَقهورٌ قابلٌ للفَناءِ كسائرِ المُمكِناتِ، ومَن كانَ كذلك فهو بمَعزِلٍ عن الألُوهيَّةِ.

﴿وَلِلَّهِ مُلْكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا ۚ يَخْلُقُ مَا يَشَآءُ ۚ وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ﴾ إزاحةٌ لِمَا عَرَضَ لهم مِن الشُّبهَةِ في أمرِه، والمعنى: أنَّه تعالى قادِرٌ على الإطلاقِ، يخلُقُ مِن غيرِ أصلٍ كما خلقَ السَّماواتِ والأرضَ، ومِن أصلٍ كخَلقِ ما بينَهُما، فيُنشِئُ مِن أَصلٍ ليسَ مِن جنسِه كآدمَ وكثيرٍ من الحيواناتِ، ومِن أصلٍ يُجانِسُه: إما مِن ذَكَرٍ وحدَهُ كخلقِ حوَّاءَ(٢)، أو مِن أُنثى وَحدَها كعيسى، أو مِنهما كسَائرِ النَّاسِ.

قوله: «فمَن يمنَعُ مِن قُدرَتِه»:

قال الشَّيخُ سعدُ الدِّينِ: ظاهرُه أنَّ ﴿يَمْلِكُ﴾ مجازٌ عن (يمنعُ) أو مُضمَّنٌ مَعناه، و﴿مِنَ ٱللَّهِ﴾ مُتعلِّقٌ به على حذفِ المُضافِ.

لكن ذَكرَ في «الكشَّاف» في سورةِ الأَحقافِ في قوله: ﴿فَلَا تَمْلِكُونَ لِى مِنَ ٱللَّهِ

---

(١) في (ت): «لمعتقدهم».

(٢) في (ت): «وحده كحواء».

شَيْـًٔا ﴾ [الأحقاف: ٨]: «فلا تَقدرونَ على كفِّه عن مُعاجلَتي[١] ولا تُطيقونَ دفعَ شيءٍ مِن عِقابِه»، ثمَّ قال: «ومثله ﴿قُلْ فَمَن يَمْلِكُ مِنَ ٱللَّهِ شَيْـًٔا ﴾»[٢].

وحَقيقَتُه: فمَن يَستَطيعُ إمساكَ شَيءٍ مِن قُدرَةِ اللهِ إن أرادَ أَن يُهلِكَهُ اللهُ تعالى، وإذا لم يَستطِع إمساكَه ودفعَه عَنهُم فلَنْ يَمنَعَهم منه، فلِذَا فسَّرَه بالمنعِ أخذًا بالحاصلِ، وحَقيقَةُ الملكِ الضَّبطُ والحِفظُ عَن جزمٍ، تقول: «ملكتُ الشَّيءَ»؛ إذا دخلَ تحتَ حفظِكَ دُخولًا تامًّا، و«لَا[٣] أملكُ رأسَ البَعيرِ»؛ إذا لم تَستَطِعه[٤].

(١٨) ـ ﴿وَقَالَتِ ٱلْيَهُودُ وَٱلنَّصَٰرَىٰ نَحْنُ أَبْنَٰٓؤُا۟ ٱللَّهِ وَأَحِبَّٰٓؤُهُۥ ۚ قُلْ فَلِمَ يُعَذِّبُكُم بِذُنُوبِكُم ۖ بَلْ أَنتُم بَشَرٌ مِّمَّنْ خَلَقَ ۚ يَغْفِرُ لِمَن يَشَآءُ وَيُعَذِّبُ مَن يَشَآءُ ۚ وَلِلَّهِ مُلْكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا ۖ وَإِلَيْهِ ٱلْمَصِيرُ ﴾.

﴿وَقَالَتِ ٱلْيَهُودُ وَٱلنَّصَٰرَىٰ نَحْنُ أَبْنَٰٓؤُا۟ ٱللَّهِ وَأَحِبَّٰٓؤُهُۥ ﴾: أشياعُ ابنَيْهِ عُزيرٍ والمسيحِ؛ كما قيل لأشياع ابن الزبير: الخبيبون، أو: مقرَّبون عنده قُربَ الأولادِ من والدِهم، وقد سبق لنحوِ ذلك مزيدُ بيانٍ في آلِ عمران.

﴿قُلْ فَلِمَ يُعَذِّبُكُم بِذُنُوبِكُم ﴾؛ أي: فإنْ صَحَّ ما زَعَمتُم فلِمَ يُعذِّبُكم بذُنوبِكم؟ فإنَّ مَن كانَ بهذا المَنصبِ لا يفعَلُ ما يُوجِبُ تعذيبَه، وقد عذَّبَكم في الدُّنيا

---

(١) في النسخ الخطية: «مقابلتي»، والمثبت من «الكشاف» و«حاشية التفتازاني».

(٢) انظر: «الكشاف» للزمخشري (٤/ ٢٩٦ ـ ٢٩٧).

(٣) في النسخ الخطية: «لا»، والمثبت من «حاشية التفتازاني».

(٤) انظر: «حاشية التفتازاني» (٢٠٩/ أ).

بالقَتلِ والأَسرِ والمَسخِ، واعترَفْتُم أنه سيُعَذِّبُكُم بالنَّارِ أيامًا مَعدودَةً.

﴿بَلْ أَنتُم بَشَرٌ مِّمَّنْ خَلَقَ﴾: ممَّن خلقَهُ اللهُ ﴿يَغْفِرُ لِمَن يَشَآءُ﴾ وهم مَن آمنَ به وبرُسُله ﴿وَيُعَذِّبُ مَن يَشَآءُ﴾ وهُم مَن كفرَ به، والمعنى: أنَّه يُعامِلُكم مُعاملَةَ سائرِ النَّاسِ لا مزيَّةَ لكُم عليه.

﴿وَلِلَّهِ مُلْكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا﴾ كلُّها سَواءٌ في كونِها خَلقًا ومُلكًا له.

﴿وَإِلَيْهِ ٱلْمَصِيرُ﴾ فيُجازِي المُحسِنَ بإحسَانِه والمُسيءَ بإساءَتِه.

قوله: «كمَا قيل لأَشياعِ ابنِ الزُّبيرِ: الخُبَيْبُونَ» لأنَّه كانَ يُكنَى أبا خُبَيبٍ باسمِ ابنِهِ خبيبٍ. قالَ الشَّاعرُ:

قَدْنِيَ مِن نَصرِ الخُبَيْبَيْنِ قَدِي[1]

رُوِيَ بلفظِ التَّثنيةِ يريدُ ابنَ الزُّبيرِ وابنَه، وبلفظِ الجمعِ قالَ ابنُ السِّكِّيتِ: يريدُ أبا خُبَيبٍ ومَن كانَ على رَأيِه[2].

قالَ ابنُ المُنيرِ: ومِنه قولُ المَلائكَةِ لأنَّهم خواصُّ عبادِ اللهِ: ﴿إِنَّآ أُرْسِلْنَآ إِلَىٰ قَوْمٍ مُّجْرِمِينَ﴾ إلى أَن قالُوا: ﴿إِلَّا ٱمْرَأَتَهُۥ قَدَّرْنَآ إِنَّهَا لَمِنَ ٱلْغَٰبِرِينَ﴾ [الحجر: ٥٨ ـ ٦٠]،

---

(١) هو صدر بيت لحميد الأرقط، وعجزه:

ليس الإمامُ بالشَّحيحِ المُلحِدِ

انظر: «المحكم» لابن سيده (٦/ ١١٥)، (مادة: قدد)، و«خزانة الأدب» للبغدادي (٥/ ٣٨٢).

(٢) انظر: «إصلاح المنطق» لابن السكيت (ص: ٢٨٢).

والمُقدِّرُ هو اللهُ، وكذلك قولُ دابَّةِ الأَرضِ لأَنَّها مِن خواصِّ آياتِ اللهِ: ﴿أَنَّ ٱلنَّاسَ كَانُواْ بِـَٔايَـٰتِنَا لَا يُوقِنُونَ﴾ [النمل: ٨٢][١].

(١٩) ـ ﴿يَـٰٓأَهۡلَ ٱلۡكِتَـٰبِ قَدۡ جَآءَكُمۡ رَسُولُنَا يُبَيِّنُ لَكُمۡ عَلَىٰ فَتۡرَةٖ مِّنَ ٱلرُّسُلِ أَن تَقُولُواْ مَا جَآءَنَا مِنۢ بَشِيرٖ وَلَا نَذِيرٖۖ فَقَدۡ جَآءَكُم بَشِيرٞ وَنَذِيرٞۗ وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيۡءٖ قَدِيرٞ﴾.

﴿يَـٰٓأَهۡلَ ٱلۡكِتَـٰبِ قَدۡ جَآءَكُمۡ رَسُولُنَا يُبَيِّنُ لَكُمۡ﴾؛ أي: الدِّينَ، وحُذِفَ لظُهورِه، أو: ما كتَمْتُم وحُذِفَ لتَقدُّمِ ذكرِه، ويجوزُ أن لا يُقدَّرَ مفعولٌ على معنى ويبذلُ[٢] لكم البَيانَ والجملةُ في مَوقِعِ[٣] الحالِ أي: جاءَكُم رَسولُنا مُبيِّنًا لكم.

﴿عَلَىٰ فَتۡرَةٖ مِّنَ ٱلرُّسُلِ﴾ مُتعلِّقٌ بـ﴿جَآءَكُمۡ﴾؛ أي: جاءَكُم على حينِ فُتورٍ من الإرسالِ وانقطاعٍ مِن الوَحيِ، أو ﴿يُبَيِّنُ﴾ حالٌ مِن الضَّميرِ فيه[٤].

﴿أَن تَقُولُواْ مَا جَآءَنَا مِنۢ بَشِيرٖ وَلَا نَذِيرٖ﴾: كراهَةَ أن تَقولوا ذلك وتَعتَذِرُوا به.

﴿فَقَدۡ جَآءَكُم بَشِيرٞ وَنَذِيرٞ﴾ مُتعلِّقٌ بمَحذوفٍ؛ أي: لا تَعتذِرُوا[٥] فقد جاءَكُم.

﴿وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيۡءٖ قَدِيرٞ﴾ فيقدرُ على الإرسالِ تَترى كما فعلَ بين مُوسى وعيسى عليهما السلام، إذ كانَ بينَهُما ألفٌ وسبعُ مئة سنةٍ وألفُ نبيٍّ، وعلى الإرسالِ

---

(١) انظر: «الانتصاف» لابن المنير (١/ ٦١٨).

(٢) في (خ): «يبذل».

(٣) في (خ) و(ت): «موضع».

(٤) قوله: «أو يبين» عطف على «بـ﴿جَآءَكُمۡ﴾»، وقوله: «حال» خبر مبتدأ محذوف؛ أي: وهو ـ أي: ﴿عَلَىٰ فَتۡرَةٖ﴾ ـ حالٌ «من الضمير فيه»؛ أي: في ﴿يُبَيِّنُ﴾، ومراده بالتعلق فيه: التعلقُ المعنويُّ لا اللفظيُّ، وإلا فالحالُ متعلقٌ بمحذوف واجب الحذف، ولو قال: (أو حال)؛ ليكون عطفاً على «متعلّقٌ» كان أولى، وأفاد إعراباً ثالثاً لـ ﴿عَلَىٰ فَتۡرَةٖ﴾.

(٥) بعدها في (خ): «ما جاءنا».

على فترةٍ كما فعلَ بين عيسى ومحمَّدٍ عليهما السَّلام: كان بينَهُما ستُّ مئةٍ[1]، أو خمسُ مئةٍ وتسعٌ وستونَ سنةً، وأربعَةُ أنبياء: ثلاثةٌ من بني إسرائيلَ وواحِدٌ من العربِ: خالدُ بن سِنَانٍ العَبسيُّ[2].

وفي الآيةِ امتنانٌ عليهم بأنْ بَعَثَ إليهم حين انطمَسَت آثارُ الوَحيِ وكانوا أحوَجَ ما يكونُ إليه.

قوله: «على حينِ فتورٍ»:

قال الشَّيخُ سعدُ الدِّينِ: يُشيرُ إلى أنَّ تَعلُّقَه بـ﴿جَآءَكُمْ﴾ تعلُّقُ الظَّرفيَّةِ، كمَا في قولِه تَعالى: ﴿وَاتَّبَعُوا مَا تَتْلُوا الشَّيَاطِينُ عَلَىٰ مُلْكِ سُلَيْمَانَ﴾ [البقرة: ١٠٢]، وهذا أَوْلَى مِن جَعلِه حَالًا مِن ضَميرِ ﴿يُبَيِّنُ﴾ على ما لا يَخفى[3].

---

(١) وصح هذا من قول سلمان رضي الله عنه كما رواه البخاري (٣٩٤٨) قال: فترةٌ بين عيسى ومحمدٍ صلَّى الله عليهما وسلَّم: ستُّ مئة سنةٍ».

(٢) ورد ذكر نبوته في حديث ضعيف، رواه البزار (٢٣٦١ ـ كشف)، والطبراني في «الكبير» (١٢٢٥٠)، عن ابن عباس رضي الله عنهما، وهو مع ضعفه مخالف لما جاء في الصحيحين من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وفيه أن النبي ﷺ قال في عيسى: «ليس بيني وبينه نبي»، رواه البخاري (٣٤٤٢)، ومسلم (٢٣٦٥).

قال الآلوسي في «روح المعاني» (٢١/ ١٢٨): وأما العرب غير المعاصرين للنبي ﷺ فلم يأتهم من عهد إسماعيل عليه السلام نبي منهم، بل لم يرسل إليهم نبي مطلقاً، وموسى وعيسى وغيرهما من أنبياء بني إسرائيل عليهم الصلاة والسلام لم يبعثوا إليهم على الأظهر، وخالد بن سنان العبسي عند الأكثرين ليس بنبي، وخبر ورود بنت له عجوز على النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وقوله صلى الله تعالى عليه وسلم لها: «مرحبا بابنة نبي ضيعه قومه» ونحوُه من الأخبار مما للحفاظ فيه مقال لا يصلح معه للاستدلال، وفي شروح «الشفاء» و«الإصابة» للحافظ ابن حجر بعض الكلام في ذلك.

قلت: والحديث الذي ذكره من مجيء ابنته إلى النبي ﷺ هو الذي قدمنا أولاً تخريجه وتضعيفه.

(٣) انظر: «حاشية التفتازاني» (٢١٠/ أ).

وزادَ أبـو البقـاءِ: أنَّه حالٌ مِن الضَّميـرِ المَجرورِ فـي ﴿لَكُمْ﴾، و﴿مِّنَ ٱلرُّسُلِ﴾ نعتٌ لـ﴿فَتْرَةٍ﴾[1].

قوله: «كراهةَ أَنْ تَقولُوا»:

قال الشَّيخُ سعدُ الدِّينِ: يشيرُ أنَّه في مَوقعِ المَفعولِ له، ولو لم يُقدَّر المضافُ جازَ حذفُ اللامِ بلا تَأويلٍ، لكن لا بُدَّ مِن تَقديرِ (لا)؛ أي: لئلَّا تَقولُوا[2].

قوله: «﴿فَقَدْ جَآءَكُم﴾ مُتعلِّقٌ بمَحذوفٍ»:

قال الشَّيخُ سعدُ الدِّينِ في فاءِ الفَصيحَةِ: إنَّها تفصِحُ عَن المَحذوفِ وتفيدُ بيانَ سَببِه كالتي تُذكَرُ بعدَ الأَوامرِ والنَّواهِي بيانًا لسببِ الطَّلبِ، لكنْ كمالُ حُسنِها وفَصاحَتِها أنْ تكونَ مَبنيَّةً على التَّقديرِ مُنبئةً عَن المَحذوفِ، بخلافِ قَولِك: «اعبد ربَّك، فالعِبادَةُ حقٌّ له».

ومَبنى الفاءِ الفَصيحَةِ على الحذفِ اللَّازمِ بحيثُ لو ذُكرَ لم يَكُن بتلك الفَصيحَةِ تَختلفُ[3] العِبارَةُ في تَقديرِ المَحذوفِ؛ فتارةً أمرًا ونَهْيًا كما في هذهِ الآيَةِ، وتارَةً شَرْطًا كمَا في قولِه تعالى: ﴿فَهَـٰذَا يَوْمُ ٱلْبَعْثِ﴾ [الروم: ٥٦]، وتارَةً مَعطوفًا عليه كمَا في قولِه: ﴿فَٱنفَجَرَتْ﴾ [البقرة: ٦٠]، وقد يُصارُ إلى تقديرِ القَولِ كما ذكرَ في قولِه: ﴿فَقَدْ كَذَّبُوكُم بِمَا تَقُولُونَ﴾ [الفرقان: ١٩][4].

---

(١) انظر: «التبيان في إعراب القرآن» لأبي البقاء (١/ ٤٢٩).

(٢) انظر: «حاشية التفتازاني» (٢١٠/ أ).

(٣) في النسخ الخطية: «وتختلف»، والمثبت من «حاشية التفتازاني».

(٤) انظر: «حاشية التفتازاني» (٢١٠/ أ).

فائدة: قال الطِّيبيُّ: يناسِبُ هذا المقامَ ما قالَ الإمامُ في «المعالِمِ» أنَّ عندَ مقدمِ النَّبيِّ ﷺ كانَ العالمُ مَملُوءًا مِن الكفرِ[١] والضَّلالةِ، أمَّا اليَهودُ فكانوا في المذاهبِ الباطلَةِ مِن التَّشبيهِ والافتراءِ على الأَنبياءِ وتَحريفِ التَّوراةِ.

وأمَّا النَّصارى فقد قالوا بالتَّثليثِ والابنِ والأَبِ والحُلولِ والاتِّحادِ.

وأمَّا المَجوسُ فأثبَتُوا إلهينِ.

وأمَّا العربُ فانهمَكُوا في عبادةِ الأَصنامِ والفَسادِ في الأَرضِ.

فلمَّا بُعثَ مُحمَّدٌ ﷺ انقلَبَت الدُّنيَا مِن الباطلِ إلى الحقِّ، ومِن الظُّلمةِ إلى النُّورِ، وانطلَقَت[٢] الأَلسنُ بتَوحيدِ اللهِ، واستَنارَت العُقولُ بمَعرِفَةِ اللهِ، ورجَعَ الخلقُ مِن حُبِّ الدُّنيا إلى حُبِّ المَولَى[٣].

(٢٠) ـ ﴿وَإِذْ قَالَ مُوسَىٰ لِقَوْمِهِۦ يَٰقَوْمِ ٱذْكُرُواْ نِعْمَةَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ جَعَلَ فِيكُمْ أَنۢبِيَآءَ وَجَعَلَكُم مُّلُوكًا وَءَاتَىٰكُم مَّا لَمْ يُؤْتِ أَحَدًا مِّنَ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾.

﴿وَإِذْ قَالَ مُوسَىٰ لِقَوْمِهِۦ يَٰقَوْمِ ٱذْكُرُواْ نِعْمَةَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ جَعَلَ فِيكُمْ أَنۢبِيَآءَ﴾: فأَرْشَدَكم وشرَّفَكُم بهم، ولم يَبعَثْ في أُمَّةٍ ما بَعَثَ في بني إسرائيلَ مِن الأَنبياءِ.

---

(١) في (س): «كفراً» بدل «من الكفر».

(٢) في (ز): «وأنطقت».

(٣) انظر: «فتوح الغيب» للطيبي (٥/ ٣٢٠ ـ ٣٢١). وانظر: «معالم في أصول الدين» للرازي (ص: ١٠١ ـ ١٠٢).

﴿وَجَعَلَكُم مُّلُوكًا﴾؛ أي: وجَعَلَ مِنكم، أو: فيكم، وقد تكاثَرَ فيهم الملوكُ تكاثُرَ الأَنبياءِ بعدَ فرعون حتى قَتَلوا يحيى وهمُّوا بقتلِ عِيسى.

وقيل: لَمَّا كانوا مَملوكينَ في أيدي القِبْطِ فأنقَذَهم اللهُ وجعلَهُم مالكِينَ لأَنفُسِهم وأمورِهِم سمَّاهُم مُلُوكًا.

﴿وَءَاتَىٰكُم مَّا لَمْ يُؤْتِ أَحَدًا مِّنَ ٱلْعَـٰلَمِينَ﴾: مِن فَلقِ البَحرِ، وتَظليلِ الغَمامِ، وإنزالِ المنِّ والسَّلوَى، ونحوِها ممَّا آتاهم.

وقيل: المرادُ بـ﴿ٱلْعَـٰلَمِينَ﴾: عالَمِي زَمانِهم.

قوله: «وقيلَ: لمَّا كانوا مملوكينَ...» إلى آخره.

قال الشَّيخُ سعدُ الدِّينِ: فيكونُ المجازُ في لفظِ (الملوكِ)، وعلى الأوَّلِ في الإثباتِ للكلِّ، وإنَّما كانَ للبعضِ[١].

قوله: «وقيلَ: المرادُ بـ﴿ٱلْعَـٰلَمِينَ﴾: عالَمِي زَمانِهم»:

قال الطِّيبيُّ: يعني: إن جعلتَ ﴿ٱلْعَـٰلَمِينَ﴾ عامًّا وجبَ تخصيصُ (ما) لئلَّا يلزمَ أنَّهم أوتوا ما لم تُؤتَ هذهِ الأمَّةُ من الكرامةِ والفضلِ وغيرِ ذلك، وإن خصَّصتَهُ بعالَمي زَمانِهم فـ(ما) نافيةٌ على عمومِها؛ إذ لا محذورَ[٢].

(٢١) ـ ﴿يَـٰقَوْمِ ٱدْخُلُوا۟ ٱلْأَرْضَ ٱلْمُقَدَّسَةَ ٱلَّتِى كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَرْتَدُّوا۟ عَلَىٰٓ أَدْبَارِكُمْ فَتَنقَلِبُوا۟ خَـٰسِرِينَ﴾.

---

(١) انظر: «حاشية التفتازاني» (٢١٠/أ).

(٢) انظر: «فتوح الغيب» للطيبي (٥/ ٣٢٣).

﴿يَٰقَوۡمِ ٱدۡخُلُواْ ٱلۡأَرۡضَ ٱلۡمُقَدَّسَةَ﴾: أرضَ بيتِ المَقدسِ، سُمِّيَت بذلك لأنَّها كانت قرارَ الأنبياءِ ومَسكنَ المؤمنينَ.

وقيل: الطُّورُ وما حولَه، وقيل: دِمشقُ وفِلَسطين وبعضُ الأردنِّ، وقيل: الشَّام.

﴿ٱلَّتِي كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمۡ﴾: قسَمَها لكم، أو: كتبَ في اللوحِ[1] أنها تكونُ مَسكنًا لكم ولكنْ إنْ آمَنْتُم وأطَعْتُم؛ لقولِه لهم بعد ما عَصَوا: ﴿فَإِنَّهَا مُحَرَّمَةٌ عَلَيۡهِمۡ﴾ [المائدة: ٢٦].

﴿وَلَا تَرۡتَدُّواْ عَلَىٰٓ أَدۡبَارِكُمۡ﴾: ولا تَرجعوا مُدْبرينَ خَوْفًا من الجبابرَةِ، قيل: لَمَّا سَمِعوا حالَهم مِن النُّقَباء بكَوا وقالوا: ليتَنا مِتنا بمصرَ، تعالَوا نجعَلْ علينا رَأسًا يَنصرِفُ بنا إلى مِصرَ.

أو: لا ترتَدُّوا في دينِكُم بالعصيانِ وعَدمِ الوُثوقِ على اللهِ.

﴿فَتَنقَلِبُواْ خَٰسِرِينَ﴾ ثوابَ الدَّارينِ، ويجوزُ في ﴿فَتَنقَلِبُواْ﴾ الجزمُ على العطفِ والنَّصبُ على الجوابِ.

(٢٢) - ﴿قَالُواْ يَٰمُوسَىٰٓ إِنَّ فِيهَا قَوۡمًا جَبَّارِينَ وَإِنَّا لَن نَّدۡخُلَهَا حَتَّىٰ يَخۡرُجُواْ مِنۡهَا فَإِن يَخۡرُجُواْ مِنۡهَا فَإِنَّا دَٰخِلُونَ﴾.

﴿قَالُواْ يَٰمُوسَىٰٓ إِنَّ فِيهَا قَوۡمًا جَبَّارِينَ﴾: مُتغلِّبينَ لا تتأتَّى مُقاوَمَتُهم، والجبَّارُ فَعَّالٌ مِن جبَرَهُ على الأمرِ بمَعنى: أجبرَهُ، وهو الذي يُجبِرُ النَّاسَ على ما يُريدُه.

﴿وَإِنَّا لَن نَّدۡخُلَهَا حَتَّىٰ يَخۡرُجُواْ مِنۡهَا فَإِن يَخۡرُجُواْ مِنۡهَا فَإِنَّا دَٰخِلُونَ﴾ إذ لا طاقَةَ لنا بهم.

---

(١) بعدها في (خ): «المحفوظ».

(٢٣) - ﴿ قَالَ رَجُلَانِ مِنَ ٱلَّذِينَ يَخَافُونَ أَنْعَمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِمَا ٱدْخُلُواْ عَلَيْهِمُ ٱلْبَابَ فَإِذَا دَخَلْتُمُوهُ فَإِنَّكُمْ غَٰلِبُونَ ۚ وَعَلَى ٱللَّهِ فَتَوَكَّلُوٓاْ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴾.

﴿ قَالَ رَجُلَانِ ﴾ كالبُ ويُوشَعُ ﴿مِنَ ٱلَّذِينَ يَخَافُونَ ﴾؛ أي: يخافونَ اللهَ ويتَّقونَه.

وقيل: كانا رَجُلَينِ من الجَبابرَةِ أسلَمَا وصارا إلى مُوسى، فعَلَى هذا الواوُ لبني إسرائيلَ والراجِعُ إلى الموصولِ محذوفٌ؛ أي: مِن الذينَ يخافُهُم بنو إسرائيلَ، ويشهَدُ له أن قُرِئَ: (الذينَ يُخافُون) بالضمِّ[١]؛ أي: المَخُوفينَ، وعلى المَعنى الأوَّلِ يكونُ هذا مِن الإخافَةِ؛ أي: من الذينَ يُخوِّفُون مِن الله بالتَّذكيرِ، أو يُخوِّفُهم الوَعيد.

﴿أَنْعَمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِمَا ﴾ بالإيمانِ والتَّثبيتِ، وهو صِفَةٌ ثانيَةٌ لـ﴿رَجُلَانِ ﴾، أو اعتراضٌ.

﴿ٱدْخُلُواْ عَلَيْهِمُ ٱلْبَابَ ﴾: بابَ قريَتِهِم؛ أي: باغِتُوهم وضاغِطُوهم في المَضيقِ وامنَعُوهم من الإصحارِ[٢].

﴿فَإِذَا دَخَلْتُمُوهُ فَإِنَّكُمْ غَٰلِبُونَ ﴾؛ لتَعسُّرِ الكرِّ عليهم في المَضايقِ مِن عظمِ أجسَامِهِم، ولأنَّهم أجسامٌ لا قلوبَ فيها.

ويجوزُ أن يكونَ عِلمُهما بذلك مِن إخبارِ مُوسى وقولِه: ﴿كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمْ ﴾، أو ممَّا عَلِمَا من عادَتِه تعالى في نُصرَةِ رُسلِه، وممَّا عهدَا مِن صَنيعِه لمُوسى في قهرِ أعدَائه.

﴿وَعَلَى ٱللَّهِ فَتَوَكَّلُوٓاْ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴾؛ أي: مُؤمنينَ به ومُصدِّقينَ لوَعدِه.

---

(١) انظر: «المختصر في شواذ القراءات» (ص: ٣٨)، و«المحتسب» (١/ ٢٠٨)، عن ابن عباس ومجاهد وسعيد بن جبير.

(٢) الإصحار: البروز إلى الصحراء.

(٢٤ ـ ٢٥) ـ ﴿قَالُوا۟ يَٰمُوسَىٰٓ إِنَّا لَن نَّدْخُلَهَآ أَبَدًا مَّا دَامُوا۟ فِيهَا ۖ فَٱذْهَبْ أَنتَ وَرَبُّكَ فَقَٰتِلَآ إِنَّا هَٰهُنَا قَٰعِدُونَ ﴿٢٤﴾ قَالَ رَبِّ إِنِّى لَآ أَمْلِكُ إِلَّا نَفْسِى وَأَخِى ۖ فَٱفْرُقْ بَيْنَنَا وَبَيْنَ ٱلْقَوْمِ ٱلْفَٰسِقِينَ﴾.

﴿قَالُوا۟ يَٰمُوسَىٰٓ إِنَّا لَن نَّدْخُلَهَآ أَبَدًا﴾ نَفَوا دُخولَهم[1] على التَّأكيد والتَّأبيدِ ﴿مَّا دَامُوا۟ فِيهَا﴾ بدلٌ مِن ﴿أَبَدًا﴾ بدلَ البَعضِ.

﴿فَٱذْهَبْ أَنتَ وَرَبُّكَ فَقَٰتِلَآ إِنَّا هَٰهُنَا قَٰعِدُونَ﴾ قالوا ذلك استِهانَةً باللهِ ورَسولِه وعدمَ مُبالاةٍ بهما، وقيل: تَقديرُه: اذهَب أنتَ ورَبُّكَ يُعِينُك.

﴿قَالَ رَبِّ إِنِّى لَآ أَمْلِكُ إِلَّا نَفْسِى وَأَخِى﴾ قالَه شَكوى بثِّهِ وحُزنِه إلى اللهِ لمَّا خالفَه قومُه وأَيِسَ[2] منهم ولم يبقَ مَعه مُوافِقٌ يثِقُ به غيرَ هارونَ عليه السَّلام، والرَّجُلان المذكورانِ وإن كانا يُوافِقانِه لم يَثِق عليهما لِمَا كابَدَ مِن تَلَوُّنِ قومِه.

ويجوزُ أن يُرادَ بـ﴿أخي﴾: مَن يُؤاخيني في الدِّينِ، فيَدخُلان فيه.

ويحتمِلُ نَصبُه عطفًا على ﴿نَفْسِى﴾، أو على اسمِ (إنَّ)، ورفعُه عَطفًا على الضَّميرِ في ﴿لَآ أَمْلِكُ﴾ أو على محلِّ (إنَّ) واسمِها، وجرُّهُ عندَ الكوفيِّينَ عَطفًا على الضَّميرِ في ﴿نَفْسِى﴾.

﴿فَٱفْرُقْ بَيْنَنَا وَبَيْنَ ٱلْقَوْمِ ٱلْفَٰسِقِينَ﴾ بأنْ تَحكُمَ لنا بما نَستَحِقُّهُ وتَحكُمَ عليهم بما يَستَحِقُّونَ، أو بالتَّبعيدِ بينَنا وبينَهُم وتَخليصِنا مِن صُحبَتِهم.

قوله: «ورفعُهُ عطفًا على الضَّميرِ في ﴿لَآ أَمْلِكُ﴾»:

زادَ في «الكشَّافِ»: وجازَ للفصلِ[3].

---

(١) في (خ): «دخولها» وفي الهامش: «في نسخة: دخولهم».

(٢) في (خ): «وييئس».

(٣) انظر: «الكشاف» للزمخشري (٢/ ٥٩٩).

قال أبو حيَّانَ: يلزمُ مِن ذلك أنَّ موسى وهارونَ لا يملِكانِ إلا نفسَ موسى فقط، وليس المعنى على ذلك، بل على أنَّ موسى يملكُ أمرَ نفسِهِ وأمرَ أخيهِ فقط[1].

قال الحلبيُّ: هذا الردُّ ليس بشيءٍ؛ لأنَّ القائِلَ بهذا الوجهِ صرَّحَ بتقديرِ المفعولِ بعدَ الفاعلِ المعطوفِ، وأيضًا اللَّبسُ مأمونٌ؛ فإنَّ كلَّ أحدٍ يتبادرُ إلى ذهنِهِ أنَّهُ يملكُ أمرَ نفسِهِ[2].

وقال السَّفاقسيُّ: أرادَ بعطفِهِ على الضَّميرِ المستكنِّ أنَّهُ بتقديرِ فعلٍ، فيكونُ من جملةٍ فعليَّةٍ؛ أي: ولا يملكُ أخي إلا نفسَهُ، فلا يلزَمُ ما ذُكرَ.

(٢٦) ـ ﴿ قَالَ فَإِنَّهَا مُحَرَّمَةٌ عَلَيْهِمْ أَرْبَعِينَ سَنَةً يَتِيهُونَ فِي الْأَرْضِ فَلَا تَأْسَ عَلَى الْقَوْمِ الْفَاسِقِينَ ﴾.

﴿ قَالَ فَإِنَّهَا ﴾: فإنَّ الأرضَ المُقدَّسَةَ ﴿مُحَرَّمَةٌ عَلَيْهِمْ﴾ لا يَدخلونَها ولا يَملِكونَها بسببِ عِصيانِهم.

﴿أَرْبَعِينَ سَنَةً يَتِيهُونَ فِي الْأَرْضِ﴾ عامِلُ الظَّرفِ:

إمَّا ﴿مُحَرَّمَةٌ﴾ فيكونُ التَّحريمُ مُؤقَّتًا غيرَ مُؤبَّدٍ، فلا يُخالِفُ ظاهرَ قولِه: ﴿الَّتِي كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ﴾، ويؤيِّدُ ذلك ما رُوِيَ أنَّ مُوسى عليه السَّلام سارَ بعدَه بمَن بَقِيَ مِن بَني إسرائيلَ ففتحَ أريحاءَ وأقامَ فيها ما شاءَ اللهُ ثمَّ قُبِضَ.

وقيل: إنه قُبِضَ في التِّيهِ، ولمَّا احتُضِرَ أخبرَهُم بأنَّ يُوشعَ بعدَه نبيٌّ، وأنَّ اللهَ أمرَهُ بقتالِ الجبابرَةِ، فسارَ بهم يوشَعُ وقتلَ الجبَابرة وصارَ الشَّامُ كلُّهُ لبَني إسرائيلَ.

---

(١) انظر: «البحر المحيط» لأبي حيان (٨/ ١٣٥).

(٢) انظر: «الدر المصون» للسمين الحلبي (٤/ ٢٣٥).

وإمَّا ﴿يَتِيهُونَ﴾؛ أي: يَسيرونَ فيها مُتحيِّرينَ لا يَرونَ طَريقًا، فيكونُ التَّحريمُ مُطلقًا.

وقد قيل: لم يَدخُلِ الأرضَ المُقدَّسَةَ أحدٌ ممَّن قال: ﴿إِنَّا لَن نَّدۡخُلَهَآ﴾ بل هَلَكوا في التِّيهِ، وإنَّما قاتَلَ الجبابرَةَ أولادُهُم.

رُوِيَ أنَّهم لَبِثُوا أربعينَ سَنةً في سِتَّةِ فراسِخَ يَسيرونَ مِن الصَّباحِ إلى المَساءِ، فإذا هم بحيثُ ارتَحلُوا عنه، وكانَ الغمامُ يُظلِّلُهم من الشَّمسِ، وعَمودٌ مِن نورٍ يَطلعُ عليهم بالليلِ فيُضيءُ لهم، وكان طَعامُهُم المنَّ والسَّلوى، وماؤُهُم مِن الحجرِ الذي يَحملونَه(١).

والأكثَرُ على أنَّ مُوسى وهارون كانا مَعَهم في التِّيهِ، إلا أنَّه كانَ ذلك رَوحًا لهما وزيادَةً في دَرجَتِهما وعقوبةً لهم، وأنَّهما ماتا فيه، ماتَ هارونُ، وموسى بعدَه بسنَةٍ، ثمَّ دخلَ يوشَعُ أريحاءَ بعدَ ثلاثةِ أشهُرٍ، وماتَ النُّقَباءُ فيه بَغتَةً غيرَ كالِب ويُوشَعَ.

﴿فَلَا تَأۡسَ عَلَى ٱلۡقَوۡمِ ٱلۡفَٰسِقِينَ﴾ خاطبَ به موسى لَمَّا نَدِمَ على الدُّعاءِ عليهم، وبيَّنَ أنَّهم أَحِقَّاءُ بذلك لِفسقِهم.

قوله: «عاملُ الظَّرفِ»:

قال الطِّيبيُّ: أي: أربعينَ سَنةً(٢).

«إمَّا ﴿مُحَرَّمَةٌ﴾ فيكونُ التَّحريمُ مؤقتًا»:

قال الزَّجَّاجُ: نَصبُهُ بـ﴿مُحَرَّمَةٌ﴾ خطأٌ؛ لأنَّهُ جاءَ في التَّفسيرِ أنَّها محرَّمةٌ عليهم أبدًا، فنصبُهُ بـ﴿يَتِيهُونَ﴾(٣).

---

(١) رواه الطبري في «تفسيره» (٨/ ٣١٥) عن الربيع.

(٢) انظر: «فتوح الغيب» للطيبي (٥/ ٣٢٩).

(٣) انظر: «معاني القرآن وإعرابه» للزجاج (٢/ ١٦٥).

(٢٧ ـ ٢٨) ـ ﴿وَٱتْلُ عَلَيْهِمْ نَبَأَ ٱبْنَىْ ءَادَمَ بِٱلْحَقِّ إِذْ قَرَّبَا قُرْبَانًا فَتُقُبِّلَ مِنْ أَحَدِهِمَا وَلَمْ يُتَقَبَّلْ مِنَ ٱلْءَاخَرِ قَالَ لَأَقْتُلَنَّكَ قَالَ إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ ٱللَّهُ مِنَ ٱلْمُتَّقِينَ ﴿٢٧﴾ لَئِنۢ بَسَطتَ إِلَىَّ يَدَكَ لِتَقْتُلَنِى مَآ أَنَا۠ بِبَاسِطٍ يَدِىَ إِلَيْكَ لِأَقْتُلَكَ إِنِّىٓ أَخَافُ ٱللَّهَ رَبَّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾.

﴿وَٱتْلُ عَلَيْهِمْ نَبَأَ ٱبْنَىْ ءَادَمَ﴾ قابيلَ وهابيلَ، أوحَى اللهُ إلى آدمَ عليه السَّلام أن يُزوِّجَ كلَّ واحدٍ مِنهما توأمَ[1] الآخرِ، فسَخِطَ منه قابيلُ؛ لأنَّ توأمَهُ[2] كانتَ أجملَ، فقالَ لهما آدمُ: قَرِّبَا قُربانًا فمِن أيِّكُما قُبِلَ تزوَّجَها، فقُبِلَ قُربانُ هابيلَ بأَنْ نزلَتْ نارٌ فأكَلَتْه، فازدادَ قابيلُ سخطًا وفعلَ ما فعلَ.

وقيل: لم يُرِد بهما ابنَي آدمَ لصُلبِه، وأنَّهما رَجُلان مِن بني إسرائيلَ، ولذلك قال: ﴿ذَٰلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِىٓ﴾ [المائدة: ٣٢].

﴿بِٱلْحَقِّ﴾ صِفَةُ مَصدرٍ مَحذوفٍ؛ أي: تلاوةً مُلتَبِسَةً بالحقِّ، أو حالٌ مِن الضَّميرِ في (اتل) أو مِن ﴿نَبَأَ﴾، أي: مُلتبِسًا بالصِّدقِ مُوافِقًا لِمَا في كتبِ الأوَّلين.

﴿إِذْ قَرَّبَا قُرْبَانًا﴾ ظرفُ النَّبأِ، أو حالٌ مِنه، أو بدلٌ على حذفِ مُضافٍ؛ أي: اتلُ عليهِم نَبأَهُما نبأَ ذلك الوَقتِ.

و(القُربانُ): اسمُ ما يُتقرَّبُ بها إلى اللهِ مِن ذَبيحَةٍ أو غيرِها، كمَا أن الحُلْوَانَ اسمُ ما يُحْلَى؛ أي: يُعطَى، وهو في الأَصلِ مَصدَرٌ ولذلكَ لم يُثنَّ.

وقيل: تَقديرُه: إذ قرَّبَ كلُّ واحدٍ مِنهما قُربانًا، قيل: كان قابيلُ صاحِبَ زرعٍ وقرَّبَ أرذأَ قمحٍ عندَه، وهابيلُ صاحِبَ ضَرعٍ وقرَّبَ جَملًا سَمينًا.

---

(١) في (ت): «توأمة».

(٢) في (ت): «توأمته».

﴿فَتُقُبِّلَ مِنْ أَحَدِهِمَا وَلَمْ يُتَقَبَّلْ مِنَ الْآخَرِ﴾ لأنه سَخِطَ حكمَ اللهِ ولم يُخلِص النيَّةَ في قُربانِه، وقصدَ إلى أخسِّ ما عِندَه.

﴿قَالَ لَأَقْتُلَنَّكَ﴾ تَوعَّدَه بالقتلِ لفَرْطِ الحسدِ له على تَقبُّلِ قُربانِه، ولذلك ﴿قَالَ إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ اللَّهُ مِنَ الْمُتَّقِينَ﴾ في جوابِه؛ أي: إنَّما أُتيتَ مِن قِبَلِ نَفسِكَ بتركِ التَّقوى لا مِن قِبَلِي فلِمَ تَقتُلُني؟ وفيه إشارَةٌ إلى أنَّ الحاسِدَ يَنبَغِي أن يرى حرمانَه مِن تَقصيرِه، ويجتهِدَ في تَحصيلِ ما به صارَ المحسودُ محظوظًا، لا في إزالَةِ حظِّهِ؛ فإنَّ ذلك ممَّا يَضرُّهُ ولا يَنفعُه، وأنَّ الطَّاعَةَ لا تُقبَلُ إلا مِن مُؤمِنٍ مُتَّقٍ.

﴿لَئِنْ بَسَطتَ إِلَيَّ يَدَكَ لِتَقْتُلَنِي مَا أَنَا بِبَاسِطٍ يَدِيَ إِلَيْكَ لِأَقْتُلَكَ إِنِّي أَخَافُ اللَّهَ رَبَّ الْعَالَمِينَ﴾ قيل: كانَ هابيلُ أقوى منه ولكنْ تحرَّجَ عن قَتلِه، واستسلَمَ له خوفًا مِن اللهِ لأنَّ الدَّفعَ لم يُبَحْ بعدُ[1]، أو تَحرِّيًا لِمَا هو الأفضَلُ، قال عليهِ السَّلامُ: «كُنْ عبدَ اللهِ المَقتولَ ولا تَكُنْ عبدَ اللهِ القاتِلَ»، وإنَّما قال: ﴿مَا أَنَا بِبَاسِطٍ﴾ في جوابِ ﴿لَئِنْ بَسَطتَ﴾ للتَّبرِّي عَن هذا الفعلِ الشَّنيعِ رأسًا، والتَّحرُّزِ مِن أنْ يُوصَفَ به ويطلَقَ عليه، ولذلك أكَّدَ النَّفيَ بالباءِ.

قوله: «أو بدلٌ على حذفِ مُضافٍ؛ أي: اتلُ عليهم نَبأَهما نبأَ ذلك الوقتِ»:

قال أبو حيَّانَ: هذا ممنوعٌ؛ لأنَّ (إذ) لا يضافُ إليها إلَّا الزَّمانُ، و﴿نَبَأَ﴾ ليس بزمانٍ[2].

وقالَ الشَّيخُ سعدُ الدِّينِ: إنَّما قدَّرَ المُضافَ ليصحَّ كونُهُ مَتلوًّا، وإلَّا فمجرَّدُ الظَّرفيَّةِ كافٍ في الإبدالِ لحُصولِ المُلابَسةِ[3].

---

(١) رواه الطبري في «تفسيره» (٨/ ٣٢٩) عن مجاهد.

(٢) انظر: «البحر المحيط» لأبي حيان (٨/ ١٤٥).

(٣) انظر: «حاشية التفتازاني» (٢١١/أ).

قولـه: «قـال عليـه الصَّلاةُ والسَّـلامُ: «كُن عبـدَ اللهِ المَقتـولَ، ولا تكُـن عبدَ اللهِ القاتلَ»»:

أخرجَهُ بهذا اللَّفظِ ابنُ سعدٍ في «الطبقاتِ» مِن حديثِ خبَّابِ بنِ الأرتِّ[١].

قوله: «وإنَّما قالَ بباسطٍ في جوابِ: ﴿لَئِنۢ بَسَطتَ ..﴾» إلى آخره.

«الكشَّافُ» فإن قلتَ: لمَ جاءَ الشَّرطُ بلفظِ الفعلِ والجزاءُ بلفظِ اسمِ الفاعلِ؟

قلتُ: ليفيدَ أنَّهُ لا يَفعَلُ ما يكتسبُ بهِ هذا الوصفَ الشَّنيعَ، ولذلك أكَّدهُ بالباءِ المؤكِّدَةِ للنَّفي[٢].

قال الطِّيبِيُّ: أي: لا أفعلُ فعلًا يُشتقُّ منهُ هذا الوصفُ بأن يُقالَ مثلًا: هو باسطُ اليدِ؛ فإنَّ الفعلَ الصَّادِرَ عن الشَّخصِ مَلزومُ كونِه فاعلًا، فإذا انتَفى اللَّازمُ لِيَنتِفيَ الملزومُ على الكنايةِ كانَ أبلغَ وأدلَّ على شناعةِ الفعلِ[٣].

«الانتصافُ»: صيغةُ الفعلِ لا تُعطي إلَّا حدوثَ معناهُ من الفاعلِ لا غير، وأمَّا اتِّصافُ الذَّاتِ بهِ فذلك أمرٌ يعطيهِ اسمُ الفاعلِ، تقولُ: «قامَ زيدٌ فهو قائمٌ»، تجعلُ اتِّصافَهُ بالفعلِ ناشئًا عن صُدورِهِ، ومنهُ: ﴿لَتَكُونَنَّ مِنَ ٱلۡمَرۡجُومِينَ﴾ [الشعراء: ١١٦]، ﴿لَأَجۡعَلَنَّكَ مِنَ ٱلۡمَسۡجُونِينَ﴾ [الشعراء: ٢٩]، عدلَ عَن الفعلِ إلى الاسمِ تغليظًا؛ إذ يصيرُ ذلك كالسِّمةِ والعلامةِ الثَّابتةِ[٤].

---

(١) رواه ابن سعد في «الطبقات الكبرى» (٥/ ٢٤٥). ورواه الإمام أحمد في «المسند» (٢١٠٦٤).

(٢) انظر: «الكشاف» للزمخشري (٢/ ٦٠٥).

(٣) انظر: «فتوح الغيب» للطيبي (٥/ ٣٣٨).

(٤) انظر: «الانتصاف» لابن المنير (١/ ٦٢٥).

وقال أبو حيَّانَ: قولُهُ: ﴿مَآ أَنَا۠ بِبَاسِطٖ يَدِيَ﴾ ليس جزاءً للشَّرطِ، بل هو جوابٌ للقسمِ المحذوفِ قبلَ اللَّامِ في ﴿لَئِنۢ﴾، وجوابُ الشَّرطِ محذوفٌ لدَلالةِ جوابِ القَسَمِ عليهِ(١).

قال السَّفاقسيُّ: إنَّ مرادَ الزَّمخشريِّ أنَّهُ جوابُ الشَّرطِ في المعنى؛ لأنَّهُ دالٌّ عليهِ، لا مِن حيثُ الصِّناعةُ، وكثيرًا ما يتكلَّمُ الزمخشريُّ من حيثُ ما يعطيهِ المعنى، وكذا قالَ الحلبيُّ(٢).

وقالَ الطِّيبيُّ: في التَّركيبِ تأكيدٌ ومبالغةٌ؛ لأنَّ اللَّامَ في ﴿لَئِنۢ﴾ موطِّئةٌ للقَسمِ، و﴿مَآ أَنَا۠ بِبَاسِطٖ﴾ جوابُ القَسمِ سادٌّ مسدَّ جوابِ الشَّرطِ(٣).

(٢٩) - ﴿إِنِّيٓ أُرِيدُ أَن تَبُوٓأَ بِإِثۡمِي وَإِثۡمِكَ فَتَكُونَ مِنۡ أَصۡحَٰبِ ٱلنَّارِۚ وَذَٰلِكَ جَزَٰٓؤُاْ ٱلظَّٰلِمِينَ﴾.

﴿إِنِّيٓ أُرِيدُ أَن تَبُوٓأَ بِإِثۡمِي وَإِثۡمِكَ فَتَكُونَ مِنۡ أَصۡحَٰبِ ٱلنَّارِۚ وَذَٰلِكَ جَزَٰٓؤُاْ ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ تعليلٌ ثانٍ للامتناعِ عن المعارضَةِ والمقاوَمَةِ، والمعنى: إنَّما أستَسلِمُ لك إرادةَ أن تَحمِلَ إثمي لو بسطتُ إليكَ يدي، وإثمكَ ببسطِكَ يدَكَ إليَّ، ونحوُه: «المُستبَّانِ ما قالا فعَلَى البادئِ ما لم يَعتَدِ المظلومُ».

وقيل: مَعنى ﴿بِإِثۡمِي﴾: بإثمِ قَتلي ﴿و﴾بـ﴿إثمكَ﴾: الذي لم يُتقبَّلْ لأجلِه(٤) قربانُك.

وكلاهما في مَوضعِ الحالِ؛ أي: ترجعَ مُلتبِسًا بالإثمَيْنِ حامِلاً لهُما(٥).

---

(١) انظر: «البحر المحيط» لأبي حيان (٨/ ١٤٩).

(٢) انظر: «الدر المصون» للسمين الحلبي (٤/ ٢٤١).

(٣) انظر: «فتوح الغيب» للطيبي (٥/ ٣٣٨).

(٤) في (ت): «من أجله».

(٥) في (أ): «حاملهما».

ولعلَّـه لـم يُـرِدْ مَعصِيَةَ أخيه وشـقاوَتَه، بل قصـدُه بهذا الكلامِ إلـى أنَّ ذلك إن كان لا مَحالـةَ واقعًـا فأريـدُ أن يكونَ لك لا لـي، فالمرادُ بالـذَّاتِ أن لا يكونَ له، لا أن يكـونَ لأخيـهِ، ويجـوزُ أن يكـونَ المـرادُ بالإثمِ عقوبتَـه، وإرادةُ عِقـابِ العاصي جائزَةٌ.

قوله: «المُستبَّانِ ما قالا فعلى البادِئِ ما لم يَعتدِ المظلومُ»:

أخرجهُ مسلمٌ من حديثِ أبي هُريرةَ[1].

قال الطِّيبِيُّ: «المستبّانِ» مبتدأٌ، وقولُهُ: «ما قالا فعَلَى البادئِ» جملةٌ شرطيَّةٌ خبر له، و(ما) في قولِهِ: «ما لم يعتدِ المظلومُ» مصدريَّةٌ فيها معنى المُدَّةِ، وهي ظرفٌ لمتعلِّقِ الجارِّ والمجرورِ الذي هو خبرُ المبتدأِ، المعنى: المستبّانِ الذي قالَا استقرَّ ضَررُهُ على الذي بدأَ بالسَّبِّ مدّةَ عدمِ اعتداءِ المظلومِ؛ أي: ما لم يُجاوِزِ المظلومُ حدَّ ما سبَّهَ البادئُ، فإذا جاوزَ استقرَّ ضررُ ما قالاهُ عليهِما معًا[2].

قوله: «وقيلَ: معنى ﴿بِإِثۡمِي﴾...» إلى آخره.

قال الطِّيبِيُّ: هنا معنًى آخرُ رواهُ محيي السُّنَّةِ عن مجاهدٍ: إنِّي أريدُ أن تكونَ عليكَ خطيئتي التي عملتُها إذا قتلتَني وإثمُكَ، فتبوءَ بخطيئتي ودمي جميعًا[3].

(٣٠) ـ ﴿فَطَوَّعَتۡ لَهُۥ نَفۡسُهُۥ قَتۡلَ أَخِيهِ فَقَتَلَهُۥ فَأَصۡبَحَ مِنَ ٱلۡخَٰسِرِينَ﴾.

﴿فَطَوَّعَتۡ لَهُۥ نَفۡسُهُۥ قَتۡلَ أَخِيهِ﴾: فسـهَّلَتْه لـه ووسَّـعَته، مِـن طاعَ لـه المرتَعُ: إذا اتَّسعَ.

(١) رواه مسلم (٢٥٨٧).

(٢) انظر: «فتوح الغيب» للطيبي (٥/ ٣٣٧).

(٣) انظر: «فتوح الغيب» للطيبي (٥/ ٣٣٦). وانظر: «معالم التنزيل» للبغوي (٣/ ٤٣).

وقُرِئَ: (فطاوَعَت)[١] على أنَّه فَاعَلَ بمعنى فعَّلَ، أو على أنَّ قتلَ أخيهِ كأنَّه دعاها إلى الإقدامِ عليه فطاوَعَتْه، و﴿لَهُۥ﴾ لزيادةِ الرَّبطِ كقولِك: حَفِظتُ لزيدٍ مالَه.

﴿فَقَتَلَهُۥ فَأَصۡبَحَ مِنَ ٱلۡخَٰسِرِينَ﴾ دِينًا ودُنيا؛ إذ بقيَ مُدَّةَ عُمره مطرودًا محزونًا.

قيل: قُتِلَ هابيلُ وهو ابنُ عشرينَ سنةً عند عَقَبةِ حِرَاء.

وقيل: بالبَصرَةِ في مَوضعِ المسجدِ الأعظَمِ.

قوله: «و﴿لَهُۥ﴾ لزيادةِ الرَّبطِ»:

قال أبو حيَّانَ: يعني: أنَّهُ لو جاء: «فطوَّعت نفسُه قتلَ أخيهِ» لكانَ كلامًا جاريًا على كلامِ العربِ، وإنَّما جيءَ بهِ على سَبيلِ زيادةِ الرَّبطِ للكلامِ؛ إذِ الرَّبطُ يحصلُ بدونهِ، كما أنَّكَ لو قلت: «حَفِظتُ مالَ زيدٍ» كانَ كلامًا تامًّا[٢].

قوله: «عَقبةِ حِراءٍ» بكسرِ الحاءِ والمدِّ والتنوينِ.

(٣١) - ﴿فَبَعَثَ ٱللَّهُ غُرَابًا يَبۡحَثُ فِي ٱلۡأَرۡضِ لِيُرِيَهُۥ كَيۡفَ يُوَٰرِي سَوۡءَةَ أَخِيهِۚ قَالَ يَٰوَيۡلَتَىٰٓ أَعَجَزۡتُ أَنۡ أَكُونَ مِثۡلَ هَٰذَا ٱلۡغُرَابِ فَأُوَٰرِيَ سَوۡءَةَ أَخِيۖ فَأَصۡبَحَ مِنَ ٱلنَّٰدِمِينَ﴾.

﴿فَبَعَثَ ٱللَّهُ غُرَابًا يَبۡحَثُ فِي ٱلۡأَرۡضِ لِيُرِيَهُۥ كَيۡفَ يُوَٰرِي سَوۡءَةَ أَخِيهِ﴾ رُوِيَ أنَّه لَمَّا قتَلَه تحيَّرَ في أمرِه ولم يَدرِ ما يَصنَعُ به إذ كانَ أوَّلَ ميِّتٍ مِن بني آدم، فبعثَ اللهُ غرابينِ فاقتَتلا فقتَلَ أحدُهُما الآخرَ، فحفرَ له بمنقارِه ورِجلَيْهِ ثم ألقاهُ في الحفرَةِ.

---

(١) انظر: «المختصر في شواذ القراءات» (ص: ٣٨) عن أبي واقد، و«المحتسب» (١/ ٢٠٩) وفيه: هي قراءة الحسن بن عمران وأبي واقد والجراح، ورُويت عن الحسن.

(٢) انظر: «البحر المحيط» لأبي حيان (٨/ ١٥٥).

والضَّميرُ في ﴿لِيُرِيَهُۥ﴾ للهِ أو للغرابِ، و﴿كَيۡفَ﴾ حالٌ من الضَّميرِ في ﴿يُوَٰرِي﴾، والجملةُ ثاني مفعولَي (يري)، والمرادُ بـ﴿سَوۡءَةَ أَخِيهِ﴾: جَسدُه الميتُ فإنَّه مما يُستقبَحُ أن يُرَى.

﴿قَالَ يَٰوَيۡلَتَىٰٓ﴾ كلمةُ جَزَعٍ وتحسُّرٍ، والألِفُ فيها بدلٌ مِن ياءِ المتكلِّمِ، والمعنى: يا ويلتي احضُري فهذا أوانُكِ، والوَيلُ والويلَةُ: الهلَكَةُ.

﴿أَعَجَزۡتُ أَنۡ أَكُونَ مِثۡلَ هَٰذَا ٱلۡغُرَابِ فَأُوَٰرِيَ سَوۡءَةَ أَخِيۖ﴾ لا أهتَدِي إلى ما اهتدَى إليه، وقولُه: ﴿فَأُوَٰرِيَ﴾ عطفٌ على ﴿أَكُونَ﴾ وليسَ جوابَ الاستفهامِ؛ إذ ليسَ المعنى: لو عَجَزْتُ[1] لواريتُ.

وقُرِئَ بالسُّكونِ[2] على: فأنا أُواريْ، أو على تَسكينِ المنصوبِ تَخفيفًا.

﴿فَأَصۡبَحَ مِنَ ٱلنَّٰدِمِينَ﴾ على قتلِه؛ لِمَا كابدَ فيه من التَّحيُّرِ في أمرِه وحملِه على رقبتِه سنةً أو أكثرَ على ما قيل، وتلمذةِ الغرابِ، واسودادِ لونِه، وتبرُّؤِ أبويهِ منه؛ إذ رُوِيَ أنَّه لَمَّا قتلَه اسودَّ جَسدُهُ فسألَهُ آدمُ عن أخيهِ فقال: ما كنتُ عليه وَكيلًا، فقال: بل قَتلتَهُ ولذلك اسوَدَّ جَسدُكَ، وتبرَّأَ عنه، ومكثَ بعد ذلك مئةَ سنةٍ لا يضحَكُ، وعَدِمَ الظفرَ بما فعلَهُ مِن أجلِه.

قوله: «رُويَ أنَّهُ لما قَتلَهُ تحيَّرَ في أمرِهِ...» إلى آخره.

أخرجهُ عبدُ بن حُمَيدٍ عن عطيَّةَ العوفيِّ[3].

---

(١) في (ت): «إن عجزت».

(٢) انظر: «المختصر في شواذ القراءات» (ص: ٣٨) عن طلحة بن مصرف.

(٣) رواه الطبري في «تفسيره» (٨/ ٣٤٢)، وانظر: «الدر المنثور» للسيوطي (٣/ ٦٢)، وعزاه لعبد بن حميد.

قولـه: «﴿فَأُوَٰرِيَ﴾ عطـفٌ علـى ﴿أَكُونَ﴾ وليـس جـوابَ الاسـتفهامِ...» إلى آخره.

يشـيرُ إلـى الرَّدِّ علـى صاحبِ «الكشَّـاف» حيـثُ جعلَـهُ مَنصوبًا علـى جوابِ الاستفهامِ[١].

قال أبو حيَّانَ: هذا خطأٌ فاحِشٌ؛ لأنَّ الفاءَ الواقعةَ جَوابًا للاستِفهامِ[٢] ينعقدُ فيها من الجملةِ الاستفهاميَّةِ والجوابِ شرطٌ وجزاءٌ، وهنا لا يَنعقدُ، تقولُ: «أتزورُني فأكرمَكَ؟»، فالمَعنى: إن تزُرني أُكرِمْكَ، وقال تعالى: ﴿فَهَل لَّنَا مِن شُفَعَآءَ فَيَشۡفَعُواْ لَنَآ﴾ [الأعراف: ٥٣]، ولو قلتَ هنا: إن أعجزْ أن أكونَ مثلَ هذا الغُرابِ أوارِ سَوءةَ أخي= لم يصحَّ؛ لأنَّ المواراةَ لا تُرتَّبُ على عجزِهِ[٣].

وسبقَهُ إلى ذلك أبو البقاءِ، وتابعَهُ ابنُ هشامٍ والحلبِيُّ والسَّفاقسيُّ[٤].

وقال الشَّيخُ سعدُ الدِّينِ: الظَّاهرُ هو العَطفُ على ﴿أَكُونَ﴾ لا جوابُ الاستفهامِ؛ إذ من شرطِهِ كونُ الأوَّلِ سببًا للثاني، والعَجْزُ لا يَصلُحُ سببًا للمُواراةِ، ولا يصحُّ: إن عجزتُ واريتُ[٥].

---

(١) انظر: «الكشاف» للزمخشري (٢/ ٦٠٨).

(٢) «قال أبو حيَّانَ: هذا خطأ فاحش لأن الفاء الواقعة جوابًا للاستفهام» من (ز).

(٣) انظر: «البحر المحيط» لأبي حيان (٨/ ١٦٠).

(٤) انظر: «التبيان في إعراب القرآن» لأبي البقاء (١/ ٤٣٣)، و«مغني اللبيب» لابن هشام (ص: ٦٩٥)، و«الدر المصون» للسمين الحلبي (٤/ ٢٤٥ ـ ٢٤٦).

(٥) انظر: «حاشية التفتازاني» (٢١٢/ أ).

قوله: «أو على تسكينِ المنصوبِ تخفيفًا»:

قال أبو حيَّانَ: الفتحةُ لا تُستثقَلُ حتَّى تُحذفَ تخفيفًا، وتسكينُ المنصوبِ عند النَّحوِيِّينَ ليس بلغةٍ كما زعمَ ابنُ عطيَّةَ، وليس بجائزٍ إلَّا في الضَّرورةِ، فلا تُحمَلُ القِراءةُ عليها إذا وُجدَ حملُها على وجهٍ صحيحٍ، وقد وُجدَ وهو في الاستئنافِ؛ أي: فأنا أواري[1].

وقال الطِّيبِيُّ: قالَ المبرّدُ: هذا مِن الضَّروراتِ الحَسنةِ التي يجوزُ مثلُها في النَّثرِ[2].

(٣٢) ـ ﴿مِنْ أَجْلِ ذَٰلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِيٓ إِسْرَٰٓءِيلَ أَنَّهُۥ مَن قَتَلَ نَفْسًۢا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِى ٱلْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ ٱلنَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَآ أَحْيَا ٱلنَّاسَ جَمِيعًا ۚ وَلَقَدْ جَآءَتْهُمْ رُسُلُنَا بِٱلْبَيِّنَٰتِ ثُمَّ إِنَّ كَثِيرًا مِّنْهُم بَعْدَ ذَٰلِكَ فِى ٱلْأَرْضِ لَمُسْرِفُونَ﴾.

﴿مِنْ أَجْلِ ذَٰلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِيٓ إِسْرَٰٓءِيلَ﴾: بسببِه قضَيْنا عليهم، و﴿أَجْلِ﴾ في الأصلِ مصدرُ[3] أجَلَ شرًّا: إذا جناهُ، استعمِلَ في تعليلِ الجناياتِ كقولِهم: مِن جَرَّاكَ فعلتُه، أي: مِن أن جَرَرْتَه؛ أي: جَنَيْتَه، ثم اتُّسِعَ فيه فاستُعمِلَ في كلِّ تعليلٍ.

و﴿مِنْ﴾ ابتدائيَّةٌ متعلِّقَةٌ بـ﴿كَتَبْنَا﴾؛ أي: ابتداءُ الكَتْبِ وإنشاؤه[4] مِن أجلِ ذلك.

---

(١) انظر: «البحر المحيط» لأبي حيان (٨/ ١٦١).

(٢) انظر: «فتوح الغيب» للطيبي (٥/ ٣٤١).

(٣) في (ت): «الأصل من».

(٤) في (أ): «ونشؤه».

﴿أَنَّهُۥ مَن قَتَلَ نَفْسَۢا بِغَيْرِ﴾: بغيرِ قَتلِ نفسٍ يوجِبُ القَصاصَ ﴿نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِى﴾ أو بغيرِ فَسادٍ فيها كالشِّركِ وقطعِ الطَّريقِ ﴿ٱلْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ ٱلنَّاسَ﴾ مِن حيثُ إنَّه هتكَ حرمَةَ الدِّماءِ وسَنَّ القتلَ وجَرَّأَ النَّاسَ عليه، أو مِن حيثُ إنَّ قتلَ الواحِدِ وقتلَ الجميعِ سواءٌ في استجلابِ غَضبِ اللهِ والعذابِ العَظيمِ.

﴿جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَآ أَحْيَا ٱلنَّاسَ﴾؛ أي: ومَن تَسبَّبَ لبقاءِ حَياتِها بعَفوٍ أو مَنعٍ عن القتلِ أو استنقاذٍ مِن بعضِ أسبابِ الهلَكَةِ فكأنَّما فعلَ ذلك بالنَّاسِ جَميعًا، والمقصودُ[1] منه تَعظيمُ قتلِ النَّفسِ وإحيائِها في القُلوبِ؛ تَرهيبًا عن التَّعرُّضِ لها وتَرغيبًا في المحاماةِ عليها.

﴿وَلَقَدْ جَآءَتْهُمْ رُسُلُنَا بِٱلْبَيِّنَٰتِ ثُمَّ إِنَّ كَثِيرًا مِّنْهُم بَعْدَ ذَٰلِكَ فِى ٱلْأَرْضِ لَمُسْرِفُونَ﴾؛ أي: بعدَما كتَبْنا عليهم هذا التَّشديدَ العَظيمَ مِن أَجلِ أَمثالِ تلك الجنايَةِ، وأَرسَلْنا إليهم الرُّسلَ بالآياتِ الواضِحَةِ تأكيدًا للأمرِ وتَجديدًا للعَهدِ كي يَتحامَوْا عنها، وكثيرٌ منهم يُسْرِفونَ في الأرضِ بالقَتلِ ولا يبالونَ به، وبهذا اتَّصلَت القصَّةُ بما قبلَها.

و(الإسرافُ): التَّباعُدُ عَن حدِّ الاعتدالِ في الأمرِ.

(٣٣) ـ ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُا۟ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسْعَوْنَ فِى ٱلْأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓا۟ أَوْ يُصَلَّبُوٓا۟ أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلَٰفٍ أَوْ يُنفَوْا۟ مِنَ ٱلْأَرْضِ ذَٰلِكَ لَهُمْ خِزْىٌ فِى ٱلدُّنْيَا وَلَهُمْ فِى ٱلْءَاخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾.

﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُا۟ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ﴾ أي: يُحارِبونَ أولياءَهُما وهمُ المسلمونَ، جعلَ مُحارَبَتَهم محارَبَتَهما تعظيمًا، وأصلُ الحربِ: السَّلبُ، والمرادُ به هاهنا: قَطعُ الطَّريقِ.

---

(١) في (أ): «والمطلوب».

وقيل: المكابرةُ باللُّصوصيَّةِ وإن كانَت في مِصْرٍ.

﴿وَيَسْعَوْنَ فِي ٱلْأَرْضِ فَسَادًا﴾؛ أي: مُفسدين، ويجوزُ نَصبُه على العِلَّةِ، أو المصدَرِ؛ لأنَّ سَعيَهُم كان فَسادًا، فكأنَّه قيل: ويُفسِدونَ في الأرضِ فَسادًا.

﴿أَن يُقَتَّلُوٓاْ﴾؛ أي: قصاصًا من غيرِ صَلْبٍ إن أفردوا القَتلَ ﴿أَوْ يُصَلَّبُوٓاْ﴾؛ أي: يُصلَّبُوا مع القتلِ إن قَتَلوا وأخذوا المالَ، وللفُقهاءِ خِلافٌ في أنه يُقتَلُ ويُصلَبُ، أو يُصلَبُ حيًّا ويُترَكُ، أو يُطعَنُ حتى يَموت.

﴿أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلَٰفٍ﴾: تُقطَّعُ أيديهم اليُمنى وأَرجُلُهم اليُسرى إن أَخذُوا المالَ ولَم يَقتُلُوا.

﴿أَوْ يُنفَوْاْ مِنَ ٱلْأَرْضِ﴾: يُنفَوا من بلدٍ إلى بلدٍ بحيثُ لا يَتمكَّنون من القَرارِ في مَوضِعٍ إن اقتَصَروا على الإخافَةِ، وفسَّرَ أبو حنيفَةَ النَّفيَ بالحبسِ، و(أو) في الآيةِ على هذا للتَّفصيلِ.

وقيل: إنَّه للتَّخييرِ، والإمامُ مُخيَّرٌ بين هذهِ العُقوباتِ في كلِّ قاطِعِ طَريقٍ.

﴿ذَٰلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي ٱلدُّنْيَا﴾ ذلٌّ وفضيحَةٌ ﴿وَلَهُمْ فِي ٱلْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ لعِظَمِ ذُنوبِهم.

قوله: «مفسدينَ»؛ يَعني: أنَّ ﴿فَسَادًا﴾ نصبٌ عَلى الحَال بجعلهِ في معنى اسمِ الفاعلِ.

(٣٤) - ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ مِن قَبْلِ أَن تَقْدِرُواْ عَلَيْهِمْۖ فَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾.

﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ مِن قَبْلِ أَن تَقْدِرُواْ عَلَيْهِمْ﴾ استثناءٌ مخصوصٌ بما هو حَقُّ اللهِ تعالى، ويدلُّ عليهِ قولُه تعالى: ﴿فَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ أمَّا القتلُ قصاصًا فإلى الأولياءِ يَسقُطُ بالتَّوبَةِ وجوبُه لا جَوَازُه.

وتَقييدُ التَّوبَةِ بالتَّقدُّمِ على القُدرَةِ يدلُّ على أنَّها بعدَ القُدرَةِ لا تُسقِطُ الحدَّ وإن أسقطَت العَذابَ، وأنَّ الآيَةَ في قُطَّاعِ المسلمينَ لأنَّ توبَةَ المشركِ تَدرأُ عنه العُقوبَةَ قبلَ القُدرَةِ وبعدَهَا.

(٣٥) ـ ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَٱبۡتَغُوٓاْ إِلَيۡهِ ٱلۡوَسِيلَةَ وَجَٰهِدُواْ فِي سَبِيلِهِۦ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ﴾.

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَٱبۡتَغُوٓاْ إِلَيۡهِ ٱلۡوَسِيلَةَ ﴾؛ أي: ما تتوسَّلُونَ به إلى ثوابِه والزُّلفى منه؛ مِن فعلِ الطَّاعاتِ وتَركِ المَعاصي؛ مِن وَسَّلَ إلى كذا: إذا تقرَّبَ إليه، وفي الحديثِ: «الوَسيلَةُ مَنزِلَةٌ في الجنَّةِ».

﴿وَجَٰهِدُواْ فِي سَبِيلِهِۦ﴾ بمُحاربَةِ أعدائِه الظَّاهرَةِ والباطنَةِ.

﴿لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ﴾ بالوُصولِ إلى اللهِ تعالى والفوزِ بكرامَتِه.

قوله: «وفي الحديثِ: «الوسيلةُ مَنزلةٌ في الجنَّةِ»»:

أخرجهُ مسلمٌ[1].

(٣٦ ـ ٣٧) ـ ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ لَوۡ أَنَّ لَهُم مَّا فِي ٱلۡأَرۡضِ جَمِيعٗا وَمِثۡلَهُۥ مَعَهُۥ لِيَفۡتَدُواْ بِهِۦ مِنۡ عَذَابِ يَوۡمِ ٱلۡقِيَٰمَةِ مَا تُقُبِّلَ مِنۡهُمۡۖ وَلَهُمۡ عَذَابٌ أَلِيمٞ ٣٦ يُرِيدُونَ أَن يَخۡرُجُواْ مِنَ ٱلنَّارِ وَمَا هُم بِخَٰرِجِينَ مِنۡهَاۖ وَلَهُمۡ عَذَابٞ مُّقِيمٞ ﴾.

﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ لَوۡ أَنَّ لَهُم مَّا فِي ٱلۡأَرۡضِ ﴾ مِن صُنوفِ الأَموالِ ﴿جَمِيعٗا وَمِثۡلَهُۥ مَعَهُۥ لِيَفۡتَدُواْ بِهِۦ﴾: ليَجعلوهُ فِديَةً لأنفُسِهم ﴿مِنۡ عَذَابِ يَوۡمِ ٱلۡقِيَٰمَةِ﴾ واللامُ مُتعلِّقَةٌ بمحذوفٍ يَستدعيهِ (لو)، إذ التَّقديرُ: لو ثبتَ أنَّ لهم ما في الأرضِ، وتَوحيدُ الضَّميرِ في ﴿بِهِۦ﴾ والمذكورُ شيئان: إمَّا لإجرائِه مُجرى اسمِ الإشارَةِ

(١) رواه مسلم (٣٨٤)، من حديث عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما.

فـي نحـوِ قولِه تعالـى: ﴿عَوَانٌۢ بَيۡنَ ذَٰلِكَ﴾ [البقـرة: ٦٨] أو لأنَّ الواوَ في ﴿وَمِثۡلَهُۥ﴾ بمعنَى (مع).

﴿مَا تُقُبِّلَ مِنۡهُمۡ﴾ جوابُ ﴿لَوۡ﴾، و﴿لَوۡ﴾ بما في حيِّزه خبرُ ﴿إِنَّ﴾، والجملَةُ تمثيلٌ لِلُزومِ العَذابِ لهم، وأنَّه لا سبيلَ لهم إلى الخلاصِ منه.

﴿وَلَهُمۡ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ تَصريحٌ بالمقصودِ منه، وكذلك قولُه:

﴿يُرِيدُونَ أَن يَخۡرُجُواْ مِنَ ٱلنَّارِ وَمَا هُم بِخَٰرِجِينَ مِنۡهَاۖ وَلَهُمۡ عَذَابٌ مُّقِيمٌ﴾ وقُرِئَ: (يُخرَجُـوا) مِـن أُخـرِجَ[١]، وإنما قـالَ: ﴿وَمَا هُم بِخَٰرِجِينَ﴾ بـدلَ: ومَـا يُخرجونَ، للمُبالغَةِ.

قوله: «واللَّامُ متعلِّقةٌ بمحذوفٍ يَستدعيَه (لو)...» إلى آخره.

هو على رأيِ الزمخشريِّ من أنَّ (أنَّ) إذا وقعت بعد (لو) كانت فاعلًا لـ(يثبتُ) مُقدَّرًا، وهو خلافُ مذهبِ سيبويهِ[٢].

ولذا قالَ أبو حيَّانَ: إنَّ اللّامَ متعلِّقةٌ بما تعلَّقَ بهِ خبرُ (أنَّ)، وهو ﴿لَهُم﴾[٣].

قوله: «أو لأنَّ الواوَ في ﴿وَمِثۡلَهُۥ﴾ بمعنى (مع)»:

قال أبو حيَّانَ: هذا ليس بشيءٍ؛ لأنَّهُ يصيرُ التقديرُ: مع مثلِهِ معهُ، وإذا كان ما في

---

(١) انظر: «المختصر في شواذ القراءات» (ص: ٣٩) عن أبي واقد وأبي الجراح.

(٢) انظر: «البحر المحيط» لأبي حيان (٨/ ١٨٠)، وفيه: «ومذهب سيبويه أنَّ (أنَّ) بعد (لو) في موضع رفع على الابتداء»، وانظر: «الكتاب» (٣/ ١١)، وفيه: «وتقول: لو أن زيداً جاء لكان كذا وكذا، فمعناه: لو مجيءُ زيدٍ...».

(٣) انظر: «البحر المحيط» لأبي حيان (٨/ ١٧٩).

الأرضِ مع مثلِهِ كانَ مثله معه ضرورةً، فلا فائدةَ في ذكرِهِ ﴿مَعَهُۥ﴾ لملازمةِ[١] معيَّةِ كلٍّ منهما للآخرِ[٢].

وأجابَ الطِّيبِيُّ بأنَّ ﴿مَعَهُۥ﴾ على هذا تأكيد[٣].

وقال السَّفاقسيُّ: جوابُهُ أنَّ التَّقديرَ ليس كالتَّصريحِ، والواوُ مضمَّنةٌ معنى (مع)، وإنَّما يقبحُ لو صرَّحَ بـ(مع)، وكثيرًا ما يكونُ التقديرُ بخلافِ التَّصريحِ؛ لقولهم: «رُبَّ شاةٍ وسِلخَتها»، ولو صرَّحتَ بـ(رُبَّ) فقلتَ: ورُبَّ سِلختِها، لم يجزْ.

وقال الحلبِيُّ: قد يجابُ بأنَّ الضَّميرَ في ﴿مَعَهُۥ﴾ عائدٌ على ﴿مثله﴾، ويصيرُ المعنى: مع مثلينِ، وهو أبلغُ من أن يكونَ مع مثلٍ واحدٍ[٤].

قوله: (والجملةُ تمثيلٌ للزومِ العذابِ لهم):

قال الشَّيخُ سعدُ الدِّينِ: لا يريدُ بهِ الاستعارةَ التمثيليةَ، بل إيرادَ مثالٍ وحُكمٍ يُفهَمُ منه لزومُ العذابِ لهم؛ أي: لم يَقصِد بهذا الكلامِ إثباتَ هذهِ الشَّرطيَّةِ، بل انتقالَ الذِّهنِ منه إلى هذا المعنى.

قال: ويمكنُ تنزيلُه على التَّمثيلِ الاصطلاحيِّ بأن يُقال: حالُهم في عدمِ التَّفصِّي

---

(١) في النسخ الخطية: «بملازمة»، والمثبت من «البحر المحيط».

(٢) انظر: «البحر المحيط» لأبي حيان (٨/ ١٧٩ ـ ١٨٠).

(٣) انظر: «فتوح الغيب» للطيبي (٥/ ٣٤٩).

(٤) انظر: «الدر المصون» للسمين الحلبي (٤/ ٢٥٦).

عنِ الجوابِ بمنزلةِ حالِ مَن يكون له أمثالُ ما في الأرضِ يحاولُ بها التَّخلُّصَ من العذابِ ولا يُتقبَّلُ منهُ ولا يخلُصُ[١].

وقال الطِّيبيُّ: أي: إذا أخذتَهُ بجملتِهِ كانَ كنايةً عن لزومِ العذابِ لهم من غيرِ نظرٍ إلى مفرداتِ التركيبِ.

قال: ويمكنُ أن يكونَ كنايةً عن أنَّ الوسائلَ حينئذٍ غيرُ نافعةٍ، فيكونُ وِزانُ الآيةِ مع قولِهِ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَٱبْتَغُوٓاْ إِلَيْهِ ٱلْوَسِيلَةَ﴾ وزانَ قولِه: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِمَّا رَزَقْنَٰكُم مِّن قَبْلِ أَن يَأْتِيَ يَوْمٌ لَّا بَيْعٌ فِيهِ وَلَا خُلَّةٌ وَلَا شَفَٰعَةٌ وَٱلْكَٰفِرُونَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾ [البقرة: ٢٥٤][٢].

(٣٨ ـ ٣٩) ـ ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءًۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلًا مِّنَ ٱللَّهِ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾.

﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا﴾ جملتانِ عندَ سيبويهِ إذ التَّقديرُ: فيما يُتلى عليكُم السَّارِقُ والسَّارِقَةُ؛ أي: حُكمُهُما[٣]، وجملةٌ عند المبرِّدِ، والفاءُ للسَّببيَّةِ دخلَ الخبرَ لتضمُّنِهما مَعنى الشَّرطِ؛ إذ المعنى: والذي سرقَ والتي سَرَقَت.

---

(١) انظر: «حاشية التفتازاني» (٢١٢/ب).

(٢) انظر: «فتوح الغيب» للطيبي (٥/٣٤٨).

(٣) انظر: «الكتاب» (١/١٤٢ ـ ١٤٣).

وقُرِئَ بالنَّصبِ[١]، وهو المختارُ في أَمثالِه لأنَّ الإنشاءَ لا يقَعُ خبراً إلا بإضمارٍ وتَأويلٍ.

و(السَّرِقَةُ): أخذُ مالِ الغيرِ في خُفيَةٍ، وإنَّما توجِّبَ القَطعُ إذا كانَت من حِرْزٍ والمأخوذُ ربعُ دينارٍ أو ما يُساويهِ؛ لقولِه عليه السَّلام: «القطعُ في ربعِ دينارٍ فصاعِدًا».

وللعُلَماءِ خِلافٌ في ذلكَ لأحاديثَ وردَتْ فيه، وقد استقصيتُ الكَلامَ فيهِ في «شرح المصابيح»[٢].

والمرادُ بالأَيدي: الإيمانُ، ويؤيِّدُه قراءَةُ ابنِ مسعودٍ: (أيمانَهما)[٣] ولذلك ساغَ وضعُ الجَمعِ موضِعَ المثنَّى كما في قوله: ﴿فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا﴾ [التحريم: ٤] اكتفاءً بتَثنِيَةِ المُضافِ إليه.

و(اليدُ): اسمُ تَمامِ العضوِ، ولذلك ذهبَ الخوارِجُ إلى أن المقطعَ هو المنكِبُ، والجمهورُ إلى[٤] أنه الرُّسغُ؛ لأنَّه عليه السَّلامُ أُتيَ بسَارقٍ فأمرَ بقَطعِ يَمينِه منه.

﴿جَزَآءَۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلٗا مِّنَ ٱللَّهِ﴾ مَنصوبانِ على المفعولِ لهُ أو المصدَرِ، ودلَّ على فعلِهما: ﴿فَٱقۡطَعُوٓاْ﴾، ﴿وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٞ﴾.

---

(١) انظر: «المختصر في شواذ القرآن» (ص: ٣٨) عن عيسى بن عمر، وذكرها سيبويه في «الكتاب» (١/ ١٤٤) دون نسبة.

(٢) انظر: «تحفة الأبرار شرح مصابيح السنة» للمصنف (٢/ ٥١٨ ـ ٥٢٤).

(٣) انظر: «معاني القرآن» للفراء (١/ ٣٠٦)، و«المختصر في شواذ القراءات» (ص: ٣٩)، عن ابن مسعود بلفظ: (والسارقون والسارقاتُ فاقطعوا أيمانهما)، وهكذا رواها عن ابن مسعود الطبري في «تفسيره» (٨/ ٤٠٧).

(٤) في (ت): «على».

﴿فَمَن تَابَ﴾ مـن السُّـرَّاقِ ﴿مِنۢ بَعۡدِ ظُلۡمِهِۦ﴾؛ أي: سَـرِقَته ﴿وَأَصۡلَحَ﴾ أمـرَه بالتَّفصِّـي عـن التَّبِعَـات والعَـزمِ علـى أن لا يَعـودَ إليهـا.

﴿فَإِنَّ ٱللَّهَ يَتُوبُ عَلَيۡهِۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٌ﴾ يَقبَلُ توبتَهُ فلا يعذِّبُه فـي الآخرَةِ، وأمَّا[1] القطعُ فلا يَسقطُ بها عند الأكثرينَ لأنَّ فيه حقَّ المسروقِ منه.

قوله: (وجملةٌ عندَ المبردِ...» إلى آخره.

إنَّمـا لـم يَجُـز عنـدَ سـيبويهِ ذلـك؛ لأنَّ الموصـولَ لـم يُوصَـل بجملـةٍ تَصلُحُ لأداةِ الشَّـرطِ، ولا بمـا[2] قـامَ مقامَهـا مـن ظـرفٍ أو مجـرورٍ، بـل الموصـولُ هنـا (أل)، وصِلـةُ (أل) لا تصلـحُ لأداةِ الشَّـرطِ، وقـد امتـزج[3] الموصـولُ بصِلَتِهِ حتى صـارَ الإعرابُ فـي الصِّلةِ، بخـلافِ الظَّـرفِ والمجرورِ؛ فـإنَّ العامـلَ فيهما جملةٌ تصلحُ لأداةِ الشَّـرطِ[4].

قوله: «وقرئَ بالنَّصبِ، وهو المختارُ في أمثالِهِ؛ لأنَّ الإنشاءَ لا يقعُ خبرًا إلا بإضمارٍ وتأويلٍ»:

زادَ في «الكشَّاف»: وقولُك: «زيدًا فاضربْهُ» أحسنُ من قولِكَ: «زيدٌ فاضربهُ»[5].

وعلَّلهُ خارجَ «الكشَّاف» بأنَّ الفاءَ لِمَعنى الشَّرطِ، والشَّرطُ يختصُّ بالفعلِ، والمنصوبُ أدعى للفِعلِ من المرفوعِ، فتقديرُ المثالِ: زيدًا أيَّ شيءٍ كانَ فلا تدَعْ ضربَهُ.

---

(١) في (ت): «أما».

(٢) في (س): «وإنما» بدل «ولا بما».

(٣) في (س): «اتصل».

(٤) انظر: «البحر المحيط» لأبي حيان (٨/ ١٩٤).

(٥) انظر: «الكشاف» للزمخشري (٢/ ٦١٧).

وقال الزَّجَّاجُ: الجماعةُ أَوْلَى بالاتِّباعِ، ولا أحبُّ القراءةَ بالنَّصبِ؛ لأنَّ اتباعَ القراءةِ سنَّةٌ، والذي يدلُّ على أنَّ الرَّفعَ أجودُ في ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ﴾ و﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي﴾ [النور: ٢] قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذَانِ يَأْتِيَـٰنِهَا مِنكُمْ فَـَٔاذُوهُمَا﴾ [النساء: ١٦].

وقال المبردُ: والاختيارُ أن يكونَ ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ﴾ رفعاً[١] بالابتداءِ؛ لأنَّ القصدَ لا إلى واحدٍ بعينه، وليس هو مثل: «زيدٌ فاضربهُ» وإنَّما هو قولُكَ: «مَن سرَقَ فاقطَع يدَهُ ومَن زَنى فاجلدهُ»[٢].

وقال الطِّيبِيُّ: قال شارحُ «اللُّباب»[٣] في قولِهِ:

وقائلــةٍ خَــوْلانُ فانكِــح فتاتَهــم[٤]

إنَّ (خَـولانُ) مبتـدأٌ، (فانكِـحْ) خبرُهُ، وقد أَدخـلَ عليهِ الفـاءَ، والتقديرُ: هؤلاء خَـولانُ فانكِـحْ، كمـا تقولُ: «زيـدٌ فلتَقُـم إليـهِ»؛ أي: هذا زيـدٌ، فدخولُ الفـاءِ يدلُّ علـى أنَّ وجـودَ هـذهِ القبيلـةِ عِلَّـةٌ لأنْ يتـزوَّجَ منهـا ويتقـرَّبَ إليها لحُسـنِ نِسـائِها وشَرفِها[٥].

---

(١) في (س): «رفعهما».

(٢) انظر: «معاني القرآن وإعرابه» للزجاج (٢/ ١٧٢).

(٣) في النسخ الخطية: «اللب»، والمثبت من «فتوح الغيب».

(٤) صدر بيت لا يُعرف قائله، وعجزه:

وأُكرومَــةُ الحَيَّيْــنِ خِلْــوٌ كمــا هِيَــا

انظر: «الكتاب» لسيبويه (١/ ١٣٩).

وقال البغدادي في «خزانة الأدب» (١/ ٤٥٧): وهذا البيت من أبيات سيبويه الخمسين التي لم يعرف لها ناظم، والله أعلم.

(٥) انظر: «فتوح الغيب» للطيبي (٥/ ٣٥٢).

قـال الطِّيبِـيُّ: فرجـعَ معنى قولِـه: «زيـدٌ فاضربْـهُ» بالرفـعِ إلى اسـتحقاقِ زيدٍ للضَّـربِ بمـا اكتسـبَ ما يستوجبهُ؛ فـإنَّ ذلك معهـودٌ بيـنَ المخاطَـبِ والمتكلِّمِ، فيكـونُ مـن بـابِ ترتُّـبِ الحُكمِ علـى الوصـفِ المناسـبِ، مثـل قولِه: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓا۟﴾.

وليـس كذلـك «زيـدًا فاضربـهُ»؛ لأنَّهُ من بـابِ الاختصـاصِ مع التأكيـدِ، كما فـي قولـه: ﴿وَإِيَّٰىَ فَٱرْهَبُونِ﴾ [البقـرة: ٤٠]، فصـحَّ قولُ المبـردِ: ليس هو مثـل: «زيدٌ فاضربهُ».

وقال صاحبُ «الفرائدِ»: الأمرُ لا يصلحُ أن يكونَ خبرًا، فيؤوَّلُ إمَّا بتقدير: فمقولٌ فيهما: اقطعوا، أو أنَّ المبتدأَ لَمَّا كانَ مُتضَمِّنًا للشرطِ وأنَّهُ جوابٌ له صحَّ أن يكونَ خبرًا، كأنَّهُ قالَ: إنْ سَرَقَ فاقطَعُوا(١).

وقـال ابـنُ المُنيِّـر: الاسـتقراءُ يدلُّ علـى أنَّ العامَّـةَ لا تتَّفِقُ في القـراءةِ على غيرِ الأفصـحِ وجديـرٌ بالقرآنِ ذلـك، وهو أحقُّ مـن كلامِ العربِ، وسـيبويهِ يُحاشـى عن اعتقـادِ عـراءِ القـرآنِ عـن الأفصـحِ وحملِهِ علـى الشـاذِّ، وهذا لفـظُ سـيبويهِ؛ ليُعلمَ براءتُهُ مـن ذلك:

قال في بابِ الأمرِ والنهيِ بعدَ أن ذكرَ المواضعَ التي يُختارُ فيها النَّصب، وتلخيصُهُ: أنَّ من بنى الاسمَ على فعلِ الأمرِ فذلك موضعُ اختيارِ النَّصبِ.

ثـمَّ قـالَ كالموضِّـحِ لامتيـازِ هـذهِ الآيةِ عمَّـا اختـارَ فيه النصـبَ: وأمَّـا قولُه عزَّ

---

(١) انظر: «فتوح الغيب» للطيبي (٥/ ٣٥٢).

وجلَّ: ﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ ﴾ [المائدة: ٣٨]، ﴿ ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُواْ ﴾ [النور: ٢] فلم يُبنَ على الفعلِ، لكنَّهُ على مثالِ: ﴿ مَّثَلُ ٱلْجَنَّةِ ٱلَّتِي وُعِدَ ٱلْمُتَّقُونَ ﴾، ثمَّ قالَ بعدُ: ﴿فِيهَآ أَنْهَٰرٌ﴾ [محمد: ١٥].

يريدُ سيبويهِ تمييزَ هذهِ الآيةِ عمَّا يُختارُ فيه النصبُ؛ فإنهُ في هذه الآيةِ ليس الاسمُ مبنيًّا على الفعلِ بخلافِ غيرِها.

ثمَّ قالَ سيبويه: وإنَّما وضعَ المثلَ للحديثِ الذي ذكرهُ بعدُ، فكأنَّهُ قال: ومن القصصِ مَثلُ الجنةِ، فهو محمولٌ على هذا، فكذلك ﴿ ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي ﴾، لما قالَ تعالى: ﴿سُورَةٌ أَنزَلْنَٰهَا وَفَرَضْنَٰهَا ﴾ [النور: ١] قالَ في جملةِ الفرائضِ: ﴿ ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي ﴾، ثمَّ جاءَ ﴿فَٱجْلِدُواْ ﴾ بعدَ أَنْ قَضى فيهما الرَّفعَ.

يريدُ سيبويه أَنَّهُ لم يكنِ الاسمُ مبنيًّا على الفعلِ المذكورِ بعدُ، بل بُنِيَ على محذوفٍ، وجاءَ الفعلُ طارئًا عليه.

قالَ سيبويه: وقد جاءَ:

وقائلةٍ خولانُ فانكِحْ فتاتَهم[1]

جاءَ بالفِعْلِ بعدَ أن عمِلَ فيه المضمرُ، كذلك[2]: ﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ ﴾؛ أي: وفيما فُرِضَ عليكم.

---

(١) تقدم قريباً.

(٢) في (س) و(ف): «لذلك»، وفي (ز) زيادة: «قال»، والمثبت موافق لما في «الانتصاف».

وقد قرأَ ناسٌ: (والسَّارقَ والسَّارقةَ) بالنَّصبِ، وهو في العربيَّةِ على ما ذكرتُ لكَ من القوَّةِ، ولكن أبتِ العامَّةُ إلا الرَّفعَ[(١)].

يريد: أنَّ قراءةَ النَّصبِ جاءَ الاسمُ فيها مبنيًا على الفعلِ غيرَ معتمِدٍ على ما تقدَّمَ، فكانَ قويًا بالنسبةِ إلى الرفعِ حيثُ بنى الاسمَ على الفعلِ، لا على الرَّفعِ حينَ يعتمدُ الاسمُ على المحذوفِ المتقدمِ، فقد سبقَ منهُ أنَّهُ يخرجهُ عن البابِ الذي يَختارُ فيه النصبَ.

والتبسَ على الزمخشريِّ؛ لأنهُ ظنَّ الكلَّ بابًا واحدًا، ألا تراه قال: «زيدًا فاضربهُ» أحسنُ من رفعِ «زيدٍ»[(٢)]، رجَّحَ النصبَ مطلقًا.

وسيبويهِ صرَّحَ بأنَّ الكلامَ في الآيةِ مع الرفعِ مبنيٌّ على كلامٍ متقدِّمٍ، وحقَّقَهُ بأنَّ الكلامَ واقعٌ بعدَ قصصٍ وأخبارٍ، ولو كانَ كما ظنَّهُ الزمخشريُّ لم يحتجْ سيبويهِ إلى تَقديرِ إضمارِ خبرٍ، بل يرفعهُ بالابتداءِ والأمرُ خبرهُ.

فتلخَّصَ أنَّ النَّصبَ له وجهٌ واحدٌ وهو: بناءُ الاسمِ على الفعلِ، والرفعُ على وجهينِ: أضعفُهما بناءُ الكلامِ على الفعلِ، وأقواهُما رفعُه بخبرِ مبتدأٍ محذوفٍ، فتُحمَلُ القراءةُ المشهورةُ على القويِّ[(٣)].

وذكرَ أبو حيَّانَ نحوَ ذلك فقالَ: وأمَّا قولهُ ـ يعني الزمخشريَّ ـ في قراءةِ عيسى

---

(١) انظر: «الكتاب» لسيبويه (١/ ١٤٣ ـ ١٤٤).

(٢) انظر: «الكشاف» للزمخشري (١/ ٦١٧).

(٣) انظر: «الانتصاف» لابن المنير (١/ ٦٣١).

أنَّ سيبويهِ فضَّلها على قراءةِ العامَّةِ فليس بصحيحٍ، وتعليلُه بقوله: فإنَّ «زيدًا فاضربهُ» أحسنُ من «زيدٌ فاضربهُ» تعليلٌ ليس بصحيحٍ.

بلِ الذي ذكرهُ سيبويه في «كتابِهِ»: أنَّهما تركيبانِ؛ أحدُهما: «زيدًا اضربهُ»، والثاني: «زيدٌ فاضربهُ»، فالتركيبُ الأوَّلُ اختارَ فيه النَّصبَ، ثمَّ جوَّزَ الرَّفعَ بالابتداءِ، والتركيبُ الثاني مَنَعَ أن يَرتفِعَ بالابتداءِ وتكونَ الجملةُ الأمريَّةُ خبرًا له لأجلِ الفاءِ، وأجازَ نصبَهُ على الاشتغالِ أو على الإغراءِ، وذكرَ أنهُ يستقيمُ رفعهُ على أن يكونَ جملتينِ، ويكونُ (زيدٌ) خبرَ مبتدأٍ محذوفٍ؛ أي: هذا زيدٌ فاضربهُ، ثمَّ ذكرَ الآيَةَ فخرَّجها على حذفِ الخبرِ.

ودلَّ كلامُهُ على أنَّ هذا التركيبَ لا يكونُ إلا على جملتينِ؛ الأولى ابتدائيةٌ، ثمَّ ذكرَ قراءةَ ناسٍ بالنَّصبِ ولم يرجِّحها على قراءةِ العامَّةِ، إنَّما قالَ: «وهي في العربيَّةِ على ما ذكرتُ لكَ من القوَّةِ»؛ أي: نصبها على الاشتغالِ أو على الإغراءِ، وهو قويٌّ [لا] ضعيفٌ، وقد منعَ سيبويه رفعَهُ على الابتداءِ والجملةُ الأمريَّةُ خبرٌ لأجلِ الفاءِ.

وقد ذكرنا التَّرجيحَ بينَ رفعِهِ على أنه مبتدأٌ حُذِفَ خبرُهُ، أو خبرٌ حُذِفَ[1] مبتدؤُهُ، وبيَّنَ نصبَهُ[2] على الاشتغالِ= بأنَّ الرَّفعَ يلزمُ منهُ حذفُ خبرٍ واحدٍ، والنَّصبُ فيه [حذفُ] جملةٍ وإضمارُ أخرى وزحلقةُ الفاءِ عن موضعها[3].

---

(١) في (س) و(ف): «محذوف».

(٢) في (س): «ونصبه».

(٣) انظر: «البحر المحيط» لأبي حيان (٨/ ١٩٤ ـ ١٩٥)، وما بين معكوفتين منه.

قوله: «لقولِه عليه الصَّلاةُ والسَّلامُ: «القَطعُ في ربعِ دينارٍ فصَاعدًا»»:

أخرجَه الشيخانِ عن عائشةَ بلفظ: «تُقطعُ اليدُ في ربعِ دينارٍ فصاعداً»[١].

قوله: «ويؤيِّدُه قراءةُ ابن مَسعودٍ: (أيمانَهما)»:

أخرجهُ ابنُ جَريرٍ وابنُ المنذرِ[٢].

قوله: «ولذلك ساغَ وضعُ الجمعِ موضعَ المثنَّى، كما في قوله تعالى: ﴿فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا﴾ اكتفاءً بتثنيةِ المضافِ إليهِ»:

قال الزَّجَّاجُ: وحقيقةُ هذا البابِ: أنَّ ما كانَ في الشَّيءِ منه واحدٌ لم يُثَنَّ، ولُفِظَ بهِ على الجمعِ؛ لأنَّ[٣] الإضافةَ تبيِّنُهُ، فإذا قلتَ: «أشبعتَ بطونَهما» عُلمَ أنَّ للاثنينِ بطنينِ فقط[٤].

قال الطِّيبيُّ: فعلى هذا لا يستقيمُ تشبيهُ ما في الآية بقوله: ﴿فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا﴾ [التحريم: ٤]؛ لأنَّ لكلٍّ من السَّارقِ والسَّارقةِ يدينِ اثنينِ، فيجوزُ الجمعُ وأن تُقطعَ الأيدي كلُّها جميعًا من حيثُ ظاهرُ اللُّغةِ[٥].

وكذا قالَ أبو حيَّانَ: لا يصحُّ هذا التنظيرُ؛ لأنَّ بابَ ﴿صَغَتْ قُلُوبُكُمَا﴾ يطَّردُ

---

(١) رواه البخاري (٦٧٨٩)، ومسلم (١٦٨٤)، من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٢) رواه الطبري في «تفسيره» (٨/ ٤٠٧)، وانظر: «الدر المنثور» للسيوطي (٣/ ٧٣)، وعزاه لابن جرير وابن المنذر وأبي الشيخ.

(٣) في (س): «ولأن».

(٤) انظر: «معاني القرآن وإعرابه» للزجاج (٢/ ١٧٣).

(٥) انظر: «فتوح الغيب» للطيبي (٥/ ٣٥٤).

فيه وضعُ الجمعِ موضعَ التَّثنيةِ؛ لأنهُ ليس في الجسدِ منهُ إلا واحدٌ، بخلافِ اليدينِ لا يطَّردُ[١].

وقال الحلبِيُّ: هذا الردُّ ليس بشيءٍ؛ لأنَّ الدليلَ دلَّ على أنَّ المرادَ اليُمْنَيَانُ[٢].

وقال السفاقسيُّ: التَّنظيرُ صحيحٌ؛ لأنَّ الدليلَ الشرعيَّ قد قامَ على أنَّ محلَّ القطعِ اليمينُ، وليس في الجسدِ إلا يمينٌ واحدةٌ، فجرَتْ مجرى آحادِ الجسدِ، فجُمِعَت كما جُمعَ الظَّهرُ والقلبُ.

قوله: «لأَنَّهُ عليهِ الصَّلاةُ والسلامُ أُتِيَ بسارقٍ فأمرَ بقطعِ يَمينهِ»:

أخرجهُ البغويُّ وأبو نعيمٍ في «معرفةِ الصَّحابةِ» من حديثِ الحارثِ بنِ عبدِ اللهِ بن أبي ربيعةَ[٣].

قوله: «﴿جَزَآءَۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلٗا مِّنَ ٱللَّهِ﴾ منصوبانِ على المفعولِ له»:

قال أبو حيَّانَ: هذا ليس بجيِّدٍ؛ لأنَّ المفعولَ له لا يتعدَّدُ إلا بحرفِ العطفِ، إلا إذا كانَ الجزاءُ هو النَّكالُ، فيكونُ ذلك من طريقِ البدلِ[٤].

---

(١) انظر: «البحر المحيط» لأبي حيان (٨/ ١٩٧).

(٢) انظر: «الدر المصون» للسمين الحلبي (٤/ ٢٦٤).

(٣) رواه البغوي في «معجم الصحابة» (٢/ ٨٩)، وأبو نعيم في «معرفة الصحابة» (٢١٣٢) من حديث الحارث بن عبد الله بن أبي ربيعة مرسلاً. وفيه عبد الكريم بن أبي المخارق، قال عنه أحمد ـ كما في ترجمته في «الميزان» ـ: قد ضربت على حديثه. وقال ابن عبد البر: لا يختلفون في ضعفه، إلا أن منهم من يقبله في غير الأحكام خاصة، ولا يحتج به.

(٤) انظر: «البحر المحيط» لأبي حيان (٨/ ٢٠٠).

(٤٠) ـ ﴿ أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ ٱللَّهَ لَهُۥ مُلْكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ يُعَذِّبُ مَن يَشَآءُ وَيَغْفِرُ لِمَن يَشَآءُ ۗ وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ ﴾.

﴿ أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ ٱللَّهَ لَهُۥ مُلْكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ﴾ الخطابُ للنَّبيِّ أو لكلِّ أحدٍ.

﴿يُعَذِّبُ مَن يَشَآءُ وَيَغْفِرُ لِمَن يَشَآءُ ۗ وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ ﴾ قدَّمَ التَّعذيبَ على المغفرَةِ ابتناءً على ترتيبِ ما سبقَ، أو لأنَّ استحقاقَ التَّعذيبِ مُقدَّمٌ، أو لأنَّ المرادَ به القَطعُ وهو في الدُّنيَا.

قوله: «قدَّمَ التَّعذيبَ على المغفرةِ ابتناءً على ترتيبِ ما سبقَ»:

قال الطِّيبيُّ: يريدُ أنَّ في الآية لفًّا ونَشرًا[١].

قوله: «أو لأنَّ استحقاقَ التَّعذيبِ مقدَّمٌ»:

قال ابن المنيِّرِ: إنما قُدِّمَ لأنَّ السِّياقَ للوعيدِ[٢].

قال الطِّيبيُّ: وهذا هو الحقُّ؛ لأنَّ قوله تعالى: ﴿ أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ ٱللَّهَ لَهُۥ مُلْكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ يُعَذِّبُ مَن يَشَآءُ وَيَغْفِرُ لِمَن يَشَآءُ ۗ وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ ﴾ تذييلٌ للكلامِ السَّابقِ من لدن قصةِ موسى عليهِ السَّلامُ ومقاتلَتِهُ الجبَّارينَ وقصةِ قابيلَ وهابيلَ وأحكامِ قطَّاعِ الطَّريقِ وتحريضِ المؤمنينَ على الجهادِ وقطعِ السَّارقِ، وقد تخلَّصَ بهِ إلى نوعٍ آخرَ من الكلامِ، كأنهُ قيلَ: له الحكمُ سبحانهُ في ملكهِ كيفَ يشاءُ، منعَ أو أعطى، عذَّبَ أو عفا، وهو على كلِّ شيءٍ قديرٌ[٣].

---

(١) انظر: «فتوح الغيب» للطيبي (٥/ ٣٥٥).

(٢) انظر: «الانتصاف» لابن المنير (١/ ٦٣٢).

(٣) انظر: «فتوح الغيب» للطيبي (٥/ ٣٥٦).

(٤١) ـ ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ لَا يَحۡزُنكَ ٱلَّذِينَ يُسَٰرِعُونَ فِي ٱلۡكُفۡرِ مِنَ ٱلَّذِينَ قَالُوٓاْ ءَامَنَّا بِأَفۡوَٰهِهِمۡ وَلَمۡ تُؤۡمِن قُلُوبُهُمۡۛ وَمِنَ ٱلَّذِينَ هَادُواْۛ سَمَّٰعُونَ لِلۡكَذِبِ سَمَّٰعُونَ لِقَوۡمٍ ءَاخَرِينَ لَمۡ يَأۡتُوكَۖ يُحَرِّفُونَ ٱلۡكَلِمَ مِنۢ بَعۡدِ مَوَاضِعِهِۦۖ يَقُولُونَ إِنۡ أُوتِيتُمۡ هَٰذَا فَخُذُوهُ وَإِن لَّمۡ تُؤۡتَوۡهُ فَٱحۡذَرُواْۚ وَمَن يُرِدِ ٱللَّهُ فِتۡنَتَهُۥ فَلَن تَمۡلِكَ لَهُۥ مِنَ ٱللَّهِ شَيۡـًٔاۚ أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ لَمۡ يُرِدِ ٱللَّهُ أَن يُطَهِّرَ قُلُوبَهُمۡۚ لَهُمۡ فِي ٱلدُّنۡيَا خِزۡيٞۖ وَلَهُمۡ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٞ﴾.

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ لَا يَحۡزُنكَ ٱلَّذِينَ يُسَٰرِعُونَ فِي ٱلۡكُفۡرِ﴾؛ أي: صَنيعُ الذين يقعونَ في الكفرِ سَريعًا؛ أي: في إظهارِه إذا وجدوا منه فرصَةً.

﴿مِنَ ٱلَّذِينَ قَالُوٓاْ ءَامَنَّا بِأَفۡوَٰهِهِمۡ وَلَمۡ تُؤۡمِن قُلُوبُهُمۡۛ﴾؛ أي: مِن المنافقينَ، والباءُ مُتعلِّقَةٌ بـ﴿قَالُوٓاْ﴾ لا بـ﴿ءَامَنَّا﴾ والواوُ تحتمِلُ الحالَ والعطفَ.

﴿وَمِنَ ٱلَّذِينَ هَادُواْۛ﴾ عطفٌ على ﴿مِنَ ٱلَّذِينَ قَالُوٓاْ﴾.

﴿سَمَّٰعُونَ لِلۡكَذِبِ﴾ خبرُ محذوفٍ؛ أي: هم سمَّاعونَ، والضَّميرُ للفَريقينِ أو لـ﴿ٱلَّذِينَ يُسَٰرِعُونَ﴾، ويجوزُ أن يكونَ مُبتدأً و﴿من الذين﴾ خبرَه، أي: ومن اليَهودِ قومٌ سمَّاعونَ.

واللام في ﴿لِلۡكَذِبِ﴾ إمَّا مَزيدَةٌ للتَّأكيدِ، أو لتَضمينِ السَّماعِ معنى القَبولِ؛ أي: قابلون لِمَا تَفتريه الأحبارُ، أو للعِلَّةِ والمفعولُ محذوفٌ؛ أي: سمَّاعون كلامَكَ ليكذِبوا عليك فيه.

﴿سَمَّٰعُونَ لِقَوۡمٍ ءَاخَرِينَ لَمۡ يَأۡتُوكَۖ﴾؛ أي: لِجَمعٍ آخرَ من اليَهودِ لم يَحضُروا مَجلِسَكَ وتَجافَوْا عنكَ تكبُّرًا أو إفراطًا في البَغضاءِ، والمَعنى على الوَجْهَينِ: أي: مُصْغونَ لهم قائلونَ كلامَهُم، أو سمَّاعونَ منك لأجلِهم وللإنهاءِ إليهم، ويجوزُ أن

تتعلَّقَ اللامُ بـ(الكَذبِ) لأنَّ ﴿سَمَّٰعُونَ﴾ الثَّاني مكرَّرٌ للتَّأكيدِ؛ أي: سَمَّاعونَ ليَكذِبوا لقومٍ آخرينَ.

﴿يُحَرِّفُونَ ٱلۡكَلِمَ مِنۢ بَعۡدِ مَوَاضِعِهِۦۖ﴾؛ أي: يُمِيلونَهُ عن مَواضِعِه التي وَضَعَه اللهُ فيها إمَّا لفظًا بإهمالِه أو تغييرِ وَضعِه، وإمَّا مَعنًى بحملِه على غيرِ المرادِ وإجرائِه في غيرِ مَوردِهِ.

والجُملَةُ صِفةٌ أخرى لـ(قومٍ) أو صِفَةٌ لـ﴿سَمَّٰعُونَ﴾ أو حالٌ من الضَّميرِ فيه، أو استئنافٌ لا مَوضِعَ له، أو في موضِعِ الرَّفعِ خبرٌ لمَحذوفٍ؛ أي: هُم يحرِّفونَ، وكذلك:

﴿يَقُولُونَ إِنۡ أُوتِيتُمۡ هَٰذَا فَخُذُوهُ﴾؛ أي: إن أُوتيتُم هذا المحرَّفَ فاقبلوهُ واعمَلُوا به.

﴿وَإِن لَّمۡ تُؤۡتَوۡهُ﴾ بل أَفتاكُم محمَّدٌ بخلافِه ﴿فَٱحۡذَرُواْۚ﴾؛ أي: فاحذروا قبولَ ما أفتاكُم به.

رويَ أنَّ شَريفًا مِن خيبرَ زَنَى بشريفَةٍ وكانا مُحصنَيْنِ، فكَرِهوا رَجمَهُما فأَرسَلُوهما مع رَهطٍ منهم إلى بَني قُريظَةَ ليَسأَلوا رسولَ اللهِ ﷺ عنه، وقالوا: إنْ أمرَكُم بالجلدِ والتَّحميمِ فاقبَلُوا، وإنْ أمرَكُم بالرَّجمِ فلا، فأمَرَهُم بالرَّجمِ فأَبَوْا عنه، فجعَلَ ابنَ صُوريا حكَمًا بينَه وبينَهُم وقال له: «أَنْشُدُكَ اللهَ الذي لا إلهَ إلَّا هوَ الذي فَلَقَ البحرَ لِمُوسى ورفعَ فوقَكُم الطُّورَ وأَنجاكُم وأغرَقَ آلَ فِرعونَ، والذي أَنزلَ عليكُم كِتابَهُ وحلالَهُ وحرامَهُ هل تجدُ فيه الرَّجمَ على مَن أحصنَ؟» قال: نعم، فوثبوا عليه فقال: خفتُ إن كذَبْتُه أن ينزلَ علينا العَذابُ، فأمرَ رَسولُ اللهِ ﷺ بالزَّانِيَينِ فرُجِمَا عند بابِ المَسجدِ.

﴿وَمَن يُرِدِ ٱللَّهُ فِتْنَتَهُۥ﴾: ضلالَته أو فضيحَته ﴿فَلَن تَمْلِكَ لَهُۥ مِنَ ٱللَّهِ شَيْـًٔا﴾: فلَن تَستطيعَ له مِن اللهِ شَيئًا في دَفعِها.

﴿أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ لَمْ يُرِدِ ٱللَّهُ أَن يُطَهِّرَ قُلُوبَهُمْ﴾ مِن الكُفرِ، وهو كما ترى نَصٌّ على فسادِ قولِ المُعتزلَةِ.

﴿لَهُمْ فِي ٱلدُّنْيَا خِزْيٌ﴾: هوانٌ بالجِزيَةِ والخوفِ عَن[1] المؤمنينَ ﴿وَلَهُمْ فِي ٱلْـَٔاخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ وهو الخلودُ في النَّارِ والضَّميرُ لـ(الذين هادوا) إن استأنفْتَ بقولِه ﴿وَمِنَ ٱلَّذِينَ﴾، وإلَّا فللفريقينِ.

قوله: (والباءُ متعلِّقةٌ بـ﴿قَالُوٓاْ﴾ لا بـ﴿ءَامَنَّا﴾):

قال الشَّيخُ سعدُ الدِّينِ: لفسادِه لفظًا ومعنًى.

قال: وهو منَ الظُّهورِ بحيثُ لم يكن بهِ حاجةٌ إلى ذكرِه[2].

قوله: «أي: إن أُوتيتم هذا المحرَّفَ»:

زادَ في «الكشَّافِ»: المُزالَ عن مواضعِه[3].

قال الطِّيبِيُّ: هذا ليس بمقولٍ[4] لهم، بل المصنِّفُ وضعَهُ موضعَ مقولِهم، كقولِه تعالى: ﴿إِنَّا قَتَلْنَا ٱلْمَسِيحَ عِيسَى ٱبْنَ مَرْيَمَ رَسُولَ ٱللَّهِ﴾ [النساء: ١٥٧][5].

---

(١) قوله: «عن» كذا في النسخ، وفي مطبوعة البيضاوي مع كل من «حاشية شيخ زاده» و«حاشية الأنصاري» و«حاشية الشهاب»: «من».

(٢) انظر: «حاشية التفتازاني» (٢١٣/ ب).

(٣) انظر: «الكشاف» للزمخشري (٢/ ٦٢١).

(٤) في (س): «بقول».

(٥) انظر: «فتوح الغيب» للطيبي (٥/ ٣٦٠).

وأقولُ: ما المانعُ أن يكونَ ذلك مقولَهم؟! فإنَّهم كانوا عالِمينَ بأنهم حرَّفوهُ، مُعترِفينَ بذلك فيما بينهم.

قوله: «رُوِيَ أنَّ شريفًا من خيبرَ زَنَى بشَريفَةٍ...» الحديث.

أخرجَه البيهقيُّ في «الدلائل» عَن أبي هُريرةَ، لكن ليس فيه أنَّهما مِن خيبرَ[1].

والتَّحميمُ: تَسويدُ الوجهِ، مِن (الحُمَمَةِ) وهي الفَحمَةُ.

(٤٢) ـ ﴿سَمَّٰعُونَ لِلْكَذِبِ أَكَّٰلُونَ لِلسُّحْتِ ۚ فَإِن جَآءُوكَ فَٱحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ ۖ وَإِن تُعْرِضْ عَنْهُمْ فَلَن يَضُرُّوكَ شَيْـًٔا ۖ وَإِنْ حَكَمْتَ فَٱحْكُم بَيْنَهُم بِٱلْقِسْطِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ﴾.

﴿سَمَّٰعُونَ لِلْكَذِبِ﴾ كرَّرَه للتَّأكيدِ ﴿أَكَّٰلُونَ لِلسُّحْتِ﴾؛ أي: الحرامِ كالرُّشَا؛ مِن سَحَتَه: إذا استَأْصَلَه؛ لأنه مَسحوتُ البَرَكَةِ.

---

(١) رواه البيهقي في «دلائل النبوة» (٦/ ٢٧٠) عن أبي هريرة في نزول هذه الآية والتي بعدها، وزاد فيه أن ابن صوريا كفر بعدما ظهر منه الإيمان بالنبي ﷺ.

ورواه أبو داود (٤٤٥٠) و(٤٤٥١). وفيه التصريح أيضاً بأن هذه القصة هي سبب نزول الآية الآتية من هذه السورة.

ورواه الحميدي في «مسنده» (١٢٩٤) من حديث جابر رضي الله عنه، وفيه التصريح بأن هذه القصة هي سبب نزول هذه الآية، وفي إسناده مجالد بن سعيد وهو ضعيف.

ورواه بنحوه أبو داود (٤٤٥٢) من طريق مجالد أيضاً.

وله شاهد من حديث البراء رواه مسلم (١٧٠٠) وفيه التصريح بأن هذه القصة هي سبب نزول هذه الآية.

وآخر من حديث ابن عمر رواه البخاري (٤٥٥٦)، ومسلم (١٦٩٩).

وقرأ ابنُ كثيرٍ وأبو عمرٍو والكسائيُّ ويعقوبُ بضمَّتينِ(١)، وهما لغتانِ كالعُنْقِ والعُنُقِ.

وقرئَ بفتحِ السِّينِ على لفظِ المصدرِ(٢).

﴿فَإِن جَآءُوكَ فَٱحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ﴾ تخييرٌ لرَسولِ اللهِ ﷺ إذا تحاكَمُوا إليه بينَ الحُكمِ والإعراضِ، ولهذا(٣) قيل: لو تَحاكَمَ كِتابيَّان إلى القاضي لم يَجِب عليه الحكمُ، وهو قولٌ للشَّافعيِّ(٤)، والأصحُّ وجوبُه إذا كان المُترافِعانِ أو أحدُهما ذِمِّيًّا لأنَّا التزَمْنا الذبَّ عنهم ودفعَ الظُّلمِ عنهم، والآيةُ ليسَت في أهلِ الذِّمَّةِ، وعند أبي حنيفةَ يجبُ مُطلقًا.

﴿وَإِن تُعْرِضْ عَنْهُمْ فَلَن يَضُرُّوكَ شَيْـًٔا﴾ بأن يُعادوكَ لإعراضِكَ عَنهم فإنَّ اللهَ يَعصِمُكَ مِن النَّاسِ.

﴿وَإِنْ حَكَمْتَ فَٱحْكُم بَيْنَهُم بِٱلْقِسْطِ﴾: بالعَدلِ الذي أمرَ اللهُ به ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ﴾ فيحفَظُهُم ويُعْظِمُ شأنَهُم.

قوله: «وقُرِئَ بفتحِ السِّينِ على لفظِ المَصدرِ»:

قال الشَّيخُ سعدُ الدِّينِ: وهو بمَعنى المَفعولِ(٥).

---

(١) انظر: «السبعة» (ص: ٢٤٣)، و«التيسير» (ص: ٩٩)، و«النشر» (٢/ ٢١٦).

(٢) انظر: «المختصر في شواذ القراءات» (ص: ٣٩) ونسبها لخارجة عن نافع، و«البحر» (٨/ ٢١٦) عن زيد بن علي وخارجة بن مصعب عن نافع.

(٣) في (ت): «ولذلك».

(٤) في (خ): «الشافعي».

(٥) انظر: «حاشية التفتازاني» (٢١٣/ ب).

قوله: «بين الحُكمِ والإعراضِ»:

أحسنُ من قولِ صاحبِ «الكشَّاف»: بينَ أن يحكمَ بينَهُم وبينَ أنْ لا يَحكُمَ(١).

قال الطِّيبيُّ: لأنَّ الحَريريَّ مَنعَ مثلَ هذا التَّركيبِ في «دُرَّةِ الغَوَّاص»، قال: يقولون: (المالُ بينَ زيدٍ وبينَ عمرٍو) بتكريرِ (بين)، فيُوْهِمُونَ فيه، والصوابُ: (بينَ زيدٍ وعمرٍو)، كما قال تعالى: ﴿مِنۢ بَيۡنِ فَرۡثٖ وَدَمٖ﴾ [النحل: ٦٦]، والعِلَّةُ فيه أنَّ لفظةَ (بين) تَقتَضي الاشتراكَ ولا تَدخلُ إلا على مُثنًّى أو مجموعٍ كقولك: (المالُ بينَهُما)، و(الدَّارُ بين الإخوةِ).

وأظنُّ أنَّ الذي أوهَمَهم لزومَ تَكريرِ (بين) مع الظَّاهرِ وجوبُ تَكريرِه مع المضمَرِ في مثلِ قولِه تعالى: ﴿هَٰذَا فِرَاقُ بَيۡنِي وَبَيۡنِكَ﴾ [الكهف: ٧٨]، وقد وَهِمُوا في المُماثلَةِ بينَ المَوطِنَيْنِ، [وخفي عليهم الفرق الواضح بين الموضعين]، وهو أنَّ المعطوفَ عَلى الضَّميرِ المجرورِ مِن شرطِ جَوازِه تكريرُ الجارِّ فيه نحو: (مررتُ بكَ وبزَيدٍ)(٢).

(٤٣) ـ ﴿وَكَيۡفَ يُحَكِّمُونَكَ وَعِندَهُمُ ٱلتَّوۡرَىٰةُ فِيهَا حُكۡمُ ٱللَّهِ ثُمَّ يَتَوَلَّوۡنَ مِنۢ بَعۡدِ ذَٰلِكَۚ وَمَآ أُوْلَٰٓئِكَ بِٱلۡمُؤۡمِنِينَ﴾.

﴿وَكَيۡفَ يُحَكِّمُونَكَ وَعِندَهُمُ ٱلتَّوۡرَىٰةُ فِيهَا حُكۡمُ ٱللَّهِ﴾ تعجيبٌ مِن تَحكيمِهم مَن لا يُؤمنونَ به والحالُ أنَّ الحُكمَ مَنصوصٌ عليه في الكتابِ الذي هو عندَهُم، وتنبيهٌ على أنَّهم ما قَصَدوا بالتَّحكيمِ مَعرفَةَ الحقِّ وإقامَةَ الشَّرعِ، وإنَّما طلبوا به ما يكونُ

---

(١) انظر: «الكشاف» للزمخشري (٢/ ٦٢٤).

(٢) انظر: «درة الغواص» للحريري (ص: ٧٢)، وما بين معكوفتين منه، و«فتوح الغيب» للطيبي (٥/ ٣٦٣)، وعنه أخذ المصنف.

أهوَنَ عليهم وإن لَم يَكُن حُكْمَ اللهِ في زَعمِهِم، و﴿فِيهَا حُكْمُ ٱللَّهِ﴾ حالٌ مِن ﴿ٱلتَّوْرَىٰةُ﴾ إن رفَعْتَها بالظَّرفِ، وإن جَعَلتَها مبتدأً فمِن ضميرِها المستكنِّ فيه، وتأنيثُها لكونِها نظيرَةَ المؤنَّثِ في كلامِهم لفظًا كمَوْمَاةٍ ودَوْدَاةٍ[1].

﴿ثُمَّ يَتَوَلَّوْنَ مِنۢ بَعْدِ ذَٰلِكَ﴾: ثمَّ يُعرِضونَ عَن حُكمِكَ الموافقِ لكِتابِهم بعدَ التَّحكيمِ، وهو عطفٌ على ﴿يُحَكِّمُونَكَ﴾ داخلٌ في حكمِ التَّعجيبِ.

﴿وَمَآ أُوْلَٰٓئِكَ بِٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ بكتابهم؛ لإعراضِهِم عنه أولًا وعمَّا يُوافِقُه ثانياً، أو: بكَ وبهِ.

قوله: «و﴿فِيهَا حُكْمُ ٱللَّهِ﴾ حالٌ مِن ﴿ٱلتَّوْرَىٰةُ﴾ إن رفعتَها بالظَّرفِ»:

زاد أبو البَقاءِ: والعامِلُ ما في (عند) مِن مَعنى الفعلِ، و﴿حُكْمُ ٱللَّهِ﴾ مُبتدَأٌ أو مَعمولُ الظَّرفِ[2].

قال الشَّيخُ سعدُ الدِّينِ: وجَعلُ ﴿ٱلتَّوْرَىٰةُ﴾ مرفوعًا بالظَّرفِ المُصدَّرِ بالواوِ الحاليَّةِ محلُّ نَظرٍ[3].

---

(١) قوله: «موماة»: هي المفازة، و«دوداة»: أرجوحة الصبي. انظر: «حاشية الجاربردي على الكشاف» (ج١/ و٣٣٧أ). وما ذكره من معنى الموماة مذكور في «الصحاح» وغيره، أما الدوداة فقال الطيبي في «فتوح الغيب» (٥/ ٣٦٥): (ما وجدته في كتب اللغة، وفي «الحاشية»: أنها أرجوحة الصبي).

(٢) انظر: «التبيان في إعراب القرآن» لأبي البقاء (١/ ٤٣٨).

(٣) انظر: «حاشية التفتازاني» (٢١٣/ ب).

قولـه: «وإن جَعلتَهـا مُبتـدأً فمِـن ضَميرِهـا المسـتكنِّ فيـه»: أي: مِـن ضَميـرِ (التَّـوراةِ) المُسـتكِنِّ فـي الظَّـرفِ الخبـرِ، قالـه الطِّيبِـيُّ[1].

قوله: «وتأنيثها...» إلى آخره.

قال الشَّيخُ سعدُ الدِّينِ: يعني: أنَّ (التَّوراةَ) اسمٌ أعجَمِيٌّ وتاءُ التَّأنيثِ إنَّما تَكونُ في العربيِّ[2].

قوله: «كمَوْمَاةٍ»:

قال الجوهريُّ: هي المفازَةُ، والجَمعُ: المَوَامِي، وأَصلُهَا: مَوْمَوَة على فَعْلَلَة، وهو مُضاعَفٌ قُلِبَت واوُه ألفًا[3].

قوله: «ودَوْدَاةٍ»:

قـال الطِّيبِـيُّ: مـا وَجدتُها فـي كتـبِ اللغَـةِ، وفـي «الحاشـيَةِ»: أَنَّهـا أُرجوحَةُ الصَّبيِّ[4].

وقال الشَّيخُ سعدُ الدِّينِ: هي الأُرجوحَةُ التي يلعبُ بها الصِّبيانُ[5].

---

(١) انظر: «فتوح الغيب» للطيبي (٥/ ٣٦٤).

(٢) انظر: «حاشية التفتازاني» (٢١٤/ أ).

(٣) انظر: «الصحاح» للجوهري (مادة: موم).

(٤) انظر: «فتوح الغيب» للطيبي (٥/ ٣٦٥).

(٥) انظر: «حاشية التفتازاني» (٢١٤/ أ).

(٤٤) ـ ﴿إِنَّآ أَنزَلۡنَا ٱلتَّوۡرَىٰةَ فِيهَا هُدٗى وَنُورٞۚ يَحۡكُمُ بِهَا ٱلنَّبِيُّونَ ٱلَّذِينَ أَسۡلَمُواْ لِلَّذِينَ هَادُواْ وَٱلرَّبَّٰنِيُّونَ وَٱلۡأَحۡبَارُ بِمَا ٱسۡتُحۡفِظُواْ مِن كِتَٰبِ ٱللَّهِ وَكَانُواْ عَلَيۡهِ شُهَدَآءَۚ فَلَا تَخۡشَوُاْ ٱلنَّاسَ وَٱخۡشَوۡنِ وَلَا تَشۡتَرُواْ بِـَٔايَٰتِي ثَمَنٗا قَلِيلٗاۚ وَمَن لَّمۡ يَحۡكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡكَٰفِرُونَ﴾.

﴿إِنَّآ أَنزَلۡنَا ٱلتَّوۡرَىٰةَ فِيهَا هُدٗى﴾ يَهدي إلى الحقِّ ﴿وَنُورٞ﴾ يكشفُ ما استَبْهَمَ مِن الأحكامِ ﴿يَحۡكُمُ بِهَا ٱلنَّبِيُّونَ﴾ يعني: أنبياءَ بني إسرائيلَ، أو موسى ومَن بعدَه إن قُلنا: شَرعُ مَن قبلَنا شَرعُنا ما لَم يُنسَخ، وبهذهِ الآيَةِ تمسَّكَ القائِلُ به.

﴿ٱلَّذِينَ أَسۡلَمُواْ﴾ صِفَةٌ أُجرِيَت على النَّبيِّينَ مَدحًا لهم، وتَنويهًا بشأنِ المُسلمينَ، وتَعريضًا باليَهودِ وأنَّهم بمعزِلٍ عن دينِ الأنبياءِ واقتفاءِ هَديِهم.

﴿لِلَّذِينَ هَادُواْ﴾ مُتعلِّقٌ بـ﴿أَنزَلۡنَا﴾ أو بـ﴿يَحۡكُمُ﴾؛ أي: يحكمونَ بها في تَحاكُمِهِم، وهو يدلُّ على أنَّ النَّبيينَ أنبياؤُهُم.

﴿وَٱلرَّبَّٰنِيُّونَ وَٱلۡأَحۡبَارُ﴾: زُهَّادُهُم وعُلَماؤُهُم السَّالِكُونَ طريقَةَ أنبيائِهِم، عطفٌ على ﴿ٱلنَّبِيُّونَ﴾.

﴿بِمَا ٱسۡتُحۡفِظُواْ مِن كِتَٰبِ ٱللَّهِ﴾: بسببِ أمرِ اللهِ إيَّاهُم بأن يحفظُوا كتابَه مِن التَّضييعِ والتَّحريفِ، والرَّاجعُ إلى (ما) مَحذوفٌ، و﴿مِن﴾ للتَّبيينِ.

﴿وَكَانُواْ عَلَيۡهِ شُهَدَآءَ﴾: رقباءَ لا يَتركونَ أن يغيِّروا(١)، أو: شُهداءَ يُثبِتُونَ ما يَخفى منهُ كما فعلَ ابنُ صُوريا.

(١) قوله: «رقباءَ لا يَتركونَ أن يغيِّروا» عبارة فيها تأمل كما قال ابن التمجيد، وذلك بأنه يلزم عليه أن يكون الرَّبَّانِيُّونَ وَالْأَحْبارُ رقباءَ على أنفسهم لا يتركونها أن تغير وتحرف التوراة لأن المحرف لا يكون إلا منهم لا من العامة، وهو كما ترى ليس فيه مزيد معنى. انظر: «حاشية ابن التمجيد» (٧/ ٤٧١)، و«روح المعاني» (٧/ ٢١٦).

=

﴿فَلَا تَخْشَوُا۟ ٱلنَّاسَ وَٱخْشَوْنِ﴾ نَهيٌ للحُكَّامِ أن يَخْشَوْا غيرَ اللهِ في حُكُومَاتهم، ويُداهِنوا فيها خَشْيَةَ ظالمٍ أو مراقبَةَ كبيرٍ.

﴿وَلَا تَشْتَرُوا۟ بِـَٔايَٰتِى﴾: ولا تَستَبدِلُوا بأَحكامي التي أَنزَلْتُها ﴿ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ هو الرُّشوَةُ والجاهُ.

﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ﴾ مُستهيناً به مُنكِرًا له ﴿فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ لاستِهانَتِهم به وتَمرُّدِهم بأَنْ حكَمُوا بغيرِه، ولذلك وَصَفَهم بقولِه: ﴿ٱلظَّٰلِمُونَ﴾ و﴿ٱلْفَٰسِقُونَ﴾، فكُفْرُهم لإِنكارِه[1]، وظُلْمُهم بالحُكْمِ على خلافِه، وفِسقُهم بالخروجِ عنهُ.

ويجوزُ أن تكونَ كلُّ واحدَةٍ من الصِّفاتِ الثلاثِ باعتبارِ حالٍ انضمَّتْ إلى الامتناعِ عن الحُكمِ به ملائمَةٍ لها، أو لطائفَةٍ كما قيلَ: هذه في المسلمينَ لاتِّصالِها بخِطَابِهم، والظَّالمونَ في اليَهودِ، والفاسقونَ في النَّصارى.

قوله: «وبهذه الآيةِ تَمسَّكَ القائِلُ به»:

قال الإمامُ: وتقريرُه أنَّه سُبحانَه قال: إن في التَّوراةِ هُدًى ونورًا، والمرادُ هدًى ونور في أصولِ الشَّرعِ وفروعِه، ولو كانَ الحُكمُ غيرَ مُعتبرٍ بالكُلِّيَّةِ لمَا كانَ فيه هُدًى =

قلت: ولعل المصنف أخذها من قول الزمخشري في «الكشاف» (٢/ ٦٢٨): ﴿وَكَانُوا۟ عَلَيْهِ شُهَدَآءَ﴾: رقباءَ لئلا يُبَدَّل، والمعنى: ﴿يَحْكُمُ﴾ بأحكام التوراةِ ﴿ٱلنَّبِيُّونَ﴾ بين موسى وعيسى ـ وكان بينهما ألفُ نبيٍّ ـ ﴿لِلَّذِينَ هَادُوا۟﴾ يحملونهم على أحكام التوراة لا يتركونهم أن يَعْدِلوا عنها؛ كما فعل رسول الله ﷺ مِن حَمْلهم على حكم الرَّجم، وإرغام أُنوفهم، وإبائهِ عليهم ما اشتهَوْه من الجَلد، وكذلك حَكَمَ الربانيُّون والأحبار المسلمون بسبب ما استَحْفَظهم أنبياؤُهم من كتاب الله والقضاءِ بأحكامه، وبسبب كونهم عليه شهداء.

(١) في (خ): «بإنكاره».

ونورٌ[١]، ولأنَّ هذه الآيةَ نزلَت في مَسألةِ الرَّجمِ، فيجبُ أن تدخلَ[٢] الأحكامُ أيضًا في الهُدَى والنُّورِ[٣].

وقال الطِّيبِيُّ: هذا استِدلالٌ ضَعيفٌ؛ لأنَّه يَكفي في صدقِ كَونِها هُدًى أن تكونَ هُدًى قبلَ النَّسخِ، وأمَّا مَسألةُ الرَّجمِ فإنَّه ﷺ أمرَ أَوَّلًا بالرَّجمِ، فلَمَّا أبوا دعا بالتَّوراةِ تَقرِيرًا[٤].

قوله: «﴿ٱلَّذِينَ أَسۡلَمُواْ﴾ صفةٌ أُجرِيَتْ على النَّبيينَ مَدحًا لهم»:

قال ابنُ المنيِّرِ: لَمَّا كانَت النُّبُوَّةُ تَستلزِمُ الإسلامَ حملَها على المدحِ، وفيه نظرٌ، فالمَدحُ يقَعُ غالِبًا بصفةٍ يَتميَّزُ بها المَمدوحُ عَن غيرِه، ولا يَجوزُ أن يُقتَصَرَ في[٥] مدحِ النَّبيِّ عَلى كونِه رَجُلًا مُسلِمًا.

والوَجهُ أنَّ الصِّفةَ تُذكَرُ لتَعظيمٍ في نفسِها، ويُنوَّهُ بها إذا وُصِفَ[٦] بها عظيمُ القَدرِ، كمَا يعظمُ المَوصوفُ بالصِّفَةِ، ومنه وَصفُ الأَنبياءِ بالصَّلاحِ في قولِه تَعالى: ﴿وَنَبِيّٗا مِّنَ ٱلصَّٰلِحِينَ﴾ [آل عمران: ٣٩]، وكذلك قال في الذين يحملون العرش: ﴿وَيُؤۡمِنُونَ بِهِۦ﴾ [غافر: ٧] تعظيمًا لقدرِ الإيمانِ وبعثًا للبشرِ على الدُّخولِ فيه ليُساووهم فيه، وقد قيل: (أَوصافُ الأَشرافِ أَشرافُ الأَوصافِ)، وقال:

---

(١) «في أصول الشرع وفروعه ولو كان الحكم غير معتبر بالكلية لما كان فيه هدى ونور» من (ز).

(٢) في (س) و(ف) زيادة: «في».

(٣) انظر: «تفسير الرازي» (١٢/ ٣٦٥).

(٤) انظر: «فتوح الغيب» للطيبي (٥/ ٣٨١).

(٥) في (س): «على».

(٦) في (ز): «وصفت».

وَلَئِــن مَدَحــتُ مُحَمَّــدًا بقَصيدَتِــي فلقَد مَدحــتُ قَصيــدَتِي بمُحَمَّــدِ(١)

قال العَلَمُ العِراقِيُّ: ومِن أَمثِلَتِه ما تكرَّرَ في (الصافات) عقبَ ذكرِ نبيٍّ بعدَ نبيٍّ ﴿إِنَّهُۥ مِنۡ عِبَادِنَا ٱلۡمُؤۡمِنِينَ﴾.

قال ابنُ المنيرِ: فالنُّبوَّةُ أعظَمُ مِن الإسلامِ، فلَوْلَا حَملُها على هذا لخَرَجنا عَن قانونِ البلاغَةِ في التَّرقِّي مِن الأَدنَى إلى الأَعْلَى، لا النُّزولِ مِن الأَعلَى إلى الأَدْنَى، وقد قالَ المُتنبِّي:

شَــمسُ ضُحاهَا هلالُ لَيلَتِها درُّ تـقـاصــيرِها زَبَرْجدُها(٢)

فنزلَ عَن الشَّمسِ إلى الهلالِ وعَن الدُّرِّ إلى الزَّبرجدِ، فمضغَت(٣) الأَلسُنُ عرضَ بلاغتِه ومَزَّقَت أديمَ صِناعَتِه لذلك(٤).

وقال الطِّيبيُّ بعد حكايةِ كلامِ ابنِ المُنيِّرِ: الذي يقضي العجبَ مِن هذا الفاضلِ قولُه: إنَّ الصِّفَةَ ذُكِرَت لتعظيمِ نَفسِها، وتَنويهِ شأنِها إذا وُصِفَ بها عظيمُ القَدرِ، وليسَتْ بصِفَةِ مَدحٍ.

فيُقال: إذا لم تَكُن صِفةَ مَدحٍ فهَل تَكونُ للَّتي للتَّفصيلِ والتَّميزِ أو للكَشفِ والتَّوضيحِ، أو للتَّقريرِ والتَّوكيدِ؛ إذ لا خامسَ، أَم كيف يتأتَّى لك ما تقصدُ به من التَّعظيمِ أو التَّنويهِ وكونها مَرغُوبًا فيها إذا لم تحمِلْها على المدحِ؟ ويقول: إذا كانَ

---

(١) انظر: «الانتصاف» لابن المنير (١/ ٦٣٦)، والبيت المذكور لم أقف على قائله.

(٢) انظر: «شرح ديوان المتنبي» للبرقوقي (٢/ ٣٠).

(٣) في (س): «فصَفَت».

(٤) انظر: «الانتصاف» لابن المنير (١/ ٦٣٦).

النَّبيُّونَ صلواتُ اللهِ عليهم مع جَلالَةِ قَدرِهم ورِفعَةِ مَنصِبِهم يُمدَحُون بوَصفِ الإسلامِ فما بالُ الغيرِ؟ فعندَ ذلك يحصلُ التَّنويهُ والتَّرغيبُ.

وإليه أشارَ صاحبُ «المفتاح» بقولِه: لو أُريدَ اختصارُه لما انخرطَ في الذكرِ ﴿وَيُؤْمِنُونَ بِهِۦ﴾ [غافر: ٧]؛ إذ ليسَ أحدٌ مِن مُصدِّقِي حملةِ العَرشِ يَرتابُ في إيمانِهِم، ووَجهُ حُسنِ ذِكرِه إظهارُ شَرفِ الإيمانِ وفَضلِه والتَّرغيبِ فيه[١].

ولَخَّص الشَّيخُ سعدُ الدِّينِ الكلامَ فقال: اعتُرِضَ عليه بأنَّ النُّبوَّةَ أعظَمُ مِن الإسلامِ، فكيفَ يُمدَحُ نبيٌّ بأنَّه رجلٌ مُسلِمٌ؟ فالوجهُ أنَّه للتَّنويهِ بشأنِ الصِّفَةِ والتَّنبيهِ على عظيمِ قَدرِها حيثُ وُصِفَ بها عَظيمٌ، كما في وصفِ الأَنبياءِ بالصَّلاحِ والملائكةِ بالإيمانِ، فإنَّ أَوصافَ الأَشرافِ أَشرافُ الأَوصافِ، وإلَّا فلا خفاءَ في أنَّ النُّزولَ مِن الأَعلى إلى الأَدنى قُصورٌ في البلاغةِ.

قال: والجوابُ أنَّ المُرادَ أنَّها صفةٌ أُجرِيَت عَليهِم على طريقِ المَدحِ دونَ التَّخصيصِ أو التَّوضيحِ، لكن لا لقصدِ[٢] المدحِ؛ ليلزَمَ ما ذكرتُم، بل لقصدِ التَّعريضِ باليَهودِ وأنَّهم بُرآءُ مِن ملَّةِ الإسلامِ التي هي دينُ الأَنبِياءِ كلِّهِم[٣].

قال الطِّيبِيُّ: ثمَّ في اقترانِ[٤] ﴿ٱلَّذِينَ أَسۡلَمُواْ﴾ بقولِه: ﴿لِلَّذِينَ هَادُواْ﴾ لإرادةِ أنَّ

---

(١) انظر: «فتوح الغيب» للطيبي (٥/ ٣٦٧). وانظر: «مفتاح العلوم» للسكاكي (ص: ٢٨٢).

(٢) في النسخ الخطية: «يقصد»، والمثبت من «حاشية التفتازاني».

(٣) انظر: «حاشية التفتازاني» (٢١٤/أ).

(٤) في (س): «القرآن»، وفي (ز): «إقرانِ»، والمثبت من «فتوح الغيب».

الأنبياءَ المُسلمينَ يَحمِلُونَ اليَهودَ على أحكامِ التَّوراةِ تَصريحٌ فيما عرَّضَ به أوَّلًا.

قال: والحاصِلُ أنَّ في كلٍّ مِن اللَّفظينِ واختصاصِه بالذِّكرِ رمزًا إلى مَعنًى وإشارةً دَقيقَةً على سبيلِ الإدماجِ(١).

قوله: «و﴿مِن﴾ للتَّبيينِ»:

قال الطِّيبيُّ: هذا لا يُوافِقُ تفسيرَه حيثُ قالَ: «بسبب...» إلى آخره؛ لأنَّ (مِن) التَّبيينيَّةَ تَستَدعِي مَوصولَةً، وقد فسَّرَ بما يُنبِئُ عَن كَونِها مَصدريَّةً، لكن مرادُه تَلخيصُ المَعنى(٢).

قوله: «ويُداهِنُوا فيها»:

«الأساس»: ومن المجازِ: أَدْهَنَ في الأمرِ وداهَنَ: صانَعَ ولايَنَ(٣).

قوله: «كما قيل: هذه في المسلمينَ لاتِّصالِها بخِطابِهم، والظَّالِمُونَ في اليهودِ، والفَاسِقونَ في النَّصارَى»:

قيل: يَلزَمُ على هذا أن يكونَ المُؤمِنُونَ أَسوَأَ حَالًا مِن اليَهودِ والنَّصارَى.

قال الطِّيبيُّ: ويمكنُ أن يُقالَ: إنَّ المُسلِمينَ إذا نُسِبَ إليهِم الكفرُ حُمِلَ على التَّشديدِ والتَّغليظِ، والكافِرُ إذا وُصِفَ بالظُّلمِ والفسقِ أشعرَ بعُتوِّهِم في الكُفرِ وتَمرُّدِهم فيه(٤).

---

(١) انظر: «فتوح الغيب» للطيبي (٥/ ٣٦٧).

(٢) المصدر السابق (٥/ ٣٦٨).

(٣) انظر: «أساس البلاغة» للزمخشري (مادة: دهن).

(٤) انظر: «فتوح الغيب» للطيبي (٥/ ٣٧١).

(٤٥) - ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنفَ بِالْأَنفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ ۚ فَمَن تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُ ۚ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾.

﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ﴾: وفَرَضْنا على اليهودِ ﴿فِيهَا﴾: في التَّوراةِ: ﴿أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ﴾؛ أي: أنَّ النَّفسَ تُقتَلُ بالنَّفسِ ﴿وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنفَ بِالْأَنفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ﴾.

رَفعَها الكسائيُّ[1] على أنَّها جُمَلٌ معطوفةٌ على (أنَّ) وما في حيِّزِها باعتبارِ المعنى، وكأنَّه قيل: كتبنا عليهم: النَّفسُ بالنَّفسِ والعينُ بالعينِ، فإنَّ الكتابةَ والقراءَةَ تقعانِ على الجُمَلِ كالقولِ.

أو مُستأنفَةٌ ومعناها: وكذلك العَينُ مفقوءَةٌ بالعينِ، والأنفُ مجدوعةٌ بالأنف، والأذنُ مصلومةٌ بالأذن، والسِّنُّ مقلوعةٌ بالسِّنِّ، أو على أنَّ المرفوعَ منها مَعطوفٌ على المستكِنِّ في قولِه: ﴿بِالنَّفْسِ﴾ وإنَّما ساغَ لأنه في الأصلِ مَفصولٌ عنه بالظَّرفِ، والجارُّ والمجرورُ[2] حالٌ مبيِّنَةٌ للمعنى.

﴿وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾؛ أي: ذاتُ قصاصٍ.

---

(١) قرأ المعطوفات كلها بالنصب عاصم ونافع وحمزة، وقرأ الكسَائي: ﴿أَنَّ النَّفسَ بِالنَّفسِ﴾ نصباً ورفع ما بعد ذلك كله، وقرأ باقي السبعة: ﴿أَنَّ النَّفسَ بِالنَّفسِ والعينَ بالعينِ والأنفَ بالأنفِ والأُذنَ بالأذنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ﴾ ينصبون ذلك ويرفعون ﴿والجروحُ﴾. انظر: «السبعة» (ص: ٢٤٤)، و«التيسير» (ص: ٩٩).

(٢) قوله: «مفصول عنه بالظرف»؛ أي: بالجار والمجرور وهو ﴿بِالنَّفْسِ﴾، «والجار والمجرور»؛ أي: في المعطوفات على الضمير المستكنِّ. انظر: «حاشية الأنصاري» (٢/ ٣٩٠).

وقراءةُ الكسائيِّ أيضًا بالرَّفعِ، ووافقه ابنُ كثيرٍ وأبو عمرٍو وابنُ عامرٍ، على أنَّه إجمالٌ للحُكمِ بعدَ التَّفصيلِ.

﴿فَمَن تَصَدَّقَ﴾ مِن المُستحِقِّين ﴿بِهِۦ﴾: بالقصاصِ، أي: فمَن عفا عنه ﴿فَهُوَ﴾: فالتَّصدُّقُ ﴿كَفَّارَةٌ لَّهُۥ﴾: للمُتصدِّقِ؛ يُكفِّرُ[1] اللهُ به ذنوبَه.

وقيل: للجاني يُسقِطُ عنه ما لَزِمَه.

وقُرِئَ: (فهو كفَّارتُه له)[2]؛ أي: فالمتصدِّقُ كفَّارتُه التي يَستحِقُّها بالتَّصدُّقِ له لا ينقصُ مِنها شيءٌ.

﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ﴾ من القِصاصِ وغيره ﴿فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾.

قوله: «معطوفَةٌ على (أنَّ) وما في حَيِّزِها باعتبارِ المَعنى»:

قال أبو حيَّانَ: هو مِن العَطفِ على التَّوهُّمِ، لا مِن العَطفِ على المَحلِّ؛ لأنَّه مَحصورٌ، وليس هذا منهُ؛ إذ طالبُ الرَّفعِ في الأوَّلِ مَفقودٌ[3].

وعبارَةُ الزَّجَّاجِ: العَطفُ على مَوضعِ ﴿أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ﴾، والعاملُ فيها معنى ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ﴾؛ أي: قُلنَا لَهُم: النَّفسُ بالنَّفسِ[4].

قوله: «العينُ مَفقوءَةٌ بالعينِ...» إلى آخره.

قال أبو حيَّان: يُحملُ هذا على تفسيرِ المَعنى لا على تفسيرِ الإعرابِ؛ لأنَّ

---

(١) في (ت): «فيكفر».

(٢) نسبت لأبي رضي الله عنه. انظر: «الكشاف» (٢/ ٦٣١)، و«البحر المحيط» (٨/ ٢٣٨).

(٣) انظر: «البحر المحيط» لأبي حيان (٨/ ٢٢٩).

(٤) انظر: «معاني القرآن وإعرابه» للزجاج (٢/ ١٧٩).

المجرورَ إذا وقعَ خبرًا يكونُ العاملُ فيه الكونَ المُطلَقَ لا المقيَّدَ، كما قدَّره هنا الحوفيُّ وغيره؛ أي: يَستقِرُّ أحدُها بالعينِ ونحوِه[١].

قال الشَّيخُ وَلِيُّ الدِّينِ: وهذا مِن الزَّمخشَرِيِّ على حدِّ ما قدَّرَه في البَسملَةِ مِن قوله: «أقرأ»[٢]، ولم يُقدِّر ما قدَّرَه غيرُه.

قوله: «أو عَلى أنَّ المرفوعَ مِنها مَعطوفٌ على المُستكنِّ في قولِه: ﴿بِٱلنَّفۡسِ﴾»:

قال الطِّيبيُّ: المعنى: أنَّ النَّفسَ مَأخوذةٌ هي بالنَّفسِ، والعينُ مَعطوفةٌ على هي[٣].

(٤٦ ـ ٤٧) ـ ﴿وَقَفَّيۡنَا عَلَىٰٓ ءَاثَٰرِهِم بِعِيسَى ٱبۡنِ مَرۡيَمَ مُصَدِّقٗا لِّمَا بَيۡنَ يَدَيۡهِ مِنَ ٱلتَّوۡرَىٰةِۖ وَءَاتَيۡنَٰهُ ٱلۡإِنجِيلَ فِيهِ هُدٗى وَنُورٞ وَمُصَدِّقٗا لِّمَا بَيۡنَ يَدَيۡهِ مِنَ ٱلتَّوۡرَىٰةِ وَهُدٗى وَمَوۡعِظَةٗ لِّلۡمُتَّقِينَ ﴿٤٦﴾ وَلۡيَحۡكُمۡ أَهۡلُ ٱلۡإِنجِيلِ بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فِيهِۚ وَمَن لَّمۡ يَحۡكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡفَٰسِقُونَ﴾.

﴿وَقَفَّيۡنَا عَلَىٰٓ ءَاثَٰرِهِم﴾؛ أي: وأَتْبَعناهم على آثارِهم، فحُذِفَ المفعولُ لدلالَةِ الجارِّ والمجرورِ عليه، والضَّميرُ لـ﴿ٱلنَّبِيُّونَ﴾[٤].

﴿بِعِيسَى ٱبۡنِ مَرۡيَمَ﴾ مفعولٌ ثانٍ عُدِّيَ إليه الفعلُ بالباءِ.

---

(١) انظر: «البحر المحيط» لأبي حيان (٨/ ٢٢٧).

(٢) انظر: «الكشاف» للزمخشري (١/ ١٨).

(٣) انظر: «فتوح الغيب» للطيبي (٥/ ٣٧٣).

(٤) في (خ): «للنبيين».

﴿مُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ ٱلتَّوْرَىٰةِ وَءَاتَيْنَٰهُ ٱلْإِنجِيلَ﴾ وقُرِئَ بفتحِ الهَمزِ[١].

﴿فِيهِ هُدًى وَنُورٌ﴾ في مَوضعِ النَّصبِ بالحالِ ﴿وَمُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ ٱلتَّوْرَىٰةِ﴾ عَطفٌ عليه، وكذا قولُه: ﴿وَهُدًى وَمَوْعِظَةً لِّلْمُتَّقِينَ﴾.

ويجوزُ نَصبُهُما على المفعولِ لهما عَطفًا على مَحذوفٍ أو تعليقًا به، وعُطِفَ: ﴿ولِيَحْكُمَ أهلُ الإنجيلِ بما أَنْزَلَ اللهُ فيه﴾ عليهِ في قراءةِ حمزةَ[٢].

وعلى الأوَّلِ اللامُ[٣] مُتعلِّقَةٌ بمحذوفٍ؛ أي: وآتيناهُ ليَحكُمَ.

وقُرِئَ: (وأَنْ لِيَحكُمْ)[٤] على أنَّ (أنْ) مَوصولَةٌ بالأمرِ كقولِكَ: أمرتُكَ بأَنْ قُم؛ أي: وأَمَرْنا بأَنْ لِيَحكُمْ.

---

(١) أي: (الأنجيل) نسبت للحسن. انظر: «المختصر في شواذ القراءات» (ص: ٢٥)، و«المحتسب» (١/ ١٥٢).

(٢) قرأ حمزة بالنصب، وباقي السبعة بالجزم على الأمر. انظر: «السبعة» (ص: ٢٤٤)، و«التيسير» (ص: ٩٩).

والتقدير على هذا الوجه ـ وهو عطف و﴿ولِيَحكمَ﴾ على ﴿هدًى وموعظةً﴾ حالَ نصبهما على المفعول لهما: وآتيناه الإنجيل هدى وموعظة ـ أي: لأجلهما ـ وليَحكمَ؛ أي: وللحُكْم بما أنزل الله فيه من الأحكام، وإنما ذُكِرَت اللامُ في ﴿لِيَحكُمَ﴾ دون ﴿هدًى وموعظةً﴾؛ لفوات شرط نصب المفعول له فيه دونَهما، وهو اتحادُه مع عامله فاعلاً وزماناً؛ إذ فاعلُ الحكم ﴿أهلُ﴾، وزمانه مستقبل، وفاعل الإيتاء اللهُ، وزمانه ماضٍ، بخلافهما في ﴿هدًى وموعظةً﴾ فإنهما متَّحدان فيهما. انظر: «حاشية الأنصاري» (٢/ ٣٩١).

(٣) قوله: «وعلى الأول»؛ أي: وهو نصبُهما حالًا «اللام»؛ أي: في قراءة حمزة. انظر: «حاشية الأنصاري» (٢/ ٣٩٢).

(٤) نسبت لأبي رضي الله عنه. انظر: «تفسير الطبري» (٨/ ٤٨٤)، و«الكشاف» (٢/ ٦٣٢)، و«المحرر الوجيز» (٢/ ١٩٩). وشكك الطبري في صحتها فقال: (وأما ما ذكر عن أبيّ بن كعب من قراءته ذلك: (وأن ليحكمْ) على وجه الأمر، فذلك مما لم يَصِحّ به النقل عنه. ولو صحّ...)

﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ﴾ عن حُكمِه، أو: عن الإيمانِ إن كانَ مُستهينًا به.

والآيةُ تدلُّ على أنَّ الإنجيلَ مُشتَمِلَةٌ على الأحكامِ، وأنَّ اليَهوديَّةَ مَنسوخَةٌ ببعثةِ عيسى عليه السَّلام، وأنَّه كانَ مُستقِلًّا بالشَّرعِ، وحَملُها على: وليحكمُوا بما أنزلَ اللهُ فيهِ مِن إيجابِ العملِ بأحكامِ التَّوراةِ، خلافُ الظَّاهرِ.

قوله: «أي: وأَتْبَعْنَاهم على آثارِهم، فحُذِفَ المَفعولُ...» إلى آخرِه.

قال الطِّيبيُّ: إشارةٌ إلى أنَّ الأصلَ: قَفَّيناهم[١] على آثارِهم، كقولِك: (قَفَّيتُه بفُلان)[٢].

وقال أبو حيَّان: هذا الكَلامُ يحتاجُ إلى تَأمُّلٍ، فإنَّه جعلَ ﴿قَفَّيْنَا﴾ مُتعدِّيًا لمفعولٍ بنَفسِه، ثمَّ عدَّاه لثانٍ بالباءِ، [وتعديةُ المتعدِّي لمفعولٍ بالباءِ لثانٍ] قلَّ أنْ يُوجَد، حتَّى زعمَ بَعضُهُم أنَّه لا يَجوزُ، وقولُه[٣]: «إنَّ المَفعولَ الأوَّلَ مَحذوفٌ والجارَّ والمَجرورَ كالسَّادِّ مَسدَّه» لا يَتَّجِه؛ لأنَّ المفعولَ به الصَّريحَ لا يسدُّ مَسدَّهُ الظَّرفُ[٤].

---

(١) في «فتوح الغيب»: «فقفيناهم».

(٢) انظر: «فتوح الغيب» (٥/ ٣٧٥).

(٣) أي: الزمخشري في «الكشاف» (٢/ ٦٣٢) حيث قال: إن المفعول الأول في الآية محذوف، والظرف الذي هو ﴿عَلَىٰٓ ءَاثَٰرِهِم﴾ كالساد مسده؛ لأنه قفى به على أثره فقد قفى به إياه.

(٤) انظر: «البحر المحيط» لأبي حيان (٨/ ٢٤٠)، وما بين معكوفتين منه.

قوله: «عَلى أنَّ (أن) مَوصولةٌ بالأَمرِ»:

قـال الشَّـيخُ سـعدُ الدِّيـنِ: جَـرَت عـادَةُ صاحـبِ «الكشـاف» بتَجويـزِ صِلَةِ (أن) بالأمـرِ والنَّهـيِ[١]، ومَعنـاه مَصـدرٌ طَلبـيٌّ، ولا بـدَّ لـه مِن مَوضـعِ الإعرابِ، وهـو هنـا النَّصـبُ عَطْفًا علـى ﴿الإنجيل﴾، كأنَّـه قيل: آتينـاه الإنجيـلَ، والحكمُ الطَّلَبـيُّ مِـن أَهـلِ الكِتـابِ، وحاصِلُـه: أنَّـا أمرنَـا بـأن يَحكُمَ أهـلُ الكِتـابِ، فلذا قـدَّرَه كذلك.

قال: ولا يَخفَى أَنَّ الكَلامَ بعدُ مَوضعُ خَفاءٍ، وقد حَقَّقه[٢] في سورَةِ نوحٍ في قولِه: ﴿إِنَّآ أَرۡسَلۡنَا نُوحًا إِلَىٰ قَوۡمِهِۦٓ أَنۡ أَنذِرۡ﴾ أنَّه ﴿أَنۡ﴾ النَّاصبةُ للمُضارعِ.

والمعنى: إنَّا أَرسَلْنا بأن أنذرَ؛ أي: بأن قُلنا له: أنذِر؛ أي: بالأمرِ[٣] بالإنذارِ.

وعلى هذا يكونُ المعنى: وآتَيْنا الأمرَ بأَن يحكمَ أهلُ الإنجيلِ، وهو مَعنى: أَمَرْنا بأن يَحكُمَ أهلُ الإنجيلِ[٤]، انتهى.

---

(١) ومن ذلك قوله في «الكشاف» (٤/ ١٧) في تفسير قوله تعالى: ﴿وَأَنۡ أَقِمۡ وَجۡهَكَ﴾ الآية: قد سوغ سيبويه أن توصل (أن) بالأمر والنهي، وشبه ذلك بقولهم: (أنت الذي تفعل) على الخطاب؛ لأن الغرض وصلها بما تكون معه في معنى المصدر، والأمر والنهي دالان على المصدر دلالة غيرهما من الأفعال.

(٢) في النسخ الخطية: «حققته»، والمثبت من «حاشية التفتازاني».

(٣) في النسخ الخطية: «الأمر»، والمثبت من «حاشية التفتازاني».

(٤) انظر: «حاشية التفتازاني» (٢١٤/ ب)، والعبارة الأخيرة «وهو مَعنى: أَمَرْنا بأن يَحكُمَ أهلُ الإنجيلِ» ليست فيه.

(٤٨) ـ ﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ مُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ ٱلْكِتَٰبِ وَمُهَيْمِنًا عَلَيْهِ ۖ فَٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ ۖ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَهُمْ عَمَّا جَآءَكَ مِنَ ٱلْحَقِّ ۚ لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا ۚ وَلَوْ شَآءَ ٱللَّهُ لَجَعَلَكُمْ أُمَّةً وَٰحِدَةً وَلَٰكِن لِّيَبْلُوَكُمْ فِى مَآ ءَاتَىٰكُمْ ۖ فَٱسْتَبِقُوا۟ ٱلْخَيْرَٰتِ ۚ إِلَى ٱللَّهِ مَرْجِعُكُمْ جَمِيعًا فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ﴾.

﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ﴾؛ أي: القرآنَ ﴿مُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ ٱلْكِتَٰبِ﴾: مِن جنسِ الكُتبِ المنزلةِ، فاللامُ الأُولى للعَهْدِ والثَّانيةُ للجِنسِ.

﴿وَمُهَيْمِنًا عَلَيْهِ﴾: ورقيبًا على سائرِ الكتبِ يحفَظُهُ عن التَّغييرِ ويَشهَدُ له بالصِّحَّةِ والثَّباتِ.

وقُرِئَ على بِنْيَةِ المَفعولِ؛ أي: هُومِنَ عليهِ وحُوفِظَ مِن التَّحريفِ، والحافِظُ له هوَ اللهُ تعالى، أو الحُفَّاظُ في كلِّ عَصرٍ.

﴿فَٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ﴾؛ أي: بما أنزلَ إليكَ ﴿وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَهُمْ عَمَّا جَآءَكَ مِنَ ٱلْحَقِّ﴾ بالانحرافِ عنه إلى ما يَشْتَهونَه، فـ(عَن) صِلَةٌ لـ(لا تَتَّبعْ) لتَضمُّنِه مَعنى الانحرافِ، أو حالٌ من فاعلِه؛ أي: لا تَتَّبع أهواءَهُم مائلًا عمَّا جاءَكَ.

﴿لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ﴾ أيُّها النَّاسُ ﴿شِرْعَةً﴾: شريعَةً وهي الطريقُ إلى الماءِ؛ شُبِّهَ بها الدِّينُ لأنه طريقٌ إلى ما هوَ سببُ الحياةِ الأَبديَّةِ.

وقُرِئَ بفتحِ الشِّينِ[1].

﴿وَمِنْهَاجًا﴾: وطريقًا واضِحًا في الدِّينِ، مِن نَهَجَ الأَمرُ: إذا وَضَحَ.

واستُدِلَّ به على أنَّا غيرُ مُتعبَّدينَ بالشَّرائعِ المتقدِّمَةِ.

﴿وَلَوْ شَآءَ ٱللَّهُ لَجَعَلَكُمْ أُمَّةً وَٰحِدَةً﴾: جماعَةً مُتَّفِقَةً على دينٍ واحدٍ في جميعِ الأعصارِ مِن غيرِ نَسخٍ وتحويلٍ، ومَفعولُ (لو شاءَ) محذوفٌ دلَّ عليه الجوابُ.

---

(١) انظر: «المختصر في شواذ القراءات» (ص: ٣٩) عن يحيى بن وثاب.

وقيل: مَعناه: لو شاءَ اللهُ اجتماعَكُم على الإسلامِ لأجبَرَكُم عليه.

﴿وَلَٰكِن لِّيَبْلُوَكُمْ فِي مَآ ءَاتَىٰكُمْ﴾ من الشَّرائعِ المختلفَةِ المناسِبَةِ لكلِّ عَصرٍ وقَرنٍ: هَل تعمَلونَ بها مُذعِنينَ لها مُعتَقِدينَ أنَّ اختلافَها مُقتضَى[١] الحكمَةِ الإلهيَّةِ، أم تَزِيغونَ عنِ الحقِّ وتُفرِّطونَ في العملِ؟

﴿فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ﴾: فابتدِروها انتهازًا للفُرصَةِ، وحِيازَةً لفضلِ السَّبْقِ والتَّقدُّمِ.

﴿إِلَى اللَّهِ مَرْجِعُكُمْ جَمِيعًا﴾ استئنافٌ فيه تعليلُ الأمرِ بالاستباقِ، ووَعدٌ ووَعيدٌ للمُبادِرينَ والمُقصِّرينَ.

﴿فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ﴾ بالجزاءِ الفاصِلِ بينَ المُحقِّ والمُبطِلِ[٢]، والعامِلِ والمقصِّرِ.

قوله: «وقُرِئَ ببنيةِ المَفعولِ»؛ أي: (ومُهيمَنًا) بفتحِ الميمِ[٣].

قال الطِّيبِيُّ: فعَلى هذا لا يكونُ[٤] فيه ضَميرٌ، والضَّميرُ في ﴿عَلَيْهِ﴾ يعودُ إلى الكتابِ الأوَّلِ.

وعلى قراءةِ كسرِ الميمِ فيه ضَميرٌ يَعودُ إلى الكتابِ الأوَّلِ، وضميرُ ﴿عَلَيْهِ﴾ إلى الكتابِ الثَّاني[٥].

---

(١) في (خ): «بمقتضى».

(٢) في (خ) و(ت): «والحق والباطل».

(٣) انظر: «المختصر في شواذ القراءات» (ص: ٣٩) عن مجاهد وابن محيصن.

(٤) في (س) زيادة: «الأمر».

(٥) انظر: «فتوح الغيب» للطيبي (٥/ ٣٧٨). وقال الزجاج في «معاني القرآن» (٢/ ١٧٩): رواها =

قوله: «أو الحفَّاظُ في كلِّ عصرٍ»:

قال الطِّيبيُّ: هذا أيضًا مِن حفظِ اللهِ، وفي الحقيقةِ الحافظُ هوَ اللهُ تَعالى وحدَه؛ لقولِه تَعالى: ﴿إِنَّا نَحۡنُ نَزَّلۡنَا ٱلذِّكۡرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَٰفِظُونَ﴾(١).

قوله: «فـ(عَن) صِلَةٌ لـ(لا تَتَّبِعْ) لتَضمُّنِه مَعنى لا تنحرِفْ»:

قال الطِّيبيُّ: المعوَّلُ(٢) عليه في التَّضمينِ إيقاعُ الفعلِ المُضمَّنِ فيه حالًا، وإقامَةُ المُضمَّنِ مقامَه؛ لتَعُمَّ الفائدَةُ(٣).

قال صاحبُ «الكشاف» في سورةِ الكهفِ: الغَرضُ مِن هذا الأُسلوبِ إعطاءُ مَجموعِ مَعنَيينِ، وذلك أقوى مِن إعطاءِ مَعنًى واحدٍ(٤).

قال الطِّيبيُّ: فإن قلت: هَلَّا حملَه على الحالِ ليكونَ المَعنَى: لا تَتَّبع أهواءَهُم مُنحرِفًا عمَّا جاءكَ مِن الحقِّ؟

قلت: المقامُ يَستَدعِي ذمَّ القَومِ، وهذا أدخَلُ في الذَّمِّ، كأنَّه نهى عَن الانحرافِ عَن الحقِّ مُطلَقًا، ثمَّ أَتَى بما ظهرَ أن ذلك الانحرافَ هو مُتابعةُ أَهواءِ أولئك الزَّائغينَ إيذانًا بأن أولئكَ أعلامٌ في الانحرافِ عن الحَقِّ، ولا كذلك

= بعضهم (ومهيمَناً) بفتح الميم الثانية، وهي عربية، ولا أحب القراءة بها؛ لأن الإجماع في القراءة على كسر الميم في قوله: ﴿ٱلۡمُؤۡمِنُ ٱلۡمُهَيۡمِنُ﴾.

(١) انظر: «فتوح الغيب» للطيبي (٥/ ٣٧٨).

(٢) في (ز): «المفعول المعول».

(٣) انظر: «فتوح الغيب» للطيبي (٥/ ٣٧٩).

(٤) انظر: «الكشاف» للزمخشري (٥/ ١٥٦)

الحـال، فإنـه قيـدٌ للفعلِ، فيوهـمُ أنَّه يَجـوزُ المتابعَـةُ إذا زالَ الانحـرافُ، ويقربُ مِنه قولـك: (هـل أَدلُّكَ على أفضـلِ النَّـاسِ وأكرَمِهم فـلانٍ)، فإنَّه أبلغُ مـن قولِك: (هل أدلُّـكَ علـى فلانٍ الأكـرمِ الأفضـلِ)(١).

قوله: «واستُدِلَّ به على أنَّا غيرُ مُتعبَّدينَ بالشَّرائعِ المُتقدِّمَةِ»:

قال الشَّيخُ سعدُ الدِّينِ: وَجهُ الدَّلالةِ أنَّ الخِطابَ يعمُّ الأُمَمَ، والمَعنى: لكلِّ أُمَّةٍ، لا لكلِّ أَحدٍ مِن أفرادِ الأُمَّةِ، فيكونُ لكلِّ أُمَّةٍ دينٌ يَخصُّها، ولو كانت مُتعبَّدةً بشريعةٍ أُخرَى لم يَكُن ذلك الاختصاصُ.

قال: والجوابُ بعدَ تَسليمِ دلالةِ الالتزامِ على الاختصاصِ الحصريِّ منعُ الملازمةِ لجوازِ أن نكونَ مُتعبَّدينَ بشرائعِ مَن قبلنا مع زيادةِ خُصوصيَّاتٍ في دينِنا بها يكونُ الاختِصاصُ.

الإمام: الخطابُ في قولِه: ﴿لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً﴾ للأُمَمِ الثَّلاثِ: أمةِ مُوسَى، وأُمَّةِ عِيسى، وأُمَّةِ مُحمَّدٍ ﷺ؛ لأنَّ الآياتِ السَّابقةَ واللاحقةَ فيهِم.

وقال: الشِّرعَةُ عبارةٌ عَن مُطلَقِ الشَّريعَةِ، والمنهاجُ عَن مَكارمِ الشَّريعَةِ.

وقـال: فـإن قيل: كيـفَ الجَمـعُ بين هـذهِ الآيةِ وبيـنَ قَولِه تَعالـى: ﴿شَرَعَ لَكُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا وَصَّىٰ بِهِۦ نُوحًا﴾ إلـى قولـه: ﴿أَنْ أَقِيمُواْ ٱلدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُواْ فِيهِ﴾، وقـال تعالـى: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ هَدَى ٱللَّهُۖ فَبِهُدَىٰهُمُ ٱقْتَدِهْ﴾؟

---

(١) من قوله: «هل أدلك على أفضل».. إلى هاهنا من كلام الزمخشري في «الكشاف» (١/ ٣٨)، وانظر: «فتوح الغيب» للطيبي «٥/ ٣٧٩».

فالجوابُ: أنَّ الثَّانيةَ مَصروفَةٌ إلى ما يَتعلَّقُ بأصولِ الدِّينِ، والأولى بفُروعِه(١).

الرَّاغبُ: في الجمعِ بينَ الآيَتينِ: الذي استوَى فيه الشَّرائعُ هو أَصلُ الإيمانِ والإسلامِ؛ أعني: التَّوحيدَ والصَّلاةَ والزَّكاةَ والصَّومَ؛ فإنَّ أُصولَ هذه الأشياءِ لا يَنفَكُّ مِنها شرعٌ بوَجهٍ، وأمَّا الذي ذكرَ أنَّه تفرَّدَ كلُّ واحدٍ مِن الأنبياءِ به ففروعُ العِباداتِ مِن كيفيَّاتِها وكَمِّيَّاتِها؛ فإنَّ ذلك مَشروعٌ على حسبِ مَصالحِ كلِّ واحدٍ، وعلى مُقتَضى الحكمةِ في الأزمِنَةِ المُختَلِفَةِ(٢).

قوله: «استئنافٌ فيه تعليلُ الأمرِ ...» إلى آخرِه.

قال الطِّيبِيُّ: يعني: هو جوابٌ [مع] ما يعقبُه لسؤالٍ مَوردُه ﴿فَٱسْتَبِقُواْ ٱلْخَيْرَٰتِ﴾ مع ما هو مُترتِّبٌ عليه بالفاءِ؛ يعني: أنَّه تعالى لَمَّا خاطبَ الأُممَ مِن المُسلمينَ واليَهودِ والنَّصارى وغَيرِهم بقوله: ﴿لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً﴾؛ أي: شريعةً بحسبِ ما تَقتَضِيهِ الأوقاتُ من المصالحِ لنَختَبِرَكم(٣) أَيُّكُم يَعتَقِدُ أَنَّها حكمةٌ مِن اللهِ تَعالى وإن خَفِيَ عليه وجهُ الحِكمَةِ فيَستبقُ إلى ما شرعَهُ اللهُ تعالى في كلِّ وقتٍ ولا يتَّبعُ هواهُ، وأيكم يتَّبعُ(٤) هواهُ= اتَّجهَ لهم أن يسألوا: ما تلك الحكمةُ ومَن يَعلَمُ حَقيقتَها؟ فأجيبوا:

---

(١) انظر: «تفسير الرازي» (١٢/ ٣٧٢ـ٣٧٣)، وانظر: «فتوح الغيب» للطيبي (٥/ ٣٨٠)، وعنه نقل المصنف.

(٢) انظر: «تفسير الراغب» (٤/ ٣٧١).

(٣) في «فتوح الغيب»: «ليختبركم».

(٤) في (ز): «اتبع».

إذا ما رَجَعتُم إلى اللهِ في دارِ الجزاءِ فيُجازيكُم إمَّا بالثوابِ أو بالعقابِ ليفصلَ بينَ المُحِقِّ والمبطل وبين العاملِ[1] والمفرِّطِ، فحينئذ تعلمونَ وجهَ الحكمَةِ فيه ولا تَشكُّونَ فيه[2].

(٤٩) ـ ﴿ وَأَنِ ٱحۡكُم بَيۡنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ وَلَا تَتَّبِعۡ أَهۡوَآءَهُمۡ وَٱحۡذَرۡهُمۡ أَن يَفۡتِنُوكَ عَنۢ بَعۡضِ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ إِلَيۡكَۖ فَإِن تَوَلَّوۡاْ فَٱعۡلَمۡ أَنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُصِيبَهُم بِبَعۡضِ ذُنُوبِهِمۡۗ وَإِنَّ كَثِيرٗا مِّنَ ٱلنَّاسِ لَفَٰسِقُونَ ﴾.

﴿ وَأَنِ ٱحۡكُم بَيۡنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ ﴾ عَطفٌ على ﴿ٱلۡكِتَٰبَ﴾؛ أي: أَنزَلْنَا إليكَ الكتابَ والحُكمَ، أو على (الحقِّ)؛ أي: أنزلناهُ بالحقِّ وبأنِ احْكُم، ويجوزُ أن يكونَ جملةً بتَقديرِ: وأَمَرْنا أنِ[3] احكُم.

﴿وَلَا تَتَّبِعۡ أَهۡوَآءَهُمۡ وَٱحۡذَرۡهُمۡ أَن يَفۡتِنُوكَ عَنۢ بَعۡضِ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ إِلَيۡكَ﴾؛ أي: أن يُضِلُّوكَ ويَصرِفُوكَ عنه، و﴿أَن﴾ بصِلَتِه بدلٌ مِن (هم) بدلَ الاشتمالِ؛ أي: احذَرْ[4] فِتنَتَهُم، أو مَفعولٌ له؛ أي: احذَرْهُم مخافَةَ أن يَفتِنوكَ.

رُوِيَ أنَّ أحبارَ اليَهودِ قالوا: اذهَبُوا بنا إلى مُحمَّدٍ لعلَّنا نَفتِنُه عن دينِه، فقالوا: يا محمَّدُ! قد عرفتَ أنَّا أحبارُ اليَهودِ، وأنَّا إن اتَّبعناكَ اتَّبعَنَا اليَهودُ كلُّهُم، وإنَّ بينَنَا وبين

---

(١) في النسخ الخطية: «العالم»، والمثبت من «فتوح الغيب».

(٢) انظر: «فتوح الغيب» للطيبي (٥/ ٣٨٢)، وما بين معكوفتين منه.

(٣) في (أ): «بأن».

(٤) في (ت): «احذرهم».

قَومِنا خُصومَةً فنتَحَاكمُ إليك فتَقضي لنا عليهم ونحنُ نُؤمِنُ بك ونُصدِّقُك، فأبى ذلكَ رَسولُ اللهِ ﷺ، فنزَلَت.

﴿فَإِن تَوَلَّوْا﴾ عن الحكمِ المنزَلِ وأرادوا غيرَه ﴿فَاعْلَمْ أَنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ أَن يُصِيبَهُم بِبَعْضِ ذُنُوبِهِمْ﴾ يعني: ذنبَ التَّوَلِّي عن حكمِ اللهِ، فعبَّرَ عنه بذلكَ تَنبيهًا على أنَّ لهم ذُنوباً كثيرةً هذا مع عِظَمه[١] واحدٌ منها مَعدودٌ مِن جُملَتِها، وفيه دلالةٌ على التَّعظيمِ كما في التَّنكيرِ، ونَظِيرُه قولُ لَبيدٍ:

أو يَرتَبِـطْ بعـضَ النُّفـوسِ حِمامُهـا

﴿وَإِنَّ كَثِيرًا مِّنَ النَّاسِ لَفَاسِقُونَ﴾ لَمُتمرِّدونَ في الكُفرِ مُعتدونَ فيه.

قوله: «عطفٌ على ﴿الْكِتَابَ﴾ ...» إلى آخرِه.

قال الطِّيبيُّ: لو جُعلَ عطفًا على ﴿فَاحْكُم﴾ من حيثُ المعنى؛ ليكونَ التَّكريرُ لإناطةِ[٢] قولِه: ﴿وَاحْذَرْهُمْ أَن يَفْتِنُوكَ﴾ كانَ أحسنَ[٣].

قوله: «رُوِي أنَّ أحبارَ اليهودِ قالوا: اذهبُوا بنا إلى مُحمَّدٍ ...» الحديث.

أخرجَه ابنُ جَريرٍ وابنُ أَبي حاتمٍ والبيهقيُّ في «الدلائل» عن ابنِ عبَّاسٍ[٤].

---

(١) في (خ) و(ت): «عظمته».

(٢) في (س): «من إناطة».

(٣) انظر: «فتوح الغيب» للطيبي (٥/ ٣٨٢).

(٤) رواه الطبري في «تفسيره» (٨/ ٥٠٢)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (٤/ ١١٥٤)، والبيهقي في «دلائل النبوة» (٢/ ٥٣٦) عن ابن عباس رضي الله عنهما، وهو في «أسباب النزول» للواحدي (ص: ١٩٨).

قوله: «وفيه دلالةٌ على التَّعظيمِ كما في التَّنكيرِ»:

قال الطِّيبيُّ: يعني: كمَا يَدُلُّ التَّنكيرُ على ذلك كذلك حكمُ البَعضِ، وهو استعارَةٌ تَمليحيَّةٌ ضدُّ التَّهكُّمِيَّةِ(١).

قوله: «ونَظيرُه قولُ لَبيدٍ:

أو يَرتَبِطْ بعضَ النُّفوسِ حِمامُها»

هو مِن مُعلَّقتِه المشهورَةِ، وصدرُه:

تـرَّاكُ أَمكِنَـةٍ إذا لَمْ أَرْضَها(٢)

وقبلَه:

أو لَم تَكُن تَدرِي نَوَارُ بأنَّني وَصَّالُ عقدِ حبائلٍ جَذَّامُها

قال الطِّيبيُّ: (ترَّاكُ) مُرتَفِعٌ [على الإ]تْباعِ لـ(وَصَّالُ) و(جذَّامُ)، (أو يرتَبِط) عطفٌ على (أرضَها)؛ أي: ألم تدرِ المحبوبَةُ أني وَصَّالُ عقدِ مَن يُحاوِلُ مَودَّتِي وقطَّاعٌ لِمَن يقطَعُ محبَّتي، وأني جَوَّالُ الفيافي قطَّاعُ المهامِهِ، وأنِّي تَرَّاكُ أمكِنَةٍ إذا لم أرضَها أو لم يُقدَّر أني أموتُ فيها؛ يعني: أنه يَجتَهِدُ في الرِّحلَةِ إذا لم تَعُقِ العَوائِقُ(٣).

---

(١) انظر: «فتوح الغيب» للطيبي (٥/ ٣٨٤).

(٢) انظر: «ديوان لبيد بن ربيعة» (ص: ١١٣).

(٣) انظر: «فتوح الغيب» للطيبي (٥/ ٣٨٣)، وما بين معكوفتين منه.

وقال المرزوقيُّ[١]: المعنى: [إني لا] أتركُ الأماكنَ [التي] أجتَويها إلَّا أَنْ أموتَ[٢].

وقال الشَّيخُ سعدُ الدِّينِ: المعنى: أتركُ الأمكِنَةَ على تقديرِ انتفاءِ الرِّضَا والموتِ جميعًا، أما إذا فُرِضَ الرِّضَا أو الموتُ فلا تركَ[٣].

وقال أبو جَعفر النَّحَّاسُ في «شرح المعلقات»: المعنى: أني أَتركُ الأَمكِنَةَ إذا رأيتُ فيها ما أكرَهُ إلا أَنْ يُدرِكَني المَوتُ فيَحبِسَني، يَرْتَبِط نَفسِي، والحِمامُ: الموتُ، ويقال: القدرُ.

وجزمَ (يرتبط) عطفًا على قولِه: (إذا لم أرضَها).

هذا أجوَدُ الأقوالِ، والمعنى على هذا: إذا لم أرضها، وإذا لم يَرتَبِط بعضَ النَّفوسِ حمامُها.

وقيل: إنَّ (يرتبط) في موضعِ رفعٍ، إلا أنه أسكنَهُ لأنَّه ردَّ الفعلَ إلى أصلِه؛ لأنَّ أصلَ الأفعالِ أن لا تُعرَب، وإنَّما أُعرِبَت للمُضارعَةِ.

وقيل: في مَوضعِ نَصبٍ، ومعنى (أو) معنى (إلا أن)، والمعنى: إلا أَن يرتبطَ بعضَ النُّفوسِ حمامُها، إلا أنَّه أسكنَ لأنَّه ردَّ الفعلَ أيضًا إلى أصلِه.

---

(١) كذا في النسخ الخطية، ولم أقف عليه في المطبوع من كتب المرزوقي، وعزاه الطيبي في «فتوح الغيب» (٥/ ٣٨٣) للزوزني، وهو الصواب.

(٢) انظر: «شرح المعلقات السبع» للزوزني (١٩٣)، وما بين معكوفتين منه.

(٣) انظر: «حاشية التفتازاني» (٢١٥/أ).

قال: وإنَّما اختَرْنا القولَ الأوَّلَ لأنَّ أبا العبَّاسِ[١] قال: لا يجوزُ للشَّاعرِ أن يُسَكِّنَ الفعلَ المُستقبلَ؛ لأنَّه قد وجبَ له الإعرابُ لمُضارعَتِه الأسماءَ، وصارَ الإعرابُ فيه يفرقُ بينَ المَعاني، فلو جازَ أن يُسَكِّنَه لجازَ أن يُسكِّنَ الاسمُ لَمَّا بُيِّنت المَعاني[٢].

(٥٠) ـ ﴿أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ﴾.

﴿أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ﴾ الذي هوَ الميلُ والمُداهنَةُ في الحكمِ، والمرادُ بالجاهليَّةِ: الملَّةُ الجاهليَّةُ التي هي مُتابعَةُ الهوى[٣].

وقيل: نَزَلَت في بني قُريظةَ والنَّضيرِ، طَلَبوا رسولَ اللهِ أن يَحكُمَ بما كانَ يَحكمُ به أهلُ الجاهليَّةِ مِن التَّفاضُلِ بين القَتْلى[٤].

وقُرِئَ: (أفحكمُ الجاهليةِ) برفعِ الحكمِ[٥] على أنَّهُ مُبتدَأٌ و﴿يَبْغُونَ﴾ خبرُه، والرَّاجعُ مَحذوفٌ حَذْفَه في الصِّلَةِ في قولِه: ﴿أَهَٰذَا الَّذِي بَعَثَ اللَّهُ رَسُولًا﴾ [الفرقان: ٤١] واستُضعِفَ ذلك في غيرِ الشِّعرِ.

---

(١) أي: محمد بن يزيد المبرد.

(٢) انظر: «شرح المعلقات» لأبي جعفر النحاس (١/ ٤١٧ ـ ٤١٨).

(٣) في (خ): «اليهود».

(٤) رواه بنحوه ابن أبي حاتم في «تفسيره» (٤/ ١١٣٦) عن ابن عباس رضي الله عنهما. والطبري في «تفسيره» (٨/ ٤٦٩ ـ ٤٧٠) عن ابن جريج. ورواه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٢٧٩٧٣) عن الشعبي بنحو خبر ابن عباس وابن جريج، لكن فيه بدل ذكر النزول قوله: (فهو قولُه: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنْثَى بِالْأُنْثَى﴾ [البقرة: ١٧٨].

(٥) انظر: «المختصر في شواذ القراءات» (ص: ٣٩) عن السلمي ويحيى، وزاد ابن جني في «المحتسب» (١/ ٢١٠) إبراهيم. وهو النخعي.

وقرئ: (أفحَكَمَ الجاهليَّةِ)(١)؛ أي: يَبغونَ حاكمًا كحُكَّامِ الجاهليَّةِ يَحكمُ بحسبِ شَهيَّتِهم.

وقرأ ابنُ عامرٍ: ﴿تبغون﴾ بالتاءِ(٢)، على: قُل لهم: أفحُكْمَ الجاهليَّةِ تَبغونَ.

﴿وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ ٱللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ﴾؛ أي: عندَهُم، واللامُ للبيانِ كما في قولِه: ﴿هَيْتَ لَكَ﴾ [يوسف: ٢٣]؛ أي: هذا الاستفهامُ لقومٍ يوقِنون؛ فإنَّهم هم الذين يَتدبَّرونَ الأمورَ ويتَحقَّقونَ الأشياءَ بأنظارِهم فيَعلمونَ أنْ لا أحسَنَ حكمًا مِن اللهِ.

قوله: «واستُضعِفَ ذلك في غيرِ الشِّعرِ»:

قال أبو حيَّان: حسَّنَه في الآيةِ شبهُ ﴿يَبْغُونَ﴾ برأسِ الفَاصلَةِ(٣).

قوله: «أي: عندهم»:

قال أبو البقاءِ: ﴿لِّقَوْمٍ﴾ هو في المَعنى: عند قومٍ يُوقِنون، وليسَ المعنى أنَّ الحُكمَ لهم، وإنَّما المعنَى أنَّ الموقنَ يَتدبَّرُ حكمَ اللهِ فيُحسِنُ عندَه، ومثله: ﴿إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَءَايَةً لِّلْمُؤْمِنِينَ﴾.

وقيل: هي عَلَى أَصلِها؛ أي: حكمُ اللهِ للمُؤمنينَ على الكَافرينِ(٤).

قال الطِّيبِيُّ: فقولُ المصنِّفِ(٥): «هم الذين يَتدَبَّرون الأمورَ ...» إلى آخره

(١) انظر: «المختصر في شواذ القرآن» (ص: ٣٩) عن قتادة والأعمش، و«المحتسب» (١/ ٢١٠) عن الأعمش.

(٢) انظر: «السبعة» (ص: ٢٤٤)، و«التيسير» (ص: ٩٩).

(٣) انظر: «البحر المحيط» لأبي حيان (٨/ ٢٥٤).

(٤) انظر: «التبيان» لأبي البقاء العكبري (١/ ٤٤٣).

(٥) أي: الزمخشري في «الكشاف» (٢/ ٦٣٨)، وقد وافق البيضاوي عبارته.

هو مَعنى قولِ أبي البقاءِ: إنَّ المُوقنَ يَتدبَّرُ حُكمَ اللهِ فيُحسِنُ عندَه؛ أي: هم الذين يَنتَفِعونَ به[١].

قوله: «لا أحسنَ حُكمًا مِن الله»:

قال الطِّيبيُّ: إشارةٌ إلى أنَّ الاستفهامَ في قولِه: ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ﴾ للإنكارِ، والجُملةُ حالٌ مُقرِّرَةٌ لِجهَةِ الإشكالِ، والخِطابُ عامٌّ؛ أي: أتبتغونَ حُكمَ أهلِ الجاهليَّةِ والحالُ أنَّه لا أحسنَ حُكمًا مِن اللهِ لِمَن له إيقانٌ بتَدبُّرِ حُكمِ اللهِ ويعلمُ أنَّه لا أعدلَ مِن اللهِ[٢]؟!

قال أبو البقاءِ: ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ﴾ مُبتدأٌ وخَبرٌ، وهو استفهامٌ في مَعنى النَّفيِ[٣].

(٥١) ـ ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ ٱلۡيَهُودَ وَٱلنَّصَٰرَىٰٓ أَوۡلِيَآءَۘ بَعۡضُهُمۡ أَوۡلِيَآءُ بَعۡضٖۚ وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمۡ فَإِنَّهُۥ مِنۡهُمۡۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهۡدِي ٱلۡقَوۡمَ ٱلظَّٰلِمِينَ﴾.

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ ٱلۡيَهُودَ وَٱلنَّصَٰرَىٰٓ أَوۡلِيَآءَ﴾ فلا تعتمِدُوا عليهم ولا تُعاشِرُوهم مُعاشرةَ الأحبابِ ﴿بَعۡضُهُمۡ أَوۡلِيَآءُ بَعۡضٖ﴾ إيماءٌ إلى عِلَّةِ النَّهيِ؛ أي: فإنَّهم مُتَّفِقون على خِلافِكُم يوالي بعضُهُم بعضًا؛ لاتِّحادِهم في الدِّينِ وإجماعِهم على مُضادَّتِكُم.

﴿وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمۡ فَإِنَّهُۥ مِنۡهُمۡۗ﴾؛ أي: ومَن والاهُم مِنكُم فإنَّهُ مِن جُملَتِهم، وهذا تَشديدٌ في وُجوبِ مُجانَبَتِهم كما قالَ عليه السَّلام: «لا تراءى ناراهما»، أو لأنَّ المُوالينَ لهم كانوا مُنافِقين.

---

(١) انظر: «التبيان» لأبي البقاء العكبري (١/ ٤٤٣)، و«فتوح الغيب» للطيبي (٥/ ٣٨٦).

(٢) انظر: «فتوح الغيب» للطيبي (٥/ ٣٨٦).

(٣) انظر: «التبيان» لأبي البقاء العكبري (١/ ٤٤٣).

﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهۡدِى ٱلۡقَوۡمَ ٱلظَّٰلِمِينَ﴾؛ أي: الذينَ ظَلَموا أنفُسَهُم لمُوالاةِ الكُفَّارِ، أو: المؤمنينَ بمُوالاةِ أعدائِهِم.

قال عليه الصَّلاةُ والسَّلامُ: «لا يَتراءَى نَاراهُما».

أخرجَ أبو داودَ والتِّرمذيُّ والنَّسائيُّ، عَن جرير بن عبدِ الله: أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ بعثَ سَرِيَّةً إلى خَثْعَم فاعتَصَمَ ناسٌ بالسُّجودِ، فأسرعَ فيهم القتلُ، فبلغَ ذلك النَّبيَّ ﷺ فأمرَ لهم بنصفِ العقلِ وقال: «أنا بريءٌ مِن كلِّ مُسلمٍ يقومُ[1] بين أظهرِ المُشركينَ»، قالوا: يا رسولَ الله، ولم؟ قال: «لا تراءَى ناراهُما»[2].

قال في «النهاية»: التَّرائي تَفاعلٌ مِن الرُّؤيَةِ، يقال: (تَراءى القَومُ) إذا رَأى بَعضُهُم بعضًا، وإسنادُ التَّرائِي إلى النَّارِ مجازٌ مِن قَولِهِم: (داري تَنظرُ إلى دارِ فُلان)؛ أي: تُقابِلُها.

يقول: نارُهما مختلفتانِ هذه تدعو إلى اللهِ وهذه تَدعُو إلى الشَّيطانِ فكيفَ يَتَّفِقان؟

والأصلُ في «تَراءَى» تَتَراءى، فحذفَ إحدى التاءينِ تخفيفًا.

---

(١) في (ز): «يقيم».

(٢) رواه أبو داود (٢٦٤٥)، والترمذي (١٦٠٤)، والطبراني في «الكبير» (٢٢٦٤)، من حديث قيس بن أبي حازم، عن جرير بن عبد الله مرفوعاً.

ورواه النسائي في «الكبرى» (٦٩٥٦)، والحربي في «غريب الحديث» (٢/ ٧٦٦)، والترمذي (١٦٠٥)، من حديث قيس بن أبي حازم، عن النبي ﷺ مرسلاً، ونقل الترمذي عن البخاري قوله: الصحيح حديث قيس عن النبي ﷺ مرسل.

والمعنى: لا يَنبَغِي لمُسلمٍ أن ينزلَ بالمَوضِعِ الذي إذا أُوقِدَت فيه نارُه تَظهَرُ لنارِ المشركِ إذا أوقدَها في منزِله، ولكنَّه ينزلُ مع المسلمينَ في دارِهِم[١].

(٥٢) ـ ﴿ فَتَرَى ٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِم مَّرَضٌ يُسَٰرِعُونَ فِيهِمْ يَقُولُونَ نَخْشَىٰٓ أَن تُصِيبَنَا دَآئِرَةٌ فَعَسَى ٱللَّهُ أَن يَأْتِىَ بِٱلْفَتْحِ أَوْ أَمْرٍ مِّنْ عِندِهِۦ فَيُصْبِحُوا۟ عَلَىٰ مَآ أَسَرُّوا۟ فِىٓ أَنفُسِهِمْ نَٰدِمِينَ ﴾.

﴿ فَتَرَى ٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِم مَّرَضٌ ﴾ يعني: ابنَ أُبيٍّ وأضرابَه ﴿يُسَٰرِعُونَ فِيهِمْ﴾؛ أي: في مُوالاتِهم ومُعاونَتِهم ﴿يَقُولُونَ نَخْشَىٰٓ أَن تُصِيبَنَا دَآئِرَةٌ﴾: ويَعتذِرُونَ بأنَّهم يخافونَ أن تُصيبَهُم دائرَةٌ مِن دوائرِ الزَّمانِ بأن ينقلِبَ الأمرُ وتكونَ الدَّولَةُ للكُفَّارِ.

رُوِيَ أنَّ عُبادةَ بنَ الصَّامتِ قالَ لرسولِ اللهِ ﷺ: إنَّ لي مَوالِيَ من اليهودِ كثيرًا عددُهُم، وإني أبرَأُ إلى اللهِ ورسولِهِ مِن ولايَتِهم[٢] وأُوَالي اللهَ ورَسولَه، فقالَ ابنُ أُبيٍّ: إني رَجلٌ أخافُ الدَّوائرَ لا أبرَأُ مِن ولايةِ مَوالِيَّ، فنزلَت.

﴿فَعَسَى ٱللَّهُ أَن يَأْتِىَ بِٱلْفَتْحِ ﴾ لرسولِ اللهِ على أعدائِهِ وإظهارِ المسلمينَ ﴿أَوْ أَمْرٍ مِّنْ عِندِهِۦ﴾ يقطَعُ شَأْفَةَ اليَهُودِ من القَتلِ والإجلاءِ، أو الأمرِ بإظهارِ أَسرارِ[٣] المنافقينَ وقَتلِهِم.

﴿فَيُصْبِحُوا۟﴾؛ أي: هؤلاءِ المُنافقونَ ﴿عَلَىٰ مَآ أَسَرُّوا۟ فِىٓ أَنفُسِهِمْ نَٰدِمِينَ ﴾ على ما استَبْطَنُوه مِن الكُفرِ والشَّكِّ في أمرِ الرَّسولِ فَضلًا عمَّا أَظهَرُوهُ ممَّا أَشْعرَ[٤] على نفاقِهِم.

---

(١) انظر: «النهاية» لابن الأثير مادة: (رأي)، وما بين معكوفتين منه.

(٢) في (خ): «موالاتهم».

(٣) «أسرار»: ليس في (خ).

(٤) في (خ): «يشعر». قال الأنصاري: «مما أشعر على نفاقهم» ضمَّن «أشعر» معنى: أَطلَعَ، فعدَّاه =

قوله: «وتكونَ الدَّولةُ للكُفَّار»:

قال الطِّيبِيُّ: لم يُفرِّق المُصنِّفُ[١] بين الدَّولةِ والدَّائرةِ، وفرَّقَ بينَهُما الرَّاغبُ حيث قال: الدَّائرةُ عبارةٌ عَن الخطِّ المحيطِ، ثمَّ عَبَّر بها عَن الحادثةِ، وإنَّما يقالُ في المكروهِ، ويقال: دولةٌ في المحبوبِ[٢].

قولـه: «رُوِيَ أنَّ عُبادةَ بـن الصَّامتِ قال لرسـولِ اللهِ ﷺ: «إنَّ لـي مَواليَ...»» الحديث.

أخرجَه ابنُ جَريرٍ مِن حَديثِ عطيَّةَ، وأخرجَه ابنُ إسحاقَ عَن عبادةَ بن الصَّامتِ[٣].

قوله: «يقطَعُ شَأفةَ اليَهودِ»:

قال الجوهريُّ: الشَّأْفَةُ: قرحةٌ تَخرجُ في أسفلِ القدمِ فتُكوى فتَذهَبُ، يقال في المثلِ: (استأصلَ اللهُ شَأفتَهُ)؛ أي: أذهبَهُ اللهُ كَما أذهبَ تلكَ القرحةَ بالكَيِّ[٤].

= بـ«على». انظر: «حاشية الأنصاري» (٢/ ٣٩٩).

(١) أي: الزمخشري في «الكشاف» (٢/ ٦٤٠)، وتبعه البيضاوي.

(٢) انظر: «المفردات» للراغب الأصفهاني (ص: ٣٢١)، و«فتوح الغيب» للطيبي (٥/ ٣٨٨)، وعنه نقل المصنف ما سبق.

(٣) رواه الطبري في «تفسيره» (٨/ ٥٠٤)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٣٢٣٠١)، من رواية عطية بن سعيد العوفي قال: جاء رجل يقال له عبادة بن الصامت...، فذكره مرسلاً.
ورواه ابن إسحاق كما في «السيرة النبوية» لابن هشام (٢/ ٤٩) عن أبيه عن عبادة بن الوليد بن عبادة بن الصامت أنه قال لرسول الله ﷺ...، فذكر نحوه. وهو أيضاً مرسل.

(٤) انظر: «الصحاح» للجوهري مادة: (شأف)، و«المستقصى في أمثال العرب» للزمخشري (١/ ١٥٦).

قوله: «أو الأمرِ بإظهارِ أَسرارِ المُنافقينَ وقتلِهم»:

قال الطِّيبيُّ: عطفٌ على قولِه: «أو ﴿أَمْرٍ مِّنْ عِندِهِۦ﴾ يقطَعُ شأفةَ اليَهودِ».

فعَلى الأَوَّلِ الأمرُ بمعنى الشَّأنِ، وعلى الثَّاني واحدُ الأمورِ[1].

(٥٣) ـ ﴿وَيَقُولُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَهَٰٓؤُلَآءِ ٱلَّذِينَ أَقْسَمُواْ بِٱللَّهِ جَهْدَ أَيْمَٰنِهِمْۙ إِنَّهُمْ لَمَعَكُمْۚ حَبِطَتْ أَعْمَٰلُهُمْ فَأَصْبَحُواْ خَٰسِرِينَ﴾.

﴿وَيَقُولُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ﴾ بالرَّفعِ قراءةُ عاصمٍ وحمزَةَ والكِسائيِّ على أنَّه كلامٌ مُبتدَأٌ، ويؤيِّدُه قراءَةُ ابنِ كثيرٍ ونافعٍ وابنِ عامرٍ مرفوعًا بغيرِ واوٍ على أنَّه جوابُ قائلٍ يقولُ: فماذا يقولُ المؤمنونَ[2] حينَئذٍ؟

وبالنَّصبِ قراءَةُ أبي عمرٍو ويَعقوبَ[3] عطفًا على ﴿أَن يَأْتِيَ﴾ باعتبارِ المعنى؛ وكأنَّه قال: عَسى أن يأتيَ اللهُ بالفَتحِ ويقولَ الذين آمَنوا، أو بجَعْلِه بدلًا مِن اسمِ اللهِ داخِلًا في اسمِ (عَسى) مُغنِيًا عن الخبرِ بما تضمَّنَه من الحدثِ، أو على (الفَتْحِ) بمَعنى: عَسى اللهُ أن يأتيَ بالفَتحِ وبقولِ المؤمنينَ؛ فإنَّ الإتيانَ بما يُوجِبُه كالإتيانِ به.

﴿أَهَٰٓؤُلَآءِ ٱلَّذِينَ أَقْسَمُواْ بِٱللَّهِ جَهْدَ أَيْمَٰنِهِمْۙ إِنَّهُمْ لَمَعَكُمْ﴾ يقولُه المؤمنونَ بَعضُهُم لبَعضٍ تعجُّبًا من حالِ المنافقينَ، وتَبجُّحًا بما مَنَّ اللهُ عليهم مِن الإخلاصِ، أو يقولونَ لليَهودِ فإنَّ المنافقينَ حَلَفوا لهم بالمُعاضدَةِ كما حَكى اللهُ عنهم بقوله: ﴿وَإِن قُوتِلْتُمْ لَنَنصُرَنَّكُمْ﴾ [الحشر: ١١].

---

(١) انظر: «فتوح الغيب» للطيبي (٥/ ٣٨٩).

(٢) في (خ): «المسلمون».

(٣) انظر: «السبعة» (ص: ٢٤٥)، و«التيسير» (ص: ٩٩)، و«النشر» (٢/ ٢٥٤ ـ ٢٥٥).

و(جَهْدُ الأيمانِ): أغلَظُها، وهو في الأصلِ مَصدَرٌ، ونصبُه على الحالِ على تَقديرِ: وأقسَمُوا باللهِ يَجتَهِدُونَ جهدَ أَيْمانِهم، فحُذِفَ الفِعلُ وأُقيمَ المصدَرُ مُقامَهُ، ولذلك ساغَ كونُها مَعرِفَةً، أو على المَصدَرِ لأنَّه بمعنى أقسَمُوا.

﴿حَبِطَتۡ أَعۡمَٰلُهُمۡ فَأَصۡبَحُواْ خَٰسِرِينَ﴾ إمَّا مِن جُملَةِ المقولِ، أو مِن قولِ اللهِ شَهادَةً لهم بحبوطِ(١) أعمالِهم، وفيه مَعنى التَّعجُّبِ؛ كأنَّه قيل: ما أحبَطَ أعمالَهُم وما أخسَرَهُم!

قوله: «على أنَّه كَلامٌ مُبتدأٌ»:

قال الطِّيبيُّ: المَعنى: عَسى اللهُ أَنْ يأتي بالفَتحِ فيصيرَ الكافِرونَ نادمينَ، ويقولُ الذين آمنوا تَشفِّيًا عن الغيظِ: أهؤلاءِ الذينَ أقسَمُوا؟ وكيتَ وكيتَ(٢).

قوله: «عَطْفًا على ﴿أَن يَأۡتِيَ﴾ باعتبارِ المَعنى»:

اقتصرَ في «الكشَّاف» على قوله: عَطْفًا على ﴿أَن يَأۡتِيَ﴾(٣)، فزادَ المُصنفُ قوله: «باعتبارِ المَعنى»؛ تَحقيقًا لِمَا هو المرادُ.

قال الحَلَبيُّ في «إعرابه»(٤): لم يَعترض أبو حيَّان على «الكشَّاف» بشيءٍ، وقَد

---

(١) في (ت): «بحبط».

(٢) انظر: «فتوح الغيب» للطيبي (٥/ ٣٩٠).

(٣) انظر: «الكشاف» للزمخشري (٢/ ٦٤١).

(٤) المراد «الدر المصون» للسمين الحلبي، وقد سماه السيوطي «إعرابه» لاهتمامه فيه بهذا الجانب، وتمييزاً عن تفسيره المسمى: «عمدة الحفاظ في تفسير أشرف الألفاظ».

رُدَّ ذلك بأنه يلزمُ عطفَ ما لا يَجوزُ أن يكونَ خَبرًا على ما هوَ خَبرٌ، وذلك أنَّ قولَه: ﴿أَن يَأْتِيَ﴾ خبرُ (عَسَى)، وهو صَحيحٌ؛ لأنَّ فيه رابطًا عائِدًا على اسمِ (عَسَى)، وهو ضَميرُ البارِي تعالى، وقوله: ﴿وَيَقُولُ﴾ ليسَ فيه ضَميرٌ يَعودُ على اسمِ (عَسى) فكيفَ يَصِحُّ جعلُه خبرًا؟

وقد اعتذرَ مَن أجازَ ذلك عنهُ بثلاثةِ أَوجُهٍ:

أحدُها: أنَّه مِن بابِ العَطفِ على المَعنى، والمعنى: فعَسى أن يأتيَ اللهُ بالفَتحِ ويقول الذينَ آمَنوا، فتكونُ (عسى) تامَّةً لاستنادِها إلى ﴿أَن﴾ وما في حيِّزِها، فلا تحتاجُ حينئذٍ إلى رابطٍ، وهذا قريبٌ مِن قَولِهم: العَطفُ على التَّوهُّمِ نحو: ﴿فأصدقَ وأكونَ من الصالحين﴾[1].

الثاني: أنَّ ﴿أَن يَأْتِيَ﴾ بدلٌ من اسمِ الله لا خبرٌ، وتكونُ (عسى) حينئذٍ تامَّةً، كأنَّه قيل: فعسى أن يقولَ الذينَ آمنوا.

وهذانَ الوجهانِ مَنقولان عن أبي عليٍّ الفارسيِّ[2]، إلا أن الثاني لا يَصِحُّ؛ لأنَّهم نَصُّوا على أنَّ (عسى) و(اخلَوْلَقَ) و(أَوْشَك) مِن بينِ أخواتِها يجوزُ أن تكونَ تامَّةً بشرطِ أَن يكونَ مرفوعُها (أن يفعل)، قالوا: لِيوجدَ في الصُّورَةِ مُسندٌ ومُسنَدٌ إليه، كما قالوا ذلك في (ظنَّ) وأخواتِها؛ إنَّ (أنَّ) و(أنْ) تسدُّ مَسَدَّ مَفعولَيها.

---

(١) في (س): «وأكن»، وهي كذلك في المطبوع من «الدر المصون»، والمثبت من (ز)، وهو الصواب؛ فالمراد قراءة النصب، وهي قراءة أبي عمرو. انظر: «السبعة» (ص: ٦٣٧)، و«المحتسب» (٢/ ٦٠).

(٢) انظر: «الحجة» لأبي علي الفارسي (٣/ ٢٢٩ ـ ٢٣١).

والثالث: أنَّ ثَمَّ ضَمِيرًا مَحذُوفًا هو مُصحِّحٌ لوُقوعِ ﴿وَيَقُولُ﴾ خبرًا عَن (عسى)، والتَّقديرُ: ويقولُ الذين آمَنوا به؛ أي: باللهِ، ثمَّ حُذِفَ للعِلمِ به، ذكرَ ذلك أبو البَقاءِ(١).

وقال ابنُ عَطيَّةَ بعد حِكايتِه نصبَ ﴿وَيَقُولُ﴾ عطفًا على ﴿يَأْتِيَ﴾: وعندي في مَنعِ (عسى اللهُ أن يقولَ المؤمنونَ) نَظرٌ؛ إذ اللهُ تعالى يُصيِّرُهم يقولون ذلك بنَصرِه وإظهارِ دينِه(٢).

قال الحَلَبيُّ: قولُ ابنِ عَطِيَّة في ذلك يشبهُ قولَ أبي البقاءِ في كَونِه قَدَّرَ ضميرًا عائدًا على اسمِ (عسى) يَصِحُّ به الرَّبطُ(٣).

وقال الطِّيبِيُّ: فإن قيل: كيفَ يجوزُ أن يُقالَ: «عَسى الله أن يقولَ الذينَ آمَنوا» لأنَّ (أن يأتي) خبرُ (عسى)، والمَعطوفُ عليه في حكمه، فيفتقرُ إلى ضميرٍ يَرجِعُ إلى اسمِ (عسى)، ولا ضميرَ في قولِه: ﴿وَيَقُولُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ﴾، فيصيرُ كقولك: (عَسى اللهُ أن يقولَ الذين آمنوا).

قيل: هُو مَحمولٌ على المَعنى؛ لأنَّ مَعنى: ﴿عسى الله أن يأتي بالفتح﴾، ومَعنى: (عسى أن يأتيَ اللهُ بالفَتحِ) واحدٌ، كأنه قال: (عسى أَن يَأتِيَ اللهُ بالفَتحِ ويقولَ الذينَ آمَنوا)، كما قال: ﴿فَأَصَّدَّقَ وَأَكُن﴾.

---

(١) انظر: «التبيان» لأبي البقاء العكبري (١/ ٤٤٥).

(٢) انظر: «المحرر الوجيز» لابن عطية (٢/ ٢٠٧).

(٣) انظر: «الدر المصون» للسمين الحلبي (٤/ ٣٠٤)، وعنه نقل المصنف ما سبق.

أو أن يبدلَ ﴿أَن يَأْتِيَ بِٱلْفَتْحِ﴾ مِن اسمِ الله كما أبدلَ ﴿أَنْ أَذْكُرَهُۥ﴾ من الضَّميرِ في قولِه: ﴿وَمَآ أَنسَىٰنِيهُ إِلَّا ٱلشَّيْطَٰنُ أَنْ أَذْكُرَهُۥ﴾.

أو يعطفَ على لفظِ ﴿أَن يَأْتِيَ﴾ على حذف الضمير؛ أي: ويقول الذين آمنوا به.

أو يعطف على (الفتح)؛ أي: عَسى اللهُ أَن يأتي بالفَتحِ وبأن يقولَ الذين آمنوا.

وقريبٌ مِن كلِّ ذلك ما ذكرَه أبو البقاءِ[1].

قوله: «أو على (الفَتحِ) ...» إلى آخرِه.

قال أبو حيَّان: هذا لا يَصِحُّ؛ لأَنَّه قَد فُصِلَ بينَهُما بقولِه: ﴿أَوْ أَمْرٍ مِّنْ عِندِهِۦ﴾، والمعطوفُ عَلى المصدرِ مِن تَمامِه، فلا يُفصَلُ بينَهُما، وبقوله: ﴿فَيُصْبِحُواْ﴾ إلى آخره، وذلك أجنبيٌّ من المُتعاطِفَينِ؛ لأنَّ الظَّاهرَ عطفُ ﴿فَيُصْبِحُواْ﴾ على ﴿يَأْتِيَ﴾، والفَصلُ بالأَجنبيِّ لا يجوزُ[2].

(٥٤) ـ ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مَن يَرْتَدَّ مِنكُمْ عَن دِينِهِۦ فَسَوْفَ يَأْتِي ٱللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُۥٓ أَذِلَّةٍ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٍ عَلَى ٱلْكَـٰفِرِينَ يُجَـٰهِدُونَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلَا يَخَافُونَ لَوْمَةَ لَآئِمٍ ۚ ذَٰلِكَ فَضْلُ ٱللَّهِ يُؤْتِيهِ مَن يَشَآءُ ۚ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ ﴾.

﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مَن يَرْتَدَّ مِنكُمْ عَن دِينِهِۦ﴾ قرأَه على الأَصلِ نافِعٌ وابنُ عامِرٍ، وهو كذلكَ في الإمامِ، والباقونَ بالإدغامِ[3].

---

(١) انظر: «التبيان» لأبي البقاء العكبري (١/ ٤٤٤)، و«فتوح الغيب» للطيبي (٥/ ٣٩٠).

(٢) انظر: «البحر المحيط» لأبي حيان (٨/ ٢٦٧).

(٣) انظر: «السبعة» (ص: ٢٤٥)، و«التيسير» (ص: ٩٩).

وهذا من الكائناتِ التي أخبَرَ اللهُ عنها قبلَ وُقوعِها، وقد ارتَدَّ من العَرَبِ في أواخرِ عهدِ رسولِ اللهِ ﷺ ثلاثُ فرقٍ:

بنو مدلجٍ وكان رَئيسَهُم ذو الحمارِ[١] الأَسودُ العَنسيُّ؛ تنبَّأَ باليمنِ واستَوْلَى على بلادِهِ، ثم قتلَهُ فيروزُ الدَّيلَمِيُّ ليلَةَ قُبِضَ رسولُ اللهِ ﷺ مِن غَدِهَا، وأخبرَ الرَّسولُ في تلكَ الليلَةِ فسُرَّ المُسلمونَ، وأَتى الخبرُ في أواخِرِ ربيعٍ الأوَّلِ[٢].

وبنو حنيفَةَ أصحابُ مُسيلِمَةَ؛ تنبَّأَ وكتَبَ إلى رسولِ اللهِ ﷺ: مِن مُسَيلِمَةَ رسولِ اللهِ إلى مُحمَّدٍ رسولِ اللهِ، أمَّا بعدُ: فإنَّ الأرضَ نصفُها لي ونِصفُها لك! فأجاب: «مِن محمَّدٍ رسولِ اللهِ إلى مُسيلِمَةَ الكذَّابِ، أمَّا بعد: فإنَّ الأرضَ للهِ يُورِثُها مَن يشاءُ مِن عبادِه، والعاقِبَةُ للمُتَّقينَ»، فحاربَهُ أبو بكرٍ بجُندِ المسلمينَ وقتلَهُ الوَحشيُّ قاتِلُ حمزةَ.

---

(١) قوله: «ذو الحمار» يروى بالمعجمة والمهملة، قال الحافظ في «الفتح» (١٢/ ٤٢١): كان يقال للأسود العنسي: (ذو الحمار) لأنه علَّم حماراً إذا قال له: (اسجد) يخفض رأسه، فعلى هذا هو بالحاء المهملة، والمعروف أنه بالخاء المعجمة بلفظ الثوب الذي يختمر به.

(٢) انظر ما ورد من أخبار في ردة الأسود العنسي ثم قتله في «تاريخ الطبري» (٣/ ١٨٤ ـ ١٨٧ و٢٢٧ ـ ٢٤٠)، و«الكافي الشاف» (ص: ٥٥).

وما ذكره المؤلف من أن العنسي استولى على بلاد اليمن وأخرج عمال رسول الله ﷺ قد تعقبه الحافظ بقوله: (ظاهره يقتضي أن لا يبقى منهم هناك أحد، وليس الأمر كذلك، بل بقي منهم على ما كان عليه جماعة منهم من المهاجرين ابن أبي أمية ومعه جميع السواحل، وكان باليمن أيضاً معاذ بن جبل وغيره من عمال رسول الله ﷺ في سواحل اليمن، وإنما استولى العنسي على صنعاءش وبعض البلاد الجبالية).

وبنو أَسدٍ قومُ طُلَيحَةَ بنِ خويلِدٍ، تنبَّأَ فبعثَ إليهِ رسولُ اللهِ ﷺ خالدًا، فهربَ بعد القتالِ إلى الشَّامِ ثمَّ أسلَمَ وحَسُنَ إسلامُه.

وفي عهدِ أبي بَكرٍ سبعٌ: فزارَةُ قومُ عيينَةَ بنِ حصنٍ، وغَطَفانُ قومُ قرَّةَ بنِ سلمَةَ، وبَنو سليمٍ قومُ الفُجاءَةِ بن عبدياليلَ، وبنو يَربوعَ قومُ مالكِ بن نُويرَةَ، وبعضُ تَميمٍ قومُ سَجاحِ[1] بنت المنذرِ المُتنبِّئَةِ زوجَةِ مُسيلِمَةَ، وكندَةُ قومُ الأَشعثِ بن قيسٍ، وبنو بَكر بن وائلٍ بالبَحرينِ قومُ الحطمِ، وكفَى اللهُ أمرَهُم على يدهِ.

وفي إمرَةِ عمرَ رضيَ اللهِ عنه غسَّانُ قومُ جَبَلَةَ بن الأَيهمِ، تنصَّرَ وسارَ إلى الشَّامِ.

﴿فَسَوْفَ يَأْتِي ٱللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُۥٓ﴾ قيل: هم أهلُ اليَمَنُ؛ لِمَا رُوِيَ أنَّه عليه السَّلامُ أشارَ إلى أبي موسى الأشعري وقال: «قومُ هذا».

وقيل: الفرسُ؛ لأنَّهُ عليه السَّلام سُئِلَ عنهم فضربَ يدَه على عاتِقِ سَلمانَ فقال: «هذا وذَوُوه».

وقيل: الذين جاهدوا يومَ القادسيَّةِ: ألفانِ مِن النَّخعِ، وخمسةُ آلافٍ مِن كِندَةَ وبجيلَةَ، وثلاثةُ آلافٍ من أفناءِ النَّاسِ.

والراجعُ إلى ﴿مَن﴾ مَحذوفٌ تقديرُه: فسوفَ يأتي اللهُ بقومٍ مَكانَهم.

ومَحبَّةُ اللهِ للعبادِ: إرادَةُ الهدى والتَّوفيقِ لهم في الدُّنيا، وحسنِ الثَّوابِ في الآخرَةِ، ومحبَّةُ العبادِ له: إرادَةُ طاعتِهِ والتَّحرُّزِ عن مَعاصيه.

(١) قوله: «سجاح» يجوز فيها البناء والإعراب مع عدم الصرف. انظر: «حاشية الجاربردي» (ج١/ و٣٤١أ).

﴿أَذِلَّةٍ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ عاطِفِينَ عليهم مُتذلِّلينَ لهم، جمعُ ذَليلٍ، لا ذَلولٍ فإنَّ جمعَه: ذُلُلٌ، واستعمالُه مع (على) إمَّا لتضمُّنِه معنى العطفِ والحُنوِّ، أو للتَّنبيهِ على أنَّهم مع علوِّ طَبقَتِهم وفضلِهم على المؤمنين حافِظونَ لهم، أو للمُقابلَةِ.

﴿أَعِزَّةٍ عَلَى ٱلْكَٰفِرِينَ﴾: شِدادٍ مُتغلِّبينَ عليهم؛ مِن عَزَّهُ: إذا غلبَه. وقُرِئَ بالنَّصبِ على الحالِ[1].

﴿يُجَٰهِدُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ صِفَةٌ أخرى لـ(قومٍ) أو حالٌ من الضَّميرِ في ﴿أَعِزَّةٍ﴾.

﴿وَلَا يَخَافُونَ لَوْمَةَ لَآئِمٍ﴾ عطفٌ على ﴿يُجَٰهِدُونَ﴾ بمعنى: أنَّهم الجامعونَ بينَ المجاهدَةِ في سبيلِ اللهِ والتَّصلُّبِ في دينِه، أو حالٌ بمعنى: أنَّهم يُجاهِدونَ وحالُهم خِلافُ حالِ المنافقينَ، فإنَّهم يخرجونَ في جيشِ المسلمينَ خائفينَ مَلامَةَ أوليائِهم من اليَهودِ، فلا يَعملونَ شيئًا يَلحَقُهم فيه لومٌ مِن جِهَتِهم.

و(اللَّومَةُ): المرَّةُ من اللومِ، وفيها وفي تَنكيرِ ﴿لَآئِمٍ﴾ مُبالَغتان.

﴿ذَٰلِكَ﴾ إشارةٌ إلى ما تقدَّمَ من الأوصافِ ﴿فَضْلُ ٱللَّهِ يُؤْتِيهِ مَن يَشَآءُ﴾: يمنَحُه ويُوفِّقُ له ﴿وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ﴾ كثيرُ الفَضلِ ﴿عَلِيمٌ﴾ بمَن هو أهلُه.

قوله: «وهو كذلكَ في الإمامِ»:

قال الحلبيُّ: نقلَ غيرُه أنَّها في مَصاحفِ الشَّام والمدينةِ ﴿يَرْتَدِد﴾ بدَالين، وفي الباقيَةِ ﴿يَرْتَدَّ﴾ بدالٍ واحِدَةٍ، وكلُّ قارئٍ وافقَ مُصحفَهُ[2].

---

(١) انظر: «المختصر في شواذ القراءات» (ص: ٣٩) عن ابن ميسرة، قال ابن خالويه: ويجوز في النحو الرفع.

(٢) انظر: «الدر المصون» للسمين الحلبي (٤/ ٣٠٦).

قوله: «ذو الحمارِ[(١)]»:

قال الشَّيخُ سعدُ الدِّينِ: لأنَّه كانَ له حمارٌ يقولُ له: قِف فيَقِف، وسِر فيَسيرُ، وكانَت النِّساءُ يتعطَّرْنَ بروثِ حِمارِه، وقيل: يَعقِدنَ روثَه بخُمُرِهنَّ، فسُمِّيَ ذا الخمارِ بالخاءِ المُعجمَةِ[(٢)].

قوله: «الأسودُ العَنْسِيُّ»: بفتحِ العَينِ وسُكونِ النونِ، مَنسوبٌ إلى عَنْس، وهو يَزيدُ بنُ مَذحجِ بنِ أُدَد بن زيدِ بنِ يَشجُب[(٣)].

قوله: «مُسَيلَمَةَ؛ تَنبَّأَ وكتبَ إلى رسولِ اللهِ ﷺ: مِن مُسَيلمةَ رَسولِ اللهِ إلى مُحمَّدٍ رَسولِ الله، أمَّا بَعدُ: فإنَّ الأرضَ نِصفُها لي ونِصفُها لك! فأجاب: «مِن مُحمَّدٍ رَسولِ اللهِ إلى مُسيلمةَ الكَذّابِ، أمَّا بعدُ: فإنَّ الأرضَ للهِ يُورِثُها مَن يَشاءُ مِن عبادِه، والعاقِبةُ للمُتَّقينَ»»[(٤)].

قوله: «طُلَيحةَ بنِ خُويلدٍ، تَنبَّأَ فبعثَ إليهِ رَسولُ اللهِ ﷺ خالدًا»:

الصَّوابُ: فبعثَ إليهِ أبو بكرٍ خالدًا[(٥)].

---

(١) في (س): «الخمار».

(٢) انظر: «حاشية التفتازاني» (٢١٥/ ب).

(٣) انظر: «جامع الأصول» لابن الأثير (١٢/ ٧٥٥).

(٤) رواه الطبراني كما ذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٥/ ٣١٥) عن نعيم بن مسعود ثم قال ـ أي الهيثمي ـ: من طريق ابن إسحاق [كما في «سيرة ابن هشام» (٢/ ٦٠٠)] قال: حدثني شيخ من أشجع ولم يسمه وسماه أبو داود: سعد بن طارق، وبقية رجاله ثقات.

(٥) وكان قد أعلن الردة في حياة النبي ﷺ. انظر: «أنساب الاشراف» للبلاذري (١١/ ١٥٧)، وقد ذكر أن طليحة بعد توبته التحق بجيوش الفتح واستشهد في نواحي أذربيجان.

قوله: «جَبَلَةَ بنِ الأَيهَمِ، تَنصَّرَ وسارَ إلى الشَّامِ»:

الجمهور: أنَّه ماتَ على رِدَّتِه، وذكَرَت طائفَةٌ أنَّه عادَ إلى الإسلامِ.

ورَوَى الواقديُّ: أنَّ عُمَرَ بنَ الخَطَّابِ كتبَ كِتابًا إلى أجنادِ الشَّامِ أنَّ جبلَةَ وردَ إليَّ في سَراةِ قَومِه وأسلمَ فأكرمتُه، ثمَّ سارَ إلى مكَّةَ فطافَ فوَطِئَ إزارَه رجلٌ مِن بَني فزارةَ، فلَطَمَه جَبَلةُ فهشَمَ أَنفَهُ وكسرَ ثَناياه، فاستَعدى الفَزاريُّ على جَبَلَةَ إليَّ فحكمتُ إمَّا العَفوُ وإمَّا القصاصُ، فقال: أتقتَصُّ منِّي وأنا مَلكٌ وهو سُوقَةٌ؟! فقلت: شَملكَ وإيَّاه الإسلامُ، فما تَفضُلُه إلا بالعافيَةِ. فسألَ جبلَةُ التَّأخيرَ إلى الغَدِ، فلَمَّا كانَ مِن الليلِ ركبَ في بني عَمِّه، ولحقَ بالشَّامِ مُرتَدًّا[1].

وفي رِوايَةٍ: أنَّه نَدِمَ على ما فعلَ وأنشد:

تَنصَّرتُ بعدَ الحقِّ عارًا للطمَةٍ ... ولم يَكُ فيها لو صَبرتُ لها ضَرَرْ
فأَدرَكَني فيها لجاجُ حَمِيَّةٍ ... فبِعتُ لها العَينَ الصَّحيحَةَ بالعَوَرْ
فيا ليتَ أُمِّي لم تَلِدني ولَيتَني ... صَبَرتُ على القَوْلِ الذي قالَه عُمَرْ[2]

---

(١) انظر: «فتوح الشام» للواقدي (١/ ١٠٠).

(٢) ذكر الأبيات ابن الجوزي في «المنتظم» (٥/ ٢٥٩ ـ ٢٦٠)، وابن كثير في «البداية والنهاية» (١١/ ٢٦٨) برواية:

تنصرت الأشراف من عار لطمة

وفيها بعض اختلاف عن الرواية التي أوردها المصنف، وهذه الأبيات هي من إنشاد جوارٍ كنَّ عنده، وبالرغم من ندمه إلا أنه لم يرجع إلى الإسلام، وتوفي في أرض الروم.

قولـه: «رُوِيَ أنَّـه عليـه الصَّـلاةُ والسَّـلامُ أشـارَ إلى [أبي] موسـى وقـال: «هم قومُ هـذا»»:

أخرجَـه ابنُ أبي شَـيبةَ في «مسـنده»، والطَّبرانيُّ والحاكـمُ وصَحَّحه مِن حديثِ عِياضِ بن عُمرَ الأَشـعريِّ[1].

قوله: «وقيل: الفُرْسُ؛ لأنَّه عليه الصَّلاةُ والسَّلامُ سُئِلَ عَنهم فضربَ يدَه على عاتقِ سَلمانَ فقال: «هذا وذَوُوه» »:

قـال الشَّـيخُ وَلـيُّ الدِّيـنِ العِراقـيُّ: لـم أَقِف عليه هكـذا، ولعلَّـه وَهـمٌ، وإنَّما وردَ ذلـك في قولِه تَعالى في آخرِ سـورةِ القِتـالِ: ﴿وَإِن تَتَوَلَّوْا يَسْتَبْدِلْ قَوْمًا غَيْرَكُمْ﴾، أخرجَـه التِّرمذيُّ مِـن حديثِ أبـي هريرةَ[2].

---

(١) رواه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٣٢٢٦١)، والطبراني في «الكبير» (١٧/ ٣٧١) رقم (١٠١٦)، قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٧/ ١٦): رجاله رجال الصحيح، ورواه الحاكم في «المستدرك» (٣٢٢٠) وقال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه، وقال الذهبي في «التلخيص»: على شرط مسلم.

ورواه ابن سعد في «الطبقات» (٤/ ١٠٧)، والطبري في «تفسيره» (٨/ ٥٢١)، من طريق سماك بن حرب عن عياض بن عمرو الأشعري عن النبي ﷺ. وعياض مختلف في صحبته، قال ابن حبَّان: له صحبة، وقال البغويّ: يشكُّ في صحبته، وقال ابن أبي حاتم عن أبيه: روى عن النبيِّ ﷺ مرسلا، ورأى أبا عبيدة بن الجراح. انظر: «الإصابة» (٤/ ٦٢٩).

ورواه البيهقي في «الدلائل» (٥/ ٣٥٢) من وجه آخر عن سماك عن عياض عن أبي موسى قال: تلوتُ عند النبي ﷺ: ﴿فَسَوْفَ يَأْتِي اللَّهُ بِقَوْمٍ﴾ الآية، فقال رسول الله ﷺ: «هم قومك يا أبا موسى أهلُ اليمن».

(٢) رواه الترمذي (٣٢٦٠) و(٣٢٦١)، وقد تبع البيضاويُّ الزمخشريَّ في «الكشاف» (٢/ ٦٤٥)، =

قوله: «واستِعمالُه مع (على)»:

قال الطِّيبِيُّ: أي: استُعيرَ (على) بدلِ اللَّامِ ليُؤذنَ بأنَّهم غَلَبوا غيرَهُم مِن المُؤمنينَ في التَّواضُعِ حتَّى عَلَوْهُم بهذه الصِّفَةِ[1].

قوله: «أو حالٌ بمعنى: أنَّهم يُجاهدونَ، وحالُهم خِلافُ حالِ المُنافقينَ»:

قال الحلبيُّ: تبعَهُ الشَّيخُ أبو حيَّان ولم يُنكر عليه[2]، وفيه نَظرٌ؛ لأنَّهم نَصُّوا على أنَّ المضارعَ المَنفيَّ بـ(لا) أو (ما) كالمثبتِ في أنَّه لا يجوزُ أن تُباشِرَهُ واوُ الحالِ، وهذا كما ترى مُضارعٌ مَنفيٌّ بـ(لا)، إلَّا أَنْ يقال: إنَّ ذلك الشرطَ غيرُ مُجمَعٍ عليه[3].

وقال الطِّيبِيُّ: فإن قُلتَ: أيُّ فرقٍ بينَ أن يكونَ قوله: ﴿وَلَا يَخَافُونَ﴾ حالًا وبينَ أن يكونَ عَطْفًا؟

قلتُ: إذا جُعِلَ حالًا كانَ قيدًا لـ﴿يُجَٰهِدُونَ﴾، فيكونُ تَعريضًا بمَن يُجاهِدُ ولم يَكُن حالُه كذلك، ومِن ثَمَّ قال: «وحالُهم خلافُ حالِ المنافقينَ»، وإذا

= وتعقبه الحافظ في «الكافي الشاف» (ص: ٥٧) بقوله: هكذا رواه، وهو وهم منه؛ فإن هذا الكلام إنما ورد في آية الجمعة من طريق أبي الغيث عن أبي هريرة، وهو متفق عليه. وفي آية القتال رواه الترمذي من طريق العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة رضي الله عنه.

قلت: يعني بآية الجمعة قوله تعالى: ﴿وَءَاخَرِينَ مِنْهُمْ لَمَّا يَلْحَقُوا بِهِمْ﴾ [الآية: ٣] والحديث رواه البخاري (٤٨٩٧)، ومسلم (٢٥٤٦).

(١) انظر: «فتوح الغيب» للطيبي (٥/ ٣٩٦).

(٢) أي: تبع الشيخ أبو حيان في «البحر المحيط» (٨/ ٢٧٤) الزمخشريَّ في «الكشاف» (٢/ ٦٤٧).

(٣) انظر: «الدر المصون» للسمين الحلبي (٤/ ٣١١).

جُعِلَ عَطفًا كانَ تَتمِيمًا لِمَعنى ﴿يُجَٰهِدُونَ﴾، فيفيدُ المُبالغةَ والاستيعابَ[1].

قوله: «وفيها وفي تنكيرِ ﴿لَآئِمٍ﴾ مُبالغتان»:

قال الطِّيبِيُّ: لأنَّه يَنتَفِي بانتفاءِ الخَوفِ مِن اللَّومَةِ الواحدةِ خوفُ جميعِ اللَّوماتِ؛ لأنَّ النَّكِرَةَ في سياقِ النَّفيِ تَعُمُّ، ثمَّ إذا انضمَّ إليها مَعها تنكيرُ فاعِلِها تَستَوعِبُ انتفاءَ خَوفِ جميعِ اللُّوامِ[2]، وهذا تَتميمٌ في تَتميمٍ؛ أي: لا يَخافونَ شيئًا مِن اللَّومِ مِن أحدٍ مِن اللُّوَّامِ[3].

(٥٥ ـ ٥٦) ـ ﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱلَّذِينَ يُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤۡتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَهُمۡ رَٰكِعُونَ ﴿٥٥﴾ وَمَن يَتَوَلَّ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ فَإِنَّ حِزۡبَ ٱللَّهِ هُمُ ٱلۡغَٰلِبُونَ﴾.

﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ﴾ لَمَّا نَهى عن مُوالاةِ الكَفَرَةِ ذكرَ عَقيبَهُ مَن هو حَقيقٌ بها، وإنَّما قالَ: ﴿وَلِيُّكُمُ﴾ ولم يَقُل: أولياؤُكم؛ للتَّنبيهِ على أنَّ الوِلايَة للهِ على الأصالَةِ ولرسولِه وللمؤمنينَ على التَّبَعِ.

﴿ٱلَّذِينَ يُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤۡتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ﴾ صِفَةٌ لـ﴿الذين آمنوا﴾ فإنَّه جَرى مَجْرَى الاسمِ، أو بدلٌ منه، ويجوزُ نَصبُه ورَفعُه على المدحِ.

﴿وَهُمۡ رَٰكِعُونَ﴾: مُتَخشِّعونَ في صَلاتِهِم وزكاتهم.

وقيل: هو حالٌ مَخصوصَةٌ بـ﴿يؤتون﴾؛ أي: يؤتونَ الزَّكاةَ في حالِ ركوعِهِم

---

(١) انظر: «فتوح الغيب» للطيبي (٥/ ٣٩٧).

(٢) في (س): «اللَّوائمِ».

(٣) انظر: «فتوح الغيب» للطيبي (٥/ ٣٩٨).

في الصَّلاةِ حرصًا على الإحسانِ ومُسارعةً إليه، وأنها[1] نزلَت في عليٍّ رضيَ الله عنه حينَ سألَهُ سائِلٌ وهو راكِعٌ في صلاتِه فطرحَ له خاتَمَه.

واستدلَّ بها الشِّيعةُ على إمامَتِه زاعمينَ أنَّ المُرادَ بالوَليِّ: المتولِّي للأُمُورِ والمستحِقُّ للتصرُّفِ فيهم، والظاهِرُ ما ذكرناه، مع أنَّ حملَ الجَمعِ على الواحِدِ أيضًا خلافُ الظَّاهِرِ، وإنْ صَحَّ أنه نزلَ فيه فلعلَّهُ جيءَ بلفظِ الجمعِ لتَرغيبِ النَّاسِ في مثلِ فِعْلِه[2] فيَندَرِجُوا فيه، وعلى هذا يكونُ دليلاً على أنَّ الفعلَ القليلَ في الصَّلاةِ لا يُبطِلُها، وأنَّ صدقَةَ التطوُّعِ تُسمَّى زكاةً.

﴿وَمَن يَتَوَلَّ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟﴾: ومَن يتَّخِذْهم أولياءَ ﴿فَإِنَّ حِزْبَ ٱللَّهِ هُمُ ٱلْغَٰلِبُونَ﴾؛ أي: فإنَّهم الغالبونَ، ولكنْ وُضِعَ الظَّاهِرُ موضِعَ المُضمَرِ تنبيهًا على البرهانِ عليه، وكأنَّه قيل: ومَن يتوَلَّ هؤلاءِ فهُم حزبُ اللهِ وحزبُ اللهِ هم الغالِبونَ، وتنويهًا بذِكرِهم، وتعظيمًا لشأنِهم، وتَشريفًا لهم بهذا الاسمِ، وتَعريضًا لِمَن يوالي غيرَ هؤلاءِ بأنَّه حزبُ الشَّيطانِ، وأصلُ الحزبِ: القومُ يَجتَمِعونَ لأمرٍ حَزَبَهم.

قوله: «لَمَّا نَهى عن مُوالاةِ الكَفَرةِ ذكرَ عَقِبَه مَن هوَ حَقيقٌ بها»:

قال الطِّيبيُّ: إشارةٌ إلى اتِّصالِ قوله: ﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ﴾ بقوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَتَّخِذُوا۟ ٱلْيَهُودَ وَٱلنَّصَٰرَىٰٓ أَوْلِيَآءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ﴾ وما توسَّطَ بينَهُما مِن الآياتِ ليشدَّ مِن أعضادِ[3] النَّهي[4].

---

(١) في (خ): «وإنما».

(٢) في (أ): «في مثله»، وفي (ت): «بمثل فعله».

(٣) في النسخ الخطية: «المضاد»، والمثبت من «فتوح الغيب».

(٤) انظر: «فتوح الغيب» للطيبي (٥/ ٣٩٨).

قوله: «وإنَّما قال: ﴿وَلِيُّكُمُ﴾، ولم يقل: أولياؤكم؛ للتَّنبيهِ على أنَّ الوِلايةَ للهِ على الأصالةِ ولرَسُولِهِ وللمُؤمنينَ على التَّبعِ»:

قال صاحبُ «الفرائد»: وما ذكرَه بعيدٌ عَن قاعدَةِ الكَلامِ؛ لأنَّه[١] جعلَ ما يَستوِي[٢] فيه الواحِدُ والجمعُ جمعًا، وهو الوَلِيُّ، ويمكنُ أَن يقال: التَّقديرُ: إنَّما وَلِيُّكم اللهُ، ورَسولُه والذين آمَنوا أولياؤكم، فحُذِفَ الخَبرُ؛ لدلالةِ السَّابقِ عليه، وفائدَةُ الفَصلِ في الخبرِ هي التَّنبيهُ[٣] على أنَّ كونَهُم أَولياءَ بعدَ كَونِه وليًا، ثمَّ بجعلِه إيَّاهم أولياءَ، فَفِي الحَقيقَةِ هو الوَلِيُّ[٤].

وقال الطِّيبِيُّ: مرادُ المُصنِّفِ عينُ[٥] ما قدَّرَه، لا أنَّ قولَه: ﴿وَلِيُّكُمُ ٱللَّهُ﴾ جمعٌ؛ لأنَّه هربَ مِن هذا المَعنى إلى التَّبعيَّةِ، فكأنَّه قال: إنَّما وَلِيُّكم اللهُ وكذلك رسولُه والمُؤمِنونَ؛ لتَصِحَّ التَّبعيَّةُ، ففيه مع ما ذكرَه صاحبُ «الفرائد» رعايَةُ حُسنِ الأدبِ مع حضرَةِ الرِّسالَةِ؛ لأنَّ ذكرَ المؤمنينَ بعدَ ذكرِ الرَّسولِ حينئذٍ لم يَكُن للتَّبعيَّةِ، بل لِمُجرَّدِ الأَفضليَّةِ، انتهى[٦].

قلت: وبهذا التَّقريرِ يُعلَمُ أنَّ قولَ الحَلبِيِّ: ويحتملُ وَجْهًا آخرَ، وهو أنَّ (وَلِيّ)

---

(١) في (ز) زيادة: «لو».

(٢) في «فتوح الغيب»: «ما لا يستوي».

(٣) في (س): «للتنبيه».

(٤) انظر: «فتوح الغيب» للطيبي (٥/ ٣٩٩).

(٥) في «فتوح الغيب»: «غير».

(٦) انظر: «فتوح الغيب» للطيبي (٥/ ٣٩٩).

بزنَةِ (فَعِيل)، و(فعيل) قد نصَّ أهلُ اللِّسانِ أنَّه يَقعُ للوَاحدِ والاثنينِ والجَمعِ تَذكيرًا وتأنيثًا بلفظٍ واحدٍ[١] كـ: صَديقٍ= غيرُ واقعٍ مَوقِعَه؛ لأنَّ الكَلامَ في سِرٍّ بيانيٍّ، وهو نُكتَةُ العُدولِ مِن لَفظٍ إلى لَفظٍ.

قوله: «صفةٌ لـ﴿ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟﴾»:

لم يَذكُره الزَّمخشرِيُّ، بل اقتصرَ على البَدلِ[٢].

وقال أبو حيَّان: لا أَدرِي ما الذي منعَه مِن الصِّفةِ؛ إذ هي المتبادرُ إلى الذِّهنِ، ولأنَّ المُبدلَ منه في نيَّةِ الطَّرحِ، ولا يَصِحُّ هُنا طرحُ ﴿ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟﴾؛ لأنَّه الوَصفُ الذي يَترتَّبُ عليه صِحَّةُ ما بعدَه مِن الأَوصافِ[٣].

وقال الحَلبيُّ: لا نسلمُ أنَّ المُتبادرَ إلى الذِّهنِ الوصفُ، بل البَدلُ هو المتبادرُ، وأيضًا فإنَّ الوَصفَ بالمَوصولِ على خلافِ الأصلِ؛ لأنَّه مؤوَّلٌ بالمشتقِّ، وليسَ بمشتقٍّ، ولا نسلِّمُ أنَّ المبدلَ منه على نيَّةِ الطَّرحِ، وهو المنقولُ عن سيبويهِ[٤].

وقال الطِّيبِيُّ: إنَّما عَدَلَ عن الوصفِ؛ لأنَّ المَوصولَ وُصلَةٌ إلى وصفِ المَعارفِ بالجملِ، والوَصفُ لا يوصفُ إلا بالتَّأوُّلِ، ولذلك قالَ القَاضي: «﴿ٱلَّذِينَ يُقِيمُونَ﴾ صِفةٌ لـ﴿ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟﴾ فإنَّه جرى مَجرى الاسمِ»[٥].

---

(١) انظر: «الدر المصون» للسمين الحلبي (٤/ ٣١٣).

(٢) انظر: «الكشاف» للزمخشري (٢/ ٦٤٨).

(٣) انظر: «البحر المحيط» لأبي حيان (٨/ ٢٧٨).

(٤) ظاهر كلام سيبويه أنَّ البدل ليس على نية طرح الأول، كما اشتهر عند المتأخرين. انظر: «الكتاب» لسيبويه (١/ ١٥١)، و«الدر المصون» للسمين الحلبي (٤/ ٣١٤).

(٥) انظر: «فتوح الغيب» للطيبي (٥/ ٣٩٩).

وقالَ الشَّيخُ سعدُ الدِّينِ: لم يجعَله وَصْفًا لاشتراكِ المَوْصُوفينِ في كَونِهما وَصفَيْنِ، والوَصفُ لا يُوصَفُ إلا إذا أُجرِيَ[1] مجرى الاسمِ كالمُؤمنِ مَثَلًا[2].

قوله: «نزلَت في عليٍّ حينَ سألَه سائِلٌ ...» الحديث.

أخرجَه ابنُ مردويه عن ابنِ عبَّاسٍ وعمَّارِ بنِ ياسرٍ، وابنُ أبي حاتمٍ عَن سلمةَ بن كهيلٍ، والثَّعلبيُّ عَن أبي ذَرٍّ، والحاكمُ في «علوم الحديث» عَن عليٍّ[3].

(٥٧) ـ ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ ٱلَّذِينَ ٱتَّخَذُواْ دِينَكُمْ هُزُوٗا وَلَعِبٗا مِّنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ مِن قَبۡلِكُمۡ وَٱلۡكُفَّارَ أَوۡلِيَآءَۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ إِن كُنتُم مُّؤۡمِنِينَ﴾.

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ ٱلَّذِينَ ٱتَّخَذُواْ دِينَكُمْ هُزُوٗا وَلَعِبٗا مِّنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ مِن قَبۡلِكُمۡ وَٱلۡكُفَّارَ أَوۡلِيَآءَ﴾ نَزلَتْ في رِفاعةَ بن زيدٍ وسُويدِ بن الحارثِ؛ أظهرَا الإسلامَ ثمَّ نافقَا، وكانَ رِجالٌ مِن المسلمينَ يُوادُّونَهُما.

وقد رتَّبَ النَّهيَ عَن مُوالاتِهم على اتِّخاذِهم دينَهُم هُزوًا ولعبًا؛ إيماءً على العِلَّةِ، وتَنبيهًا على أنَّ مَن هذا شأنُه بعيدٌ عن الموالاةِ جديرٌ بالمعاداةِ.

---

(١) في (ز): «جرى».

(٢) انظر: «حاشية التفتازاني» (٢١٦/ أ).

(٣) رواه ابنُ مردويه عن ابنِ عبَّاسٍ وعمَّارِ بنِ ياسرٍ كما ذكره المصنف في «الدر المنثور» (٣/ ١٠٥)، ورواه ابن أبي حاتم في «تفسيره» (٤/ ١١٦٢) عن سلمة بن كهيل، والحاكم في «معرفة علوم الحديث» (ص: ١٠٢) من حديث علي رضي الله عنه، والثعلبي في «تفسيره» (١١/ ٣٩٤).
ورواه الطبري في «تفسيره» (٨/ ٥٣٠) عن السدي، وروي في ذلك أحاديث وأخبار جمعها ابن كثير عند هذه الآية من «تفسيره» ثم قال: وليس يصح شيء منها بالكلية؛ لضعف أسانيدها وجهالة رجالها. وقال في «البداية والنهاية» (١١/ ٩٤): ولم ينزل في علي شيء من القرآن بخصوصيته.

وفَصَّل المستهزئينَ بأهلِ الكتابِ والكُفَّارِ على قراءةِ مَن جرَّهُ، وهُم أبو عمرٍو والكِسائيُّ ويعقوبُ[1]، والكُفَّارُ وإن عَمَّ أهلَ الكتابَ يُطلَقُ على المشركينَ خاصَّةً؛ لتَضاعُفِ كُفرِهم.

ومَن نصبَهُ عَطفَ على ﴿ٱلَّذِينَ ٱتَّخَذُواْ﴾ على أنَّ النَّهيَ عن موالاةِ مَن ليسَ على الحقِّ رأسًا سواءٌ مَن كان ذا دِينٍ تَبعَ فيه الهوى وحَرَّفَه عن الصَّوابِ كأهلِ الكتابِ، ومَن لم يَكُن كالمشركينَ.

﴿وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ﴾ بتركِ المَناهي[2] ﴿إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ﴾ لأنَّ الإيمانَ حَقًّا يَقتَضِي ذلك.

وقيل: إن كنتم مُؤمنينَ بوَعدِه ووَعيدِه.

قوله: «نزلَت في رِفاعةَ ...» إلى آخرِه.

أخرجَه ابنُ جَريرٍ وابنُ المنذرِ وابنُ أَبي حاتمٍ عَن ابنِ عبَّاسٍ[3].

(٥٨) ـ ﴿وَإِذَا نَادَيْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ ٱتَّخَذُوهَا هُزُوًا وَلَعِبًا ۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَّا يَعْقِلُونَ﴾.

﴿وَإِذَا نَادَيْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ ٱتَّخَذُوهَا هُزُوًا وَلَعِبًا﴾؛ أي: اتَّخذُوا الصَّلاةَ أو المُناداةَ، وفيه دليلٌ على أنَّ الأذانَ مَشروعٌ للصَّلاةِ.

---

(١) ونصبه الباقون. انظر: «السبعة» (ص: ٢٤٥)، و«التيسير» (ص: ١٠٠)، و«النشر» (٢/ ٢٥٥).

(٢) في (خ): «المعاصي».

(٣) رواه الطبري في «تفسيره» (٨/ ٥٣٣ ـ ٥٣٤) من طريق ابن إسحاق عن محمد بن أبي محمد عن سعيد بن جبير أو عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما، ورواه ابن أبي حاتم في «تفسيره» (٤/ ١١٦٤) من طريق ابن إسحاق عن محمد بن أبي محمد قوله. وهو في «السيرة النبوية» لابن هشام (١/ ١٦٨) عن ابن إسحاق قوله.

رُوِيَ أَنَّ نَصرانيًّا بالمدينَةِ كانَ إذا سَمِعَ المؤذِّنَ يقول: أشهَدُ أَنَّ مُحمَّدًا رسولُ الله، قال: حُرِّقَ[١] الكاذِبُ، فدخلَ خادمُهُ ذاتَ ليلةٍ بنارٍ وأهلُهُ نِيامٌ، فتطايَرَ شَررُهُ في البيتِ فأحرقَهُ وأهلَه.

﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَّا يَعْقِلُونَ﴾ فإنَّ السَّفَهَ يُؤدِّي إلى الجَهلِ بالحقِّ والهزءِ به، والعَقلُ يمنَعُ مِنه.

قوله: «أي: اتَّخذوا الصَّلاةَ أو المناداةَ»:

قال الحلبيُّ في الوَجهِ الثَّاني بعدَ (أو)[٢]: لا حاجةَ تَدعُو إليه مع التَّصريحِ بما يصلحُ أَنْ يعودَ الضَّميرُ عليه، بخلافِ قولِه تَعالى: ﴿اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ﴾[٣].

قوله: «وفيه دَليلٌ على أنَّ الأذانَ مَشروعٌ للصَّلاةِ»:

قال الشَّيخُ سعدُ الدِّينِ: مِن جهَةِ أَنَّه لَمَّا دلَّ على أنَّ اتِّخاذَ المُناداةِ هذا مِن مُنكراتِ الشَّرعِ، دلَّ عَلَى أنَّ المُناداةَ المذكورةَ مِن مَعروفاتِه.

وعبارَةُ «الكشَّاف»: فيه دليلٌ على ثبوتِ الأَذانِ بنصِّ الكِتابِ لا بالمنامِ وَحدَه[٤].

قال الطِّيبِيُّ: وذلك أنَّه تَعالى أخبرَ أنَّ نِداءَ الصَّلاةِ سببٌ لاتِّخاذِهم إيَّاها هزواً[٥] وعلَّلَه بجَهلِهِم، فدَلَّت الآيةُ على سبيلِ الإدماجِ وإشارةِ النَّصِّ عَلى ثُبوتِه.

---

(١) في (خ) و(ت): «قال أحرق الله».

(٢) في النسخ الخطية: «إذ» ولا أعرف له وجهاً، ولعل الصواب المثبت، والوجه الثاني بعد (أو)؛ أي: المناداة، وهي مصدر مفهوم من الفعل ﴿نَادَيْتُمْ﴾ المتقدم.

(٣) انظر: «الدر المصون» للسمين الحلبي (٤/ ٣١٧).

(٤) انظر: «الكشاف» للزمخشري (٢/ ٦٥١).

(٥) في النسخ الخطية: «هزا»، والمثبت من «فتوح الغيب».

قال: ولقائلٍ أَنْ يقولَ: إنَّ قولَه تعالى: ﴿وَإِذَا نَادَيْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ ٱتَّخَذُوهَا هُزُوًا﴾ إخبارٌ بحُصولِ الاستهزاءِ عندَ النِّداءِ، والظَّاهرُ أن يكونَ الأَذانُ قبلَ[1] نزولِ الآيةِ، والواقِعُ كذلك؛ لأنَّ الأذانَ شُرِعَ عندَ مَقدَمِ النَّبيِّ ﷺ المدينةَ[2].

وكذا قال أبو حيَّان: لا دليلَ في ذلك عَلى مَشروعِيَّتِه؛ لأنَّه قال: ﴿وَإِذَا نَادَيْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ﴾ ولم يَقُل: (ونادوا) على سبيلِ الأَمرِ، وإنَّما هذه جملةٌ شَرطيَّةٌ دلَّتْ على سبقِ المَشروعيَّةِ لا على إنشائِها بالشَّرطِ[3].

وقال الشَّيخُ وَلِيُّ الدِّينِ العِراقِيُّ: لا شَكَّ أنَّ فيه دَلِيلًا على مَشروعِيَّتِه وإن لَم يَكُن بصيغَةِ الأَمرِ، ولا يلزَمُ من كونِه دليلًا على المَشروعيَّةِ أن لا يفعلَ إلَّا بعدَ نُزولِ الآيَةِ، فنُزولُ الآيَةِ على وَفقِ ما فُعِلَ دليلٌ عَلى مَشروعيَّتِه.

قال: وهذا استنباطٌ حَسَنٌ لا يَنبَغِي إنكارُه.

قلت: أُخرجَ ابنُ أبي حاتمٍ عَن ابنِ شهابٍ الزُّهرِيِّ قال: قد ذكرَ اللهُ الأذانَ في كتابِه فقال: ﴿وَإِذَا نَادَيْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ﴾[4].

قوله: «رُوِيَ أنَّ نَصرانيًّا بالمدينَةِ كانَ إذا سمعَ المُؤذِّنَ يقول: أَشهَدُ أنَّ مُحمَّدًا رسولُ اللهِ، قال: أحرقَ اللهُ الكاذِبَ ...» إلى آخرِه.

---

(١) في (س): «عند».

(٢) روى حديث الأذان البخاري (٦٠٤)، ومسلم (٣٧٧)، عن ابن عمر رضي الله عنهما، وانظر: «فتوح الغيب» للطيبي (٥/ ٤٠٣).

(٣) انظر: «البحر المحيط» لأبي حيان (٨/ ٢٨١).

(٤) رواه ابن أبي حاتم في «تفسيره» (٦٥٥٨).

أخرجَه ابنُ جَرِيرٍ عَن السُّدِّيِّ[١].

(٥٩) ـ ﴿قُلْ يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ هَلْ تَنقِمُونَ مِنَّآ إِلَّآ أَنْ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيْنَا وَمَآ أُنزِلَ مِن قَبْلُ وَأَنَّ أَكْثَرَكُمْ فَٰسِقُونَ﴾.

﴿قُلْ يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ هَلْ تَنقِمُونَ مِنَّآ﴾: هل تُنكِرونَ مِنَّا وتَعيبونَ؛ يقال: نَقَمَ مِنه كذا: إذا أَنكَرَهُ، وانتَقَم: إذا كافأَهُ.

وقُرِئَ: (تنقَمون) بفتحِ القافِ[٢]، وهو لُغَةٌ.

﴿إِلَّآ أَنْ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيْنَا وَمَآ أُنزِلَ مِن قَبْلُ﴾: الإيمانُ بالكتبِ المنزلةِ كلِّها.

﴿وَأَنَّ أَكْثَرَكُمْ فَٰسِقُونَ﴾ عطفٌ على ﴿أَنْ ءَامَنَّا﴾، وكأنَّ المُستثنَى لازمُ الأمرينِ وهو المخالفةُ؛ أي: ما تُنكِرونَ مِنَّا إلا مُخالَفَتَكُم حيثُ دَخَلْنا الإيمانَ وأنتُم خارجونَ مِنه، أو كان الأصلُ: واعتقادَ أنَّ أكثرَكُم فاسقونَ، فحُذِفَ المضافُ.

أو على (ما)؛ أي: وما تَنقِمونَ مِنَّا إلا الإيمانَ بالله وبما أَنزَلَ وبأنَّ أكثرَكُم.

أو على عِلَّةٍ مَحذوفَةٍ والتَّقديرُ: هل تَنقِمُونَ منَّا إلا أَنْ آمَنَّا لقلَّةِ إنصافِكُم وفِسقِكُم.

أو نصبٌ بإضمارِ فعلٍ يَدُلُّ عليه ﴿هَلْ تَنقِمُونَ﴾؛ أي: ولا تَنقِمونَ أنَّ أكثرَكُم فاسقونَ.

---

(١) رواه الطبري في «تفسيره» (٨/ ٥٣٦)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (٤/ ١١٦٤)، عن السدي.

(٢) انظر: «المختصر في شواذ القراءات» (ص: ٣٩) عن يحيى والأعمش، و«الكشاف» (٢/ ٦٥٢) عن الحسن، و«البحر» (٨/ ٢٨٢) عن النخعي وابن أبي عبلة وأبي حيوة وأبي البرهسم.

أو رَفعٌ على الابتداءِ والخبرُ مَحذوفٌ؛ أي: وفسقُكُم ثابتٌ مَعلومٌ عندَكُم ولكنَّ حُبَّ الرِّياسَةِ والمالِ يَمنَعُكُم عَن الإنصافِ.

والآيَةُ خِطابٌ ليَهودٍ سَألوا رسولَ اللهِ ﷺ عمَّن يُؤمِنُ به، فقال: «أؤمِنُ ﴿بِٱللَّهِ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيۡنَا﴾» إلى قوله: ﴿وَنَحۡنُ لَهُۥ مُسۡلِمُونَ﴾ [البقرة: ١٣٦] فقالوا حينَ سَمِعُوا ذِكرَ عِيسى: لا نعلَمُ دينًا شَرًّا مِن دينِكُم.

قوله: «﴿وَأَنَّ أَكۡثَرَكُمۡ فَٰسِقُونَ﴾ عطفٌ على ﴿أَنۡ ءَامَنَّا﴾»:

قال أبو حيَّان: ذَكرُوا في مَوضعِ ﴿وَأَنَّ أَكۡثَرَكُمۡ﴾ سبعةَ وُجوهٍ، ويَظهَرُ وجهٌ ثامِنٌ، ولعلَّهُ يكونُ الأَرجحَ، وذلك أَنَّ (نقم) أصلُها أن تَتعدَّى بـ(على)، تقول: (نَقَمتُ عَلى الرَّجلِ أَنقِمُ)، ثمَّ يُبنَى مِنها (افْتَعَل) فتُعدَّى إذ ذاك بـ(من)، وتُضمَّنُ مَعنى الإصابةِ بالمَكروهِ، قالَ تعالى: ﴿وَمَنۡ عَادَ فَيَنتَقِمُ ٱللَّهُ مِنۡهُ﴾، ومُناسبةُ التَّضمينِ فيها أنَّ مَن عابَ على شَخصٍ فعلَه فهُو كارِهٌ له لا محالَةَ، ومُصيبُه عليه بالمكروهِ إن قَدَر، فجاءَت هنا (فَعَلَ) بمَعنى: افتعَل، كقَولِهم: قَدَرَ واقْتَدَر، ولذلك عُدِّيَت بـ(مِن) دونَ (على)، فصارَ المَعنى: وما تَنالون مِنَّا أو ما تُصيبونَنا بمَا نَكرَهُ إلَّا أَن آمَنَّا؛ أي: لأَنْ آمَنَّا، فيكونُ ﴿أَنۡ ءَامَنَّا﴾ مفعولًا لأجلِه، و﴿أَنَّ أَكۡثَرَهُمۡ﴾ عَطفًا عليه[1].

تنبيه: الوَجهُ السَّابعُ فاتَ المُصنِّفَ، وهو: أَن تكونَ الواوُ بمَعنَى: مع، و﴿أَنَّ﴾ بصِلَتِها في موضعِ نصبٍ عَلى المَفعولِ مَعَه[2].

قوله: «أو رفعٌ على الابتِداءِ والخبرُ مَحذوفٌ؛ أي: وفِسقُكُم ثابتٌ معلومٌ عندَكُم»:

---

(١) انظر: «البحر المحيط» لأبي حيان (٨/ ٢٨٣ ـ ٢٨٤).

(٢) ذكر هذا الوجه أبو حيان في «البحر المحيط» (٨/ ٢٨٣).

قال الشَّيخُ سعدُ الدِّينِ: في جوازِ حذفِ الخَبرِ إذا كانَ المبتدأُ (أنَّ) المفتوحة مع اسمِها وخبرِها بحثٌ؛ لأنَّ علةَ امتناعِ وقوعِها في أوَّلِ الكلامِ ـ وهو الالتباسُ بـ(أن) التي بمعنى (لعل) ـ قائمةٌ هنا.

قال: ثمَّ ما قُدِّرَ مِن الخبرِ مُتأَخِّرًا عن المبتدأِ إنَّما هو لبيانِ المَعنى، وعَلى تَقديرِ التَّعبيرِ عَن المُبتدَأِ بلفظِ المصدَرِ، وإلَّا فلا بُدَّ أن يُقدَّرَ الخَبرُ مُقدَّمًا؛ أي: ثابتٌ مَعلومٌ أَنَّكُم فاسِقونَ[١].

وكذا قال أبو حيَّان: لا يَنبَغِي أن يُقدَّرَ الخبرُ إلَّا مُقدَّمًا؛ أي: ومعلومٌ فسقُ أكثَرِكُم؛ لأنَّ الأَصحَّ أنَّ (أنَّ) لا يُبتدأ بها مُتقدِّمةً إلَّا بعد (أمَا) فقط[٢].

وقال الحَلبيُّ: يمكنُ أَن يُقال: يغتفرُ في الأمورِ التَّقديريَّةِ ما لا يغتفرُ في اللفظيَّةِ، لا سيَّمَا وهذا جارٍ مَجرى تَفسيرِ المَعنَى، والمرادُ إظهارُ ذاك الخَبرِ كيفَ ينطقُ به[٣].

قوله: «والآيةُ خِطابٌ ليهودٍ سَألُوا رسولَ اللهِ ﷺ عمَّن يُؤمِنُ ...» إلى آخرِه.

أخرجَه ابنُ جريرٍ عَن ابنِ عبَّاسٍ[٤].

---

(١) انظر: «حاشية التفتازاني» (٢١٦/ ب).

(٢) انظر: «البحر المحيط» لأبي حيان (٨/ ٢٨٢).

(٣) انظر: «الدر المصون» للسمين الحلبي (٤/ ٣١٩).

(٤) رواه بنحوه الطبري في «تفسيره» (٨/ ٥٣٧ ـ ٥٣٨) من طريق ابن إسحاق عن محمد بن أبي محمد عن سعيد بن جبير أو عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما. وهو في «السيرة النبوية» لابن هشام (١/ ١٦٧) عن ابن إسحاق قوله. وذكره بلفظ المصنف الثعلبي في «تفسيره» (١١/ ٤١٣ ـ ٤١٤)، والواحدي في «أسباب النزول» (ص: ٢٠١)، عن ابن عباس رضي الله عنهما.

(٦٠) ـ ﴿قُلْ هَلْ أُنَبِّئُكُم بِشَرٍّ مِّن ذَٰلِكَ مَثُوبَةً عِندَ ٱللَّهِ ۚ مَن لَّعَنَهُ ٱللَّهُ وَغَضِبَ عَلَيْهِ وَجَعَلَ مِنْهُمُ ٱلْقِرَدَةَ وَٱلْخَنَازِيرَ وَعَبَدَ ٱلطَّٰغُوتَ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ شَرٌّ مَّكَانًا وَأَضَلُّ عَن سَوَآءِ ٱلسَّبِيلِ﴾.

﴿قُلْ هَلْ أُنَبِّئُكُم بِشَرٍّ مِّن ذَٰلِكَ﴾؛ أي: مِن ذلك المَنقوم ﴿مَثُوبَةً عِندَ ٱللَّهِ﴾: جزاءً ثابتًا عندَ اللهِ، والمَثوبَةُ مُختصَّةٌ بالخيرِ كالعُقوبَةِ بالشَّرِّ، فوُضِعَت هاهنا مَوضِعَها على طريقَةِ قولِه:

تحيَّـــةُ بَينِهـــم ضَــرْبٌ وَجِيــعُ[1]

ونصبُها على التَّمييزِ عَن ﴿بِشَرٍّ﴾.

﴿مَن لَّعَنَهُ ٱللَّهُ وَغَضِبَ عَلَيْهِ وَجَعَلَ مِنْهُمُ ٱلْقِرَدَةَ وَٱلْخَنَازِيرَ﴾ بدلٌ مِن (شرٍّ) على حذفِ مُضافٍ؛ أي: بشَرٍّ مِن أَهلِ ذلك مَن لعنَهُ اللهُ، أو: بشرٍّ من ذلك دِينُ من لعنه الله، أو خَبرُ مَحذوفٍ؛ أي: هو مَن لعنَهُ اللهُ، وهم اليَهودُ أبعدَهُم اللهُ مِن رحمَتِه وسَخِطَ عليهِم بكُفرِهِم وانهِمَاكِهِم في المعاصي بعدَ وُضوحِ الآياتِ، ومَسَخَ بعضَهُم قِردَةً وهم أصحابُ السَّبتِ، وبعضَهم خنازيرَ وهم كُفَّارُ أهلِ مائدَةِ عيسى.

وقيل: كِلا المسخَيْنِ في أصحابِ السَّبتِ؛ مُسِخَت شُبَّانُهُم قِردَةً ومَشايِخُهم خنازيرَ.

﴿وَعَبَدَ ٱلطَّٰغُوتَ﴾ عَطفٌ على صِلَةِ ﴿مَن﴾.

وكـذا: (عُبِـدَ الطَّاغـوتُ) على البنـاءِ للمَفعـولِ ورَفـعِ (الطَّاغـوتُ)، و: (عَبُدَ الطاغـوتُ) بمعنـى: صارَ مَعبـودًا، فيكونُ الراجِـعُ مَحذوفًا[2]؛ أي: فيهـم أو بينَهُم.

---

(١) عجـز بيـت لعمـرو بـن معـدي كـرب. انظـر: «الكتـاب» (٣/ ٥٠)، و«النـوادر» لأبي زيـد (ص: ٤٢٨)، وتقدم عند تفسير الآية (١٠) من سورة البقرة.

(٢) قوله: «فيكونُ الراجِعُ مَحذوفًا»؛ أي: على هاتين القراءتين كما يفهم من سياق «الكشاف» (٢/ ٦٥٥ ـ ٦٥٦)، وفيه: و(عُبِدَ الطاغوتُ) على البناء للمفعول وحَذْفِ الراجع بمعنى: وعُبد الطاغوتُ فيهم أو بينهم، و(عَبُدَ الطاغوتُ) بمعنى صار الطاغوتُ معبوداً من دون الله.

ومَن قرَأَ: (وعابِدَ الطاغوتِ)، أو: ﴿عَبُدَ﴾ على أنه نَعتٌ كفَطُنٍ ويَقُظٍ[١]، أو: (عَبَدَةَ)، أو: (عَبَد الطاغوتِ) على أنه جمعٌ كخَدَمٍ، أو أنَّ أصلَه (عَبَدَةَ) فحُذفَ التاءُ للإضافَةِ= عَطفَه على ﴿ٱلْقِرَدَةَ﴾.

ومَن قرأَ: (وعَبَدِ الطَّاغوتِ) بالجرِّ عَطفَه على ﴿مَن لَّعَنَهُ ٱللَّهُ﴾.

والمرادُ بالطاغوتِ: العِجلُ، وقيل: الكَهَنَةُ وكلُّ مَن أطاعوهُ في مَعصيَةِ اللهِ.

﴿أُوْلَٰٓئِكَ﴾؛ أي: الملعونونَ ﴿شَرٌّ مَّكَانًا﴾ جعلَ مكانَهُم شَرًّا ليكونَ أبلَغَ في الدلالَةِ على شرارَتِهم.

وقيل: ﴿مَّكَانًا﴾: مُنصَرَفًا[٢].

﴿وَأَضَلُّ عَن سَوَآءِ ٱلسَّبِيلِ﴾: قصدِ الطَّريقِ المُتوسِّطِ بينَ غُلُوِّ النَّصارَى وقَدحِ اليَهودِ.

والمرادُ مِن صِيغَتَي[٣] التَّفضيلِ الزِّيادَةُ مُطلَقًا، لا بالإضافَةِ إلى المؤمنينَ في الشَّرارَةِ والضَّلالِ.

قوله: «على طريقةِ قولِه:

تحيَّــةُ بَينِهِــم ضَــربٌ وَجيــعُ»

قال الشَّيخُ سعدُ الدِّينِ: أي: في التَّهكُّمِ، وإن كانَ ما في الآيةِ استعارَةً لطيِّ

---

(١) و(الطاغوتِ) على هذه القراءة بالجر على الإضافة، وهذه قراءة حمزة، والباقون: ﴿وَعَبَدَ ٱلطَّٰغُوتَ﴾. انظر: «السبعة» (ص: ٢٤٦)، و«التيسير» (ص: ١٠٠). وكل ما عدا هاتين القراءتين فهو من الشواذ. أما القراءة التي تقدمت: (وعَبُدَ الطاغوتُ) فهي جملة من فعل وفاعل.

(٢) قوله: «﴿مَّكَانًا﴾ منصرفاً»؛ أي: معنى المكان: المُنصَرَفُ بفتح الراء. انظر: «حاشية الأنصاري» (٢/ ٤٠٨).

(٣) في (خ): «بصيغتي».

ذكرِ المُشبَّهِ وما في البيتِ تَشبيهاً انتُزِعَ وَجهُهُ مِن التَّضادِّ على طريقِ التَّهكُّمِ لذكرِ[1] الطَّرفينِ بطريقِ حملِ أَحدِهِما على الآخرِ، لكن على عكسِ قولك: (زيدٌ أسَدٌ)؛ إذ (التَّحِيَّة) مشبَّهٌ به و(الضَّربُ) مُشبَّهٌ[2].

قوله: «بدلٌ مِن (شرٍّ) على حذفِ مُضافٍ»:

قال الطِّيبيُّ: أي: قبلَ ﴿ذَالِكَ﴾، أو قبلَ ﴿مَن لَّعَنَهُ ٱللَّهُ﴾؛ لأنَّ الدِّينَ[3] المُشارَ إليه غيرُ مُطابقٍ لقولِه: ﴿مَن لَّعَنَهُ ٱللَّهُ﴾ في مَعنًى يَشتركُ فيه لفظُ (شرٍّ)، فيقدرُ (أهل) عند ذلك أو (دين) عندَ (مَن) ليُطابِقَه[4].

قوله: «﴿وَعَبَدَ ٱلطَّاغُوتَ﴾ ...» إلى آخرِه.

ذُكرَ فيه ثماني قراءاتٍ، ومجموعُ ما نُقِلَ فيه إحدى وعشرونَ قراءةً، ذكرتُها مُوجَّهَةً في «أسرارِ التَّنزيل»، ونظمتُها في أبياتٍ، وهي هذه[5]:

---

(١) في (ز): «كذكر».

(٢) انظر: «حاشية التفتازاني» (٢١٦/ ب).

(٣) في «فتوح الغيب»: «الإيمان».

(٤) انظر: «فتوح الغيب» للطيبي (٥/ ٤٠٦).

(٥) انظر هذه القراءات مع نسبتها لقائليها وتخريجها وزوائد عليها في «المختصر في شواذ القراءات» (ص: ٣٩)، و«المحتسب» (١/ ٢١٤ ـ ٢١٥)، و«الكشاف» (٢/ ٦٥٤ ـ ٦٥٦)، و«المحرر الوجيز» (٢/ ٢١٢ ـ ٢١٣)، و«البحر» (٨/ ٢٨٧ ـ ٢٩٢)، و«روح المعاني» (٧/ ٢٨٣ ـ ٢٨٦). وكل قراءة من هذه القراءات وقع فيها المضاف اسماً فـ(الطاغوتِ) عليها بالجر على الإضافة. انظر: «البحر» (٨/ ٢٩٠).

وأحصى أبو حيان منها اثنتين وعشرين قراءة عدا المتواتر، وهما قراءتان كما تقدم، ومعه تغدو أربعاً وعشرين. =

عَبَــدَ الطَّاغــوتَ فيمــا نَـقَــلـوا فـــوقَ عِشـــرينَ قـــراءاتٍ تُعَـــدّْ

فـثــلاثٌ بعدَهــا نَـصْـــبٌ[١] وجَـــرّْ عُبِّدَ الطَّاغـوتُ[٢] مـع عَبْـدَ[٣] عَبَـدْ[٤]

عَبَــدُوا[٥] أعْبُــدَ[٦] عُـبَّــادَ[٧] عِـبَــا دُ[٨] عَبِيْـدًا[٩] عُبَّــدًا[١٠] ثــمَّ عُبُــدْ[١١]

= إلا أن بعـض المعاصريـن أثبـت فيهـا ستًّا وثلاثين قـراءة. انظر: «معجـم القراءات» لعبـد اللطيف الخطيـب (٢/ ٣١٢).

(١) عَبَدَ الطاغوتَ: وهي قراءة نافع وأبي عمرو، وابن عامر، وابن كثير، وعاصم، والكسائي، وأبي جعفر، وشيبة، ويعقوب.

وعَبُدَ الطاغوتَ: وهي قراءة يحيى بن وثاب كما ذكره ابن خالويه في «المختصر شواذ القراءات» (ص: ٤٠).

وعَبْدَ الطاغوتَ: وهي قراءة الحسن.

(٢) وهي قراءة رويت عن ابن عباس.

وقرئ عَبَّدَ الطاغوتِ: وهي قراءة أبي رجاء، انظر: «المختصر» لابن خالويه (ص: ٤٠).

(٣) وعبد الطاغوتِ: وهي قراءة الحسن في رواية، وأبي عبيدة، وأبي مجلز، وأبي نهيك وكسر تاء (الطاغوت).

(٤) هي قراءة ابن عباس وابن أبي عبلة، وكسر تاء الطاغوت.

(٥) وهي قراءة أبي بن كعب، وابن مسعود، و﴿ٱلطَّٰغُوتَ﴾ بالنصب.

(٦) أعْبُدَ الطاغوتِ: وهي قراءة عبيد بن عمير.

(٧) عُبَّادَ: بضم العين وفتح الدال، وهي قراءة أبي واقد الأعرابي، وبفتح العين وهي رواية عنه، وبضم العين والدال، وهي قراءة محبوب بن حسن الهاشمي، وبفتح العين وهي قراءة أبي حذلم.

(٨) وهي قراءة الحسن.

(٩) عبيد الطاغوتِ: وهي قراءة أنس بن مالك، وابن عباس في رواية.

(١٠) عُبَّد: وهي قراءة الأعمش وعكرمة عن ابن عباس، وأيوب، وخفض ﴿ٱلطَّٰغُوتِ﴾، وبنصب ﴿ٱلطَّٰغُوتَ﴾ وهي قراءة ابن عباس فيما روى عنه عكرمة، وابن مسعود في رواية علقمة.

وروي عَبُداً: وهي رواية عن بعضهم كما نقله ابن خالويه عن الأنباري في «المختصر» (ص: ٤٠).

(١١) وهي قراءة: ابن عباس في رواية، وأبي العالية، وإبراهيم النخعي، ومجاهد، والأعمش، والشنبوذي، =

عُبِـدَ الطَّاغـوتُ[١] يَتْلُـو عُبِدَت[٢] عَـبُـدَ الطَّاغـوتُ[٣] والرَّفـعُ وَرَدْ
عابِـدُ الطَّاغـوتِ[٤] يَتلُـو عَـابِدي[٥] عَابِدُو[٦] مـع عَبْـدَةِ[٧] فاحفَـظْ بجِـدّْ

قوله: «جعلَ مكانَهم شرًّا ليكونَ أبلَغَ»:

قال الطِّيبيُّ: لأنَّه إذا نُظرَ إلى أنَّ التَّمييزَ فاعلٌ في الأصلِ؛ أي: شرٌّ مَكانُهم، كانَ إسنادًا مجازيًّا، وإذا نظرَ إلى المَعنى في إثباتِ الشَّرِّ للمَكانِ والمرادُ أهلُه، كانَ مِن الكِنايَةِ؛ لأنَّ المكانَ مِن حيثُ هو لا يُوصفُ بالشرِّ، بل بسببِ مَن حلَّ فيه، فإذا وُصِفَ به يلزَمُ إثباتُه للحالِّ فيه بالطَّريقِ البُرهانيِّ[٨].

= وحمزة، ويحيى بن وثاب، وأبان بن تغلب وعلي بن صالح وشيبان، والضحاك، وابن مسعود، وأبي بن كعب، وهي بنصب تاء (الطاغوت).

(١) وهي قراءة النخعي وابن القعقاع والأعمش في رواية هارون. انظر: «البحر المحيط» لأبي حيان (٨/ ٢٨٨).

(٢) وهي قراءة عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.

(٣) وهي قراءة ابن وثاب والأعمش وحمزة.

(٤) عابدُ الطاغوتِ: وهي قراءة: عون العقيلي في رواية العباس بن الفضل عنه، وابن بريدة، ومعاذ القارئ.

عابِدَ الطاغوتِ: وهي قراءة ابن أبي زائدة وبريدة الأسلمي، وابن بريدة، وعون العقيلي، وأبي هريرة، وأبي رجاء، وابن السميفع.

(٥) ذكرها الزمخشري في «الكشاف» (٢/ ٦٥٥) من غير عزو.

(٦) هي قراءة ابن عباس عن عكرمة.

(٧) في النسخ الخطية: «عبد»، والصواب ما أثبت، وهي قراءة سعيد بن جبير، والشعبي.

(٨) انظر: «فتوح الغيب» للطيبي (٥/ ٤٠٩).

(٦١) ـ ﴿وَإِذَا جَآءُوكُمْ قَالُوٓاْ ءَامَنَّا وَقَد دَّخَلُواْ بِٱلْكُفْرِ وَهُمْ قَدْ خَرَجُواْ بِهِۦ ۚ وَٱللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا كَانُواْ يَكْتُمُونَ﴾.

﴿وَإِذَا جَآءُوكُمْ قَالُوٓاْ ءَامَنَّا﴾ نزلَتْ في يَهودٍ نَافَقُوا رسولَ اللهِ[1]، أو عامَّةِ المنافقين.

﴿وَقَد دَّخَلُواْ بِٱلْكُفْرِ وَهُمْ قَدْ خَرَجُواْ بِهِۦ﴾؛ أي يخرجونَ مِن عندِكَ كما دَخلوا لا يؤثِّرُ فيهم ما سَمِعُوا منك، والجُملتانِ حالانِ مِن فاعِلِ ﴿قَالُوٓاْ﴾، و﴿بِٱلْكُفْرِ﴾ و﴿بِهِۦ﴾ حالانِ مِن فاعلي ﴿دَّخَلُواْ﴾ و﴿خَرَجُواْ﴾، و﴿قد﴾ وإن دخلَت لتَقريبِ الماضي من الحالِ ليَصحَّ أن يقعَ حالًا، أفادَت أيضًا ـ لِمَا فيها مِن التَّوقُّعِ ـ أنَّ أَمارَةَ النِّفاقِ كانَت لائحَةً عليهم، وكان الرَّسولُ يَظنُّهُ[2]، ولذلكَ قال: ﴿وَٱللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا كَانُواْ يَكْتُمُونَ﴾؛ أي: مِن الكُفرِ، وفيه وَعيدٌ لهم.

قوله: «والجُملتانِ حالانِ مِن فاعلِ ﴿قَالُوٓاْ﴾، و﴿بِهِۦ﴾و﴿بِٱلْكُفْرِ﴾ حالانِ مِن فاعلي ﴿دَّخَلُواْ﴾ و﴿خَرَجُواْ﴾»:

قال الطِّيبيُّ: فعَلَى هذا في الكلامِ حالانِ مُترادِفَتان، وكلُّ واحدَةٍ مِنهُما مُشتملةٌ على حالٍ، فيكونانِ مُتداخِلَتين[3].

قوله: «دَخَلت لتَقريبِ الماضي مِن الحالِ ليَصِحَّ أن يقعَ حالًا»:

قال الشَّيخُ سعدُ الدِّينِ: لتكسرَ[4] سَوْرَةَ استبعادِ ما بينَ الماضي والحالِ

---

(١) رواه الطبري في «تفسيره» (٨/ ٥٤٧) عن قتادة وابن عباس وابن زيد والسدي. وخبر ابن عباس ضعيف.

(٢) في (أ): «وإن كان الرسول...». وعبارة «الكشاف»: وكان رسول الله ﷺ متوقِّعاً لإظهارِ اللهِ ما كتَموه، فدخل حرفُ التوقُّع.

(٣) انظر: «فتوح الغيب» للطيبي (٥/ ٤١٠).

(٤) في (ز): «ليكسر».

فـي الجملَـةِ، وإلا فـ(قـد) إنَّما يُقـرِّبُ إلى حـالِ التَّكلُّمِ.

قـال: والظاهـرُ أنَّ هـذا في ﴿قـد دخَلُـوا﴾، وأمَّا ﴿هـم قد خرجـوا﴾ ـ أعني: الجُملـةَ الاسـميَّةَ التـي خَبَرهـا مـاضٍ ـ فلـم يقولـوا فيهـا بلُـزومِ (قـد) إذا وقعَـتْ حـالًا، وإنَّمـا احتِيجَ[1] إلـى الواوِ لكَونِهـا مَعطوفةً علـى الحالِ، ولكـونِ الرَّابطِ في صَـدرِ الجملَـةِ[2]، انتهى.

وما أشـارَ إليه الشَّـيخُ سـعدُ الدِّيـنِ من الفرقِ بيـن الحالتينِ، أوضحَه السَّـيِّدُ[3] فـي «حاشـية المتوسِّـط» فقـال: قيـل: إنَّ الماضـي إنَّمـا يـدلُّ علـى الانقضـاءِ قبلَ زَمـانِ التَّكلُّـمِ، والحـالُ الذي يبيـنُ هيئةَ الفاعـلِ أو المفعـولِ قيدٌ لعاملِـه، فإن كانَ العامـلُ ماضِيًـا كانَ الحالُ أيضًـا ماضِيًا بحسـبِ المَعنى، وإن كانَ حـالًا كانَ حالًا، وإن كانَ مُسـتقبَلًا كانَ مُسـتقبَلًا، فمـا ذكروه غلطٌ نشـأَ مِن اشـتراكِ لفـظِ الحالِ بينَ الزَّمـانِ الحاضـرِ، وهـو الذي يقابِـلُ الماضـي، وبينَ ما يبيِّـنُ الهيئَـةَ المذكورةَ.

قـال: ويمكـنُ أن يُقـال: إنَّ الفعلَ إذا وقعَ قيدًا لشـيءٍ يُعتبرُ كونُـه ماضيًا أو حالًا أو مُسـتقبلًا بالنَّظـرِ إلـى ذلـك القَيـدِ، فـإذا قيـل: (جاءَنِـي زيـدٌ رَكِـبَ) يفهمُ منـهُ أنَّ الرُّكـوبَ كان مُتقدِّمًـا على المجـيءِ، فلا بُدَّ مِن (قـد) حتَّى يقرِّبَه إلى زمـانِ المجيءِ فيُقارِنـه، فتأمَّل.

---

(١) في النسخ الخطية: «لَم يُحتَجْ»، والمثبت من «حاشية التفتازاني».

(٢) انظر: «حاشية التفتازاني» (٢١٧/أ).

(٣) هو الشريف الجرجاني في حاشيته على «الشرح المتوسط» للاسترابادي.

وقال شيخُنا العلَّامةُ مُحيي الدِّينِ الكافِيَجِيُّ في «شرح القواعد» عندَ قوله: (والخامسُ تَقريبُ الماضي مِن الحال)[1]: ولهذا تَلزَمُ (قد) مع الفعلِ الماضي الواقعِ حالًا، والسَّببُ الدَّاعي إلى هذا دفعُ التَّدافعِ بين الماضي والحالِ بقدرِ الإمكانِ.

فاعترضَ على هذا بأنَّ لفظةَ الحالِ مُشتركَةٌ بين مَعانٍ، فيقالُ على قيد العاملِ سواءٌ كانَ ماضيًا أو مضارعًا أو غيرَهما، ويقالُ على زمنِ التَّكلُّمِ بمعنى: الآن، والمقصودُ هاهنا هو الأوَّلُ لا الثَّاني، و(قد) إنَّما هي للتَّقريبِ مِن الحالِ بمَعنى: الآن.

قال: وأجيبَ عَن هذا الاعتراضِ بأنَّ المضيَّ والحالَ والاستقبالَ أُمورٌ إضافيَّةٌ، فطوفانُ نوحٍ بالنِّسبَةِ إلينا ماضٍ، وبالنِّسبةِ إليه حالٌ، ونُزولُ عيسى عليه السلام مُستقبلٌ بالنِّسبةِ إلينا، حالٌ بالنِّسبةِ إلى قومِ ذلك الزَّمانِ، فإذا تمهَّدَ هذا فالمضيُّ والحالُ المستعملانِ هنا مَنسوبانِ إلى زمانِ وُقوعِ الفعلِ، لا إلى زَمانِ تَكلُّمِنا.

فإذا قلت: (جاءَ زيدٌ يَركَبُ) كان مَعناه: أنَّ الرُّكوبَ يقاربُ وقتَ المجيءِ، وإذا قلت: (جاءَ زيدٌ وقد رَكِبَ) كانَ مَعناه: أنَّ الرُّكوبَ قد مَضى في وقتِ المجيءِ، ولذلك اشتُرِطَ فيهِ (قد)؛ ليقرِّبَ الرُّكوبَ إلى ذلك الوَقتِ.

قال: وحاصِلُ الجَوابِ: أنَّ الحالَ قيدُ العاملِ، وأنَّ زمانَ وُقوعِ ذلك القيدِ وجبَ أَنْ يكونَ مُقتَرِنًا بزمانِ وُقوعِ مَضمونِ العاملِ تَحقيقًا أو تَقديرًا سواءٌ كانَ مُقتَرِنًا بزمانِ التَّكلُّمِ أو لا.

(١) انظر: «شرح الإعراب عن قواعد الإعراب» للكافيجي (ص: ٤٣٣ وما بعدها).

قال: وأمَّا الاعتذارُ بأنَّ تَصديرَ الماضي المثبَتِ بلَفظَةِ (قد) لمُجرَّدِ استحسانٍ لَفظِيٍّ فإنَّما هو تسليمٌ[1] لذلك الاعتِراضِ، فليسَ بمَقبولٍ ولا مَرضِيٍّ، انتهى كلامُ الشَّيخِ رَحمَهُ الله.

(٦٢) ـ ﴿وَتَرَىٰ كَثِيرًا مِّنْهُمْ يُسَٰرِعُونَ فِى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ وَأَكْلِهِمُ ٱلسُّحْتَ ۚ لَبِئْسَ مَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ﴾.

﴿وَتَرَىٰ كَثِيرًا مِّنْهُمْ﴾؛ أي: مِن اليَهودِ والمنافقينَ ﴿يُسَٰرِعُونَ فِى ٱلْإِثْمِ﴾؛ أي: الحرامِ، وقيل: الكَذِب؛ لقولِه[2]: ﴿عَن قَوْلِهِمُ ٱلْإِثْمَ﴾ [المائدة: ٦٣] ﴿وَٱلْعُدْوَٰنِ﴾: الظلمِ، أو مجاوَزَةِ[3] الحَدِّ في المعاصي.

وقيل: الإثمُ ما يَختَصُّ بهم، والعُدوانُ ما يَتَعدَّى إلى غيرِهِم.

﴿وَأَكْلِهِمُ ٱلسُّحْتَ﴾؛ أي: الحرامَ؛ خصَّهُ بالذِّكرِ للمُبالغَةِ.

﴿لَبِئْسَ مَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ﴾: لبِئسَ شيئًا عَمِلُوه.

قوله: «وقيل: الكَذِب؛ لقوله: ﴿عَن قَوْلِهِمُ ٱلْإِثْمَ﴾»:

قال ابنُ المُنيِّرِ: هذا الاستدلالُ لا يَصِحُّ؛ لأنَّ الإثمَ مَقُولٌ يَحتَمِلُ كونَه كَذِبًا وشِرْكًا[4].

وقال الطِّيبِيُّ: قولهم: ﴿ءَامَنَّا﴾ قرينةٌ على أنَّ المرادَ الكذبُ، فخصَّ به[5].

---

(١) في (س): «التسليم».

(٢) في (أ): «كقوله».

(٣) في (أ): «ومجاوزة».

(٤) انظر: «الانتصاف» لابن المنير بهامش «الكشاف» للزمخشري (١/ ٦٥٣).

(٥) انظر: «فتوح الغيب» للطيبي (٥/ ٤١٢) وعنه نقل المصنف كلام ابن المنير.

(٦٣) ـ ﴿لَوْلَا يَنْهَىٰهُمُ ٱلرَّبَّـٰنِيُّونَ وَٱلْأَحْبَارُ عَن قَوْلِهِمُ ٱلْإِثْمَ وَأَكْلِهِمُ ٱلسُّحْتَ لَبِئْسَ مَا كَانُوا۟ يَصْنَعُونَ﴾.

﴿لَوْلَا يَنْهَىٰهُمُ ٱلرَّبَّـٰنِيُّونَ وَٱلْأَحْبَارُ عَن قَوْلِهِمُ ٱلْإِثْمَ وَأَكْلِهِمُ ٱلسُّحْتَ﴾ تحضيضٌ لعُلَمائِهِم على النَّهيِ عَن ذلك، فإنَّ (لَوْلا) إذا دخلَ على الماضي أفادَ التَّوبيخَ، وإذا دخلَ على المستقبَلِ أفادَ التَّحضيضَ.

﴿لَبِئْسَ مَا كَانُوا۟ يَصْنَعُونَ﴾ أبلَغُ مِن قولِه: ﴿لَبِئْسَ مَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ﴾ مِن حيثُ إن الصُّنعَ عملُ الإنسانِ بعدَ تَدرُّبٍ فيه وترَوٍّ وتحرِّي إجادةٍ، ولذلك ذمَّ به خواصَّهُم، ولأنَّ تركَ الحسبَةِ أقبَحُ مِن مواقعَةِ المعصيَةِ؛ لأنَّ النَّفسَ تَلتَذُّ بها وتَميلُ إليها، ولا كذلكَ تركُ الإنكارِ عليها فكان جديرًا بأبلَغِ الذَّمِّ.

(٦٤) ـ ﴿وَقَالَتِ ٱلْيَهُودُ يَدُ ٱللَّهِ مَغْلُولَةٌ غُلَّتْ أَيْدِيهِمْ وَلُعِنُوا۟ بِمَا قَالُوا۟ بَلْ يَدَاهُ مَبْسُوطَتَانِ يُنفِقُ كَيْفَ يَشَآءُ وَلَيَزِيدَنَّ كَثِيرًا مِّنْهُم مَّآ أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ طُغْيَـٰنًا وَكُفْرًا وَأَلْقَيْنَا بَيْنَهُمُ ٱلْعَدَٰوَةَ وَٱلْبَغْضَآءَ إِلَىٰ يَوْمِ ٱلْقِيَـٰمَةِ كُلَّمَآ أَوْقَدُوا۟ نَارًا لِّلْحَرْبِ أَطْفَأَهَا ٱللَّهُ وَيَسْعَوْنَ فِى ٱلْأَرْضِ فَسَادًا وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ ٱلْمُفْسِدِينَ﴾.

﴿وَقَالَتِ ٱلْيَهُودُ يَدُ ٱللَّهِ مَغْلُولَةٌ﴾؛ أي: هو مُمسِكٌ يُقتِّرُ بالرِّزقِ، وغلُّ اليَدِ وبَسطُها مجازٌ عن البُخلِ والجودِ، ولا قصدَ فيه إلى إثباتِ يَدٍ وغَلٍّ أو بَسطٍ[1]، ولذلك يُستعمَلُ حيثُ لا يُتصوَّرُ ذلك، كقوله:

جَادَ الحِمَى بُسُطُ اليَدَيْنِ بوابِلٍ ... شَكَرَت نَداهُ تِلاعُه ووِهَادُه[2]

(١) في (خ): «وبسط».

(٢) لم أجده عند من سبق الزمخشري، وذكره متابعوه في تفاسيرهم كالبيضاوي وأبي حيان وأبي السعود والآلوسي.

قال الطيبي: جاد: من الجود، جاد المطر فهو جائد، والجمع: جَود، كصاحب وصَحب، والوابل: =

ونظيرُه من المجازاتِ المركَّبَةِ: شابَتْ لِمَّةُ اللَّيلِ.

وقيل: معناه: إنَّه فقيرٌ، كقولِه(١): ﴿لَّقَدْ سَمِعَ ٱللَّهُ قَوْلَ ٱلَّذِينَ قَالُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ فَقِيرٌ وَنَحْنُ أَغْنِيَآءُ﴾ [آل عمران: ١٨١].

﴿غُلَّتْ أَيْدِيهِمْ وَلُعِنُواْ بِمَا قَالُواْ﴾ دُعاءٌ عليهم بالبُخلِ والنَّكدِ، أو بالفَقرِ والمَسكنَةِ، أو بغَلِّ الأَيدِي حقيقَةً: يُغلَّلونَ أُسارى في الدُّنيا ومُسحَّبينَ إلى النَّارِ في الآخرَةِ، فتكونُ المطابقَةُ من حيثُ اللفظُ وملاحَظَةُ الأصلِ؛ كقولِك: سَبَّنِي سبَّ اللهُ دابِرَهُ.

﴿بَلْ يَدَاهُ مَبْسُوطَتَانِ﴾ ثَنَّى اليدَ مُبالغَةً في الرَّدِّ ونفيِ البُخلِ عنه، وإثباتًا لغايَةِ الجودِ فإنَّ غايَةَ ما يبذُلُهُ السَّخِيُّ من مالِه أن يُعطيَهُ بيديهِ، وتَنبيهًا على منحِ الدُّنيا والآخرَةِ، وعلى ما يعطَى للاستدراجِ وما يُعطَى للإكرامِ.

﴿يُنفِقُ كَيْفَ يَشَآءُ﴾ تأكيدٌ لذلك؛ أي: هو مُختارٌ في إنفاقِه يُوسِّعُ تارَةً ويُضيِّقُ أخرى، على حسبِ مَشيئَتِه ومُقتَضى حِكمَتِه، لا على تَعاقُبِ سعَةٍ وضيقٍ في ذاتِ يدٍ، ولا يَجوزُ جعلُهُ حالًا من الهاءِ للفَصلِ بينَهُما بالخبرِ ولأنَّها مُضافٌ إليها، ولا مِن اليدينِ إذ لا ضَميرَ لهما فيه، ولا مِن ضَميرِهما لذلك.

والآيَةُ نَزلَت في فنحاصَ بنِ عازوراءَ، فإنه قال ذلك لَمَّا كفَّ اللهُ عن اليهودِ ما بَسَطَ عليهم مِن السَّعةِ بشُؤمِ تكذيبِهم محمَّدًا صلواتُ اللهِ عليه، وأُشرِكَ فيه الآخرون لأنَّهم رضُوا بقولِه.

﴿وَلَيَزِيدَنَّ كَثِيرًا مِّنْهُم مَّآ أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ طُغْيَانًا وَكُفْرًا﴾؛ أي: هم طاغونَ كافرونَ،

المطر الكثير.

(١) في (خ): «لقوله».

ويَزدادونَ طُغيانًا وكُفرًا بما يسمعونَ مِن القرآنِ كما يزدادُ المريضُ مَرضًا مِن تناوُلِ الغذاءِ الصَّالحِ للأَصِحَّاءِ.

﴿وَأَلْقَيْنَا بَيْنَهُمُ ٱلْعَدَٰوَةَ وَٱلْبَغْضَآءَ إِلَىٰ يَوْمِ ٱلْقِيَٰمَةِ﴾ فلا تتوافَقُ قلوبُهم ولا تتطابَقُ أقوالُهم.

﴿كُلَّمَآ أَوْقَدُوا۟ نَارًا لِّلْحَرْبِ أَطْفَأَهَا ٱللَّهُ﴾: كلَّما أرادوا حربَ الرَّسولِ عليه السَّلام وإثارةَ شرٍّ عليه ردَّهُم اللهُ بأَن أوقعَ بينَهُم منازعَةً كفَّ بها عنه شرَّهم، أو: كلَّما أرادوا حربَ أَحدٍ غُلِبُوا، فإنَّهم لَمَّا خالَفُوا حكمَ التَّوراةِ سلَّطَ اللهُ عَلَيهم بختنصَّرَ، ثمَّ أفسَدُوا فسَلَّطَ عليهم فطرسَ الرُّومِيَّ ثم أَفسَدُوا فسَلَّطَ عليهم المَجوسَ، ثمَّ أفسَدُوا فسَلَّطَ عليهم المُسلمينَ[1].

و﴿لِّلْحَرْبِ﴾ صِلَةُ ﴿أَوْقَدُوا۟﴾ أو صِفَةُ ﴿نَارًا﴾.

﴿وَيَسْعَوْنَ فِى ٱلْأَرْضِ فَسَادًا﴾؛ أي: للفَسادِ، وهو اجتِهادُهُم في الكَيدِ وإثارَةِ الحروبِ والفتنِ وهتكِ المَحارمِ.

﴿وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ ٱلْمُفْسِدِينَ﴾ فلا يُجازِيهِم إلا شَرًّا.

قوله: «وغلُّ اليَدِّ وبسطُها مَجازٌ عَن البُخلِ والجُودِ»:

قال الشَّيخُ سَعدُ الدِّينِ: يَعني: في مَن لا تَصلحُ له الحقيقَةُ أصلًا كما في هذا المقامِ، بخلافِ قَولِك: (يدُ فُلانٍ مَغلولةٌ أو مَبسوطَةٌ)، فإنه كنايَةٌ عَن ذلك.

(١) رواه بنحوه مطولًا الطبري في «تفسيره» (٨/ ٥٥٩ ـ ٥٦٠) عن الربيع.

وكذا قال الطِّيبيُّ جامعًا بينَ ما هُنا وما في سورةِ طه(١).

وقالَ ابنُ المُنيِّرِ: حكمَةُ هذا المجازِ تَصويرُ الحَقيقَةِ بصورَةٍ حِسِّيَّةٍ تُلازِمُها غالبًا، والصُّوَرُ الحِسِّيَّةُ أثبتُ في الذِّهنِ مِن المعاني، والجودُ والبُخلُ مَعنيانِ فمُثِّلا للحسِّ(٢).

قوله: «ولذلك يُستعمَلُ حيثُ لا يُتصوَّرُ ذلك، كقوله:

جادَ الحِمَى بُسْطُ اليَدينِ بوابلٍ شَكَرَتْ نَداهُ تِلاعُه ووِهادُهُ»

بُسطُ اليدينِ(٣): هو السَّحابُ، والتِّلاعُ: جمعُ تَلعَةٍ، وهي ما ارتفعَ مِن الأَرضِ، والوِهادُ: جمعُ وَهْدَةٍ، وهي ما اطمأنَّ مِن الأرضِ(٤).

قوله: «كقولِك: سَبَّني سَبَّ اللهُ دابِرَه»؛ أي: فإنَّ المُطابقةَ فيه مِن حيثُ اللَّفظُ، فإنَّ المُرادَ مِن سبِّ اللهِ قَطعُ الدَّابرِ.

قالَ الطِّيبيُّ: وهذا نوعٌ مِن المُشاكلَةِ لَطيفُ المَسلكِ، بخلافِه في قولِ الشَّاعرِ:

قلتُ اطبُخُوا لي جُبَّةً وقَمِيصَا(٥)

---

(١) المراد قولُه تعالى: ﴿الرَّحْمَٰنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَىٰ﴾ [طه: ٥]. انظر: «فتوح الغيب» للطيبي (٥/ ٤١٤).

(٢) ذكره علم الدين العراقي في «الإنصاف» (١/ ٣١٨).

(٣) بضمتين: هو جمع باسط، وهو فاعل «جاد»، كما قال الجاربردي في «الحاشية» (ج١/ و٣٤٢أ).

(٤) في (ز): «منها» بدل: «من الأرض».

(٥) عجز بيت لجحظة البرمكي كما في «جمهرة الأمثال» للعسكري (١/ ٢٧٧)، و«خاص الخاص» للثعالبي (ص ١٣٨)، ولأبي حامد أحمد بن محمد الأنطاكي المعروف بأبي الرقعمق كما في «لباب الآداب» للثعالبي (ص ١٩٤)، و«معاهد التنصيص» (٢/ ٢٥٢) ودون نسبة في «مفتاح العلوم» (ص ٤٢٤) =

فإنه وضعَ: (اطبُخُوا) مَوضِعَ (خَيِّطُوا) لِمُجرَّدِ مُراعاةِ اللفظِ دونَ المعنى[١].

قولـه: «﴿يُنفِقُ كَيْفَ يَشَآءُ﴾ تأكيـدٌ لذلـك؛ أي: هـو مُختـارٌ فـي إنفاقِـه يوسِّـعُ تارةً ويضيِّـقُ أُخـرَى ...» إلـى آخرِه.

قـال الطِّيبـيُّ: هـذا تَقييـدٌ للمُطلَـقِ، وهــو ﴿يُنفِقُ كَيْفَ يَشَآءُ﴾؛ يعنـي: مِـن مُقتَضـى الحكمـةِ أن لا يُـؤدِّيَ بسـطُ اليَديـنِ فـي العطـاءِ إلـى التَّبذيرِ والإسـرافِ والاصطنـاعِ إلـى غيـرِ الأهـلِ، وهو شَـرطُ السَّـخاءِ في الشَّـاهدِ، وهـذا تكميلٌ لا تأكيـدٌ، كقوله:

حليـمٌ إذا مـا الــحلمُ زيَّـــنَ أهـلَـهُ مع الــحلمِ في عـينِ العـدوِّ مَهيـبُ[٢]

والتَّأكيدُ أن يُقال: ينفقُ كيفَ يَشاءُ، لا يَمنَعُه مانِعٌ، ولا يكفُّهُ مِن الإنفاقِ نَقصٌ ولا إعدامٌ[٣].

قوله: «ومُقتَضى حِكمَتِه»:

قـال الشَّـيخُ سـعدُ الدِّيـنِ: وجـهُ الدلالـةِ علـى أنَّـه لا ينفـقُ إلَّا عَلـى مُقتَضـى الحكمَـةِ التَّعليـقُ بمشـيئة الحكيـمِ الـذي لا يَشـاءُ إلا مـا هـو حكمةٌ ومَصلحـةٌ[٤].

= و«خزانة الأدب» لابن حجة (٢/ ٢٥٣). وصدره:

قالوا اقترح شـيئاً نجـدْ لك طبخهُ

(١) انظر: «فتوح الغيب» للطيبي (٥/ ٤١٧ ـ ٤١٨).

(٢) البيت لغريقة بن مسافع العبسي. انظر: «الأصمعيات» للأصمعي (ص: ١٠٠).

(٣) انظر: «فتوح الغيب» للطيبي (٥/ ٤١٩ ـ ٤٢٠).

(٤) انظر: «حاشية التفتازاني» (٢١٧/ ب).

قوله: «ولا يجوزُ جَعلُه حالًا...» إلى آخرِه.

ذكر الحُوفـيُّ أنه يجوزُ أن يكونَ حالًا مِن الضَّميرِ في ﴿مَبْسُوطَتَانِ﴾، وأن يكونَ خبرًا بعدَ خبرٍ[١].

قال أبو حيَّان: ويحتاجُ في هذينِ الإعرابينِ إلى أن يكونَ الضَّميرُ العائدُ على ذي الحالِ أو المبتدأِ مَحذوفاً، والتَّقديرُ: ينفقُ بهما.

قال: والأَوْلَى أَنْ تَكونَ جُملَةً مُستأنفَةً لا محلَّ لها مِن الإعرابِ[٢].

قوله: «والآيةُ نَزلَت في فَنحاصَ بنِ عازوراءَ؛ فإنَّه قالَ ذلك»:

أخرجَـه أبو الشَّـيخِ بن حيَّان في «تفسـيرِه» عن ابـنِ عَبَّاسٍ، وأخرجَـه ابنُ جريرٍ عَن عكرمةَ[٣].

قوله: «فُطْرُسَ الرُّوميَّ»: بالفاءِ والراءِ، قاله الطِّيبِيُّ[٤].

(٦٥) ـ ﴿وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ الْكِتَابِ ءَامَنُوا وَاتَّقَوْا لَكَفَّرْنَا عَنْهُمْ سَيِّئَاتِهِمْ وَلَأَدْخَلْنَاهُمْ جَنَّاتِ النَّعِيمِ﴾.

---

(١) نقله أبو حيان في «البحر المحيط» (٨/ ٣٠٦).

(٢) انظر: «البحر المحيط» لأبي حيان (٨/ ٣٠٦ ـ ٣٠٧).

(٣) رواه الطبري في «تفسيره» (٨/ ٥٥٥) عن عكرمة، وعزاه المصنف في «الدر المنثور» (٣/ ١١٣) إلى ابن عباس، وعزاه الثعلبي في «تفسيره» (١١/ ٤٢٣) لابن عباس وعكرمة والضحاك وقتادة. وانظر: «تفسير مقاتل» (١/ ٤٩٠).

(٤) انظر: «فتوح الغيب» للطيبي (٥/ ٤٢٠).

﴿وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ الْكِتَابِ آمَنُوا﴾ بمُحمَّـدٍ وبمـا جـاءَ بـه ﴿وَاتَّقَوْا﴾ مـا عَدَدنـا مِـن مَعاصِيهـم ونحوِهـا ﴿لَكَفَّرْنَا عَنْهُمْ سَيِّئَاتِهِمْ﴾؛ أي: التـي فَعَلوهـا ولـم نُؤاخِذْهُـم بهـا.

﴿وَلَأَدْخَلْنَاهُمْ جَنَّاتِ النَّعِيمِ﴾: ولَجعَلناهم من الدَّاخلين فيها، وفيه تَنبيهٌ على عظمِ مَعاصيهِم وكَثرةِ ذُنوبِهم، وأنَّ الإسلامَ يَجُبُّ ما قبلَه وإن جلَّ، وأنَّ الكِتابيَّ لا يَدخلُ الجنَّةَ ما لم يُسلِمْ.

(٦٦) ـ ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ أَقَامُوا التَّوْرَاةَ وَالْإِنْجِيلَ وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْهِمْ مِنْ رَبِّهِمْ لَأَكَلُوا مِنْ فَوْقِهِمْ وَمِنْ تَحْتِ أَرْجُلِهِمْ مِنْهُمْ أُمَّةٌ مُقْتَصِدَةٌ وَكَثِيرٌ مِنْهُمْ سَاءَ مَا يَعْمَلُونَ﴾.

﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ أَقَامُوا التَّوْرَاةَ وَالْإِنْجِيلَ﴾ بإذاعَـةِ مـا فيهِمـا مِـن نَعـتِ الرَّسـولِ والقِيامِ بأحكامِهِمـا ﴿وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْهِمْ مِنْ رَبِّهِمْ﴾ يعنـي: سـائرَ الكتـبِ المُنزلَةِ، فإنَّهـا مِن حيثُ إنَّهـم مُكلَّفـونَ بالإيمـانِ بها كالمُنـزلِ إليهـم، أو القرآنَ.

﴿لَأَكَلُوا مِنْ فَوْقِهِمْ وَمِنْ تَحْتِ أَرْجُلِهِمْ﴾: لوَسَّعَ عليهم أرزاقَهُم بـأنْ يُفـيـضَ عليهم بركاتِ[1] السَّماءِ والأرضِ، أو يُكثرَ ثمرَةَ الأَشجارِ وغلَّةَ الزُّروعِ، أو يرزُقَهُم الجنانَ اليانِعَةَ الثِّمارِ، فيَجتَنونَها مِن رأسِ الشَّجرِ ويَلتَقِطُون ما تَساقطَ على الأرضِ، بيَّنَ بذلك أنَّ ما كُفَّ عنهم بشُؤْمِ كُفرِهم ومَعاصِيهم لا لِقُصورِ الفيضِ، ولو أنَّهُم آمنوا وأقامُوا ما أُمِرُوا به لوسَّعَ عليهم وجعلَ لهم خيرَ الدَّارَين.

﴿مِنْهُمْ أُمَّةٌ مُقْتَصِدَةٌ﴾: عادِلَـةٌ غيـرُ غاليَـةٍ ولا مُقَصِّرَةٍ، وهم الذيـنَ آمنوا بمحمَّدٍ ﷺ.

(١) في (ت) زيادة: «من».

وقيل: ﴿مُّقْتَصِدَةٌ﴾: مُتوسِّطَةٌ في عَدَاوَتِه.

﴿وَكَثِيرٌ مِّنْهُمْ سَآءَ مَا يَعْمَلُونَ﴾؛ أي: بئسَ ما يَعمَلُونَه، وفيه معنى التَّعجُّبِ؛ أي: ما أسوَأَ عملَهُم، وهو المعانَدَةُ، وتحريفُ الحقِّ، والإعراضُ عنه، والإفراطُ في العَداوَةِ.

قوله: «أي: بئسَ[1] ما يَعمَلُونَه، وفيه مَعنى التَّعجُّبِ؛ أي: ما أسوأَ عَملَهم»:

قال الشَّيخُ سعدُ الدِّينِ: هو مُستفادٌ من المَقامِ[2].

(٦٧) ـ ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ بَلِّغْ مَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ ۖ وَإِن لَّمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُۥ ۚ وَٱللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ ٱلنَّاسِ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلْكَٰفِرِينَ﴾.

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ بَلِّغْ مَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ﴾: جميعَ ما أُنزِلَ إليكَ غيرَ مراقِبٍ أحدًا ولا خائفٍ مَكروهًا.

﴿وَإِن لَّمْ تَفْعَلْ﴾: وإن لم تُبلِّغ جميعَه كمَا أمَرتُك ﴿فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُۥ﴾: فما أَدَّيتَ شيئًا منها؛ لأنَّ كِتمانَ بَعضِها يُضَيِّعُ ما أُدِّيَ منها؛ كتركِ بعضِ أركانِ الصَّلاةِ فإنَّ غرضَ الدَّعوةِ يَنتقِضُ به.

أو: فكأنَّكَ ما بلَّغتَ شَيئًا منها؛ كقولِه: ﴿فَكَأَنَّمَا قَتَلَ ٱلنَّاسَ﴾ [المائدة: ٣٢] مِن حيثُ إنَّ كتمانَ البعضِ والكلِّ سَواءٌ في الشَّناعَةِ واستِجلابِ العِقابِ.

﴿وَٱللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ ٱلنَّاسِ﴾ عِدَةٌ وضمانٌ مِن اللهِ بعصمةِ روحِهِ مِن تَعرُّضِ الأَعادِي، وإزاحَةٌ لمعاذيرِه.

---

(١) في النسخ الخطية: «يبين»، والصواب المثبت.

(٢) انظر: «حاشية التفتازاني» (٢١٧/ب).

﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهۡدِي ٱلۡقَوۡمَ ٱلۡكَٰفِرِينَ﴾ لا يُمَكِّنُهم مما يريدونَ بك.

وعن النبيِّ ﷺ: «بَعَثَني اللهُ برِسالتِه[1] فضِقتُ بها ذرعًا، فأَوحَى اللهُ: إن لَم تُبلِّغْ رِسالَتي عَذَّبتُكَ، وضَمِنَ لي العِصمَةَ فقَويتُ».

وعن أنسٍ: كانَ رسولُ اللهِ ﷺ يُحرَسُ حتى نَزلَت، فأخرَجَ رأسَهُ مِن قُبَّةِ أدمٍ فقال: «انصَرِفُوا يا أَيُّها النَّاسُ؛ فقَدْ عَصَمَني اللهُ مِن الناسِ».

فظاهرُ الآيةِ يوجِبُ تبليغَ كلِّ ما أُنزِلَ، ولعلَّ المرادَ تَبليغُ ما يَتعلَّقُ به مَصالِحُ العبادِ، وقُصدَ بإنزالِه إطلاعُهُم عليهِ، فإنَّ مِن الأَسرارِ الإلهيَّةِ ما يَحرُمُ إفشاؤُه.

قوله: «فمَا أدَّيتُ شَيئًا مِنها؛ لأنَّ كِتمانَ بعضِها يضيِّعُ ما أُدِّي منها؛ كتركِ بعضِ أركانِ الصَّلاةِ، فإنَّ غرضَ الدَّعوةِ يَنتَقِضُ به.

أو: فكأنَّكَ ما بلَّغتَ شيئًا منها ...» إلى آخرِه.

قال الشَّيخُ سعدُ الدِّينِ: حاصلُ الجوابِ الأوَّلِ: أنَّ تركَ تبليغِ أدنى شيءٍ يستوجبُ عذابَ كتمانِ الكُلِّ مِن جهَةِ أنَّ كتمانَ البعضِ يضيعُ ما أُدِّي منها؛ لعَدمِ حُصولِ غرضِ الدَّعوَةِ بمنزلَةِ مَن تركَ بعضِ أركانِ الصَّلاةِ.

وحاصلُ الثَّاني: أنَّ تركَ تَبليغِ أَدْنى شيءٍ كتَركِ التَّبليغِ بالكُلِّيَّةِ، وهو في غايةِ الشَّناعةِ.

وهذا ما قالَه ابنُ الحاجبِ: إذا اتَّحدَ الشَّرطُ والجزاءُ كانَ المرادُ بالجزاءِ المُبالغَةَ، كأنَّه قيل: وإن لَم تُبلِّغ فقَد ارتكبتَ أمرًا عظيمًا[2].

---

(١) في (أ) و(خ): «برسالاته».

(٢) انظر: «أمالي ابن الحاجب» (١/ ١٨٠).

قال الشَّيخُ سعدُ الدِّينِ: وهذا الجوابُ هو الوَجهُ، والأوَّلُ قد يناقَشُ فيه[١]، انتهى.

وقال الإمام: الآيَةُ على حدِّ قوله:

.... وشِعْري شِعْري[٢]

أي: شِعري الذي يبلُغُ مَبْلَغًا بحيثُ إنَّه لا يُوصَفُ بأعظمَ مِن أَنْ يُقالَ فيه: إنه شِعرِي، وكذلك لا وَعيدَ على تَركِ التَّبليغِ أعظمُ مِن أَنْ يُقالَ: إنَّه لم يُبلِّغْ[٣].

قوله: «وعَن النَّبيِّ ﷺ قال: «بعثَني اللهُ برِسالَتِه فضقتُ بهَا ذَرْعًا...»» الحديث.

أخرجه إسحاقُ بنُ راهويه في «مسنده» مِن حَديثِ أَبي هُريرَةَ، وأخرجَهُ أَبو الشَّيخِ ابنُ حيَّان في «تفسيره» مِن مُرسَلِ الحَسنِ[٤].

---

(١) انظر: «حاشية التفتازاني» (٢١٧/ ب).

(٢) جزء من رجز لأبي النجم، وتمامه:

أنا أبو النجم وشعري شعري

وبعده:

لله دري ما أجن صدري

من كلمات باقيات الحر

انظر: «ديوان أبي النجم» (ص: ١٩٨).

(٣) انظر: «تفسير الرازي» (١٢/ ٤٠٠).

(٤) رواه إسحاق بن راهويه في «مسنده» (٤٤٣) من طريق كلثوم بن محمد عن عطاء الخراساني عن أبي هريرة، ولم يذكر «وضمن لي العصمة فقويت»، قال ابن حجر في «الكافي الشاف» (ص: ٥٧): وعطاء الخراساني لم يسمع من أبي هريرة، وكلثوم بن محمد متكلم فيه، اهـ.

ورواه أبو الشيخ عنه ـ كما في «الدر المنثور» (٣/ ١١٦ ـ ١١٧) ـ بلفظ: «إن الله بعثني برسالة فضقت بها ذرعاً وعرفت أن النَّاس مُكذِّبي فوعدني لأبلغن أو ليعذبني»، فأنزل ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ بَلِّغْ مَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ =

قوله: «وعَن أَنسٍ: كانَ رَسولُ اللهِ ﷺ يُحرَسُ حتى نزلَت، فأخرجَ رأسَهُ مِن قبَّةِ أدمٍ فقال: «انصرِفُوا يا أيُّها النَّاسُ؛ فقَدْ عَصَمَني اللهُ مِن النَّاسِ»»:

أخرجَه التِّرمذيُّ والحاكِمُ وأبو نعيمٍ والبَيهَقِيُّ كلاهُما في «دلائل النبوة» مِن حَديثِ عائشةَ[1].

وأخرجَهُ الطَّبرانيُّ مِن حديثِ أبي سعيدٍ الخدريِّ، وعصمةَ بن مالكٍ الحطميِّ[2].

وأخرجه أبو نعيمٍ في «الدلائل» من حديث أبي ذرٍّ[3]، وله طرقٌ أُخرى، ولم يَرِد مِن حَديثِ أَنسٍ.

= ﴿مِن رَّبِّكَ﴾. وذكره الثعلبي في «تفسيره» (١١/ ٤٣٥)، والواحدي في «أسباب النزول» (ص: ٢٠٢)، عن الحسن بغير سند، ولفظه: (لمّا بعثني الله برسالته ضقت بها ذرعاً وعرفت أن من الناس من يكذبني)، ومرسل الحسن ضعيف، والله أعلم.

(١) رواه الترمذي (٣٠٤٦)، والحاكم في «المستدرك» (٣٢٢١) وصححه، والبيهقي في «دلائل النبوة» (٢/ ١٨٤)، وأبو نعيم «حلية» (٦/ ٢٠٦)، من حديث عائشة رضي الله عنها، وقال الترمذي: حديث غريب. وأشار إلى أنه روي مرسلاً دون ذكر عائشة رضي الله عنها. وقال الحافظ في «فتح الباري» (٦ / ٨٢): إسناده حسن، واختُلف في وصله وإرساله، وذكره عن أنس الزمخشري في «الكشاف» (٢/ ٦٦٨).

(٢) رواه الطبراني في «الصغير» (٤١٨) عن أبي سعيد الخدري، قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٧/ ١٧): فيه عطية العوفي وهو ضعيف، اهـ. ورواه ابن كثير في «تفسيره» (٣/ ١٥٣) من طريق سليمان بن أحمد الطبراني ـ ولم أقف عليه في المطبوع من كتبه ـ عن عصمة بن مالك الحطمي، وفي سنده الفضل بن المختار، قال عنه ابن عدي: عامة أحاديثه مما لا يتابع عليه إما إسناداً أو متناً.

(٣) رواه أبو نعيم في «دلائل النبوة» (١٥١).

وقد نبَّه عليه الطِّيبيُّ[١] والشَّيخ سعدُ الدِّينِ[٢].

قوله: «فإنَّ مِن الأسرارِ الإلهيَّةِ ما يَحرُمُ إفشاؤُه»:

هذا منزَعٌ صوفيٌّ، قال أربابُ المعرِفَةِ: قالَ تعالى: ﴿بَلِّغْ مَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ﴾، ولم يَقُل: ما تعرفنا به إليك[٣].

(٦٨) ـ ﴿قُلْ يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ لَسْتُمْ عَلَىٰ شَيْءٍ حَتَّىٰ تُقِيمُوا۟ ٱلتَّوْرَىٰةَ وَٱلْإِنجِيلَ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيْكُم مِّن رَّبِّكُمْ ۗ وَلَيَزِيدَنَّ كَثِيرًا مِّنْهُم مَّآ أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ طُغْيَٰنًا وَكُفْرًا ۖ فَلَا تَأْسَ عَلَى ٱلْقَوْمِ ٱلْكَٰفِرِينَ﴾.

﴿قُلْ يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ لَسْتُمْ عَلَىٰ شَيْءٍ﴾؛ أي: دِينٍ يُعتَدُّ به ويَصِحُّ أن يُسمَّى[٤] شيئًا؛ لأنَّه باطِلٌ.

﴿حَتَّىٰ تُقِيمُوا۟ ٱلتَّوْرَىٰةَ وَٱلْإِنجِيلَ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيْكُم مِّن رَّبِّكُمْ﴾ ومِن إقامَتِها: الإيمانُ بمحمَّدٍ عليه السَّلامُ، والإذعانُ لحكمِه، فإنَّ الكُتبَ الإلهيَّةَ بأسرِها آمرَةٌ بالإيمانِ لِمَن صَدَّقَه والمُعجزَةُ ناطقَةٌ بوجوبِ الطاعَةِ له، والمرادُ: إقامَةُ أُصولِها وما لم يُنسَخْ مِن فُروعِها[٥].

﴿وَلَيَزِيدَنَّ كَثِيرًا مِّنْهُم مَّآ أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ طُغْيَٰنًا وَكُفْرًا ۖ فَلَا تَأْسَ عَلَى ٱلْقَوْمِ ٱلْكَٰفِرِينَ﴾: فلا تحزَنْ عَليهم لزِيادَةِ طُغيانِهم وكُفرِهم بما تبلِّغُه إليهم، فإنَّ ضررَ ذلك لاحِقٌ بهم لا يَتخطَّاهُم، وفي المُؤمنينَ مَندوحَةٌ لك عَنهُم.

---

(١) انظر: «فتوح الغيب» للطيبي (٥/ ٤٢٩ ـ ٤٣٠).

(٢) انظر: «حاشية التفتازاني» (٢١٧/ ب).

(٣) انظر: «التعرف لمذهب أهل التصوف» لأبي بكر الكلاباذي (ص: ١٤٦).

(٤) بعدها في (ت): «به».

(٥) في (أ): «أصولهما وما لم ينسخ من فروعهما».

(٦٩) ـ ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَٱلَّذِينَ هَادُواْ وَٱلصَّٰبِـُٔونَ وَٱلنَّصَٰرَىٰ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَعَمِلَ صَٰلِحًا فَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾.

﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَٱلَّذِينَ هَادُواْ وَٱلصَّٰبِـُٔونَ وَٱلنَّصَٰرَىٰ﴾ سبقَ تَفسيرُه في سُورَةِ البَقرةِ، ﴿وَٱلصَّٰبِـُٔونَ﴾ رفعٌ على الابتداءِ وخَبرُهُ مَحذوفٌ والنيَّةُ بِهِ التَّأخيرُ عمَّا في حيِّزِ (إنَّ) والتَّقديرُ: إنَّ الذينَ آمنوا والذينَ هادوا والنَّصارى حُكمُهُم كذا والصَّابئونَ كذلك كقولِه:

فإنِّـي وقَيَّـارٌ بهـا لَغريـبُ[١]

وقوله:

وإلَّا فاعلَمُـوا أنَّـا وأنتُـم بُغاةٌ مـا بَقينـا فـي شِـقاقِ[٢]

وهو كاعتراضٍ دُلَّ به على أنَّه لَمَّا كانَ الصَّابئونَ مع ظهورِ ضَلالهم ومَيْلِهم عَن الأديانِ كلِّها يُتابُ عليهم إن صحَّ مِنهم الإيمانُ والعَملُ الصَّالحُ كانَ غيرُهُم أَوْلى بذلك.

ويَجوزُ أن يكونَ ﴿وَٱلنَّصَٰرَىٰ﴾ مَعطوفًا عليه و﴿مَنْ ءَامَنَ﴾ خبرُهُما، وخبرُ (إنَّ) مَقدرٌ دلَّ عليه ما بعدَه كقولِه:

---

(١) عجز بيت لضابئ بن الحارث البرجمي، كما في «الكتاب» (١/ ٧٥)، و«الأصمعيات» (ص: ١٨٤)، و«شرح نقائض جرير والفرزدق» لأبي عبيدة (٢/ ٣٩٤)، و«الكامل» للمبرد (١/ ٢٥٣)، و«تفسير الطبري» (١٦/ ١٠٠)، و«الأصول في النحو» لابن السراج (١/ ٢٥٦)، و«المذكر والمؤنث» لابن الأنباري (١/ ٣٦٩). ودون نسبة في «الجمل» للخليل (ص: ١٥٤)، و«معاني القرآن» للفراء (١/ ٣١١)، و«مجاز القرآن» لأبي عبيدة (١/ ١٧٢). قال الفراء: وقد أنشدونا هذا البيت رفعًا ونصبًا. يعني: (قيارٌ) و(قياراً).

(٢) وجاء في هامش (أ): «أي: فاعلموا أنا بغاة وأنتم كذلك».

نحنُ بما عِندَنا وأنتَ بما عندكَ راضٍ والرَّأيُ مُختَلِفُ

ولا يجوزُ عطفُه على محلِّ ﴿إِنَّ﴾ واسمِها فإنَّه مَشروطٌ بالفراغِ مِن الخبرِ؛ إذ لو عُطِفَ[1] عليهِ قبلَه كانَ الخبرُ خبرَ المُبتدَأِ وخبرَ ﴿إِنَّ﴾ معًا فيجتمِعُ عليهِ عامِلانِ، ولا على الضَّميرِ في ﴿هَادُواْ﴾ لعدمِ التَّأكيدِ والفَصلِ، ولأنَّه يوجِبُ كونَ الصَّابئينَ هُودًا.

وقيل: ﴿إِنَّ﴾ بمعنى: نَعَم، وما بعدَها في موضِعِ الرَّفعِ بالابتداءِ.

وقيل: ﴿الصَّابئونَ﴾ مَنصوبٌ بالفتحَةِ، وذلكَ كما جُوِّزَ بالياءِ جُوِّزَ بالواوِ.

﴿مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِ وَعَمِلَ صَٰلِحًا﴾ في محلِّ الرَّفعِ بالابتداءِ، وخبرُه ﴿فَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾ والجملَةُ خبرُ ﴿إِنَّ﴾، أو خبرُ المبتدَأ كما مرَّ، والراجِعُ مَحذوفٌ؛ أي: مَن آمنَ مِنهُم، أو النصبِ على البدلِ من اسمِ ﴿إِنَّ﴾ وما عُطِفَ عليه.

وقُرِئَ: (والصَّابئينَ)[2] وهو الظاهرُ.

و(الصَّابِيُون) بقلبِ الهمزَةِ ياءً[3].

---

(١) في (ت): «عطفت».

(٢) انظر: «المحتسب» (١/ ٢١٦)، و«المحرر الوجيز» (٢/ ٢١٩)، و«البحر» (٨/ ٣٢٢)، عن عثمان بن عفان وعائشة وأبي بن كعب وسعيد بن جبير والجحدري. ونسبها الزمخشري في «الكشاف» (٢/ ٦٧١) لابن كثير وهي خلاف المشهور عنه كما قال السمين الحلبي في «الدر المصون» (٤/ ٣٦٤).

(٣) انظر: «المحتسب» (١/ ٢١٦)، و«المحرر الوجيز» (٢/ ٢١٩)، و«البحر» (٨/ ٣٢٢)، عن الحسن والزهري. وذكرها الزمخشري في «الكشاف» (٢/ ٦٧١) دون نسبة.

و﴿الصَّابُونَ﴾ بحذفِها[١]؛ مِن صَبا بإبدالِ الهمزَةِ ألفًا، أو مِن صَبَوْتُ لأنَّهم صَبَوْا إلى اتِّباعِ الشَّهواتِ ولم يَتَّبِعوا شرعًا ولا عَقْلًا.

قوله: «﴿وَٱلصَّٰبِـُٔونَ﴾ رفعٌ بالابتداءِ، وخَبرُهُ مَحذوفٌ، والنيَّةُ به التَّأخيرُ»:

قال الشَّيخُ جَمالُ الدِّينِ بنُ هِشامٍ في «شرح الشواهد»: قد يُستبعدُ هذا التَّخريجُ؛ لأنَّ فيه تقديمَ الجملَةِ المعطوفَةِ على بعضِ الجملةِ المعطوفِ عليها، وإنَّما يَتقدَّمُ المعطوفُ على المعطوفِ عليه في الشِّعرِ، فكذلك يَنبَغِي أَنْ يكونَ تَقديمُه على بَعضِ المَعطوفِ عليه.

قال: ويجابُ بأنَّ الواوَ للاستئنافِ كسَائرِ الواواتِ المُقترِنَةِ بالجُملَةِ المُعترِضَةِ كقَولِه تَعالى: ﴿فَإِن لَّمْ تَفْعَلُواْ وَلَن تَفْعَلُواْ فَٱتَّقُواْ ٱلنَّارَ﴾[٢].

قوله: «كقولِه:

فــإني وقَيــارٌ بهــا لغَريــبُ»

هو لضَابئِ ـ بالضَّادِ المُعجمَةِ والباءِ الموحَّدةِ بعدَها همزٌ ـ بنِ الحارثِ البُرْجُمِيِّ بالجيم[٣].

كانَ عُثمانُ بنُ عفَّان رَضي اللهُ عنه حبسَ ضابئًا هذا حينَ استُعدِيَ عليه فقال:

---

(١) هي قراءة نافع. انظر: «السبعة» (ص: ١٥٨)، و«التيسير» (ص: ٧٤).

(٢) انظر: «تخليص الشواهد» لابن هشام (ص: ٣٧٤).

(٣) انظر: «تخليص الشواهد» لابن هشام (ص: ٣٧٦).

مَــن يَــكُ أَمْسَــى بالمَدينَــةِ رَحلُهُ فإنِّــي وقَــيَّــارٌ بِــهــا لــغَرِيبُ
ومـا عاجِـلاتُ الطَّـيرِ يدنـينَ بالفَتى[1] رَشــادًا ولا عَــن رَيْثِهــنَّ يخيــبُ
ورُبَّ أُمــورٍ لا تَضــيركَ ضَــيْرَةً وللقَلْــبِ مِــن مَخْشَــاتِهنَّ وَجيــبُ
ولا خــيرَ فيمَــن لا يُوَطِّــنُ نَفسَــه عــلى نائبــاتِ الدَّهــرِ حــينَ تَنُــوبُ
وفي الشَّــكِّ تَفريــطٌ وفي الحَــزمِ قُــوَّةٌ ويُخطِـئُ في الحـدسِ الفَتَـى ويُصيـبُ
ولسْــتُ بمُسْــتَبقٍ صديقًــا ولا أخًــا إذا لم تُعــدِّ الــشَّيءَ وهــو يَريــبُ[2]

قال الشَّيخُ جمالُ الدِّينِ بنُ هشامٍ في «شرح الشواهد»: قوله: (مَن يَكُ) رُوِيَ بالفاءِ وإسقاطِها على الخَرْمِ[3].

وقوله: (أَمْسَى بالمَدينَةِ رَحلُهُ) كنايَةٌ عن السُّكنَى بالمدينةِ واستيطانِها.

وقَيَّارٌ: اسمُ فرسه، عن الخليلِ[4]، وقال أبو زيدٌ: اسمُ جَمَلِه[5].

قـال[6]: والحـذفُ فـي هـذا البيـتِ مِـن الثَّانـي؛ لأنَّ (غريـب) خبـرٌ لــ(إنَّ) لا للمُبتـدَأِ؛ لاقترانِهـا بالـلامِ، والتَّقديـرُ: فإنِّـي بهـا لغَريـبٌ وقَيَّـارٌ كذلـك، وقيـل: هو

(١) في المصدر: «مل فتى».
(٢) انظر: «شرح نقائض جرير والفرزدق» لأبي عبيدة (٢/ ٣٩٤).
(٣) انظر: «تخليص الشواهد» لابن هشام (ص: ٣٧٥ و٣٧٧). والخرم: حذف أول الوتد المجموع في أول التفعيلة (فعولن = عولن)، وهو من علل النقص المفردة في العروض.
(٤) انظر: «العين» للخليل بن أحمد (٥/ ٢٠٦).
(٥) انظر: «النوادر» لأبي زيد الأنصاري (ص: ١٨٣).
(٦) أي: ابن هشام.

خبرٌ عَن الاسمَيْنِ جَمِيعًا؛ لأنَّ فعيلًا يعبَّرُ به عن الواحدِ فما فوقَه، نحو: ﴿وَٱلْمَلَٰٓئِكَةُ بَعْدَ ذَٰلِكَ ظَهِيرٌ﴾.

قال: وردَّهُ الخَلخالِيُّ[١] بأنَّه لا يكونُ للاثنينِ وإن جازَ كونُه للجَمعِ، ولذلك قالَ في (فَعُول): لا يقال: رَجُلانِ صَبورٌ، وإن صحَّ في الجَمعِ.

قال الشَّيخُ جمالُ الدِّينِ بنُ هشامٍ: وقد قيلَ في قولِه تَعالى: ﴿عَنِ ٱلْيَمِينِ وَعَنِ ٱلشِّمَالِ قَعِيدٌ﴾: إنَّ المرادَ قَعِيدانِ، قال: ثمَّ كلامُه يوهِمُ أنَّ ذلك يقالُ بالقياسِ، وليسَ كذلك، وإنَّما المانِعُ في البيتِ مِن أَنْ يكونَ (غريبٌ) خبرًا عن الاسمين لزومُ تَواردِ عاملينِ على الخبرِ، وإنَّما يَصِحُّ هذا على رأيِ الكوفِيِّينِ؛ لقولِهم: إنَّ الخبرَ عَلى ما كان عليه[٢].

قوله: «وقوله:

وإلا فاعلَمُوا أنَّا وأَنتُم ... بغاةٌ ما بَقِينَا في شِقاقِ»

قال الشَّيخُ جمالُ الدِّينِ بنُ هشامٍ: هو لبشرِ بن أبي خازم ـ بالخاءِ والزَّاي المُعجمتينِ ـ الأسديِّ، وقبلَه:

---

(١) محمد بن مظفر شمس الدين الحطيني، المعروف بابن الخلخالي، نسبة إلى قرية بنواحي السلطانية، في أذربيجان، كان إماماً في العلوم العقلية والنقلية، وله التصانيف المفيدة كـ«شرح المصابيح» و«شرح المفتاح» و«شرح التلخيص»، توفي (٧٤٥ هـ)، انظر: «الدرر الكامنة» لابن حجر (٦/ ١٢).

(٢) انظر: «تخليص الشواهد» لابن هشام (ص: ٣٧٧ ـ ٣٧٨).

إذا جُــزَّت نَــواصِي آلِ بَــدرٍ فأدُّوها وأَسْرَى في الوثــاقِ[(١)]

وسببُ قولِه ذلك: أنَّ قَوْمًا من آلِ بدرٍ جاوَزُوا الفَزارِيِّينَ من بَني لَأم بنِ[(٢)] طيء، فجزُّوا نواصيهم وقالوا: مَنَنَّا عليكم ولم نَقْتُلكُم، فغضبَ بنو فزارةَ لذلك، فقال بشرٌ ذلك، ومعناه: إذ قد جَزَزْتُم نَواصِيهم فاحمِلُوها إلينا واحمِلُوا الأَسرَى معهم، وإلا فإنَّا مُتعادونَ أبدًا، و(ما) في البيتِ مَصدريَّةٌ ظَرفيَّةٌ[(٣)].

قوله: «وهـو كاعتراضٍ دُلَّ به على أنَّه لَمَّا كان الصَّابئونَ مع ظُهورِ خِلافِهم وميلِهم عن الأديانِ كلِّها يُتابُ عليهم إن صَحَّ مِنهُم الإيمانُ والعملُ الصَّالحُ كانَ غَيرُهُم أَوْلَى بذلك»:

قال الطِّيبِيُّ: إنَّما كانَ جارِيًا مجرى الاعتراضِ لا إيَّاه؛ لأنَّ الاعتراضَ هو ما تَخلَّلَ في أثناءِ الكَلامِ لتَأكيدِ مَضمونِ المُعتَرَضِ فيه، وهذا تأكيدٌ لِمَا يَلزَمُ مِن إيرادِ الكلامِ لا مِن مَضمونِه، فجَرَى مجراهُ لكونِه جملةً في أثناءِ الكَلامِ لقَصدِ التَّأكيدِ، وهو استِطرادٌ[(٤)].

قوله: «ويجوزُ أَنْ يَكونَ ﴿وَٱلنَّصَٰرَىٰ﴾ مَعطوفًا عليه و﴿مَنْ ءَامَنَ﴾ خبرُهما، وخبرُ ﴿إِنَّ﴾ مُقدَّرٌ دلَّ عليه ما بعدَه»:

---

(١) انظر: «ديوان بشر بن أبي خازم» (ص: ١٨٠)، و«الكتاب» (٢/ ١٥٦).

(٢) في (ز) و«تخليص الشواهد»: «من».

(٣) انظر: «تخليص الشواهد» لابن هشام (ص: ٣٧٥).

(٤) انظر: «فتوح الغيب» للطيبي (٥/ ٤٣٤).

قال الشَّيخُ جمالُ الدِّينِ بنُ هِشامٍ: قد يُستبعَدُ هذا؛ لأنَّ فيه حذفًا مِن الأوَّلِ لدلالَةِ الثَّاني.

قال: ويجابُ بأنَّه واقِعٌ وإن كانَ عَكسُه أكثرَ[1].

قوله: «كقولِه:

نحـنُ بمـا عِندَنـا وأَنْـتَ بمـا عـنـدَكَ راضٍ والـرَّأيُ مُختَلِـفُ»

هـذا لرجـلٍ مِن الأَنصـارِ، وقيـل: لقيسِ بـن الخطيمِ ـ بالخـاء المعجمَـةِ ـ بنِ عَـدِيٍّ الظَّفـريِّ، شـاعرٌ جاهلـيٌّ، وقيـل: لعَمرِو بـنِ امرئِ القَيـسِ الأَنصـاريِّ، من أبيـاتٍ أولها:

أبلِـغْ بَنِـي جَحْجَبَـى وقومَهُم خَـطْـمَةَ أنَّـا وَراءَهُـم أُنُـفُ
وأنَّنـا دَونَ مَـا يَسُـومُهُمُ الـ أعداءُ مِـن ضيـمِ خُطَّـةٍ نُكُفُ
الحافِظـو عـورةِ العَشـيرةِ لا يـأتِـيـهُـمُ مِـن ورائِنـا وكَـفُ
يـا مـالِ والسَّـيدُ المُعمَّـمُ قَـدْ يَطْـرَأُ بعـضَ رأيِـه السَّـرفُ

نحـن بمـا عندنـا.. البيـت[2]

---

(١) انظر: «تلخيص الشواهد» لابن هشام (ص: ٣٧٤).

(٢) الأبيـات لقيـس بـن الخطيـم وهـي في «ديوانـه» (ص: ٢٣٨)، وكذلك نسـبها سـيبويه في «الكتاب» (١/ ٧٥) لـه، ونسـبها أبـو زيـد القـرشي في «جمهـرة أشـعار العـرب» (ص: ٥٣٠ ـ ٥٣١) لعمرو بن امـرئ القيـس، وهـو ما رجحـه البغـدادي في «الخزانـة» (٤/ ٢٨٣)، ونسـبه أبـو الـبركات الأنباري في «الإنصـاف في مسـائل الخـلاف» (١/ ٩٥) لدرهـم بـن زيـد الأنصـاري، ودون نسـبة في «معـاني القـرآن» للفـراء (١/ ٤٣٤٣١١)، و«مجاز القـرآن» (١/ ٢٥٨)، و«معـاني القـرآن» للأخفـش (ص: ٨٨ و٣٥٧).

جَحْجَبَى بفتحِ الجيمينِ بينَهُما حاءٌ مُهملَةٌ ساكنَةٌ آخرُه موحدةٌ مَقصورٌ: بَطنٌ مِن الأَنصارِ(١).

وخَطْمَةُ بفتحِ الخاءِ المُعجمةِ وسُكونِ الطَّاءِ: بطنٌ مِن الأنصارِ أيضًا(٢).

وأُنُفٌ بضَمِّ الهمزَةِ والنُّونِ: مُحامُونَ، واحدُهُم: آنِفٌ كضاربٍ، وهو مأخوذٌ مِن الأَنَفةِ، وهي الحَمِيَّةُ(٣).

ويَسومُهُم؛ أي: يُكلِّفُهُم(٤).

وضَيمٌ: ظُلْم.

وخُطَّةٌ: أي: أَمرٌ وشَأنٌ(٥).

ونُكُفُ بضمِّ النونِ والكافِ: جمعُ ناكِفٍ، مِن (نَكَفَ) بمَعنى: استنكفَ وأَنِفَ(٦).

والعَوْرةُ: ما لَم يُحمَ، وقال ثعلب(٧): كلُّ مَخوفٍ عَورةٌ(٨).

---

(١) انظر: «شمس العلوم» لنشوان الحميري (٢/ ١٠٠٠).

(٢) انظر: «اللباب في تهذيب الأنساب» لابن الأثير (١/ ٤٥٣)، وهم بنو خطمة بن جشم بن مالك بن الأوس بن حارثة، ينسب إليهم جماعة من الصحابة وغيرهم، منهم عبد الله بن يزيد الخطمي.

(٣) انظر: «العين» للخليل بن أحمد (٨/ ٣٧٨).

(٤) كذا فسره ابن عطية في «المحرر الوجيز» (٢/ ٤٧١).

(٥) قال الزوزني في «شرح المعلقات» (ص: ٢٧٦): الخطة: الأمر العظيم الذي يحتاج إلى مخلص منه.

(٦) انظر: «مقاييس اللغة» لابن فارس (٥/ ٤٧٩).

(٧) في النسخ الخطية: «الثعلبي»، والمثبت موافق للمصادر، وهو الصواب.

(٨) انظر: «مجالس ثعلب» (ص: ٣٩٨).

ومِن ورائِنا؛ أي: مِن غيبِنا[١].

والوَكَفُ: العيبُ، وقيل: الإثمُ، وقيل: الخوفُ، وقيل: المكروهُ، وقيل: النَّقصُ[٢].

ومالِ: تَرخيمُ مالكٍ[٣].

والسَّيدُ المعمَّمُ: ذكرَ العمامةَ لأنَّها نهايةُ[٤] مَناقبِ العربِ، وقد وصفَ أبو الأَسوَدِ الدُّؤليُّ العمامةَ فقال: جُنَّةٌ في الحربِ، ومكنَّةٌ في الحرِّ، ومدفَأةٌ مِن القرِّ، ووقارٌ في النَّدى، وواقيةٌ مِن الأحداثِ، وزيادةٌ في القامَة[٥]، وعادةٌ مِن عاداتِ العربِ، ذكرَه الجاحظُ في «البيان»[٦].

قوله: «ولا يَجوزُ عَطفُه على محلِّ ﴿إِنَّ﴾ واسمِها...» إلى قوله: «فيَجتمعُ عليه عاملان»:

---

(١) في المصدر: «عيبتنا».

(٢) انظر: «المحكم» لابن سيده (٧/ ١٥١)، دون قوله: «وقيل: الخوف»، ولم أقف على من ذكره.

(٣) انظر: «المقاصد النحوية» للعيني (١/ ٥٣٥ ـ ٥٣٦)، وعنه نقل المصنف ما سبق، سوى معنى أنف حيث قال: أنف بضم الهمزة والنون يقال: روضة أنف لم يرعها أحد، وكأس أنف: لم يشرب بها أحد قبل ذلك، وفي موضع آخر: الأنف بضمتين أي: المتقدمون في الأمور.

(٤) في (ز): «من».

(٥) في (س) و(ف): «الهامة».

(٦) انظر: «البيان والتبيين» للجاحظ (٣/ ٦٩).

قالَ الطِّيبِيُّ: مَعناه: أنَّه لو رُفعَ ﴿الصابئون﴾ بالابتداءِ بأن يكونَ عطفًا على مَحلِّ ﴿إِنَّ﴾ واسمِها لكانَ العاملُ في المبتدأِ التَّجريدَ، وفي الخبرِ ﴿إِنَّ﴾، فيلزمُ أن يكونَ العاملُ في المبتدأِ[١] غيرَ العاملِ في الخبرِ، والواجبُ أَنْ يكونَ الخبرُ مَرفُوعًا بما ارتفعَ به المبتدأُ، ولا يمكنُ تَقديرُ عَملينِ فيه بأَنْ يُقالَ: إنَّه مَرفوعٌ بـ﴿إِنَّ﴾ والابتداءِ معًا؛ للقطعِ بأنَّ اسمًا واحدًا لا يكونُ فيه رفعانِ.

وقال صاحبُ «الفرائد» وتَبِعَه الشَّيخُ سعدُ الدِّينِ: في هذا نظرٌ؛ لأنَّه إنَّما يلزَمُ ذلك لو لم ينوِ التَّأخيرَ وكانَ المذكورُ خبَرًا عنهما، وأمَّا على نيَّةِ التَّأخيرِ واعتبارِ مَعنى الخبرِ تَقدِيرًا فيكونُ المَذكورُ مَعمولَ ﴿إِنَّ﴾ فقَط، وخبرُ المعطوفِ مَحذوفٌ[٢].

قال: فلو تمَّ ما ذكرَ لجرى في جميعِ صُوَرِ مَعنى الخبرِ تقديرًا[٣].

قوله: «وقيل: ﴿إِنَّ﴾ بمَعنى: نَعَم»:

قال أبو حيَّان: هذا ضعيفٌ؛ لأنَّ ثُبوتَ (إنَّ) بمَعنى (نَعم) فيه خلافٌ بينَ النَّحويِّين، وعلى تقديرِ ثبوتِهِ فيحتاجُ إلى شيءٍ يَتقدَّمُها يكونُ تَصدِيقًا له، ولا تَجيءُ أَوَّلَ الكلامِ[٤].

---

(١) في (ز) و«فتوح الغيب»: «المبتدأ».

(٢) انظر: «حاشية التفتازاني» (٢١٨/ أب).

(٣) انظر: «فتوح الغيب» للطيبي (٥/ ٤٣١ ـ ٤٣٢).

(٤) انظر: «البحر المحيط» لأبي حيان (٨/ ٣٢٢ ـ ٣٢٣).

قوله: «على البدلِ مِن اسمِ ﴿إِنَّ﴾ وما عُطِفَ عليه»:

زادَ في «الكشاف»: أو مِن المَعطوفِ عليهِ[١].

قال الطِّيبيُّ: قالوا: أرادَ أنَّ ﴿مَنْ ءَامَنَ﴾ إما بدلٌ مِن المجموعِ من المَعطوفِ عليه والمعطوفِ، أو بدلٌ مِن اسمِ ﴿إِنَّ﴾ فحسب.

قال: فإذا كانَ بدلًا من المجموعِ فالمَعنى على ما سبَقَ: أنَّ الصَّابئينَ أَشَدُّ غيًّا، وأمَّا إذا كان بدلًا من اسمِ ﴿إِنَّ﴾ وحدَه لزمَ أَنْ يكونَ حكمُ ﴿وَالَّذِينَ هَادُوا﴾ ﴿وَالنَّصَارَىٰ﴾ حكمَ ﴿وَالصَّابِئُونَ﴾ في الرَّفعِ[٢]، وتقديرُ الخبرِ على ما سبقَ في (الصَّابئين) وَحدَه، كأنَّه قال[٣]: إنَّ الذين آمَنوا مَن آمنَ مِنهُم فلا خوفٌ عليهم، والذين هادوا والصَّابئونَ والنَّصارَى كذلك، فحينئذٍ يخرجُ الكَلامُ عن المقصودِ[٤].

(٧٠) ـ ﴿لَقَدْ أَخَذْنَا مِيثَاقَ بَنِي إِسْرَاءِيلَ وَأَرْسَلْنَا إِلَيْهِمْ رُسُلًا كُلَّمَا جَاءَهُمْ رَسُولٌ بِمَا لَا تَهْوَىٰ أَنفُسُهُمْ فَرِيقًا كَذَّبُوا وَفَرِيقًا يَقْتُلُونَ﴾.

﴿لَقَدْ أَخَذْنَا مِيثَاقَ بَنِي إِسْرَاءِيلَ وَأَرْسَلْنَا إِلَيْهِمْ رُسُلًا﴾ ليُذَكِّروهم وليُبَيِّنُوا لهم أمرَ دينِهم ﴿كُلَّمَا جَاءَهُمْ رَسُولٌ بِمَا لَا تَهْوَىٰ أَنفُسُهُمْ﴾: بما يُخالِفُ هواهُم مِن الشَّرائعِ

---

(١) انظر: «الكشاف» للزمخشري (٢/ ٦٧٠).

(٢) في «فتوح الغيب»: «في الرفع والقطع».

(٣) في (ز): «قيل».

(٤) انظر: «فتوح الغيب» للطيبي (٥/ ٤٣٦).

ومَشاقِّ التَّكاليفِ ﴿فَرِيقًا كَذَّبُواْ وَفَرِيقًا يَقْتُلُونَ ﴾ جوابُ الشَّرطِ، والجملَةُ صِفَةُ ﴿رُسُلًا﴾ والراجِعُ محذوفٌ؛ أي: رسولٌ مِنهُم.

وقيل: الجوابُ مَحذوفٌ دلَّ عليه ذلكَ، وهو استِئنافٌ(١).

وإنَّما جيءَ بـ﴿يَقْتُلُونَ ﴾ موضِعَ (قَتَلُوا) على حكايَةِ الحالِ الماضيَةِ استحضارًا لها واستفظاعًا للقَتلِ، وتَنبيهًا على أنَّ ذلكَ مِن دَيدَنِهم ماضيًا ومُستَقبلًا، ومحافظَةً على رُؤوسِ الآيِ.

قوله: «جوابُ الشَّرطِ»:

قال أبو حيَّان: سَمَّى (كلَّما) شرطًا وليسَ بشرطٍ، بل (كلَّ) نصبٌ على الظرفيَّةِ لإضافَتِه إلى (ما) المصدريَّةِ الظَّرفيَّةِ(٢).

وقال السَّفاقسيُّ: سَمَّاها ظرفًا مِن حَيثُ المعنى؛ لاقتضائِها جَوابًا كالشَّرطِ.

قوله: «وقيل: الجوابُ مَحذوفٌ»:

قال ابنُ المُنيِّرِ: يَدلُّ عليه مجيئُه ظاهِرًا في الآيَةِ التي هي تَوأمةُ هذه الآيَةِ: ﴿أَفَكُلَّمَا جَآءَكُمْ رَسُولُۢ بِمَا لَا تَهْوَىٰٓ أَنفُسُكُمُ ٱسْتَكْبَرْتُمْ فَفَرِيقًا﴾ إلى آخره.

قال: والأَولَى أن يُقدَّرَ المَحذوفُ: استكبروا؛ لظهورِه في هذهِ الآيةِ(٣).

---

(١) قوله: «الجواب محذوف دل عليه ذلك»؛ أي: وهو ﴿فَرِيقًا كَذَّبُواْ﴾ والتقدير: كلَّما جاءهم رسول كذَّبوه، وبعضُهم قدَّر الجوابَ بما صُرِّحَ به في نظير الآية من قوله: ﴿أَفَكُلَّمَا جَآءَكُمْ رَسُولُۢ بِمَا لَا تَهْوَىٰٓ أَنفُسُكُمُ﴾ [البقرة: ٨٧]، فالتقدير هنا: استكبَروا، «وهو»؛ أي: ﴿فَرِيقًا كَذَّبُواْ وَفَرِيقًا يَقْتُلُونَ ﴾. انظر: «حاشية الأنصاري» (٢/ ٤١٩).

(٢) انظر: «البحر المحيط» لأبي حيان (٨/ ٣٢٣ ـ ٣٢٤).

(٣) انظر: «الانتصاف» لابن المنير بهامش «الكشاف» للزمخشري (١/ ٦٦٢)، و«فتوح الغيب» للطيبي (٥/ ٤٣٨).

(٧١) ـ ﴿وَحَسِبُوٓاْ أَلَّا تَكُونَ فِتۡنَةٞ فَعَمُواْ وَصَمُّواْ ثُمَّ تَابَ ٱللَّهُ عَلَيۡهِمۡ ثُمَّ عَمُواْ وَصَمُّواْ كَثِيرٞ مِّنۡهُمۡۚ وَٱللَّهُ بَصِيرُۢ بِمَا يَعۡمَلُونَ﴾.

﴿وَحَسِبُوٓاْ أَلَّا تَكُونَ فِتۡنَةٞ﴾؛ أي: وحَسِبَ بنو إسرائيلَ أن لا يصيبَهُم بلاءٌ وعذابٌ بقتلِ الأنبياءِ وتكذيبِهم.

وقرأ أبو عمرٍو وحمزَةُ والكِسائيُّ ويَعقوبُ: ﴿أَلَّا تكونُ﴾ بالرَّفعِ[١] على أنَّ (أنْ) هيَ المُخفَّفَةُ مِن الثَّقيلَةِ وأصلُه: أنَّه لا تكونُ[٢]، وإدخالُ فعلِ الحِسبانِ عليها ـ وهي للتَّحقيقِ ـ تنزيلٌ له مَنزلَةَ العلمِ لتَمكُّنِه في قُلوبِهِم، و(أنَّ) أو (أنْ) بمَا في حَيِّزِها سادٌّ مَسدَّ مَفعولَيْهِ.

﴿فَعَمُواْ﴾ عن الدِّينِ، أو الدَّلائلِ[٣] والهدى.

﴿وَصَمُّواْ﴾ عن استماعِ الحَقِّ كما فَعَلوا حينَ عَبَدوا العِجلَ.

﴿ثُمَّ تَابَ ٱللَّهُ عَلَيۡهِمۡ﴾؛ أي: ثمَّ تابوا فتابَ اللهُ عليهِم.

﴿ثُمَّ عَمُواْ وَصَمُّواْ﴾ كرَّةً أُخرى، وقُرِئَ بالضمِّ فيهما[٤] على أنَّ اللهَ عَمَاهم وصَمَّهم؛ أي: رَماهُم بالعَمى والصَّمَمِ، وهو قليلٌ، واللغةُ الفاشِيَةُ: أَعمَى وأَصَمَّ.

﴿كَثِيرٞ مِّنۡهُمۡ﴾ بدلٌ من الضَّميرِ، أو فاعلٌ والواوُ علامَةُ الجمعِ كقولِهِم: (أكلوني البَراغيثُ)، أو خبرُ مُبتدَأٍ مَحذوفٍ؛ أي: العُمْيُ والصُّمُّ كثيرٌ منهم.

---

(١) انظر: «السبعة» (ص: ٢٤٧)، و«التيسير» (ص: ١٠٠)، و«النشر» (٢/ ٢٥٥).

(٢) جاء هنا في هامش (أ) و(ت): «فخففت (أن) وحذف ضمير الشأن»، وفوقها في (أ) الحرف «ز».

(٣) في (خ): «والدلائل».

(٤) انظر: «المختصر في شواذ القراءات» (ص: ١٠) عن يحيى وإبراهيم.

وقيل: مُبتدأٌ والجملَةُ قبلَه خبرُهُ، وهو ضَعيفٌ لأنَّ تَقديمَ الخبرِ في مثلِهِ مُمتَنِعٌ.

﴿وَٱللَّهُ بَصِيرُۢ بِمَا يَعۡمَلُونَ﴾ فيُجازيهِم وَفْقَ أعمالِهم.

قوله: «عَلى أنَّ الله عماهُم»:

قال الشَّيخُ سعدُ الدِّينِ: يَعني على تقديرِ فعلٍ[1] مُتعَدٍّ يكونُ (عُموا) بالضمِّ مبنيًّا للمَفعولِ مِنه[2].

(٧٢) ـ ﴿لَقَدۡ كَفَرَ ٱلَّذِينَ قَالُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلۡمَسِيحُ ٱبۡنُ مَرۡيَمَۖ وَقَالَ ٱلۡمَسِيحُ يَٰبَنِيٓ إِسۡرَٰٓءِيلَ ٱعۡبُدُواْ ٱللَّهَ رَبِّي وَرَبَّكُمۡۖ إِنَّهُۥ مَن يُشۡرِكۡ بِٱللَّهِ فَقَدۡ حَرَّمَ ٱللَّهُ عَلَيۡهِ ٱلۡجَنَّةَ وَمَأۡوَىٰهُ ٱلنَّارُۖ وَمَا لِلظَّٰلِمِينَ مِنۡ أَنصَارٖ﴾.

﴿لَقَدۡ كَفَرَ ٱلَّذِينَ قَالُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلۡمَسِيحُ ٱبۡنُ مَرۡيَمَۖ وَقَالَ ٱلۡمَسِيحُ يَٰبَنِيٓ إِسۡرَٰٓءِيلَ ٱعۡبُدُواْ ٱللَّهَ رَبِّي وَرَبَّكُمۡۖ﴾؛ أي: إنِّي عبدٌ مَربوبٌ مِثلُكُم فاعبُدُوا اللهَ خالقي وخالِقَكُم ﴿إِنَّهُۥ مَن يُشۡرِكۡ بِٱللَّهِ﴾؛ أي: في عبادَتِه، أو فيما يُخصُّ به مِن الصِّفاتِ والأَفعالِ ﴿فَقَدۡ حَرَّمَ ٱللَّهُ عَلَيۡهِ ٱلۡجَنَّةَ﴾ يُمنعُ مِن دُخولِها كما يُمنَعُ المحرَّمُ عليه مِن المحرَّمِ، فإنَّها دارُ الموحِّدين.

﴿وَمَأۡوَىٰهُ ٱلنَّارُۖ﴾ فإنها المُعدَّةُ للمُشركين ﴿وَمَا لِلظَّٰلِمِينَ مِنۡ أَنصَارٖ﴾؛ أي: وما لهم أحدٌ يَنصُرُهم من النَّارِ، فوَضَعَ الظَّاهِرَ موضِعَ المُضمَرِ تَسجيلًا على أنَّهم ظَلَموا بالإشراكِ وعَدَلوا عن طريقِ الحقِّ، وهو يحتمِلُ أن يكونَ مِن تَمامِ كلامِ

(١) في «حاشية التفتازاني»: «يعني يقدرُ فعلٌ».

(٢) انظر: «حاشية التفتازاني» (٢١٩/أ).

عيسى، وأن يكونَ مِن كلامِ اللهِ تنبيهاً على أنَّهم قالوا ذلك تَعظيمًا لعِيسى وتقرُّبًا إليه وهو مُعادِيْهم بذلك ومخاصِمُهم فيه، فما ظنُّكَ بغيرِه؟

قوله: «كما يُمنَعُ المُحرَّمُ»:

قال الطِّيبيُّ: أي: ﴿حَرَّمَ﴾ هاهنا استعارةٌ تَبعيَّةٌ مِن المنعِ[1].

(٧٣ ـ ٧٤) ـ ﴿لَّقَدْ كَفَرَ ٱلَّذِينَ قَالُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ ثَالِثُ ثَلَٰثَةٍ وَمَا مِنْ إِلَٰهٍ إِلَّآ إِلَٰهٌ وَٰحِدٌ وَإِن لَّمْ يَنتَهُواْ عَمَّا يَقُولُونَ لَيَمَسَّنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ مِنْهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ (٧٣) أَفَلَا يَتُوبُونَ إِلَى ٱللَّهِ وَيَسْتَغْفِرُونَهُۥ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾.

﴿لَّقَدْ كَفَرَ ٱلَّذِينَ قَالُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ ثَالِثُ ثَلَٰثَةٍ﴾؛ أي: أحدُ ثلاثةٍ، وهو حِكايَةٌ عمَّا قالَه النَّسْطُوريَّةُ والمَلكائيَّةُ مِنهم القائلونَ بالأَقانيمِ الثَّلاثَةِ، وما سبقَ قولُ اليَعقوبيَّةِ القائلينَ بالاتِّحادِ.

﴿وَمَا مِنْ إِلَٰهٍ إِلَّآ إِلَٰهٌ وَٰحِدٌ﴾: وما في الوُجودِ ذاتٌ[2] واجِبٌ مُستحِقٌّ للعِبادَةِ مِن حيثُ إنَّه مَبدأُ جميعِ المَوجوداتِ إلَّا إلهٌ مَوصوفٌ بالوَحدانيَّةِ مُتعالٍ عَن قَبولِ الشَّركَةِ، و﴿مِنْ﴾ مزيدَةٌ للاستغراقِ.

﴿وَإِن لَّمْ يَنتَهُواْ عَمَّا يَقُولُونَ﴾ ولم[3] يُوَحِّدُوا ﴿لَيَمَسَّنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ مِنْهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾؛ أي: لَيمسَّنَّ الذين بَقُوا مِنهم على الكُفرِ، أو: لَيمسَّنَّ الذين كَفَروا مِن النَّصارَى، وَضَعَه موضِعَ (لَيَمَسَّنَّهم) تكريرًا للشَّهادَةِ على كُفرِهم، وتَنبيهًا على أنَّ العَذابَ على مَن دامَ على الكُفرِ ولم يَنقَلِع عنه، ولذلكَ عقَّبَه بقولِه:

---

(١) انظر: «فتوح الغيب» للطيبي (٥/ ٤٤٣).

(٢) «ذات»: ليس في (ت).

(٣) في (خ): «وإن لم».

﴿أَفَلَا يَتُوبُونَ إِلَى ٱللَّهِ وَيَسْتَغْفِرُونَهُۥ﴾؛ أي: ﴿أَفَلَا يَتُوبُونَ﴾ بالانتهاءِ عن تلك العَقائدِ والأَقوالِ الزَّائغَةِ ﴿وَيَسْتَغْفِرُونَهُۥ﴾ بالتَّوحيدِ والتَّنزيهِ عن الاتِّحادِ والحُلولِ بعدَ هذا التَّقريرِ والتَّهديدِ ﴿وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ يَغفِرُ لهم ويمنَحُهم من فضلِه إن تابوا، وفي هذا الاستِفهامِ تَعجيبٌ مِن إصرارِهم.

قوله: «و(مِن) مَزيدةٌ للاستغراقِ»:

قال صاحبُ «الإقليد»: إفادَةُ (مِن) الاستغراقيَّةِ للاستغراقِ لأنَّها تَدخلُ لابتداءِ الجنسِ إلى انتهائِه، فقولك: (هل مِن رَجُلٍ؟) تقديره: هل مِن واحدِ هذا الجنسِ إلى أقصاه، إلا أنَّه اكتفى بذكرِ (مِن) عَن ذكرِ (إلى) لدلالةِ إحدَى الغايتينِ عَلى الأخرى.

وإنما قيل: إنَّ مثلَ (لا رَجُلَ) مُتضمِّنٌ لِمَعنى (مِن) الاستغراقيَّةِ؛ لأنَّ (لا رجلَ في الدَّارِ أبلَغُ) في النَّفيِ مِن لا (رَجلٌ في الدَّارِ) بالرفعِ، ومن (ليسَ رجلٌ في الدَّارِ)، ولا يمكنُ تَقديرُ ما يكونُ به كذلك إلا بحرفٍ مؤكِّدٍ مثبتٍ للاستغراقِ، فوجبَ تقديرُ (مِن)، ولو كانَت (لا) مفيدةً للاستغراقِ لذَاتِها لَمَا جازَ قولهم: (لا رَجُلَ في الدَّارِ بَل رَجُلان).

الإمام: قدَّرَ النَّحويُّونَ: (لا إله في الوُجودِ)، وذلك غيرُ مُطابقٍ للتَّوحيدِ الحَقِّ؛ لأنَّ هذا نفيٌ لوجودِ الإله الثَّانِي، ولو لم يُضمَر هذا الإضمارَ لكانَ (لا إله) نفيًا لماهيةِ الإلهِ الثاني، ومعلومٌ أن نفيَ الماهيةِ أقوى بالتَّوحيدِ الصِّرفِ مِن نفي الوُجودِ[١].

وقال غيرُه: لو تُركَ التَّقديرُ ليبقى مُطلَقًا، فيتناولُ الوجودَ والإمكانَ ومَا يَجري مَجراهما، لكانَ أَوْلى[٢].

---

(١) انظر: «تفسير الرازي» (٤/ ١٤٩).

(٢) انظر: «فتوح الغيب» للطيبي (٥/ ٤٤٥).

(٧٥) ـ ﴿مَّا ٱلْمَسِيحُ ٱبْنُ مَرْيَمَ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِن قَبْلِهِ ٱلرُّسُلُ وَأُمُّهُۥ صِدِّيقَةٌ ۖ كَانَا يَأْكُلَانِ ٱلطَّعَامَ ۗ ٱنظُرْ كَيْفَ نُبَيِّنُ لَهُمُ ٱلْـَٔايَـٰتِ ثُمَّ ٱنظُرْ أَنَّىٰ يُؤْفَكُونَ﴾.

﴿مَّا ٱلْمَسِيحُ ٱبْنُ مَرْيَمَ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِن قَبْلِهِ ٱلرُّسُلُ﴾؛ أي: ما هوَ إلَّا رَسولٌ كالرُّسُلِ قبلَه خصَّه اللهُ بآياتٍ كما خَصَّهم بها، فإنْ أَحْيَى المَوْتى على يديهِ فقَد أَحيَى العَصا وجَعَلَها حيَّةً تَسعى على يدِ مُوسى وهو أَعجَبُ، وإن خَلَقَه من غيرِ أبٍ فقَد خلقَ آدمَ مِن غيرِ أبٍ وأمٍّ وهو أَغرَبُ.

﴿وَأُمُّهُۥ صِدِّيقَةٌ﴾ كسائرِ النِّساءِ اللاتي يُلازِمنَ الصِّدقَ أو يُصَدِّقنَ الأنبياءَ.

﴿كَانَا يَأْكُلَانِ ٱلطَّعَامَ﴾ ويَفتَقِرانِ إليه افتقارَ الحَيواناتِ.

بَيَّنَ أَوَّلًا أقصَى ما لهما مِن الكَمالِ، ودلَّ على أنَّه لا يوجِبُ لهما أُلوهيَّةً لأنَّ كثيرًا من الناسِ يُشارِكُهما في مِثلِه، ثمَّ نبَّهَ على نَقصِهما وذكرَ ما يُنافي الرُّبوبيَّةَ ويَقتضي أن يَكونا من عِدادِ المُركَّباتِ الكائنَةِ الفاسِدَةِ، ثم تعجَّبَ ممَّن يَدَّعِي الرُّبوبيَّةَ لهما مع أمثالِ هذهِ الأدلَّةِ الظَّاهرَةِ فقال: ﴿ٱنظُرْ كَيْفَ نُبَيِّنُ لَهُمُ ٱلْـَٔايَـٰتِ ثُمَّ ٱنظُرْ أَنَّىٰ يُؤْفَكُونَ﴾: كيفَ يُصرَفُون عن استِماعِ الحقِّ وتأمُّلِه؟

و﴿ثُمَّ﴾ لتَفاوُتِ ما بينَ العَجَبينِ؛ أي: إنَّ بَيانَنا للآياتِ عجبٌ وإعراضَهُم عنها أعجَبُ.

قوله: «كسائرِ النِّساءِ اللاتي يُلازمْنَ الصِّدقَ، أو صدَّقنَ الأنبياءَ»:

قال الحَلَبيُّ والسَّفاقُسيُّ: القياسُ يَقتَضِي أنَّه مِن (صدق) الثُّلاثي المُجردِ؛ لأنَّ أمثلةَ المبالغةِ تطَّرِدُ منه دونَ المزيدِ[1].

(١) انظر: «الدر المصون» للسمين الحلبي (٤/ ٣٧٨).

(٧٦) ـ ﴿قُلْ أَتَعْبُدُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ مَا لَا يَمْلِكُ لَكُمْ ضَرًّا وَلَا نَفْعًا ۚ وَٱللَّهُ هُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ﴾.

﴿قُلْ أَتَعْبُدُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ مَا لَا يَمْلِكُ لَكُمْ ضَرًّا وَلَا نَفْعًا﴾ يعني: عيسى، وهو وإن ملكَ ذلك بتَمليكِ اللهِ إيَّاه لا يَملِكُه مِن ذاتِه[١]، ولا يملِكُ مثلَ ما يَضرُّ اللهُ به مِن البَلَايا والمصائِبِ وما يَنفَعُ بِهِ مِن الصِّحَّةِ والسَّعَةِ.

وإنَّما قال: ﴿مَا﴾ نَظَراً إلى ما هو عليهِ في ذاتِه؛ تَوطِئَةً لنفي القُدرَةِ عنه رأسًا، وتَنبيهًا على أنَّه مِن هذا الجنسِ، ومَن[٢] كانَ له حَقيقَةٌ تقبَلُ المُجانسَةَ والمشارَكَةَ فبمَعزِلٍ عَن الألوهيَّةِ، وإنَّما قَدَّم الضرَّ لأنَّ التَّحرُّزَ عنه أهمُّ مِن تحرِّي النَّفعِ.

﴿وَٱللَّهُ هُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ﴾ بالأقوالِ والعَقائدِ، فيُجازي عليها إن خيرًا فخيرًا وإن شَرًّا فشرًّا.

(٧٧) ـ ﴿قُلْ يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ لَا تَغْلُوا۟ فِى دِينِكُمْ غَيْرَ ٱلْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعُوٓا۟ أَهْوَآءَ قَوْمٍ قَدْ ضَلُّوا۟ مِن قَبْلُ وَأَضَلُّوا۟ كَثِيرًا وَضَلُّوا۟ عَن سَوَآءِ ٱلسَّبِيلِ﴾.

﴿قُلْ يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ لَا تَغْلُوا۟ فِى دِينِكُمْ غَيْرَ ٱلْحَقِّ﴾؛ أي: غُلُوًّا باطِلًا فترفَعُوا عيسى إلى أَن تَدَّعوا لهُ الإلهيَّةَ، أو تَضعوهُ فتزعُمُوا[٣] أنَّه لغيرِ رِشدَةٍ.

وقيل: الخِطابُ للنَّصارى خاصَّةً.

﴿وَلَا تَتَّبِعُوٓا۟ أَهْوَآءَ قَوْمٍ قَدْ ضَلُّوا۟ مِن قَبْلُ﴾ يعني: أسلافَهُم وأئمَّتَهُم الذين ضَلُّوا قبلَ مَبعَثِ محمَّدٍ عليه السَّلام في شَريعَتِهِم ﴿وَأَضَلُّوا۟ كَثِيرًا﴾ شايَعَهم

---

(١) في (خ): «لا يملكه لذاته».

(٢) في (خ): «وما».

(٣) في (ت): «فتدعوا».

على بِدَعهِم[١] وضَلالِهِم ﴿وَضَلُّواْ عَن سَوَآءِ ٱلسَّبِيلِ﴾: عن قَصدِ السَّبيلِ الذي هو الإسلامُ بعدَ مبعَثِه لَمَّا[٢] كذَّبوهُ وبَغَوْا عليهِ.

وقيل: الأوَّلُ إشارَةٌ إلى ضَلالِهِم عَن مُقتَضى العَقلِ، والثَّاني إشارَةٌ إلى ضَلالِهِم عمَّا جاءَ بِهِ الشَّرعُ.

(٧٨ - ٧٩) - ﴿لُعِنَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ مِنۢ بَنِيٓ إِسۡرَٰٓءِيلَ عَلَىٰ لِسَانِ دَاوُۥدَ وَعِيسَى ٱبۡنِ مَرۡيَمَۚ ذَٰلِكَ بِمَا عَصَواْ وَّكَانُواْ يَعۡتَدُونَ ۝٧٨ كَانُواْ لَا يَتَنَاهَوۡنَ عَن مُّنكَرٖ فَعَلُوهُۚ لَبِئۡسَ مَا كَانُواْ يَفۡعَلُونَ﴾.

﴿لُعِنَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ مِنۢ بَنِيٓ إِسۡرَٰٓءِيلَ عَلَىٰ لِسَانِ دَاوُۥدَ وَعِيسَى ٱبۡنِ مَرۡيَمَ﴾؛ أي: لَعنَهُم اللهُ في الزَّبورِ والإنجيلِ على لِسانِهِما.

وقيل: أهلُ أيلَةَ لَمَّا اعتَدَوا في السَّبتِ لَعنَهُم داودُ فمَسَخَهم اللهُ قِردَةً، وأصحابُ المائدَةِ لَمَّا كَفَروا دَعا عليهِم عيسى ولَعَنَهم فأصبَحُوا خَنازيرَ وكانوا خَمسَةَ آلافِ رَجلٍ.

﴿ذَٰلِكَ بِمَا عَصَواْ وَّكَانُواْ يَعۡتَدُونَ﴾؛ أي: ذلكَ اللَّعنُ الشَّنيعُ المقتضي للمَسخِ بسبَبِ عِصيانِهِم واعتِدائِهِم ما حُرِّمَ[٣] عليهِم.

﴿كَانُواْ لَا يَتَنَاهَوۡنَ عَن مُّنكَرٖ فَعَلُوهُ﴾؛ أي: لا ينهى بَعضُهُم بَعضًا عن مُعاودَةِ مُنكَرٍ فعلوهُ، أو: عَن مثلِ مُنكَرٍ فَعلوهُ، أو: عَن مُنكَرٍ أرادوا فِعلَهُ وتَهيَّؤوا له، أو: لا يَنتهونَ عنه؛ مِن قولِهِم: تَناهى عن الأَمرِ وانْتَهى عنهُ: إذا امتنَعَ.

﴿لَبِئۡسَ مَا كَانُواْ يَفۡعَلُونَ﴾ تعجيبٌ مِن سوءِ فِعلِهِم مُؤكَّدٌ بالقَسمِ.

---

(١) في (ت): «بدعتهم».

(٢) في (خ): «بما».

(٣) في (خ): «ما حرم الله».

قوله: «أي: لا يَنْهى بَعضُهُم بعضًا»:

قال الطِّيبيُّ: فوضعَ (مُتفاعلون) مَوضِعَ (يفعلون) للمُبالغَةِ.

قال: وإنَّما احتيجَ إلى هذهِ التَّأويلاتِ لأنَّ التَّناهيَ[(١)] عَن مُنكَرٍ قد سبقَ ومَضى محالٌ[(٢)].

(٨٠ ـ ٨١) ـ ﴿تَرَىٰ كَثِيرًا مِّنْهُمْ يَتَوَلَّوْنَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ ۚ لَبِئْسَ مَا قَدَّمَتْ لَهُمْ أَنفُسُهُمْ أَن سَخِطَ ٱللَّهُ عَلَيْهِمْ وَفِى ٱلْعَذَابِ هُمْ خَٰلِدُونَ ﴿٨٠﴾ وَلَوْ كَانُوا۟ يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلنَّبِىِّ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيْهِ مَا ٱتَّخَذُوهُمْ أَوْلِيَآءَ وَلَٰكِنَّ كَثِيرًا مِّنْهُمْ فَٰسِقُونَ﴾.

﴿تَرَىٰ كَثِيرًا مِّنْهُمْ﴾: مِن أهلِ الكتابِ ﴿يَتَوَلَّوْنَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟﴾: يوالونَ المشركينَ بُغضًا لرسولِ اللهِ والمُؤمنينَ.

﴿لَبِئْسَ مَا قَدَّمَتْ لَهُمْ أَنفُسُهُمْ﴾؛ أي: لبِئسَ شيئًا قَدَّموا ليَرِدُوا عليه يومَ القيامة.

﴿أَن سَخِطَ ٱللَّهُ عَلَيْهِمْ وَفِى ٱلْعَذَابِ هُمْ خَٰلِدُونَ﴾ هو المخصوصُ بالذمِّ، والمَعنى: موجِبُ سخطِ اللهِ والخلودِ في العَذابِ، أو عِلَّةُ الذمِّ والمخصوصُ مَحذوفٌ؛ أي: لبِئسَ شَيئًا ذلك؛ لأنَّه كسَبَهُم السُّخطَ والخُلودَ.

﴿وَلَوْ كَانُوا۟ يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلنَّبِىِّ﴾ يعني: نَبِيَّهُم، وإن كانَت الآيةُ في المنافقينَ فالمرادُ نَبِيُّنا.

﴿وَمَآ أُنزِلَ إِلَيْهِ مَا ٱتَّخَذُوهُمْ أَوْلِيَآءَ﴾ إذ الإيمانُ يمنَعُ ذلك ﴿وَلَٰكِنَّ كَثِيرًا مِّنْهُمْ فَٰسِقُونَ﴾: خارجونَ عَن دينِهم أو مُتمرِّدونَ[(٣)] في نِفاقِهِم.

---

(١) في (ز): «الناهي».

(٢) انظر: «فتوح الغيب» للطيبي (٥/ ٤٥٤).

(٣) في (خ): «مستمرون».

قوله: «هو المَخصوصُ بالذَّمِّ»:

قال أبو حيَّان: لا يَصِحُّ هذا الإعرابُ إلَّا على مذهبِ الفَرَّاءِ والفارسيِّ مِن أنَّ (ما) موصولةٌ[١]، أو عَلى مذهبِ مَن جعلَ في (بئس) ضميرًا، وجعلَ ﴿مَا﴾ تمييزًا بمعنى: شيئًا، و﴿قَدَّمَتْ﴾ صِفةً للتَّمييزِ.

وأمَّا عَلَى مَذهبِ سيبويه[٢] فَلا يتأتَّى ذلك؛ لأنَّ (ما) عنده اسمٌ تامٌّ معرفةٌ بمَعنى: الشَّيءِ، والجملَةُ بَعدَه صفَةٌ للمَخصوصِ المَحذوفِ، والتَّقديرُ: لبئسَ الشَّيءُ شيءٌ قدَّمَت لهم أَنفُسُهم، فيكونُ على هذا ﴿أَن سَخِطَ﴾ في مَوضعِ رفعٍ عَلى البَدلِ مِن المَخصوصِ المَحذوفِ، أو[٣] عَلى أنَّه خبرُ مُبتدأٍ مَحذوفٍ؛ أي: هو أَن سَخِطَ[٤].

قوله: «والمعنى: مُوجِبُ سخطِ اللهِ»:

قال الحلبيُّ: في تقديرِ هذا المضافِ مِن المحاسنِ ما لا يَخفَى على مُتأمِّلِه، فإنَّ نفسَ السخطِ المُضافِ إلى البارِي تَعالى لا يقال: هو المخصوصُ بالذَّمِّ، إنَّما المَخصوصُ بالذَّمِّ أسبابُه، وذهبَ إليه أيضًا الواحديُّ ومَكِّيٌّ وأبو البَقاءِ[٥].

---

(١) انظر: «معاني القرآن» للفراء (١/ ٥٦)، و«التعليقة» لأبي علي الفارسي (١/ ٩)، و«شرح الرضي على الكافية» (٤/ ٢٥٠).

(٢) انظر: «الكتاب» (٣/ ١٥٥ ـ ١٥٦)، و«شرح الكتاب» للسيرافي (٣/ ٣٩١)، و«شرح الرضي على الكافية» (٤/ ٢٥٠).

(٣) في النسخ الخطية: «و»، والمثبت من «البحر المحيط».

(٤) انظر: «البحر المحيط» لأبي حيان (٨/ ٣٤٢).

(٥) انظر: «الوسيط» للواحدي (٢/ ٢١٦)، و«الهداية» لمكي بن أبي طالب (٣/ ١٨٢٣)، و«التبيان» للعكبري (١/ ٤٥٤)، و«الدر المصون» للسمين الحلبي (٤/ ٣٨٤ ـ ٣٨٥).

(٨٢) ـ ﴿لَتَجِدَنَّ أَشَدَّ ٱلنَّاسِ عَدَٰوَةً لِّلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱلۡيَهُودَ وَٱلَّذِينَ أَشۡرَكُواْۖ وَلَتَجِدَنَّ أَقۡرَبَهُم مَّوَدَّةً لِّلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱلَّذِينَ قَالُوٓاْ إِنَّا نَصَٰرَىٰۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّ مِنۡهُمۡ قِسِّيسِينَ وَرُهۡبَانًا وَأَنَّهُمۡ لَا يَسۡتَكۡبِرُونَ﴾.

﴿لَتَجِدَنَّ أَشَدَّ ٱلنَّاسِ عَدَٰوَةً لِّلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱلۡيَهُودَ وَٱلَّذِينَ أَشۡرَكُواْ﴾ لشِدَّةِ شَكيمَتِهِم وتضاعُفِ كُفرِهِم، وانهماكِهِم في اتِّباعِ الهَوى، وركونِهم إلى التَّقليدِ، وبُعدِهِم عَنِ التَّحقيقِ، وتَمرُّنِهم على تكذيبِ الأنبياءِ ومُعاداتِهِم.

﴿وَلَتَجِدَنَّ أَقۡرَبَهُم مَّوَدَّةً لِّلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱلَّذِينَ قَالُوٓاْ إِنَّا نَصَٰرَىٰ﴾ لِلِينِ جانِبِهم، ورِقَّةِ قلوبِهم، وقِلَّةِ حرصِهِم على الدُّنيا، وكثرَةِ اهتِمامِهِم بالعلمِ والعَملِ، وإليهِ أشارَ بقولِه:

﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّ مِنۡهُمۡ قِسِّيسِينَ وَرُهۡبَانًا وَأَنَّهُمۡ لَا يَسۡتَكۡبِرُونَ﴾ عن قبولِ الحقِّ إذا فَهِمُوه، أو: يتواضعونَ ولا يَتكبَّرونَ كاليَهودِ، وفيه دَليلٌ على أنَّ التَّواضُعَ والإقبالَ على العلمِ والعَملِ والإعراضَ عن الشَّهواتِ مَحمودةٌ وإن كانَت في كافِرٍ.

(٨٣) ـ ﴿وَإِذَا سَمِعُواْ مَآ أُنزِلَ إِلَى ٱلرَّسُولِ تَرَىٰٓ أَعۡيُنَهُمۡ تَفِيضُ مِنَ ٱلدَّمۡعِ مِمَّا عَرَفُواْ مِنَ ٱلۡحَقِّۖ يَقُولُونَ رَبَّنَآ ءَامَنَّا فَٱكۡتُبۡنَا مَعَ ٱلشَّٰهِدِينَ﴾.

﴿وَإِذَا سَمِعُواْ مَآ أُنزِلَ إِلَى ٱلرَّسُولِ تَرَىٰٓ أَعۡيُنَهُمۡ تَفِيضُ مِنَ ٱلدَّمۡعِ﴾ عَطفٌ على ﴿لَا يَسۡتَكۡبِرُونَ﴾ وهو بَيانٌ لرِقَّةِ قُلوبهم وشِدَّةِ خَشيتِهِم، ومُسارَعَتِهم إلى قَبولِ الحَقِّ وعَدمِ تَأبِّيهِم عنه.

و(الفَيْضُ): انصبابٌ عَن امتلاءٍ، فوُضِعَ مَوضِعَ الامتلاءِ للمُبالغَةِ، أو جُعِلَت أعيُنُهم مِن فَرطِ البُكاءِ كأنَّها تَفيضُ بأنفُسِها.

﴿مِمَّا عَرَفُواْ مِنَ ٱلْحَقِّ﴾ (مِن) الأولى للابتداءِ، والثَّانيةُ لتَبيينِ ما عرفوا أو للتَّبعيضِ فإنَّه بعضُ الحقِّ، والمعنى: أنَّهم عَرَفوا بعضَ الحقِّ فأبكاهُم فكيفَ إذا عرفوا كلَّه؟

﴿يَقُولُونَ رَبَّنَآ ءَامَنَّا﴾ بذلكَ، أو بمُحمَّدٍ ﴿فَٱكْتُبْنَا مَعَ ٱلشَّٰهِدِينَ﴾: مع[1] الذينَ شَهِدُوا بأنه حَقٌّ أو بنُبوَّتِه، أو: مِن أمَّتِه الذين هم شُهداءُ على الأُممِ يومَ القيامَةِ.

قوله: «و(الفيضُ): انصِبابٌ ...» إلى آخرِه.

قال ابنُ المُنيِّرِ: هنا عباراتٌ:

أولاها: (فاضَ دمعُ عينِه)، وهو الأصلُ.

والثَّانيةُ المحوَّلةُ: (فاضَت عينُه دمعًا) حُوِّلَ الفاعلُ تمييزًا مبالغةً.

والثَّالثةُ: (فاضَت عينُه مِن الدَّمعِ) فلَم يحوَّل عن الأصلِ كمَا في الثَّانيةِ، بل أُبرزَ تَعليلًا، وهذا أبلَغُ؛ لأنَّ التَّمييزَ قد اطَّردَ وضعُه في هذا البابِ موضعَ الفاعلِ، والتَّعليلُ لم يُعهَد فيه ذلك[2].

(٨٤) - ﴿وَمَا لَنَا لَا نُؤْمِنُ بِٱللَّهِ وَمَا جَآءَنَا مِنَ ٱلْحَقِّ وَنَطْمَعُ أَن يُدْخِلَنَا رَبُّنَا مَعَ ٱلْقَوْمِ ٱلصَّٰلِحِينَ﴾.

﴿وَمَا لَنَا لَا نُؤْمِنُ بِٱللَّهِ وَمَا جَآءَنَا مِنَ ٱلْحَقِّ وَنَطْمَعُ أَن يُدْخِلَنَا رَبُّنَا مَعَ ٱلْقَوْمِ ٱلصَّٰلِحِينَ﴾ استفهامُ إنكارٍ واستبعادٍ لانتفاءِ الإيمانِ مع قيامِ الدَّاعي، وهو الطَّمعُ في الانخراطِ مع الصَّالحينَ والدُّخولِ في مَداخِلِهم، أو جَوابُ سائلٍ قال: لِمَ آمنتُم؟

---

(١) في (ت): «من».

(٢) انظر: «الانتصاف» لابن المنير بهامش «الكشاف» للزمخشري (١/ ٦٦٩).

و﴿لَا نُؤْمِنُ﴾ حالٌ مِن الضَّميرِ، والعَامِلُ ما في اللامِ مِن مَعنى الفعلِ؛ أي: أيُّ شيءٍ حصلَ لنا غيرَ مُؤمنينَ باللهِ؛ أي: بوَحدانيَّتِه فإنَّهم كانوا مُثَلِّثينَ، أو بكتابِه ورَسولِه فإنَّ الإيمانَ بهما إيمانٌ بهِ حَقيقَةً، وذَكَرَهُ توطئَةً وتعظيمًا.

﴿وَنَطْمَعُ﴾ عطفٌ على ﴿نُؤْمِنُ﴾ أو خبرُ محذوفٍ والواوُ للحالِ؛ أي: ونحنُ نطمَعُ، والعاملُ فيها عامل الأولى مقيَّداً بها، أو ﴿نُؤْمِنُ﴾.

قوله: «﴿وَنَطْمَعُ﴾ عطفٌ على ﴿نُؤْمِنُ﴾»: هو أَصوبُ مِن قولِ الزَّمخشرِيِّ: عطفٌ على ﴿لَا نُؤْمِنُ﴾[(١)]؛ لفسادِ المَعنى، إذ يصيرُ التَّقديرُ إنكارَ عَدمِ الإيمانِ وإنكارَ الطَّمعِ، وليسَ كذلك، وإنَّما المُرادُ إنكارُ عَدمِ الطَّمعِ أيضًا، وذلك بالعطفِ على ﴿نُؤْمِنُ﴾ المنفيِّ، فيكونُ النَّفيُ مُنصَبًّا على المعطوفِ عليه.

قوله: «أو خبرُ مَحذوفٍ والواوُ للحالِ؛ أي: ونحن نَطمَعُ، والعاملُ فيها عاملُ الأُولَى»:

قال أبو حيَّان: هذا ليسَ بجَيِّدٍ؛ لأنَّ الأَصَحَّ أنَّه لا يعمَلُ عامِلٌ واحِدٌ في حالينِ بلا عطفٍ إلا (أفعل) التَّفضيلِ.

قال: والأوَّلُ أَحسَنُ[(٢)]، والأسهَلُ أَن يكونَ استِئنافًا[(٣)].

وقال السَّفاقسيُّ: أما تعدُّدُ الحالِ واتِّحادُ صاحِبها فالحقُّ جَوازُه[(٤)].

---

(١) انظر: «الكشاف» للزمخشري (٢/ ٦٨٥).

(٢) في (ز): «والأحسن» بدل: «والأول أحسن».

(٣) انظر: «البحر المحيط» لأبي حيان (٨/ ٣٥٥).

(٤) ذكره ابن مالك في «شرح التسهيل» (٢/ ٣٤٨).

قوله: «مُقيَّدًا بها»:

قال الطِّيبيُّ: فيعودُ المعنى: أيُّ شيءٍ حصلَ لنا غيرَ مؤمنينَ طامعينَ؛ أي: لو لم[(١)] نَكُن مُؤمنينَ طامِعينَ[(٢)]؟

قوله: «أو ﴿نُؤْمِنُ﴾»:

قال الطِّيبيُّ: فالحالان على هذا متداخلتان، وعلى الأول مترادفتان، والمعنى: أيُّ شيءٍ حصلَ لنا غير مؤمنينَ في حالِ الطَّمعِ، وتحريرُه: ما لنا لا نوحِّدُ اللهَ ونَطمَعُ مع ذلك في مُصاحبَةِ الصَّالحينَ[(٣)]؟

(٨٥) - ﴿فَأَثَبَهُمُ ٱللَّهُ بِمَا قَالُواْ جَنَّٰتٍ تَجۡرِي مِن تَحۡتِهَا ٱلۡأَنۡهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَاۚ وَذَٰلِكَ جَزَآءُ ٱلۡمُحۡسِنِينَ﴾.

﴿فَأَثَبَهُمُ ٱللَّهُ بِمَا قَالُواْ﴾؛ أي: عن اعتقادٍ، مِن قولِك: هذا قولُ فلانٍ؛ أي: مُعتقَدُه ﴿جَنَّٰتٍ تَجۡرِي مِن تَحۡتِهَا ٱلۡأَنۡهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَاۚ وَذَٰلِكَ جَزَآءُ ٱلۡمُحۡسِنِينَ﴾: الذينَ أَحْسَنوا النَّظَرَ والعَمَلَ، أو الذين اعتادوا الإحسانَ في الأُمورِ.

والآيات الأربعُ رُوِيَ أنَّها نزلَتْ في النَّجاشِيِّ وأصحابِه؛ بعثَ إليهِ رَسولُ اللهِ ﷺ بكتابهِ فقرأَهُ ثمَّ دعا جعفرَ بن أبي طالبٍ والمُهاجرينَ معه، وأحضَرَ الرُّهبانَ والقِسِّيسينَ، فأمرَ جعفرًا أن يقرَأَ عليهم القرآنَ، فقرأَ سُورَةَ مريم فبَكَوا وآمَنُوا بالقرآنِ.

وقيل: نزلَتْ في ثَلاثين أو سَبعينَ رَجُلًا من قومِه وَفَدُوا على رسولِ اللهِ ﷺ فقرَأَ عليهم سورَةَ مريم فبَكَوْا وآمَنُوا.

---

(١) في «فتوح الغيب»: «لَمَ لمْ».

(٢) انظر: «فتوح الغيب» للطيبي (٥/ ٤٦٠).

(٣) المصدر السابق.

قولـه: «رُوِيَ أنَّهـا نَزلَـتْ فـي النَّجاشـيِّ وأَصحابِـه، بعـثَ إليهِ رَسـولُ اللهِ ﷺ بكتابِـه فقُـرِئَ، ثـمَّ دَعـا جَعفر بـنَ أبـي طالـبٍ والمهاجرينَ معَـه، وأَحضـرَ الرُّهبانَ والقِسِّيسـينَ، فأمـرَ جَعفـرًا أن يقـرَأَ عَليهِم القُـرآنَ، فقرَأَ سـورَةَ مريم، فبَكَـوا وآمَنوا بالقُرآنِ»:

قال الشَّيخُ وَلِيُّ الدِّينِ: لَم أَقِف عَليه.

قلتُ: أخرجَهُ ابنُ أبي شيبةَ وابنُ أبي حاتمٍ والواحِديُّ من طريق ابنِ شهابٍ عَن سعيد بنِ المسيبِ وأبي بكرِ بنِ عَبدِ الرَّحمنِ بنِ الحارثِ بنِ هشامٍ وعروةَ بن الزُّبيرِ مرسلًا[1].

قوله: «وقيل نَزلَت في ثلاثينَ أو سبعينَ رجلًا من قومِهِ وَفدُوا على رسولِ اللهِ ﷺ فقرأَ عليهم سورةَ مريمَ فبكَوا وآمنُوا»:

أخرجهُ ابنُ جريرٍ عن سعيدِ بنِ جبيرٍ[2].

(٨٦) ـ ﴿ وَٱلَّذِينَ كَفَرُواْ وَكَذَّبُواْ بِـَٔايَٰتِنَآ أُوْلَٰٓئِكَ أَصۡحَٰبُ ٱلۡجَحِيمِ ﴾.

﴿ وَٱلَّذِينَ كَفَرُواْ وَكَذَّبُواْ بِـَٔايَٰتِنَآ أُوْلَٰٓئِكَ أَصۡحَٰبُ ٱلۡجَحِيمِ ﴾ عَطفَ التَّكذيبَ بآياتِ اللهِ

---

(١) رواه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٣٦٦٤٤) عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام المخزومي، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (٦٦٧٨)، والواحدي في «التفسير الوسيط» (٢/ ٢١٨)، ورواه بنحوه الطبري في «تفسيره» (٨/ ٥٩٥٠) عن ابن عباس رضي الله عنهما.

(٢) رواه الطبري في «تفسيره» (٨/ ٦٠٠) عن سعيد بن جبير مرسلًا. وفيه أنه قرأ عليهم سورة (يس) لا (مريم).

على الكُفرِ ـ وهو ضربٌ منه ـ لأنَّ القصدَ إلى بيانِ حالِ المُكذِّبينَ، وذكَرَهُم في مَعرِضِ المُصدِّقينَ بها جمعًا بين التَّرغيبِ والتَّرهيبِ.

(٨٧ـ٨٨) ـ ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ (٨٧) وَكُلُوا مِمَّا رَزَقَكُمُ اللَّهُ حَلَالًا طَيِّبًا وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي أَنْتُمْ بِهِ مُؤْمِنُونَ﴾.

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ﴾ أي: ما طابَ ولذَّ منه، كأنَّه لَمَّا تضمَّنَ ما قبلَه مَدْحَ النَّصارَى على تَرهُّبِهم والحثَّ على كسرِ النَّفسِ ورَفضِ الشَّهواتِ عقَّبَه النَّهيَ عن الإفراطِ في ذلك والاعتداءِ عمَّا حدَّ الله بجعلِ الحَلالِ حَرامًا، فقال: ﴿وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾.

ويجوزُ أن يُرادَ به: ولا تَعتَدُوا حُدودَ ما أحلَّ لَكم إلى ما حرَّمَ عليكُم، فتكونُ الآيَةُ ناهيَةً عن تحريمِ ما أحَلَّ وتحليلِ ما حرَّمَ داعيةً إلى القَصدِ بينَهُما.

رُوِيَ أنَّ رَسولَ اللهِ ﷺ وصفَ القِيامةَ لأصحابِه يومًا وبالغَ في إنذارِهِم، فرَقُّوا واجتَمَعُوا في بيتِ عثمانَ بنِ مَظعون واتَّفقوا على أَنْ لا يَزالُوا صائمينَ قائمينَ، وأن لا يَنامُوا على الفُرُشِ، ولا يَأكلوا اللَّحمَ والوَدكَ، ولا يَقْرَبوا النِّساءَ والطِّيبَ، ويَرفُضُوا الدُّنيا ويَلبسوا المُسوحَ ويَسيحُوا في الأرضِ ويَجُبُّوا مَذاكِيرَهُم، فبلغَ ذلكَ رَسولَ اللهِ عليهِ السَّلام فقالَ لهم: «إنِّي لم أُؤمَر بذلك، إنَّ لأنفُسِكُم عليكُم حَقًّا، فصُومُوا وأَفطِرُوا، وقومُوا ونامُوا فإنِّي أَقومُ وأنامُ، وأَصومُ وأفطِرُ، وآكلُ اللَّحمَ والدَّسمَ، وآتي النِّساءَ، فمَن رَغِبَ عَن سُنَّتِي فليسَ مني»، فنزلت.

﴿وَكُلُوا مِمَّا رَزَقَكُمُ اللَّهُ حَلَالًا طَيِّبًا﴾؛ أي: كُلُوا ما أُحِلَّ لكم وطابَ ممَّا رَزَقكُم اللهُ، فيكونُ ﴿حَلَالًا﴾ مفعولَ (كلوا) و﴿مِمَّا﴾ حالٌ منه تقدَّمَت عليه لأنَّه نَكِرَةٌ.

ويجـوزُ أن تكـونَ (مِـن) ابتدائيَّـةً مُتعلقَةً بـ(كلـوا)، ويجوزُ أن تكـونَ مَفعولًا، و﴿حَلَٰلًا﴾ حـالٌ مـن الموصولِ أو العائـدِ المَحـذوفِ، أو صِفَةٌ لمصـدَرٍ مَحذوفٍ.

وعَلَى الوجوهِ لو لم يَقَع الرِّزقُ على الحرامِ لم يَكُن لذكرِ الحَلالِ فائدَةٌ زائدَةٌ ﴿وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِيٓ أَنتُم بِهِۦ مُؤۡمِنُونَ﴾.

قوله: «رُوِيَ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ وصفَ القِيامةَ...» الحديث.

أخرجهُ الواحديُّ في «أسباب النزول» بلفظِ المصنِّفِ عن المفسِّرينَ[(١)].

وروى ابنُ جريرٍ بمعناهُ بزيادةٍ ونقصٍ عن مجاهدٍ وعكرمةَ والسُّدِّيِّ[(٢)].

وللقصةِ شاهدٌ في «الصحيحينِ» من حديثِ عائشةَ[(٣)].

وعثمانُ بنُ مظعون يُكنَى أبا السَّائبِ، قرشيٌّ جُمَحِيٌّ، أسلمَ بعدَ ثلاثةَ عشرَ رجلاً، وهاجرَ الهجرتينِ وشهدَ بدرًا، وهو أوَّلُ من ماتَ مِن المهاجرينَ بالمدينةِ على رأسِ ثلاثينَ شهرًا من الهجرةِ، وقيلَ: بعدَ اثنينِ وعشرينَ شهرًا، ودُفنَ بالبقيعِ، ومظعونٌ: بالظاءِ المعجمةِ وعينٍ مُهملةٍ[(٤)].

---

(١) ذكره هكذا الواحدي في «أسباب النزول» (ص: ٢٠٥) بغير إسناد، لكن عزاه للمفسرين كما قال المصنف، وذكره مقاتل في «تفسيره» (١/ ٤٩٩).

(٢) رواه الطبري في «تفسيره» (٨/ ٦٠٩ ـ ٦١١) عن السدي، و(٨/ ٦١٢) عن مجاهد وعكرمة بنحوه.

(٣) روى البخاري (٥٠٦٣)، ومسلم (١٤٠١) عن عائشة رضي الله عنها: أن ناساً من أصحاب رسول الله ﷺ سألوا أزواجه عن عمله في السر، فقال بعضهم: لا آكل اللحم، وقال بعضهم: لا أتزوج النساء، وقال بعضهم: لا أنام على فراش، فبلغ ذلك رسول الله ﷺ، فقال: «ما بال أقوام يقول أحدهم كذا وكذا؟! ولكني أصوم وأفطر، وأنام وأقوم، وآكل اللحم وأتزوج النساء، فمَن رغب عن سنتي فليس مني».

(٤) انظر: «جامع الأصول» لابن الأثير (١٢/ ٥٩٨).

والمُسُوحُ: جمعُ مِسْحٍ، وهو البِلاسُ[1].

قوله: «أو صفةٌ لمصدرٍ محذوفٍ»:

قال الطِّيبِيُّ: هذا أَوْلَى؛ أي: أكلًا حلالًا؛ ليكونَ توسعةً في الأكلِ ورفعًا للتضييقِ، سِيَّما إذا اعتبرَ معنى ﴿طَيِّبًا﴾ معهُ، وذلك أنَّ ورودَ هذا الأمرِ عقبَ النَّهيِ عنِ التَّحريمِ للطيِّباتِ والتَّشديدِ فيهِ بقولِهِ: ﴿لَا تُحَرِّمُوا۟ طَيِّبَٰتِ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوٓا۟ۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ﴾ يَقتَضي ما يقابلهُ مِن التَّوسعةِ.

وسياقُ النَّظمِ ما أشارَ إليهِ الرَّاغبُ قال: لَمَّا ذكرَ حالَ الذينَ قالوا: إنَّا نصارى، وأنَّ منهم قِسِّيسينَ ورُهبانًا، ومدحَهم بذلك، وكانت الرُّهبانُ قد حرَّموا على أنفسِهم طيِّباتِ ما أحلَّ اللهُ لهم، ورَأى اللهُ قومًا تشوَّفوا إلى حالِهم وهمُّوا أن يَقتَدوا بهم نهاهُم عَن ذلك[2].

(٨٩) ـ ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِىٓ أَيْمَٰنِكُمْ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلْأَيْمَٰنَ ۖ فَكَفَّٰرَتُهُۥٓ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ۖ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ ۚ ذَٰلِكَ كَفَّٰرَةُ أَيْمَٰنِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ ۚ وَٱحْفَظُوٓا۟ أَيْمَٰنَكُمْ ۚ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ ءَايَٰتِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾.

﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِىٓ أَيْمَٰنِكُمْ﴾ هو ما يبدو مِن المرءِ بلا قَصدٍ كقَولِ الرَّجلِ: لا واللهِ، وبَلى واللهِ، وإليه ذهبَ الشَّافعيُّ رضي الله عنه.

وقيل: الحلفُ على ما يَظنُّ أنه كذلك ولم يَكُن، وإليه ذهبَ أبو حنيفَةَ.

و﴿فِىٓ أَيْمَٰنِكُمْ﴾ صِلَةُ ﴿يُؤَاخِذُكُمُ﴾، أو (اللغوِ) لأنَّه مَصدرٌ، أو حالٌ منه.

---

(١) انظر: «لسان العرب» لابن منظور مادة: (مسح)، والبلاس هو الكساء من الشعر.

(٢) انظر: «تفسير الراغب» (٥/ ٤٢٣)، و«فتوح الغيب» للطيبي (٥/ ٤٦٥)، وعنه نقل المصنف.

﴿وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلْأَيْمَٰنَ﴾: بما وَثَّقْتُم الأيمانَ عليه بالقَصْدِ والنيَّةِ، والمعنى: ولكنْ يُؤاخِذُكُم بما عَقَّدتُم إذا حَنِثْتُم.

أو: بنكثِ ما عَقَّدتُم، فحُذِفَ للعلمِ به.

وقرأ حمزَةُ والكِسائيُّ وابنُ عيَّاشٍ عن عاصمٍ: ﴿عَقَدتُم﴾ بالتَّخفيفِ، وابنُ عامرٍ بروايةِ ابن ذكوانَ: ﴿عاقَدْتُم﴾[1] وهو مِن فاعَلَ بمعنى فَعَّلَ.

﴿فَكَفَّٰرَتُهُۥٓ﴾؛ أي: فكفَّارَةُ نَكثِه؛ أي: الفَعلَةُ التي تُذهِبُ إثمَه وتَسترُه، واستُدلَّ بظاهِرِه على جوازِ التَّكفيرِ بالمالِ قبلَ الحنثِ، وهو عندنا خلافًا للحَنفيَّةِ؛ لقولِه عليه السَّلام: «مَن حلفَ على يمينٍ[2] ورَأى غيرَها خيرًا منها فليُكَفِّر عن يمينِه وليأتِ الذي هو خَيرٌ».

﴿إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ﴾ مِن أَقْصَدِهِ في النَّوعِ والقَدْرِ[3]، وهو مُدٌّ لكلِّ مسكينٍ عندَنا، ونصفُ صاعٍ عندَ الحنفيَّةِ.

ومحلُّهُ النَّصبُ لأنَّه صفَةُ مَفعولٍ مَحذوفٍ، وتقديرُه: أن تُطعِمُوا عشرةَ مَساكينَ طعامًا مِن أوسَطِ ما تُطعِمونَ، أو الرَّفعُ على البَدلِ مِن ﴿إِطْعَامُ﴾، و(أَهْلون) كـ(أرضون).

وقُرِئَ: (أَهالِيْكُم) بسكونِ الياءِ[4] على لُغَةِ من يسكِّنُها في الأحوالِ الثَّلاثِ كالألِفِ، وهو جمعُ أَهْلٍ كاللَّيالي في جمعِ ليلٍ والأَراضي في جمعِ أَرْضٍ، وقيل: جمعُ أَهْلاةٍ.

---

(١) انظر: «السبعة» (ص: ٢٤٧) و«التيسير» (ص: ١٠٠).

(٢) في (أ): «على شيء».

(٣) في (خ): «والقدر». وقال الأنصاري في «الحاشية» (٢/): «أو القدر»؛ أي: المرتبة.

(٤) انظر: «المحتسب» (١/ ٢١٧ ـ ٢١٨)، و«الكشاف» (٢/ ٦٩٠)، عن جعفر بن محمد.

﴿أَوْ كِسْوَتُهُمْ﴾ عطفٌ على ﴿إِطْعَامُ﴾ أو ﴿مِنْ أَوْسَطِ﴾ إن جُعِلَ بَدلًا، وهو ثَوبٌ يُغطِّي العورَةَ، وقيل: ثوبٌ جامِعٌ: قميصٌ أو رِداءٌ أو إزارٌ.

وقُرِئَ بضمِّ الكافِ[1] وهو لُغَةٌ كقُدوَةٍ، و: (كإِسْوَتِهم)[2] بمعنى: أو كمثلِ ما تُطعِمونَ أَهليكم إِسرافًا أو تَقتيرًا تُواسونَ بينَهُم وبينَهُم إن لم تُطعِمُوهُم الأوسَطَ، والكافُ في محلِّ الرَّفعِ وتقديرُه: وإطعامُهُم[3] كإسوَتِهم.

﴿أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾: أو إعتاقُ إنسانٍ، وشَرَطَ الشَّافعيُّ فيه الأيمانَ قِياسًا على كفَّارَةِ القتلِ، ومعنى ﴿أَوْ﴾ إيجابُ إحدى الخصالِ الثَّلاثِ مُطلَقًا، وتخييرُ المكلَّفِ في التَّعيينِ.

﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ﴾؛ أي: واحدًا منها ﴿فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ﴾: فكفَّارَتُه صيامُ ثلاثةِ أيَّامٍ، وشَرَطَ أبو حنيفَةَ فيه التَّتابُعَ لأنَّه قُرِئَ: (ثلاثةِ أيامٍ متتابعاتٍ)[4] والشَّواذُّ ليسَتْ بحُجَّةٍ عندَنا إذ لم تَثبُتْ كِتابًا ولم تُرْوَ سُنَّةً.

﴿ذَٰلِكَ﴾؛ أي: المذكورُ ﴿كَفَّٰرَةُ أَيْمَٰنِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ﴾: إذا حَلَفْتم[5] وحَنِثْتُم.

---

(١) انظر: «المختصر في شواذ القراءات» (ص: ٤٠) عن يحيى والسلمي.

(٢) انظر: «المختصر في شواذ القراءات» (ص: ٤٠)، و«الكشاف» (٢/ ٦٩٢)، عن ابن المسيب واليماني. وذكر عنهما أيضاً: (أو كأَسْوتِهم) بالفتح.

(٣) في (خ) و(ت): «أو إطعامهم».

(٤) رواها الطبري في «تفسيره» (٨/ ٦٥٢) عن أبي وابن مسعود، وعن ابن مسعود رواها أيضاً عبد الرزاق في «تفسيره» (٧٢٨)، وأبو عبيد في «فضائل القرآن» (ص: ٢٩٨). وعن أبيٍّ رواها الإمام مالك في «الموطأ» (١/ ٣٠٥).

(٥) «إذا حلفتم»: ليس في (خ) و(ت).

﴿وَٱحۡفَظُوٓاْ أَيۡمَٰنَكُمۡ﴾ بأنْ تَضِنُّوا بها ولا تَبذلُوها لكلِّ امرِئٍ، أو: بأَنْ تَبرُّوا فيها ما استطَعْتُم ولم يَفُتْ بها خَيرٌ، أو: بأن تُكفِّرُوها إذا حَنِثْتُم.

﴿كَذَٰلِكَ﴾؛ أي: مثلَ ذلك البَيانِ ﴿يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمۡ ءَايَٰتِهِۦ﴾: أعلامَ شَرائِعِه ﴿لَعَلَّكُمۡ تَشۡكُرُونَ﴾ نعمَةَ التَّعليمِ، أو نعمَةُ الواجبَ شُكرُها، فإنَّ مثلَ هذا التَّبيينِ يُسهِّلُ لكم المخرجَ منه.

قوله: «لقولِهِ عليهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ: «مَن حلفَ على يمينٍ...»» الحديث.

أخرجهُ مُسلِمٌ عن أبي هريرةَ[1].

قوله: «مِن أَقصَدِه»:

في «الأساسِ»: من المَجازِ: قصَدَ في معيشتِهِ واقتصدَ وقصَدَ في الأمرِ: إذا لم يجاوزْ فيهِ الحدَّ ورضيَ بالتوسُّطِ[2].

قوله: «أو ﴿مِنۡ أَوۡسَطِ﴾ إن كانَ بدلًا»:

قالَ الطِّيبيُّ: نُقلَ في الحواشي عن صاحبِ «الكشَّاف»: ووجهُهُ أن يكونَ ﴿مِنۡ أَوۡسَطِ﴾ بدلًا من ﴿إِطۡعَامُ﴾، والبدلُ هو المقصودُ، ولذلك كانَ المُبدلُ منهُ في حكمِ المنحَّى، فكأَنَّهُ[3] قيلَ: فكفارتهُ من أوسطِ ما تُطعمونَ[4].

---

(١) رواه مسلم (١٦٥٠)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) انظر: «أساس البلاغة» للزمخشري (قصد).

(٣) في (ز): «كأنه».

(٤) انظر: «فتوح الغيب» للطيبي (٥/ ٤٦٩).

وقالَ صاحبُ «التَّقريبِ»: قولُ صاحبِ «الكشَّافِ»[1] إنَّما يصحُّ إذا كانَ محلُّهُ مرفوعًا إمَّا بدلًا من ﴿إِطْعَامُ﴾ على حذفِ موصوفٍ؛ أي: طعامٌ من أوسطِ، أو خبرَ مبتدأٍ محذوفٍ، أو خبرًا بعدَ خبرٍ، والأظهرُ أنَّ ﴿كِسْوَتُهُمْ﴾ عطفٌ على ﴿إِطْعَامُ﴾؛ لأنَّ المشهورَ التخييرُ بينَ الخِصالِ الثَّلاثِ، وعدُّوا الكِسوةَ منها، و﴿مِنْ أَوْسَطِ﴾ إمَّا منصوبٌ على صفةِ المصدرِ المقدَّرِ؛ أي: إطعامًا من أوسطِ، أو على المفعولِ بإضمارِ (أعني)، أو على المفعولِ الثَّاني لـ﴿إِطْعَامُ﴾؛ أي: أن يطعمَهم منَ الأوسطِ، أو مرفوعٌ كما سبقَ، ولعلَّهُ إنَّما عدَلَ عن الأظهرِ لأنَّ الكِسوةَ اسمٌ ظاهرٌ لا مصدرٌ، قالَ الرَّاغبُ: الكِساءُ والكِسوةُ اللِّباسُ[2]؛ فلا يليقُ عطفهُ على المصدَرِ، أو لأدائهِ إلى تركِ ذكرِ كيفيَّةِ الكِسوةِ وهو كونُها (أوسط).

ويمكنُ أن يجابَ عن الأوَّلِ بأنَّ الكسوةَ إمَّا مصدرٌ، قال الزَّجَّاجُ في «تفسيره»: والكِسوةُ أن يكسوَهم[3] نحوَ إزارٍ[4]، أو يُضمِرَ مصدرًا نحوَ: وإلباسُ الكسوةِ.

وعنِ الثَّاني بأن يُقدَّرَ: أو كسوتُهم من أوسطِ ما تكسونَ، فحُذفَ لقرينةِ ذكرَها في المعطوفِ عليهِ، وبأن تُتركَ على إطلاقها، أو بإحالةِ بيانِها إلى غيرهِ؛ أي: غيرِ ما ذُكرَ.

وأيضًا العطفُ على محلِّ ﴿مِنْ أَوْسَطِ﴾ لا يفيدُ هذا المقصودَ، وهو تقديرُ

---

(١) انظر: «الكشَّاف» للزمخشري (٢/ ٦٩٠).

(٢) انظر: «المفردات في غريب القرآن» للراغب الأصفهاني (ص: ٧١١).

(٣) في (ز): «الكسوة أن تكسوهم».

(٤) انظر: «معاني القرآن» للزجاج (٢/ ٢٠٢).

الأوسطِ في الكسوةِ، فالإلزامُ مشتركٌ، ويؤدِّي إلى صحَّةِ إقامتهِ مقامَ المعطوفِ عليهِ، وهو غيرُ سديدٍ، انتهى كلامُ صاحبِ «التقريبِ»(١).

قال الطِّيبيُّ: ويمكنُ أن يقالَ: إنَّما يصارُ إلى البَدَلِ إذا اعتبرَ معنى المبدَلِ، نحو: (زيدٌ رأيتُ غلامَهُ رجلًا صالحًا)، لا أَنْ يُنحَّى معناهُ كما في الحواشي، ولأنَّ أهلَ المعاني يعتبرونَ معنى المُبدَلِ وجوبًا، والنحويُّ يقولُ: إنَّ البدَلَ ليسَ في حكمِ المُنحَّى مِن جميعِ الوجوهِ، وكذا يوجبونَ ضميرَ المبدَلِ في بدلِ البَعضِ والاشتمالِ، والتقديرُ: فكفَّارتهُ إطعامٌ من أوسطِ ما تطعمونَ أهليكم لعشرةِ مساكينَ، أو كسوةُ عشرةِ مساكينَ من أوسطِ ما تكسونَ أهليكُم(٢)، هذا وإنَّ المصيرَ إلى البَدَلِ يورثُ الكلامَ إبهامًا وتوكيدًا وتبيينًا وتقريرًا بخلافهِ إذا خلا عنهُ، انتهى(٣).

وقال العلمُ العراقيُّ: قولُ «الكشَّاف»: «﴿أَوْ كِسْوَتُهُمْ﴾ عطفٌ على محلِّ ﴿مِنْ أَوْسَطِ﴾»(٤)؛ غلطٌ لم يُنبِّهْ عليهِ ابنُ المنيِّرِ، وصوابهُ: أنَّهُ عطفٌ على قوله: ﴿إِطْعَامُ﴾(٥).

وقالَ الحلبيُّ: ما ذكرَه الزمخشريُّ إنَّما يتمشَّى على وجهٍ، وهو أن يكونَ ﴿مِنْ

---

(١) انظر: «فتوح الغيب» للطيبي (٥/ ٤٦٩ ـ ٤٧٠) وعنه نقل المصنف.

(٢) قوله: «لعشرة مساكين أو كسوة...أهليكم»: ضرب عليه في (ز).

(٣) انظر: «فتوح الغيب» للطيبي (٥/ ٤٦٩ ـ ٤٧٠).

(٤) انظر: «الكشاف» للزمخشري (٢/ ٦٩٠).

(٥) انظر: «الإنصاف» لعلم الدين العراقي (١/ ٣٢٨).

﴿أَوۡسَطِ﴾ خبرًا لمبتدأٍ محذوفٍ يدلُّ عليهِ ما قبلَهُ تقديرُهُ: طعامُهم من أوسطِ، فالكلامُ تامٌّ على هذا عندَ قولهِ: ﴿عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ﴾، ثمَّ ابتدأَ إخباراً آخرَ بأنَّ الطَّعامَ يكونُ من أوسطِ كذا، وأمَّا إذا قلنا: إنَّ ﴿مِنۡ أَوۡسَطِ﴾ هوَ المفعولُ الثَّاني، فيستحيلُ عطفُ ﴿كِسۡوَتُهُمۡ﴾ عليه؛ لتخالُفِهما إعرابًا[١].

قوله: «والكافُ في محلِّ الرَّفعِ»:

قال أبو حيَّانَ: هذا إن قُدِّرَ ﴿مِنۡ أَوۡسَطِ﴾ في محلِّ رفعٍ، وإلا فهيَ في محلِّ نصبٍ مثله[٢].

قوله: «وتقديرهُ: أو إطعامُهم كإسوَتِهم»:

قال الشَّيخُ سعدُ الدِّينِ: ولا خفاءَ في زيادةِ الكافِ، وفي أنَّ التخييرَ على هذا بينَ الإطعامِ والتحريرِ.

وقال أبو حيَّانَ: هذهِ القراءةُ تنفي الكسوةَ[٣].

وقال السَّفاقسيُّ: قدَّرَ أبو البقاءِ: أي: مثلَ أُسوةِ أهليكم في الكِسوةِ[٤]، وعلى هذا لا تكونُ الآيةُ عاريةً منها.

قلتُ: في هذا التَّقديرِ نظرٌ؛ لأنَّهُ لم يتقدَّم ما يدلُّ عليهِ.

قوله: «فإنَّ مثلَ هذا التَّبيينِ يسهِّلُ لكم المخرجَ منهُ»:

---

(١) انظر: «الدر المصون» للسمين الحلبي (٤/ ٤٠٩).

(٢) انظر: «البحر المحيط» لأبي حيان (٨/ ٣٦٧).

(٣) المصدر السابق.

(٤) انظر: «التبيان» لأبي البقاء العكبري (١/ ٤٥٨).

قال الطِّيبيُّ: قيلَ: الضَّميرُ المَجرورُ عائدٌ إلى الحنثِ[١].

وأقولُ: الظَّاهرُ عودُه إلى الحلفِ أو إلى الشُّكرِ في قولِهِ: «أو نِعمَه الواجبَ شكرُها».

(٩٠) ـ ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡخَمۡرُ وَٱلۡمَيۡسِرُ وَٱلۡأَنصَابُ وَٱلۡأَزۡلَٰمُ رِجۡسٞ مِّنۡ عَمَلِ ٱلشَّيۡطَٰنِ فَٱجۡتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ﴾.

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡخَمۡرُ وَٱلۡمَيۡسِرُ وَٱلۡأَنصَابُ﴾؛ أي: الأصنامُ التي نُصِبَت للعِبادَةِ ﴿وَٱلۡأَزۡلَٰمُ﴾ سبقَ تَفسيرُهُ في أَوَّلِ[٢] السُّورَةِ.

﴿رِجۡسٞ﴾: قَذَرٌ تَعافُ عنه العقولُ، وإفرادُه لأنَّه خبرٌ لـ﴿ٱلۡخَمۡرُ﴾ وخبرُ المعطوفاتِ محذوفٌ، أو لمُضافٍ مَحذوفٍ كأنَّه قال: إنَّما تَعاطي الخمرِ والمَيسرِ.

﴿مِّنۡ عَمَلِ ٱلشَّيۡطَٰنِ﴾ لأنَّه مُسبَّبٌ مِن تَسويلِه وتَزيينِه.

﴿فَٱجۡتَنِبُوهُ﴾ الضَّميرُ للرِّجسِ، أو لِمَا ذكَرَ، أو للتَّعاطي.

﴿لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ﴾: لِكَي تُفلِحُوا بالاجتنابِ عنه.

واعلَم أنَّه تَعالى أكَّدَ تَحريمَ الخَمرِ والميسرِ في هذه الآيةِ بأَنْ صَدَّرَ الجُملةَ بـ﴿إِنَّمَا﴾، وقَرَنَهما بالأصنامِ والأَزلامِ، وسَمَّاهما رِجسًا، وجعَلَهما مِن عملِ الشَّيطانِ تَنبيهًا على أنَّ الاشتغالَ بهما شَرٌّ بَحتٌ أو غالبٌ، وأَمَرَ بالاجتنابِ عَن عَينِهما، وجعَلَه سَبَبًا يُرجى مِنه الفَلاحُ، ثمَّ قَرَّر ذلك بأَنْ بيَّنَ ما فيهِما مِن المفاسِدِ الدُّنيويَّةِ والدِّينيَّةِ المُقتضيَةِ للتَّحريمِ فقال:

---

(١) انظر: «فتوح الغيب» للطيبي (٥/ ٤٧٣).

(٢) في (ت): «في أوائل».

قوله: «﴿رِجۡسٞ﴾: قذرٌ تعافُ منهُ العقولُ»:

الراغبُ: الرِّجسُ والنَّجسُ متقاربانِ، لكنَّ النَّجسَ يقالُ فيمَا يُستقذرُ بالطَّبعِ، والرِّجسُ أكثرُ ما يقالُ فيما يُستقذرُ بالعقلِ[١].

قوله: «وإفرادهُ لأَنَّهُ خبرٌ لـ﴿ٱلۡخَمۡرُ﴾، وخبرُ المعطوفاتِ محذوفٌ»:

قال الحلبيُّ: ويجوزُ على هذا عكسُه، وهو أن يكونَ خبرًا عن الآخِرِ، وحُذِفَ خبرُ ما قبلَهُ لدلالةِ خبرِ ما بعدَهُ عليهِ؛ لأنَّ لنا في نحوِ قوله: ﴿وَٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَحَقُّ أَن يُرۡضُوهُ﴾ هذين التَّقديرينِ[٢].

قوله: «أو لمضافٍ محذوفٍ، كأَنَّهُ قال: إنَّما تعاطي الخمرِ والميسرِ»:

قال أبو حيَّانَ: لا حاجةَ إلى تقديرِ هذا المضافِ، بل الحكمُ على هذهِ الأربعةِ أنفسِها أنَّها رِجسٌ أبلغُ من تَقديرِ ذلك المضافِ، كقولهِ: ﴿إِنَّمَا ٱلۡمُشۡرِكُونَ نَجَسٞ﴾[٣].

قال الحلبي: وهو كلامٌ حَسَنٌ[٤].

قوله: «شرٌّ بَحْتٌ» بفتحِ الموحَّدةِ وسكونِ الحاءِ المهملةِ ومثناةٍ فوقيةٍ؛ أي: خَالِصٌ[٥].

---

(١) انظر: «تفسير الراغب» (٥/ ٤٣٥).

(٢) انظر: «الدر المصون» للسمين الحلبي (٤/ ٤١٢).

(٣) انظر: «البحر المحيط» لأبي حيان (٨/ ٣٧٤).

(٤) انظر: «الدر المصون» للسمين الحلبي (٤/ ٤١٢).

(٥) انظر: «شمس العلوم» لنشوان الحميري (١/ ٤٣٥).

(٩١) ـ ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ﴾.

﴿إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ﴾ وإنَّما خصَّهُما بإعادةِ الذِّكرِ وشَرْحِ ما فيهِما مِن الوَبالِ تَنبيهًا على أنَّهما المَقصودُ بالبَيانِ، وذَكَرَ الأنصابَ والأَزلامَ للدَّلالَةِ على أنَّهما مِثلُهما في الحُرمَةِ والشَّرارَةِ لقولِه عليه السَّلام: «شارِبُ الخمرِ كعابِدِ الوَثَنِ».

وخصَّ الصَّلاةَ من الذكرِ بالإفرادِ للتَّعظيمِ، والإشعارِ بأنَّ الصادَّ عَنها كالصَّادِّ عن الإيمانِ مِن حيثُ إنَّها عِمادُه والفارِقُ بينَهُ وبينَ الكفرِ، ثمَّ أعادَ الحثَّ على الانتهاءِ بصيغَةِ الاستِفهامِ مُرتَّبًا على ما تقدَّمَ مِن أنواعِ الصَّوارفِ وقال: ﴿فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ﴾ إيذانًا بأنَّ الأمرَ في المنعِ والتَّحذيرِ بلغَ الغَايةَ وأنَّ الأعذارَ قد انقطعَت.

قوله: «شاربُ الخمرِ كعابِدِ الوثنِ»:

أخرجهُ البزَّارُ مِن حديثِ عبدِ اللهِ بن عمرو، وهو عندَ ابنِ ماجه وابنِ حبَّانَ بلفظِ: «مُدمِنُ الخمرِ»[1].

---

(١) رواه البزار في «مسنده» (٢٩٢٤) من طريق مجاهد عن عبد الله بن عمرو به، ورواه الحارث بن أبي أسامة في «مسنده» (٥٤٩ ـ بغية الباحث) من طريق الحسن عن عبد الله بن عمرو به. قال الحافظ في «الكافي الشاف» (ص: ٥٨): وفيه الخليل بن زكريا وفي الذي قبله ثابت بن محمد وهو أصلح حالاً من الخليل.

ورواه ابن ماجه (٣٣٧٥)، من طريق ابن أبي شيبة في «المصنف» (٢٤٠٧٠)، من حديث أبي هريرة، بلفظ (مدمن الخمر كعابد وثن). قال الحافظ: (إسناده جيد).

قلت: حديث عبد الله بن عمرو وحديث أبي هريرة ضعفهما العراقي في «تخريج أحاديث الإحياء» (٢/ ١٠٤١)، وحديث أبي هريرة رواه أيضاً ابن الجوزي في «العلل» (١١١٧) =

قالَ ابنُ حبَّانَ: يُشبِهُ أن يكونَ فيمَن استَحلَّها[1].

قوله: «وخصَّ الصَّلاةَ مِن الذكرِ بالإفرادِ للتَّعظيمِ»:

قال الطِّيبيُّ: هذا مِن بابِ قولِه تعالى: ﴿إِنِّي رَأَيْتُ أَحَدَ عَشَرَ كَوْكَبًا وَالشَّمْسَ وَالْقَمَرَ رَأَيْتُهُمْ لِي سَاجِدِينَ﴾ [يوسف: ٤] من حيثُ الاختصاصُ بالمذكورِ ومن حيثُ التكريرُ؛ لأنَّ تكريرَ (عن) في قولِه: ﴿عَن ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ﴾ كتكريرِ ﴿رَأَيْتُهُمْ﴾[2].

(٩٢) ـ ﴿وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَاحْذَرُوا فَإِن تَوَلَّيْتُمْ فَاعْلَمُوا أَنَّمَا عَلَىٰ رَسُولِنَا الْبَلَاغُ الْمُبِينُ﴾.

﴿وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ﴾ فيما أَمَرا بِهِ ﴿وَاحْذَرُوا﴾ ما نَهَيا عنه، أو مُخالفَتَهُما.

﴿فَإِن تَوَلَّيْتُمْ فَاعْلَمُوا أَنَّمَا عَلَىٰ رَسُولِنَا الْبَلَاغُ الْمُبِينُ﴾؛ أي: فاعلَمُوا أنَّكُم لم تَضرُّوا الرَّسولَ بتَولِّيكُم فإنَّما عليهِ البلاغُ وقد أَدَّى وإنَّما ضررتُم به أنفُسَكُم.

= وقال: لا يصح.

ورواه ابن حبان في «صحيحه» (٥٣٤٧) من حديث ابن عباس.

وروى الطبراني في «الأوسط» (٤٨١٠) من حديث أنس مرفوعاً: (المقيم على الخمر كعابد وثن)، قال الحافظ: وإسناده ضعيف. وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٥/ ٧٥): فيه جنادة بن مروان، وهو متهم.

(١) انظر: «صحيح ابن حبان» بعد الحديث (٥٣٤٧).

(٢) انظر: «فتوح الغيب» للطيبي (٥/ ٤٧٦).

(٩٣) ـ ﴿لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا إِذَا مَا اتَّقَوْا وَآمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ ثُمَّ اتَّقَوْا وَآمَنُوا ثُمَّ اتَّقَوْا وَأَحْسَنُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾.

﴿لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا﴾ ممَّا لم يحرَّمْ عليهم؛ لقوله: ﴿إِذَا مَا اتَّقَوْا وَآمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ﴾؛ أي: اتَّقَوا المحرَّمَ، وثَبَتوا على الإيمانِ والأعمالِ الصَّالحَةِ ﴿ثُمَّ اتَّقَوْا﴾ ما حُرِّمَ عليهم بعدُ كالخَمرِ ﴿وَآمَنُوا﴾ بتَحريمِه ﴿ثُمَّ اتَّقَوْا﴾: ثم استمرُّوا وثَبَتوا على اتِّقاءِ المعاصي ﴿وَأَحْسَنُوا﴾ وتَحرَّوا الأعمالَ الجَميلَةَ واشتَغلُوا بها.

رُوِيَ أنَّه لَمَّا نزلَ تحريمُ الخمرِ قالت الصَّحابَةُ: يا رَسولَ اللهِ! فكيفَ بإخوانِنا الذين ماتوا وهم يَشربونَ الخمرَ ويأكلونَ الميسرَ؟ فنزلت.

ويحتملُ أن يكونَ هذا التَّكريرُ باعتبارِ الأوقاتِ الثَّلاثَةِ(١)، أو باعتبارِ الحالاتِ الثَّلاثِ: استعمالُ الإنسانِ التَّقوى والإيمانَ بينَه وبين نفسِه، وبينَه وبين الناسِ، وبينَه وبين اللهِ، ولذلك بُدِّلَ الإيمانُ بالإحسانِ في الكرَّةِ الثَّالثَةِ إشارةً إلى ما قال النبيُّ عليهِ السَّلام في تَفسيرِه(٢).

أو باعتبارِ المراتبِ الثَّلاثِ: المبدأِ والوَسطِ والمنتهَى.

---

(١) قوله: «الأوقات الثلاثة»؛ أي: الماضي والحال والاستقبال التي يقعُ فيها الأفعالُ المذكورةُ. انظر: «حاشية الأنصاري» (٢/ ٤٣٥).

وقال الشهاب: المراد بالأوقات الثلاثة: زمان التحريم الأوّل الماضي، وزمان التحريم الثاني الذي هو بمنزلة الحال، وزمان الثبات على جميع ذلك في المستقبل. انظر: «حاشية الشهاب» (٣/ ٢٨١).

(٢) قوله: «إلى ما قال عليه السلام في تفسيره»؛ أي: تفسير الإحسان من قوله: «الإحسانُ أنْ تَعبُدَ اللهَ كأنَّكَ تَراهُ، فإنْ لم تكنْ تَراهُ فإنَّه يَراكَ». انظر: «حاشية الأنصاري» (٢/ ٤٣٥). والحديث رواه البخاري (٥٠)، ومسلم (٩)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

أو باعتبارِ ما يَتَّقي، فإنه ينبغي أن يتركَ المُحرَّماتِ توقِّيًا مِن العقابِ، والشُّبهاتِ تَحرُّزًا عن الوقوعِ في الحرامِ، وبعضِ المباحاتِ تَحفُّظًا للنَّفسِ عن الخسَّةِ وتهذيبًا لها عن دنسِ الطَّبيعَةِ.

﴿وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾ فلا يُؤاخِذُهم بشَيءٍ، وفيه: أنَّ مَن فعلَ ذلك صارَ مُحسنًا، ومَن صارَ مُحسنًا صارَ للهِ مَحبوبًا.

قوله: «رويَ أنَّه لَمَّا نزلَ تحريمُ الخمرِ قالت الصَّحابةُ: فكيفَ بإخوانِنا...» إلى آخره.

أخرجَهُ ابنُ جريرٍ مِن حديثِ ابنِ عباسٍ بلفظِه، وأحمدُ في «مسندِهِ» من حديثِ أبي هريرةَ بمعناهُ، وأصلهُ في «الصحيحين» مِن حَديثِ أنسٍ[١].

(٩٤) ـ ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَيَبْلُوَنَّكُمُ اللَّهُ بِشَيْءٍ مِنَ الصَّيْدِ تَنَالُهُ أَيْدِيكُمْ وَرِمَاحُكُمْ لِيَعْلَمَ اللَّهُ مَنْ يَخَافُهُ بِالْغَيْبِ فَمَنِ اعْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾.

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَيَبْلُوَنَّكُمُ اللَّهُ بِشَيْءٍ مِنَ الصَّيْدِ تَنَالُهُ أَيْدِيكُمْ وَرِمَاحُكُمْ﴾ نَزلت عامَ الحُديبيةِ، ابتَلاهُم اللهُ بالصَّيدِ وكانَت الوحوشُ تَغشاهُم في رِحالِهم بحيثُ يَتمكَّنونَ مِن صيدِها أخذًا بأَيديهِم وطَعنًا برِماحِهِم وهم مُحرمونَ.

والتَّحقيرُ والتَّقليلُ في ﴿بِشَيْءٍ﴾ للتَّنبيهِ على أنَّه ليسَ مِن العظائمِ التي تَدحَضُ الأقدامَ كالابتلاءِ ببذلِ الأَنفُسِ والأَموالِ، فمَن لم يَثْبُتْ عنده فكيف يَثْبُتُ عند ما هو أشدُّ منه؟

---

(١) رواه الطبري في «تفسيره» (٨/ ٦٦٥)، والإمام أحمد في «المسند» (٢٠٨٨)، والترمذي (٣٠٥٢)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما. قال الترمذي: حسن صحيح.

وله شاهد من حديث أنس رواه البخاري (٤٦٢٠)، ومسلم (١٩٨٠)، وآخر من حديث البراء بن عازب رواه الترمذي (٣٠٥٠) وقال: حسن صحيح.

﴿لِيَعْلَمَ اللَّهُ مَن يَخَافُهُ بِالْغَيْبِ﴾: ليتميَّزَ الخائفُ مِن عقابِه ـ وهو غائبٌ مُنتظَرٌ ـ لقوَّةِ إيمانِه ممَّن لا يَخافُه[1] لضعفِ قَلبِه وقلَّةِ إيمانِه، فذكرَ العِلمَ وأرادَ وقوعَ المَعلومِ وظُهورَه، أو تَعلُّقَ العلمِ.

﴿فَمَنِ اعْتَدَىٰ بَعْدَ ذَٰلِكَ﴾: بعد ذلك الابتلاءِ بالصَّيدِ ﴿فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ فالوَعيدُ لاحِقٌ به، فإنَّ مَن لا يملِكُ جأشَه في مثلِ ذلك ولا يُراعِي حُكمَ اللهِ فيه فكيفَ به فيما تكونُ النَّفسُ أميَلَ إليه وأحرَصَ عليه؟

قوله: «نزلَت عامَ الحُديبيةِ ...» إلى آخره.

أخرجهُ ابنُ أبي حاتمٍ عَن مقاتلِ بن حيَّانَ[2].

قوله: «والتَّقليلُ والتَّحقيرُ في ﴿بِشَيْءٍ﴾ للتَّنبيهِ على أَنَّهُ ليسَ مِن العَظائمِ...» إلى آخره.

قال ابنُ المنيِّرِ: وردَ مثلُ هذهِ الصِّيغةِ في الفتنِ العَظيمةِ، في قولِه تعالى: ﴿بِشَيْءٍ مِّنَ الْخَوْفِ وَالْجُوعِ﴾، بل هوَ إشارةٌ إلى ما يقعُ بِهِ الابتلاءُ من هذهِ الأمورِ، فهوَ بعضٌ من كلٍّ بالإضافةِ إلى مقدورِ اللهِ تعالى، فإنهُ قادرٌ على أَنْ يبتليَكم بأعظمَ وأهولَ منهُ ليَبْعثَهم بذلك على الصَّبرِ.

---

(١) قوله: «وهو»؛ أي: العقابُ «غائب»؛ أي: عن الخائف «منتظَرٌ» له «لقوة إيمانه» صلةُ الخائفُ «ممن لا يخافه» صلةُ «يتميَّزَ». انظر: «حاشية الأنصاري» (٢/ ٤٣٦).

وعبارة «الكشاف» (٢/ ٦٩٧): ليَتميَّزَ مَن يخافُ عقابَ الله ـ وهو غائبٌ مُنتَظَرٌ في الآخرة ـ فيتَّقيَ الصيدَ ممن لا يخافُه فيُقْدِم عليه.

(٢) رواه ابن أبي حاتم في «تفسيره» (٤/ ١٢٠٤) عن مقاتل بن حيان.

ويدلُّ على ذلك أنَّهُ سبقَ الوعدُ بهِ قبلَ حُلولِهِ ليوطِّنَ النفسَ عليه؛ فإنَّ المُفاجأةَ بالشَّدائدِ شديدةُ الألمِ، وإذا فكَّرَ العاقلُ وجدَ ما صُرِفَ عنهُ من البلاءِ أكثرَ ممَّا وقعَ به بأضعافٍ لا تقفُ عندهُ غايةٌ، فسبحانَ اللَّطيفِ بعبادهِ[1].

(٩٥) ـ ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَقْتُلُوا۟ ٱلصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ ۚ وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ هَدْيًۢا بَٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّٰرَةٌ طَعَامُ مَسَٰكِينَ أَوْ عَدْلُ ذَٰلِكَ صِيَامًا لِّيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِۦ ۗ عَفَا ٱللَّهُ عَمَّا سَلَفَ ۚ وَمَنْ عَادَ فَيَنتَقِمُ ٱللَّهُ مِنْهُ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ ذُو ٱنتِقَامٍ﴾.

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَقْتُلُوا۟ ٱلصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ﴾؛ أي: مُحرِمُونَ، جمعُ حرامٍ كرَدَاحٍ ورُدُحٌ، ولعلَّهُ ذكرَ القتلَ دونَ الذَّبحِ والذَّكاةِ للتَّعميمِ، وأرادَ بالصَّيدِ ما يُؤكَلُ لحمُه لأنَّه الغالِبُ فيه عُرفاً، ويؤيِّدُه قولُه عليه السَّلام: «خمسٌ يُقتَلْنَ في الحلِّ والحَرَمِ: الحِدَأَةُ والغُرابُ والعَقرَبُ والفَأْرَةُ والكَلبُ العَقورُ»، وفي روايةٍ أخرى: «الحيَّةُ» بدلَ «العقربِ» معَ ما فيهِ مِن التَّنبيهِ على جوازِ قتلِ كلِّ مُؤذٍ.

واختُلِفَ في أنَّ هذا النَّهيَ: هل يُلغي حُكمَ الذَّبحِ فيُلحَقُ مذبوحُ المحرمِ بالميتَةِ ومذبوحِ الوَثنيِّ، أو لا فيكونُ كالشَّاةِ المغصوبَةِ إذا ذبحَها الغاصِبُ؟

﴿وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا﴾: ذاكراً لإحرامِه، عالمًا بأنَّه حرامٌ عليه قتلُ ما يَقتُلُه، والأكثَرُ على أنَّ ذكرَهُ ليسَ لتَقييدِ[2] وُجوبِ الجَزاءِ فإنَّ إتلافَ العامِدِ والمُخطِئِ واحِدٌ في إيجابِ الضَّمانِ، بل لقوله: ﴿وَمَنْ عَادَ فَيَنتَقِمُ ٱللَّهُ مِنْهُ﴾، ولأنَّ الآيَةَ نَزلت فيمَن تعمَّدَ؛ إذ رُوِيَ أنه عنَّ لهم في عُمرَةِ الحُديبيةِ حمارُ وَحشٍ، فطَعَنه أبو اليَسَرِ برمحِه فقَتَلَه، فنَزلَت.

---

(١) انظر: «الانتصاف» لابن المنير بهامش «الكشاف» للزمخشري (١/ ٦٧٧)، و«فتوح الغيب» للطيبي (٥/ ٤٨٠)، وعنه نقل المصنف.

(٢) في (خ): «والأكثر على أن ذلك لتقييد».

﴿فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ﴾ برفعِ الجَزاءِ والمثلِ[١] قراءةُ الكوفِيِّينَ ويعقوبَ، يعني: فعليهِ ـ أو: فواجِبُه ـ جزاءٌ يماثِلُ ما قتلَ مِن النَّعَمِ، وعليه لا يَتعَلَّقُ الجارُّ بـ﴿جزاءٌ﴾ للفَصلِ بينَهُما بالصِّفَةِ، فإنَّ مُتعلِّقَ المصدَرِ كالصِّلَةِ له فلا يُوصَفُ ما لم يَتِمَّ بها، وإنَّما يكونُ صِفَتَه.

وقرأ[٢] الباقونَ على إضافَةِ المصدَرِ إلى المفعولِ[٣]، أو إقحامِ ﴿مِّثْلُ﴾ كما في قولهم: مِثلي لا يقولُ كذا، والمعنى: فعَلَيهِ أن يَجزِيَ مثلَ ما قتلَ.

وقرئ: (فجزاءً مثلَ ما قتلَ) بنَصبِهِما[٤]؛ على فلْيَجْزِ جزاءً ـ أو: فعليه أن يجزيَ جزاءً ـ يماثِلُ ما قتلَ.

و: (فَجزاؤُه مثلُ ما قتلَ)[٥].

وهذه المماثَلَةُ باعتبارِ الخلقَةِ والهيئَةِ عند مالكٍ والشَّافعيِّ، والقيمةِ عندَ أبي حنيفَةَ، وقال: يُقوَّمُ الصَّيدُ حيثُ صِيدَ، فإن بلغَت القِيمَةُ ثمنَ هَديٍ يخيَّرُ بينَ أنْ يُهدِيَ ما قيمَتُه[٦] قيمَتَه، وبينَ أن يَشتريَ بها طعامًا فيُعطيَ كلَّ مِسكينٍ نصفَ صاعٍ مِن بُرٍّ أو صاعًا مِن غيرِه، وبينَ أن يصومَ عن طعامِ كلِّ مِسكينٍ يومًا، وإن لم تَبلُغ يخيَّرُ بينَ الإطعامِ والصَّومِ، واللفظُ للأوَّلِ أوفَقُ.

---

(١) في (خ): «ومثل».

(٢) في (ت): «وقرأه».

(٣) هي قراءة أبي عمرو وابن عامر وابن كثير ونافع، انظر: «السبعة» (ص ٢٤٧ ـ ٢٤٨)، و«التيسير» (ص ١٠٠).

(٤) انظر: «المختصر في شواذ القراءات» (ص ٤١)، و«الكشاف» (٢/ ٧٠١).

(٥) انظر: «معاني القرآن» للفراء (١/ ٣١٩)، و«تفسير الطبري» (٨/ ٦٧٩ ـ ٦٨٠)، و«إعراب القرآن» للنحاس (١/ ٢٨٢)، و«الكشاف» (٢/ ٧٠١)، عن ابن مسعود رضي الله عنه.

(٦) «ما قيمته»: ليس في (خ).

﴿يَحْكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ صِفَةُ (جزاءٌ)، ويحتمِلُ أن يكونَ حالًا مِن ضميرِه في خبرِه[1]، أو منه إذا أضفتَه، أو وَصَفْتَه ورَفَعْتَه بخبرٍ مُقدَّرٍ لِـ(مَن).

وكما أنَّ التَّقويمَ يحتاجُ إلى نَظرٍ واجتِهادٍ، تحتاجُ المماثلَةُ في الخلقَةِ والهيئَةِ إليهما، فإنَّ الأنواعَ تَتشابَهُ كثيراً.

وقُرِئَ: (ذو عَدْلٍ)[2] على إرادةِ الجنسِ أو الإمامِ.

﴿هَدْيًا﴾ حالٌ مِن الهاءِ في ﴿به﴾ أو مِن (جزاء) وإن نُوِّنَ لتَخصُّصِه بالصِّفَةِ، أو بدلٌ عَن ﴿مِثْل﴾ باعتبارِ محلِّهِ، أو لَفظِه فيمَن نصبه.

﴿بَٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ﴾ وَصفَ به ﴿هَدْيًا﴾ لأنَّ إضافتَهُ لَفظيَّةٌ، ومَعنى بلوغِه الكَعبةَ: ذبحُه بالحرمِ والتَّصدُّقُ به ثمَّةَ، وقال أبو حَنيفَةَ: يَذبَحُ بالحرمِ ويَتصدَّقُ به حيثُ شاءَ.

﴿أَوْ كَفَّٰرَةٌ﴾ عطفٌ على (جزاءٌ) إن رَفَعْتَه، وإن نَصبْتَه فخبرُ مَحذوفٍ.

﴿طَعَامُ مَسَٰكِينَ﴾ عطفُ بيانٍ أو بَدلٌ منه، أو خبرُ محذوفٍ؛ أي: هي طَعامُ.

وقرأ نافعٌ وابنُ عامرٍ: ﴿كفارةُ طعامِ﴾ بالإضافَةِ للتَّبيينِ[3]؛ كقولِك: خاتمُ فِضَّةٍ.

والمعنى عند الشَّافعيِّ: أو أن يُكفِّرَ بإطعامِ مَساكينَ ما يُساوي قيمةَ الهَديِ مِن غالبِ قوتِ البلدِ فيُعطي كلَّ مِسكينٍ مُدًّا.

---

(١) قوله: «ويحتمل أن يكون حالًا من الضمير في خبره»؛ أي: خبرِ (جزاءٌ) إن قُدِّر: فعليه جزاءٌ، ومراده بـ«الضمير في خبره»: الضميرُ في (كائنٌ) المقدَّرِ، لا الضميرُ المجرورُ بعده. انظر: «حاشية الأنصاري» (٢/ ٤٣٨).

(٢) انظر: «المختصر في شواذ القراءات» (ص: ٤١)، و«المحتسب» (١/ ٢١٩)، عن جعفر بن محمد، وزاد ابن جني نسبتها لأبيه محمد الباقر.

(٣) انظر: «السبعة» (ص: ٢٤٨)، و«التيسير» (ص: ١٠٠).

﴿أَوْ عَدْلُ ذَٰلِكَ صِيَامًا﴾: أو ما ساواهُ مِن الصَّومِ، فيصومُ عَن طعامِ كلِّ مِسكينٍ يومًا، وهو في الأَصلِ مَصدَرٌ أُطلِقَ للمَفعولِ.

وقرئ بكسرِ العَينِ[١] وهو ما عُدِلَ بالشَّيءِ في المقدارِ كعِدْلَي الحملِ[٢].

و﴿ذَٰلِكَ﴾ إشارَةٌ إلى الطَّعامِ و﴿صِيَامًا﴾ تمييزٌ للعدلِ.

﴿لِّيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِۦ﴾ مُتعلِّقٌ بمحذوفٍ، أي: فعَليهِ الجزاءُ، أو الطَّعامُ، أو الصَّومُ، ليذوقَ ثِقلَ فعلِه وسوءَ عاقبَةِ هتكِه لحُرمَةِ الإحرامِ، أو: الثِّقلَ الشَّديدَ على مُخالفَةِ أمرِ اللهِ، وأصلُ الوَبَلِ: الثِّقلُ، ومنه: الطعامُ الوَبيلُ.

﴿عَفَا ٱللَّهُ عَمَّا سَلَفَ﴾ مِن قتلِ الصَّيدِ محرِمًا في الجاهليَّةِ، أو قبلَ التَّحريمِ، أو في هذهِ المرَّةِ.

﴿وَمَنْ عَادَ﴾ إلى مثلِ هذا ﴿فَيَنتَقِمُ ٱللَّهُ مِنْهُ﴾: فهو يَنتَقِمُ اللهُ مِنه، وليسَ فيه ما يَمنَعُ الكَفَّارَةَ على العَائدِ كما حُكِيَ عن ابنِ عبَّاسٍ وشُريحٍ[٣].

---

(١) انظر: «المختصر في شواذ القراءات» (ص: ٤١) عن النبي ﷺ وابن عباس، و«معاني القرآن» للنحاس (٢/ ٣٦٢) عن طلحة والجحدري.

(٢) قوله: «الحمل» كذا في النسخ وبعض نسخ «الكشاف»، وفي أخرى من «الكشاف»: «الجمل». انظر: «الكشاف» (٢/ ٧٠٣).

(٣) انظر: «الإشراف» لابن المنذر (٣/ ٢٣٠) وفيه: كان ابن عباس يقول: لا يحكم عليه إلا في المرة الأولى، وبه قال شريح، والحسن البصري، وسعيد بن جبير، ومجاهد، والنخعي، وقتادة.

وقال عطاء، والثوري، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، وأصحاب الرأي: يحكم عليه كلما أصاب الصيد، وذكر أبو ثور ذلك عن مالك والكوفي. قال ابن المنذر: وكذلك نقول.

﴿وَٱللَّهُ عَزِيزٌ ذُو ٱنتِقَامٍ﴾ ممَّنْ أصرَّ على عِصيانِه.

قوله: «كَرَدَاحٍ»:

في «الصِّحاحِ»: الرَّداحُ: المرأةُ الثَّقيلَةُ الأوراكِ، والحَقِيبةُ العَظِيمةُ، وكتيبةٌ رَدَاحٌ: ثقيلةُ السَّيرِ لكَثْرَتها[١].

قوله: «ويؤيِّدُهُ قولُه عليه الصَّلاةُ والسَّلامُ: «خمسٌ يُقْتَلْنَ في الحلِّ والحَرَمِ...»» الحديث.

أخرجَهُ الشَّيخانِ مِن حديثِ عائشةَ[٢].

قوله: «وفي روايةٍ أخرى: «الحيَّةُ» بدلَ «العقربِ»»:

أخرجَها مسلمٌ[٣].

قوله: «واختُلِفَ في هذا النَّهيِ: هل يُلغي حُكْمَ الذَّبحِ فيُلحَقُ مذبوحُ المحرمِ بالميتةِ ومَذبوحِ الوثنيِّ، أو لا»:

الأصحُّ في المذهبِ الأوَّلُ[٤].

قوله: «رُوِيَ أنه عنَّ لهم في عمرةِ الحديبيةِ حمارُ وحشٍ، فطعنهُ أبو اليَسَرِ برمحهِ فقتلهُ، فنزلت»:

---

(١) انظر: «الصحاح» للجوهري مادة: (ردح).

(٢) رواه البخاري (١٨٢٩)، ومسلم (١١٩٨/ ٦٨)، من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٣) رواه مسلم (١١٩٨/ ٦٧) من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٤) انظر: «المجموع» للنووي (٩/ ٤٩).

إنَّمـا هـو أبو قتـادةَ، والحديثُ مخـرَّجٌ في «الصحيحيـنِ» من رِوايتـِهِ، وأنهُ هوَ الذي فعلَ[١].

قالَ الطِّيبِيُّ: وما وَجدتُ حديثَ أبي اليسرِ في الأُصولِ[٢].

قوله: «واللفظُ للأَوَّلِ أوفَقُ»:

قـال الطِّيبِـيُّ: لأنَّ قولَـه: ﴿فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ﴾ حقيقـةٌ فيـهِ، وفـي جعلـهِ القيمـةَ ارتـكابُ المجـازِ، قـال: ويؤيِّـدهُ قـراءةُ ابـنِ مسـعودٍ (فجـزاؤهُ مثلُ مـا قتلَ من النَّعـمِ)[٣].

قوله: «أو مِن (جزاء) »:

قال الطِّيبِيُّ: هذا إنَّما يستقيمُ على مَذهبِ الأخفشِ، وهو أَنْ يكونَ التَّقديرُ: فعليهِ جزاءٌ مثلُ ما قتلَ هديًا[٤]، فهو حالٌ من فاعلِ الجارِّ والمجرورِ من غيرِ اعتمادٍ[٥].

قوله: «وإن نُوِّنَ لتَخصيصِهِ بالصِّفةِ»:

قال الحلبيُّ: وكذا خصَّصَهُ الشَّيخُ أبو حيَّانَ[٦]، وهذا غيرُ واضحٍ، بل الحاليَّةُ جائزةٌ مُطلقًا، سواءٌ قُرِئَ مرفوعًا أم منصوبًا منوَّنًا أم مُضافًا[٧].

---

(١) رواه البخاري (١٨٢١)، ومسلم (١١٨٦).

(٢) انظر: «فتوح الغيب» للطيبي (٥/ ٤٨٢). وقال الحافظ في «الفتح» (٤/ ٢١): حكاه مقاتل في «تفسيره». قلت: وذكره الثعلبي في «تفسيره» (١١/ ٤٩٦ ـ ٤٩٧) دون سند ولا راو.

(٣) انظر: «فتوح الغيب» للطيبي (٥/ ٤٨٧).

(٤) انظر: «معاني القرآن» للأخفش (١/ ٢٨٨).

(٥) انظر: «فتوح الغيب» للطيبي (٥/ ٤٩٠).

(٦) انظر: «البحر المحيط» لأبي حيان (٨/ ٣٩٢).

(٧) انظر: «الدر المصون» للسمين الحلبي (٤/ ٤٢٣).

قوله: «وقرأ نافعٌ وابنُ عامرٍ ﴿كفارةُ طعامٍ﴾ بالإضافةِ للتَّبيينِ»:

قـالَ الإمامُ: إنَّـهُ تعالى لَمَّا خيَّرَ المكلَّفَ بيـنَ ثلاثةِ أشياءَ: الهديِ والطَّعامِ والصِّيامِ، حَسُنت الإضافةُ، فكأنه قيلَ: كفارةُ طعامٍ لا كفارةُ صيامٍ[١].

وإليهِ الإشارةُ بقولِ «الكشَّاف»: وهذه الإضافةُ مُبيِّنةٌ[٢].

قوله: «كقولكَ: خاتمُ فضَّةٍ»:

قال أبو حيَّانَ: ليسَت هذهِ الإضافةُ مِن هذا البابِ؛ لأنَّ (خاتمَ فضةٍ) من بابِ إضافةِ الشَّيءِ إلى جِنسِهِ، والطعامُ ليسَ جنسًا للكفَّارةِ إلا بتَجويزٍ بعيدٍ جدًّا.

قال: وإنَّما هيَ إضافةُ الملابَسةِ؛ لأنَّ الكفَّارةَ تكونُ كفَّارةَ هَدْيٍ وكفَّارةَ طعامٍ وكفَّارةَ صِيامٍ[٣].

قوله: «وقرئَ بكسرِ العَيْنِ ...» إلى آخره.

الرَّاغـب: العَـدْلُ والعِدْلُ متقاربـانِ، لكنَّ العَدْلَ يُستَعمَلُ فيما يُـدرَكُ بالبَصيرةِ كالأحـكامِ، وعلى ذلـك قولـهُ: ﴿أَوْ عَدْلُ ذَٰلِكَ صِيَامًا﴾، والعِـدْلُ والعَدِيلُ فيمـا يُدرَكُ بالحاسَّـةِ كالمَوزُوناتِ والمَعدُوداتِ والمَكِيلاتِ، فالعَدْلُ هوَ التَّقسـيطُ على سـواءٍ، وعلـى هـذا رُوِيَ: «بالعَـدلِ قامـتِ السـماواتُ»[٤] تنبيهًـا علـى أنـه لـو كانَ ركنٌ من

---

(١) انظر: «تفسير الرازي» (١٢/ ٤٣٥).

(٢) انظر: «الكشاف» للزمخشري (٢/ ٧٠٢).

(٣) انظر: «البحر المحيط» لأبي حيان (٨/ ٣٩٢ـ ٣٩٣).

(٤) رواه مالـك فـي «الموطـأ» (٢٥٩٥) عن سـليمان بن يسـار: أن رسـول الله ﷺ كان يبعـث عبد الله بن رواحـة إلـى خيبـر فيخرص بينـه وبين يهـود خيبـر... وفيه أنهـم عرضوا عليـه الرشـوة، ورفضها ثم =

الأركانِ الأربعـةِ فـي العالـمِ زائـدًا علـى الآخـرِ أو ناقصًا عنـهُ على خـلافِ مُقتَضى الحكمـةِ لم يَكُـنِ العالَـمُ مُنتَظِمًا(١).

قوله: «﴿لِّيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِۦ﴾ متعلِّقٌ بمحذوفٍ؛ أي: فعليهِ الجزاءُ»:

قال أبو حيَّانَ: هذا لا يجوزُ إلَّا على قراءةِ من أضافَ ﴿فجزاءُ﴾(٢)، أو نوَّنَ ونصبَ ﴿مثلَ﴾(٣).

وأمَّـا على قـراءةِ من نوَّنَ ورفـعَ ﴿مِّثْلُ﴾(٤) فلا يجوزُ أن يتعلَّقَ الـلَّامُ(٥) بهِ؛ لأنَّ ﴿مِّثْلُ﴾ صفـةٌ لـ﴿جـزاءٌ﴾، وإذا وُصـفَ المصـدرُ لـم يَجُـز لِمَعمولِـهِ أن يتأخَّـرَ عـن الصِّفـةِ، لـو قلـت: (أعجَبَنـي ضربُ زيـدٍ الشَّـديدُ عمـرًا) لـم يَجُز، فـإن تقدَّمَ المعمـولُ علـى الوصـفِ جـازَ ذلـك.

والصَّوابُ أن يَتعلَّقَ على هذهِ القراءةِ بفعلٍ محذوفٍ، التقديرُ: جُوزيَ بذلك ليذوقَ وبالَ أمرِه.

ووقعَ لبَعضِ المعرِبينَ أنها تتعلقُ بـ﴿عَدْلُ ذَٰلِكَ﴾، وهو غلطٌ(٦).

= قالـوا ـ أي يهـود خيبـر ـ: بهـذا قامـت السـماوات والأرض، ورواه أبـو داود (٣٤١٠)، وابـن ماجـه (١٨٢٠)، عـن ابـن عبـاس رضـي الله عنهمـا، وفيـه: قالـوا: هذا الحـق وبه تقـوم السـماء والأرض.

(١) انظر: «المفردات» للراغب الأصفهاني (ص: ٥٥١ ـ ٥٥٢).

(٢) أي: ﴿فجزاءُ مثلِ ما قَتَل﴾. انظر: «السبعة» (ص: ٢٤٧ ـ ٢٤٨)، و«التيسير» (ص: ١٠٠).

(٣) وهي قراءة محمد بن مقاتل، كما في «المختصر في شواذ القراءات» (ص: ٤٠ ـ ٤١)، و«الكشاف» (٢/ ٧٠١).

(٤) وهم الكوفيُّونَ ويعقوب، انظر: «السبعة» (ص: ٢٤٧ ـ ٢٤٨)، و«التيسير» (ص: ١٠٠).

(٥) في (س): «اللازم».

(٦) انظر: «البحر المحيط» لأبي حيان (٨/ ٣٩٥).

قال الحلبيُّ: وكذا لو جعلَهُ بدلًا أيضًا أو خبرًا؛ لِمَا تقدَّمَ من أنَّهُ يلزمُ أن يتبعَ الموصولَ أو يخبرَ عنه قبلَ تمامِ صِلتهِ، وهو ممنوعٌ.

ثم قال الحلبيُّ: وقد أفهمَ كلامُ الشَّيخِ أبي حيَّانَ بصريحهِ أنَّهُ على قراءةِ إضافةِ الجزاءِ إلى ﴿مِّثْلُ﴾ يُجوِّزُ ما قالَهُ صاحبُ «الكشَّاف»[1]، وأنا أقول: لا يجوزُ ذلك أيضًا؛ لأنَّ ﴿لِّيَذُوقَ﴾ مِن تمامِ صِلَةِ المصدرِ، وقد عُطِفَ عليهِ قولُهُ: ﴿أَوْ كَفَّـٰرَةٌ﴾ ﴿أَوْ عَدْلُ﴾، فيلزمُ أن يُعطَفَ على الموصولِ قبلَ تمامِ صِلَتِهِ، وذلك لا يجوزُ، لو قلتَ: (جاءَ الذي ضربَ وعمرٌو زيدًا) لم يَجُز؛ للفصلِ بينَ الصِّلةِ أو أبعاضِها والموصولِ بأجنبيٍّ، فتأمَّلْهُ فإنَّهُ مَوضِعٌ حَسَنٌ[2].

وقال السَّفاقسيُّ: تَنظيرُ أبي حيَّانَ بقولِهِ: (أعجَبَني ضَربُ زيدٍ الشَّديدُ عمرًا) ليس بسَديدٍ؛ لأنَّ عمرًا مفعولٌ بهِ، وليسَ هوَ كالمجرورِ.

قوله: «فهوَ ينتقمُ اللهُ منهُ»:

قال الطِّيبيُّ: يَعني ﴿ينتقم﴾ خبرُ مبتدأٍ مَحذوفٍ، فهو جملةٌ اسميَّةٌ تحتاجُ إلى الفاءِ، ولو لم تَكُن خبرَ مُبتدأٍ محذوفٍ لم يُحتَج إلى الفاءِ؛ لأنَّ الشَّرطَ إذا كانَ ماضيًا والجزاءُ مضارعًا جازَ الرَّفعُ وتركُ الفاءِ[3].

قوله: «وليسَ فيهِ ما يمنعُ الكفَّارةَ على العائدِ كما حُكِيَ عن ابنِ عباسٍ»:

قال الإمامُ: دليلُ ابنِ عباسٍ أنَّهُ أعظمُ من أن يُكفَّرَ بالتصدُّقِ، بل اللهُ ينتقمُ منهُ؛

---

(١) انظر: «الكشاف» للزمخشري (٢/ ٧٠٣).

(٢) انظر: «الدر المصون» للسمين الحلبي (٤/ ٤٣٧).

(٣) انظر: «فتوح الغيب» للطيبي (٥/ ٤٩٢).

لأنَّ قولَهُ: ﴿فَيَنتَقِمُ ٱللَّهُ مِنۡهُ﴾ جزاءٌ، والجزاءُ كافٍ، وكونُه كافيًا يمنَعُ مِن وُجوبِ شيءٍ آخرَ[1].

(٩٦) ـ ﴿أُحِلَّ لَكُمۡ صَيۡدُ ٱلۡبَحۡرِ وَطَعَامُهُۥ مَتَٰعٗا لَّكُمۡ وَلِلسَّيَّارَةِۖ وَحُرِّمَ عَلَيۡكُمۡ صَيۡدُ ٱلۡبَرِّ مَا دُمۡتُمۡ حُرُمٗاۗ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِيٓ إِلَيۡهِ تُحۡشَرُونَ﴾.

﴿أُحِلَّ لَكُمۡ صَيۡدُ ٱلۡبَحۡرِ﴾: ما صِيدَ مِنهُ ممَّا لا يَعيشُ إلا في الماءِ، وهو حَلالٌ كلُّه لقولِه عليه السَّلام في البَحرِ: «هو الطَّهورُ ماؤُه والحلُّ ميتَتُه».

وقال أبو حنيفةَ: لا يحِلُّ منه إلا السَّمكُ، وقيل: يحلُّ السَّمكُ وما يُؤكَلُ نظيرُه في البرِّ.

﴿وَطَعَامُهُۥ﴾: ما قذفَهُ أو نضبَ عنه، وقيل: الضَّميرُ للصَّيدِ، وطعامُه أكلُه.

﴿مَتَٰعٗا لَّكُمۡ﴾: تَمتيعًا لكم؛ نَصبٌ على الغَرَضِ.

﴿وَلِلسَّيَّارَةِ﴾؛ أي: ولسَيَّارَتِكُم يَتزوَّدونَه قَديدًا.

﴿وَحُرِّمَ عَلَيۡكُمۡ صَيۡدُ ٱلۡبَرِّ﴾؛ أي: ما صِيدَ فيه، أو: الصَّيدُ فيه، فعلى الأوَّلِ يحرُمُ على المحرمِ أيضًا ما صادَهُ الحلالُ وإن لم يَكُن له فيه مَدخَلٌ، والجمهورُ على حِلِّهِ لقَوْلِه عليه السلام: «لحمُ الصَّيدِ حَلالٌ لكم ما لم تَصطادوهُ أو يُصَد لَكُم».

﴿مَا دُمۡتُمۡ حُرُمٗا﴾؛ أي: مُحرِمينَ، وقُرِئَ بكسرِ الدَّالِ مِن دامَ يَدَامُ[2] ﴿وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِيٓ إِلَيۡهِ تُحۡشَرُونَ﴾.

---

(١) انظر: «تفسير الرازي» (١٢/ ٤٣٧).

(٢) انظر: «المختصر في شواذ القراءات» (ص: ٤١) عن يحيى.

قوله: «لقولِهِ عليهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ في البحرِ: «هو الطَّهورُ ماؤهُ الحِلُّ ميتتُهُ»»:

أخرجهُ مالكٌ والشَّافعيُّ وأبو داودَ والتِّرمذيُّ والنَّسائيُّ وابنُ ماجَه وابنُ خزيمةَ وابنُ حِبَّانَ والحاكمُ والدَّارقطنيُّ وصَحَّحوهُ مِن حديثِ أبي هريرةَ(١).

قوله: «نصبٌ على الغَرضِ»؛ أي: المفعولِ لهُ، كما عبَّرَ بهِ في «الكشَّاف»(٢).

قوله: «لقولِهِ عليه الصَّلاةُ والسَّلامُ: «لحمُ الصَّيدِ حَلالٌ لكم ما لم تَصطادوهُ أو يُصَد لكم» »:

أخرجهُ أحمدُ والحاكِمُ وصحَّحَهُ مِن حديثِ جابرٍ(٣).

(٩٧) ـ ﴿جَعَلَ ٱللَّهُ ٱلْكَعْبَةَ ٱلْبَيْتَ ٱلْحَرَامَ قِيَمًا لِّلنَّاسِ وَٱلشَّهْرَ ٱلْحَرَامَ وَٱلْهَدْىَ وَٱلْقَلَٰٓئِدَۚ ذَٰلِكَ لِتَعْلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ وَأَنَّ ٱللَّهَ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌ﴾.

﴿جَعَلَ ٱللَّهُ ٱلْكَعْبَةَ﴾: صَيَّرَها، وإنَّما سُمِّيَ البيتُ كَعبَةً لتكعُّبِه.

﴿ٱلْبَيْتَ ٱلْحَرَامَ﴾ عطفُ بيانٍ على جهَةِ المدحِ، أو المفعولُ الثَّاني(٤).

---

(١) رواه مالك في «الموطأ» (٦٠)، ومن طريقه الشافعي في «الأم» (١/ ١٦)، وأبو داود (٨٣)، والترمذي (٦٩) وقال: هذا حديث حسن صحيح، والنسائي (٣٣٢)، وابن خزيمة في «صحيحه» (١١١)، وابن حبان في «صحيحه» (٥٢٥٨)، والحاكم في «المستدرك» (٤٩٢)، والدارقطني في «سننه» (٨٢) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) انظر: «الكشاف» للزمخشري (٢/ ٧٠٥).

(٣) رواه أحمد في «مسنده» (١٤٨٩٤)، والحاكم في «المستدرك» (١٧٤٨)، ورواه أيضاً أبو داود (١٨٥١)، والترمذي (٨٤٦)، والنسائي في «الكبرى» (٣٧٩٦)، وابن خزيمة في «صحيحه» (٢٦٤١)، وابن حبان في «صحيحه» (٣٩٧١)، من حديث جابر رضي الله عنه.

(٤) قوله: «أو المفعول الثاني»؛ أي: أو هو المفعول الثاني؛ لأنّ (جعل) بمعنى (صير) ينصب مفعولين، لا بمعنى خلق أو حكم. انظر: «حاشية الشهاب» (٣/ ٢٨٦).

﴿قِيَـٰمًا لِّلنَّاسِ﴾: انتِعاشًا لهم؛ أي: سببَ انتِعاشِهِم في أَمرِ مَعاشِهِم ومَعادِهِم؛ يَلوذُ به الخائِفُ، ويأمَنُ فيه الضَّعيفُ، ويربَحُ فيه التُّجَّارُ، ويتوجَّهُ إليه الحُجَّاجُ والعمَّار.

أو: ما يقومُ بِهِ أمرُ دينِهِم ودُنياهُم.

وقرأ ابنُ عامرٍ ﴿قِيَمًا﴾[1] على أنه مَصدَرٌ على فِعَلٍ كالشِّبَعِ، أُعِلَّ عَينُه كما أُعِلَّ في فعلِه[2]، ونصبُه على المصدَرِ أو الحالِ.

﴿وَٱلشَّهْرَ ٱلْحَرَامَ وَٱلْهَدْىَ وَٱلْقَلَـٰٓئِدَ﴾ سبقَ تفسيرُها، والمرادُ بالشَّهرِ: الشَّهرُ الذي يُؤدَّى فيه الحَجُّ وهو ذو الحِجَّةِ لأنَّه المناسِبُ لقُربانِه، وقيل: الجنسُ.

﴿ذَٰلِكَ﴾ إشارةٌ إلى الجَعلِ، أو إلى ما ذُكِرَ مِن الأمرِ بحفظِ حُرمَةِ الإحرامِ وغيرِه.

﴿لِتَعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِى ٱلسَّمَـٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ﴾ فإنَّ شَرْعَ الأحكامِ لدَفعِ المضارِّ قبلَ وُقوعِها وجَلبِ المنافعِ المُتأتِّيَةِ[3] عليها دليلُ حِكمَةِ الشَّارعِ وكمالِ عِلمِه.

﴿وَأَنَّ ٱللَّهَ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌ﴾ تعميمٌ بعدَ تَخصيصٍ، ومُبالغَةٌ بعدَ إطلاقٍ.

---

(١) انظر: «السبعة» (ص: ٢٤٨)، و«التيسير» (ص: ١٠٠).

(٢) قوله: «أعل عينه» لأنه واويٌّ، فقُلِبَت الواوُ ياءً لمناسبة الكسرة قبلَها «كما أعل في فعله»؛ أي: وهو قام؛ إذ أصلُه: قوَمَ، فقُلِبَت الواوُ ألفاً لتحرُّكِها وانفتاحِ ما قبلَها. انظر: «حاشية الأنصاري» (٢/ ٤٤٢).

(٣) في (خ): «المرتبة»، وفي (ت): «المترتبة».

قوله: «﴿جَعَلَ ٱللَّهُ ٱلْكَعْبَةَ﴾: صيَّرها»:

أقول: فسَّرَ ﴿جَعَلَ﴾ بمعنى: صيَّرَ، وقال بعد ذلك: إنَّ نصبَ ﴿قِيَمًا﴾ على المَصدرِ أو الحالِ، والذي ذكرَهُ أبو البقاءِ أنَّهُ إن كانَ ﴿جَعَلَ﴾ بمَعنى: صيَّر، فـ﴿قِيَمًا﴾ مفعولٌ ثانٍ، أو بمَعنى: خلقَ، فهو حالٌ(١).

قوله: «وإنَّما سميَ البيتُ كعبةً لتكعُّبِهِ»:

رَوى ابنُ أبي شَيبَة وعبدُ بنُ حُمَيدٍ عن مُجاهدٍ قال: إنَّما سُمِّيَتِ الكعبةُ لأنَّها مُربَّعةٌ، ورَوَيا أيضًا عن عِكرمَةَ قال: إنَّما سُمِّيَت الكَعبَةُ لتَربيعِها(٢).

قوله: (﴿ٱلْبَيْتَ ٱلْحَرَامَ﴾ عطفُ بيانٍ على جِهَةِ المدحِ»:

قال أبو حيَّانَ: ليسَ كما ذكرَ؛ لأنَّهم شَرَطوا في عَطفِ البَيانِ الجمودَ، والجامدُ ليس فيهِ إشعارٌ بمَدْحٍ، إنَّما يُشعِرُ بالمدحِ المُشتَقُّ، إلَّا أن يقالَ: إنَّهُ لَمَّا وَصفَ عطفَ البيانِ بقوله: ﴿ٱلْحَرَامَ﴾ اقتضى المجموعُ المدحَ، فيُمكِنُ ذلك(٣).

قوله: «انتِعاشًا لهم»:

في «الصِّحاحِ»: نعشهُ اللهُ: رفعهُ، وانتعشَ العاثرُ: نهضَ مِن عَثرتهِ(٤).

(٩٨ ـ ٩٩) ـ ﴿ٱعْلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ وَأَنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٩٨﴾ مَّا عَلَى ٱلرَّسُولِ إِلَّا ٱلْبَلَٰغُ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ مَا تُبْدُونَ وَمَا تَكْتُمُونَ﴾.

---

(١) انظر: «التبيان» لأبي البقاء العكبري (٢/ ٨٣٨).

(٢) رواه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (١٥٨٣٢)، وعزاه المصنف في «الدر المنثور» لعبد بن حميد.

(٣) انظر: «البحر المحيط» لأبي حيان (٨/ ٤٠٣).

(٤) انظر: «الصحاح» للجوهري مادة (نعش).

﴿ اعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ وَأَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ وعيدٌ ووَعدٌ لِمَن انتهكَ مَحارِمَه ولِمَن حافظَ عليها، أو لِمَن أصرَّ عليهِ ولِمَن انقلعَ عنه.

﴿ مَا عَلَى الرَّسُولِ إِلَّا الْبَلَاغُ ﴾ تَشديدٌ في إيجابِ القيامِ بما أُمرَ به؛ أي: الرسولُ أتى بما أُمِرَ بهِ مِن التَّبليغِ ولم يُبقِ لكم عُذرًا في التَّفريطِ.

﴿وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا تُبْدُونَ وَمَا تَكْتُمُونَ ﴾ مِن تَصديقٍ وتكذيبٍ، وفعلٍ وعَزيمَةٍ.

(١٠٠) ـ ﴿ قُل لَّا يَسْتَوِي الْخَبِيثُ وَالطَّيِّبُ وَلَوْ أَعْجَبَكَ كَثْرَةُ الْخَبِيثِ فَاتَّقُوا اللَّهَ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾.

﴿ قُل لَّا يَسْتَوِي الْخَبِيثُ وَالطَّيِّبُ﴾ حُكمٌ عامٌّ في نَفيِ المُساواةِ عندَ اللهِ بينَ الرَّديءِ من الأشخاصِ والأعمالِ والأموالِ وجَيِّدِها؛ رَغَّبَ به في صالحِ العملِ[١] وحلالِ المالِ.

﴿وَلَوْ أَعْجَبَكَ كَثْرَةُ الْخَبِيثِ﴾ فإنَّ العِبرَةَ بالجَودَةِ والرَّداءَةِ دونَ القِلَّةِ والكَثرَةِ، فإنَّ المحمودَ القليلَ خيرٌ مِن المَذمومِ الكثيرِ، والخِطابُ لكلِّ مُعتبِرٍ ولذلكَ قال:

﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ﴾؛ أي: فاتَّقوهُ في تَحرِّي الخَبيثِ وإن كَثُرَ، وآثِروا الطَّيِّبَ وإن قَلَّ ﴿لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾: راجينَ أَن تَبلُغوا الفَلاحَ.

رُوِيَ أنَّها نزلَت في حُجَّاجِ اليَمامَةِ لَمَّا هَمَّ المُسلِمونَ أن يُوقِعُوا بهم، فنُهُوا عنه وإن كانوا مُشرِكِين[٢].

---

(١) في (خ): «في العمل الصالح».

(٢) قاله مقاتل في «تفسيره» (١/ ٥٠٧)، وقاله أيضاً الكلبي كما في «تفسير أبي الليث» (١/ ٤٢١).

(١٠١ ـ ١٠٢) ـ ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَسۡـَٔلُواْ عَنۡ أَشۡيَآءَ إِن تُبۡدَ لَكُمۡ تَسُؤۡكُمۡ وَإِن تَسۡـَٔلُواْ عَنۡهَا حِينَ يُنَزَّلُ ٱلۡقُرۡءَانُ تُبۡدَ لَكُمۡ عَفَا ٱللَّهُ عَنۡهَاۗ وَٱللَّهُ غَفُورٌ حَلِيمٞ ﴿١٠١﴾ قَدۡ سَأَلَهَا قَوۡمٞ مِّن قَبۡلِكُمۡ ثُمَّ أَصۡبَحُواْ بِهَا كَٰفِرِينَ ﴾.

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَسۡـَٔلُواْ عَنۡ أَشۡيَآءَ إِن تُبۡدَ لَكُمۡ تَسُؤۡكُمۡ وَإِن تَسۡـَٔلُواْ عَنۡهَا حِينَ يُنَزَّلُ ٱلۡقُرۡءَانُ تُبۡدَ لَكُمۡ﴾ الشَّرطيَّةُ وما عُطِفَ عليها صِفتانِ لـ﴿أَشۡيَآءَ ﴾، والمعنى: لا تَسألُوا رَسولَ اللهِ عَن أشياءَ إن تَظهَرْ لَكُم تَغمُّكُم، وإن تَسألُوا عنها في زمانِ الوَحيِ تظهَرْ لَكم، وهما كمُقدِّمَتينِ تُنتِجَانِ ما يمنَعُ السُّؤالَ، وهو أَنَّه مما يَغُمُّهُم، والعاقِلُ لا يفعَلُ ما يَغُمُّهُ.

و﴿أَشۡيَآءَ ﴾: اسمُ جمعٍ كطَرْفاءَ، غيرَ أَنَّه قُلِبَت لامُه فجُعِلَت: (لَفْعاء).

وقيل: (أَفعِلَاء) حُذِفَت لامُه، جمعٌ لـ(شَيءٍ) على أنَّ أصلَه (شَيِّءٌ) كهَيِّن، أو (شَيِيءٌ) كصَدِيقٍ، فخُفِّفَ.

وقيل: (أَفعال) جمعٌ له مِن غيرِ تَغييرٍ كبَيْتٍ وأَبياتٍ، ويَردُّهُ مَنعُ صَرفِه.

﴿عَفَا ٱللَّهُ عَنۡهَا﴾ صِفةٌ أخرى؛ أي: عَن أشياءَ عَفا اللهُ عنها ولم يُكلِّف بها، إذ رُوِيَ أنَّه لَمَّا نَزلَت ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلۡبَيۡتِ﴾ [آل عمران: ٩٧]، قال سراقَةُ بن مالكٍ: أَكُلَّ عامٍ؟ فأعرضَ عنهُ رسولُ اللهِ حتَّى أعادَ ثلاثًا، فقال: «لا، ولو قلتُ: نعم لوَجبَت، ولو وَجبَت لَمَا استطعتُم، فاتركوني ما تركتُكُم» فنزلَت.

أو استئنافٌ؛ أي: عفا اللهُ عمَّا سلَفَ مِن مَسألَتِكُم فلا تَعودوا إلى مِثلِها.

﴿وَٱللَّهُ غَفُورٌ حَلِيمٞ﴾ لا يُعاجِلُكم بعُقوبَةِ ما يَفرُطُ منكم ويعفُو عن كثيرٍ.

وعن ابنِ عباسٍ أنَّه عليهِ السَّلامُ كان يخطبُ ذاتَ يومٍ غضبانَ مِن كثرَةِ ما يَسألونَ عنه ممَّا لا يَعنيهِم، فقال: «لا أُسأَلُ عن شيءٍ إلا أَجبْتُ» فقال رجلٌ: أين أبي؟ فقال: «في النار»، وقال آخرُ: مَن أَبي؟ فقال: «حذافَةُ» وكان يُدْعَى لغَيرِه، فنزلَت.

﴿قَدْ سَأَلَهَا قَوْمٌ﴾ الضَّميرُ للمَسألَةِ التي دلَّ عليها ﴿تَسْئَلُوا﴾ ولذلك لم يُعَدَّ بـ(عن)، أو لـ﴿أَشْيَآءَ﴾ بحذفِ الجارِّ.

﴿مِّن قَبْلِكُمْ﴾ مُتعلِّقٌ بـ﴿سَأَلَهَا﴾، وليسَ صفَةً لـ﴿قَوْمٌ﴾ فإنَّ ظرفَ الزَّمانِ لا يقعُ صِفَةً للجثَّةِ[1]، ولا حالًا مِنها، ولا خبرًا عَنها.

﴿ثُمَّ أَصْبَحُوا۟ بِهَا كَٰفِرِينَ﴾؛ أي: بسببِها حيثُ لَم يأتمروا بما سَأَلُوا جُحودًا.

قوله: «و﴿أَشْيَآءَ﴾: اسمُ جمعٍ كطَرْفاءَ ...» إلى آخره.

قال ابنُ الشَّجريِّ في «أماليه»: ذهبَ الأخفشُ والفرَّاءُ[2] إلى أنَّ أصلَ (أشياءَ) أشيِئَاء بوزنِ (أَفعِلَاء)، فحُذِفَتِ الهمزةُ التي هيَ لامُ الكَلِمَةِ فوَزنُها الآن (أَفْعَاءُ)، فعُورِضا بأنَّ الواحدَ مِثالُهُ (فَعْل)، وليسَ قياسُ (فَعْل) أن يُجمعَ على أَفْعِلاءَ، فاحتجَّا بقولِهم في جمعِ سَمْحٍ: سُمَحَاء.

ورُوِيَ عن الفرَّاءِ أنَّه قالَ: أصلُ شيءٍ: شَيِّئٌ كهيِّن، وخُفِّفَ كما خُفِّفَ (هَيِّن)، إلا أن (شَيْئَاء) أُلزمَ التخفيفَ، ولَمَّا كانَ أصلهُ (فَيْعِل) جَمَعُوهُ على (أَفْعِلَاء)، كهَيِّن وأَهْوِنَاء.

---

(١) في (أ): «لا يكون صفة الجثة»، وفي (ت): «لا يكون صفة لجثة».

(٢) انظر: «معاني القرآن» للفراء (١/ ٣٢١)

وقولُه في (شيءٍ): إنَّ أصلَهُ التثقيلُ دَعوى لا دليلَ عليها[١].

وذكرَ أبو عليٍّ في «التكملةِ» مذهبَ الخليلِ وسيبويهِ في (أشياءَ) ثمَّ قالَ: فيهِ قولٌ آخرُ، وهو: أن يكونَ (فُعَلاء)[٢]، ونظيرُه: سَمْحٌ وسمحاءُ، وحُذِفَت الهَمزةُ التي هي لامٌ كما حُذِفَت من قولِهم: (سوائِيَةٌ)[٣] حيثُ قالوا: سوايةٌ.

ولزِمَ حذفُها في (أَفْعِلاء) لأمرينِ:

أحدُهما: تقاربُ الهمزَتينِ، وإذا كانوا قد حَذفوا الهمزةَ مفردةً فجديرٌ إذا تكرَّرت أن يلزمَ الحذفُ.

والآخرُ: أنَّ الكلمةَ جمعٌ، وقد يُستثقَلُ في الجُموعِ ما لم[٤] يُستثقل في الآحادِ بدلالةِ إلزامِهم (خطايا) القلبَ، وإبدالهم مِن الأُولى في (ذوائب) الواو.

قالَ: وهذا قولُ أبي الحسنِ[٥]، فقيلَ له: كيف تحقِّرُها؟

قال: أقولُ في تحقيرِها: أُشَيَّاءُ.

فقيل له: هلَّا رددتَ إلى الواحدِ، فقلتَ: شُيَيْئات[٦]؛ لأنَّ (أَفعِلاء) لا يُصغَّرُ.

ولم يأتِ بمَقنَعٍ[٧].

---

(١) وقد قال بهذا أيضاً ابن جني في «المنصف» (٢/ ١٦٦ ـ ١٦٧).

(٢) في (ز) و«التكملة»: «أفعلاء».

(٣) سوائية مصدر (سؤته)، وقد خُفِّف فقيل: سواية، كما ذكر سيبويه. انظر: «الكتاب» (٤/ ٣٧٩).

(٤) في (ز) و«التكملة»: «لا».

(٥) أي: الأخفش.

(٦) في (ز): «شيئاءات»، وضبطت في «التكملة»: «شُيَيْئاتٌ».

(٧) انظر: «التكملة» لأبي علي الفارسي (ص: ٣٤١ ـ ٣٤٤).

قال ابنُ الشَّجريِّ: الذي ناظرهُ في ذلك أبو عثمانَ المازنيُّ[١]، فأرادَ أن (أَفْعِلاء) من أمثلةِ الكثرةِ، وجموعُ الكثرةِ لا تُحقَّرُ على ألفاظِها، ولكن تحقَّرُ بآحادِها، ثم يُجمَعُ الواحدُ بالألفِ والتاءِ كقولك في تَحقيرِ دَراهِم: دُرَيْهمَاتٍ؟

ثمَّ قالَ أبو عليٍّ بعدَ ذلك: ولم يأتِ بمقنعٍ.

والجوابُ عن ذلك: أنَّ (أفعلاءَ) في هذا الموضعِ جازَ تصغيرُها، وإن[٢] لم يَجُز التَّصغيرُ فيها في غيرِ هذا الموضعِ؛ لأنَّها قد صارَت بدلًا من (أفعال) بدلالةِ استجازَتِهم إضافةَ العددِ[٣] إليها، كما أضيفَ إلى (أفعال)[٤].

ويدلُّ على كونِها بَدَلًا من (أفعال) تذكيرُهم العَدَدَ المضافَ إليها في قولِهم: (ثلاثةُ أشياءَ).

فكما صارَت بمنزلةِ (أفعال) في هذا الموضعِ بالدَّلالةِ التي ذكرتُ، كذلك يجوزُ تصغيرُها من حيثُ جازَ تصغيرُ (أفعال)، ولم يَمتَنِع تَصغيرُها على اللَّفظِ من حيثُ امتنعَ تصغيرُ هذا الوزنِ في غيرِ هذا الموضعِ لارتفاعِ المعنى المانعِ مِن ذلك عَن (أشياء)، وهو أنَّها صارَت بمنزلةِ (أفعال)، وإذا كانَ كذلك لم يَجتَمِع في الكَلِمةِ ما يتدافعُ من إرادةِ التَّقليلِ والتَّكثيرِ في شيءٍ واحدٍ. انتهى كلامُهُ[٥].

---

(١) انظر: «المنصف شرح التصريف للمازني» لابن جني (٢/ ١٧٢).

(٢) في (س): «وإنما».

(٣) في «التكملة» لأبي علي: «العدد القليل».

(٤) انظر: «المقتضب» للمبرد (١/ ٣٠ ـ ٣١).

(٥) أي: أبي علي الفارسي. انظر: «التكملة» لأبي علي الفارسي (ص: ٣٤٤).

وقـال ابـنُ الشـجريِّ: وأقولُ فـي تفسـيرِ قولِه: إنَّ (أفعـلاءَ) في هـذا الموضعِ صـارَتْ بـدلًا مِـن (أفعـال)؛ يعنـي: أنَّـهُ كانَ القيـاسُ فـي جمـعِ (شـيءٍ) (أشـياءً) مصـروفٌ، كقولـكَ فـي جمـعِ (فَـيْءٍ): (أفياءٌ)؛ علـى أن تكـونَ همـزةُ الجمعِ هي همـزةَ الواحـدِ، ولكنَّهـم أقامـوا (أشـياءَ) التـي همزَتُها للتأنيـثِ مقامَ (أشـياء) التي وَزنُهـا (أفعالٌ).

واسـتدلالهُ فـي تجويـزِ تَصغيـرِ (أشـياءَ) علـى لفظِهـا بأنَّهـا صَـارَتْ بَـدَلًا مِن (أفعـال) بدَلالـةِ أنَّهـم أضافـوا العـددَ إليهـا وألحقـوهُ الهـاءَ فقالـوا: ثلاثـةُ أشـياءَ = ممَّـا لا تقـوم بـهِ دلالـةٌ؛ لأنَّ أمثلـةَ القلَّـةِ وأمثلـةَ الكثـرةِ يشـتركْنَ في ذلـك، ألا ترى أنَّهـم يُضيفـونَ العددَ إلـى أبنيةِ الكثـرةِ إذا عُدِمَ بناءُ القلـةِ، فيقولونَ: (ثلاثةُ شُسُـوعٍ)، و(خمسـةُ دراهمَ)؟

وأما إلحاقُ الهاءِ في قولنا: (ثلاثةُ أشياءَ)، وإن كانَ (أشياءُ) مؤنثًا فلأنَّ[1] الواحدَ مذكَّرٌ، ألا ترى أنكَ تقولُ: (ثلاثةُ أنبياءَ) و(خمسةُ أصْدِقاءَ) و(سبعةُ شُعراءَ)، فتلحقُ الهاءَ وإن كان لفظُ الجمعِ مُؤنَّثًا، وذلك لأنَّ الواحدَ نبيٌّ وصَديقٌ وشاعرٌ، كما أنَّ واحدَ (أشياءَ) شَيْءٌ، فأيُّ دلالةٍ في قوله: ويدلُّ على كونِها بدلًا من (أفعال) تذكيرُهم العددَ المضافَ إليها في قولهم: (ثلاثةُ أشياءَ)[2]؟!

قال ابنُ الشجريِّ: وأقولُ: إنَّ الذي يجوزُ أن يستدلَّ بهِ لِمَذهبِ الأخفشِ أن يقالَ: إنَّما جازَ تصغيرُ (أَفْعِلاء) على لفظِهِ وإن كانَ من أبنيةِ الكثرةِ؛ لأنَّ وزنهُ نقصَ بحذفِ لامهِ فصارَ (أَفْعاء)، فشَبَّهوهُ بـ(أفعالٍ)، فصغَّروهُ.

---

(١) في النسخ الخطية: «لأن»، والتصويب من «أمالي ابن الشجري».

(٢) انظر: «أمالي ابن الشجري» (٢/ ٢٠٧).

وقولُ أبي عليٍّ في (أشياء): «إنَّ أَصلَها (أَفعِلَاءُ) وحُذِفتِ الهمزةُ التي هيَ لامٌ كما حُذِفَت من قولهم: سوايةٌ، ولَزِمَ حذفُها من (أفعِلاء) لأمرين: **أحدُهما**: تَقاربُ الهمزتينِ وإن كانوا قد حَذفوا الهمزةَ مفردةً فجديرٌ إذا تكرَّرَت أن يلزمَ الحذفُ»[١]؛ يعني: أنَّ الهمزتينِ في (أشياء) تقارَبتا حتَّى لم يكن بَينَهُما فاصلٌ إلا الألفَ مع خفائِها، فهيَ كلا فاصلٍ، وإذا كانوا قد حذفوا الهمزةَ المفردةَ في (سوايةٍ)، فحَذْفُ الهمزةِ التي وَلِيَتها هَمزةٌ أَوْلى.

فأمَّا مذهبُ الخليلِ وسِيبويهِ في (أشياء) فإنَّها اسمٌ يرادُ به الجمعُ، وكانَ القياسُ فيها (شَيْئَاء) ليكونَ (فَعَلاء) كطَرْفاء وحَلْفَاء[٢]، فاستثقلوا تقارُبَ الهمزتينِ، فأخَّروا الأولى التي هيَ اللَّامُ إلى أوَّلِ الحرفِ، فصارَ (أَشْيَاء) وزنهُ (لَفعاء)[٣].

قال أبو عليٍّ: والدَّلالةُ على أنَّها اسمٌ مفردٌ ما رويَ من تكسيرِها على (أَشَاوَى)، كسَّروها كما كسروا (صَحراءَ) على (صَحَارى) حيثُ كانت مثلَها في الإفرادِ[٤].

قال ابنُ الشَّجريِّ: وأقولُ: إنَّ (أشياءَ) يتجاذبها أمرانِ: الإفرادُ والجمعُ؛ فالإفرادُ في اللَّفظِ والجمعُ في المعنى، كطَرْفَاء وحَلْفَاءَ وقَصْبَاءَ؛ هنَّ في اللَّفظِ كصَحْراء، وفي المعنى جمعُ طَرَفَةٍ وقَصَبَةٍ وحَلِفَةٍ؛ بكسرِ لامها وفتحِها على الخلافِ.

---

(١) تقدم كلام أبي علي، وانظر: «التكملة» (ص: ٣٤٣).

(٢) انظر: «الكتاب» لسيبويه (٣/ ٥٩٦).

(٣) في (س): «أفْعَال»، وفي (ز): «أفعاء»، والمثبت من «أمالي ابن الشجري».

(٤) انظر: «التكملة» لأبي علي (ص: ٣٤٢).

وكذلك (أشياءُ) لفظُها لفظُ الاسمِ المفردِ مـن نحـوِ (صَحْراء)، وهيَ في المعنى جمعُ (شيءٍ)، ودليلُ ذلك ما ذكرَهُ أبو عليٍّ من قولِهم في جَمعِهَا: (أشَاوَى) كصَحَارَى، وأصلُه: أشَايا، فأَبدَلُوا الياء واوًا عـلى غيرِ قياسٍ، كإبدَالِها واوًا في قولهم: (جبيتُ الخَراجَ جِباوةً).

ودليـلٌ آخـرُ، وهو قولُهم فـي تَحقيرِها: (أُشَـيّاءُ) كصُحَيراء، ولـو كانَت جَمعًا لَفظًـا ومعنًى وجـبَ أن يقال في تحقِيرِها: (شُـيَيْئاتٌ).

ويدلُّ على أنَّها في المعنى جمعٌ إضافةُ العددِ إليها في قولهم: (ثلاثةُ أشياءَ)، ولو كانت اسمًا مفردًا لفظًا ومعنًى لم يجز إضافةُ العددِ إليها، ألا ترى أنَّهُ لا يجوزُ (ثلاثةُ صحراءَ)[1]؟

وقد لخَّصَ ابنُ يعيش هذا الكلامَ وزادَهُ تحقيقًا فقالَ في كتابه «شرح التَّصريف المُلوكي»: وأمَّا (أشياءُ) فظاهرُ اللَّفظِ يَقضي بكونِها جمعَ (شيءٍ)؛ لأنَّ (فَعْلاً) إذا كانَ مُعتلَّ العَينِ يُجمَعُ في القِلَّةِ على (أفعالٍ)، نحوَ: بيتٍ وأبياتٍ، وشيخٍ وأشياخٍ، إلَّا أنَّهم رَأَوْها غيرَ مَصروفةٍ في حالِ التَّنكيرِ نحوَ قولِه: ﴿لَا تَسْـَٔلُوا۟ عَنْ أَشْيَآءَ﴾ فحينئذٍ تَشعَّبَت آراءُ الجماعةِ فيها:

فذهبَ سيبويهِ[2] والخليلُ إلى أنَّ الهمزةَ للتَّأنيثِ، وأنَّ الكلمةَ اسمٌ مفردٌ يرادُ بهِ الجمعُ، نحوَ القَصْباءِ والحَلْفاءِ والطَّرْفاءِ في أنَّها اسمٌ للجمعِ ليسَ بتكسيرٍ،

---

(١) انظر: «أمالي ابن الشجري» (٢/ ٢٠٥ ـ ٢١٠).

(٢) انظر: «الكتاب» لسيبويه (٤/ ٣٨٠).

ومثلُهُ: جامِلٌ[١] وباقِرٌ[٢]، فـ(أشياء) في الأصلِ: (شَيْئاء) ـ وزنُه (فَعْلاء) ـ مقلوبةً إلى (لفعاء)، كأنَّهم فَعلوا ذلك استثقالًا لتقارُبِ الهمزتينِ، وإذا كانوا قد قلَبوا نحوَ (قِسِيٍّ) مع عدمِ الثِّقَلِ، فمعَ الثِّقَلِ أولى، فإذن الهمزةُ الأولى في (أشياءَ) لامٌ والثّانيةُ زائدةٌ للتأنيثِ، ولذلك لا يَنصَرِفُ.

وذهبَ أبو الحسنِ إلى أنَّ أصلَها (أَشْيِئَاء) على زِنة (أَفْعِلَاء)، فحُذفتِ الهمزةُ الأولى تخفيفًا على حدِّ حذفِها من (سُؤتُه سوايةً وسوائيةً[٣]، ثمَّ فتحتِ الياءُ لمجاورةِ الألِفِ.

وشذَّ عندهُ جمعُ (فَعْل) على (أَفعِلاء)، كما قالوا: شاعرٌ وشُعَراءُ، وسَمْحٌ وسُمَحَاءُ، جمعوا فاعلاً وفَعْلاً على (فُعَلاءَ)، كأنَّهُ استبعدَ القلبَ فلم يَحمِلها عليه[٤]، ورآها غيرَ مَصروفَةٍ، فلم يَحمِلْها على (أَفْعال).

وذهبَ الفرَّاءُ إلى مثلِ مذهبِهِ في أنَّها (أَفْعِلاء)، إلَّا أنهُ استبعدَ جمعَ (فَعْل) على (أَفْعِلاء)، فادَّعى أنَّ (شيئًا) مخفَّفٌ من (شيِّئ) كهَيْنٍ وهَيِّن، وكما[٥] جمعُوا هَيِّنًا على (أَفْعِلاء) فقالوا: أهوِناءُ، كذلك جمَعوا: (شيئًا) على (أَفْعِلَاء)؛ لأنَّ أصلَهُ (شَيِّئ) عندَهُ.

---

(١) في النسخ الخطية: «حامل»، والمثبت من «شرح الملوكي»، والجامل: القطيع من الجمال برعاته وأربابه. انظر: «القاموس المحيط» (مادة: جمل).

(٢) الباقر: اسم جمع لبقرة. انظر: «القاموس المحيط» (مادة: بقر).

(٣) في (ز): «شؤية شواية ومشاية»، وفي (س): «ومساية»، والصواب المثبت، وانظر: «الكتاب» (٤/ ٣٧٩).

(٤) في النسخ الخطية: «عليها»، والمثبت من «شرح الملوكي».

(٥) في «شرح الملوكي»: «فلما».

وذهبَ الكِسائيُّ إلى أنَّ (أشْياء) (أَفعال) بمنزلةِ: أبياتٍ وأَشياخٍ، إلا أَنَّهم لَمَّا جَمعُوها على (أشياواتٍ) أشبهَتْ ما واحدهُ (فَعْلَاء) فلم تَنصَرِف؛ لأَنَّها جرت مجرى (صَحْراءَ) و(صَحْراواتٍ)، كأَنَّهُ تبعَ اللَّفظَ وحملَهُ على (حَيٍّ) و(أحياءٍ)، واحتالَ لمنعِ الصَّرفِ.

والأظهرُ مذهبُ سيبويهِ والخليلِ؛ لقولهم[1] في جمعهِ: أشَاوَى، فجمعُوا جمعَ الأسماءِ على حدِّ صَحْرَاءَ وصَحَارى[2]، وكانَ القياسُ (أَشَايَا[3] بالياءِ؛ لظهورِها في (أشياءَ)، لكنَّهم أبدلوها واوًا شاذًّا، كما قالوا: (جبيتُ الخراجَ جِباوةً)، وقالوا: (رجاءُ بنُ حَيْوةَ) و(حَيوانٌ)، وأصلُهما: حَيَّةٌ وحَيَيَانٌ[4].

فـ(أشاوَى) عند سيبويهِ لَفَاعَى، وهوَ عندَ أبي الحسنِ (أفاعلُ)، كأَنَّهُ لَمَّا جمعَ (أَفْعِلاء) حذفَ الألفَ والهمزةَ التي بعدها للتَّأنيثِ للتكسيرِ، كما حذفَهما مِن (القاصِعَاء) حيثُ قالوا: قَوَاصِعُ، فصارَ (أشاوِي)[5]، ثمَّ قُلِبَ كما قُلِبَ (مدارِي).

وممَّا يُؤيِّدُ كونَهُ مفردًا أنهم قد قالوا في التَّصغيرِ: (أُشَيَّاء) فحقَّروهُ على لفظِهِ، كما قالوا في قَصْبَاء: قُصَيْباء، وفي طَرفاء: طُرَيْفَاء، ولو كانَ (أَفعِلاء) كما ظنَّ أبو

---

(١) في النسخ الخطية: «كقولهم»، والمثبت من «شرح الملوكي».

(٢) في النسخ الخطية: «صحار»، والمثبت من «شرح الملوكي».

(٣) في النسخ الخطية: «أشيايا»، والمثبت من «شرح الملوكي».

(٤) في النسخ الخطية: «حيياء»، والمثبت من «شرح الملوكي».

(٥) في «شرح الملوكي»: «أشاوي»، وقال محققه د. فخر الدين قباوة: والصواب «أشايئ»، ثم قلبت الياء واواً وأبدلت الهمزة ياءً، شذوذاً. وهذا قول الجوهري، وقد ردَّه الفيروزابادي في «القاموس المحيط» (مادة: شيأ).

الحسنِ والفرّاء، لرُدَّ[١] في التَّحقيرِ إلى واحدِه فقالوا: شُيَيْئات؛ لأنَّ (أَفعِلاء) مِن أَبنيةِ الكثرةِ، فيردُّ إلى واحدِه في التَّحقيرِ، كما تردُّ (أنصباء) في التَّحقيرِ إلى نُصَيباتٍ، وشُعَراء إلى شُوَيْعِرونَ.

قالَ المازنيُّ: سألتُ أبا الحسنِ عن تصغيرِ (أَشياء) فقال: العربُ تقولُ: أُشَيَّاءَ، فاعلم، فيدَعُونها على لفظِها.

فقلتُ: لـمَ لا رُدَّت إلى واحدِها، كما ردُّوا (شُعَراءَ) إلى واحدِهِ؟ فلم يأتِ بمَقنَعٍ.

وأمَّا ما ذهبَ إليهِ الفرَّاءُ من أنَّ أصلَ (شيءٍ): (شيِّئ) بالتَّشديدِ فهوَ جيدٌ لو أنَّ عليهِ دليلًا.

وأمَّا اعتلالُ الكِسائيِّ في منعِ الصَّرفِ مع كونهِ عندَهُ (أفعالًا) ففيهِ تعسُّفٌ، فلا يُصارُ إليهِ ما وُجِدَ عنهُ مندوحةٌ، وإذا جازَ أن يكونَ (فَعلاء) كقَصْبَاءَ وطَرْفاءَ، فلا يُحملُ على ما ذَكرهُ، وليسَ فيهِ تكلُّفٌ سوى القَلبِ، وهوَ كثيرٌ في الكلامِ، فاعرفهُ، انتهى[٢].

قوله: (على أنَّ أصلَه شَيِّئٌ كهَيِّنٍ، أو شَيِيْءٌ كصَدِيقٍ):

قال أبو حيَّان: فعَلَى الأوَّلِ اجتمعَ همزتان لامُ الكلمَةِ وهمزَةُ التَّأنيثِ، فقُلِبَت الهَمزَةُ التي هي اللَّامُ لانكسارِ ما قبلَها، ثمَّ حُذِفَت الياءُ التي هي عينُ الكلمَةِ استِخفافًا، فآلَ وَزنُها إلى أفْلَاء.

---

(١) في النسخ الخطية: «وأكثرَ الرَّدَّ» بدل «والفراء لردّ»، وهو تحريف، والمثبت من «شرح الملوكي».

(٢) انظر: «شرح الملوكي» لابن يعيش (ص: ٣٧٦ ـ ٣٨٠).

وعلى الثاني: حُذِفَت الهَمزَةُ الأُولى، وفُتِحَت ياءُ المَدِّ لِكَونِ ما بعدَها ألفًا، فآلَ وزنُها إلى أَفْيَاء[1].

قوله: «رُوِيَ أَنَّه لَمَّا نزلَت ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ﴾، قالَ سُراقَةُ بنُ مالكٍ...» الحديث.

أخرجَه ابنُ جَريرٍ عَن أبي هُريرةَ، لكن فيهِ أنَّ القائلَ عُكاشَةُ بنُ محصنٍ[2].

---

(١) انظر: «البحر المحيط» لأبي حيان (٨/ ٤١١ ـ ٤١٢).

(٢) رواه الطبري في «تفسيره» (٩/ ١٩) من طريق الحسين بن واقد عن محمد بن زياد: سمعت أبا هريرة رضي الله عنه يقول: خطبنا رسول اللَّه ﷺ فقال: «يا أيها الناس، كتب عليكم الحج»، فقام محصن الأسدي فقال: أفي كل عام يا رسول الله؟ فقال: «أمَا إني لو قلت: نعم، لوجبت، ولو وجبت ثم تركتم لضللتم، اسكتوا عني ما سكتُّ عنكم، فإنما هلك مَن كان قبلكم بكثرة سؤالهم واختلافهم على أنبيائهم» فأنزل الله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَسْـَٔلُواْ عَنْ أَشْيَآءَ﴾ الآية.

ثم أعقبه من طريق آخر عن الحسين بن واقد، وفيه: فقام عكاشة بن محصن الأسدي.

وأخرج الطبري في «تفسيره» (٩/ ١٨) من طريق أبي إسحاق الهجري عن ابن عياض عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله كتب عليكم الحج» فقال رجل: كل عام يا رسول الله؟ فأعرض عنه حتى أعاد مرتين أو ثلاثاً، فقال: «من السائل؟» فقيل: فلان، فقال: «والذي نفسي بيده لو قلت: نعم، لوجبت، ولو وجبت ما أطقتُموه، ولو تركتموه لكفرتم»، فأنزل الله تعالى هذه الآية: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَسْـَٔلُواْ عَنْ أَشْيَآءَ﴾.

وأخرج الطبري أيضًا في «تفسيره» (٩/ ١٩ ـ ٢٠) من طريق معاوية بن يحيى عن صفوان بن عمرو عن سليم بن عامر عن أبي أمامة أنه سمعه يقول: قام رسول الله ﷺ في الناس وقال: «كتب عليكم الحج» فقام رجل من الأعراب...، فذكر الحديث، وفيه: فقال: «ويحك! ماذا يُؤْمنك أن أقول نعم؟ والله لو قلتُ: نعم، لوجبت، ولو وجبت لكفرتم».

ورواه مسلم (١٣٣٧) من طريق الربيع بن مسلم عن محمد بن زياد عن أبي هريرة: خطبنا رسول الله ﷺ، فقال: «أيها الناس، فرض الله عليكم الحج فحجوا» فقال رجل: أفي كل عام يا رسول الله؟ فسكت حتى قالها ثلاثاً، فقال: «لو قلت: نعم، لوجبت ولما استطعتم» ثم قال: «ذروني =

قوله: «وعَن ابنِ عبَّاسٍ أنَّه عليه الصَّلاةُ والسَّلامُ كان يخطُبُ ذاتَ يومٍ...» الحديث.

أخرجَه البُخاريُّ نحوه، وهو بهذا اللفظِ مِن حَديثِ أَبي هُريرةَ أخرجَه الفِريابيُّ في «تفسيره»(١).

= ما تركتكم فإنما هلك من كان قبلكم بكثرة سؤالهم واختلافهم على أنبيائهم، وإذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم، وإذا نهيتكم عن شيء فدعوه». وليس فيه ذكر النزول.

(١) رواه البخاري (٤٦٢٢) عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: كان قومٌ يَسألون رسولَ الله ﷺ استهزاءً، فيقولُ الرجلُ: مَن أبي؟ ويقولُ الرجلُ تَضِلُّ ناقته: أين ناقتي؟ فأنزل اللهُ فيهم هذه الآية: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَسْـَٔلُواْ عَنْ أَشْيَآءَ إِن تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ ﴾ [المائدة: ١٠١] حتى فرغ من الآيةِ كلِّها.

وروى البخاري (٦٣٦٢)، ومسلم (٢٣٥٩/ ١٣٧) من طريق قتادة عن أنس رضي الله عنه قال: سألوا رسول الله ﷺ حتى أحفوه المسألة، فغضب فصعد المنبر، فقال: «لا تسألوني اليوم عن شيء إلا بينته لكم» فجعلت أنظر يميناً وشمالاً، فإذا كل رجل لافٌّ رأسه في ثوبه يبكي، فإذا رجل كان إذا لاحى الرجال يدعى لغير أبيه، فقال: يا رسول الله من أبي؟ قال: «حذافة»، الحديثَ، وفي آخره: وكان قتادة يذكر عند هذا الحديث هذه الآية: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَسْـَٔلُواْ عَنْ أَشْيَآءَ إِن تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ ﴾.

وفي رواية للبخاري (٩٣)، ومسلم (٢٣٥٩/ ١٣٦) من طريق الزهري عن أنس رضي الله عنه: أن السائل عن أبيه هو عبد الله بن حذافة، وزاد مسلم: قال ابن شهاب: أخبرني عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، قال: قالت أم عبد الله بن حذافة، لعبد الله بن حذافة: ما سمعت بابن قط أعق منك؟ أأمنت أن تكون أمك قد قارفت بعض ما تقارف نساء أهل الجاهلية، فتفضحها على أعين الناس؟ قال عبد الله بن حذافة: والله لو ألحقني بعبد أسود للحقته.

وأخرجه الفريابي وابن جرير وابن مردويه عن أبي هريرة، كما في «الدر المنثور» للمصنف (٣/ ٢٠٥).

قوله: «الضَّميرُ للمَسألةِ»؛ أي: راجعٌ إلى المصدرِ لا إلى المفعولِ ليحتاجَ إلى تَعدِيَتِه بـ(عن).

قال أبو حيَّان: ولا يَتَّجِه ذلك إلَّا عَلى حَذفِ مضافٍ، وقد صرَّحَ به بَعضُ المُفسِّرينَ؛ أي: قد سألَ أَمثالَها؛ أي: أمثالَ هذهِ المَسألَةِ، أو أمثالَ هذه السُّؤالاتِ[1].

الراغبُ: ﴿قَدْ سَأَلَهَا﴾ يَحْتَمِلُ وَجهَينِ:

أحدُهُما: أنَّه استِخبارٌ إشارةً إلى نحوِ قولِ أصحابِ البقرةِ حيثُ سَألوا عَن أَوصافِها، فعَلى هذا لا فرقَ بينَ قَولِه: ﴿قَدْ سَأَلَهَا﴾ وبينَ قولِه: قد سألَ عنها.

والثاني: أنَّه استِعطاءٌ إشارةً إلى نحوِ المُستنزلينَ للمَائدةِ مِن عِيسى، والسَّائلينَ من صالحٍ النَّاقةَ، فعَلَى هذا لا يَصِحُّ أن يُقال: سَألَ عَنْها[2].

الطِّيبيُّ: اعلَمْ أنَّ الطَّلبَ والسُّؤالَ والاستِخبارَ والاستِفهامَ والاستِعلامَ أَلفاظٌ مُتقارِبَةٌ ومُترَتِّبٌ بَعضُها على بعضٍ، فالطَّلبُ أَعمُّهَا لأنَّه قَد يُقالُ فيما تَسألُه مِن غَيرِك وفيما تَطلبُه مِن نَفسِك، والسُّؤالُ لا يُقالُ إلَّا فيما تَطلبُهُ مِن غَيرِك، فكلُّ سُؤالٍ طَلَبٌ، وليسَ كلُّ طَلَبٍ سُؤالًا.

والسُّؤالُ يُقالُ في الاستعطاءِ فيقال: سَألتُه كذا، ويقال في الاستِخبارِ فيقال: سَألتُه عَن كذا، وأمَّا الاستخبارُ فاستِدعاءُ الخَبرِ، وذلك أخَصُّ مِن السُّؤالِ، فكلُّ استِخبارٍ سُؤالٌ، وليسَ كلُّ سُؤالٍ استِخبارًا.

---

(١) انظر: «البحر المحيط» لأبي حيان (٨/ ٤٢٤).

(٢) انظر: «تفسير الراغب» (٥/ ٤٦٧).

والاستِفهامُ طلبُ الإفهامِ، وهو أَخَصُّ مِن الاستخبارِ؛ فإنَّ قولَه تَعالى: ﴿ءَأَنتَ قُلْتَ لِلنَّاسِ﴾ استخبارٌ وليسَ باستِفهامٍ، وكلُّ استِفهامٍ استِخبارٌ، وليسَ كلُّ استِخبارٍ استِفهامًا.

والاستِعلامُ طَلَبُ العِلمِ، فهوَ أَخصُّ مِن الاستفهامِ؛ إذ ليس كلُّ ما يُفهَمُ يُعلَمُ، بل قَد يُظَنُّ ويُخمَّن، وكلُّ استعلامٍ استفهامٌ، وليسَ كلُّ استِفهامٍ استِعلامًا[(١)].

قوله: «وليسَ صِفَةً لـ﴿قَوْمٌ﴾، فإنَّ ظرفَ الزَّمانِ لا يكونُ صِفَةَ للجثَّةِ»:

قال أبو حيَّان: هذا إنَّما هو في ظَرفِ الزَّمانِ المُجرَّدِ مِن الوَصفِ، أمَّا إذا وُصِفَ فإنَّه يكونُ، و(قبل) و(بعد) وَصفانِ في الأصلِ، فإذا قلت: (جاءَ زيدٌ قبلَ عَمرٍو) فالمَعنى: جاءَ في زَمانٍ قبلَ زمانِ مَجيئِه؛ أي: مُتقدِّمٍ عليه، ولذا صَحَّ وقوعُه صِلةً للمَوصولِ، ولَو لم يُلحَظ فيه الوَصفُ وكانَ ظرفَ زَمانٍ مُجرَّدًا لم يَجُز أن يقعَ صِلَةً، قالَ تعالى: ﴿وَالَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ﴾، ولا يجوزُ: والذين اليومَ[(٢)].

(١٠٣) ـ ﴿مَا جَعَلَ اللَّهُ مِنْ بَحِيرَةٍ وَلَا سَائِبَةٍ وَلَا وَصِيلَةٍ وَلَا حَامٍ وَلَٰكِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ وَأَكْثَرُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ﴾.

﴿مَا جَعَلَ اللَّهُ مِنْ بَحِيرَةٍ وَلَا سَائِبَةٍ وَلَا وَصِيلَةٍ وَلَا حَامٍ﴾ ردٌّ وإنكارٌ لِمَا ابتدعَهُ أهلُ الجاهليَّةِ، وهو أنَّهم إذا نُتِجَت النَّاقَةُ خمسةَ أبطُنٍ آخرُها ذكرٌ بَحَروا أذنَها ـ أي: شَقُّوهَا ـ وخَلَّوا سبيلَها فلا تُركَبُ ولا تُحلَبُ.

---

(١) انظر: «فتوح الغيب» للطيبي (٥/ ٥٠٧) وهو من كلام الراغب كما في «تفسيره» (٥/ ٤٦٦).

(٢) انظر: «البحر المحيط» لأبي حيان (٨/ ٤٢٥ ـ ٤٢٦).

وكان الرَّجلُ منهم يقولُ: إن شُفِيتُ فناقتي سَائِبَةٌ، ويجعَلُها كالبَحيرَةِ في تَحريمِ الانتفاعِ بها.

وإذا وَلدَت الشَّاةُ أُنثى فهيَ لهم، وإنْ وَلَدَت ذكرًا فهوَ لآلِهَتِهم، وإن وَلَدَتْهُما وَصلَت الأُنثى أخاها فلا يُذبَحُ لها الذَّكرُ.

وإذا نُتِجَت مِن صُلبِ الفَحلِ عَشرَةُ أبطُنٍ حرَّمُوا ظهرَهُ، ولم يَمنَعُوه مِن ماءٍ ولا مَرعًى، وقالوا: قَد حَمَىَ ظهرَه.

ومعنى ﴿مَاجَعَلَ﴾: ما شَرَعَ ووَضَعَ، ولذلك تَعدَّى إلى مَفعولٍ واحِدٍ وهو البَحيرَةُ، و﴿مِنۢ﴾ مَزيدَةٌ.

﴿وَلَٰكِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ يَفۡتَرُونَ عَلَى ٱللَّهِ ٱلۡكَذِبَ﴾ بتحريمِ ذلكَ ونِسبَتِه إليه.

﴿وَأَكۡثَرُهُمۡ لَا يَعۡقِلُونَ﴾؛ أي: الحلالَ مِن الحرامِ، والمبيحَ مِن المحرِّمِ أو الآمِرِ، ولكنَّهم يُقلِّدونَ كِبارَهُم، وفيه: أنَّ مِنهم مَن يعرفُ بُطلانَ ذلك، ولكنْ مَنعَهُم حبُّ الرِّياسَةِ وتقليدُ الآباءِ أن يَعترفوا به.

قوله: «نُتِجَت»[1]: بالبناءِ للمَفعولِ.

قوله: «ومعنى ﴿مَاجَعَلَ﴾: ما شَرَعَ...» إلى آخره.

قال أبو حيَّان: لم يَذكُر النَّحويُّون في مَعاني جعل: شَرَع، فالأَوْلَى جَعلُها بمَعنى ضَميرٍ، والمفعولُ الثَّاني مَحذوفٌ؛ أي: ما صيَّرَ اللهُ بحيرةً مَشروعَةً، بل هيَ مِن شرعِ غيرِ اللهِ[2].

(١٠٤) ـ ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمۡ تَعَالَوۡاْ إِلَىٰ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ وَإِلَى ٱلرَّسُولِ قَالُواْ حَسۡبُنَا مَا وَجَدۡنَا عَلَيۡهِ ءَابَآءَنَآۚ أَوَلَوۡ كَانَ ءَابَآؤُهُمۡ لَا يَعۡلَمُونَ شَيۡـٔٗا وَلَا يَهۡتَدُونَ﴾.

---

(١) في النسخ الخطية: «لتُحَبَّ»، وهو تحريف، والصواب المثبت.

(٢) انظر: «البحر المحيط» لأبي حيان (٨/ ٤٢٧).

﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْاْ إِلَىٰ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ وَإِلَى ٱلرَّسُولِ قَالُواْ حَسْبُنَا مَا وَجَدْنَا عَلَيْهِ ءَابَآءَنَآ﴾ بيانٌ لقُصورِ عَقلِهِم وانهماكِهِم في التَّقليدِ، وأنْ لا سندَ لهم سِواهُ.

﴿أَوَلَوْ كَانَ ءَابَآؤُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ شَيْـًٔا وَلَا يَهْتَدُونَ﴾ الواوُ للحَالِ، والهَمزَةُ دخلَتْ عَليها لإنكارِ الفعلِ على هذهِ الحالِ؛ أي: أَحْسَبُهُم ما وَجَدُوا عليه آباءَهُم ولو كانوا جَهلةً ضالِّينَ، والمعنى: أنَّ الاقتداءَ إنَّما يَصِحُّ بمَن عُلِمَ أنَّه عالِمٌ مُهتَدٍ، وذلك لا يُعرَفُ إلا بالحُجَّةِ فلا يَكفِي التَّقليدُ.

قوله: «الواوُ للحالِ»:

قال الشَّيخُ سعدُ الدِّينِ: الزَّمخشرِيُّ يجعَلُ الواوَ في مثلِ هذا المَوضعِ للحَالِ[1]، مع أنَّ ما دخلَته الواوُ ليس حالًا مِن جهةِ المعنى، بل ما دَخلَتْه (لو)؛ أي: ولو كانَ الحالُ أنَّ آباءَهُم لا يَعلمونَ، وبعضُهُم على أنَّها للعَطفِ على مُقدَّرٍ[2].

(١٠٥) ـ ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ عَلَيْكُمْ أَنفُسَكُمْ لَا يَضُرُّكُم مَّن ضَلَّ إِذَا ٱهْتَدَيْتُمْ إِلَى ٱللَّهِ مَرْجِعُكُمْ جَمِيعًا فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ﴾.

﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ عَلَيْكُمْ أَنفُسَكُمْ﴾ أي: احفَظُوها والزَمُوا إصلاحَها[3]، والجارُّ مع المجرورِ جُعِلَ اسمًا لـ(الزموا) ولذلكَ نَصَبَ ﴿أَنفُسَكُمْ﴾.

---

(١) انظر: «الكشاف» للزمخشري (٢/ ٧١٢).

(٢) انظر: «حاشية التفتازاني» (٢٢٢/ أ).

(٣) في (خ) و(ت): «والزموا صلاحها».

وقُرِئَ بالرَّفعِ[(١)] على الابتداءِ.

﴿لَا يَضُرُّكُم مَّن ضَلَّ إِذَا ٱهْتَدَيْتُمْ﴾: لا يَضرُّكُـم الضُّـلَّالُ إذا كنتـم مُهتَدِينَ، ومِن الاهتـداءِ أن يُنكـرَ المُنكَـرَ حَسْـبَ طاقَتِـه كمـا قالَ عليـهِ السَّـلام: «مَـن رأى مِنكم مُنكـرًا واسـتطاعَ أن يُغيِّـرَه بيَـدِه فليُغَيِّـرْهُ بيَـدِه، فـإن لـم يَسـتَطِع فبِلسـانِه، وإن لـم يَسـتَطِع فبِقَلبِه».

والآيةُ نَزَلَت لَمَّا كانَ المؤمنونَ يَتحسَّرونَ على الكَفَرةِ ويَتمنَّوْنَ إيمانَهم.

وقيل: كانَ الرَّجلُ إذا أسلمَ قالوا له: سَفَّهْتَ آباءَكَ، فنزلَت[(٢)].

و﴿لَا يَضُرُّكُم﴾: يحتمِلُ الرَّفعَ على أنَّه مُستأنَفٌ، ويؤيِّدُه أن قُرِئَ: (لا يَضِيرُكُم)[(٣)]، والجزمَ على الجوابِ أو النَّهيِ؛ لكنَّه ضُمَّتِ الرَّاءُ إتباعًا لضمَّةِ الضَّادِ المنقولَةِ إليها مِن الرَّاءِ المُدغَمَةِ، وتَنصرُهُ قراءَةُ مَن قرأَ: (لا يَضُرَّكُم) بالفَتحِ[(٤)]، و: (لا يَضِرْكُم) بكسرِ الضَّادِ وضَمِّها مِن ضارَهُ يَضِيرُهُ ويَضُورُه[(٥)].

﴿إِلَى ٱللَّهِ مَرْجِعُكُمْ جَمِيعًا فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ وَعـدٌ ووَعيـدٌ للفريقَيْـنِ، وتَنبيـهٌ علـى أنَّ أحـدًا لا يؤاخَـذُ بذَنـبِ غيرِه.

قوله: « «مَن رَأى مِنكُم مُنكَرًا ...»» الحديث.

---

(١) انظر: «الكامل» للهذلي (ص: ٥٣٦)، و«الكشاف» (٢/ ٧١٤)، عن نافع، وهي خلاف المشهور عنه، فقد اتفق القراء العشرة على القراءة بالنصب فيها في المشهور عنهم.

(٢) رواه الطبري في «تفسيره» (٩/ ٥٣ ـ ٥٤) عن ابن زيد.

(٣) انظر: «تفسير الراغب» (٥/ ٤٧١) دون نسبة، و«الكشاف» (٢/ ٧١٤)، عن أبي حيوة.

(٤) لم أجدها.

(٥) القراءتان في «المختصر في شواذ القراءات» (ص: ٤١)، و«البحر» (٨/ ٤٣٥): الضم عن الحسن، والكسر عن النخعي ويحيى.

أخرجَه مُسلمٌ مِن حديثِ أبي سعيدٍ[1].

(١٠٦) ـ ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ شَهَٰدَةُ بَيۡنِكُمۡ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلۡمَوۡتُ حِينَ ٱلۡوَصِيَّةِ ٱثۡنَانِ ذَوَا عَدۡلٖ مِّنكُمۡ أَوۡ ءَاخَرَانِ مِنۡ غَيۡرِكُمۡ إِنۡ أَنتُمۡ ضَرَبۡتُمۡ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَأَصَٰبَتۡكُم مُّصِيبَةُ ٱلۡمَوۡتِۚ تَحۡبِسُونَهُمَا مِنۢ بَعۡدِ ٱلصَّلَوٰةِ فَيُقۡسِمَانِ بِٱللَّهِ إِنِ ٱرۡتَبۡتُمۡ لَا نَشۡتَرِي بِهِۦ ثَمَنٗا وَلَوۡ كَانَ ذَا قُرۡبَىٰ وَلَا نَكۡتُمُ شَهَٰدَةَ ٱللَّهِ إِنَّآ إِذٗا لَّمِنَ ٱلۡأٓثِمِينَ﴾.

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ شَهَٰدَةُ بَيۡنِكُمۡ﴾؛ أي: فيما أُمِرتُم شَهادةُ بينِكُم، والمرادُ بالشَّهادَةِ: الإشهادُ، وإضافتُها إلى الظَّرفِ على الاتِّساعِ.

وقرئ: (شهادةً) بالنَّصبِ والتَّنوينِ[2] على: ليُقِمْ.

﴿إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلۡمَوۡتُ﴾: إذا شارَفَه وظهرَتْ أمارَاتُه، وهو ظرفٌ للشَّهادَةِ.

﴿حِينَ ٱلۡوَصِيَّةِ﴾ بدلٌ منه، وفي إبدالِه تنبيهٌ على أنَّ الوَصِيَّةَ ممَّا ينبغي أن لا يُتهاوَنَ فيهِ، أو ظرفُ ﴿حَضَرَ﴾.

﴿ٱثۡنَانِ﴾ فاعلُ ﴿شَهَٰدَةُ﴾، ويجوزُ أن يكونَ خبرَها على حذفِ المُضافِ.

﴿ذَوَا عَدۡلٖ مِّنكُمۡ﴾؛ أي: مِن أقارِبكُم أو مِن المسلمينَ، وهما صِفَتانِ لـ﴿ٱثۡنَانِ﴾.

﴿أَوۡ ءَاخَرَانِ مِنۡ غَيۡرِكُمۡ﴾ عَطفٌ على ﴿ٱثۡنَانِ﴾، ومَن فسَّرَ الغيرَ بأهلِ الذمَّةِ جعلَهُ مَنسوخًا، فإنَّ شهادتَهُ على المُسلِمِ لا تُسمَعُ إجماعًا.

---

(١) رواه مسلم (٤٩) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

(٢) انظر: «المختصر في شواذ القراءات» (ص: ٤١) عن الشعبي والأشهب العقيلي، وهي في «المحتسب» (١/ ٢٢٠) عن الأعرج، و«البحر» (٨/ ٤٣٥) عن الحسن والأعرج والسلمي وأبي حيوة.

﴿إِنْ أَنتُمْ ضَرَبْتُمْ فِي ٱلْأَرْضِ﴾؛ أي: سافَرْتُم فيها ﴿فَأَصَٰبَتْكُم مُّصِيبَةُ ٱلْمَوْتِ﴾؛ أي: قارَبْتُم الأجلَ.

﴿تَحْبِسُونَهُمَا﴾: تَقِفُونَهما وتَصبِرُونَهما، صِفَةٌ لـ﴿ءَاخَرَانِ﴾، والشَّرطُ بجوابِه المَحذوفِ المدلولِ عليه بقولِه: ﴿أَوْ ءَاخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ﴾ اعتراضٌ فائدَتُه: الدلالَةُ على أنَّه يَنبغي أَنْ يشهدَ اثنانِ مِنكم، فإن تعذَّرَ كما في السَّفرِ فمِن غيرِكُم، أو استئنافٌ كأنَّه قيل: كيفَ نعمَلُ إن ارتَبْنَا بالشَّاهِدَينِ؟ فقال: ﴿تَحْبِسُونَهُمَا﴾.

﴿مِنۢ بَعْدِ ٱلصَّلَوٰةِ﴾: صلاةِ العصرِ؛ لأنَّه وقتُ اجتماعِ النَّاسِ وتَصادُمِ مَلائكَةِ الليلِ ومَلائكَةِ النَّهارِ، وقيل: أيَّ صلاةٍ كانت.

﴿فَيُقْسِمَانِ بِٱللَّهِ إِنِ ٱرْتَبْتُمْ﴾ إن ارتابَ الوارِثُ مِنكم: ﴿لَا نَشْتَرِى بِهِۦ ثَمَنًا﴾ مُقسَمٌ عليه، و﴿إِنِ ٱرْتَبْتُمْ﴾ اعتراضٌ يفيدُ اختصاصَ القَسَم بحالِ الارتيابِ، والمعنى: لا نَستبدِلُ بالقَسمِ أو باللهِ عَرَضًا مِن الدُّنيا؛ أي: لا نحلِفُ باللهِ كاذبًا لطمَعٍ.

﴿وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ﴾: ولو كانَ المُقسَمُ له قَريبًا مِنَّا، وجوابُه أيضًا مَحذوفٌ؛ أي: لا نَشتري.

﴿وَلَا نَكْتُمُ شَهَٰدَةَ ٱللَّهِ﴾؛ أي: الشَّهادَةَ التي أُمِرنا بإقامَتِها.

وعن الشَّعبيِّ أنه وقفَ على (شَهادَهْ) ثمَّ ابتدَأَ: (آللهِ) بالمدِّ على حذفِ حرفِ القَسَمِ وتعويضِ حَرفِ الاستفهامِ منه[1]، ورُوِيَ عنه بغيرِه[2]؛ كقولهم: أَللهِ لأفعلَنَّ.

---

(١) أي: بالمد في همزة الاستفهام التي هي عوض من حرف القسم. انظر: «البحر» (٨/ ٤٥١)، وانظر القراءة أيضاً في «المحتسب» (١/ ٢٢١).

(٢) أي: (شهادهْ أَلله). انظر: «المحتسب» (١/ ٢٢١). وذكر عنه ابن جني أيضا وجهين آخرين: (شهادةً آلله) =

﴿إِنَّآ إِذًا لَّمِنَ ٱلْآثِمِينَ﴾؛ أي: إنْ كَتَمْنا.

وقرئ: (لَمِلَّاثِمين) بحذفِ الهمزَةِ وإلقاءِ حَركتِها على اللامِ وإدغامِ النُّونِ فيها[١].

قوله: «على: ليُقِمْ»:

قال أبو حيَّان: هذا مخالفٌ لقولِ النُّحاةِ: لا يجوزُ حذفُ الفِعلِ وإبقاءُ فاعلِه إلَّا إن أشعرَ بالفعلِ ما قبلَه، كقولِه تعالى: ﴿يُسَبِّحُ ...﴾ الآية، أو أُجيبَ به نفيٌ أو استِفهامٌ، وليسَت الآيةُ واحِدًا مِن الثَّلاثةِ، فالذي عِندي تَخريجُها على وَجهَينِ:

أحدُهما: أَنْ تكونَ (شهادةً) منصوبةً على المصدَرِ النَّائبِ منابَ فعلِ الأمرِ، و﴿ٱثْنَانِ﴾ مُرتَفعٌ به، والتَّقدير: ليشهَدْ[٢] بينكُم اثنان، فيكونُ مِن بابِ (ضَرْبًا زيدًا)، إلا أنَّ الفاعِلَ في (ضَربًا) مُسنَدٌ إلى ضميرِ المخاطَبِ لأنَّ معناه: اضرِب، وهذا مُسنَدٌ إلى الظَّاهرِ لأنَّ مَعناه: ليشهدْ.

الثَّاني: أن يكونَ مَصدَرًا لا بمَعنى الأمرِ، بَل خبرًا نابَ منابَ الفعلِ في الخبرِ وإن كانَ ذلك قَلِيلًا، كقولِه:

= بالتنوين بعده المد، و: (شهادةً آلله) بالتنوين بعده القصر. وقال: فهذه أربعة أوجه رُويت عن الشعبي، وتابعه على (شهادةً آللهِ) السلمي ويحيى وإبراهيم وسعيد بن جبير ويحيى بن يعمر والحسن والكلبي.

(١) انظر: «المختصر في شواذ القراءات» (ص: ٤١) عن ابن محيصن.

(٢) في النسخ الخطية: «يشهد»، والمثبت من «البحر المحيط».

وقوفًا بها صَحْبِي علَيَّ مَطِيَّهُم[١]

فارتفاعُ (صَحبي) وانتصابُ (مَطِيَّهم) بقولِه: وقوفًا، فإنه بَدلٌ مِن اللفظِ بالفعلِ في الخبرِ، والتَّقديرُ: وقفَ صَحبي عليَّ مَطِيَّهم، والتَّقديرُ في الآية: يَشهَدُ إذا حضرَ أحدَكم الموتُ اثنانِ، انتهى[٢].

(١٠٧) ـ ﴿فَإِنْ عُثِرَ عَلَىٰٓ أَنَّهُمَا ٱسْتَحَقَّآ إِثْمًا فَـَٔاخَرَانِ يَقُومَانِ مَقَامَهُمَا مِنَ ٱلَّذِينَ ٱسْتَحَقَّ عَلَيْهِمُ ٱلْأَوْلَيَـٰنِ فَيُقْسِمَانِ بِٱللَّهِ لَشَهَـٰدَتُنَآ أَحَقُّ مِن شَهَـٰدَتِهِمَا وَمَا ٱعْتَدَيْنَآ إِنَّآ إِذًا لَّمِنَ ٱلظَّـٰلِمِينَ﴾.

﴿فَإِنْ عُثِرَ﴾: فإن اطُّلِعَ ﴿عَلَىٰٓ أَنَّهُمَا ٱسْتَحَقَّآ إِثْمًا﴾؛ أي: فعلًا مّا أوجَبَ إثمًا كتَحريفٍ ﴿فَـَٔاخَرَانِ﴾: فشاهدانِ آخرانِ ﴿يَقُومَانِ مَقَامَهُما مِن الذينَ اسْتُحِقَّ عَلَيْهِمْ﴾: من الذينَ جُنِيَ عليهم وهم الوَرَثَةُ.

وقرأ حَفصٌ: ﴿ٱسْتَحَقَّ﴾ على البناءِ للفاعلِ[٣]، وهو ﴿ٱلْأَوْلَيَـٰنِ﴾.

﴿ٱلْأَوْلَيَـٰنِ﴾: الأَحقَّانِ بالشَّهادَةِ لقرابَتِهما ومَعرِفَتِهما، وهو خبرُ محذوفٍ[٤]؛

---

(١) صدر بيت لامرؤ القيس وعجزه:

يقولون لا تهلِكْ أسى وتجمَّلِ

انظر: «ديوان امرؤ القيس» (ص: ٢٤).

(٢) انظر: «البحر المحيط» لأبي حيان (٨/ ٤٤٠ ـ ٤٤١).

(٣) والباقون على البناء للمجهول. انظر: «السبعة» (ص: ٢٤٨)، و«التيسير» (ص: ١٠٠).

(٤) قوله: «وهو خبر محذوف...الخ»؛ أي: على قراءة المجهول؛ لأنّ الكلام فيها، والقراءة الأخرى وقعت فيما بين الكلام عليها. انظر: «حاشية الشهاب» (٣/ ٢٩٥).

أي: هما الأَولَيَان، أو خبرُ (آخران)، أو مُبتدأٌ خبرُه ﴿ءَاخَرَانِ﴾، أو بدلٌ مِنهما، أو مِن الضَّميرِ في ﴿يَقُومَانِ﴾.

وقرأ حمزَةُ ويَعقوبُ وأبو بكرٍ عن عاصمٍ: ﴿الأَوَّلِينَ﴾[1] على أنه صِفَةٌ لـ﴿الَّذِينَ﴾ أو بدلٌ منهُ؛ أي: من الأَوَّلِينَ الذين استُحِقَ عليهم.

وقُرِئَ: (الأَوَّلَيْنِ) على التَّثنِيَةِ[2]، وانتصابُه على المدحِ.

و: (الأَوَّلان) [3] وإعرابُه إعرابُ ﴿ٱلۡأَوۡلَيَٰنِ﴾.

﴿فَيُقۡسِمَانِ بِٱللَّهِ لَشَهَٰدَتُنَآ أَحَقُّ مِن شَهَٰدَتِهِمَا﴾: أصدَقُ مِنها وأَوْلى بأَن تُقبَلَ.

﴿وَمَا ٱعۡتَدَيۡنَآ﴾: وما تَجاوَزْنا فيها الحقَّ ﴿إِنَّآ إِذٗا لَّمِنَ ٱلظَّٰلِمِينَ﴾: الواضِعين الباطِلَ موضِعَ الحقِّ، أو: الظَّالِمِينَ أنفُسَهم إن اعتَدَيْنا.

ومعنى الآيتينِ: أنَّ المُحتضَرَ إذا أرادَ الوَصيَّةَ يَنبغي أن يُشهِدَ عَدْلَيْنِ مِن ذَوي نَسبِه أو دينِه على وَصِيَّتِه، أو يوصيَ إليهما احتياطًا، فإن لم يَجِدْهُما بأنْ كانَ في سَفَرٍ فآخرانِ مِن غيرِهم، ثمَّ إن وقعَ نِزاعٌ وارتِيابٌ أقسَمَا على صِدقِ ما يَقولانِ بالتَّغليظِ في الوَقتِ، فإن اطُّلِعَ على أنَّهما كَذَبا بأمارَةٍ ومَظِنَّةٍ حَلَفَ آخرانِ مِن أولياءِ الميِّتِ.

والحكمُ مَنسوخٌ إن كانَ الاثنانِ شاهدَيْنِ، فإنَّه لا يحلِفُ الشَّاهدُ ولا يُعارَضُ يمينُه بيَمينِ الوارثِ، وثابتٌ إن كانا وَصِيَّينِ.

---

(١) انظر: «السبعة» (ص: ٢٤٨)، و«التيسير» (ص: ١٠٠)، و«النشر» (٢/ ٢٥٦).

(٢) انظر: «الكشاف» (٢/ ٧٢٠) دون نسبة، و«المحرر الوجيز» (٢/ ٢٥٤) عن ابن سيرين.

(٣) انظر: «معاني القرآن» (١/ ٣٢٤)، و«المختصر في شواذ القرآن» (ص: ٤١)، «الكشاف» (٢/ ٧٢٠)، عن الحسن.

وردُّ اليمينِ إلى الورثَةِ إمَّا لظُهورِ خِيانَةِ الوَصِيَّينِ؛ فإنَّ تَصديقَ الوَصِيِّ باليَمينِ لأَمانَتِه، أو لتَغييرِ الدَّعوى إذ رُوِي أنَّ تَميمًا الدَّارِيَّ وعَدِيَّ بن بَدَّاءٍ خرجَا إلى الشَّام للتجارة وكانا حينئذٍ نَصرانِيَّين، ومَعهما بُدَيلٌ مولى عمرِو بن العاصِ وكانَ مُسلِمًا، فلَمَّا قَدِمُوا الشَّامَ مَرِضَ بُدَيلٌ فدوَّنَ ما معَهُ في صَحيفَةٍ وطرحَها في متاعِه ولم يُخبِرهُما به، وأَوْصَى إليهما بأن يَدفَعا متاعَه إلى أَهلِه وماتَ، ففتَّشاهُ وأخذَا منهُ إناءً مِن فِضَّةٍ فيهِ ثلاثُ مئةِ مِثقالٍ مَنقوشًا بالذَّهبِ فغيَّباهُ، فأصابَ أهلُه الصَّحيفَةَ فطالبُوهُما بالإناءِ فجَحَدا، فترافعوا إلى رسولِ اللهِ فنزلَت ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ﴾ الآيَةَ، فحَلَّفَهما رسولُ اللهِ ﷺ بعدَ صلاةِ العَصرِ عندَ المنبرِ وخلَّى سَبيلَهُما، ثم وُجِدَ الإناءُ في أيديهِما فأتاهُم بنو سهمٍ في ذلك فقالا: قد اشتريناهُ مِنه ولكنْ لَم يَكُن لَنا عليهِ بَيِّنَةٌ فكَرِهنا أن نُقِرَّ به، فرفَعُوهُما إلى رسولِ اللهِ فنزلَت: ﴿فَإِنْ عُثِرَ﴾، فقامَ عمرُو بنُ العاصِ والمُطَّلِبُ بنُ أبي وداعةَ السَّهميَّانِ وحَلَفا.

ولعلَّ تَخصيصَ العَددِ لخصوصِ الواقعَةِ.

قوله: «من الذينَ جُنِيَ عَلَيهم»:

قال الشَّيخُ سعدُ الدِّينِ: يشيرُ إلى أنَّ استِحقاقَ الإثمِ عليهم كنايةٌ عَن هذا المَعنى، وذلك لأنَّ مَعنى استحقَّ الشَّيءَ: لاقَ بِهِ أَنْ يُنسبَ إليه، والجَاني للإثمِ المُرتكبِ له يليقُ أن يُنسبَ إليه الإثمُ، فاستحقَّ الإثمَ في مَعنى: ارتكبَه وجَناه، فالذين استُحقَّ عليهم الإثم؛ أي: جُنِيَ عليهم وارتُكِبَ الذنبُ بالقياسِ إليهم همُ الورثة(١).

قوله: «ومَعنى الآيتينِ: أنَّ المُحتضَرَ ...» إلى آخرِه.

---

(١) انظر: «حاشية التفتازاني» (٢٢٢/ ب).

قال الطِّيبِيُّ: هذا تَلخيصُ المَعنى، وهو في غايةٍ مِن الجودَةِ.

قال: واعلم أنَّ هذه الآيةَ مِن أشكَلِ ما في القُرآنِ مِن الإعرابِ، قالَه الزَّجَّاجُ[١].

وقال الواحِديُّ: رُوِيَ عَن عمرَ رضيَ اللهُ عنه: هذه الآيةُ أعضَلُ ما في هذه السُّورَةِ مِن الأَحكامِ[٢].

قال الإمام: اتَّفقَ المُفسِّرونَ على أنَّ هذه الآيةَ في غايةِ الصُّعوبةِ إعرابًا ونظمًا وحُكمًا[٣].

قوله: «رُوِيَ: أنَّ تَميمًا الدَّارِيَّ وعَدِيَّ بنَ بَدّاء خَرجَا[٤] إلى الشَّامِ...» الحديث. أخرجَه البُخارِيُّ وأبو داودَ والتِّرمذِيُّ عَن ابنِ عبَّاسٍ[٥].

---

(١) انظر: «معاني القرآن» للزجاج (٢/ ٢١٦).

(٢) انظر: «التفسير البسيط» للواحدي (٧/ ٥٨٣).

(٣) انظر: «تفسير الرازي» (١٢/ ٤٥٦)، و«فتوح الغيب» للطيبي (٥/ ٥١٨ ـ ٥١٩)، وعنه نقل المصنف ما سبق.

(٤) في النسخ الخطية: «وعَدِيَّ بنَ زيد أخرجَا»، والصواب المثبت.

(٥) رواه بشيء من الاختصار البخاري (٢٧٨٠)، وأبو داود (٣٦٠٦)، والترمذي (٣٠٦٠)، عن ابنِ عباس، قال: خَرجَ رجلٌ من بني سهم مع تميمٍ الدَّاريِّ وعَديٍّ بن بَدَّاء، فمات السَّهميُّ بأرضٍ ليس بها مسلم، فلما قدِما بتَركته، فقدوا جام فضَّة مُخَوَّصاً بالذهب، فأحلَفهما رسولُ الله ﷺ، ثم وُجِدَ الجامُ بمكة، فقالوا: اشتريناه من تميمٍ وعَدِيّ، فقام رجلان مِن أولياء السَّهميِّ فحلفا: لشهادتُنا أحقُّ من شهادتِهما وإن الجامَ لِصاحبهم، قال: فنزلت فيهم: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ شَهَٰدَةُ بَيۡنِكُمۡ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلۡمَوۡتُ﴾ [المائدة: ١٠٦]. ورواه الترمذي (٣٠٥٩) من حديث تميم الداري رضي الله عنه مع بعض الاختلاف. وقال: حديث غريب، وليس إسناده بصحيح.

(١٠٨ ـ ١٠٩) ـ ﴿ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَن يَأْتُوا۟ بِٱلشَّهَٰدَةِ عَلَىٰ وَجْهِهَآ أَوْ يَخَافُوٓا۟ أَن تُرَدَّ أَيْمَٰنٌۢ بَعْدَ أَيْمَٰنِهِمْ ۗ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَٱسْمَعُوا۟ ۗ وَٱللَّهُ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلْفَٰسِقِينَ ﴿١٠٨﴾ ۞ يَوْمَ يَجْمَعُ ٱللَّهُ ٱلرُّسُلَ فَيَقُولُ مَاذَآ أُجِبْتُمْ ۖ قَالُوا۟ لَا عِلْمَ لَنَآ ۖ إِنَّكَ أَنتَ عَلَّٰمُ ٱلْغُيُوبِ﴾.

﴿ذَٰلِكَ﴾؛ أي: الحكمُ الذي تقدَّمَ، أو تحليفُ الشَّاهِدِ ﴿أَدْنَىٰٓ أَن يَأْتُوا۟ بِٱلشَّهَٰدَةِ عَلَىٰ وَجْهِهَآ﴾ على نحوِ ما حَمَلوها من غيرِ تَحريفٍ وخيانَةٍ فيها.

﴿أَوْ يَخَافُوٓا۟ أَن تُرَدَّ أَيْمَٰنٌۢ بَعْدَ أَيْمَٰنِهِمْ﴾: أن تُـرَدَّ اليميـنُ علـى المدَّعِيـن بعـدَ أيمانِهـم، فيُفتَضَحُـوا بظهـورِ الخيانَـةِ واليميـنِ الكاذبَـةِ، وإنمـا جُمِـعَ الضَّميرُ لأنه حكـمٌ يعمُّ الشُّـهودَ كلَّهُم.

﴿وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَٱسْمَعُوا۟﴾ ما توصونَ به سمعَ إجابةٍ ﴿وَٱللَّهُ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلْفَٰسِقِينَ﴾؛ أي: فإنْ لَم تتَّقُوا ولم تَسمَعُوا كُنتُم قومًا فاسِقينَ، واللهُ لا يهدي القومَ الفاسقينَ؛ أي: لا يَهديهِم إلى حُجَّةٍ، أو إلى طريقِ الجنَّةِ، فقوله: ﴿يَوْمَ يَجْمَعُ ٱللَّهُ ٱلرُّسُلَ﴾ ظرفٌ له، وقيل: بدلٌ مِن مفعولِ ﴿وَٱتَّقُوا۟﴾ بدلَ الاشتِمالِ، أو مفعولُ ﴿وَٱسْمَعُوا۟﴾ على حذفِ المضافِ؛ أي: واسمَعُوا خبرَ يومِ جَمعِه، أو مَنصوبٌ باضمارِ: اذكُر.

﴿فَيَقُولُ﴾؛ أي: للرُّسلِ ﴿مَاذَآ أُجِبْتُمْ﴾: أيَّ إجابَةٍ أُجِبتُم؟ على أنَّ ﴿مَاذَآ﴾ في مَوضعِ المصدَرِ، أو: بأيِّ شَيءٍ أُجِبتُم؟ فحُذِفَ الجارُّ.

وهذا السُّؤالُ لتَوبيخِ قومِهِم كما أنَّ سؤالَ المَوؤودَةِ لتوبيخِ الوائدِ، ولذلك ﴿قَالُوا۟ لَا عِلْمَ لَنَآ﴾؛ أي: لا عِلمَ لنا بما لستَ[1] تَعلمُه.

﴿إِنَّكَ أَنتَ عَلَّٰمُ ٱلْغُيُوبِ﴾ فتعلَمُ ما نعلم مما أجابونا وأظهَرُوا لنا، وما لَم نَعلَم ممَّا أضمَرُوا في قلوبِهم، وفيه التَّشكِّي عنهم، ورَدُّ الأمرِ إلى عِلمِه بما كابَدُوا منهم.

---

(١) في (خ): «كنت».

وقيل: المعنى: لا عِلمَ لنا إلى جنبِ عِلمِكَ، أو: لا عِلمَ لَنا بما أَحدَثُوا بعدَنا، وإنَّما الحُكمُ للخاتِمَةِ.

وقُرِئَ: (عَلَّامَ) بالنَّصبِ[١] على أنَّ الكلامَ قد تمَّ بقولِه: ﴿إِنَّكَ أَنتَ﴾؛ أي: إنَّك الموصوفُ بصِفاتِكَ المعروفَةِ، و(عَلَّامَ) مَنصوبٌ على الاختصاصِ أو النِّداءِ.

قوله: «﴿يَوۡمَ يَجۡمَعُ ٱللَّهُ ٱلرُّسُلَ﴾ ظرفٌ له»:

قال الحلبيُّ: فيه نظرٌ من حيثُ إنَّه لا يَهديهِم مُطلَقًا؛ لا في ذلك اليومِ ولا في الدُّنيا.

قال: وفي تَقديرِ الزَّمخشَرِيِّ: «لا يَهديهِم طريقَ الجنَّةِ[٢]» نُحُوٌّ إلى مذهبِه مِن أنَّ نَفيَ الهدايةِ المُطلقَةِ لا يجوزُ على اللهِ تعالى، ولذلك خصَّصَ المُهدى إليه، ولم يذكر ذلك غيرُه، والذي سهَّلَ ذلك عندَه أيضًا كونه في يومٍ لا تَكليفَ فيه، وأمَّا في دارِ التَّكليفِ فلا يُجيزُ المُعتزليُّ أن يُنسبَ إلى اللهِ تَعالى نفيُ الهدايةِ مُطلَقًا[٣].

قوله: «وقيل: بدلٌ مِن مَفعولِ ﴿وَٱتَّقُواْ﴾»:

قال أبو حيَّان: فيه بُعدٌ؛ لطولِ الفَصلِ بالجُملتَينِ[٤].

وقال الحَلَبيُّ: لا بُعدَ؛ فإنَّ هاتينِ الجُملتينِ مِن تمامِ مَعنى الجُملةِ الأُولى[٥].

---

(١) انظر: «المختصر في شواذ القراءات» (ص: ٤١ ـ ٤٢) عن يعقوب.

(٢) انظر: «الكشاف» للزمخشري (٢/ ٧٢١ ـ ٧٢٢).

(٣) انظر: «الدر المصون» للسمين الحلبي (٤/ ٤٨٥).

(٤) انظر: «البحر المحيط» لأبي حيان (٨/ ٤٦٠).

(٥) انظر: «الدر المصون» للسمين الحلبي (٤/ ٤٨٥).

قوله: «بدلَ الاشتمالِ»:

زادَ في «الكشَّاف»: كأنَّه قيل: واتَّقوا الله يومَ جَمعِه[١].

قال العلمُ العِراقيُّ في «الإنصاف»: بدلُ الاشتمالِ هنا ممتنعٌ؛ لأنَّه لا بُدَّ فيه مِن اشتمالِ البَدلِ على المبدلِ منه، أو اشتمالِ المُبدَلِ منه على البَدلِ، وهنا يَستحيلُ ذلك، وإنَّما يتمُّ ذلك ببيانِ الإضمارِ؛ فإنَّ تَقديرَها: واتَّقوا عذابَ اللهِ يوم، فيكون حِينئذٍ بَدلًا لاشتمالِ اليومِ على العَذابِ[٢].

ولذا قالَ الحَلبيُّ: لا بُدَّ مِن حذفِ مضافٍ عَلى هذا الوَجهِ حتَّى تَصِحَّ له هذه العبارةُ التي ظاهرُها ليسَ بجَيِّدٍ؛ لأنَّ الاشتمالَ لا يُوصَفُ به الباري تعالى على أيِّ مَذهَبٍ فسَّرناه مِن مَذاهبِ النَّحويِّينَ في الاشتِمالِ، والتَّقديرُ: واتَّقوا عِقابَ اللهِ يومَ يجمعُ رُسلَه، فإنَّ العِقابَ مُشتَمِلٌ على زَمانِه، أو زَمانُه مُشتَمِلٌ عليه، أو عامِلُهما مُشتملٌ عليهما؛ عَلى حسبِ الخلافِ في تَفسيرِ البَدلِ الاشتِماليِّ[٣].

وقال ابنُ المُنيِّرِ: إذا أعربَ بدلًا يكونُ مَنصوبًا مَفعولًا به لا ظرفًا[٤].

وقال الشَّيخُ سَعدُ الدِّينِ: وجهُ بدلِ الاشتمالِ ما بينَهُما مِن المُلابسَةِ بغيرِ

---

(١) انظر: «الكشاف» للزمخشري (٢/ ٧٢٢).

(٢) انظر: «الإنصاف» لعلم الدين العراقي (١/ ٣٣٤).

(٣) انظر: «الدر المصون» للسمين الحلبي (٤/ ٤٨٤ ـ ٤٨٥).

(٤) انظر: «الانتصاف» لابن المنير بهامش «الكشاف» للزمخشري (١/ ٦٨٩).

الكُليَّةِ والبَعضيَّةِ بطريقِ اشتمالِ المبدلِ منه على البدلِ، لا كاشتمالِ الظَّرفِ على المَظروفِ، بل بمَعنى أن يَنتقلَ الذِّهنُ إليه في الجُملَةِ ويَقتضيه بوَجهٍ إجماليٍّ، مثلًا إذا قيل: (اتقوا الله) يتبادرُ الذِّهنُ إلى أنَّه مِن أيِّ أمرٍ مِن أُمورِه، وأيِّ يومٍ مِن أيامِ أَفعالِه يجبُ الاتِّقاءُ؟ يومَ جمعِه للرسلِ والأُمَمِ أم[1] غيرِ ذلك[2].

قوله: «أو مَنصوبٌ بإضمارِ: اذكُر»:

قال ابنُ المُنَيِّر: وعلى هذا يكونُ مَفعولًا به[3].

تنبيهٌ:

قال أبو حيَّان: ذَكرُوا في نصبِ ﴿يَوْمَ﴾ سبعَةَ أوجُهٍ بإضمارِ: اذكر، أو: احذَر، أو بـ: اتقوا، أو بـ: اسمعوا، أو بـ: لا يهدي، أو عَلى البدلِ، أو على الظَّرفِ، والعامِلُ فيه مُؤَخَّرٌ تقديرُه: يومَ يجمَعُ اللهُ الرسلَ كانَ كيتَ وكيتَ.

قال: والذي نختارُه غيرُ ما ذَكَروا، وهو أن يَكونَ مَعمُولًا لقولِه: ﴿قَالُوا۟ لَا عِلْمَ لَنَآ﴾؛ أي: قالَ الرُّسلُ وقتَ جَمعِهم[4].

قوله: «أو بأيِّ شيءٍ أُجِبتم؟ فحُذِفَ الجارُّ»:

قال الطِّيبِيُّ: لم يَلتَفِت صاحبُ «الكشاف» إلى هذا القولِ[5].

قوله: «أي: إنَّك المَوصوفُ بصِفاتِكَ المَعروفَةِ»:

---

(١) في (س): «أو».

(٢) انظر: «حاشية التفتازاني» (٢٢٣/أ).

(٣) انظر: «الكشاف» للزمخشري (١/ ٦٩٠).

(٤) انظر: «البحر المحيط» لأبي حيان (٨/ ٤٥٩ ـ ٤٦٠).

(٥) انظر: «فتوح الغيب» للطيبي (٥/ ٥٢٥).

زادَ في «الكشَّاف»: مِن العِلمِ وغَيرِه[١].

قال الطِّيبيُّ: والتَّركيبُ حينئذٍ مِن بابِ:

أنـا أبـو النَّجـمِ وشِـعرِي شِـعرِي[٢]

قوله: «و(علَّامَ) مَنصوبٌ على الاختصاصِ»:

قال الحلبيُّ: يَعني بالاختصاصِ النَّصبَ على المَدحِ، لا الاختصاصَ الذي هو شبيهٌ[٣] بالنِّداءِ؛ فإنَّ شَرطَه أَن يَكونَ حَشْوًا[٤].

قوله: «أو النِّداء»:

زادَ في «الكشَّاف»: أو هو صِفَةٌ لاسمِ (إنَّ)[٥].

قال الطِّيبيُّ: قيل: فيه نظرٌ؛ لأنَّ اسمَ (إنَّ) ضَميرٌ، والضَّميرُ لا يُوصَفُ.

قال: وأجيبَ بأنَّ النَّظرَ مَدفوعٌ؛ لأنَّه يذكرُ الأقوالَ المَذكورةَ، وبَعضُهم جَوَّزَ وَصفَ الضَّميرِ، وهذا بناءً على ذلك المذهَبِ[٦].

وقال أبو حيَّان: أجمَعوا على أنَّ ضَميرَ المُتكلِّمِ والمُخاطَبِ لا يجوزُ أَنْ يُوصَف، وإنَّما جَرى الخِلافُ في ضَميرِ الغَائبِ[٧].

---

(١) انظر: «الكشاف» للزمخشري (٢/ ٧٢٣).

(٢) تقدم ذكر البيت، وانظر: «فتوح الغيب» للطيبي (٥/ ٥٢٧).

(٣) في النسخ الخطية: «سببه»، والتصويب من «الدر المصون».

(٤) انظر: «الدر المصون» للسمين الحلبي (٤/ ٤٨٩).

(٥) انظر: «الكشاف» للزمخشري (٢/ ٧٢٣).

(٦) انظر: «فتوح الغيب» للطيبي (٥/ ٥٢٧).

(٧) انظر: «البحر المحيط» لأبي حيان (٨/ ٤٦٤)، ونسب أبو حيان الخلاف للكسائي.

وقال الحَلبيُّ: يمكنُ أَن يقال: أرادَ بالصِّفَةِ البَدلَ، وهي عِبارةُ سيبويه، يُطلقُ الصِّفَةَ ويُريدُ البَدلَ[١]، فله أُسوةٌ بإمامِه، ولكن يَبقَى فيه البَدلُ بالمُشتَقِّ، وهو أَسهَلُ مِن الأَوَّلِ.

قال: ولم أَرَهم خَرَّجوهُ على لُغَةِ مَن يَنصِبُ الجُزأينِ بـ(إنَّ)، ولو قيل به لكانَ جوابًا[٢].

الطِّيبِيُّ: لا ارتيابَ أنَّ الكَلامَ إذا انقطعَ عندَ قوله: ﴿أَنتَ﴾ إذا[٣] صرَّحَ به، لم يَكُن لقولِه: ﴿عَلَّٰمُ ٱلۡغُيُوبِ﴾ تعلُّقٌ إعرابيٌّ به، فلا وجهَ لجَعلهِ صفَةً نَحويَّةً، فيكونُ التَّقديرُ: يا عَلَّامَ الغُيوبِ على النِّداءِ، أو: اذكُر علامَ الغيوبِ على المدحِ، أو: أعني علامَ الغُيوبِ على الوَصفِ والتَّفسيرِ، فإذن الجملةُ الثَّانيةُ[٤] بيانٌ للجُملَةِ الأُولى مِن حَيثُ الصِّفَةُ التي يَستَدعِيها المقامُ على طريقة:

أنـــا أبـــو النَّجـــمِ....[٥]

وأنتَ تعلَمُ أنَّ نحوَ هذا التَّركيبِ لا يُفيدُ مَعنًى بنَفسِه ما لم يَستَنِد إلى ما يُنبِئ عَن وَصفٍ خاصٍّ، وهاهنا لَمَّا قيل: «إنَّك أنتَ المَوصوفُ بأَوصافِكَ» لم يُعلم أنَّ الصِّفةَ التي يَقتَضِيها المقامُ ما هي، فقيل: «علَّام الغيوبِ»؛ للكَشفِ والبَيانِ؛ للاحتياجِ إلى تَعيينِ ما يَقتَضيهِ المقام.

---

(١) انظر: «الكتاب» لسيبويه (١/ ٤٣٢).

(٢) انظر: «الدر المصون» للسمين الحلبي (٤/ ٤٩٠).

(٣) كذا في النسخ الخطية، ولعل الأليق بالمقام: «إذ».

(٤) في النسخ الخطية: «فإن الجملة الثانية»، والمثبت من «فتوح الغيب».

(٥) تقدم ذكر البيت.

وكذا قولُه:

...... وشِـــعرِي شِـــعرِي[1]

على الوصفِ الذي يَستدعِيه (أنا)؛ أي: أنا ذلك المَشهورُ بالبَلاغَةِ والفَصاحَةِ، وشِعرِي هو البالِغُ في الكَمالِ[2].

(١١٠) ـ ﴿إِذْ قَالَ ٱللَّهُ يَٰعِيسَى ٱبْنَ مَرْيَمَ ٱذْكُرْ نِعْمَتِي عَلَيْكَ وَعَلَىٰ وَٰلِدَتِكَ إِذْ أَيَّدتُّكَ بِرُوحِ ٱلْقُدُسِ تُكَلِّمُ ٱلنَّاسَ فِي ٱلْمَهْدِ وَكَهْلًا ۖ وَإِذْ عَلَّمْتُكَ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْحِكْمَةَ وَٱلتَّوْرَىٰةَ وَٱلْإِنجِيلَ ۖ وَإِذْ تَخْلُقُ مِنَ ٱلطِّينِ كَهَيْـَٔةِ ٱلطَّيْرِ بِإِذْنِي فَتَنفُخُ فِيهَا فَتَكُونُ طَيْرًۢا بِإِذْنِي ۖ وَتُبْرِئُ ٱلْأَكْمَهَ وَٱلْأَبْرَصَ بِإِذْنِي ۖ وَإِذْ تُخْرِجُ ٱلْمَوْتَىٰ بِإِذْنِي ۖ وَإِذْ كَفَفْتُ بَنِيٓ إِسْرَٰٓءِيلَ عَنكَ إِذْ جِئْتَهُم بِٱلْبَيِّنَٰتِ فَقَالَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ مِنْهُمْ إِنْ هَٰذَآ إِلَّا سِحْرٌ مُّبِينٌ﴾.

﴿إِذْ قَالَ ٱللَّهُ يَٰعِيسَى ٱبْنَ مَرْيَمَ ٱذْكُرْ نِعْمَتِي عَلَيْكَ وَعَلَىٰ وَٰلِدَتِكَ﴾ بدلٌ مِن ﴿يَوْمَ يَجْمَعُ﴾، وهو على طَريقَةِ ﴿وَنَادَىٰٓ أَصْحَٰبُ ٱلْجَنَّةِ﴾ [الأعراف: ٤٤][3]، والمعنى: أنَّه تَعالى يُوبِّخُ الكَفرَةَ يومَئذٍ بسؤالِ الرُّسلِ عَن إجابَتِهم وتَعديدِ ما أظهرَ عليهم من الآياتِ، فكذَّبَتْهم طائفةٌ وسَمَّوْهُم سحرَةً، وغلا آخرونَ فاتَّخذوهُم آلهَةً، أو نصبٌ[4] بإضمارِ: اذكُر.

﴿إِذْ أَيَّدتُّكَ﴾: قوَّيتُكَ، وهو ظرفٌ لـ﴿نِعْمَتِي﴾ أو حالٌ منهُ، وقُرِئَ: (آيَدْتُك)[5].

---

(١) تقدم ذكر البيت.

(٢) انظر: «فتوح الغيب» للطيبي (٥/ ٥٢٨).

(٣) قوله: «وهو على طريقة: ﴿وَنَادَىٰٓ أَصْحَٰبُ ٱلْجَنَّةِ﴾»؛ أي: في أن الماضيَ أُقيمَ مُقامَ المضارع. انظر: «حاشية الأنصاري» (٢/ ٤٥٥).

(٤) قوله: «أو نصب» عطف على «بدل من ﴿يَوْمَ يَجْمَعُ﴾». انظر: «حاشية الأنصاري» (٢/ ٤٥٥).

(٥) انظر: «المختصر في شواذ القراءات» (ص: ٤١) عن ابن محيصن ومجاهد.

﴿بِرُوحِ ٱلْقُدُسِ﴾: بجبريلَ عليه السَّلامُ، أو: بالكلامِ الذي يَحيا بهِ الدِّينُ أو النَّفسُ حياةً أبديَّةً وتَطهرُ من الآثامِ، ويؤيِّدُه قولُه: ﴿تُكَلِّمُ ٱلنَّاسَ فِى ٱلْمَهْدِ وَكَهْلًا﴾؛ أي: كائنًا في المهدِ وكَهْلًا، والمعنى: تُكلِّمُهم في الطُّفولَةِ والكُهولَةِ على سواءٍ، والمعنى: إلحاقُ حالِه في الطُّفوليَّةِ بحالِ الكهوليَّة[1] في كمالِ العَقلِ والتَّكلُّمِ، وبه استُدِلَّ على أنه سينزِلُ، فإنَّهُ رُفِعَ قبلَ أن اكتَهَل[2].

﴿وَإِذْ عَلَّمْتُكَ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْحِكْمَةَ وَٱلتَّوْرَىٰةَ وَٱلْإِنجِيلَ ۖ وَإِذْ تَخْلُقُ مِنَ ٱلطِّينِ كَهَيْـَٔةِ ٱلطَّيْرِ بِإِذْنِى فَتَنفُخُ فِيهَا فَتَكُونُ طَيْرًۢا بِإِذْنِى ۖ وَتُبْرِئُ ٱلْأَكْمَهَ وَٱلْأَبْرَصَ بِإِذْنِى ۖ وَإِذْ تُخْرِجُ ٱلْمَوْتَىٰ بِإِذْنِى﴾ سبقَ تفسيرُهُ في سورَةِ آلِ عمرانَ.

وقرأَ نافعٌ ويعقوبُ: ﴿طَائِرًا﴾[3] ويحتمِلُ الإفرادَ والجمعَ كالبَاقِرِ.

﴿وَإِذْ كَفَفْتُ بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ عَنكَ﴾ يعني: اليهودَ حينَ همُّوا بقتلِه ﴿إِذْ جِئْتَهُم بِٱلْبَيِّنَٰتِ﴾ ظرفٌ لـ﴿كَفَفْتُ﴾ ﴿فَقَالَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ مِنْهُمْ إِنْ هَٰذَآ﴾؛ أي: ما هذا الذي جئتَ به ﴿إِلَّا سِحْرٌ مُّبِينٌ﴾.

وقرأ حمزَةُ والكِسائيُّ: ﴿إلا ساحِرٌ﴾[4]، فالإشارَةُ إلى عيسى عليهِ السَّلام.

قوله: «بدلٌ مِن ﴿يَوْمَ يَجْمَعُ﴾»:

قال الطِّيبِيُّ: لَمَّا كانَ البدلُ كالتَّفسيرِ للمُبدَلِ وكانَ قوله: ﴿مَاذَآ أُجِبْتُمْ﴾ مُبهماً أجابَ بقولِه: ﴿إِذْ قَالَ...﴾ إلى آخرِ السُّورَةِ بيانًا وتفصيلًا لذلك المُجملِ، وأوضحَ أنَّ

---

(١) في (أ): «الكهول»، وفي (خ): «حاله في الطفولة بحال الكهولة».

(٢) في (خ): «قبل الكهولة».

(٣) انظر: «السبعة» (ص: ٢٤٩)، و«التيسير» (ص: ٨٨)، و«النشر» (٢/ ٢٤٠).

(٤) انظر: «السبعة» (ص: ٢٤٩)، و«التيسير» (ص: ١٠١).

الجوابَ كان جوابَ رَدٍّ لا قَبولٍ، ولهذا قال: والمَعنى أنَّه تَعالى يُوبِّخُ الكفرةَ يومئذٍ، وختمَ الآيةَ بقولِه: ﴿فَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْهُمْ إِنْ هَٰذَا إِلَّا سِحْرٌ مُّبِينٌ﴾[1].

قوله: «وقُرِئ: (آيَدْتُك)»:

زاد في «الكشاف»: على أَفْعَلْتُك[2].

وقال ابن عطية: على وزنِ فَاعَلْتُك[3].

قال أبو حيَّان: ويحتاجُ إلى نَقلِ مُضارعِه مِن كلامِ العَربِ، فإن كانَ (يُؤايِدُ) فهو يُفَاعِلَ[4]، وإن كان (يُؤْيِدُ) فهو يُفْعِلُ[5].

قوله: «ويؤيِّدُه قولُه: ﴿تُكَلِّمُ النَّاسَ﴾ ...» إلى آخرِه.

قال الطِّيبِيُّ: أي: الدَّليلُ على أَنَّ المُرادَ برُوحِ القُدسِ الكلامُ، إيقاعُ قولِه: ﴿تُكَلِّمُ النَّاسَ﴾ ... إلى آخره إمَّا بيانًا للجملَةِ الأولى أو استئنافًا[6].

قوله: «والمعنى: تكلِّمُهم ...» إلى آخرِه.

قال الطِّيبِيُّ: يعني: فائدةُ انضِمامِ ﴿كهلًا﴾ مع ﴿فِي الْمَهْدِ﴾ هذا[7]، فعَلى هذا يكونُ الثَّاني تابعًا للأوَّلِ.

---

(١) انظر: «فتوح الغيب» للطيبي (٥/ ٥٢٨ ـ ٥٢٩).

(٢) انظر: «الكشاف» للزمخشري (٢/ ٧٢٣).

(٣) انظر: «المحرر الوجيز» لابن عطية (٢/ ٢٥٧).

(٤) في «البحر المحيط»: «فاعل».

(٥) في «البحر المحيط»: «أفعل»، وانظر: «البحر المحيط» لأبي حيان (٨/ ٤٦٧).

(٦) انظر: «فتوح الغيب» للطيبي (٥/ ٥٢٩).

(٧) في «فتوح الغيب»: «هنا».

قال: والأحسَنُ ما في كَلامِ الإمامِ أنَّ الثَّاني أَيضًا مُعجِزَةٌ مُستقِلَّةٌ؛ لأنَّ المرادَ: يُكلِّمُ النَّاسَ في الطُّفوليَّةِ وفي الكُهولَةِ حينَ يَنزِلُ مِن السَّماءِ في آخرِ الزَّمانِ؛ لأنَّه حينَ رُفِعَ لم يَكُن كهلًا[1].

(١١١) ـ ﴿وَإِذْ أَوْحَيْتُ إِلَى ٱلْحَوَارِيِّـۧنَ أَنْ ءَامِنُواْ بِى وَبِرَسُولِى قَالُوٓاْ ءَامَنَّا وَٱشْهَدْ بِأَنَّنَا مُسْلِمُونَ﴾.

﴿وَإِذْ أَوْحَيْتُ إِلَى ٱلْحَوَارِيِّـۧنَ﴾؛ أي: أَمَرتُهم على ألسنة[2] رُسُلي ﴿أَنْ ءَامِنُواْ بِى وَبِرَسُولِى﴾ يجوزُ أن تكونَ (أنْ) مَصدريَّةً وأن تكونَ مُفسِّرَةً.

﴿قَالُوٓاْ ءَامَنَّا وَٱشْهَدْ بِأَنَّنَا مُسْلِمُونَ﴾: مُخلِصونَ.

(١١٢) ـ ﴿إِذْ قَالَ ٱلْحَوَارِيُّونَ يَٰعِيسَى ٱبْنَ مَرْيَمَ هَلْ يَسْتَطِيعُ رَبُّكَ أَن يُنَزِّلَ عَلَيْنَا مَآئِدَةً مِّنَ ٱلسَّمَآءِ قَالَ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ﴾.

﴿إِذْ قَالَ ٱلْحَوَارِيُّونَ يَٰعِيسَى ٱبْنَ مَرْيَمَ﴾ مَنصوبٌ بـ﴿ٱذْكُرْ﴾، أو ظرفٌ لـ﴿قَالُوٓاْ﴾ فيكونُ تنبيهًا على أنَّ ادِّعاءَهُم الإخلاصَ مع قولهم: ﴿هَلْ يَسْتَطِيعُ رَبُّكَ أَن يُنَزِّلَ عَلَيْنَا مَآئِدَةً مِّنَ ٱلسَّمَآءِ﴾ لم يَكُن بعدُ عن تحقيقٍ واستحكامِ مَعرِفَةٍ.

وقيل: هذهِ الاستطاعَةُ على ما تَقتضيهِ الحِكمَةُ والإرادَةُ لا على ما تَقتضيهِ القُدرَةُ.

وقيل: المعنى: هل يُطيعُ رَبُّكَ؟ أي: هل يُجيبُكَ؟ واستطاعَ بمعنى أَطاعَ كاسْتجابَ وأجابَ.

---

(١) انظر: «تفسير الرازي»، وعزى هذا القول إلى الحسين بن الفضل البجلي، وانظر: «فتوح الغيب» للطيبي (٥/ ٥٣٠)، وعنه نقل المصنف.

(٢) في (أ) و(خ): «على لسان».

وقـرأ الكِسـائيُّ: ﴿هَـلْ تَسـتَطِيعُ رَبَّـكَ﴾[(١)] أي: سُـؤالَ ربِّـكَ، والمعنـى: هل تَسـألُه ذلـك مِـن غيرِ صـارفٍ.

والمائدَةُ: الخِوانُ إذا كانَ عليهِ الطَّعامُ، مِن مادَ الماءُ يَميدُ: إذا تحرَّكَ، أو مِن مادَهُ: إذا أعطاهُ كأنَّها تَميدُ مَن تُقدَّمُ إليه، ونَظيرُها قولُهم: شَجرَةٌ مُطعِمَةٌ.

﴿قَالَ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ﴾ مِـن أمثـالِ هـذا السُّـؤالِ ﴿إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ﴾ بكمـالِ قُدرَتِه وصِحَّـةِ نُبوَّتِـي، أو: صَدَقتُـم في ادِّعـاءِ الإيمانِ.

قوله: «فيكونُ تَنبيهًا على أنَّ ادِّعاءَهم الإخلاصَ مع قَولِهم: ﴿هَلْ يَسْتَطِيعُ رَبُّكَ أَن يُنَزِّلَ عَلَيْنَا مَآئِدَةً مِّنَ ٱلسَّمَآءِ﴾ لم يَكُن عَن تَحقيقٍ واستِحكامِ مَعرِفَةٍ»:

قال الحلبيُّ: هذا القولُ خارِقٌ للإجماعِ[(٢)].

وقال ابنُ عطيَّةَ: لا خِلافَ أحفَظُه أنَّهم كانُوا مُؤمنينَ[(٣)].

وأجيبَ عَن الآيةِ بأجوبةٍ منها: أنَّ مَعناها: هل يفعلُ رَبُّك؟ وهل يقَعُ منه إجابَةٌ لذلك؟ ومنه ما قيلَ لعَبدِ الله بن زيدٍ: هل تَستطيعُ أن تُرِيَني كيفَ كانَ رَسولُ اللهِ ﷺ يتوضَّأ؛ أي: هل تحبُّ[(٤)]؟

---

(١) انظر: «السبعة» (ص: ٢٤٩)، و«التيسير» (ص: ١٠١).

(٢) انظر: «الدر المصون» للسمين الحلبي (٤/ ٥٠٠).

(٣) انظر: «تفسير ابن عطية» (٣/ ٢٦٠).

(٤) انظر: «الدر المصون» للسمين الحلبي، وعنه نقل المصنف ما سبق، وهذا الجواب ساقه الطبري في «تفسيره» (٩/ ١١٨).

والأثر رواه البخاري (١٨٥)، ويـردُّ على هذا التفسير قول الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» (١/ ٢٩١): وفيه ملاطفة الطالب للشيخ وكأنه أراد أن يريه بالفعل ليكون أبلغ في التعليم وسبب الاستفهام ما قام عنده من احتمال أن يكون الشيخ نسي ذلك لبعد العهد، اهـ. فالحافظ ابن حجر =

وقال ابنُ المنيِّرِ: هو مِن التَّعبيرِ عَن المُسبَّبِ بالسَّببِ(١)؛ لأنَّ الطَّاعةَ مِن أسبابِ الإيجادِ؛ أي: هَل يفعَلُ؟ تَقولُ للقَادرِ: (هل تَستطيعُ كذا)؟ مُبالغَةً في التَّقاضي؛ فيَكونُ إيمانُهم سَالِمًا(٢).

وقال الواحِديُّ: لا يدلُّ قَولُهُم على الشَّكِّ، كما تَقولُ لصاحِبكَ: (هل تَستَطِيعُ أن تقومَ؟)(٣).

وقال الزَّجَّاجُ: يُحتَمَلُ أنَّهم أَرادوا(٤) تَثبيتًا كقولِ إبراهيمَ: ﴿أَرِنِي كَيْفَ تُحْيِ ٱلْمَوْتَىٰ﴾(٥).

وقال البَغوِيُّ: لم يقولوا شاكِّينَ في قُدرَةِ اللهِ تَعالى، ولكن مَعناه: هل يُنزِّلُ أَم لا(٦)؟

قال الطِّيبِيُّ: ويُقوِّي ذلك قولُهم: ﴿وَتَطْمَئِنَّ قُلُوبُنَا﴾، وقولُه تعالى: ﴿فَمَن يَكْفُرْ بَعْدُ مِنكُمْ﴾، ولأنَّ وَصفَهُم بالحَوارِيِّينَ يُنافي أَن يَكونوا على البَاطلِ، وأنَّ اللهَ أمرَ المُؤمنينَ بالتَّشبُّهِ بهم والاقتداءِ بسُنَّتِهم في قولِه: ﴿كُونُوٓاْ أَنصَارَ ٱللَّهِ﴾ الآية، وأنَّ رسولَ اللهِ

= رحمه الله جعل سبب الاستفهام كما هو المتبادر كون الشيخ قد نسي، وهذا محال على الله تعالى.

وفيه أقوالٌ تركها المصنف، وذكرها الإمام الرازي في «تفسيره» (١٢/ ٤٦٢) فقال: هو محمول على أن الله تعالى هل قضى بذلك؟ وهل علم وقوعه؟ فإنه إن لم يقض به ولم يعلم وقوعه كان ذلك محالاً غير مقدور؛ لأن خلاف المعلوم غير مقدور.

(١) في (ز): «السبب بالمسبب».

(٢) انظر: «الانتصاف» لابن المنير بهامش «الكشاف» للزمخشري (١/ ٦٩٢).

(٣) انظر: «التفسير الوسيط» للوحيدي (٢/ ٢٤٥).

(٤) في «فتوح الغيب»: «أرادوا أن يزدادوا»، وفي «معاني القرآن»: «أن يكونوا ازدادوا».

(٥) انظر: «معاني القرآن» للزجاج (٢/ ٢٢١).

(٦) انظر: «تفسير البغوي» (٣/ ١١٧) ط: طيبة.

ﷺ مدحَ الزُّبيرَ بقوله: «إنَّ لكُلِّ نبيٍّ حَوارِيًّا، وإنَّ حَوارِيَّ الزُّبيرُ»[١].

قوله: «أو مِن مادَه: إذا أعطَاه»:

قال الطِّيبيُّ: رَوَى الزَّجَّاجُ عَن أبي عُبيدةَ أنَّها مَفعولةٌ ولفظُها فاعلةٌ، نحو ﴿عِيشَةٍ رَّاضِيَةٍ﴾[٢].

وقال الزَّجَّاجُ: إنَّها فاعلةٌ، من مادَ يَميدُ: إذا تحرَّكَ، فكأنَّها تَمِيدُ بما عليها[٣].

(١١٣) ـ ﴿قَالُوا۟ نُرِيدُ أَن نَّأْكُلَ مِنْهَا وَتَطْمَئِنَّ قُلُوبُنَا وَنَعْلَمَ أَن قَدْ صَدَقْتَنَا وَنَكُونَ عَلَيْهَا مِنَ ٱلشَّٰهِدِينَ﴾.

﴿قَالُوا۟ نُرِيدُ أَن نَّأْكُلَ مِنْهَا﴾ تَمهيدُ عذرٍ وبَيانٌ لِمَا دَعاهم إلى السُّؤالِ، وهو أَن يَتمتَّعوا بالأكلِ مِنها.

﴿وَتَطْمَئِنَّ قُلُوبُنَا﴾ بانضِمامِ علمِ المُشاهدَةِ إلى علمِ الاستِدلالِ بكمالِ قُدرَتِه.

﴿وَنَعْلَمَ أَن قَدْ صَدَقْتَنَا﴾ في ادِّعاءِ النبوَّةِ، أو: أنَّ اللهَ يجيبُ دَعوَتَنا.

﴿وَنَكُونَ عَلَيْهَا مِنَ ٱلشَّٰهِدِينَ﴾ إذا استَشْهَدْتَنا، أو: مِن الشَّاهدينَ لِلْعينِ دونَ السَّامعينَ للخبرِ.

(١١٤) ـ ﴿قَالَ عِيسَى ٱبْنُ مَرْيَمَ ٱللَّهُمَّ رَبَّنَآ أَنزِلْ عَلَيْنَا مَآئِدَةً مِّنَ ٱلسَّمَآءِ تَكُونُ لَنَا عِيدًا لِّأَوَّلِنَا وَءَاخِرِنَا وَءَايَةً مِّنكَ وَٱرْزُقْنَا وَأَنتَ خَيْرُ ٱلرَّٰزِقِينَ﴾.

---

(١) الحديث رواه البخاري (٤١١٣)، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، وانظر: «فتوح الغيب» للطيبي (٥/ ٥٣٥)، وعنه نقل المصنف ما سبق سوى قول ابن المنير.

(٢) انظر: «فتوح الغيب» للطيبي (٥/ ٥٣٦).

(٣) انظر: «معاني القرآن» للزجاج (٢/ ٢٢٠).

﴿قَالَ عِيسَى ٱبْنُ مَرْيَمَ﴾ لَمَّا رأى أنَّ لَهُم غرضًا صَحيحًا في ذلك، وأنَّهم[1] لا يُقلِعُونَ عنه، فأرادَ إلزامَهُم الحُجَّةَ بكَمالِها:

﴿ٱللَّهُمَّ رَبَّنَآ أَنزِلْ عَلَيْنَا مَآئِدَةً مِّنَ ٱلسَّمَآءِ تَكُونُ لَنَا عِيدًا﴾؛ أي: يكونُ يومُ نُزولِها عِيدًا نُعَظِّمُه.

وقيل: العِيدُ: السُّرورُ العائِدُ، ولذلك سُمِّيَ يومُ العيدِ عيداً.

وقُرِئَ: (تَكُنْ) على جوابِ الأَمرِ[2].

﴿لِّأَوَّلِنَا وَءَاخِرِنَا﴾ بدلٌ مِن ﴿لَنَا﴾ بإعادَةِ العامِلِ؛ أي: عيدًا لمُتقدِّمينا ومُتأخِّرينا؛ رُوِيَ أنَّها نَزلَتْ يومَ الأَحدِ فلذلكَ اتَّخذَه النَّصارَى عِيدًا.

وقيل: يأكُلُ مِنها أَوَّلُنا وآخرُنا[3].

وقرئ: (لأُولانا وأُخرانا)[4] بمعنى الأُمَّةِ أو الطَّائفَةِ[5].

﴿وَءَايَةً﴾ عطفٌ على ﴿عِيدًا﴾ ﴿مِّنكَ﴾ صِفَةٌ لها؛ أي: آيةً كائِنَةً منكَ دالَّةً على كمالِ قُدرَتِكَ وصِحَّةِ نُبوَّتي.

﴿وَٱرْزُقْنَا﴾ المائدَةَ، أو الشُّكرَ[6] عليها ﴿وَأَنتَ خَيْرُ ٱلرَّٰزِقِينَ﴾: خيرُ مَن يَرزُقُ لأنَّه خالِقُ الرِّزقِ ومُعطيهِ بلا عِوَضٍ.

---

(١) في (ت): «أو أنهم».

(٢) انظر: «المختصر في شواذ القراءات» (ص: ٤٢) عن ابن مسعود رضي الله عنه.

(٣) قوله: «وقيل: يأكل منها أولنا وآخرنا» عطف على «بدلٌ»، فقوله: ﴿لِّأَوَّلِنَا وَءَاخِرِنَا﴾ متعلق بمحذوف صفة لـ﴿عِيدًا﴾؛ أي: تكون لنا عيداً يأكلُ منها فيه أولُنا وآخرُنا. انظر: «حاشية الأنصاري» (٢/ ٤٥٨).

(٤) انظر: «المختصر في شواذ القراءات» (ص: ٤٢) عن زيد بن ثابت وابن محيصن واليماني.

(٥) قوله: «بمعنى الأُمَّةِ أو الطَّائفَةِ»؛ أي: التأنيث بهذا المعنى. انظر: «الكشاف» (٢/ ٧٢٨).

(٦) في (أ): «والشكر».

قوله: «وقيل: العيدُ: السُّرورُ»:

قال الطِّيبيُّ: فعَلى هذا الضَّميرُ يَعودُ إلى المائدةِ، ولا يحتاجُ إلى تقديرِ المُضافِ[١].

قوله: «وقيل: يأكلُ منها أوَّلُنا وآخرُنا»:

قال الطِّيبيُّ: يريدُ أنَّ التَّكريرَ في ﴿أوَّلِنا وآخِرِنا﴾ لرفعِ التَّفاوتِ بينَ قومٍ وقَومٍ؛ يعني: لا تفاوُتَ بينَ مَن يأكلُ أوَّلًا وبين مَن يأكلُ آخِرًا لإنزالِ اللهِ البركةَ فيها، ومثلُه في التَّكريرِ المَعنويِّ قولُه تعالى: ﴿وَلَهُمْ رِزْقُهُمْ فِيهَا بُكْرَةً وَعَشِيًّا﴾ يريدُ الدَّيمومةَ، ولا يقصدُ الوَقتينِ المَعلومينِ[٢].

(١١٥) - ﴿قَالَ ٱللَّهُ إِنِّى مُنَزِّلُهَا عَلَيْكُمْ ۖ فَمَن يَكْفُرْ بَعْدُ مِنكُمْ فَإِنِّىٓ أُعَذِّبُهُۥ عَذَابًا لَّآ أُعَذِّبُهُۥٓ أَحَدًا مِّنَ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾.

﴿قالَ اللهُ إنِّي مُنْزِلُها عَلَيْكُمْ﴾ إجابَةً إلى سُؤالِكُم، وقرأ نافعٌ وابنُ عامرٍ وعاصِمٌ: ﴿مُنَزِّلُهَا﴾ بالتَّشديدِ[٣].

﴿فَمَن يَكْفُرْ بَعْدُ مِنكُمْ فَإِنِّىٓ أُعَذِّبُهُۥ عَذَابًا﴾؛ أي: تَعذِيبًا، ويجوزُ أن يُجعَلَ مَفعولًا به على السَّعَةِ.

﴿لَّآ أُعَذِّبُهُۥٓ﴾ الضَّميرُ للمَصدَرِ، أو للعَذابِ إن أُريدَ به ما يُعذَّبُ به على حَذفِ حرفِ الجرِّ.

﴿أَحَدًا مِّنَ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ أي: مِن عَالَمِي زَمانِهم، أو العالَمِينَ مُطلَقًا؛ فإنَّهم مُسِخُوا قِردَةً وخَنازيرَ ولم يُعذَّب بمثلِ ذلك غيرُهُم.

---

(١) انظر: «فتوح الغيب» للطيبي (٥/ ٥٣٨).

(٢) المصدر السابق.

(٣) انظر: «السبعة» (ص: ٢٥٠)، و«التيسير» (ص:١٠١).

رُوِيَ أنَّهـا نزلَـت سُـفرَةٌ حمراءُ بيـنَ غَمامَتينِ وهُـم يَنظرونَ إليها حتى سَـقطَتْ بيـنَ أَيديهِم، فبَكى عِيسـى عليهِ السَّـلام وقـال: اللهمَّ اجعَلْنـي مِن الشَّـاكرينَ، اللهمَّ اجعَلْهَـا رَحمَةً للعَالَمِيـنَ ولا تَجعَلْها مُثلَـةً وعُقوبَةً، ثمَّ قامَ فتوضَّـأَ وصَلَّى وبَكَى، ثمَّ كشـفَ المنديلَ وقال: باسـمِ اللهِ خيرِ الرَّازقينَ، فإذا سَـمَكَةٌ مَشـويَّةٌ بـلا فلوسٍ[1] ولا شـوكٍ تَسـيلُ دَسـمًا، وعندَ رأسِـها ملحٌ وعندَ ذَنبِها خـلٌّ وحولَها مِن ألـوانِ[2] البقولِ مـا خـلا[3] الكُرَّاثَ، وإذا خمسَـةُ أرغفَةٍ على واحـدٍ مِنها زيتونٌ، وعلى الثَّاني عَسـلٌ، وعلـى الثَّالـثِ السَّـمنُ، وعلى الرَّابـعِ جبنٌ، وعلـى الخامـسِ قَديدٌ، فقال شـمعونُ: يـا روحَ اللهِ! أمِـن طعـامِ الدُّنيـا أمْ مِـن طعـامِ الآخـرةِ، قـال: ليـسَ مِنهمـا، ولكنَّـه[4] اختَرَعَـه اللهُ بقُدرَتِه، كُلُوا ما سَـأَلتُم واشـكُرُوا يُمدِدْكُـم اللهُ ويَزِدْكُم من فَضلِه، فقالوا: يـا روحَ اللهِ! لَـو أَرَيْتَنـا مِـن هـذهِ الآيـةِ آيةً أُخـرى، فقال: يـا سَـمَكَةُ! احيَيْ بـإذنِ اللهِ، فاضطربَـتْ ثـمَّ قالَ لها: عُـودِي كما كُنـتِ، فعادَتْ مَشـويَّةً، ثـم طارَت المائـدَةُ، ثمَّ عَصَوْا بَعدَها فمُسِـخُوا[5].

---

(١) قوله: «بلا فلوس»؛ أي: بلا قشورٍ كالفلوس، قال في «القاموس»: وشيءٌ مُفلَّسُ اللَّونِ: على جِلدِه لُمَعٌ كالفُلُوسِ. انظر: «حاشية الأنصاري» (٢/ ٤٥٨). وانظر: «القاموس» (مادة: فلس).

(٢) في (خ): «من أنواع».

(٣) في (ت): «البقول سوى».

(٤) في (ت): «ولكن».

(٥) رواه مطولًا ابن أبي حاتم في «تفسيره» (٤/ ١٢٤٤ـ١٢٥١) مقطعاً، وأبو بكر الشافعي في «الغيلانيات» (١١٣٥)، وأبو الشيخ في «العظمة» (٥/ ١٥٣٤)، عن سلمان الفارسي رضي الله عنه. وذكره الثعلبي في «تفسيره» (١١/ ٥٦٢). وجمع ابن كثير عند تفسير هذه الآية ما فرقه ابن أبي حاتم في سياق واحد ثم قال: هذا أثر غريب جدًّا. وانظر: «الإسرائيليات والموضوعات في كتب التفسير» (ص: ١٩٢).

وقيل: كانَت تَأتيهِم أَربعينَ يَومًا وغِبًّا(١) يَجتمِعُ عليها الفُقراءُ والأَغنياءُ والصِّغارُ والكِبارُ يأكلونَ، حتى إذا فاءَ الفَيْءُ طارَتْ وهُم يَنظرونَ في ظِلِّها، ولَم يأكُلْ مِنها فَقيرٌ إلا غَنِيَ مُدَّةَ عمرِه، ولا مَريضٌ إلا بَرِئَ ولم يَمرَضْ أبداً، ثمَّ أوحَى اللهُ إلى عيسى أن اجعَلْ مائدَتِي في الفُقراءِ والمرضى دونَ الأَغنياءِ والأَصِحَّاءِ، فاضطرَبَ النَّاسُ، لذلكَ فمُسِخَ مِنهم ثلاثةٌ وثَمانونَ رَجُلًا(٢).

وقيل: لَمَّا وعدَ اللهُ إنزالَها بهذهِ الشَّريطَةِ استَغْفَروا وقالوا: لا نُريدُ، فلَم تَنزِل(٣).

وعَن مجاهِدٍ: أنَّ هذا مَثَلٌ ضربَهُ اللهُ لمُقترِحِي المُعجزاتِ(٤).

وعن بعضِ الصُّوفيَّةِ: المائدَةُ هاهنا عبارَةٌ عَن حقائقِ المعارِفِ؛ فإنَّها غذاءُ الرُّوحِ كمَا أنَّ الأطعِمَةَ غذاءُ البَدنِ، وعلى هذا فلعلَّ الحالَ أنَّهم رَغِبُوا في حقائِقَ لم يَستَعِدُّوا للوُقوفِ عَلَيها، وقالَ لهم عِيسى: إن حَصَّلتُم الإيمانَ فاستَعمِلُوا التَّقوَى حتى تتمكَّنُوا مِن الاطِّلاعِ عَلَيها، فلَم يُقلِعُوا عَن السُّؤالِ وأَلَحُّوا فيه، فسَأَلَ لأجلِ اقتراحِهِم، فبيَّنَ اللهُ تعالى أنَّ إنزالَها سَهلٌ، ولكنْ فيه خَطرٌ وخَوفُ عاقبَةٍ؛ فإنَّ السَّالِكَ إذا انكشَفَ له ما هو أعلَى مِن مَقامِهِ لعلَّهُ لا يَحتَمِلُه ولا يَستقِرُّ له فيضِلَّ به ضَلالًا بعيدًا.

---

(١) قوله: «وغبًّا»؛ أي: يوما بعد يوم لتكون أشهى وأحب. انظر: «حاشية الشهاب» (٣/ ٣٠٢).

(٢) ورد بنحوه ضمن خبر سلمان السابق دون قوله: «فمسخ منهم ثلاثة وثمانون رجلًا».

(٣) رواه الطبري في «تفسيره» (٨/ ١٣٠) وابن أبي حاتم في «تفسيره» (٤/ ١٢٥٢)، عن الحسن، وذكره عنه الثعلبي في «تفسيره» (١١/ ٥٥٧)، والواحدي في «البسيط» (٧/ ٥٩٨). وقال الثعلبي: والصواب أنها نزلت؛ لقوله عز وجل: ﴿إِنِّي مُنَزِّلُهَا عَلَيْكُمْ﴾ ولا يقع في خبره الخلف، ولتواتر الأخبار عن رسول الله ﷺ والصحابة والتابعين وغيرهم من علماء الدين في نزولها.

(٤) رواه الطبري في «تفسيره» (٨/ ١٣٠) وابن أبي حاتم في «تفسيره» (٤/ ١٢٤٨).

قوله: «﴿عَذَابًا﴾ أي: تَعذيبًا»:

قال أبو البقاءِ: ﴿عَذَابًا﴾ اسمُ المَصدرِ الذي هو التَّعذيبُ(١)، كالسَّلامِ بمَعنى التَّسليمِ، فيقَعُ مَوقِعَه(٢).

قوله: «ويجوزُ أن يُجعلَ مَفعولًا به على السَّعةِ»:

قال الحلبيُّ: إطلاقُ العَذابِ على ما يعذبُ به كثير(٣)، لكن ليسَ لقائلٍ أن يقول: كان الأَصلُ (بعذاب)، ثمَّ حُذِفَ الحرفُ فانتصبَ المَجرور به؛ لأنَّ ذلك لا يطَّردُ إلَّا مع (أن) و(أنَّ) بشرطِ أمنِ اللبسِ(٤).

قوله: «الضَّميرُ للمَصدرِ»:

قال الكَواشي: المعنى: لا أعذِّبُ مثلَ تعذيبِ الكافرِ بالله وبعِيسى بعدَ نُزولِ المائدةِ أحدًا من العالِمينَ(٥).

قوله: «أو للعَذابِ إن أُريدَ به ما يُعذَّبُ [به] على حذفِ حرفِ الجرِّ»:

قال أبو البقاءِ: يجوزُ أن يكونَ الهاء للعذابِ، وفيه وجهان: أن يكونَ على حذفِ حرفِ الجرِّ؛ أي(٦): لا أعذِّبُ به أحدًا، وأن يكونَ مَفعولًا به على السَّعةِ.

---

(١) في النسخ الخطية: «العذاب»، والمثبت من «التبيان» و«فتوح الغيب».

(٢) انظر: «التبيان» لأبي البقاء العكبري (١/ ٤٧٤)، و«فتوح الغيب» للطيبي (٥/ ٥٣٨)، وعنه نقل المصنف.

(٣) في (س): «كثيراً».

(٤) انظر: «الدر المصون» للسمين الحلبي (٤/ ٥١٠).

(٥) قال الكواشي في «تبصرة المتذكر» (ص: ٤١٨): ﴿فَمَن يَكْفُرْ بَعْدُ مِنكُمْ﴾ أي بعد نزول المائدة ﴿فَإِنِّيٓ أُعَذِّبُهُۥ عَذَابًا لَّآ أُعَذِّبُهُۥٓ أَحَدًا مِّنَ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ أي عالمي زمانهم، فجحد القوم وكفروا بعد النزول، فمسخوا قردة وخنازير، وأورد أثراً عن ابن عمر عن أشد الناس عذاباً يوم القيامة، فذكر منهم الذين كفروا من أصحاب المائدة، وانظر: «فتوح الغيب» للطيبي (٥/ ٥٣٨)، وعنه نقل المصنف.

(٦) «قال أبو البقاء: يجوز أن يكون الهاء للعذاب، وفيه وجهان أن يكون على حذف حرف الجر أي» من (ز).

ويجـوزُ أن يكونَ ضميـرُ المصدرِ المؤكِّدِ نحـو (ظننتُه زيدًا منطلقًـا)، ولا تعودُ الهاءُ على العَـذابِ الأوَّلِ.

فإن قلت: ﴿لَآ أُعَذِّبُهُۥ﴾ صِفَةٌ لـ(عذاب)، وحينئذٍ لا راجعَ مِن الصِّفةِ إلى الموصوفِ؟

قلت: لَمَّا وقعَ الضَّميرُ مَوقِعَ المَصدرِ، والمَصدرُ جِنسٌ عامٌّ، و﴿عَذَابًا﴾ نكرةٌ، كان الأوَّلُ داخلًا في الثَّاني نحو: (زيدٌ نِعمَ الرَّجلُ)[1].

قوله: «ولا تجعَلها مُثلَةً»:

قال الطِّيبيُّ: أرادَ بالمُثلَةِ العُقوبَةَ القَريبةَ مثلَ المسخِ[2].

(١١٦) ـ ﴿وَإِذْ قَالَ ٱللَّهُ يَٰعِيسَى ٱبْنَ مَرْيَمَ ءَأَنتَ قُلْتَ لِلنَّاسِ ٱتَّخِذُونِى وَأُمِّىَ إِلَٰهَيْنِ مِن دُونِ ٱللَّهِ ۖ قَالَ سُبْحَٰنَكَ مَا يَكُونُ لِىٓ أَنْ أَقُولَ مَا لَيْسَ لِى بِحَقٍّ ۚ إِن كُنتُ قُلْتُهُۥ فَقَدْ عَلِمْتَهُۥ ۚ تَعْلَمُ مَا فِى نَفْسِى وَلَآ أَعْلَمُ مَا فِى نَفْسِكَ ۚ إِنَّكَ أَنتَ عَلَّٰمُ ٱلْغُيُوبِ﴾.

﴿وَإِذْ قَالَ ٱللَّهُ يَٰعِيسَى ٱبْنَ مَرْيَمَ ءَأَنتَ قُلْتَ لِلنَّاسِ ٱتَّخِذُونِى وَأُمِّىَ إِلَٰهَيْنِ مِن دُونِ ٱللَّهِ﴾ يـريـدُ بـه تَوبيخَ الكَـفَرةِ وتَبكيـتَهُم، و﴿مِن دُونِ ٱللَّهِ﴾ صِفَةٌ لـ﴿إِلَٰهَيْنِ﴾ أو صِلَةُ ﴿ٱتَّخِذُونِى﴾، ومعنى ﴿دُونِ﴾: إمَّا المُغايَرَةُ فيكونُ فيه تَنبيهٌ على أنَّ عبادَةَ اللهِ مع عبادَةِ غيرِهِ كَلَا عِبادَةٍ، فمَن عَبَدَهُ مع عِبادَتِهما كأنَّه عَبدَهُما ولم يَعبُدْهُ، أو القصورُ فإنَّهم لَم يَعتَقِدُوا أنَّهما مُستَقِلَّانِ باستحقاقِ العِبادَةِ، وإنَّما زَعَموا أنَّ عِبادَتَهما تُوصِلُ إلى عبادَةِ اللهِ تَعالى، وكأنَّه قيل: اتَّخذُوني وأُمِّيَ إلهينِ مُتَوصِّلينَ بنا إلى اللهِ.

﴿قَالَ سُبْحَٰنَكَ﴾؛ أي: أُنَزِّهُك تَنزيهًا مِن أَنْ يكونَ لكَ شَريكٌ ﴿مَا يَكُونُ لِىٓ أَنْ أَقُولَ مَا لَيْسَ لِى بِحَقٍّ﴾: ما يَنبَغِي لي أَنْ أقولَ قَوْلًا لا يَحِقُّ لي أَن أقولَه.

---

(١) انظر: «التبيان» لأبي البقاء العكبري (١/ ٤٧٤ ـ ٤٧٥).

(٢) انظر: «فتوح الغيب» للطيبي (٥/ ٥٣٩).

﴿إِن كُنتُ قُلْتُهُۥ فَقَدْ عَلِمْتَهُۥ تَعْلَمُ مَا فِى نَفْسِى وَلَآ أَعْلَمُ مَا فِى نَفْسِكَ﴾: تَعلَمُ ما أُخفِيه في نَفسِي كما تَعلَمُ ما أُعْلِنُه، ولا أَعلَمُ ما تُخفِيهِ عَن مَعلومَاتِكَ، وقولُهُ ﴿فِى نَفْسِكَ﴾ للمُشاكلَةِ، وقيل: المرادُ بالنَّفسِ الذَّاتُ.

﴿إِنَّكَ أَنتَ عَلَّٰمُ ٱلْغُيُوبِ﴾ تَقريرٌ للجُملتَينِ باعتبارِ مَنطوقِه ومَفهومِه.

قوله: «﴿قَالَ سُبْحَٰنَكَ﴾؛ أي: أَنزِّهُكَ تنزيهًا من أن يكونَ لكَ شريكٌ»:

قال الطِّيبيُّ: فإن قلت: قولُه: ﴿ٱتَّخِذُونِى وَأُمِّىَ إِلَٰهَيْنِ مِن دُونِ ٱللَّهِ﴾ لا يَقتَضي الشِّركةَ، بل يقتضي أنَّهما اتَّخذوهُما إلهينِ مِن دونِ الله، على أنَّه يوهِمُ إنكارَ الإفرادِ وأنَّهم لو اتَّخذوهما إلهينِ معه كانَ جائزًا؛ لأنَّك إذا قلت: (اتَّخذتُ فُلانًا مِن دوني حبيبًا) جازَ إنكارُ إفرادِه بالاتِّخاذ؟

وأجابَ الرَّاغِبُ بأنَّ قولَه: ﴿مِن دُونِ ٱللَّهِ﴾ يحتَمِلُ وجهين:

أحدُهما: إنكارُ اتِّخاذِهما مَعبودَيْنِ وعدمِ اتِّخاذِه مَعبودًا، وذلك أنَّهم لَمَّا عَبدُوهما معه كان عبادتُهم له غيرَ معتَدٍّ بها؛ لأنَّ اللهَ تعالى لا يَرضى أن يُعبدَ معه غيرُه.

والثَّاني: أنَّ ﴿دُونِ﴾ هاهنا للقاصرِ عَن الشَّيءِ، وهم عَبَدوا المسيحَ وأُمَّه كيما يُوصِلا[1] إلى عبادةِ اللهِ كمَا عبدَ الكُفَّارُ الأَصنامَ حيثُ قالوا: ﴿مَا نَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيُقَرِّبُونَآ إِلَى ٱللَّهِ زُلْفَىٰٓ﴾، فكأنَّه قيل: أأنتَ قلت: اتَّخذوني وأُمِّيَ إلهينِ مُتوصِّلِينَ بنا إلى الله؟ قال: ﴿سُبْحَٰنَكَ﴾ مُنزِّهًا عن ذلك[2].

قوله: «وقولُه: ﴿فِى نَفْسِكَ﴾ للمُشاكَلةِ»:

---

(١) كذا في النسخ الخطية، وفي «تفسير الراغب»: «فيما»، وفي «فتوح الغيب»: «فهما».

(٢) انظر: «تفسير الراغب» (٥/ ٥٠١)، و«فتوح الغيب» للطيبي (٥/ ٥٤١).

قال الطِّيبيُّ: يعني: لو لَم يَقُل: ﴿مَا فِي نَفْسِي﴾ لم يَجُز أن يُقال: ﴿وَلَآ أَعۡلَمُ مَا فِي نَفۡسِكَ﴾؛ لأنَّه لا يَجوزُ أن يُطلقَ على اللهِ تَعالى ابتداءً اسمُ النَّفسِ[١].

الرَّاغبُ: ويجوزُ أيضًا أن يكونَ القَصدُ إلى نفيِ النَّفسِ[٢] عنه، فكأنَّه قال: تَعلَمُ ما في نَفسي ولا نَفسَ لك فأعلَمَ ما فيها، كقولِ الشَّاعرِ:

ولا يُـرَى الضَّـبُّ بهـا يَنْجَحِـر[٣]

أي: لا ضبَّ ولا جُحرَ بها فيكونَ مِن الضَّبِّ الانجحارُ[٤].

قوله: «تقريرٌ للجُملتينِ باعتبارِ مَنطوقِه ومَفهومِه»؛ أي: لإفادتِه[٥] الحصرَ.

(١١٧) ـ ﴿مَا قُلۡتُ لَهُمۡ إِلَّا مَآ أَمَرۡتَنِي بِهِۦٓ أَنِ ٱعۡبُدُواْ ٱللَّهَ رَبِّي وَرَبَّكُمۡۚ وَكُنتُ عَلَيۡهِمۡ شَهِيدٗا مَّا دُمۡتُ فِيهِمۡۖ فَلَمَّا تَوَفَّيۡتَنِي كُنتَ أَنتَ ٱلرَّقِيبَ عَلَيۡهِمۡۚ وَأَنتَ عَلَىٰ كُلِّ شَيۡءٖ شَهِيدٌ﴾.

﴿مَا قُلۡتُ لَهُمۡ إِلَّا مَآ أَمَرۡتَنِي بِهِۦٓ﴾ تصريحٌ بنَفيِ المُسْتَفْهَمِ عنه بعدَ تقديمِ ما يَدلُّ عليه.

﴿أَنِ ٱعۡبُدُواْ ٱللَّهَ رَبِّي وَرَبَّكُمۡ﴾ عطفُ بيانٍ للضَّميرِ في ﴿بِهِۦٓ﴾ أو بَدلٌ منه، وليسَ مِن شرطِ البَدلِ جوازُ طرحِ المبدَلِ مطلَقًا[٦] ليلزَمَ منهُ بقاءُ الموصولِ بلا راجعٍ.

أو خبرُ مُضمَرٍ أو مَفعولُهُ مثل: هو أو أعني.

---

(١) انظر: «فتوح الغيب» للطيبي (٥/ ٥٤١).

(٢) في النسخ الخطية: «نفسِ النَّفيِ»، والتصويب من «تفسير الراغب».

(٣) عجز بيت لابن أحمر، وصدره:

لا تـفـــزع الأرنـــب أهـوالـهـــا

ذكره كراع النمل في «المنتخب من كلام العرب» (ص: ٦٥٧)، وقد تقدم.

(٤) انظر: «تفسير الراغب» (٥/ ٥٠٢).

(٥) في (ز): «لإفادة».

(٦) في (خ): «طرح المبدل منه».

ولا يجوزُ إبدالُهُ من ﴿مَآ أَمَرۡتَنِي بِهِۦٓ﴾، فإنَّ المصدَرَ لا يكونُ مَفعولَ القَوْلِ، ولا أَنْ تكونَ (أنْ) مُفسِّرَةً لأنَّ الأمرَ مُسنَدٌ إلى اللهِ وهو لا يقولُ: ﴿ٱعۡبُدُواْ ٱللَّهَ رَبِّي وَرَبَّكُمۡ﴾، والقولُ لا يُفسَّرُ بل الجملَةُ تُحكَى بعدَهُ، إلا أن يُؤوَّلَ القَوْلُ بالأمرِ فكانَ مثَلَ: ما أَمَرتُهم إلا بما[1] أَمَرْتَني به أن اعبُدوا الله.

﴿وَكُنتُ عَلَيۡهِمۡ شَهِيدٗا مَّا دُمۡتُ فِيهِمۡ﴾؛ أي: رقيبًا عليهم أمنَعُهم أن يَقولُوا ذلكَ ويَعتَقِدُوه، أو: مُشاهِدًا لأحوالِهم مِن كُفرٍ وإيمانٍ.

﴿فَلَمَّا تَوَفَّيۡتَنِي﴾ بالرَّفعِ إلى السَّماءِ؛ لقولِه: ﴿إِنِّي مُتَوَفِّيكَ وَرَافِعُكَ﴾ [آل عمران: ٥٥].

و(التَّوَفِّي): أَخذُ الشَّيءِ وافِيًا، والموتُ نَوعٌ منهُ، قالَ اللهُ تعالى: ﴿ٱللَّهُ يَتَوَفَّى ٱلۡأَنفُسَ حِينَ مَوۡتِهَا وَٱلَّتِي لَمۡ تَمُتۡ فِي مَنَامِهَا﴾ [الزمر: ٤٢].

﴿كُنتَ أَنتَ ٱلرَّقِيبَ عَلَيۡهِمۡ﴾: المراقِبَ لأحوالِهم، فتَمنَعُ مَن أَرَدْتَ عِصمتَهُ مِن القَولِ به، بالإرشادِ إلى الدَّلائلِ والتَّنبيهِ عليها بإرسالِ الرُّسلِ وإنزالِ الآياتِ.

﴿وَأَنتَ عَلَىٰ كُلِّ شَيۡءٖ شَهِيدٌ﴾: مُطَّلِعٌ عليه مُراقِبٌ له.

قوله: «﴿أَنِ ٱعۡبُدُواْ ٱللَّهَ رَبِّي وَرَبَّكُمۡ﴾ عطفُ بَيانٍ للضَّميرِ في ﴿بِهِۦٓ﴾»:

قال أبو حيَّان: هذا فيه بُعْدٌ؛ لأنَّ عطفَ البيانِ أكثرُه بالجوامِدِ الأَعلامِ[2].

وقال السَّفاقُسيُّ: هو وإن كانَ في الأَعلامِ أكثَرَ لكن لا يُمنَعُ وقوعُه في غيرِها، وقَد أجازَه أبو عَلِيٍّ في غيرِها من القرآنِ[3]، وقوله تعالى: ﴿شَجَرَةٖ مُّبَٰرَكَةٖ زَيۡتُونَةٖ﴾ قال: إنَّه عَطفُ بيانٍ، على أنَّ ما ذكرَهُ المُصنِّفُ مِن حيثُ المعنى حَسَنٌ جِدًّا.

---

(١) في (ت): «ما».

(٢) انظر: «البحر المحيط» لأبي حيان (٨/ ٤٩٠).

(٣) انظر: «الإيضاح العضدي» لأبي علي الفارسي (ص: ٢٨١).

وقال ابنُ هشامٍ في «المغني»: لا يجوزُ أن يكونَ عَطفَ بيانٍ على الهاءِ في ﴿بِهِۦٓ﴾؛ لأنَّ عَطفَ البَيانِ في الجَوامِدِ بمَنزِلَةِ النَّعتِ في المُشتقَّاتِ، فكمَا أنَّ الضَّميرَ لا يُنعَتُ، كذلك لا يُعطَفُ عليه عطفَ بيانٍ، ووَهِمَ الزَّمخشريُّ[١] حيثُ أجازَ ذلك ذهولًا عَن هذه النُّكتَةِ، وممَّن نصَّ عليها مِن المُتأخِّرينَ أبو محمَّد ابنُ السِّيْدِ[٢] وابنُ مالكٍ[٣]، والقياسُ مَعهما في ذلك[٤].

وقال الشَّيخُ شمسُ الدِّينِ بنُ الصَّائغ في «حاشيتِه على المغني» وتبعَه البَدرُ بنُ الدَّمامينيِّ: ليسَت هذه النُّكتَةُ مِن القوَّةِ بحيثُ يُوَهَّمُ الزَّمخشرِيُّ بالذُّهولِ عنها، ولعلَّه لم يذهَلْ، وإنَّما رآها غيرَ مُعتَبرةٍ بناءً على أنَّ ما يَتنزَّلُ مَنزلَةَ الشَّيءِ لا يلزَمُ أن يَثبتَ جميعُ أحكامِه له، ألا تَرى أنَّ المُنادى المُفردَ المُعيَّنَ مُنزَّلٌ مَنزِلَةَ الضَّميرِ، ولذلك بُنِيَ، والضَّميرُ لا يُنعَتُ، ومع ذلك لا يَمتَنِعُ نعتُ المُنادى[٥].

قوله: «أو بدلٌ منه، وليسَ مِن شرطِ[٦] البدلِ جوازُ طرحِ المُبدَلِ مُطلقًا ليلزَمَ منهُ بقاءُ الموصولِ بلا راجعٍ»:

تصريحٌ بمُخالفَةِ الزَّمخشرِيِّ حيثُ منعَ مِن كونِه بدلًا، وعلَّله بأنَّك لو أقمتَ ﴿أَنِ ٱعۡبُدُواْ﴾ مقامَ الهاءِ فقلت: (إلا ما أمرتَني بأَن اعبُدوا الله) لبَقِيَ المَوصولُ بغيرِ راجعٍ إليهِ مِن صِلَتِه[٧].

---

(١) انظر: «الكشاف» للزمخشري (٢/ ٧٣١).

(٢) انظر: «رسائل في اللغة» لابن السيد البطليوسي (ص: ٢٢٢) من رسالة بعنوان: «رسالة في الفرق بين النعت والبدل وعطف البيان».

(٣) انظر: «شرح التسهيل» لابن مالك (٣/ ٣٢١).

(٤) انظر: «مغني اللبيب» لابن هشام (ص: ٦٤).

(٥) انظر: «شرح الدماميني على مغني اللبيب» (١/ ١٣٦).

(٦) في النسخ الخطية: «جوازِ».

(٧) انظر: «الكشاف» للزمخشري (٢/ ٧٣١).

وقد أطبَقَ النَّاسُ على الرَّدِّ على الزَّمخشرِيِّ في ذلك.

كما قالَ ابنُ المُنيِّرِ: هذا لا يَمنَعُ البَدلَ، فقد قالَ في «مُفصَّله»: وقولُهم: إنَّ البدلَ في حكمِ تَنحيَةِ الأوَّلِ يُؤذِنُ باستقلالِه ومُفارَقَتِه للتَّأكيدِ والصِّفَةِ لكَونِهما[1] تَتِمَّتينِ لِمَا يتبعانِه، لا أن يعنوا إهدارَ الأَوَّلِ واطِّراحَه، تقولُ: (زيدٌ رأيتُ غلامَه رجلًا صالحًا)، ولو أهدرتَ الأَوَّل لم يستنِد كلامكَ[2].

ثمَّ إنَّه لم يُفرِّق في «المفصَّل» بين عَطفِ البَيانِ والبَدلِ إلا في مثلِ قولِه:

أنا ابـنُ التَّاركِ البَكريِّ بِشْـرٍ[3]

وأنَّ المعتمدَ في عطفِ البَيانِ الأَوَّلُ والثَّاني مُوضِّحٌ، وفي البَدلِ المُعتمدُ الثَّاني والأَوَّلُ تَوطِئَةٌ وبِساطٌ له[4].

وقـال أبـو حيَّان: لا يَلـزَمُ في كلِّ بَـدلٍ أن يحلَّ مَحـلَّ المُبدلِ منـه، ألا تَرى أنَّ تَجويـزَ النَّحوِيِّيـنَ مِـن[5]: (زيـدٌ مَـررتُ بـهِ أبـي عبـدِ الله)، ولو قـال: (زيـدٌ مَررتُ بأبـي عبدِ اللهِ) لـم يَجُـز إلَّا عَلـى رأيِ الأَخفَشِ[6].

وقال ابنُ هشامٍ: وَهِمَ الزَّمخشَرِيُّ فمنعَ أَنْ يكونَ بَدَلًا من الهاءِ ظَنًّا منه أنَّ

---

(١) في (ز): «في كونهما».

(٢) انظر: «المفصل» للزمخشري (ص: ١٥٧).

(٣) صدر بيت للمرار الأسدي وعجزه:

عليـه الطيـر ترقبـه وقوعـا

ذكره سيبويه في «الكتاب» (١/ ١٨٢).

(٤) انظر: «المفصل» للزمخشري (ص: ١٦٠)، و«الانتصاف» لابن المنير بهامش «الكشاف» للزمخشري (١/ ٦٩٥_٦٩٦).

(٥) كذا في النسخ الخطية، وحذفها أولى، كما في «البحر المحيط».

(٦) انظر: «البحر المحيط» لأبي حيان (٨/ ٤٩٠).

المبدلَ منه في قُوَّةِ السَّاقطِ، فتَبقَى الصِّلَةُ بلا عائدٍ، والعائدُ مَوجودٌ حسًّا فلا مانِعَ[(١)].

وكذا قال صاحبُ «الفرائد» وصاحبُ «التقريب».

لكن وافقَ الحَلبِيُّ الزَّمخشرِيَّ فقالَ ردًّا على أبي حيَّان: قوله: إنَّ حُلولَ البَدلِ مَحلَّ المُبدلِ منه غيرُ لازمٍ، واستشهادُه بما ذكرَ غيرُ مُسلَّمٍ؛ لأنَّ هذا غيرُ مُعارَضٍ بنَصِّهم على أنَّه لا يجوزُ (جاءَ الذي مَررتُ به أَبي عبدِ اللهِ) بجرِّ (عبدِ اللهِ) بدلًا مِن الهاءِ، وعلَّلوه بأنَّه يلزَمُ بقاءُ الموصولِ بلا عائدٍ، ويكفيه كَثرَةُ قولِهم في مسائلَ: (لا يَجوزُ هذا؛ لأنَّ البدلَ يحلُّ محلَّ المبدلِ منه)، فيجعلونَ ذلك عِلَّةً مانعةً، يعرفُ ذلك من عانى كلامَهُم، انتهى[(٢)].

قوله: «ولا يجوزُ إبدالُه من ﴿مَآ أَمَرۡتَنِي بِهِۦٓ﴾، فإنَّ المصدرَ لا يكونُ مَفعولَ القَولِ»:

عبارةُ «الكشَّاف»: لأنَّ العِبادةَ لا تقالُ[(٣)].

وتعقَّبوه أيضًا؛ فقال ابنُ المُنيِّرِ: إن لم تَقُل العبادَةُ فيقالُ الأمرُ بها، فإذا جُعِلَت موصولةً مع فعلِ الأَمرِ فمَجازُه: ما قلتُ لهم إلا أمرًا بالعِبادَةِ، على طريقَةِ: ﴿ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُواْ فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٍ﴾، وهوَ مُتعلِّقُ القولِ لا نَفسُه، وكذلك: ﴿وَنَرِثُهُۥ مَا يَقُولُ﴾ [مريم: ٨٠][(٤)].

وقال أبو حيَّان: قوله: «لأنَّ العِبادةَ لا تُقال» صحيحٌ، لكن يَصِحُّ ذلك على

---

(١) انظر: «مغني اللبيب» لابن هشام (ص: ٦٤ ـ ٦٥).

(٢) انظر: «الدر المصون» للسمين الحلبي (٤/ ٥١٧).

(٣) انظر: «الكشاف» للزمخشري (٢/ ٧٣١).

(٤) انظر بنحوه: «الانتصاف» لابن المنير بهامش «الكشاف» للزمخشري (١/ ٦٩٥)، و«الإنصاف» لعلم الدين العراقي (١/ ٣٣٧)، وعنه نقل المصنف.

حَذفِ مُضافٍ؛ أي: ما قلتُ لهم إلا القولَ الذي أمرتَني به قولَ عِبادَةِ اللهِ؛ أي: القولَ المُتَضمِّنَ عبادةَ اللهِ[1].

وقالَ الحَلبيُّ: وفيه بعضُ جُودَةٍ[2].

وقال السَّفاقسيُّ: فيهِ تَعسُّفٌ.

وقال ابنُ هِشامٍ: إنْ أُوِّلَ القَولُ بالأَمرِ ـ كما فعلَ الزَّمخشرِيُّ في وجهِ التَّفسيريَّةِ ـ جازَ كونُه بَدَلًا من ﴿مَآ﴾، وقد فاتَه هذا الوَجهُ هنا فأطلقَ المنعَ.

فإن قيل: لعلَّ امتِناعَه مِن إجازَتِه لأنَّ الأمرَ لا يَتعدَّى بنفسِه إلى الشَّيءِ المَأمورِ به إلا قليلًا، فكذا ما أُوِّلَ به؟

قلنا: هذا لازمٌ له على تَوجيهِ التَّفسيرِيّة[3].

وقال صاحبُ «الفرائد»: يمكنُ أَن يُقال: مَعناه: ما قلتُ لهم إلا عبادَتَه بالنَّصبِ؛ أي: الزَمُوا عِبادَتَه، فيكونُ هو المرادَ مِن ﴿مَآ أَمَرْتَنِى بِهِۦ﴾، ويَصِحُّ كونُ الجملَةِ ـ وهي: (الزموا عبادَته)[4] ـ بدلًا من ﴿مَآ أَمَرْتَنِى بِهِۦ﴾ مِن حيثُ إنَّها في حكمِ المفرَدِ؛ لأَنَّها مَقولَةٌ، و﴿مَآ أَمَرْتَنِى بِهِۦ﴾ مُفردٌ لفظًا وجملةٌ معنًى[5].

قولـه: «ولا أن تكـونَ (أنْ) مُفسِّـرَةً؛ لأنَّ الأمـرَ مسـنَدٌ إلـى اللهِ، وهـو لا يقـول: اعبُـدُوا اللهَ ربِّـي ورَبَّكُم»:

---

(١) انظر: «البحر المحيط» لأبي حيان (٨/ ٤٩٠).

(٢) انظر: «الدر المصون» للسمين الحلبي (٤/ ٥١٧).

(٣) انظر: «مغني اللبيب» لابن هشام (ص: ٦٤).

(٤) «فيكون هو المراد من ما أمرتني به، ويصح كون الجملة وهي الزموا عبادته» من (ز).

(٥) ذكره الطيبي في «فتوح الغيب» (٥/ ٥٤٣ ـ ٥٤٤) ثم قال: وقد ذكر مختصراً منه صاحب «التقريب».

قال الطِّيبِيُّ: فيه نَظرٌ، لم لا يجوزُ أنَّه نقلَ مَعنى كلامِ اللهِ بهذِه العبارةِ، كأنَّه قال[١]: ما قلتُ لهم شيئًا سِوَى قولِك لي: قُل لهم: أن اعبُدُوا اللهَ، كمَا سبقَ في قولِه تعالى: ﴿قل للذين كفروا سيغلبون ويحشرون﴾ [آل عمران: ١٢] على قراءَةِ التَّحتيَّةِ[٢].

وقال ابنُ المُنيِّرِ: يجوزُ على حكايَةِ مَعنى قولِ اللهِ بعِبارَةٍ أخرى، كأنَّه قال: مُرْهُم بعبادَتِي، أو قالَ عَلى لسانِ عيسَى: ﴿أَنِ ٱعْبُدُواْ ٱللَّهَ رَبِّى وَرَبَّكُمْ﴾، فحكاه عيسَى فكنَّى عَن اسمِه كمَا قال: ﴿ٱلَّذِى جَعَلَ لَكُمُ ٱلْأَرْضَ مَهْدًا وَسَلَكَ لَكُمْ فِيهَا سُبُلًا وَأَنزَلَ مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً فَأَخْرَجْنَا بِهِۦٓ أَزْوَٰجًا﴾ [طه: ٥٣]، وكذلك آيةُ الزُّخرفِ: ﴿لَيَقُولُنَّ خَلَقَهُنَّ ٱلْعَزِيزُ ٱلْعَلِيمُ﴾... إلى قوله: ﴿فَأَنشَرْنَا﴾[٣].

وقال أبو حيَّان: يَستقيمُ ذلك على جَعلِ ﴿ٱعْبُدُواْ ٱللَّهَ﴾ فقط هو المُفسرَ، ويكونُ ﴿رَبِّى وَرَبَّكُمْ﴾ مِن كلامِ عِيسى على إضمارِ (أعني)، لا على الصِّفَةِ لـ﴿ٱللَّهَ﴾[٤].

ورَدَّ الحَلَبيُّ على أبي حيَّان بأنَّ ذلك في غايَةِ البُعدِ عَن الأَفهامِ، والمُتبادرُ إلى الذِّهنِ أنَّ ﴿رَبِّى﴾ تابعٌ للجَلالَةِ[٥].

وكذا قال السَّفاقسيُّ: فيه خروجٌ عَن الظَّاهرِ باقتِطاعِ ﴿رَبِّى وَرَبَّكُمْ﴾ مِن جُملَةِ ﴿ٱعْبُدُواْ﴾ وجعلِه على إضمارِ فعلٍ، والزَّمخشرِيُّ إنَّما ألزمَ المَحذورَ على ظاهرِ اللَّفظِ.

وقد اعتمدَ ابنُ الصَّائغِ كلامَ أبي حيَّان فقالَ في «حاشية المغني»: يمكنُ أَنْ يُقال: المَحكيُّ إنَّما هو ﴿ٱعْبُدُواْ ٱللَّهَ﴾، وقوله: ﴿رَبِّى وَرَبَّكُمْ﴾ مِن كلامِ عيسى عليه

---

(١) في (ز): «قيل».

(٢) وهي قراءة حمزة والكسائي، انظر: «الحجة» لأبي علي الفارسي، وانظر: «فتوح الغيب» للطيبي (٥/ ٥٤٤).

(٣) انظر: «الانتصاف» لابن المنير بهامش «الكشاف» للزمخشري (١/ ٦٩٥).

(٤) انظر: «البحر المحيط» لأبي حيان (٨/ ٤٩٠).

(٥) انظر: «الدر المصون» للسمين الحلبي (٤/ ٥١٧).

السَّلام، أُردِفَ به الكلامُ المَحكِيُّ تعظيمًا للهِ تعالى، كما قالَ الزَّمخشريُّ في قولِه تَعالى حكايةً عَن اليَهودِ: ﴿إِنَّا قَتَلْنَا ٱلْمَسِيحَ عِيسَى ٱبْنَ مَرْيَمَ رَسُولَ ٱللَّهِ﴾: ويجوزُ أن يضعَ اللهُ الذِّكرَ الحسنَ مَكانَ ذكرِهِم القبيحِ في الحِكايَةِ عَنهم رفعًا لعيسى عليه السلام عمّا يَذكرونَه وتَعظيمًا لِمَا أرادوا بمثلِه[1].

وقال ابنُ الحاجبِ في «أماليه»: وإذا حَكى حاكٍ كلامًا فلَه أن يصفَ المخبرَ عنه بما ليسَ في كلامِ الشَّخصِ المَحكيِّ عنه[2].

ثم قالَ ابنُ الصَّائغِ: ويمكنُ أن يصرفَ التَّفسيرُ إلى المَعنى بأَنْ يكونَ عيسى قَد حَكى قولَ اللهِ تَعالى بعبارةٍ أخرى، وكأنَّه تعالى قالَ له: مُرْهُم بأَنْ يَعبدُوني، أو: مُرْهُم بأن يَعبدوا الله ربَّكَ وربَّهم، فعَبَّر عيسى عَن نفسِه بطَريقِ التَّكلُّمِ، وعَنهُم بطريقِ الخطابِ، ونَظيرُه في الحكايَةِ بالمَعنى قولُه تَعالى: ﴿فَحَقَّ عَلَيْنَا قَوْلُ رَبِّنَآ إِنَّا لَذَآئِقُونَ﴾، والأصل: إنَّكم لذَائقونَ.

وحكى هذينِ الوَجهينِ البَدرُ الدَّمامينيُّ ثمَّ قال: ولا يَمتَنِعُ أن يَكونَ اللهُ قالَ لِعيسى: قُل لهم: اعبدوا[3] اللهَ رَبِّي وربَّكم، فحكاهُ كما أُمِرَ به، ولا إشكالَ[4].

قوله: «والقولُ لا يُفسَّرُ»:

قال ابنُ المُنيِّرِ: أجازَ بعضُهُم وقوعَ (أن) المُفسِّرَة بعدَ لَفظِ القَولِ، ولم يقتصِر بها عَلى ما في مَعناه، فيقَعُ حِينئذٍ مُفسِّرًا له[5].

---

(١) انظر: «الكشاف» للزمخشري (٢/ ٥٣٢).

(٢) انظر: «أمالي ابن الحاجب» (١/ ١٢٠).

(٣) في (س): «تَعبدونَ»، وفي (ز): «يعبدوا»، والمثبت من «شرح مغني اللبيب».

(٤) انظر: «شرح مغني اللبيب» للدماميني (١/ ١٣٤ ـ ١٣٥).

(٥) انظر: «الانتصاف» لابن المنير بهامش «الكشاف» للزمخشري (١/ ٦٩٤).

قوله: «إلا أن يُؤوَّلَ القَولُ بالأَمرِ...» إلى آخرِه.

فيه أمورٌ:

الأَوَّل: قالَ صاحبُ «الفرائد»: تأويلُ القَولِ لا يَصِحُّ إذا كانَ في التَّقسيمِ قسمٌ يَصِحُّ؛ لأنَّ التَّأويلَ عندَ الضَّرورَةِ.

الثاني: قال ابنُ المُنَيِّرِ: هذا التَّأويلُ تكلُّفٌ، ولا طائلَ تحتَه[1].

الثالث: قالَ أبو حيَّان: تجويزُ كونِها مُفسِّرةً لا يَصِحُّ؛ لأنَّها جاءَتْ بعدَ (إلا)، وكلُّ ما كان بعدَ (إلا) المُستَثنى بها فلا بُدَّ أن يكونَ له موضِعٌ من الإعرابِ، و(أن) التَّفسيريَّةُ لا مَوضِعَ لها مِن الإعرابِ[2].

وقال السَّفاقسيُّ: الذي بعدَ (إلا) هو و(ما) موضِعُها نصبٌ بـ﴿قُلْتُ﴾، و(أن) التَّفسيريَّةُ[3] للجُملَةِ المُتقدِّمَةِ على (إلا)، وهي ﴿مَاقُلْتُ﴾ المتضمِّنَةُ مَعنى (ما أمرتهم)، واستحسنَ ابنُ هشامٍ في «المغني» جوابَ الزَّمخشرِيِّ[4].

الرَّابعُ: قال الشَّيخُ سعدُ الدِّينِ: في جعلِ (أن) مُفسِّرَةً لفعلِ الأَمرِ المَذكورِ صِلَته[5]

(١) انظر: «الانتصاف» لابن المنير بهامش «الكشاف» للزمخشري (١/ ٦٩٥).

(٢) انظر: «البحر المحيط» لأبي حيان (٨/ ٤٩٠).

(٣) في (ز): «تفسيرية».

(٤) انظر: «المغني» لابن هشام (ص: ٦٧)، وكلام الزمخشري في تفسير (سورة العنكبوت) (٦/ ٥١١) حيث قال: ﴿أَن﴾ صلة أكدت وجود الفعلين مترتباً أحدهما على الآخر متجاورين لا فاصل بينهما كأنهما وجدا في جزء واحد من الزمان؛ كأنه قيل: كما أحس بمجيئهم فاجأته المساءة من غير ريث خيفة عليهم من قومه.

(٥) كذا في النسخ الخطية، وهي غير واضحة في «حاشية التفتازاني».

مثل: ما أمرتُه بهذا أن قُم = نظرٌ، أمَّا في طريقِ القياس[١] فلأنَّ أحدَهُما مُغنٍ عَن الآخر، وأمَّا في الاستعمالِ فلأنَّه لا يُوجَد[٢].

(١١٨) ـ ﴿إِن تُعَذِّبْهُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ وَإِن تَغْفِرْ لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾.

﴿إِن تُعَذِّبْهُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ﴾؛ أي: إن تُعَذِّبهم فإنَّكَ تُعذِّبُ عِبادَكَ، ولا اعتراضَ على المالِكِ المُطلَقِ فيما يَفعَلُ بمُلكِه، وفيهِ تَنبيهٌ على أنَّهم استَحقُّوا ذلك لأنَّهم عِبادُكَ وقَد عَبَدُوا غيرَكَ.

﴿وَإِن تَغْفِرْ لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾ فلا عَجزَ ولا استِقباحَ؛ فإنَّكَ القَادِرُ القَويُّ على الثَّوابِ والعِقابِ، الذي لا يُثيبُ ولا يُعاقِبُ إلا عَن حِكمَةٍ وصَوابٍ، فإنَّ المغفرَةَ مُستحسَنَةٌ لكلِّ مُجرِمٍ، فإن عَذَّبْتَ فعَدْلٌ وإن غَفَرْتَ ففَضْلٌ، وعدمُ غفرانِ الشِّركِ مُقتضَى الوَعيدِ، فلا امتناعَ فيهِ لذاتِه ليمتنعَ التَّرديدُ والتَّعليقُ بـ(إنْ).

(١١٩) ـ ﴿قَالَ اللَّهُ هَذَا يَوْمُ يَنفَعُ الصَّادِقِينَ صِدْقُهُمْ لَهُمْ جَنَّاتٌ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا رَّضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ﴾.

﴿قَالَ اللَّهُ هَذَا يَوْمُ يَنفَعُ الصَّادِقِينَ صِدْقُهُمْ﴾ وقَرأَ نافِعٌ ﴿يَوْمَ﴾ بالنَّصبِ[٣] على أنَّه ظرفٌ لـ﴿قَالَ﴾، وخبرُ ﴿هَذَا﴾ مَحذوفٌ، أو ظرفٌ مُستَقَرٌّ وقعَ خبرًا، والمعنى: هذا الذي مِن كلامِ عيسى واقِعٌ يومَ يَنفَعُ.

وقيل: إنه خَبرٌ ولكن بُنِيَ على الفَتحِ لإضافَتِه إلى الفعلِ. وليسَ بصَحيحٍ لأنَّ المضافَ إليه مُعرَبٌ.

---

(١) في النسخ الخطية: «التماس»، والمثبت من «حاشية التفتازاني».

(٢) انظر: «حاشية التفتازاني» (٢٢٥/أ).

(٣) انظر: «السبعة» (ص: ٢٥٠)، و«التيسير» (ص: ١٠١).

والمرادُ بـ(الصِّدقِ): الصِّدقُ في الدُّنيَا، فإنَّ النافعَ ما كانَ حالَ التَّكليفِ.

﴿لَهُمْ جَنَّٰتٌ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَآ أَبَدًا ۚ رَّضِىَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا۟ عَنْهُ ۚ ذَٰلِكَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ ﴾ بيانُ النَّفعِ.

(١٢٠) ـ ﴿لِلَّهِ مُلْكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَمَا فِيهِنَّ ۚ وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌۢ﴾.

﴿وَمَا فِيهِنَّ﴾ تنبيهٌ على كَذبِ النَّصارَى وفسادِ دَعواهُم في المَسيحِ وأُمِّهِ، وإنَّما لَم يَقُل: (ومَن فيهنَّ) تَغليبًا للعُقلاءِ، وقال: ﴿لِلَّهِ مُلْكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَمَا فِيهِنَّ ۚ وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌۢ﴾ إتباعًا لهم غيرَ أُولي العَقلِ؛ إعلاماً بأنهم في غايَةِ القُصورِ عَن مَعنى الرُّبوبيَّةِ والنُّزولِ عن رُتبَةِ المَعبوديَّةِ، وإهانةً لهم، وتَنبيهًا على المُجانسَةِ المُنافيَةِ للأُلوهيَّةِ، ولأنَّ ما يُطلَقُ مُتناوِلًا للأَجناسِ كُلِّها فهو أَوْلى بإرادَةِ العُمومِ.

عـن النبـيِّ ﷺ: «مَـن قـرأَ سُـورَةَ المائـدَةِ أُعطِـيَ مِـن الأَجرِ عشـرَ حسـناتٍ، ومُحِـيَ عنـهُ عَشـرُ سَـيِّئاتٍ، ورُفِـعَ له عَشـرُ دَرجـاتٍ، بعـدَدِ كلِّ يَهـودِيٍّ ونَصرانيٍّ يَتنفَّـسُ فـي الدُّنيا».

قوله: «على أنَّه ظرفٌ لـ﴿قال﴾»:

قـال أبـو البقـاءِ ثمَّ الطِّيبِـيُّ: أي: قـالَ الله هذا القولَ فـي يومِ ينفَـعُ، والقولُ هو ﴿يَٰعِيسَى ٱبْنَ مَرْيَمَ ءَأَنتَ قُلْتَ لِلنَّاسِ﴾، وجـاء علـى لفظِ الماضي علـى نحوِ: ﴿وَنَادَىٰٓ أَصْحَٰبُ ٱلْجَنَّةِ﴾، وليـس مـا بعدَ ﴿قَالَ﴾ علـى الحكايةِ في هـذا الوَجهِ كما فـي الوَجهِ الآخرِ(١).

قوله: «وليسَ بصَحيحٍ؛ لأنَّ المُضافَ إليه مُعرَبٌ»:

---

(١) انظر: «التبيان» لأبي البقاء العكبري (١/ ٤٧٧)، و«فتوح الغيب» للطيبي (٥/ ٥٤٨ ـ ٥٤٩).

هذا على مَذهَبِ البَصرِيِّينَ، ومَذهبُ الكوفيِّين ـ واختارَه ابنُ مالكٍ[١] وغيرُه ـ جوازُ بناءِ المُضافِ إلى مُعربٍ.

قوله: «من قرأ سورةَ المائدة ...» الحديث.

رواه ابنُ مردويه والثَّعلبيُّ والواحِديُّ وابنُ الجَوزِيِّ في «الموضوعات» مِن حَديثِ أبيٍّ، وهو مَوضوعٌ كما بينَّاهُ في آخرِ سُورَةِ آلِ عِمرانَ[٢].

***

---

(١) انظر: «شرح التسهيل» لابن مالك (٣/ ٢٥٥).

(٢) رواه الثعلبي في «تفسيره» (١١/ ١١١)، والواحدي في «الوسيط» (٢/ ١٤٧)، من حديث أبيٍّ رضي الله عنه، وهو قطعة من الحديث الموضوع ـ كما ذكر المصنف هنا ـ والذي روي عن أبي بن كعب في فضائل القرآن سورةً سورةً، وقد تقدم الكلام عليه في آخر سورة آل عمران.